

جامعة الإسكندرية

كلية الحقوق

—

الانساس التاريخى والفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

محمد أحمد عبد الوهاب خفاجه

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد إبراهيم حسن

رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور

محمود عز العرب السقا

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

١٩٩٢ م

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

(رئيساً ومشرفاً)

الأستاذ الدكتور / محمود عز العرب السقا

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

(عضواً)

الأستاذ الدكتور / ماجد راغب المحلو

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

(عضواً)

الأستاذ الدكتور / عادل مصطفى بسيوني

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

(مشرفاً وعضواً)

الأستاذ الدكتور / أحمد إبراهيم حسن

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَبِوَجْهِكَ يُخْسَرُ
الْمُبْطَلُونَ، وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ
تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا
نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾

صدق الله العظيم

الآيات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ سورة الجاثية

إهداء

إلى من علمنى معنى الطموح سعياً للعلا والكمال
أنشده لحناً يطرب لها كل ذى عرفان
إلى من علمنى معنى الجهد والكفاح
فكفاح النفس بزيل ما يعتريها من النقصان
إلى من علمنى كيف أصون نفسى
فالنفس ليست ملكاً مطلق السلطان
إلى من فجر بين جوانحي ينبوعاً من الفكر
فأضحى زاخراً فى كل آن
إلى من علمنى طريق المجد ، كيف أبنيه صرحاً
من العدل يدوم ولا تغنيه أزمان
إلى من علمنى طاقة إبداع الشباب
فمن لم يدركه لقى المشيب بكل هوان
إلى من بعث فى أعماقى غاية العدل
حتى أضحت العدالة قطعة من كيانى
إلى من علمنى ، إذ جهلت الكثير من المعانى
لكنى ما جهلت فيه جمالاً وجباً أحيانى
إليك يا من بفضلك ما سطرت فى التاريخ فصلاً
و ما ابدعت فى محراب الفلاسفة بكل تبيانى
إليك أنت فضل ما انتجته وابدعته
فنا راقيا من فنون الحكم ناطقاً بلسانى
إليك أهدى رسالتى إن لقيت سطورى
فى رحاب النغم فيطرب لها كل ذى وجدان

إلى استاذى ومعلمى الجليل

السيد الأستاذ المستشار / يحيى عبد المجيد مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

والأمين العام لمجلس الدولة

شكر وتقدير

غنى عن البيان أن أتقدم - فى هذا المقام - بخالص الشكر والتقدير لأستاذى الأستاذ الدكتور محمود السقا أستاذ فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، التى أولاهها الرعاية المتكاملة ، والعناية الشاملة ، ولا قدمه سيادته من تذليل الصعوبات كافة من طريقي ، وما قدمه من العون المديد بلا حدود ، فلقد تعلمت على يديه - ومن خلال توجيهاته الدائمة والمستمرة والتى يندر تكرارها فى مجال الإشراف العلمى - أسس البحث العلمى السليم ، والطريق الصحيح للمضى فى رحابه ، مما كان له أثره الفعال ليخرج هذا العمل العلمى بأفضل صورة ممكنة ، كما أننى أسجل لسيادته لمحاته الإنسانية والمعنوية الرائعة التى غمرنى بها ، فأنعم به من فقيه كبير وعالم جليل يتحقق على يديه الكثير من الإنجازات العلمية العظيمة ، وهو ما يجعلنى أضرع إلى الله سبحانه وتعالى مخلصاً أن يمنحه موفور الصحة وأن ينعم عليه ببالغ السعادة ، فلسيادته منى كل الشكر والتقدير والإجلال والتوفير .

كما أننى أتوجه بالشكر والتقدير والإعزاز لأستاذى الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، الذى شرفنى بالموافقة على الاشتراك فى الإشراف على هذه الرسالة ومناقشتها ، فشملنى برعايته الكريمة وعنايته الحميدة ، وكانت توجيهاته مصابيح نور أضاعت ما غمض فى ثنايا الرسالة وأنارت ما أظلم بين جنباتها ، مما ساهم بدور كبير فى حسن وسلامة إتمامها .

وأسجل شكرى وتقديرى لكل من الأستاذ الدكتور عادل مصطفى بسيونى رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية بتشريفى بقبول مناقشة هذه الرسالة ، رغم معرفتى بضيق وقتها وكثرة أعبائها ، وما استتبعه هذا القبول من ترتيب أثره الإيجابى الفعال نحو توفير فرصة كبيرة لى للاستفادة من غزير علمهما وسديد توجيهاتهما ، فلهما منى كل الشكر والتقدير .

كما أننى أسجل عرفانى بجميل صنع أساتذتى من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية الذين قاموا بالتدريس لى خلال دراستى بالكلية ، سواء من كان منهم على قيد الحياة أو من أصبح فى زمة الله ، وسأظل مديناً لهم ، أبد الدهر ، بجزيل فضلهم ، وغزير علمهم ، وعظيم عطائهم ، وكريم خصالهم .

ومن واجب الإنصاف فى هذا المطاف ، أن أسجل شكرى وتقديرى لسعادة المستشار يحيى عبد
المجيد نائب رئيس مجلس الدولة والأمين العام لمجلس الدولة ، على ما قدمه لى من أفكار غزيرة عمقت لدى
روح الإصرار على البحث الدوب ، وعلى ما شملنى به من حب عطوف ، فاق كل معروف ومألوف ، فهو يُعد
- بحق - قوة بارزة وركيزة أساسية فى تاريخ مجلس الدولة الحديث .

هذا ولا يفوتنى أن أشكر كل من ساهم فى سبيل إخراج هذه الرسالة ، واطخص بالذكر عاملى
وموظفى الدراسات العليا بكلتى الحقوق بجامعة القاهرة والإسكندرية ، وكذلك موظفى الدراسات العليا
بكلية الآداب جامعة الإسكندرية ، فلهم منى جميعاً كل الشكر والتقدير .

الباحث

المقدمة

المقدمة

أولاً - أهمية موضوع البحث وسبب اختياره :-

إن السلطة قديمة قدم الإنسان ذاته ، وهي في أبسط معانيها تتجلى في قوة تتمثل في شخص أو أكثر تتولى إدارة جماعة بشرية بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بقصد البحث عن الخير المشترك أو تحقيق غايات معينة لأمن الجماعة وخدمتها وتكون نابعة من الوعي الاجتماعي ، ومن ثم تنقسم الجماعة إلى فئتين : فئة حاكمة تتولى السلطة السياسية وتختص بإصدار القرارات اللازمة والأوامر الجبرية ، وفئة أخرى محكومة ليس لها من سبيل سوى الطاعة والانصياع والتنفيذ^(١) ، وبالتالي فإن كل نظام وكل اجتماع لا يتصور وجوده دون السلطة^(٢).

وقد مرت السلطة بعدة مراحل عبر التاريخ الإنساني ، فهناك السلطة الأبوية التي تتعلق بسلطات وعلاقة الأب بأبنائه ، وهناك السلطة الزوجية التي تتعلق بسلطات الزوج على زوجته ، وهناك سلطة السيد التي تنظم سلطات السيد على عبيده ، ثم سلطة قائد العشيرة أو القبيلة وأخيراً السلطة السياسية التي تتعلق بشئون الحكم في الدولة باعتبارها سلطة عليا ذات سيادة^(٣).

(١) يراجع في ذلك تفصيلاً :-

L.Duguit, Traité de droit constitutionnel T.1., 1951, p. 392

Maurice Duverger : Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris 1970, p. 9 et suiv

(٢) يراجع في ذلك : روبرت م. ماكيفر " تكوين الدولة " ترجمة الدكتور حسن صعب . دار العلم للملايين . بيروت . طبعة ١٩٦٦ . ص ١٠٨ ، وقريب من هذا المعنى يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صبحي عبده سعيد ، « السلطة والحريّة في النظام الإسلامي دراسة مقارنة » . دار الفكر العربي . ص ١١ وما بعدها . يراجع في ذلك تفصيلاً : الأستاذ فرانسيس وولف « أرسطو والسياسة » ترجمة : الأستاذ أسامة الحاج . الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٩٩٤ صفحات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦

"ARISTOTE ET LA POLITIQUE " par FRANCIS WOLFF

(٣) يراجع في ذلك : الدكتور إبراهيم درويش " علم السياسة " النهضة العربية . طبعة ١٩٧٥ ، ص ٢٣ .

M. Duverger : op. cit. pp 14 - 15 .

A.Hauriou, J. Gicquel et p. Gelard : Droit Constitutionnel et institutions Politiques . Paris. 1980. p. 132.

على أنه ليس بلازم - كما يذهب البعض - أن كل سلطة ينبغي أن تتصف بالعدالة في ممارستها^(١) ، لأن السلطة في معناها الحقيقي هي سلطة الأمر ، وعلى حد تعبير العلامة دي جوفينيل^(٢) " أمر يوجد بذاته ولذاته Le pouvoir, à L'état pur, il est Le Commandement existant par soi et pour soi " وذلك بقطع النظر عن اتصافها بالعدالة أو الظلم ، ولكن القاسم المشترك للسلطة أنها تقوم على تحقيق الترابط الاجتماعى بما يقتضيه من توافق الجماعة مع العادات والتقاليد السائدة ، وهى بهذه المثابة تعد عنصراً جوهرياً مؤسساً للنظام الاجتماعى وعاملاً أساسياً لتحقيق الأمن للجماعة^(٣) " Le pouvoir, pourvoyeur de sécurité "

على أنه إذا كانت غاية السلطة ، كما ذكرنا ، تنحصر فى تحقيق الخير المشترك لجميع أفراد الجماعة ، فإن الحكام الذين يتولون السلطة إنما يعملون على تحقيق مصالحهم الشخصية ورغباتهم الذاتية ، وبالتالي يصبح للسلطة غايتان : الأولى تحقيق الخير المشترك للجماعة وهذه هى غاية الطبيعة الاجتماعىة ، والثانية تحقيق مصالح الحكام وهذه هى غاية الطبيعة الأنانية والأهواء الإنسانية^(٤) ، وبظل الصراع قائماً بين هاتين الغايتين ، ومن هنا لجأ الفلاسفة على مدار تاريخ العالم القديم إلى خلق العديد من الطرق ، وابتكار كثير من الوسائل التى تحد من غاية السلطة المتعلقة بالطبيعة الأنانية للحكام ، وفى نفس الوقت تطلق غاية الطبيعة الاجتماعىة للسلطة من عقابها من أجل تقييد السلطة والعمل على تحقيقها للمصلحة العامة للجماعة وليس المصلحة الشخصية للحكام .

ومن بين هذه الوسائل المبتكرة لتقييد سلطة الحكام وضرورة توزيعها لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، مبدأ سيادة الشعب ، الذى بموجبه تنتقل السيادة من الملك الفرد إلى الشعب ، وما يرتبه ذلك من

(١) تراجع فى ذلك : جاك مارتان " الفرد والدولة " ترجمة عبد الله أمين . طبعة ١٩٦٢ . ص ١٤٥ - ١٤٧ .

(٢) تراجع فى ذلك :

Bertrand de Jouvenel : Du pouvoir, Histoire Naturelle Le Sa Croissance; Paris. 1972. p125 et suiv.

(٣) تراجع فى ذلك :

G.Burdeau : , Traité de Science politique, tome premier paris. 1966. p. 472.

إذ يقول فى هذا الصدد :

" Par Le droit, L'homme prend une hypothèque sur L'avenir "

(٤) تراجع فى ذلك : B. De Jouvenel : op. cit. p. 147 . L.Duguit : op. cit. p. 43 .

كذلك : أرنست كاسيرر " الدولة والأسطورة " ترجمة أحمد حمدى محمود الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥ م . ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

حق الشعب فى اختيار من يتولى شئون الحكم وإدارة البلاد ، ومن بين هذه الوسائل كذلك مبدأ سيادة القانون، والذي بمقتضاه يتم خضوع الحاكم والمحكوم على حد سواء ، لحكم القانون ، وكذلك مبدأ الرقابة البرلمانية على شئون الحكم والذي بموجبه يستطيع نواب الشعب القيام بعزل الحكام إذا تجبروا واتبعوا طريق الاستبداد والفساد ، وأيضاً مبدأ تأقيت مدة ولاية الحكم ، والذي بموجبه يتولى الحكام السلطة بصفة مؤقتة لتجنب الاستبداد الذى يتولد عن بقاء الحكام وطول مده ولايتهم ، على أن خير وسيلة ابتكرها الفلاسفة فى العالم القديم والتي تولدت عنها جميع الوسائل المذكورة سلفاً وانبشقت منها ، هى ضرورة توزيع سلطات الدولة على ثلاث سلطات : هى السلطة التشريعية والتي تتولى وضع وسن القوانين ، والسلطة التنفيذية والتي تتولى تسيير شئون الدولة وإدارة مرافقها ، والسلطة القضائية التى تتولى الفصل فى المنازعات والحكم فى الدعاوى ، وتبعاً لذلك تقسم وظائف الحكم فى الدولة والفصل فيما بينها وعدم تركيزها فى يد واحدة ، وهو ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات ، لأن تجميع السلطات فى يد حاكم واحد بحيث يصير هو المشرع والقاضى والمنفذ فى وقت واحد يؤدى إلى الاستبداد والفساد ، وانعدام الحرية ، وإهدار حقوق الأفراد ، وطمس حرياتهم العامة .

وقد ترتب على أخذ معظم الدول بمبدأ الفصل بين السلطات ، أن أصبحت السلطة تقام طبقاً لقواعد قانونية أى أصبحت سلطة قانونية ، ولم تعد سلطة فعلية تستند إلى القوة والقهر ، وأصبح خضوع الأفراد فى المجتمع لهذه السلطة القانونية يتم بدافع رغبتهم الجماعية الملحة فى إقامة النظام داخل المجتمع ، وما يستتبعه ذلك من صون الحقوق والحريات ، والعمل على المصالح العامة للمجتمع دون النظر إلى المصالح الشخصية للحكام^(١).

وفى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الحديثة أمكن تحقيق الغاية الأولى للسلطة المتمثلة فى الطبيعة الاجتماعية وتحقيق الصالح العام ، بينما تم وضع العديد من القيود أمام الغاية الثانية المتمثلة فى الطبيعة

(١) يراجع فى ذلك :

G.Burdeau : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 1970 . p. 15.

M.Prélot et J.Boulouis : Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, 1978. p. 15 et s.

كذلك : الأستاذ الدكتور ثروت بدوى "النظم السياسية" دار النهضة العربية . طبعة ١٩٧٥ . ص ٢٦ ، الأستاذ الدكتور سعاد الشراوى "النظم السياسية فى العالم المعاصر" الجزء الأول . طبعة ١٩٨٢ . ص ١١٤ وما بعدها .

الأثانية والأهواء الإنسانية للحكام ، لكنها لم تقض عليها بصفة مطلقة ، ومن ثم فإن الطبيعة الاجتماعية للسلطة وتحقيق الصالح العام أقوى من طبيعة الأهواء الإنسانية لدى الحكام فى هذه الدول ، أما فى دول العالم الثالث فى العصر الحديث فإن غاية السلطة المتمثلة فى طبيعة الأهواء الإنسانية للحكام مازالت هى الأقوى والمسيطرة على غاية السلطة المتمثلة فى الطبيعة الاجتماعية والصالح العام ، رغم محاولة تقليد هذه الدول للدول الديمقراطية المتقدمة ، والنص فى صلب دساتيرها على مبدأ الفصل بين السلطات ، لكنه صار مبدأ نظرياً فحسب ، يختلف عن واقع الحياة العملية التى تجعل للحكام السيطرة على مقاليد السلطة ، ومن هنا تبرز أهمية دراسة فلسفة وتاريخ العالم القديم بصدده مبدأ الفصل بين السلطات .

إن مبدأ الفصل بين السلطات *La Séparation des pouvoirs* يعنى فى أبسط معانيه ، أن الدولة يوجد بها ثلاث سلطات ، هى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وتكون السلطة موزعة على هذه الهيئات ، حيث تتولى كل هيئة مباشرة وظيفتها المؤهلة لها بحسب طبيعتها ، فتختص السلطة التشريعية *Le pouvoir Legislatif* بسن ووضع التشريعات التى تتصف بالعمومية والتجريد ، وتعد العمود الفقري للدولة ، وتختص السلطة التنفيذية *Le pouvoir Executif* بتنفيذ القوانين وإدارة وتسيير شئون مرافق الدولة ، وهى أكثر السلطات الثلاث اتصالاً بالجماهير وأكثرها عدداً كذلك ، ومن ثم فهى أكثر السلطات ميلاً لإساءة استعمال السلطة ، بينما تختص السلطة القضائية *Le pouvoir judiciaire* بالفصل فى المنازعات والدعاوى القضائية ، واستقلال السلطة القضائية يعد ضماناً جوهرية بحسبانها الحارس الحقيقى على حريات وحقوق الأفراد ، ومن ثم فإذا ما أستجمع الحاكم فى قبضة يده سلطتين أو أكثر ، أى السلطات الثلاث بحيث صار هو المشرع والقاضى والمنفذ أو حاز اثنتين منها ، إنعدمت الحرية وصار الظلم قائماً على العباد ، واستشرى الفساد والاستبداد فى سائر أركان البلاد .

على أن مبدأ الفصل بين السلطات يشير مسألتين تكمل إحداها الأخرى : الأولى أنه يعالج تنظيم علاقات السلطات الثلاث فى الدولة والثانية أنه يفرض احترام كل سلطة من السلطات الثلاث للأخرى ، بحيث لا يمكن لإحدى هذه السلطات أن تسود على الأخرى ومن هنا فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أهم قواعد النظام الديمقراطى ، بل يعتبر أعرق النظم الديمقراطية قاطبة ، ولا نبالغ فى القول إذا انتهينا إلى أن دراسة مبدأ الفصل بين السلطات فى العالم القديم يعتبر قطب الرحى الذى تدور حوله جميع الصور المتباينة للأنظمة السياسية المعاصرة ، ولاسيما أن اتباع هذا المبدأ يساهم بشكل فعال فى تحقيق مبدأ المشروعية وقيام الدولة القانونية ، ويفرض حكم القانون على الجميع ، بما يمليه من خضوع الحاكم والمحكوم على حد

سواء للقانون ، كما يساهم في حماية الحريات العامة و صون حقوق الأفراد ، ويمثل سياجاً واقياً ضد عوامل الاستبداد والفساد ، ومن ثم فنحن نرى أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس مجرد مبدأ قانوني تسيير على هديه الدول ، وتسعى إلى خيره الشعوب ، وإنما هو أكبر من ذلك بكثير ، فهو حياة الدول ومن دونه تصبح هي والعدم سواء ، وبهذه المثابة أصبح المبدأ فناً راقياً عريقاً من فنون السياسة جمعاء .

لقد بات من الضروري - في ظل دراسة الباحث لمبدأ الفصل بين السلطات - أن نعرف ماهية السلطة في المجتمعات القديمة ، والتعرض لكيفية ممارستها ، وتحديد اختصاصاتها ، وهو ما يفرض علينا التساؤل الدائر حول ما إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات موجوداً في ظل المجتمعات القديمة أم لا ، على أنه إذا كانت المجتمعات القديمة لم تعرف هذا المبدأ بمفهومه الحديث ، فهل توصلت إلى نفس النتائج والغايات بوسائل أخرى أم كانت السلطة تمارس بطريقة غير منظمة تعتمد على الفوضى وقوامها مزاج الحاكم دون أن تحد من سلطاته أية قيود أو حدود؟ .

كما ترجع أهمية دراسة أهمية مبدأ الفصل بين السلطات كذلك إلى أن هذا المبدأ في طريقه إلى الأقول ، وأن شمس كادت تغرب بالفعل عن سماء الديمقراطية وتوازن السلطات ، ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو كان فصلاً جامداً وتاماً بين السلطات الثلاث ، ومن ثم بدأ يخبو ويأفل ، ومن هنا بدأت فكرة الفصل المرن المشرب بروح التعاون بين السلطات والذي لم يسلم بدوره من سوء الاستخدام ، حيث استغلته بعض الدول في سيطرة الحاكم على باقى السلطات ، وبدأت بعض الدول تبحث عن ضمانات أخرى تكفل تحقيق نتائج المبدأ ذاته ، مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩^(١) والذي ذهب إلى أن كل جماعة سياسية لا تضمن للأفراد حقوقهم ، ولا تفصل بين سلطات الدولة ، لا يكون لها دستور أصلاً ، وهو ما أخذت به الدساتير الفرنسية التالية كدستور عام ١٧٩١ ودستور عام ١٨٤٨ ، ودستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لسنة ١٨٧٥ ودستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ودستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ١٩٥٨ ، إذ جعل كل منها مبدأ الفصل بين السلطات شرطاً جوهرياً ومعياراً أساسياً

(١) حيث تنص المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر ٢٦ آب سنة ١٧٨٩ بما يلي :

Art . 16 - " Toute société ne garantie Ni les droit de L'Homme, Ni La séparation des pouvoirs, N'a pas de constitution " Voir, Maurice Duverger " Documents et Institutions Politiques" Call Themis, éd . paris. 1974 . p. 5 .

لاتصاف أية حكومة بأنها حرة ، ولم يقتصر تقرير المبدأ على فرنسا فحسب ، بل أخذت به معظم الدساتير الغربية والعربية ، ومن أمثلة الضمانات الأخرى التى تكفل تحقيق نتائج المبدأ ظهور الأفكار الجديدة نحو الحفاظ على الحريات وتطبيق الديمقراطية وإعمال قواعد المساواة وغيرها .

ومن الجدير بالذكر أن الأحداث التى تمر بها كثير من دول العالم الثالث فى العصر الحديث بشأن الاضطرابات فى نظام الحكم وما قد ينشأ بها من ثورة Révolution أو إنقلاب Coup d'Etat إنما هو نتيجة حتمية لغياب مبدأ الفصل بين السلطات فى هذه الدول ، وقد بلغت هذه الاضطرابات فى أفريقيا خلال خمسة عشر عاماً فيما بين عامى ١٩٦٣ و ١٩٧٨ ثلاثين انقلاباً بمعدل انقلابين فى كل عام ، ومن أمثلة هذه الانقلابات انقلاب غانا الخامس عام ١٩٨٢ منذ حصولها على الاستقلال عام ١٩٥٧ ، وانقلاب موريتانيا عام ١٩٨٠ ، وانقلاب السنغال عام ١٩٦٢ ، وانقلاب توجو عام ١٩٦٣ ، وانقلاب الكونغو برازافيل عام ١٩٦٣ ، وانقلاب بنجلاديش عام ١٩٨٢ ، وأقربها زمناً ، قبل مناقشة الرسالة وليس آخرها ، الانقلاب العسكرى فى سيراليون عام ١٩٩٧ ، وكذلك الانقلاب الذى حدث فى زائير عام ١٩٩٧ التى أصبحت جمهورية الكونغو ، فضلاً عن الانقلابات الكثيرة التى لم يكتب لها النجاح أو الوصول ^(١) ، هذا بالإضافة إلى الانقلابات التى حدثت فى بعض دول أمريكا الجنوبية مثل بوليفيا عام ١٩٨٢ ، بل فى كثير من الأحوال ما يلعب الجيش دوراً بارزاً فى هذه الانقلابات وهو ما حدث فى بداية القرن العشرين فى تركيا واليونان ^(٢) ، وقد ترتب على غياب مبدأ الفصل بين السلطات أن المحاكم الذى يجمع فى قبضة يده السلطات كافة كان يحيا حياة الترف والفساد والإسراف والاستبداد بينما يعيش أفراد الشعب ، نتيجة غياب توزيع السلطات ، حياة العذاب والظلام والبؤس والآلام وهم فى ذلك كالأموات ، نقول هل تعد أنظمة الحكم فى دول العالم الثالث ، على هذا النحو ، إمتداداً لنظم الحكم القديمة ، لأنه لا يوجد بها فصل بين

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى . " نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ووجه خاص فى مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية " . طبعة ١٩٨٥ . ص ٨٤ وما بعدها ، كذلك ما نشرته جريدة الأهرام المصرية فى ١٩٨٢/١/١ حيث نشرت خبر إنقلاب غانا فى ١٩٨١/١٢/٣١ نقلاً عما أذاعته وكالات الأنباء فى أكرا عاصمة غانا ، كذلك يراجع :-

Gonidec : Les systèmes politiques africains, paris . 1978. p. 261 .

(٢) يراجع كذلك :

G.Le Bon : Le Révolution Française Et psychologie des Révolutions. éd. paris. 1925.

p.18.

السلطات مع اختلاف الفلسفة في الحالتين ، حيث يتولى الرئيس بها مقاليد السلطة مدى الحياة ؟ وهو ما يعنى أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً أعمى أدى إلى الاستبداد والفساد فى كثير من دول العالم الثالث ، وأصبح تطبيق المبدأ المذكور صورياً فقط ، مما أصابه بالفشل الذريع فى تلك الدول ، وحتى يحيا ذلك المبدأ فى هذه الدول حياة سليمة مبرأة من العلل والآفات فإنه يحتاج قدرأ كبيراً من الثقافة السياسية والوعى السياسى لدى أجهزة الدولة والمواطنين بل إلى رأى عام قوى يمنحه مظهراً من مظاهر الوجود والحياة .

وفضلاً عما تقدم ، فإن بعض الدول المتقدمة والتي بدأت تدب بها بعض البوادر الطفيفة لدمج السلطات عملياً ، وإن كان منصوفاً على الفصل بين السلطات فى صلب دساتيرها كثيراً ما يلجأ رئيس السلطة التنفيذية إلى بسط نفوذه وسيطرته على باقى السلطات من الناحية العملية ، لذلك يعمل بكل الطرق على إيجاد مجلس نيابى ضعيف ، مما يستلزم معه الاستفادة بخبرات الماضى فى هذا المجال .

وتظهر أهمية موضوع الرسالة فى أن معظم فقهاء العصر الحديث^(١) فى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الحديثة ينسبون فضل مبدأ الفصل بين السلطات إلى المفكر الفرنسى الشهير مونتسكيو ، الذى تحدث عنه فى مؤلفه " روح القوانين " " L'Esprit des Lois " فى منتصف القرن الثامن عشر فى عام ١٧٤٨ وذلك كمصل واق من الاستبداد السياسى ، وبالتالي يُثار التساؤل فى هذا الصدد ، حول ما إذا كان هذا المبدأ قد نبت نبتاً شيطانياً مع مونتسكيو ، وأنه من نبع أفكاره وحده وإنتاج قريحه ذهنه بمفرده ، أم أن هذا المبدأ له جذور تاريخية قديمة تحدث عنها قبله الفلاسفة القدماء ، وأنه ليس من اختراعه الخالص ، ولم يظهر بين يوم وليلة ؟ ومن ثم ينحصر دور مونتسكيو فى أنه تلقف أفكار الماضى من الفلاسفة القدماء ، وأعاد صياغة المبدأ بعقلية جديدة ، ولغة معاصرة تناسب وتلائم طبيعة العصر الحديث ، وتكون النتيجة

(١) حيث يرى " Montesquieu " فى مؤلفه " L'Esprit des Lois " أن السلطة توقف السلطة

" Il faut que Le pouvoir arrête Le pouvoir " تراجع فى ذلك :

André Hauriou : Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques " Theamis, paris. 1975. p. 153.

كذلك :

Pactet : Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques . paris. 1974. pp30. et 42 Rodee.

ويرى البعض أن جون لوك الفيلسوف الإنجليزى وضع أهمية مبدأ الفصل بين السلطات قبل مونتسكيو وذلك فى كتابه "الحكومة المدنية" الذى صدر عام ١٦٩٠ بعد ثورة ١٦٨٨ فى إنجلترا ، والتي قادت إلى صدور إعلان وثيقة الحقوق عام ١٦٨٩ ، الأستاذ الدكتور ثروت بدوى " أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى " دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٠ . ص ١٥٩ .

المرتبة على ذلك ، أن فضل نسب مبدأ الفصل بين السلطات لا يرجع إلى مونتسكيو ، وإنما يرجع إلى غيره من الفلاسفة القدماء ، ولاسيما الفيلسوف أرسطو الذي يعد أول من تحدث عن المبدأ بصورة مباشرة قبل مونتسكيو بواحد وعشرين قرناً من الزمان ، ومن قبله أستاذه الفيلسوف أفلاطون الذي يعد أول من نبه إلى خطورة تجميع وتركيز السلطات في الدولة في يد شخص واحد وضرورة توزيعها على عدة هيئات .

ولعل من بين الأسباب الجوهرية التي دعمتي لاختيار موضوع هذا البحث ، هو النقص الشديد في المكتبة العربية في هذا الموضوع ، بل لا نبالغ في القول إذا انتهينا إلى أنه لا توجد رسالة في المكتبة العربية تحدثت عن مبدأ الفصل بين السلطات في العالم القديم بطريقة متعمقة وتحليلية ، ذلك أن كل من تحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات في العالم القديم ، كانت طريقته عرضية وبمناسبة موضوع آخر ، ولم يكن المبدأ هو السبب الجوهري أو المباشر أو المحوري لموضوع البحث ، ومن ثم فقيام بعض الفقهاء بالتعرض لمبدأ الفصل بين السلطات في العالم القديم كان من باب المناسبات الأخرى ، مما دفعنا إلى الرغبة الملحة في جمع شتات هذا الموضوع في عمل متكامل ، يكون بمثابة الأساس اللازم للبناء الفكري لهذا المبدأ ، ويمثل اللبنة الأولى لهذا البناء ، يسهل على الباحثين الذين يأتون من بعدنا لتكملة هذا البناء ، ليكون صرحاً فكرياً شامخاً ، تتناوله الأجيال عبر تاريخ الإنسانية الطويل .

وفضلاً عما تقدم ، فإن اختيار الباحث لموضوع الفصل بين السلطات - وهو معيار تقدم أية دولة نحو الديمقراطية وتحقيق صالح الشعب - وما قد يتوصل إليه من نتائج في ضوء تجارب الماضي ، من شأنه أن يحقق خير الدولة وصالحها ، ولاشك أن ذلك يعد أنبل وأسمى من الاهتمام بموضوع قد يحقق خير فرد وحيد كرئيس السلطة التنفيذية مثلاً دون النظر إلى باقي السلطات .

وغنى عن البيان ، أنه ليس من الضروري التحويل على مبدأ الفصل بين السلطات ذاته ، وإنما ينبغي النظر إلى النتيجة التي من أجلها شرع مبدأ الفصل أصلاً ، وآية ذلك أنه إذا أخذت دولة ما بمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ مجرد ، بيد أنها حققت نتيجة أخرى مغايرة لتلك التي شرع من أجلها المبدأ ذاته ، ففي هذه الحالة يتجرد المبدأ من كل قيمة ويصبح عديم الأثر ، ويكون النص عليه من قبيل العبث ، ومن أجل ذلك اهتم العالم القديم بالضمانات التي تكفل تحقيق نتائج المبدأ دون الاهتمام بتقرير المبدأ بصفة مجردة ، ومثل العالم القديم في ذلك كمثل الإنسان القديم الذي أراد أن يحمي نفسه ويدنه من عوامل الطبيعة والبرد وما يصاحبها من تقلبات جوية ، مما اضطره إلى صنع ملابسه من جلود الحيوانات بينما لجأ الإنسان المعاصر إلى

صنع ملابسه من النوع الفاخر من المنسوجات بفضل أدوات التكنولوجيا والتقنيات الحديثة ، فالنتيجة واحدة إذن لدى الإنسان القديم والمعاصر، مع اختلاف الوسيلة وتباين الشكل في الحالتين ، وهو عين ما عملته المجتمعات القديمة حينما صوتت اهتمامها نحو الضمانات التي تحيط بالمبدأ ، لتصل بها إلى النتيجة التي من أجلها تقرر المبدأ ، ولم تعر اهتماماً لتقرير المبدأ في حد ذاته ، فالدولة الفرعونية قد لبست ثوبها القشيب بين لوني الديانة والعدالة مما تبدو متعة للناظرين تصل بها إلى نفس النتائج التي قرر من أجلها مبدأ الفصل بين السلطات ، كما اعتمدت المدن اليونانية القديمة على فكرة تعدد الأجهزة كمصل واق من الاستبداد ، ولجأت الامبراطورية الرومانية في عصرها الجمهوري إلى فكرة تعدد الحكام والأجهزة في ذات السلطة الواحدة من بين السلطات الثلاث ، واعتمد النظام الإسلامي على فكرة الوازع الديني الذي جعل الحكام الأوائل يصلون لأقصى درجات النمو والاكتمال بصدد مبدأ الفصل بين السلطات .

ومفاد ما تقدم يشير تساؤلاً غاية في الأهمية ، يتمثل في مدى بدء لجوء العالم الحديث إلى المفاهيم القديمة التي سادت المجتمعات القديمة من عدمه ؟ وبعبارة أخرى أكثر تعمقاً ، هل العالم الحديث بدء يهتم ويرجع إلى الضمانات التي تحد من السلطة ، دون أن يهتم بتقرير مبدأ الفصل في حد ذاته ، متأثراً في ذلك بفضل تجارب الماضي السحيق ؟!

وتفريعاً على ما تقدم ، نخلص إلى أنه يمكن القول أن العبرة ليست بتقرير المبدأ في ذاته ، إذ قد يؤدي تطبيقه إلى نتائج وخيمة متى كان الفصل تاماً وجامداً ، بينما يستلزم الأمر وجود قدر من التعاون Collaboration والمشاركة والتوازن *équilibre* للوصول للنتائج المرجوة من تقرير المبدأ ، وهو ما يؤدي بنا إلى ضرورة الاعتراف بأن تقرير مبدأ الفصل بين السلطات في حد ذاته ليس هدفاً وإنما يكمن الهدف منه في تحقيق غاية معينة والوصول لنتائج محددة ، فهل العالم القديم قد عرف نفس الضمانات ، وحقق نفس الغايات ، وتوصل لذات النتائج بوسائل أخرى أم لا ؟ .

إن موضوع هذه الرسالة يمثل نوعاً من قراءة المحاضر واستقراء المستقبل على ضوء تجارب الماضي ، ذلك أن اهتمامنا بدراسة مبدأ الفصل بين السلطات في العالم القديم ، إنما يفسر لنا الكيفية التي يسير عليها المبدأ في العصر الحديث ، كما يبين لنا الوسيلة التي تمكن الدول من أن تجعل من الحاضر مستقبلاً أفضل ، وذلك بفهم الطريقة التي أصبح بها الماضي حاضراً ، وبالتالي ينبغي علينا أن ننظر إلى الماضي على

أنه كان ذات يوم مستقبلاً ، ونفكر فيما طرأ على الجذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات وما طرأ عليه من تغيرات وتطورات كما لو كان يتحرك أمام أعيننا ، لا كشيء ذهب وانقضى ، ونحن إذا التفتنا إلى الوراء في العالم القديم لدراسة موضوع الفصل بين السلطات ، فإنما نفعل ذلك كي نتجه بأبصارنا إلى الأمام ، ذلك لأنه مما لا شك فيه أن التاريخ بالنسبة للعلوم الإنسانية يقوم بدور المختبر في العلوم التجريبية ، فالإنسان - كما نعلم - ليس محلاً للتجربة أو الاختبار ، ومن ثم فإن كل ما يتعلق به من أمور حيوية وتنظيم شئوننا العامة وما يتصل بها من رسم الحدود العامة للسلطات التي تنشئ لتحقيق خيره وسعادته ، لا يمكن أن نبدي بشأنها رأياً علمياً سديداً ، وعمقاً فكرياً سليماً إلا بفحص تجربته التاريخية ، ومحاولة استخلاص العبر والنتائج المترتبة عليها ، وإلا بلغ هذا الرأي شططاً كبيراً ، وعن الحق تباعد تباعداً مديداً ، ومن أجل ذلك اتخذنا من مبدأ الفصل بين السلطات نموذجاً قريباً لهذه التجربة التاريخية ، يكشف النقاب ويزيل الستار عن البناء الفكري لمبدأ الفصل بين السلطات عبر تاريخ الإنسانية المتباين الأطوار ، فكما يقال إن التاريخ يعيد نفسه ويكرر ذاته ولكن ليس بالضرورة بنفس الشكل والطريقة ، وإنما بصور أخرى وتظل نفس روح التكرار هي الغالبة ، مما يستلزم معه دراسة الماضي والبحث في معمله عن الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات ، كعلم من العلوم الإنسانية ، لنستنتج منه التجربة ، ونستخلص منه النتيجة ، لنرى كيف يقودنا حاضرتنا ، وإلى أين ؟ لنستقرئ المستقبل بما يكفل صالح الشعوب ؟ وليستحيى كل الحكام المتجربين المستبدين وتتوارى أهات الشعوب وما يصاحبها من ألم وأنين ، ولتقف أنظمة الحكم المجردة من الفصل في طيات السنين ، نسألها إلى أين بنا تمضين؟.

ثانياً - صعوبات البحث :-

غنى عن البيان أن موضوع مبدأ الفصل بين السلطات موضوع مترام الأطراف ، ويتميز بالسعة لا سيما أن الباحث قد تعرض له في أحقاب متباينة في التاريخ القديم بدءاً من عصر الامبراطوريات الشرقية القديمة ثم عصر روما القديمة ثم عصر اليونان القديم ثم النظام السياسي الإسلامي ، سواء من الناحية القانونية أو الناحية الفلسفية ، مما جعلني أعيش مع موضوع الرسالة وقتاً طويلاً وأبذل بشأنه جهداً كبيراً . وقد كان يكفي الباحث أن يتناول مبدأ الفصل بين السلطات في عصر واحد فقط من العصور المذكورة سلفاً ، ليكون موضوعاً للرسالة ، لكني آثرت أن أتعرض للأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات في جميع عصور العالم القديم للوصول إلى جذوره الأولى والتعرف على أساسه القانوني والفلسفي في تلك المجتمعات القديمة ، والتي شهدت ميلاد هذا المبدأ وهو وليد يحبو في أحضان البيئة التي خلق فيها وصاحبه

ولازمته حتى وصل إلى العصر الحديث شاباً يافعاً في ظل الدول المتقدمة ذات الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، وذلك كله طمعاً في رغبة - رغم ما يعترها من رهبة - للإسهام في النهوض بنظام الحكم في العصر الحديث في كثير من الدول التي تسمى . استخدام المبدأ ، وبيان الصورة المثلى ، قدر طاقتي ، لأهمية هذه الشرائع القديمة ومقارنتها ببعضها البعض ولاسيما النظام الإسلامي ، حيث تبين لنا أن معظم الأنظمة التي شهدتها الإنسانية ، وما عرضته من طرق وفتون للحكم ، وما أنتجته من تجارب عديدة بشأن تنظيم العلاقة بين السلطات ، لم تستطع حتى الآن أن تنشئ ، وتبتدع وتخلق نظاماً سياسياً يقوم على الفصل بين السلطات يتحقق فيه احترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم العامة وعدم افتتات سلطة على أخرى وخضوع الحاكم والمحكوم للقانون بما يسهم في تحقيق العدل السياسي والاجتماعي على النحو الكامل والنموذج المثالي الذي أقامه الخلفاء الراشدون في ظل النظام الإسلامي^(١) ، وهو ما يعنى أن النظام الإسلامي له استقلاليته وأصالته الكاملة عن غيره من النظم القانونية^(٢) والذي لن يترتب على حمله على محمل التفكير الدستوري الغربي إلا تشويه هذا النظام ، وحجب أصالته وصنعتة الفقهية أمام أعين الناظرين^(٣) .

ونظراً لسعة موضوع الفصل بين السلطات ، وترايميه في عدة عصور صوغلة في القدم ، ومولعة بالفلسفة ، فقد كان على أن أفضى مع كل عصر من عصوره فترة طويلة من الزمن بمصادره العديدة الصعبة ، لأستوعب جذور الفصل بين السلطات وتحديد ملامحه الأساسية ، ثم كان يتعين على أن أضغط كل عصر بالقدر الموجز الذي يتناسب وحجم الرسالة ، وقد بلغ ذلك مني الجهد فوق ما استنفده من الوقت ، وهكذا فإن سعة الموضوع وتشعب البحث عن مصادره في مختلف العصور القديمة قد وضع أمامي صعوبة التعمق في كل عصر على حدة ، ثم صياغة المبدأ تاريخياً وفلسفياً وإيجازه بالقدر الذي يخدم المبدأ ذاته .

(١) قريب من هذا المعنى : الأستاذ الدكتور طه حسين . " الفتنة الكبرى ، عثمان " . ص ٦ .

(٢) تراجع في ذلك : الدكتور صلاح الدين محمد علي ديبوس " الخليفة وعزله ، دراسة في السياسة الشرعية الإسلامية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية " . رسالة دكتوراه . الإسكندرية . ص ٦ وما بعدها .

(٣) تراجع في ذلك :-

René David, Les Grands systèmes de droit contemporains. paris . 1968. p. 474

هنا وقد أكد فضيلة الشيخ أبو زهرة في مقالة له في مجلة الدراسات الإسلامية إبان نقده دراسات العالم الألماني " شاخت " في النظم الإسلامية إذ يقول " إن المنهج العلمي السليم أن ينتقل الفكر القانوني إلى لغة أخرى بالمنطق الذي وضع فيه لا بالمنطق الذي فهمه الناقل ، لأن ذلك التواء في التفكير ، وفي الحق أنه عدم أمانة علمية " . مقاله في مجلة الدراسات الإسلامية من جمعية الدراسات الإسلامية . يوليو ١٩٦٨ . ص ٧٨ .

ولقد واجه الباحث عدة صعوبات فى موضوع الرسالة ، لعل من بين أهمها أن موضوع الفصل بين السلطات كان مشتتاً بين مختلف فروع العلوم المتباينة منها : التاريخية والقانونية والفلسفية والأدبية والإسلامية ، ووجه الصعوبة فى هذا الصدد أن موضوع الرسالة أبحاثه مبعثرة فى ثنايا علوم متشعبة مثل علوم التاريخ والفلسفة والقانون والاجتماع والسياسة ، فضلاً عن العلوم الإسلامية المتنوعة : مثل الفقه والأصول والحديث وشروحه والتفسير وهى من أهم فروع العلوم الإنسانية قاطبة ، مما أقتضى الباحث الإلمام بها وما استلزمه ذلك من الجهد الوفير والوقت الطويل لدراستها والتعمق فيها بالقدر الذى يتناسب وموضوع الرسالة ، فضلاً عن أن دراسة هذه العلوم لم تدخل ضمن تخصص الباحث الأسمى ، إذ إن ميدان اشتغاله الأسمى يكمن فى علم القانون ، كما أنه يجب - للوقاء بموضوع الرسالة - الرجوع إلى جميع تلك العلوم المتباينة واستخراج ما يتعلق منها بمبدأ الفصل بين السلطات ، فضلاً عن أن الباحث لا يجد ضالته فى أبواب معينة من بعض تلك العلوم ، بل قد يجدها مبعثرة فى ثنايا ذلك العلم جميعه .

على أن الصعوبة الحقيقية تتمثل فى أن صياغة مبدأ الفصل بين السلطات قد صيغ بمصطلحات تتناسب وكل عصر ، فقد كان لكل عصر لغته الخاصة وفلسفته التى قام عليها ومصطلحاته التى اعتمد عليها ومفهومه الخاص عن مبدأ الفصل بين السلطات ، مما أعبأ الباحث عن التعمق فى هذه المفاهيم الخاصة بصدد هذا المبدأ ، وما تحتاجه من بيان لما يقابلها من مفاهيم حديثة بلغة العصر الحالى .

كذلك فإنه من بين الصعوبات التى واجهت الباحث ، قلة المصادر المباشرة لموضوع الرسالة ، فلم يتعرض أحد من الباحثين لموضوع الفصل بين السلطات فى العالم القديم بطريقة مباشرة ، وإن كان أحد قد تعرض له فقد كان ذلك على هامش موضوعات أخرى ، فالكتابة فى هذا الموضوع نادرة ومشتتة بين كثير من العلوم ، ولم يعثر الباحث على كتاب عربى وحيد تعرض لهذا الموضوع بصفة مباشرة ، كما أن المراجع الأجنبية كذلك التى تعالج هذا الموضوع نادرة واحتاج الباحث فيها وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً لترجمتها والعناية بها على نحو يخدم أهداف مبدأ الفصل بين السلطات ، وتبلغ الصعوبة ذروتها فى أن المراجع الأجنبية المترجمة وبعضها من اللغة اليونانية إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية ومن هاتين اللغتين إلى العربية مثل كتاب " السياسة " لأرسطو ، و" القوانين " لأفلاطون وغيرهما ، قد بذل الباحث بشأنها عناءً كبيراً فى استخراج ما هو قانونى منها ، لأن المترجمين الذين قاموا بترجمة هذه الكتب الكبيرة ليسوا من المتخصصين فى علم القانون ، وأن أكثرهم يشتغلون بالفلسفة واللغة بوجه عام ، أضف إلى ذلك أن الكتاب الواحد يترجم لأكثر من لغة مما يقتضى تعدد المترجمين ولغاتهم حتى يصل إلى العربية ، مما يجعل الحقيقة القانونية

المبتغاة تائهة بين أكثر من لغة بين أيدي المترجمين ، الأمر الذى أوجد على عاتق الباحث عبئاً ثقيلاً وصعوبة بالغة فى إعادة صياغتها أكثر من مرة ليصل إلى أهدافها ومراميتها ، وصعوبة أخرى فى استخلاص الأفكار القانونية منها والمتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات على نحو يتفق وأهداف وغايات المبدأ المثلث .

ثالثاً - منهج البحث :-

إن منهج البحث الذى أتبعه الباحث بصدد موضوع الرسالة ، قد اعتمد على ثلاثة عناصر أساسية وهى : المنهج التحليلي ، والمنهج الفلسفي والمنهج المقارن .

والمنهج الأول الذى رسمه الباحث لنفسه فى موضوع الرسالة هو المنهج التحليلي ، حيث تعرض الباحث لدراسة مبدأ الفصل بين السلطات ، وما يحاط به من ضمانات بصدد أنظمة الحكم المتباينة فى أكثر من عصر ، وذلك من الناحية الواقعية ، وما يستتبعه ذلك من دراسة تحليلية لواقع السلطة ، ومن كان يمارسها ، والتطورات التى مرت بها سواء من الناحيتين القانونية أو التاريخية ، حتى يمكن الوقوف على حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات لدى المجتمعات القديمة .

ولم يكن هدفى سرد الوقائع التاريخية وإنما كان الهدف هو تحليل هذه الوقائع وتفسيرها فى ضوء الظروف التى أحاطت بها ، وفى ظل البيئة التى ولدت فيها ، والتى تصلح للاستدلال على وجود مبدأ الفصل بين السلطات ، وما يستتبعه هذا المنهج التحليلي من الدراسة والبحث والنقد والتحليل والاستنباط معتقداً أن هذا المنهج هو الروح الحقيقية للبحث الأصيل .

والمنهج الثانى الذى اعتمد عليه الباحث هو المنهج الفلسفي ، فقد تعرض الباحث للأفكار النظرية والاتجاهات المرتبطة بها ، وآراء الفلاسفة المتعلقة بموضوع الفصل بين السلطات وذلك بالقدر الذى يتلام مع كل عصر على حده من عصور العالم القديم ، بحسبان أن كل ما يصدر عن العقل الإنسانى من آراء وأفكار تتصل بمبدأ الفصل بين السلطات ويقضاه قاطبة ، هو فكر سياسى ، ظل مفتوحاً لكل من رغب فيه من الفلاسفة وفقهاء القانون ورجال الدين ، ممن أسهموا فى بناء المقومات الأيديولوجية لمبدأ الفصل بين السلطات فى العالم القديم .

إن موضوع الرسالة لم يقتصر على عرض الأساس التاريخي من الناحية القانونية لمبدأ الفصل بين السلطات ، وإنما تناول الباحث أيضاً الأساس الفلسفي لهذا المبدأ ، ذلك لأن اتجاهات الفلاسفة وآراء الفقهاء ، فى موضوع الفصل بين السلطات له أثر عظيم على صياغة المبدأ ذاته ، وهو ما يجعل الاعتقاد لدى الباحث

بأن دراسة هذه الآراء الفلسفية يمكّننا من التعرف على مدى وضع حدود أو ضوابط للمبدأ ذاته ، بما ينتج عنه من اتصاف هذا المبدأ بمفهوم خاص وذاتية مستقلة من ناحية ، كما يمكّننا من التعرف على الأنظمة السياسية المختلفة لكافة الدول التي تأخذ بهذا المبدأ ، مما يبسر الوقوف على حقيقتها من ناحية ثانية .

وهكذا نستطيع ، انصاعاً للدور الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات ، وفي ضوء تجارب الماضي ، أن نصدر أحكاماً عقلية بشأن أنظمة الحكم ، تتشكل من خلالها الجهات الدول إزاءها ، ويتحدد تبعاً لذلك سلوكنا في شأنها فتزيد هذه الأنظمة إذا ما ولجت طريق الفصل بين السلطات بكل تعاون ومرونة ، أو تتطلع إلى إصلاحها وتعديلها إذا ما طبقت مفهوم الفصل بين السلطات بشكل مستقل تام ، تشويه الحدة والجمود ، أو نتخذ منها موقفاً مضاداً إذا لم تأخذ بمفهوم الفصل بين السلطات على الإطلاق ، ومن ثم أصبح من الضروري على الباحث أن يعرض للأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ إن هذا الفكر الفلسفي لا يقف في واقع الأمر عند حد التعريف بأحداث الماضي وتحليله والوصول إلى مدى نتائج أعمال المبدأ من عدمه ، وإنما يجاوز ذلك بكثير ، بحيث يصل إلى الإسهام بطريقة فعالة ومؤثرة في تشكيل الاتجاهات السياسية للدول التي تود سلوك طريق الديمقراطية وتسعى لتحقيق خير الشعوب وصون حريات الأفراد ورعاية حقوقهم ؛ بل الإسهام في تكوين عقيدة راسخة لدى السلوك الفردي والجماعي إزاء أحداث الماضي والاستفادة بها في ظل الأنظمة المعاصرة والعمل على هدى تجارب الماضي السحيق .

وبناءً على ما تقدم ، يمكّننا أن نتصور مدى ما للاتجاهات الفلسفية في هذا المجال من دور بناء في كيان العالم المعاصر ، فمبدأ الفصل بين السلطات وإن كان يقبع وراءه واقع محسوس ، وقوة مادية تتمثل في تنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث في الدولة وعدم تركيزها في يد واحدة ؛ إلا أن عناصر هذا الواقع المحسوس الملموس لم تتحقق في يوم وليلة ، ولم تتجمع في بوتقة واحدة لإظهار صياغة هذا المبدأ إلا بفضل أعمال ذهنية فذة بدأها فلاسفة اليونان القدماء أمثال أفلاطون وأرسطو وغيرهم من الفلاسفة اللاحقين .

والمنهج الثالث الذي اعتمد عليه الباحث هو المنهج المقارن ، فلقد حاول الباحث - قدر الطاقة - إجراء العديد من المقارنات بين ما هو موجود بكل حضارة وأخرى في العالم القديم ؛ بل في غير قليل من الحالات ، تعرض الباحث لعقد مقارنات بين الأفكار المترتبة على مبدأ الفصل بين السلطات في العالم القديم وعلاقتها بالعصر الحديث مما يسهم في بيان جذورها التاريخية ، وقد توصل الباحث إلى أن معظم أفكار العصر الحديث بصدد مبدأ الفصل بين السلطات لم تكن وليدة اليوم ، ويرجع الفضل بشأنها إلى العالم القديم ، منها فكرة

استقلال السلطة القضائية ، والرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وقيام مسؤولية الحاكم ، والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث فى الدولة ، وغيرها من الأفكار التى ستظل المدنية الحديثة مدينة بكل الولاء والخضوع لعظمة الماضى وبريق الذكرى .

ولقد لجأتُ إلى عقد مقارناتٍ عديدة بين العصور المختلفة بصدد مبدأ الفصل بين السلطات وذلك إيماناً منى بأن الدراسة المقارنة يترتب عليها آثار بالغة النفع ، ولا سيما إن كانت بين عصور مختلفة بما يحتويه كل منها من فلسفة مغايرة وليدة للبيئة ، ولاشك أن منهج البحث بهذه الطريقة يصل بنا إلى النضج الفكرى نظراً لما يؤديه من وضوح الفكرة وبلورتها بما تنتهى إليه من تقرير الأصلح والأجدى والأنتفع لخير الشعوب بشأن ممارسة السلطات وتنظيمها .

إننا فى حاجة إلى من يفتح أبواب المقارنات بصدد مبدأ الفصل بين السلطات ، بين ما وضعته الإنسانية فى العالم القديم عبر تاريخها الطويل وبين ما قرره النظام السياسى الإسلامى بوصفه تراثاً خالداً من صانع الخلق أجمعين ، وكلما ازدادت أبواب هذه المقارنات وتعددت طرقها وتنوعت مسالكها ، كان ذلك فى صالح النظام الإسلامى اقتناعاً بقدره وتوقيراً لقدرة الخالق على عباده .

وما يجدر الإشارة إليه أنه فى ظل المناهج الثلاثة التى اتبعتها الباحثة من تحليليه ، وفلسفية ومقارنة ، كانت الروح التى سيطرت على الباحثة خلال هذا السفر الطويل هى روح البحث عن الحقيقة ، ففى كل عصر من العصور التى تعرض لها الباحثة لتقرير مدى معرفة هذه العصور لمبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ، كنت أقف دائماً وراء كل عصر على حدة لا أمامه ، وهو ما استدعانى إلى وجوب مراعاة أمانة العرض حسبما كان قائماً فعلاً بأدوات كل عصر على حدة لا بحسب ما تهواه نفسى أو تقوله ذاتى ما لم تقله حقيقة هذه العصور ، وصولاً إلى الحقيقة المبتغاة للأساس التاريخى والفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات ، فالحقيقة العلمية ينبغى أن تتميز بأمانة العرض فلا يرفعها مدح المادحين ولا يضيئها قدح القادحين .

كما ينبغى أن نشير إلى أننا قد تعرضنا لمبدأ الفصل بين السلطات فى العالم القديم حسبما تقضى النصوص القائمة به وطبقاً لما تقتضيه التطبيقات العملية الصحيحة لا التطبيقات التى تتصف بالخرق عن ذلك ، ومن ثم نتعرض لبعض إساءات تطبيق المبدأ فى صورته العملية ، فالانحراف عن المبدأ والحيد عنه فى بعض فترات تلك العصور لا ينهض حجة على النيل من المبدأ ذاته ، وهذا هو المنهج العلمى الصحيح فى

البحث الذى نأى عنه بعض رجال الفكر الغربى من المستشرقين الذين أنكروا - وعلى نحو ما سوف نرى - على النظام الإسلامى معرفته لمبدأ الفصل بين السلطات بل وصفوه بالاستبداد المطلق فبدت أقوالهم وآراؤهم كأنها أعجاز نخل خاوية ، ومع ذلك فنحن لا نرى لها فى التطبيق عملاً ولا فى الواقع حولاً ، فجاءت أقوالا مرسله لا تغنى ولا تسمن من جوع فهى إذن خواء وهباء لأنها لم تلتزم قواعد المنهج العلمى السليم .

رابعاً - خطة البحث وتحديد نطاقه :-

إن الباحث قد تعرض لمبدأ الفصل بين السلطات فى العالم القديم ، وبالتحديد فى الامبراطوريات الشرقية القديمة وهى مصر الفرعونية والعراق القديم ، وفى عصر اليونان القديم ، وفى روما القديمة ، وفى النظام السياسى الإسلامى ، سواء من الناحيتين القانونية أو الفلسفية ، ولعله يتبادر إلى الذهن إثارة التساؤل الآتى : لماذا اقتصر الباحث على دراسة مبدأ الفصل بين السلطات فى الحضارات القديمة المذكورة سلفاً ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تكمن فى أن هذه المجتمعات القديمة تمثل تراثنا الحضارى ، وهى فى حقيقة الأمر وواقعه التى خلفت لنا كثيراً من الأفكار الفلسفية والمصطلحات القانونية التى مازلنا نردها حتى الآن ، فلا يمكن للعصر الحديث أن يتجاهل العمالة الأقداد فلاسفة اليونان ، فقد نبئت الفلسفة فى التربة اليونانية الخصبة تترعرع بين جنبات المناخ والبيئة الصالحة لها ، كما لا يمكن للعالم الحديث أن ينكر فضل الحضارة الرومانية وما أنتجته من عبقرية فى مجال علم القانون ، ولا يمكن للعصر الحديث كذلك أن يتجاهل حضارة الامبراطوريات الشرقية القديمة ومنها حضارة مصر الفرعونية وحضارة العراق القديم ، فهى تاريخنا وحضارتنا وتراثنا الذى سيظل مفخرة لأجيال الإنسانية جمعاء ، وهل يمكن لباحث أن ينكر مقدار الارتقاء الذى وصلت إليه الحضارة المصرية القديمة وعظمة الأفكار التى وصلت إليها بصدد الديانة والعدالة والتى ترقى بها عن أى من الدول ذات الأنظمة الديموقراطية الحديثة ؟!

وما لا شك فيه أن هذه الحضارات القديمة قد أثرت بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على الأنظمة القانونية المعاصرة ، وتركت لنا أفكاراً فلسفية بالغة الروعة ، وابتدعت مصطلحات قانونية غاية فى الدقة ، مازلنا نردها حتى وقتنا الحاضر ، ومن ثم فإن هذه الحضارات تعد تراثاً عظيماً للإنسانية مما اقتضى الباحث الإقتصار بصدد الفصل بين السلطات على هذه الحضارات ، وبعبارة موجزة فإن مبدأ الفصل بين السلطات فى العالم القديم يعد - فى حقيقة الأمر - المختبر الذى تفاعلت فى داخله جميع الصور المختلفة والأشكال المتباينة للأنظمة السياسية المعاصرة ، وهو ما يفرض ضرورة البحث فى الجذور الأولى والأساس القوى البتأء ، لهذا الصرح الكبير .

وبناء على ذلك سوف نقسم موضوع البحث إلى أربعة أقسام رئيسية على النحو التالي :

القسم الأول : مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

القسم الثانى : مبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم .

القسم الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات فى روما القديمة .

القسم الرابع : مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام السياسى الإسلامى .

وقد قسم الباحث كل قسم من الأقسام الأربعة السانفة إلى بابين رئيسيين تعرض فى الباب الأول من كل منها للأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك فى كل قسم على حدة ، وتناول فى الباب الثانى من كل منها كذلك الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات ، وأخيراً عرض الباحث فى خاتمة الرسالة لأهم النتائج التى توصل إليها بصدد الأساس التاريخى والفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات .

القسم الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في
الامبراطوريات الشرقية القديمة

القسم الأول

مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

تمهيد وتقسيم :

لقد ساد الشرق القديم امبراطوريتان كبيرتان شاسعتان هما مصر الفرعونية ، وبلاد ما بين النهرين أو العراق القديم^(١).

ويثار التساؤل عما إذا كانت مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين قد عرفت كل منهما مبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ؟ وهل أثر غياب المبدأ على مسألة عدالة الحكم ؟ وهل بالضرورة استخدام ذات المعطيات والمفاهيم وفقاً للعقلية المنهجية الحديثة لتحليل وتفسير ممارسة السلطات فى كل من هاتين الامبراطوريتين أم أنه يتعين على الباحث الاعتماد على المفاهيم والأسس التى سادت وتغلغلت فى جذور المعالم الأساسية لهاتين الحضارتين ؟.

(١) نعلى ضفاف وادى النيل قامت حصاره من أعظم الحضارات فى تاريخ الإنسانية قاطبة وذلك منذ عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد تقريباً ، فى الوقت الذى قام فيه الملك مينا بتوحيد مملكتى الشمال والجنوب ، وينقسم تاريخ مصر الفرعونى إلى ثلاث مراحل أساسية - حسيما ذهب المؤرخون المحدثون - وهى الدولة القديمة وهى فى المدة عام ٢٧٨٠ - ٢٢٧٠ قبل الميلاد وتشمل الأسرات من الثالثة حتى السادسة ، ثم الدولة الوسطى وهى فى المدة عام ٢١٣٤ - ١٧٨٠ قبل الميلاد وقد حكم فيها الأسرات الحادية عشرة والثانية عشرة ثم الدولة الحديثة فى المدة عام ١٥٧٠ - ١٠٩٠ قبل الميلاد وتبدأ فى حكمها الأسرة الثامنة عشرة . أما بلاد ما بين النهرين أو العراق القديم فقد بدأت بمدن صغيرة أعقبها تكوين ممالك صغيرة لا سيما فى سومر وأكد ثم أعقبها تكون امبراطورية شاسعة هى الامبراطورية البابلية وبصفة خاصة امبراطورية حمورابى ، فى نهاية القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، بيد أنها قد تعرضت للاعتداء الخارجى والغزو من قبل الحيشيين والكاشيين الذين فرضوا سيطرتهم على بابل حتى القرن الثانى عشر ، ثم أعقب ذلك ظهور الامبراطورية الآشورية التى بلغت شأناً عظيماً فى أوائل الألف الأول قبل الميلاد . وقد نشأت هاتان الحضارتان تقريباً فى وقت واحد فى عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد ، وإن كانت حضارة بلاد ما بين النهرين استغرقت مدة أقل من الحضارة المصرية الفرعونية ، فضلاً عن أن الحضارة العراقية القديمة لم تتميز بالثبات والاستقرار ، كما حملت هاتان الحضارتان أسساً واحدة تقريباً وخصائص متقاربة ، بيد أن أنهما لم تكونا منطابقتين وإنما يوجد بعض الاختلافات والمغايرت فى غير قليل من الأمور .

يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى - " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " ص ٤٨ ، أستاذنا الدكتور أحمد ابراهيم حسن . تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . ص ٣٠ ، ص ٨٥ ، ٨٦ ، الأستاذ الدكتور عبد المنعم ابو بكر « العراق القديم تاريخه وحضارته » ص ٨٠ ، الأستاذ صبيح سكوفى « تاريخ العراق القديم » ص ٨٣ وما بعدها والأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » ص ٢٠٤ . وكذلك : الأستاذ عبد العزيز صالح « الشرق الأدنى القديم ، الجزء الأول مصر والعراق » . القاهرة ١٩٦٧ م ص ٤٥٨ .

ففى مصر الفرعونية كان الملك الفرعونى يملك السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما كان يمارس أيضاً السلطة العسكرية وهى جميعها يطلق عليها السلطات الزمنية أو الدنيوية ، كما كان الملك يملك كذلك السلطة الدينية ، وقد مر تاريخ مصر الفرعونية السياسى بمراحل مستطوية من الناحية الدينية حيث كان الملك ابنا للإله ثم أصبح هو الإله ذاته ، وكان الملك يستقل بالسلطة التشريعية بوصفه المشرع الأوحد الذى ينطق القانون *le roi émet les paroles* وذلك على انفراد دون مشاركة من أحد ، وإن كان هناك مجلس خاص للملك فى النطاق التشريعى ، فهل انعقد له دور حقيقى فعلى فى إصدار التشريع أم أنه كان مجرد جهاز معاون وتحضيرى فى هذا الصدد ، دون أن ينعقد له أى اختصاص فى هذا الخصوص ؟ كما كان الملك الفرعونى يملك كذلك السلطة القضائية بوصفه القاضى الأعلى والأول فى البلاد الذى يتولى مهمة الفصل فى المنازعات والخصومات ويوصفه المسئول الأول عن تحقيق سبل العدالة بصدده قيامه بمهام السلطة القضائية *le roi départage les paroles* كما كان الملك الفرعونى يملك أيضاً السلطة التنفيذية وتسيير شئون مرافق الدولة الفرعونية ، إذ كانت جميع التعليمات الإدارية المتعلقة بالنشاط التنفيذى تنطلق من القصر الملكى لإرجاء البلاد كافة ، وبالتالي كان المبدأ السائد لدى مصر الفرعونية المركزية المطلقة *la centralisation absolue* فالى أى مدى كانت السلطات مندمجة ومركزة فى يد الملك الفرعونى ؟ وما أثر ذلك فى مجال ممارسة السلطات ؟ وهل نتج عن هذا الاندماج والتركيز الاستبداد والفساد والظلم والافتئات على حقوق الشعب ، أم كان التركيز يحمل فلسفة مغايرة للمفاهيم والمعطيات الحديثة ونتج عنها العدالة والخير والرخاء فى جميع أرجاء الدولة الفرعونية ؟ وما الدور المؤثر فى مجال الاعتقاد الدينى للصفة الإلهية التى تميز بها الملك الفرعونى وعلاقته بتنظيم السلطات ؟ ذلك ما سوف نعرض له من خلال بحثنا .

وفى بلاد ما بين النهرين كان الملك الميزوبوتامى يملك ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بيد أن الملك فى العراق القديم كان وسيطاً بين الآلهة والشعب ووكيلاً عن الآلهة وممثلاً لها على الأرض ، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال فى مصر الفرعونية إذ كان الملك ابنا للإله أو هو الإله ذاته ، وقد ترتب على ذلك أنه فى مصر الفرعونية كان هناك اتحاد بين مصدر السلطة وبين من يمارسها ويباشرها وهو الملك الفرعونى الذى كان يتصف بالطبيعة الإلهية^(١) ، بينما فى بلاد ما بين النهرين حدث انفصال بين مصدر السلطة ومن يمارسها ، حيث كانت الآلهة هى المصدر الفعلى للسلطات ، بينما انعقد للملك سلطة

(١) تراجع فى هذا الشأن

LEVI (M.A) : " political power in the ancient world " . Trass by jone Casello London
1965 . p. 4 et suiv

ممارسة هذه السلطات ومباشرتها ، وهو ما يفرض على الملك الميزوبوتامى ضرورة مراعاة ما تقضى به السلطة العليا الإلهية^(١) .

على أنه رغم وجود بعض الفروق والاختلافات بين النظامين السائدين فى كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين فى بعض التفصيلات والأمور الشكلية حيث قام نظام الحكم فى مصر الفرعونية على الطبيعة الدينية إذ مارس الملك سلطاته بصفة مباشرة بوصفه ابناً للإله أو هو الإله ذاته ، بينما قام نظام الحكم فى بلاد ما بين النهرين على الطبيعة البشرية المستوحاة من الإله إذ باشر الملك سلطاته بصفة غير مباشرة بوصفه بشراً وسيطاً بين الإله والشعب ، نقول إنه رغم ذلك الاختلاف فإن فلسفة نظام الحكم واحدة فى الامبراطوريتين المذكورتين حيث غاب مبدأ الفصل بين السلطات فى كليهما وأصبح السائد هو نظام تركيز وتجميع السلطات بيد الملك^(٢) ، وهكذا يصعب الحديث عن الفصل بين السلطات بالمعنى المتعارف عليه قانوناً فى هاتين الامبراطوريتين .

وسوف نرى إلى أى مدى كانت المغايرة السالفة تؤدي إلى نتائج يصدد تطبيق خلط السلطات ودمجها وتركيزها إزاء غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، وما الأسباب الحقيقية الكامنة وراء غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ؟ ، وهل أضفت هذه الأسباب سبباً من المشروعية حول نظام تجميع السلطات ؟

ويثور التساؤل كذلك عن الأسباب الفلسفية التى لعبت دوراً جوهرياً فى غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، وعن مدى دلالتها الظاهرة حول نظام تجميع السلطات ، على أنه وإن كانت الامبراطورية الشرقية القديمة لم تتميز بوجود فلاسفة لديها للقيام بأعمال ذهنية فذة فى مجال الفصل بين السلطات ، على غرار ما هو كائن لدى فلاسفة اليونان القديم وفلاسفة روما القديمة ، فهل عرفت الامبراطوريات الشرقية القديمة أحد الفلاسفة لديها تحدث عن نظام تجميع السلطات أم لا ؟ وهل أحاطه بضمانات تكفل تحقيق ذات النتائج التى يسعى إليها مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث ؟ وهل ابتكر أية وسائل فنية سعت إلى ذات الغايات التى شرع لها مبدأ الفصل أصلاً ؟ كما يثور التساؤل أيضاً عما إذا كانت الامبراطوريات الشرقية القديمة قد وقفت مكتوفة الأيدي تجاه غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، راضية بغيابه ، قانعة بحرمانه ، أم

LEVI : op, cit, p. 10 et suiv .

(١)

(٢) يراجع فى ذلك تفصيلاً :

H.FRANKFORT, La Royauté et les Dieux, trad Fr. paris. 1951 pp. 299 - 308 et suiv.

R. LABAT, Le Caractère religieux de la Royauté assyro babylonienne, paris. 1939, p. B - 10 .

يراجع أيضاً أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق ص ٧٨ .

أنها عملت جاهدة على علاج عيوبه ؟ وهل أوردت أية قيود على سلطات الملك حدّت من إطلاق سلطاته ؟ وما أثر هذه القيود فى مجال ممارسة السلطات ؟ .

إن كل هذه التساؤلات سوف نعرض لها ، لنرى فى النهاية ما إذا كانت الامبراطوريات الشرقية القديمة قد عرفت نظاماً بديلاً للفصل بين السلطات ، أدرك ذات الغايات التى شرع لها مبدأ الفصل بين السلطات ، وبلغ نفس النتائج التى يسعى إليها هذا المبدأ ، وهل وصلت تلك الامبراطوريات إلى مفاهيم ومعطيات تضاهى ما وصلت إليه دول العالم الحديث فى هذا المجال ؟ ، إن التعرض بالبحث المتعمق فى هذه التساؤلات جميعها يصيب العقلية الحديثة بكثير من الدهشة والذهول ، لما وصلت إليه عقلية الامبراطوريات الشرقية القديمة بصددها تقريرها للعديد من الضمانات والأهداف التى يرمى إليها المبدأ ذاته بحسبانته فناً راقياً من فنون أنظمة الحكم وتنظيم السلطات والسعى لتحقيق خير الشعوب واستقرارها .

وبالبناء ، على ما تقدم نقسم الدراسة فى القسم الأول إلى بابين رئيسيين على النحو التالى :

الباب الأول : الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

الباب الثانى : الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

الباب الأول

الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى
الامبراطوريات الشرقية القديمة

الباب الأول

الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

تمهيد وتقسيم :

إن التعرض لبيان كيفية ممارسة السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة (مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين) ، وما يستتبعه ذلك من التعرف على وجود مبدأ الفصل بين السلطات لديها من عدمه ، وتأثير ذلك على أصول نظام الحكم السياسى بها ، يعطينا أفكاراً باهرة نظراً لانصاف هذا الحكم بالعمق والموضوعية والاتساق والتناغم بين أصوله وقواعده الراسخة على مر السنين ، وهو تأثير بالغ الأهمية لبيان تأصيل طبيعة ممارسة السلطات وتحديد الفلسفة التى تقوم عليها هذه السلطات وهو نموذج فريد - عبر تاريخ الإنسانية جمعاء - ، والحضارات سابقها ومعاصرها ولاحقها - ومتكامل عن ممارسة السلطة ، ووجه ابنهارنا ودهشتنا فى هذا الصدد تكمن فى ناحيتين : الأولى قدرة نظام الحكم فى تلك الامبراطوريات لتأصيل طبيعة السلطة ذاتها ، ذلك أن مصر الفرعونية تعد أول دولة فى تاريخ الحضارات القديمة قد عرفت ثمة نظرية سياسية مهمة ، وأول نموذج متكامل فى مجال طبيعة السلطة ألا وهى النظرية التيوقراطية فى السلطة^(١) théocratique . وقوام هذه النظرية أن مصدر السلطة تقوم على الطبيعة الدينية ، فأساس السلطة ومصدرها ومنبعها ترجع إلى الطبيعة الإلهية ، وبالتالي فإن العامل الدينى يرتبط لديها بنظام الحكم ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة .

على أنه إذا كانت مصر الفرعونية هى أول من قدم لمختلف الحضارات عبر التاريخ الإنسانى أول نظرية لتأصيل وتفصيل طبيعة السلطة ، إلا أنه قد وجدت بها كذلك أرض خصبة لتطبيق ممارسة السلطة من الناحية العملية ، ذلك لأنه قد ساد الاعتقاد - على النحو الذى سوف نراه - بأن الآلهة هى التى كانت تتولى تسيير وممارسة السلطات فى مصر الفرعونية ، وفى تطور لاحق أصبح الملك بوصفه ابناً للإله هو الذى يمارس جميع السلطات فى أرجاء البلاد ، ولم تكن هذه البنية الإلهية قائمة على مجرد الاقتراض أو الخيال أو التوقع أو التصور أو حتى مجرد التهنى وإنما كانت بنوة واقعية حقيقية ناجمة عن المعاشرة الفعلية الإلهية^(٢) ، وفى تطور آخر أصبح الملك الذى يمارس جميع السلطات فى الدولة الفرعونية هو الإله ذاته حيث

(١) تراجع فى بيان تأصيل النظرية التيوقراطية فى السلطة : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى . « بحث فى الفلسفة السياسية وتاريخ القانون العام » . بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٨ . ص ٦٥٣ حتى ٧٢٠ .

(٢) تراجع فى ذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبو يوسف مبروك « التفويض فى النظم السياسية القديمة مع التطبيق على (مصر الفرعونية - العراق القديمة - اليونان - روما) » الناشر مطبعة المدنى . طبعة ١٩٨٠ . ص ٤٢ ، ٤٣ .

اندمج شخص الإله في شخص الملك ، وانصهرت في بوتقة ، واحدة ومن ثم فإن الملك - الذي هو في ذات الوقت الإله - كان مصدر السلطات كافة ، إذ إن جميع السلطات تنبع أساساً - وفقاً للمفهوم الدينى - من السلطة الملكية العليا .^(١)

على أنه إذا كانت فكرتى ألوهية الملك والبنوة الإلهية فى مصر الفرعونية سنداً قانونياً لممارسة الملك لجميع السلطات ، فإنه فى بلاد ما بين النهرين لم يكن الملك الها أو ابناً للإله وإنما كان بشراً ومجرد وسيط بين الآلهة والشعب ووكيلاً عن الآلهة وممثلاً لها أمام الشعب بصدده ممارسة السلطات ، ورغم ذلك فقد لعب العامل الدينى دوراً مهماً كذلك فى حياة العراق القديم بصدده نظام الحكم ولكن بصورة مغايرة لما كان الأمر عليه فى مصر الفرعونية ، إذ ظلت الآلهة فى بلاد ما بين النهرين مصدرراً للسلطة بينما يقوم الملك بممارستها بالفعل بوصفه المعبر عن الإرادة الإلهية .^(٢)

وقد مرت عصور مصر الفرعونية بفترات طويلة وتأرجحت بين القوة والازدهار وبين الضعف والاضمحلال ، وتمثلت مظاهر القوة والازدهار فى عصور الدولة القديمة والدولة الوسطى والدولة الحديثة بينما تمثلت مظاهر الضعف والاضمحلال فى العصور التالية لكل عصر وهى عصور الاقطاع الأول وغزو الهكسوس والقطاع الثانى .^(٣)

(١) يراجع بشأن تركيز كافة السلطات فى يد الملك الإله ذاته واعتبار كل السلطات تنبع من السلطة الملكية العليا ما يلى :-
LEVI (M. A) : op, cit. p. 6 .

إذ أنه يقرر فى هذا الصدد ما يلى :

" The state of Egypt arose as theocracy in the strict meaning of the word " p. 6.

(٢) يراجع فى ذلك :

H.FRANK FORT, op, cit, p 305 et suiv .

R.LABAT, op, cit . p 11 et suiv .

(٣) ومن المعلوم أن تاريخ مصر الفرعونية بدأ منذ عام ٣٢٠٠ ق.م على وجه التقريب وذلك عندما قام الملك مينا بتوحيد مملكتى الشمال والجنوب . وعلى هذا الأساس قسم المؤرخون المحدثون تاريخ مصر الفرعونية من الناحية السياسية منذ أن قام الملك مينا بتوحيدها إلى ثلاثة عصور على النحو التالى :-

عصر الدولة القديمة : وتبدأ من عام ٢٧٨٠ - ٢٢٧٠ ق.م وتضم الأسرات من الثالثة حتى السادسة ويطلق عليها الامبراطورية القديمة L'Ancien empire .

عصر الدولة الوسطى : وهى المدة من (٢١٣٤ - ١٧٨٠ ق.م) وتضم الأسرتين الحادية عشرة والثانية عشرة ويطلق عليها الامبراطورية الوسطى Empire Le moyen .

عصر الدولة الحديثة : وهى المدة من (١٥٧٠ - ١٠٩٠ ق.م) وتبدأ بحكم الأسرة الثامنة عشرة ويطلق عليها الامبراطورية الحديثة Le nouvel empire .

يراجع فى ذلك أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون الفرعونى » . القاهرة . طبعة ١٩٧٠ . ص ٢٦ .

ويعتبر كل عصر من هذه العصور امبراطورية قائمة بذاتها متكاملة الحدود والمعالم ، وإذا كان حكم الأسرات الثلاثين في مصر الفرعونية استمر ثلاثين قرناً من الزمان ، إلا أنه ليس هذا هو التاريخ الحقيقي أو الزمنى لمصر الفرعونية حيث يوجد فواصل زمنية تعرف بفترات السقوط *periodes de décadence* ، وقد مر تاريخ مصر الفرعونية - كما ذكرنا - عبر السنين بفترات قوة وازدهار ورخاء ، كما مر كذلك بفترات ضعف واضمحلال وانحطاط ، ومن ثم لا يستطيع الباحث تتبع ممارسة السلطات وكيفية قيام نظام الحكم في جميع هذه المراحل قاطبة ، ولا سيما المراحل التي يتخللها الأضمحلال والضعف والانحطاط وعصر ما قبل الأسرات وإنما سوف يتعرض الباحث لمدى وجود مبدأ الفصل بين السلطات من عدمه في فترات القوة والازدهار والرخاء بوصفها أهم المراحل والفترات التي يتضح فيها أصول نظام الحكم الفرعونى وممارسة السلطات ، وهو ذات النهج الذى سنتبعه كذلك بصدد بلاد ما بين النهرين .

ولقد تميز نظام الحكم في مصر الفرعونية بتركيز السلطة في يد الفرعون ملك البلاد فهو يجمع بين يديه جميع السلطات دون منازع ، ونقصد بذلك السلطات التقليدية في العصر الحديث وهى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، كما كان يجمع بين يديه أيضاً السلطة الدينية والسلطة العسكرية ، ومن ثم فإننا سوف نعرض لسلطات الملك المتنوعة التشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية والدينية وما تحويه من قواعد لنظام تجميع السلطات .

على أنه إذا كنا قد انتهينا إلى أن مصر الفرعونية لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات وإنما عرفت نظاماً قوامه تركيز وتجميع جميع السلطات في الدولة في يد الملك الفرعونى سواء أكانت سلطات دينية أو سلطات زمنية أو دنيوية وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فضلاً عن السلطة العسكرية ، فإن التساؤل يشور بصدد بلاد ما بين النهرين هل عرفت مبدأ الفصل بين السلطات ، أم أنها - كما هو الحال بالنسبة لمصر الفرعونية - عرفت مبدأ تركيز وتجميع السلطات في يد واحدة ؟ خاصة إزاء فلسفة نظام الحكم الميزوبوتامى المغايرة لنظام الحكم الفرعونى من الناحية الدينية ، حيث إن الملك في العراق القديم كان مجرد وسيط بين الآلهة والشعب بينما فى مصر الفرعونية كان الملك هو الإله ذاته أو ابناً للإله .

حقيقة الأمر إن الملك الميزوبوتامى يمارس جميع السلطات فى بلاد ما بين النهرين وبياشرها بنفسه بينما مصدر هذه السلطات وأساسها ومنبعها يرجع إلى الآلهة أنفسهم ، والتي كانت منفصلة تماماً عن الملك المختار من قبلها للتعبير عن إرادتها الإلهية . وكان الملك الميزوبوتامى يملك ممارسة اختصاصات السلطة التشريعية ، ويمكن القول بأن ممارسة الملك فى العراق القديم للسلطة التشريعية كان أكثر وضوحاً مما كان عليه العمل فى المجال التشريعى فى مصر الفرعونية - وعلى ما سوف نراه فى حينه - إذ وصل إلينا عن طريق

الوثائق المهمة التي عشر عليها العديد من التشريعات المتكاملة التي أصدرها الملوك الميزوبوتاميون ، بينما لم يصل إلينا أية تقنينات كاملة عن ممارسة الملك الفرعوني للسلطة التشريعية .

كذلك فإن الملك فى العراق القديم كان يمارس تسيير شئون الدولة الميزوبوتامية ويقوم مباشرة الاختصاصات المعقودة له بصدد السلطة التنفيذية ، كما أنه كان يمارس الاختصاصات المعقودة له بصدد السلطة القضائية بوصفه القاضى العادل الذى من واجبه إرساء قيم العدالة بين شعبه .

ومن ثم فنعرض لكيفية ممارسة الملك فى بلاد ما بين النهرين لمهام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، لنرى فى النهاية إلى أى مدى أخذت بلاد ما بين النهرين بنظام تجميع وتركيز السلطات فى يد واحدة ، وما يترتب على ذلك من آثار فى مجال ممارسة السلطة .

وهكذا فإن الامبراطوريات الشرقية القديمة لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يوجد نظام تجميع وتركيز السلطات بيد الملك ، ومن ثم كان الملك يمارس جميع السلطات منفرداً حيث لا توجد هيئات تتوزع السلطات عليها ، ولم يشاركه فى ذلك أحد ، فلم يكن يوجد أية أجهزة أو مجالس نيابية تشاركه السلطة ، الأمر الذى جعل نظام الحكم بصطيغ بالصيغة الشخصية .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : نظام تجميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

الفصل الثانى : غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى بلاد الامبراطوريات الشرقية القديمة وأسبابه .

الفصل الأول

نظام تجميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

تقسيم :

اتسم نظام الحكم فى الامبراطوريات الشرقية القديمة بتركيز وتجميع السلطات بيد الملك ، سواء أكانت سلطات دينية أو سلطات زمنية (دنيوية) وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية ، ومن ثم كانت السلطة الملكية حجر الزاوية فى نظام تجميع السلطات ، ونعرض لهذا النظام فى كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين .

ففى مصر الفرعونية ، نجد أن الملك كان مصدر كل السلطات ، ومن ثم فإن جميع السلطات تتبع أساساً من الذات الملكية العليا ، إذ إن جميع السلطات تتركز بيد الملك الإله^(١) .

ونظراً لأن الملك يسيطر على جميع السلطات فإن ذلك قد حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن القصر الملكى وحده هو الذى يدار بداخله جميع الأعمال والسلطات فى مصر الفرعونية^(٢) . وهذا النهج نحو تركيز السلطات هو الذى اتسم به كذلك نظام الحكم فى بلاد ما بين النهرين .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى المباحث الخمسة التالية :

المبحث الأول : السلطة التشريعية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

المبحث الثانى : السلطة التنفيذية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

المبحث الثالث : السلطة القضائية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

المبحث الرابع : السلطة العسكرية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

المبحث الخامس : السلطة الدينية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

(١) يراجع بشأن نظام تجميع السلطات فى يد الملك الإله ذاته ، وما يترتب على ذلك من اعتبار الذات الملكية العليا بمثابة المنبع لجميع السلطات :

LEVI (M. A) : op. cit, p. 6. et suis .

(٢) يراجع فى ذلك تفصيلاً :

LEVI (M.A.) : op. cit, p.7. et suiv .

ويقرر الفقيه LEVI فى هذا الخصوص ما يلى :

: " The PHARAON'S administration had its centre at the royal palace ... " The GREAT HOME " from which the whole life of the country was regulated ... " .

المبحث الأول

السلطة التشريعية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

تقسيم :

إن الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة يملك ممارسة السلطة التشريعية بوصفه المشرع الأول والأوحد فى البلاد ، وذلك على اعتبار أن التشريع يعد تعبيراً عن الإرادة الإلهية ، وتعد السلطة التشريعية هى أخطر السلطات فى تلك الامبراطوريات إذ إن السلطتين الأخريين - القضائية والتنفيذية - إنما تسييران على هديها ومقتضاها ، وقد انفرد الملك فى تلك الامبراطوريات بممارسة مظاهر السلطة التشريعية وجمعها بقبضة يديه دون مشاركة من أية أجهزة ، كما أنه كان يقوم بها بصفة دائمة ومستمرة دون أن يقوم بتفويضها إلى أحد ، على خلاف السلطتين التنفيذية والقضائية وعلى ما سوف نرى .

وعلى ذلك نعرض فى هذا المبحث للسلطة التشريعية فى كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين فى مطلبين متتاليين :

المطلب الأول : ممارسة الملك للسلطة التشريعية فى مصر الفرعونية .

المطلب الثانى : ممارسة الملك للسلطة التشريعية فى بلاد ما بين النهرين .

المطلب الأول

ممارسة الملك للسلطة التشريعية فى مصر الفرعونية

إن الملك فى مصر الفرعونية يملك زمام السلطة التشريعية *pouvoir Législatif* ، ولذلك يعد

الملك الفرعوني المشرع الأوحى في البلاد^(١) ، وتعد القوانين الصادرة منه تعبيراً عن الآلهة ، وبالتالي فإن ممارسة السلطة التشريعية كانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالملك وجوداً وهدماً ، حيث إن الملك يستمد سلطته التشريعية من صفته الإلهية الأمر الذي جعله وحده دون غيره يملك زمام السلطة التشريعية بوصفه المشرع الأول والأخير في البلاد ، ويترتب على انفراد الملك بممارسة السلطة التشريعية نتيجة مؤاها أنه لم توجد في مصر الفرعونية أية مجالس تشريعية أو نيابية لممارسة السلطة^(٢) ، وبالتالي لم يكن للشعب الفرعوني أى نصيب فعلى في المشاركة بصدد ممارسة السلطات ، بيد إنه على الرغم من عدم مشاركة أحد للملك في ممارسة السلطة التشريعية فقد كان يوجد هناك - وعلى نحو ما سوف نرى - مجلس تحضيري تنحصر مهمته الأساسية في تقديم العون والمساعدة في المجال التحضيري للتشريع دون أن يكون له أدنى تأثير في مجال التشريع الفعلي .

على أنه إذا كان الملك يمارس السلطة التشريعية منفرداً دون أن يشاركه أحد في ذلك ولو في ذلك ولو من الشعب ، فإنه ليس معنى ذلك أن الآثار المترتبة على ممارسة العمل التشريعي كانت بعيدة عن واقع الشعب ، ذلك لأن الملك الفرعوني كان يصدر من القوانين والتشريعات ما كان يلائم البيئة المصرية القديمة ويساير الحياة الواقعية للشعب الفرعوني مما يجعل القانون معبراً عن إرادة الشعب من حيث الواقع العملي اليومي ، وفي ذات الوقت معبراً عن إرادة الملك الإله ، بوصفه عليهما بكل شيء ، ولاسيما واقع الحياة المصرية القديمة^(٣) .

- (١) براجع بشأن ممارسة الملك للسلطة التشريعية في مصر الفرعونية انبثاقاً من نظام تجميع السلطات :
- BAILLET (J) : Le régime pharaonique dans ses rapports avec L'évolution de la morale en Egypte. Thèse es lettres paris. 1913. p271 et suiv.
- DE BUCK (A.) : La littérature et la politique sous la douzième dynastie Egyptienne. Article in symbolae Van Ovan 1946. p 19 et suiv.
- PIRENNE (J .) : La loi et les décrets royaux en Egypte sous L'Ancien Empire paruin . R.I.D.A. 1957 . p . 32 suiv.
- WILSON : The Burden of Egypt. p. 192 et suiv .
- B. Menu, " Recherches sur L'histoire juridique, économique et sociale de L'ancienne Egypte ", Val. !, Versailles, 1982.
- B.Menu"Naissance du pouvoir pharaonique"Méditerranées. no 617, 1996, pp. 17-59
- J.Leroy, " Introduction à L'étude des anciens Codes Orientaux, " paris, 1944.
- Revillaut, " Les origines égyptiennes du droit civil romain ", paris, 1912, p. 59. et s.
- S.Allam, " Le droit égyptien ancien " Zeitschrift für ägyptische Sprache, Leipzig. 105, 1978, pp. 93 - 123

كذلك : جونييف هوسون ودوميتيك فالبييل " الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان " ترجمة فؤاد الدهان مراجعة الدكتورة زكية طبو زاده ، الناشر دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٣٣ ، ٣٤ . أيضا : بيرن « مجلة القانون الشرقي » . ٤ : ٢٧ حاشية رقم ٤ ، والأستاذ الدكتور شفيق شحاته « التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة » . ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) براجع في ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصري » . ص ٥٠ . الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » طبعة القاهرة ١٩٧٦ ص ٤٤٥ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٨٠ وما بعدها .

(٣) براجع في ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا . المرجع السابق . ص ٥٥ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٨١

بيد أن الهدف من ممارسة الملك الفرعوني للسلطة التشريعية لم يكن يقصد فرض سيطرة تحكيمية من جانبه ، بل كان الهدف يكمن فى تنظيم الحياة المصرية القديمة بما يحقق الخير والعدالة فى أرجاء الدولة الفرعونية . وما دام الملك ينعقد له الاختصاص بالانفراد بإصدار القوانين ، فهو وحده ، كذلك الذى يملك تعديلها أو إلغاؤها أو تفسيرها فى الأحوال التى يشوبها الغموض أو الإبهام ، وفى الحالة التى يوجد فيها تعارض ظاهر بين قانونين فى مجال واحد فإن الملك عليه أن يصدر مرسوماً ملكياً مختوماً بخاتم الدولة متضمناً إيضاح هذا التعارض بالتفسير الذى يراه مناسباً وملائماً لفض التعارض ، ويكتسب هذا التفسير قوة ملزمة للجميع^(١) .

ويراعى أن التشريعات التى يصدرها الملك كانت تصدر فى صيغة مكتوبة ويتم حفظها فى سجلات خاصة فى دار العدالة ويطلق عليها قاعة حوريس الكبرى تحت إشراف الوزير المعين والذى يعتبر مسئولاً عن تنفيذها^(٢) ، وقد روى بعض المؤرخين الذين أولوا اهتماماتهم البالغة بدراسة التاريخ السياسى والاجتماعى لمصر الفرعونية أمثال هيرودوت الاغريقى وديودور الصقلى ، أن مصر الفرعونية قد صدر بها العديد من التقنينات التى تنسب إلى الملوك من ذوى الذات المقدسة أولها تقنين " تحوت " إله القوانين عام ٤٢٤١ ق.م

(١) تراجع فى ذلك : J.Pirenne : Histoire des Institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte Bruxelles, 1932. P.448 . حيث يذكر العديد من الوثائق التاريخية التى تبين صور هذه المراسيم لبعض القوانين الملكية بالشرح والتحليل والتأصيل والتفصيل . تراجع كذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٦٠ .

(٢) تراجع أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق ص ٥٩ . هنا وقد عرفت مصر الفرعونية نظام القوانين المكتوبة أو المدونة وفى هذا الصدد يشور التساؤل حول ما إذا كانت التشريعات والقوانين المصرية فى العصر الفرعوني كانت مدونة أم أنها كانت تصدر فى صيغة شفوية ؟ . يرى الفقيه دوثر فى مؤلفه « نظم العهد القديم » الجزء الأول . ص ٢٢٤ - على غير إنصاف لتاريخ القانون المصرى الفرعوني - أن مصر الفرعونية كانت تجهل نظام القوانين المكتوبة ، وسنده فى ذلك أن مصر الفرعونية لم تكن بحاجة من الناحية الفعلية إلى القوانين المكتوبة لأنها كانت تملك ما هو أقوى من ذلك ، تملك قانوناً حياً هو فرعون ذاته ، ابن رع ، الإله على الأرض الفرعونية الذى كان وحده ينطق بالقانون (ذكره الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى « موجز تاريخ القانون المصرى » . طبعة ١٩٨٦ . هامش ١ . وحقيقة الأمر أن مصر الفرعونية قد عرفت نظام القوانين المكتوبة والتشريعات المدونة والتى كانت تسجل كتابة وتوضع فى ملفات يحتفظ بها فى دور القضاة . وذلك لتيسير الرجوع إليها والأخذ منها والاطلاع عليها عند الاقتضاء . وكلما تطلب الأمر ذلك . ويذكر الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى فى مؤلفه « موجز تاريخ القانون المصرى فى العصور الفرعونى والبطلمى والرومانى والإسلامى » . طبعة ١٩٨٦ . ص ٥٥ . عدة شواهد ودلائل على أن القوانين كانت تسجل بصيغة مكتوبة ويحتفظ بها فى ملفات عديدة داخل المحاكم ، ومنها ما ذكره أبو - أور فى محاولة قيامه بوصف لمجريات الأحداث الجسام لعناصر الثورة الاجتماعية التى عاصرها وشاهدها بقوله « إن قوانين قاعة العدل (دار القضاة) ألقى بها إلى الخارج ، توطأ بالأقدام فى الميدان العام ، يمزقها العامة فى الطرقات » ولا شك أن ما ذكره أبو - أور بوضوح بما لا يدع مجالاً للشك أن القوانين فى العصر الفرعوني كانت تحتفظ بدار العدالة وكانت مدونة ومكتوبة . وآية ذلك أنه فى أعقاب قيام الثورة الاجتماعية قد أقيمت هذه القوانين فى خارج دار العدالة فى الميدان العام توطأ بالأقدام ، ويمزقها العامة فى الطرقات ، وهل يمكن للعامة أن تقوم بتمزيق القوانين أو تطأها بالأقدام إلا إذا كانت فعلاً مكتوبة ومدونة حتى يتم تمزيقها ! . كذلك وجد أن مقبرة أحد الوزراء فى الأسرة الثامنة عشرة وهو الوزير « رخمارع » قد تضمنت نقوشاً حوت رسماً يظهر من خلاله الوزير فى قاعة المحكمة حيث يوجد أمامه أربعون ملفاً لقوانين عديدة موضوعة على أربع حوائط وهو ما يؤكد أن مصر الفرعونية قد عرفت نظام القوانين المكتوبة أو المدونة فقد كان الملك هو مصدر التشريعات والقوانين وكانت تسجل تحت إشراف الوزير الأكبر فى سجلات خاصة تحتفظ فى قاعة « حوريس الكبرى » أى دار العدالة . على النحو الذى ذهب إليه الفقيه بيرن فى مؤلفه Histoire des Institutions الجزء الأول ص ٢٣٥ =

تقريباً ، وقد أمر الملك مينا موحد مملكتى الشمال والجنوب بتطبيقه على جميع أرجاء البلاد وكذلك مجموعة بوكخوريس وأمازيس وآخرها تقنين الملك دارا الأول ، وقد عشر الأثريون على العديد من النصوص التشريعية والمراسيم الملكية ، غير أن التاريخ لم يحفظ لنا شيئاً من تلك المجموعات كاملة .

ويذكر بعض فقهاء الغرب^(١) أن الملك الفرعون " حور محب " قد أشار فى وثيقة تاريخية إلى أنه كان يقوم بتسجيل يومى للقوانين التى كان يتمتع بإصدارها ، وهو ما يعنى أن هذا التسجيل يشبه إلى حد كبير ما يسمى فى العصر الحديث بالجريدة الرسمية باعتبارها الوعاء الطبيعى الذى تدون وتسجل فيه كل القوانين ، وبالتالي تصبح المدنية الحديثة مدينة لمصر الفرعونية التى تعد أول دولة فى التاريخ الإنسانى تعرف فكرة الجريدة الرسمية لحفظ وتدوين التشريعات .

ويلاحظ أننا غير محظوظين كمصريين فى التعرف بشكل كامل واف على ماهية القوانين التى صدرت فى ظل الدولة المصرية الفرعونية ، إذ إن الحفريات لم تكشف لنا عما يكون هناك من وثائق كاملة تفيد تحديد مجموعة القوانين والتشريعات - " Codes " أى التقنينات - التى أصدرها الملك فى العصر الفرعونى ، ونحن بذلك نكون أقل حظاً وأندر حالاً فى المجال الفكرى للبحث عن إبداع التشريعات المتكاملة فى مصر الفرعونية ، وذلك على خلاف ما هو الحال عليه لدى بلاد ما بين النهرين (العراق القديم) حيث اكتشف العديد من التقنينات مثل تقنين أورغو وتقنين بلالاما ، تقنين لبت عشتار وتقنين حمورابى وغيرها ، وإزاء هذا النقص فى التشريعات الفرعونية وعدم وصولها إلينا مكتملة بصورة تسمح بدراستها بشكل أكثر تعمقاً وتحليلاً وتأصيلاً ، فلا يوجد أمامنا من مناص سوى الاعتماد على النقوش والكتابات التى تحملها الآثار المصرية ، وأيضاً على ما ورد فى أوراق البردى النادرة التى عشر عليها فى المقابر وغيرها من الأماكن ، وكذلك على ما جاء بالسنة المؤرخين الإغريقيين الذين أتاحت لهم الفرصة لدراسة أسلوب الحياة القانونية داخل المجتمع المصرى الفرعونى مثل العمالقة هيزودوت وديودور الصقلى ، ولعل الله سبحانه وتعالى شاء بحكمته الجليلة أن يكون رحيماً ورؤوفاً بعلمنا فى المجال التشريعى الفرعونى حينما جعل المؤرخ الإغريقى ديودور الصقلى متحلياً بروح الإنصاف والموضوعية والتعمق بفضة شديدة فى دراسة وتفسير عقائد المصريين القدماء وتقاليدهم وأسلوب حياتهم بأسلوب فلسفى ولاسيما فى أمور دينهم ، فضلاً عن الدقة البعيدة عن التأثر بالأهواء فى هذا المجال .

= ولزيد من التعرف على التشريعات المكتوبة المدونة فضلاً عن القواعد العرفية التى سادت البلاد رداً طويلاً من الزمن على نحو الاعتياد وأصبحت جزءاً من ضمير الدولة الفرعونية يراجع بالتفصيل كل من :
Aymard : Les cités grèques à L'époque classique, Leurs Institutions politiques et juridiques, Recueil de Société J. BODIN. VI, ba ville, 1954. p. 29.
JEAN GAUDEMET : Les Institutions de L'Antiquité, paris 1967. pp 54 - 64 .
Moret : " Du Caractère religieux de la Royauté pharaonique, Annales du musée Guiment. T. X. V. 1902, p. 214.

(١) يراجع فى ذلك : جونيف هوسون ودومينيك فالبييل . المرجع السابق . طبعة ١٩٩٥ . ص ٣٤ .

وقد ذكر المؤرخ الإغريقي ديودور الصقلي^(١) أن مصر الفرعونية قد عرفت إصدار التشريعات والقوانين العديدة التي تنظم أمور حياة الدولة الفرعونية عبر تاريخها العريق الطويل قبل إبان الفتح الفارسي ، ولعل أول تقنين أقادنا به المؤرخ ديودور الصقلي هو تقنين « تحوت Thot » إله القانون والتشريع ، كما أقادنا ديودور الصقلي كذلك بآخر تقنين صدر في عهد الملك الفارسي « دارا الأول » ، ولقد أقادنا ديودور الصقلي عن الملوك الذين قاموا بوضع سنن هذه التقنينات وهم خمسة ملوك^(٢) أطلق عليهم لقب مشرعي مصر الفرعونية *legislateurs de l'Égypte* .

(١) يراجع بشأن ممارسة الملك للسلطة التشريعية في مصر الفرعونية ما يلي :

« ديودور الصقلي في مصر » . ترجمة وهيب كامل . ص ١٩٦١ وما بعدها . ديودور الصقلي ١٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١ ، ٨٨ ، هيرودوت ٢ ، ١٦٤ - ١٦٩ .

(٢) يراجع بشأن الملوك المشرعين في مصر الفرعونية كل من :

كذلك يراجع : ديودور الصقلي مصر ترجمة وهيب كامل . ص ١٩٦١ وما بعدها ، ديودور الصقلي ١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١ ، ٨٨ ، هيرودوت ٢ ، ١٦٤ - ١٦٩ . جونييف هوسون ودومينيك فالبييل . المرجع السابق . ص ١٢٤ .

ويمكن تحديد هؤلاء الملوك الخمسة الذين اختصوا بالمجال التشريعي بما يلي :

المشروع الأول : الملك مينا الذي قام بتأسيس الدولة المصرية الفرعونية والأسرة الأولى وهو أول ملك فرعونى يقنع أفراد الشعب الفرعونى بضرورة الامتثال والخضوع لقوانين مكتوبة ومدونة وهي من وحى الإله .

المشروع الثانى : سأسوحيس (ويراه البعض سبب - سبس - كاف) وهو من ملوك الأسرة الرابعة وقد عمل جاهداً على إضافة قوانين جديدة بالإضافة إلى تلك القوانين السارية .

المشروع الثالث : هو الملك سيوسيس - ويطلق عيه البعض سنوسرت الثالث أو أوسرتسن - من ملوك الأسرة الثانية عشرة وقد عمل على وضع تشريعات تنظم الطبقة المحاربة .

المشروع الرابع : هو الملك بولوكخوريس الذى مثل وحده عهد الأسرة الرابعة والعشرين والذي بعد أشهر المشرعين الفراعنة على وجه الإطلاق حيث أصدر أهم تشريع فى الدولة الفرعونية سجل فيه من الناحية التاريخية تقنين الحياة المصرية الفرعونية وأشتهر بذلك بالمجموعة القانونية الفذة التي وضعها وجعلته فى مصاف الخالدين عبر الزمان لأنه وضعها بعد القضاء على معاقل الإحتكار الدينى للطبقة الكهنوتية والقضاة كذلك على الإقطاعيين وابتدع مبدأ النزعة الفردية مع خضوع الجميع لحظيرة الولاة للسلطة الملكية . وقد قام هذا الملك بوضع قواعد تنظيم شئون الملك وسلطاته ، كما أنه شرح على وجه مفصل الأصول العامة للمعاملات الخاصة .

المشروع الخامس : هو الملك « أمازيس » من ملوك الأسرة السادسة والعشرين وقد وضع تشريع يتناول بالتنظيم أصول حكومة الأقاليم والقواعد المنظمة لكيفية الإدارة المصرية ، ويعد « أمازيس » صاحب المجموعة القانونية التي حملت اسمه ويرجع إليه الفضل فى صياغتها ووضعها وإن كان قد نفع فيها مجموعة « بوكخوريس » ، وقد ذكر بعض الباحثين (ديودور الصقلي ١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١ ، ٨٨ - هيرودوت ٢ ، ١٦٤ - ١٦٩) بالإضافة إلى المشرعين الخمسة لمصر الفرعونية المذكورين سلفاً أضاف البعض مشرعاً سادساً هو الملك الفارسى « دارا الأول » الذى قام بجمع العديد من القوانين المصرية الفرعونية ، كما أضاف هنا البعض من الباحثين كذلك إلى هؤلاء المشرعين الفراعنة مشرعاً سابعاً هو الملك « نفرتيس الأول » الذى يعد مؤسس الأسرة التاسعة والعشرين والذي يعد آخر الملوك المشرعين الفراعنة حيث إنه يمثل نهاية التشريعات الفرعونية عندما أصدر مجموعة تشريعية تحمل إسم « نفرتيس الأول » .

ويرى بعض الباحثين Capart فى مؤلفه Thèbes . Bruxelles . (طبعة ١٩٢٥ الصفحة ٥ - ٧) وكذلك أستاذنا الدكتور محمود السقا فى مؤلفه تاريخ القانون المصرى (ص ٥٢ وما بعدها) أنه قد تم العثور على العديد من النصوص التشريعية التى صدرت فى شكل قوانين أو قرارات أو مراسيم ملكية . ومنها القوانين الرسمية التى تم كتابتها على « أربعين ملفاً من الورق ، والتي اشتهرت باللفائف الأربعين وقد وضعت عند أقدام الوزير « رخصارح » وزير الملك « محتمس الثالث » فى الفترة من ١٤٩٠ حتى ١٤٣٦ قبل الميلاد ، ولقد أنست هذه القوانين بأصالتها الإلهية المقدسة عند تطبيقاتها فى الحياة العملية القضائية وهو ما ذهب إليه الكثير من المؤرخين . يراجع فى كل ما تقدم تفصيلاً : =

على أنه إذا كان الملك الفرعوني قد انفرد بوضع القوانين والتشريعات المختلفة لتنظيم أمور حياة الدولة الفرعونية وتسيير شئونها ، فضلاً عن تنظيم روابط التعاملات بين أبناء الشعب الفرعوني ، فإنه كذلك قد انفرد - دون منازع - بإصدار القرارات والمراسيم الملكية وهي التي كان يصدرها الملك الفرعوني بمناسبة كل حالة على حدة ، وتنطبق فحسب على الحالة الخاصة المعروض بشأنها القرار الملكي أو المرسوم الملكي^(١).

Capart : Thèbes. Bruxelles, 1925, pp.5-7

ويذكر بعض الباحثين (إرمان وهرمان) بأنه قد ورد في كتاب « الكلمات الإلهية » كما حدثتنا بعض الوثائق التي تنتمي إلى عصر الدولة الحديثة حيث ورد أن « المجرم يجب أن يحكم عليه بعقوبة الموت العظمى » وهي تلك التي يقول عنها الآلهة « افعلوها له » ثم نجد كلمة « قرار الآلهة » (يراجع في ذلك تفصيلاً : إرمان وهرمان « مصر والحياة المصرية في العصور القديمة » ترجمة الدكتور عبد المنعم أبو بكر وآخرين . ص ١٤٢ وما بعدها) .
ويذكر بعض المؤرخين كذلك أن بعض الملوك الحكماة الفراعنة كانوا يفاخرون بقيامهم بوضع سنن التشريعات مثل كاهن آلهة العدل « منتوحتب » وكبير القضاة ووزير « سيزوستريس » سومرت الأول « فم نحن » (يراجع في ذلك : ديودور الصقلي . المرجع السابق . ١ ، ٩٤ كذلك أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » ص ٣١ وما بعدها) .
على أن الملوك الفراعنة قد بذلوا جهوداً مضمّنة وعناء شاقاً عسيراً في سبيل وضع القوانين في حياة الدولة الفرعونية وهو ما فعله الملك « حور محب » أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة حيث قام بوضع تلك التشريعات إبان حكمه في البلاد ، وقد وضعها بعد أن استعرض الحالات الفردية والجماعية التي غشيتها الظلم والظلام واكتسبتها يد العدوان على حقوق الشعب الفرعوني في عناد شديد وسهر ليلالي طويل ، ومضنّ عسير ، ولنا في بعض البواقي لذلك القوانين التي قام بوضعها الملك « حور محب » أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة ، والمنقوشة فوق ذلك الحجر الكبير الضخم وأمر بإقامة ذلك الحجر الكبير في معبد الكرنك . (يراجع في ذلك تفصيلاً :

. Van de Walle : Le décret d'Haremheb, Chronique D'Egypte, No.44. 1947 pp230-231.

على أنه يمكن القول بأنه عندما تولى الملك « حور محب » العرش ساد البلاد بعض الاضطرابات نتيجة ثورة أخناتون الدينية ، فقام الملك « حور محب » على أثر ذلك بإصدار قانون تضمن إقامة العدل وإرساء قيم الحق بين الشعب الفرعوني ، وقد احتوى هذا القانون على مجموعتين من الأحكام تتعلق المجموعة الأولى بموضوعات جنائية وعقابية ، حيث حدد الملك « حور محب » الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال غير المشروعة ، كما قام بتحديد الجزاء والعقاب في حالة ارتكاب الفرد لأحد هذه الأفعال غير المشروعة ، وذكر من بين هذه الأفعال غير المشروعة اختلاس الأموال التي تم تحصيلها عن طريق الضرائب أو في حالة الاعتداء عليها ، وكذلك استغلال الموظفين المكلفين بجباية الضرائب ووظائفهم ونفوذهم وقبولهم الرشوة من جانب المكلفين بدفعها ، وقد أورد الملك « حور محب » عدة عقوبات شديدة القسوة لمن تسول له نفسه ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة حيث يعاقب بالجلد مائة جلده في خمسة مواضع كل جندي يقوم بالاستيلاء دون وجه حق على جلود مملوكة لأحد الفلاحين ، كما يعاقب بجذع الأنف ووضعه في تجرو Tagaro - قلعة على الحدود الشرقية عند السويس - كل شخص قام بالاستيلاء على قارب يستخدم في نقل الضرائب ، بينما اشتملت المجموعة الثانية على العديد من القواعد والأحكام المتعلقة بأصول التنظيمات الإدارية مثل تلك التي تنظم الاحتفالات التي تجرى في البلاط الملكي ، والأحكام التي تنظم العلاقات الناجمة عن تعامل فرعون مع رجال الجيش الملكي ، وكذلك الأحكام المنظمة للمجالس الإقليمية المختلفة . (يراجع بشأن الأحكام التي وردت بقانون « حور محب » الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتي « موجز تاريخ القانون المصري » . ص ٥٤) .

(١) يراجع في ذلك تفصيلاً : A.AYMARD et AUBOYER; L'orient et la grec^αAntique, T.I, La civilisation egyptienne, paris. 1957, p. 29 et suiv .

يراجع بشأن المراسيم والأوامر الملكية في مصر الفرعونية على وجه التفصيل :

P. posenere- Kriéger, " Décrets envoyés au temple funéraire de Rênferf, " Mélanges Gamal Eddin Mokhtar 11, Le Caire. 1985. pp. 175 - 210 .

كذلك جونيف هوسون ودومينيك فالبييل المرجع السابق ص ٣٤ ، ٣٥ .

وينبغي أن تشير إلى أن الملك الفرعوني رغم انفرادة بممارسة السلطة التشريعية إلا أنه كان مقيداً بمبدأ التدرج التشريعي ، فالقانون الذي يصدره الملك يكون أعلى مرتبة من المرسوم الصادر من الملك ذاته ولا يمكنه إلغاء أو تعديل القانون إلا بنفس الأداة التشريعية أي بقانون مثله ، بينما يستطيع المرسوم إلغاء مرسوم مثله ومن باب أولى يستطيع القانون إلغاء المرسوم لأنه أعلى درجة^(١) ، ومن ثم فإن مبدأ التدرج في التشريع

= وبخصوص القرارات والمراسيم الملكية يذكر الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتي في مؤلفه « موجز تاريخ القانون المصري » ص ٥٣ العديد من الأمثلة على ذلك بمرسوم صدر عن الملك سيتي الأول (أحد ملوك الدولة الحديثة) يعالج الحماية المقررة لوقف دبنى في أبيدوس من الحجز غير المشروع أو استعمال أمواله عن طريق موظفي الحكومة ، وقد رصد المرسوم جزاءً جنائياً شديداً لمن يخالف الأحكام التي تضمنها ، ومن بينها أن يعاقب بجدة أنفه وسلم أذنيه وإلزامه خدمة الوقف بوصفه عاملاً زراعياً كل موظف يثبت على وجه اليقين أنه قام بتغيير حدود الحقول الملوكة لهذا الوقف ، كما يعاقب من يأخذ أحد الرعاة المختصين بالوقف والذي يترتب على عمله ضياع ماشيه ، وذلك بالضرب مائتي ضربة والحصول منه على الماشية المفقودة بمعدل مائة رأس مقابل كل رأس ، ويعاقب بالوضع على الخشب كل راع يتصرف في ماشية الوقف لحسابه الخاص ، ويضاف إليها عقوبة مصادرة زوجته وأولاده وكل أمواله لحساب الوقف ، كما ألزم المرسوم المذكور مشترى الماشية بردها بمعدل مائة رأس مقابل كل رأس .

كما يذكر أيضاً مثلاً للمراسيم الملكية التي كان يصدرها الملك الفرعوني بتقرير إعفاءات للمعابد والكهنة من بعض التكاليف والأعباء التي يتحملها سائر الشعب الفرعوني ومنها المرسوم الذي أصدره نفر - إيكارع - Nefer-Iri-Ka-Re وهو أحد ملوك الأسرة الخامسة والذي بمقتضاه تقرر إعفاء معبد أوزوريس بأبيدوس من أداء واجب السخرة للدولة الفرعونية إذ قضى هذا المرسوم على حظر وتجريم استعمال كهنة المعبد المذكور في أداء السخرة أو أي عمل آخر غير خدمة المعبد على النحو المقرر له ، كما حظر وحرم أخذ أي شيء من الأشياء التي تستعمل في أحد حقول الإله أو أي عامل من العمال المشتغلين فيه لأداء السخرة أو أي عمل آخر ، ووضع المرسوم سالف الذكر عقوبة معينة ثقلت في الحبس وأداء السخرة لكل من يأخذ أي عامل من عمال حقل الإله ، كما رصد المرسوم كذلك عقوبة تأديبية في مجال الوظيفة حيث يعاقب بالعرل وتقديمه للمحاكمة ومصادرة كل أمواله فضلاً عن إلزامه أداء السخرة كل موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة يخالف الأحكام الواردة بالمرسوم الملكي سالف البيان .

وبصد إصدار الملك الفرعوني للقرارات والمراسيم الملكية بجانب التشريعات والقوانين يذكر الفقيه جاك بيرين في مؤلفه « تاريخ النظم » الجزء الثاني ص ٢٥٢ وما بعدها أنه من أشهر المراسيم الملكية في مصر الفرعونية « مرسوم دهبور » الذي أصدره الملك « ببسي الأول » من الفترة ٢٤٢٠ - ٢٣٩٥ قبل الميلاد ، والملك « ببسي الأول » يعد أول ملوك الأسرة السادسة ، وقد كان هذا المرسوم الملكي يتعلق بإعفاء بعض ملاك الأراضي الزراعية من الضرائب ، أي مرسوم إعفاء ضريبي لبعض ملاك الأراضي الزراعية ، كما يذكر الفقيه جاك بيرين في مؤلفه « تاريخ النظم » الجزء الأول ص ٢٦٦ ، أنه كذلك من المراسيم الملكية ما تعلق ببعض العقوبات وكيفية تطبيقها والاستثناء الوارد عليها ومنها ما كان خاصاً ببعض الإعفاءات الضريبية لبعض أنواع الأنشطة في الحياة التجارية داخل الدولة الفرعونية .

ولا يغيب عن البال أنه إذا كانت هذه هي بعض التشريعات والقوانين التي تنظم أسلوب حياة الدولة الفرعونية وقد وصل إلينا منها القليل النادر عن طريق ما رواه لنا المؤرخون الإغريق وغيرهم من الباحثين وكذلك ما أورده بشأن القرارات والمراسيم الملكية فإن ذلك كله يعد مجرد رمز لما كانت عليه الحياة التشريعية في مصر الفرعونية وأن هناك الكثير والكثير لم يصل إلينا وربما يكون القدر قد حجه منذ ذلك التاريخ السحيق العميق ليكون سراً مكنوناً من أسرار الكون يزيد من لغان ويها . دراسة أسلوب التعرف على النشاط التشريعي لمصر الفرعونية .

(١) وغنى عن البيان أن الملك باعتباره السلطة التي تضع القانون هو وحده الذي يملك حق إلغاء القوانين السابقة أو تعديلها ويفرق الفقهاء بين التشريعات الملكية وبين الأوامر أو القرارات الملكية ، وفي هذا الصدد يثار التساؤل عما إذا كانت مصر الفرعونية قد عرفت نظام تدرج التشريعات من عدمه ؟ وصعوبة الخلاف تكمن في أن السلطة المصدرة للتشريع والأوامر أو القرارات الملكية واحدة في الحالتين وهو الملك .

وفي هذا المجال يرى البعض ومنهم الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب في مؤلفه « مبادئ تاريخ القانون » (طبعة ١٩٦٥ ص ٤٣٩ - ٤٤٠) أن مصر الفرعونية لم تعرف التفرقة بين التشريعات الملكية والأوامر أو القرارات الملكية نظراً =

الذي صار مبدأ راسخاً في التشريعات الحديثة لدى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية يرجع الفضل فيه إلى مصر الفرعونية التي تعد أول دولة في العالم القديم تقر هذا المبدأ .

وينبغي أن نشير - كما سبق أن ذكرنا - إلى أن الملك الفرعوني رغم أنه كان صاحب كل السلطات الموجودة بالدولة الفرعونية يمارسها على انفراد دون منازع طبقاً لفكرة ألوهية الملك ولاسيما السلطة التشريعية بوصفه المشرع الأول والأوحد والأعظم في الدولة المصرية الفرعونية ، حيث ينفرده بإصدار

= لإتحاد السلطة حيث يختص الملك بإصدار كل من التشريع والأوامر الملكية ، ويخلص هذا الاتجاه إلى نتيجة مؤاها إلى أن هذه التفرقة لا فائدة منها على فرض وجودها ، وبالتالي فإنه من الصعب من الناحية العملية التفرقة بين القانون باعتباره المظهر الخارجي لممارسة السلطة التشريعية والمراسيم والقرارات الإدارية باعتبارها مظهراً لممارسة السلطة التنفيذية (يراجع في هذا الرأي أيضاً أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق ص ٦٠ . الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٤٥ - ٤٤٦) بينما يرى معظم الفقهاء - بحق - أن مصر الفرعونية عرفت التمييز بين كل من القوانين

" Oudj shesepou R ousekht Her " والمراسيم Oudj nisout والقوانين هي التي تتضمن إضافة شئ جديد في النظام القانوني المعمول به مثال ذلك أن يصدر الملك قانوناً يعفى بمقتضاه معبد من المعابد من الضرائب أو يعطيه حصانة من القانون العادي ، وكان هذا القانون الجديد يسجل في دار العدالة أو « قاعة هور الكبرى » تحت إشراف الوزير الأكبر حامل الختم الملكي ، بينما المراسيم هي تلك التي يصدرها الملك بقصد تنفيذ القوانين أو تعيين كبار الموظفين أو ترقيتهم وهي أقل مرتبة من القوانين . لذلك فهي لم تسجل في دار العدالة بل تكون قابلة للتشفيذ بمجرد جسها بالختم الملكي .

(يراجع في هذا الاتجاه تفصيلاً الأستاذ الدكتور زكى عبد المتعال « تاريخ الظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الأخص من الوجهة المصرية » طعة ١٩٣٥ . ص ١٤١) .

هذا وقد عرفت مصر الفرعونية مبدأ التدرج في مجال التشريعات بين القانون والمراسيم الملكية حيث إن القوانين أعلى مرتبة من المراسيم ، ولذلك فإن الملك لا يمكنه إلغاء قانون أو تعديله إلا بنفس الأداة التشريعية أي بقانون مثله وليس بمرسوم . فمن يملك الأكثر يملك الأقل ، وليس العكس صحيحاً ومن ثم فإن الملك لا يستطيع إصدار مرسوم يخالف القانون وفي حالة إصداره فإنه لا يحوز أى قوة تنفيذية حتى ولو كان مبصوماً بخاتم الدولة ، ويتعرض الموظف الذي يقوم بتنفيذه للعزل ، إذ كان الوزير الأكبر يصدر أوامره بعدم تنفيذ المراسيم المخالفة للقانون وفي هذه الحالة يلجأ الوزير الأكبر للملك إلى استصدار مرسوم أحر لفض النزاع بين المرسوم الأول والقانون ، وقد عثر في عهد الدولة القديمة على ثلاثة التماسات رفعت إلى الملك ضد قرارات ملكية مخالفة للقانون وقد أجاب الملك على هذه التماسات بإلغاء القرارات المخالفة للقانون . (يراجع في ذلك جاك بيرين « الدين والأخلاق » ص ٤٢ ، الأستاذ محمود سلام زنائى . المرجع السابق . ص ٦٠ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق ص ٦٠) .

ويفرق الفقيه البلجيكي جاك بيرين J. PIRENNE بين القوانين باعتبارها المظهر الخارجي لممارسة السلطة التشريعية وبين المراسيم أو الأوامر الملكية من زاويتين هما المضمون والشكل ، فمن حيث الموضوع فإن القانون يتضمن إضافة أثر جديد في النظام القانوني مثل إعفاء معبد من الضرائب أو إعطائه حصانة من القانون العادي بينما المراسيم هي التي تتعلق بتنفيذ القوانين أو تعيين كبار الموظفين أو ترقيتهم أو نقلهم ، ويختلف القانون عن المرسوم من الناحية الشكلية حيث يلزم تسجيل القانون في دار العدالة أو « قاعة هور الكبرى » بينما المرسوم لا يلزم تسجيله بدار العدالة ويصح قابلاً للتنفيذ عملياً بمجرد صدوره وختمه بخاتم الدولة بإشراف الوزير المختص .

يراجع في هذا الشأن تفصيلاً :

J. PIRENNE : La loi les décrets royaux en Egypte Sous l'Ancien Empire, paruin R.I.D.A. 1967. 32 et suiv.

كما أن الفقيه البلجيكي جاك بيرين قد تناول في موضوع أحر أوجد التفرقة بين القوانين والمراسيم الملكية تحت عنوان « القوانين والمراسيم الملكية »

J.Pircaue : op. cit. pp.27 et S.

التشريعات والقوانين والقرارات أو المراسيم الملكية ، إلا أنه قد بات مستقراً إزاء تعدد المنازعات القضائية وكثرة الخلافات بين الناس ، وما يستتبعه من تنوع فى انعقاد الكثير من التصرفات القانونية المختلفة ، وما يترتب على ذلك من تعقيد الاختصاصات بين مختلف الإدارات فى أركان الدولة الفرعونية الفسيحة والتي كانت تمثل تعبيراً دقيقاً عن حاجات المجتمع الفعلية ، أن الملك الفرعونى لم يجد مناصاً سوى أن يتخذ معاونين ومساعدين له بشأن تحضير إعداد التشريعات الفرعونية والمراسيم أو القرارات الملكية ، وقد أطلق على هؤلاء المساعدين أو معاونين « فئة كاتمى الأسرار الملكية » وقد اجتمع المنتسبون إلى مجلس كاتمى الأسرار الملكية فى مجلس خاص بهم يمكن أن يطلق عليه جوازاً « المجلس التحضيرى »^(١) وهو الذى يعاون الملك فى مهمة إصدار التشريعات والمراسيم الملكية ، بيد أن أعضاء مجلس كاتمى الأسرار الملكية كانوا مجرد معاونين للملك أو مساعدين له فى مرحلة التحضير فقط ، للإعداد بصدد إصدار التشريعات والقوانين والقرارات أو المراسيم الملكية ، وآية ذلك أن الملك هو الذى كان يصدر هذه التشريعات والمراسيم بنفسه وعلى انفراد دون مشاركة منهم أو حتى إنابة أو تفويض من أى نوع ، فمن ثم لم يكن مجلس كاتمى الأسرار الملكية قييداً على إرادة الملك بصدد ممارسة السلطة التشريعية ، إذ إن وجودهم بجوار الملك كان لمجرد العون والمساعدة فى الإعداد ، ولم ينتقص ذلك من السلطات المطلقة المعقودة للملك فى هذا المجال بوصفه صاحب السلطة العليا فى مجال التشريع فى الدولة الفرعونية^(٢).

(١) تراجع بشأن الدور المحدود ذى النطاق الضيق للمجلس التحضيرى أو مجلس كاتمى الأسرار الملكية : أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . المرجع السابق . ص ١٨٦ .

(٢) تراجع فى ذلك أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٣ كذلك : ديودور الصقلى فى مصر . ترجمة وهيب كامل . ص ١٣٤ وما بعدها .

ويتور التساؤل عن المكان الذى كان يتم فيه إيداع وتسجيل وحفظ التشريعات الفرعونية والمراسيم أو القرارات الملكية التى يصدرها الملك حتى لا تتعرض للنسيان ويمكن للقضاة الاطلاع عليها والاستعانة بها وهم بصدد الفصل فى المنازعات التى تثور بين أفراد الشعب الفرعونى ، ويمكن القول أن هذه القوانين والقرارات والمراسيم الملكية كان يتم تسجيلها منذ البداية بمجرد صدورهما من الملك الفرعونى ثم يتم إيداعها وحفظها فى « قاعة حوريس الكبرى » أو ما يعرف بنار العدالة ، وتخضع هذه القوانين والمراسيم لإشراف ورقابة ومتابعة الوزير المختص بتنفيذها ، وكان جميع القضاة يستعينون بهذه القوانين والمراسيم الملكية وهم بصدد قيامهم بمهمة الفصل فى الخصومات والمنازعات بين أفراد الشعب الفرعونى وهم بذلك يتعبدون فى ممارسة مهامهم القضائية فى محراب إلهة العدالة والحقيقة « معات Maat » والذين كانوا يعتبرون بهذه المثابة مجرد كهنة فى محراب إلهة العدالة « معات » لدرجة أن كبير القضاة كان يضع - وهو يمارس عمله القضائى - حول عنقه تمثالاً صغيراً للإلهة « معات » للدلالة على أنه يعمل فى مجال العمل القضائى ، فضلاً عن أنه يشير إلى أن تطبيقه هو وياقى القضاة لقواعد العدالة والحقيقة فى مجال الأحكام التى يصدرونها حسماً للمنازعات القضائية المثارة أمامهم إنما يباشرونها ويصدرونها باسم الملك الفرعونى المشرع الأول والأوحد والأعظم فى البلاد .

(تراجع بصدد قيام القضاة بممارسة العمل القضائى طبقاً لقواعد العدالة لإلهة الحقيقة « معات » وخضوعهم فى هذا الصدد للمشرع الأعظم الملك الفرعونى : ديودور الصقلى فى مصر . ترجمة وهيب كامل . ص ١٣٤ وما بعدها) .

المطلب الثاني

ممارسة الملك للسلطة التشريعية في بلاد ما بين النهرين

أما عن ممارسة السلطة التشريعية في بلاد ما بين النهرين فقد كانت أكثر وضوحاً مما كان عليه الحال في مصر الفرعونية ، إذ قد عثر على العديد من التشريعات بصيغة تكاد تكون متكاملة لبعض المشرعين الملوك في العراق القديمة مثل تقنين حمورابي وتقنين أورنمو وتقنين بلالاما وتقنين لبت عشتار ومجموعة أنا أتيسو وغيرها^(١) من التشريعات الميزوبوتامية .

(١) تراجع بشأن التقنينات التي ظهرت في بلاد ما بين النهرين وممارسة الملك للسلطة التشريعية :-
E.SZLECHTER : Les Lois d'ESHNUNA; Transcription, Traduction et commentaire, PARIS 1954 -

DRIVER and MILES : The Assyrian Laws . OXFORD, 1935 de pp 12 - 15.

LEVI : op. cit. p 10 aussi SZLECHTER : Les Anciennes Condifications; paruin R.I.D.A. 1957 de p.73 a 92 et surtout p.82.

G. BOYER : Introduction bibliographique á L'histoire du droit suméro - akkadien, AHDO, 2 " 1938 " pp 63 - 110 ;

A. Boyer et E.Szlechter : Introduction bibliographique à L'histoire du droit suméro - akkadien " 1939 - 1955 ", RIDA. 3, 1956 pp 44 - 79. Cuq " E. " Etudes sur le droit babylonien, Les lois assyriennes et les lois hittites, paris 1929; Idem : Les anciennes codifications en Mésopotamie. RIDA. 4 "1957" pp 73 - 92 .

J. PIRENNE : Civilisations antiques, paris 1951. p 49 et suiv .

E. VOLTERRA : Storia del diritto romano e storia dei diritti orientali, RISG, 1951 p 161 et suiv .

G. BOYER. " Contribution à L'histoire Juridique de la première dynastie babylonienne", paris, 1928.

J. ELLUL, " Histoire des Institutions de L'Antiquité", 1979, p. 3 et s .

S.LAFONT, " Nouvelles données sur la rogaüté mésopotamienne", R.H.D., 1995, pp.473 - 500 .

G. Cardascia : La Royauté en Mesopotami. Rec. J. Boudin. XX, 1970. pp. 335 -356.

صمويل كريم " من ألواح سومر " ترجمة طه باقر . مراجعة وتقديم الدكتور أحمد فخري . مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة المحامي بالقاهرة . ص ١١٧ . تراجع كذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « تاريخ النظم القانونية الاجتماعية » القاهرة طبعة ١٩٧٢ ص ١٠٢ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « مبادئ تاريخ القانون » . ص ١٥٥ وما بعدها . والأستاذ الدكتور محمد بدر . « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » . ص ٧٤ وما بعدها . الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتى « النظم الاجتماعية والقانونية فى العالم القديم » طبعة ١٩٨٠ ص ٦٢ وما بعدها . الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١١٤ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور عمر ممدوح « أصول تاريخ القانون » . ص ٧٥ وما بعدها . تراجع كذلك : أدواردز « أقدم تشريعات العالم » . ص ٤٩ وما بعدها . وكينك « النظم القانونية البابلية ص ٤٣٠ وما بعدها . (أشار إليهما الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتى . المرجع السابق) ردولابورت « بلاد ما بين النهرين » تعريف مارون الخورى . طبعة بيروت ١٩٧١ . ص ١٩٧ وما بعدها .

بيد أن هذه التشريعات التي وضعها الملوك في بلاد ما بين النهرين كانت صادرة منهم بوصفهم السلطة الملكية التي هي في الأصل سلطة زمنية ورغم ذلك فإن هذه القوانين تصدر من الملوك عن طريق وحي الآلهة أو بعبارة أخرى تصدر من الملوك عن طريق الإلهام من الآلهة ، ومن أجل ذلك فإن هذه القوانين تنسب إلى الملوك وليس إلى الآلهة ، وقد حرص الملوك على إبراز أن هذه القوانين صادرة منهم شخصياً وليس من الآلهة وإن كان ذلك بوحي من الآلهة

ويمكن القول بأن المبدأ السائد في العراق القديم هو الفصل بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية في جميع السلطات ، ولاسيما السلطة التشريعية ، وإن كان هذا الفصل ليس فصلاً كاملاً ومطلقاً ، لأن الملك يستلم أحكام وقواعد تشريعه من وحي الآلهة حيث إن ذلك كان واضحاً من خلال أشعة الإله شمش - إله الشمس - وذلك عند تدوين حمورابي لتشريعه ، فالملك حمورابي سواء في مقدمة تشريعه أو خاتمته نجد يقرر أن الآلهة هي التي أصدرت إليه أوامرها له بضرورة إحقاق الحق ونشر قيم العدل في البلاد ، بينما نجد أن النصوص القانونية التي جعلت أوامر الآلهة موضع التنفيذ الواقعي والتطبيق العملي صدرت عن الملك حمورابي نفسه بوصفه الصاحب الأصلي للسلطة التشريعية في بلاد ما بين النهرين دون غيره^(١).

ويلاحظ أنه في مصر الفرعونية - وبالتحديد عندما حدث اندماج وانصهار بين شخص الإله وشخص الملك وصارت السلطة الدينية والزمنية شيئاً واحداً - إذا كان القانون وبالتالي السلطة التشريعية ، ينظر إليه على أنه منطوق الإله ذاته ، ومن ثم كان قانوناً دينياً وذلك قبل التطور اللاحق الذي طرأ بشأن استقلال السلطة التشريعية للملك الفرعوني عن السلطة الدينية ، فإن الأمر على عكس ذلك في العراق القديم حيث إن السلطة التشريعية تعد تعبيراً عن نشاط شخصي للملك نفسه ، فهو الذي يصدر هذه التشريعات ويمارس وحده مهام السلطة التشريعية دون مشاركة من أحد ، وإن كان ذلك بوحي وإلهام إلهي ، ولكن التشريعات في النهاية تنسب إلى هؤلاء الملوك ولا تنسب إلى الآلهة ، ومن ثم كان التشريع يصدر عن السلطة الزمنية والمدنية للملك ولم يكن صادراً عن السلطة الدينية حيث يستقل شخص الملك عن شخص الإله ، وما الملك إلا وسيط بين الإله والشعب ، ومن هنا فالتشريع لا يمكن وصفه بأنه عمل ديني - رغم إيحائه وإلهامه من الآلهة - وإنما هو عمل مدني وزمني في الأصل ، وتظل التشريعات تحتفظ بطابعها المدني حتى ولو تضمنت عرضاً بعض الأحكام والقواعد التي تتعلق بالدين^(٢)، إذ إنها صدرت عن الملك بصفته البشرية ويمقتضى سلطته الزمنية ، متضمنة تنظيمياً لما اعتاده الشعب في حياته اليومية والعملية .

(١) تراجع في ذلك الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتي . المرجع السابق . ص ٦٩ .

(٢) تراجع في هذا الشأن :

DRIVER and MILES : op, cit, p. 14 .

كذلك تراجع :

Gaudemet : Histoire des Institutions de L'Antiquité; paris, 1967 ; p. 20.

W. F. LEEMANS : king Hammurabi as juge. Symbolae Martino David dedicatse, 11, Leiden 1968 p. 107 .

على أنه يشور التساؤل عما إذا كان نشاط الملك الميزوبوتامى بصدد ممارسة السلطة التشريعية منشىء لقواعد جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وبالتالي تكون إرادة الملك هي القانون حيث يكون له تغيير وإضافة وإنشاء قوانين جديدة ، أم أنه كاشف عن القواعد المعمول بها والتي صارت جزءاً من تقاليد وأعراف أهل العراق القديم ، وبالتالي يكون دور الملك وإرادته محدودة في مجال التشريع ، وبعبارة أخرى هل كان الملك في بلاد ما بين النهرين مقيداً وهو بصدد ممارسة السلطة التشريعية بما هو قائم من قواعد وتقاليد وقوانين سابقة أم أنه يجوز له استحداث قواعد جديدة لمواجهة الحالات اليومية المستهدثة ، والتي لم ينص على حكمها في ظل قوانين سابقة ؟ .

يرى بعض الفقهاء^(١) أن إرادة الملك الميزوبوتامى محدودة في المجال التشريعى ، إذ إن الدور الرئيسى للملك بصدد ممارسته السلطة التشريعية هو دور تجميعى أكثر منه إنشائى .

وحقيقة الأمر أن الملك فى بلاد ما بين النهرين يقوم باستحداث قواعد جديدة تنتجها الحياة اليومية لأفراد الشعب لتكون معبرة عن واقع البيئة التى تتعلق بحياة الشعب ذاته ، ومما يؤكد وجهة نظرنا أن الملك فى بلاد ما بين النهرين بالإضافة إلى قيامه بوضع قواعد قانونية عامة تنطبق على الكافة ، لوحدة الحكم محل التطبيق ، كان يقوم كذلك باللجوء إلى الأسلوب الشرطى أو الافتراضى^(٢) فى وضعه للأحكام والقواعد القانونية ولاسيما قانون حمورابى ، ومقتضى هذا الأسلوب أن يفترض بداية حالات محددة ، ثم يقوم بوضع الحلول الممكنة لهذه الفروض وإيجاد الحل المناسب لها ، ولاشك أن ذلك يوضح بقوة مدى حرص الملك فى بلاد ما بين النهرين - وهو بصدد ممارسة نشاطه التشريعى - على إيجاد الحلول للأحداث اليومية والوقائع العملية التى تنتجها البيئة والحاجة الاجتماعية .

ويمكن القول إذن أن الملك فى بلاد ما بين النهرين لم يقتصر دوره على مجرد تجميع القواعد والأحكام التى تقرها الأعراف والتقاليد المعمول بها ، وهو بصدد ممارسة سلطته التشريعية ، وإنما يتعداه إلى حقه فى إنشاء وتقرير قواعد وأحكام قانونية جديدة لم تكن منصوصاً عليها أو تتعرض لها الأعراف أو

(١) تراجع فى ذلك :

DRIVER and MILES : op. cit, p. 14 .

V. KOROSÉC : " LE Code de Hammurabi et Les droit antérieurs; Article paru in R,I,D,A, 1961 de PP 11 - 27 .

إذ يقرر ما يلى :

" En insérant Les lois antérieures dans son Code, Hammurabi les formule avec plus de précision, il leur ajouta des distinctions nouvelles et surtout des sanctions , il leur qui souvent manquaient dans L'ancienne loi. p. 27.

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . ص ١٢٣ وما بعدها ، والأستاذ الدكتور فخري أنوسيف . ص ١٥٥ وما بعدها .

التقاليد أو القواعد السارية ، ومن ثم يحق للملك فى بلاد ما بين النهرين إنشاء قواعد جديدة نابعة من البيئة العراقية القديمة ومعبرة عن احتياجات الحياة اليومية للشعب العراقى القديم .

وصفوة القول أن إرادة الملك فى بلاد ما بين النهرين هى التشريع ، ولا يوجد خلاف بين العراق القديم ومصر الفرعونية فى هذا الصدد ، إذ يملك الملك فى كليهما زمام السلطة التشريعية دون منازع ، وإرادته هى القانون ، وما ينطق به يمثل التشريع ، بيد أن الملك فى بلاد ما بين النهرين وإن كان يصدر التشريع شخصياً إلا أنه يصدره بوحى من الآلهة ، والوحى الإلهى أو الإلهام الإلهى فى مجال التشريع يعد حيلة من جانب الملك لمحاولة إقناع الشعب بإصباح صفة الشرعية على القانون ، ذلك أن عقلية الشعب العراقى القديم لم تكن لترضى عن قانون يصدر من الطبيعة البشرية ، وإنما لا تقنع إلا بضرورة صدور القانون من كائن فوق البشر وهو الإله الذى يرى ويعلم خير الشعب ورخاءه .

المبحث الثانى

السلطة التنفيذية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

تقسيم :

كان الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة يملك ممارسة شئون السلطة التنفيذية *Le pouvoir exécutif* وما يقتضيه ذلك من تسيير أمور أجهزة الدولة وإدارة مراقفها العامة لخدمة المواطنين ، بيد أن الملك كان يلجأ إلى الاستعانة بعدد كبير من الموظفين تتألف منهم هذه الأجهزة لممارسة بعض مظاهر السلطة التنفيذية عن طريق التفويض فى الاختصاص التنفيذى ، ولكن هذا التفويض لم يكن له أدنى تأثير على قيام نظام تجميع السلطات ، إذ ظلت جميع السلطات مركزة بيد الملك بوصفه الرئيس الأعلى فى البلاد لجميع شئون الحياة .

وسوف نعرض فيما يلى لممارسة الملك للسلطة التنفيذية فى كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : ممارسة الملك للسلطة التنفيذية فى مصر الفرعونية .

المطلب الثانى : ممارسة الملك للسلطة التنفيذية فى بلاد ما بين النهرين .

المطلب الأول

ممارسة الملك للسلطة التنفيذية في مصر الفرعونية

كان الملك في مصر الفرعونية يرأس السلطة التنفيذية ، إذ كان يتعين عليه أن يقوم بتسيير جميع شئون أجهزة الدولة ومرافقها العامة لصالح المواطنين ، وتنظيم جميع الأعمال التي تقتضيها مهام السلطة التنفيذية ، التي كانت بقبضة يديه تدعمها لنظام تجميع السلطات ^(١).

وفي البداية نود أن نشير إلى أن معيار التقدم السياسي وقوة ازدهار الدولة الفرعونية كان يعتمد اعتماداً كبيراً على قوة السلطة التنفيذية ومدى إضطلاع الملك للقيام بمهامها ، مما كان له أثره الإيجابي نحو تقوية دعائم نظام تجميع السلطات ، ذلك لأنه كلما قويت السلطة التنفيذية للملك ترتب على ذلك تقدم الدولة وازدياد قوتها ورخا ازدهارها ، وكلما ضعفت تلك السلطة نجم عن ذلك ضعف الدولة ذاتها واضمحلال كيانها وتفكك أواصرها ، ويمكن القول أن مصر الفرعونية ، في ظل نظام تجميع السلطات بيد الملك ، قد عرفت نظام الإدارة المركزية القوية حيث بلغ النظام الإداري درجات من الدقة الموضوعية وأفاقاً رحبة بصدد أصول التنظيمات الإدارية ^(٢).

وغنى عن البيان أن الملك في مصر الفرعونية يعد صاحب السلطة التنفيذية ، يمارسها وحده دون منازع ، وسلطات مطلقة ، فهو الذي يدير الدولة وينظم شئونها ، وتمتع الملك بسلطات مطلقة في مجال

(١) تراجع بشأن ممارسة الملك في مصر الفرعونية للسلطة التنفيذية بوصفه رئيس السلطة التنفيذية القابض على زمامها كل من :
M.A. LEVI : op. cit, p. 6 et suiv.

J. BAILLET : op. cit, p.420 et suiv .

A.THEODORIDES : Le Rôle de vizir dans la stèle juridique de KARNAK. Article paru in R.I.D.A. 1962, p.48 et suiv.

E.DRIOTON et J. VANDIER : Les peuples de L'ORIENT Méditerranéen T.11. paris, 1962, p, 181 et suiv.

(٢) تراجع في ذلك :

J.Yoyotte, " Le nom égyptien du " ministre de l'économie " de Sais à Méroé.", CRAIBL janvier - mars 1989, paris, 1989 .

H. De Meulenaere " Le vizir Harsisès de la 30^{ème} e dynastie, " MDAIK 16, 1958, pp. 230 - 236 .

Arango Ruiz : Cours d'Histoire du droit public 1940 - 1947 .

أراجور رويز دروس في القانون العام (بالفرنسية) . كلية الحقوق جامعة القاهرة على الأثة الكاتبة سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ . ص ١٠ وما بعدها ، أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ١١٠ ، ١١١ ، أيضا كتاب سيادته « تاريخ القانون المصري من العصر الفرعوني حتى نهاية العصر الإسلامي » . ص ٥٩ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٦٤ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٨٥ .

ممارسة السلطة التنفيذية كان نتيجة طبيعية لصفته الإلهية ، ففكرة ألوهية الملك جعلت الملك الفرعوني هو المسيطر الأول والمهيمن الأوحد على تنظيم جميع أمور السلطة التنفيذية لكل مرافق البلاد ، وما كان ذلك ليتحقق لولا أن الدولة المصرية ذاتها ذابت وانصهرت في بوتقة شخص ملك الإله ذاته .

بيد أنه كان من الصعوبة بمكان أن يقوم الملك الفرعوني - إزاء وجود الأراضى الشاسعة مترامية الأطراف وتشابك العلاقات داخل البلاد وازدياد المنازعات بين أفراد الشعب وتعدد الاختصاصات - بمفرده بممارسة مهام السلطة التنفيذية ، والقيام وحده بتسيير أمور إدارة المرافق والوحدات داخل الدولة الفرعونية ، ومن ثم كان يتعين عليه الاستعانة بعدد كبير من الموظفين من أجل الاضطلاع بتسيير وتنظيم شئون الدولة الفرعونية^(١) .

ومما هو جدير بالملاحظة ، أنه رغم قلة المصادر التاريخية وإزاء نقص القوانين ومنشورات الحكام والمستندات الإدارية إلا أنه يمكن القول بأن مصر الفرعونية عرفت نظاماً بلغ قدراً كبيراً من الروعة والتقدم والكمال فى مجال السلطة التنفيذية ، ويصدد أصول التنظيم الإدارى^(٢) الذى لا يقل فى دقته وروعته عن أى تنظيم إدارى تحيا فى ظلّه ورحابه الدولة فى العصر الحديث ، وقد كانت للمبادئ التى قامت عليها أصول عمل التنظيم الإدارى وتدبير شئون السلطة التنفيذية أثرها الإيجابى نحو ترسيخ وتدعيم نظام تجميع السلطات .

والواقع أن مصر الفرعونية عرفت نظاماً دقيقاً لتسيير الجهاز الإدارى فى الدولة القديمة بلغ حدّاً من الرقى فى الفن القانونى فى العالم القديم ، وإذا كان الملك يحوز فى يده كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، إلا أنه بخصوص السلطة التنفيذية كان يستلزم وجود جهاز إدارى قوى لتسيير أمور الدولة والقيام بوظائفها نحو خدمة المواطنين ، وكان الجهاز الإدارى يتكون من عدد كبير من الموظفين ، غير أن الموظفين ، فى مصر الفرعونية لا يعتبرون أعضاء فى النظام القانونى بالمعنى الفنى الدقيق ، بل هم مجرد أدوات فى يد الملك لتنفيذ أوامره ، فهم عماله وتابعوه ، وتصدر إليهم الأوامر وما عليهم إلا الطاعة والتنفيذ ، فليست لهم شخصية قانونية مستقلة أو سلطة ذاتية أو مركز قانونى مستقل وإنما تذوب شخصيتهم فى شخصية الملك ، ويستمدون اختصاصاتهم من أوامره وسلطته العليا ولذلك ينظر إليهم كحلقة وصل أو اتصال بين فرعون والشعب ، وإذا كان هناك مجال لمساآلتهم فيكون ذلك أمام الملك وحده وتحت بصره ، وليس أدل على ذلك من أن النصوص القديمة كانت تطلق على الموظفين عبارات مستمدة ومشتقة من

(١) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ١٢٣ وما بعدها

(٢) يراجع فى ذلك - أرنجور رويز « محاضرات القانون القانون » . المرجع السابق . ص ١٠ . أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » ص ١١٠ - ١١١ . الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى « تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية » . ص ١٦٧ .

أعضاء جسم الملك مثل (عيون الملك وأذنه وآذانه...)^(١).

Les yeux, les bras et les oreilles du Roi

ولم يكن للموظف مركز قانونى فى مصر الفرعونية وذلك لأن الموظفين يتبعون الملك ومن ثم فإن كل ما يتعلق بالموظفين من حياة وظيفية كانت تدار بأوامر الملك ، فأمر تعيين الموظف كان موكولاً للملك ورغم أن تعيين الموظف كان يتم وفقاً لضوابط محددة حيث ساد الاعتقاد بأن المصريين سواء فى نظر القانون ، فيما يتعلق بشغل الوظائف العامة ، وكان الملك يتقيد بالقوانين واللوائح التى تقضى بوجود اختيار الموظف الذى بلغ حداً معيناً من الثقافة^(٢) ، إلا أنه فى بعض الفترات كان أمر تعيين الموظف يخضع للسلطة التقديرية للملك^(٣).

ولما كانت سلطة تعيين الموظف تتم عن طريق الملك ، فهو وحده - دون غيره - الذى يملك حق عزل الموظف ، ودون إبداء أسباب ، ذلك لأن الإرادة الملكية حينما اتجهت لإحداث أثر قانونى فى مجال معين فلا يستلزم الأمر تسبب هذا التصرف التابع من السلطة العليا ، كما أن نقل الموظف يخضع لتقدير الملك حسبما يراه محققاً مصلحة الدولة .

ولعلنا نلاحظ فارقاً جوهرياً بين الفلسفة الإدارية التى قامت عليها فكرة الموظف فى مصر الفرعونية ، وتلك التى قامت فى النظم الوضعية فى العصر الحديث ، ذلك لأن جوهر الفلسفة الإدارية لفكرة الموظف فى مصر الفرعونية تخضع للإرادة الملكية والسلطة العليا لفرعون ، ومن ثم كان بديهياً أن يستقل الملك بأمور النواحي الوظيفية للموظف من حيث تعيينه وترقيته ونقله وعزله ، فالموظف يأتمر بأوامر الملك ويستمد سلطته من سلطات الملك العليا ، بينما يكون الموظف - فى ظل النظم الوضعية - ممثلاً للشخص المعنوى العام ، ورغم صعوبة المقارنة إلا أن يمكن القول أن مصر الفرعونية عرفت نظاماً إدارياً للجهاز الإدارى ظل نبراساً لجميع الشرائع على مدى الأزمنة والأحقاب ، ولا عجب أن نرى الحكام الإغريق قد اقتبسوا أنظمتهم الإدارية وكيفية تسييرها لصالح الجماعة من مصر الفرعونية التى تعد - بحق - نموذجاً رائعاً لتقدم الجهاز الإدارى فى العالم القديم .

(١) انظر فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا. المرجع السابق . ص ٥٨ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » طبعة ١٩٧٢ . ص ١٤٩ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن المرجع السابق . ص ٦٢ . الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٨٩ ، أرنجو رويو . المرجع السابق . ص ٨ ، أيلارد . المرجع السابق . ص ٥٧ .

(٢) براجع أستاذنا الدكتور محمود السقا. المرجع السابق . ص ٥٩ ، ٦٠ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٦٣ .

(٣) براجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا. المرجع السابق . ص ٥٨ ، الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٩٠ . كذلك : الأستاذ الدكتور زكى عبد المتعال . المرجع السابق . ص ١٢٦ . حيث يرى أن الملك كان ملزماً بتابع القوانين التى يضمها بشأن الموظفين وترقيتهم ولم يكن تعيينهم تبعاً لهوى الملك أو رغبته أو من باب المحاباة .

وغنى عن البيان أن الملك فى مصر الفرعونية كان يتقيد بصد العمل التنفيذى والإدارى بنظام الوظيفة العامة ، ذلك أن نظام الوظيفة العامة فى مصر الفرعونية كان - من حيث المبدأ - المصدر الوحيد لمظاهر السلطة ، وفى ظل هذا المبدأ فإن الملك رغم كونه يقوم - وفقاً لمشيئته الملكية - بتعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم وعزلهم ، إلا أن ثمة قاعدة صارت ملزمة له ومقيدة لسلطاته فيما يتعلق باختيار كبار معاونيه المباشرين رغم سلطاته المطلقة فى تعيينهم وعزلهم ، فمثلاً كان الملك مقيداً اختيار معاونيه المباشرين - أى الأشخاص الذين يشاركونه السلطة فى الواقع - من بين أقدم الموظفين الذين بلغوا درجات من الكفاءة والتعلم والثقافة ، فعندما يصدر الملك قانوناً معيناً فإن الذى يقوم بإعداده رؤساء الأسرار الملكية أو يصدر بناء على اقتراح من مجلس العشرة الكبار^(١) ، وهو ما دعا أحد فقهاء الغرب^(٢) إلى القول بأن الملك الفرعونى كان ملزماً بقيود التدرج الوظيفى لسائر الموظفين على نحو يدعو للدهشة والانبهار .

وخلاصة القول أن السلطات المطلقة الممنوحة للملك فى تعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم وعزلهم كان يترتب عليها بطريقة غير مباشرة سلطات مقيدة للملك من حيث اختيار كبار معاونيه ، إذ كان يتعين عليه اختيارهم من بين أقدم الموظفين وبشرط الكفاءة والتعلم والثقافة وهذا ما يعرف بالمبدأ الإدارى الذى ساد مصر الفرعونية فى ظل الأسرة الثالثة ، أما فى ظل الأسرة الرابعة فقد حدث تطور فى هذا المجال ولم يرد على إرادة الملك قيود فى اختيار كبار معاونيه وهو ما يعرف بالمبدأ السياسى حيث يختار الملك وفقاً لمشيئته رئيساً على رأس كل إدارة ، والوزير لا يدخل فى الجهاز الإدارى ولا تنطبق عليه قواعده وإنما هو ممثل للملك فى المجال الإدارى وأصبح للملك أن يختار بسلطته المطلقة رئيس الحكومة أو نائب الملك فى « نخن » (هيراكوبوليس - الكوم الأحمر)^(٣) .

ومن الجدير بالذكر أن ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الآن بصد سلطة الإدارة فى إجراء الترقية يجد سنده التاريخى منذ آلاف السنين فيما قرره مصر الفرعونية من ضوابط فى هذا الصدد ، ذلك أن المحكمة الإدارية العليا^(٤) قد استقرت على أن سلطة جهة الإدارة فى المفاضلة بين المرشحين لشغل الوظائف العليا التى تتم الترقية إليها بالاختبار ليست سلطة مطلقة ، وإنما يلزم اختيار الأصح لشغل الوظيفة من بين العاملين المستوفين لشروط الترقية ، وأساس ذلك أن المفاضلة يجب أن تتم بين من توافقرت

(١) انظر فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا . المرجع السابق . ص ٦٠ ، والأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى .

المرجع السابق . ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، الأستاذ الدكتور زكى عبد النعال . المرجع السابق . ص ١٣٣ .

(٢) تراجع بشأن التزام الملك الفرعونى بقيود التدرج الوظيفى بالنسبة للموظفين :

J.L. De Cenival, "Apropos de la stèle de Chéchi. Étude de quelques Types de titulatures privées de l'Ancien Empire". RDE 27, 1975, pp. 62 - 69.

(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٧٤ .

(٤) تراجع فى ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٤ ق بجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٠ . مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا . السنة السادسة والعشرون . العدد الأول . ص ٢٤٨ .

فى شأنهم ابتداء شروط شغل الوظيفة من ناحية توصيفها ومطالب التأهيل اللازمة لها ، ومسألة التأهيل ، كقيود على سلطة الإدارة ، والتي تحدث عنها المحكمة الإدارية العليا - فى هذا الصدد - هى من ابتداء النظام الفرعوى الأصيل قبل أن تقرها الأنظمة الحديثة .

كما أن ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا فى مصر^(١) من أن إجراء الترقية أو التعيين أو عدم إجرائها يظل أمراً متروكاً لجهة الإدارة تتخذه فى الوقت الذى تراه مناسباً حسب حاجة العمل وفى حدود الوظائف الخالية ، بحيث لا يجوز إلزام جهة الإدارة بإجرائها فى تاريخ معين ، هذه القاعدة تجد سندها التاريخى كذلك فيما قرره النظام الفرعوى من قواعد فى هذا الصدد وتمتع الملك بسلطة تقديرية فى هذا الخصوص .

كما أن ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا فى مصر^(٢) من أنه لا يجوز ترقية الأحدث وتخطى الأقدم إلا إذا كان ظاهر الكفاية على الأقدم ، أما فى حالة التساوى فيتعين ترقية الأقدم وأن بطاقة الوظيفة هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمى أو المدة البينية الواجب قضاؤها فى الوظيفة الأدنى مباشرة ومدة الخبرة الكلية فى مجال العمل ، هذه القاعدة إنما تجد سندها التاريخى كذلك فيما قرره النظام الفرعوى من قواعد فى هذا الصدد حيث كان الملك الفرعوى يتقيد فى مجال ترقية الموظفين بالتأهيل العلمى ومقدار ما يحزره الموظف من كفاية بحسن تدريبه على مهنته ومعرفته لأسرار الكتابة وفن الحساب وشئون الإدارة^(٣) .

كما أن ما استقرت عليه أحكام القضاء الإدارى من أن جهة الإدارة ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها ، إن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب ، وفى هذه الحالة تحمل قراراتها على القرينة العامة التى تقضى بافتراض وجود الأسباب الصحيحة لهذه القرارات وأنها استهدفت الصالح العام ، وعلى من يدعى العكس اثبات ذلك ، إلا أنه إذا ذكرت جهة الإدارة الأسباب التى دعته إلى إصدار القرار الطعين فإن هذه الأسباب تكون محلاً لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى صحتها ومشروعيتها ، وهذه القاعدة تجد سندها التاريخى فيما قرره النظام الفرعوى فى هذا الصدد من قواعد لا تلزم الملك بتسبب قراراته التى تعبر عن الصالح العام للشعب انبثاقاً من الإرادة الإلهية^(٤) .

(١) تراجع فى ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٥ ق بجلسته ٢٨ / ١١ / ١٩٨٢ . مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا . السنة الثامنة والعشرون . العدد الأول . ص ٢١٠ .
(٢) تراجع فى ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٣٣ ق بجلسته ٥ / ٦ / ١٩٨٨ .
(٣) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا . المرجع السابق . ص ٩٠ .
(٤) تراجع فى ذلك : حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة أسبوط فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢ ق بجلسته ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤ وكذلك : تقرير مفوض الدولة فى الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٤١ ق عليا ، الذى أعده الباحث أمام المحكمة الإدارية العليا .

هذا وقد عرفت مصر نظاماً إدارياً شديداً التمرکز *Système de la centralisation absolue* ونود أن نوضح - منذ البداية - المقصود بمركزية الإدارة هو أن الدولة تركز نشاطها في العاصمة لتسيير جميع شئون الحياة سواء كانت متعلقة بالحياة في العاصمة أو في الأقاليم ، فهي مركزة في العاصمة ، بينما يعنى نظام اللامركزية إعطاء سلطات متفاوتة ضيقاً أو اتساعاً حسب النظرية الفلسفية القائمة وذلك لمن يتولى السلطة في الأقاليم *Nomes* دون تطلب الرجوع قبل اتخاذ القرار المعنى إلى الإدارة القائمة بالعاصمة .

ونظام المركزية الإدارية كان يسير مع ذات الاتجاه القائم على نظام تجميع السلطات حيث إن جميع أمور الدولة كانت تمارس ويتم توجيهها والإشراف عليها بواسطة القصر الملكي *Le palais royal* وهذا يعنى أن جميع الأجهزة الإدارية الموجودة بالعاصمة أو تلك القائمة بالأقاليم تابعة تبعية مطلقة وكاملة للقصر الملكي مما يرسخ دعائم نظام تجميع السلطات ، وما لاشك فيه أن طبيعة المصريين القدماء ، يميلهم للنظام وحاجاتهم للسلطة خوفاً من الفوضى والبطش ، كان له أثر بالغ في وجود هذه المركزية الشديدة .

ويرى بعض الفقهاء ^(١) - بحثاً عن الأساس الحقيقي لتبرير سلطة الإدارة في هذا المجال - مبدأين : الأول ينحصر في أن مصر مملوكة ملكية شخصية للفرعون ، وبالتالي فهو يديرها بنفس الأسلوب وذات الأداة على النحو الذى يتبعه في إدارة أملاكه الخاصة ، ويتمثل المبدأ الثانى فى أن مصر دولة وأنه ينبغى التفرقة بين ما يخص الملك وما يخص والدولة ، حيث يوجد واجب أدبى على الملك بأن يدير مصر فقط ، ويرى الباحث أنه أياً كانت التفسيرات التى قيلت بهذا الشأن فإن ثمة تفسيراً لا يمكن تجاهله ويرجع إلى طبيعة المصريين القدماء ، الذين يميلون إلى وجود السلطة فى حياتهم ميلاً للاستقرار ورغبتهم الدفينة فى السعى نحو العيش فى أمان ، وفضلاً عما تقدم ، نظرتهم الدينية للفرعون وقداسته منصبه ذى المسحة الإلهية ، كل ذلك يعطينا تفسيراً مقبولاً ومعقولاً كأساس لتبرير سلطة الإدارة التى تعبر عن الإرادة الملكية .

وعلى الرغم من وجود تنظيم دقيق لعمل الموظفين بمصر الفرعونية إلا أن ذلك كان يدعم وجود نظام تجميع السلطات ، وذلك لأن اختصاصات هؤلاء الموظفين كانت تتركز أساساً على الإرادة الملكية وترتبط بها وجوداً وعدمياً ، إذ ليست لهذه الاختصاصات حدود مرسومة تابعة من الوظيفة ذاتها ، وإنما هى تابعة من الإرادة الملكية ^(٢) وهو ما يؤكد تدعيم نظام تجميع السلطات .

(١) من هنا رأى : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٦٨ .

(٢) يراجع فى ذلك :

A. THEODORIDES : op. cit. pp . 45 - 135 .

ويلاحظ أن الملك يقوم بتعيين الوزراء . على رأس الإدارة المركزية وهم مجرد أداة لتنفيذ رغبات الملك وكما يملك تعيينهم يملك أيضاً عزلهم حسبما يراه ، غير أن واحداً منهم يحوز على ثقة الملك ويعد الوزير الأول ويطلق عليه اسم " تاتى " أى الرجل الممتاز ، ويشرف الوزير على الخزانة العامة ودور المحفوظات ويدير الجهاز الإدارى ويرأس القضاة كما يوجد عدد كبير =

ويلاحظ أن الاختصاصات المعقودة للموظفين وكذلك الوزراء المختارين من الملك والتي تعبر عن الإرادة الملكية تجد سندها في أنهم ممثلين عن الملك أو وكلاء له أو ما يسميه البعض^(١) تفويض السلطة - Déléga- tion du pouvoir ، فقد كان الملك يفوض كبار موظفيه في ممارسة السلطة التنفيذية مثل تفويض الوزير في إصدار مراسيم وتعليمات إلى الموظفين أو اتخاذ قرارات إدارية في حدود عملهم ، ويتحدد شكل التفويض في منح الموظف خاتماً يحمل اسم الملك والإدارة التي يرأسها ، ومعنى هذا أن الموظف يظل عاجزاً عن ممارسة أى نشاط للسلطة التنفيذية ما لم يصدر إليه تفويض من الملك يعبر عن الإرادة الملكية ، وبالتالي فإن هذا التفويض لم يكن من شأنه الحد من نظام تجميع السلطات إذ يظل الملك هو المسيطر والرئيس الأعلى لجميع السلطات في مصر الفرعونية ولا سيما رئاسته للسلطة التنفيذية^(٢).

= يضمه القصر من الموظفين الحاصلين على أوسمة وألقاب فخرية ، وهما إدارات رئيسية أهمها إدارة للقيام بالمشروعات الكبيرة كبناء الأهرامات وثانية للرى والإشراف على قياضانات النيل وتسجيل مدى ارتفاع منسوب مياهه سنوياً وثالثة لقيادة الضرائب ورابعة لإستثمار أملاك فرعون وخامسة للاحتفاظ بحصيلة الضرائب في مخازن الغلال الملكية ويوجد على رأس كل وزارة مدير لمعاونة الوزير ، وبالإضافة إلى وجود المركزية الإدارية في مصر الفرعونية فقد وجدت إدارات إقليمية ومحلية فهناك رئيس لكل إقليم كما توجد المقاطعة - وهي تمثل الوحدة الإدارية العادية - فمصر مقسمة إلى ٤٢ مقاطعة على رأس كل منها حاكم يطلق عليه لقب « عزمر » وهو يمارس الوظائف الإدارية والقضائية نيابة عن فرعون ثم يوجد أسفل التدرج الإداري القرية .

يراجع في ذلك أيضاً : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٧٠ .

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٩٨ .

(٢) يراجع ذلك : جاك بيرين « النظم » الكتاب الثانى . ص ٢٣٥ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٦٢ ، الأستاذ فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٩٨ . ويراجع بشأن لجوء الملك الفرعوني إلى تفويض السلطين التنفيذية والقضائية وعدم تأثير ذلك على نظام تجميع السلطات :

A. THEODORIDAS : op. cit. p. 4 et suiv' .

إذ إنه يقرر أن أحد ملوك مصر الفرعونية NEFERKAOUHOR كان يلجأ إلى إصدار أوامر ملكية تنطوي على تفويض من هم تابعون له ومقربون إليه في صدد ممارسة السلطين التنفيذية والقضائية وذلك على سبيل الاستثناء إذ ظلت السلطة الأصلية مقررة لفرعون صاحب كل السلطات وذلك بقوله (النص مترجم) .

Ordre royal ... (pour) le père de dieu aimé du dien, le seigneur, Directeur de la Ville de la Pyramide (du Roi) Vizir, Directeur du sud, Directeur des Prophètes, et [prêtre de Mir, shemai] .

(Concernant) ton fils, le Nomarque et directeur des " Prophètes," depuis Ta Sète (le nome d'éléphantine) au sud. jusqu'au nome de "Bat" (7 é nome de ha ute Egypte) au Nord C'est sous sa supervision que devant agir les Nomraques, les Chanceliers royaux, et amis Uniques, les Directeurs des "prophètes, " Les chefs de districts, les gouvernements de villes, qui y sont (à savoir dans L'aire délimitée par les nomes susmentionnés).

(ET quant à lui), Ma Majesté a ordonné qu'il soit " sar" ou qu'il s'agisse en te remplaçant.

Personne n'aura le droit d'y Contrevenir.

=

ثم بضيف الفقيه THEODORIDAS ما بلى :

وفى هذا الصدد يشور التساؤل حول المركز القانونى الذى أحرزه هؤلاء الموظفين داخل الامبراطوريات الشرقية القديمة ، وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبارهم أعضاء ، مستقلون فى الدولة الفرعونية بصدد قيامهم بوظائفهم أم أنهم مجرد أداة فى يد الملك تنحصر معه استقلاليتهم فى هذا الصدد ، يمكن القول أنه فى مصر الفرعونية وانبثاقاً من فكرة ألوهية الملك - التى منحته تركيز جميع السلطات بيده ومنها السلطة التنفيذية على وجه مطلق - فإن الموظفين الذين كانوا يقومون بالمهام الإدارية داخل الدولة الفرعونية يفتقدون لاستقلالهم ويعتبرون مجرد أدوات فى يد الملك لتنفيذ سياسته وأوامره ورغباته^(١) ، أى أنهم مجرد تابعين بصدد ممارسة وظائفهم وخاضعين لإشراف الملك وتوجيهاته ورقابته التى تكون مستمرة ، فهم ليسوا أعضاء فى الدولة الفرعونية ، وبالتالي يمثل الموظفون حلقة وصل أو همزة اتصال بين الملك وبين الشعب الفرعونى يأخذون أوامر الملك وتعليماته واتجاهاته وسياساته ويحملونها إلى الشعب ، ويجعلونها واقعاً عملياً ملموساً بإرادة الملك وحده ومشيئته الذاتية ، وهو ما كان سائداً كذلك فى بلاد ما بين النهرين ، ويترتب على الاعتراف لهؤلاء الموظفين بانعدام استقلالهم الذاتى ، وهم بصدد قيامهم بممارسة مهام السلطة التنفيذية والأمور الإدارية ، وكوّنهم مجرد أداة فى يد الملك أو عمال من عماله لحمل تعليماته وأوامره إلى الشعب الفرعونى أو العراقى القديم أن مسئوليتهم فى هذا المجال لا تنعقد إلا أمام الملك نفسه ، فلا يجوز لأحد أن يحاسبهم إلا الملك لأنهم تابعيه وعماله^(٢) .

وبما كان له دلالته على أن الموظفين داخل إمبراطوريتى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين كانوا مجرد تابعين وعمال للملك يندمجون فى تعليماته ويسبّحون فى فلك أوامره ويسعون لتحقيق رغباته ، أن النصوص الفرعونية كانت تقوم بإطلاق أسماء مشتقة من أعضاء وحواس جسم الملك على هؤلاء الموظفين ،

Il ressort de l'examen de document qu'être (sar)ce n'est pas remplir une fonction quelle que soit la position acquise dans la hiérarchie administrative.

De plus, on l'est indiscutablement par délégation royale ce qui implique une nomination régulière .

أشار إلى هذا النص الأستاذ الدكتور فخرى مبروك . المرجع السابق . ص ٩٨ هامش ١
(١) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٨ وما بعدها .
يراجع كذلك بشأن قيام الموظفين فى مصر الفرعونية بتنفيذ أوامر الملك ورغباته :

BAILLET : op, cit, p. 420.

DEDA, fonctionnaire de Khéfra accomplissait ce qui aimait son maître. OU NI, le ministre de pepi ler agit exacte ment selon L'agrément de sa Majeste á ce sujet -Tout ordre de sa Majesté se remplitse de point en point.

(٢) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٨ .

فقد كان يطلق عليهم ذراع الملك ، وأذان الملك . قم الملك ، لسان الملك ، يد الملك ، عين الملك وما إلى ذلك^(١).

ولا ينبغي أن ننسى أن الملك - انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك - كان يتمتع بسلطات مطلقة وفي جميع أمور السلطة التنفيذية إذ كان وحده القائم بتعيين عماله وتابعيه بل وعزلهم إذا لزم الأمر ، حيث يقوم الملك الفرعوني بتعيين الموظفين داخل الدولة الفرعونية بكافة مستوياتهم ودرجاتهم ، وهو وحده الذى يقوم بترقيتهم وهو المختص وحده بنقلهم داخل أركان الدولة الفسيحة ، وهو وحده الذى يصدر قراراته بعزل من يرى عزله من الموظفين برغبته المنفردة وإراداته الذاتية لا يحدوه فى ذلك سوى ما يراه هو محققاً لصالح الدولة الفرعونية ذاتها وفقاً لرغبة الإله الذى يرى الأصلاح والأبقى من الموظفين فى الصدق^(٢).

وعلى الرغم من أن الموظفين كانوا مجرد تابعين أو أدوات فى يد الملك الفرعوني وعماله يحملون إلى الشعب أوامره وتعليماته ، إلا أن ذلك لا يعنى ضآلة قيمة الموظف فى مصر الفرعونية ، بل على العكس فلقد كانت الوظيفة فى مصر الفرعونية تمثل قدراً عظيماً من الاحترام والإجلال والتقدير ، وأنه ليس لأى شخص أن يحتل درجة موظف فى الدولة الفرعونية بل يلزم حتى يتحقق له ذلك أن يكون مؤهلاً علمياً

(١) تراجع بشأن إطلاق أسماء مشتقة من حواس وأعضاء جسم الملك على الموظفين داخل الدولة الفرعونية :-
Aymard : op. cit, p. 57.

كذلك :

Arango Ruiz : op. cit, p. 8 .

أيضاً : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير « تاريخ القانون العام » . ص ١٥٤ .
(٢) غنى عن البيان أن مجال الوظيفة فى مصر الفرعونية كان يحكمه عنصرى الكفاءة الشخصية والمقدرة على العطاء . فى العمل وذلك ما يساعد الموظف على الترقى بشكل منظم لا مجال فيه للوساطة أو المحسوبية أو ميراث الأبناء . لوظائف أبائهم ، فلقد كان مبدأ المساواة فى شغل الوظائف لدى مصر الفرعونية هو السائد بين المصريين جميعاً دون إستثناء . وكل الموظفين يتبارون فى مناقسة قوامها الذكاء . فى التفكير والمجد فى العمل والنشاط فى أدائه ومدى المهارة فى حسن التدريب والقدرة على الصدق لأسرار الكتابة ومن إدارة مبادي . الحساب وقواعد شئون الإدارة على وجه العموم ومن ثم لم يكن نظام الوظيفة بمصر الفرعونية مطلقاً من كل القيود بل كانت تحكمه عدة قواعد ونظم بالغة الدقة والروعة تضاهى تلك المعروفة فى الدولة الحديثة .

تراجع بشأن ترقية الموظفين على أساس المعايير المذكورة سلفاً :

J.pirenne : op. cit. p. 242

وشأن خضوع نظام الوظيفة الفرعونية لعدة قواعد ونظم دقيقة : أرانجو رويز « محاضرات فى القانون العام » . ص ١٠ .
أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ١١٠ - ١١١ .

وتدريباً للقيام بأعباء الوظيفة التي يمارسها^(١)، فلقد كان يشترط حتى يعمل الفرد فى وظيفة كاتب - وكما سلف البيان - أن يتخرج من مدرسة « برعنج » أو « دار الحياة » ثم يبدأ أولى سلمات الدرجة الوظيفية بدرجة « كاتب Scribe »، وكان الكاتب يمثل أهم نموذج من نماذج مظاهر الحياة الاجتماعية للسيد الحقيقى فى مصر الفرعونية^(٢) « Le type du véritable maître de L'Egypte pharaonique »

وقد كان الملك الفرعونى يقوم - اعترافاً بقيمة وأهمية عمل الموظف داخل الدولة الفرعونية - بتقريب الموظفين إليه، ويذكر البعض^(٣)، أن الموظفين كانوا يتقدمون مائدة الملك للدلالة على مدى قربهم إليه ويأكلون من الخيرات الكثيرة بالقصر الملكى « Manger Les victuaille de la maison du roi » وهذا يعد تعبيراً من الملك - وتشريفاً فى ذات الوقت - على مدى أهمية الموظفين ومدى قربهم إليه داخل الحياة الاجتماعية بمصر الفرعونية، وإن كان كل هذا الاهتمام والإجلال والتقدير لا يخفى أن هؤلاء الموظفين كانوا مجرد خدم للملك فى النهاية ولا يتمتعون بأى مركز قانونى معين ولا تربطهم بالدولة القديمة أية علاقة تعاقدية وإنما رابطة خضوع وتبعية بوصفهم خدم للملك .

وهكذا كان الموظف فى مصر الفرعونية يبدأ بشغل أدنى الوظائف الإدارية وهى وظيفة كاتب - وهو النموذج التى يعتمد عليها التنظيم الإدارى الفرعونى - ثم يستمر الموظف فى الترقى من وظيفة كاتب إلى أن يصل إلى وظيفة « رئيس مكتب » ثم توجد عدة مكاتب تحت إدارة واحدة تقوم على خدمات متشابهة يرأسها حاكم للأقليم ثم تندمج عدة إدارات فى مصلحة واحدة يشرف عليها رئيسها ثم نصل فى النهاية إلى المستشار الأكبر الذى حل محل الوزير الأكبر^(٤)، وهذه المنظومة الإدارية المتكاملة وهذا التنظيم الإدارى الكبير نجد فى قمته الملك الصاحب الأول والأوحد والأعلى للسلطة التنفيذية^(٥)، وبعبارة موجزة كان هناك

(١) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) تراجع فى ذلك :

Aymard : op. cit, p. 57 .

أيضاً : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » ص ٢١٢ ، ذلك الأستاذ سليم حسن « مصر القديمة » . الجزء الثانى . ص ١٦ .

(٣) تراجع فى ذلك

J.Pirenne : op . cit, p. 242 .

Wilson : op, cit, p. 160.

Aymard : op. cit, p. 57 .

(٤) الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٨٥ .

(٥) تراجع بصدد تبعية الموظفين فى مصر الفرعونية للملك صاحب السلطة العليا ومصدر جميع السلطات والتطور الذى حدث بشأنها :

E. DRIOTON et j.VANDIER; : Les peuples de L'ORIENT Méditerranéen T. II.
PARIS 1962. pp. 181 - 182 .

تدرج هرمى للموظفين الذين كانوا يشغلون أجهزة الدولة الفرعونية حيث يمثل أديانها وظيفية « الكاتب » وأعلها وظيفية « المستشار الأكبر » والكل يعمل فى فلك الملك صاحب السلطة العليا فى البلاد^(١).

وغنى عن البيان أنه لم يكن ينظر إلى هذه الوظائف الإدارية أو الجهاز الإدارى الذى ينتمون إليه نظرة مجردة خالصة وإنما كان ينظر إليهم باعتبارهم ممثلين للسلطة العليا للملك ، ومن ثم كانوا يتمتعون بقدر كبير من الاحترام والاحلال - كما أسلفنا - وربما كان هذا التفسير قائما كأساس لتبرير مدى تمتع الموظفين بالاحترام من الناحية النظرية ، غير أن البعض يرى أنه من الناحية العملية حاول الموظفون دوماً إقناع أفراد الشعب بأنهم ليسوا مجرد أداة تنفيذية بالجهاز الإدارى التابع للسلطة العليا للملك بل أن لهم وضعاً متميزاً مستقلاً من خلال تمثيلهم للسلطة العليا للملك حيث أن الجهاز الإدارى يعتمد عليهم اعتماداً كلياً ، وبدل أصحاب هذا الاتجاه تأكيداً لوجهة نظرهم بأن الملك كان يسبغ على الموظف أثناء وظيفته بعض المنح والمزايا الخاصة والمربيات العينية فضلاً عما يحصل عليه من ألقاب فخرية أو شرفية^(٢) ، ورغم أن معيار التقدم فى النظام السياسى الملكى كان مرتبطاً إلى حد كبير بمدى قوة الجهاز الإدارى - كما سلف القول - إلا أن هذه الفكرة كانت قائمة وقت فترات التطور والازدهار، غير أنه فى بعض فترات الضعف والاضمحلال فإن النظام الإدارى كان له تأثير غير منكورفى أحداث هذا الاضمحلال بل إننا لا نبالغ فى القول أنه فى الفترات التى قويت فيها سلطة الموظفين ومدى ما تمتعوا به من ألقاب فخرية وخيرات عينية فقد لاح فى الأفق بصيص منازعة الجهاز الإدارى للسلطة العليا وإغتصاب هذه السلطة إذا لزم الأمر .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ سليم حسن « مصر القديمة » . الجزء الثانى . ص ١٦
(٢) من أنصارهنا الاتجاه : الدكتور فخرى أبو سيف مبروك المرجع السابق . ص ٨٦ - ٨٧ .

المطلب الثاني

ممارسة الملك للسلطة التنفيذية في بلاد ما بين النهرين

إن الملك في بلاد ما بين النهرين هو الذى يملك زمام السلطة التنفيذية ، حيث يقوم بتسيير شئون مرافق البلاد وإدارة وتنظيم الأعمال التى تتضمنها مهام السلطة التنفيذية ، تدعيماً لنظام تجميع السلطات^(١).

وغنى عن البيان أن الملك في بلاد ما بين النهرين ينعقد له الاختصاص بممارسة السلطة التنفيذية^(٢) وما يتطلبه ذلك من قيامه بمهامها ومتطلباتها لخدمة الشعب ، فالسلطة الملكية إذن هى المسئولة عن تسيير الكيان الإدارى والتنفيذى للدولة ، إذ إنها تمثل الحكومة - إن جاز لنا استخدام هذا التعبير - فى مواجهة أفراد الشعب والآلهة كذلك ، سعياً لتحقيق المصلحة العامة التى يتم إرساؤها بمشيئة الإرادة الملكية .

ولا بد للملك من الاستعانة بعدد من المساعدين والمعاونين له لمباشرة مهام السلطة التنفيذية ، وهم الذى يتولون القيام باختصاصات الجهاز الإدارى فى الدولة ، ويمكن القول بأن بلاد ما بين النهرين لم تعرف التنظيمات الإدارية بذات الروعة والتكامل والإتقان مثلما كان عليه حال الجهاز التنفيذى والإدارى فى مصر الفرعونية ، إذ احتلت فكرة الوظيفة كأساس أو أداة لآليات العمل الفرعونى مكانة بارزة وعريضة فى أسلوب الحياة الإدارية بمصر الفرعونية ، ولعل هذه المغايرة بين مصر الفرعونية والعراق القديم بصدد الجهاز الإدارى والتنفيذى لكل منها ، وتقدم مصر الفرعونية إدارياً عما كان عليه الحال فى بلاد ما بين النهرين له أسبابه ودوافعه وفلسفته القائمة على الطابع الدينى^(٣) . ذلك أن مصر الفرعونية كانت قد عرفت فكرة الملك الإله أو أنه ابن الإله ، ومن ثم فإن الملوك الفرعونية فى مصاف الآلهة ، وذاتهم مقدسة ، مما جعل التنظيمات الإدارية تبلغ شأنها عظيماً بالغ الدقة والروعة نظراً للخضوع التام والكامل من جانب الموظفين القائمين على

(١) يراجع بشأن قيام الملك فى بلاد ما بين النهرين بمهام السلطة التنفيذية بوصفه الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية :

M.BIROT : Textes administratifs, Archives Royales de MARI. paris , 1960 p.328 et suiv .

G.R.DRIVER : Letters of the first Babylonian dynasty OXFORD. 1924 P. 2 et suiv.

M. J. SEUX Epithètes Royales AKKADIENNES et Sumériennes, paris, 1967 (a L'origine thèse es lettres, paris 1964). p 19 et suiv .

(٢) يراجع فى ذلك :

SEUX , op. cit, p . 23 .

(٣) يراجع فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ١٧٩ وما بعدها .

الشئون الإدارية والتنفيذية للسلطة الملكية التي لها في ذات الوقت الطابع الإلهي وهو ما يترك فلسفته الواضحة في عدم قيام هؤلاء الموظفين بمزاحمة الملك في سلطاته وما عليهم إلا الخضوع التام والعمل في وفاء دائم وطاعة مستمرة للحظيرة الإلهية التي يتمتع بها الملك الفرعوني ، مما كان له أثره الفعال المؤثر في تبعية الموظف للملك تبعية كاملة وخضوع شامل ، وبالتالي حرية الملوك الفراعنة للقيام ، دون تهديد أو وعيد ، بإرساء دعائم التنظيم الإداري على أعلى درجات الرقي والروعة انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك ، ومن ثم لم يكن للموظف أدنى أمل للاستيلاء على السلطة ذات الطبيعة المقدسة ، بينما الحال غير كذلك في بلاد ما بين النهرين إذ إن طبيعة الملك ليست مؤلهة بل هو من طبيعة البشر ، وما هو إلا مجرد وسيط بين الآلهة والشعب ، وأن تبوأه العرش وقيامه بممارسة سلطاته كان بناء على الاختيار الإلهي له ، وبالتالي لم يكن الملك الميزوبوتامي محلاً للعبادة ، وذلك على نقيض ما كان معمولاً به في مصر الفرعونية حيث كان الملك الفرعوني يتمتع بحق العبادة أثناء حياته وبعد مماته كذلك .

وتفريعاً على ما تقدم كان الملك الميزوبوتامي يشترك مع أفراد شعبه في الخضوع معاً لعبادة الآلهة ، ومن ثم كان هناك انفصال بين السلطة الملكية والسلطة الدينية ، وإن لم يكن فصلاً مطلقاً ومتكاملاً ، وهو ما ترك أثره وفلسفته المنهجية لدى الملوك الميزوبوتاميين في عدم إقامة جهاز إداري وتنفيذي قوى قد يتولد لديه الأمل والطموح في تهديد السلطة الملكية أو مزاحمتها اختصاصات السلطات فيها ، وبالتالي تركزت شؤون السلطة التنفيذية في يد الملك ، وأن الجهاز التنفيذي كان يشمل تنظيمياً غير متكامل بذات الدقة الموضوعية التي كان عليها الحال في مصر الفرعونية ، وهكذا بسط الطابع الديني فلسفته المنهجية في سماء مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين بصدده ممارسة السلطة التنفيذية في كل منهما ، وما خلفه ذلك من نتائج بلغت حد الإتساع والرقي والتقدم والعلو في الأولى ، أكثر بكثير مما كان عليه الحال في الثانية .

وفضلاً عما تقدم ، فإن ما تميزت به مصر الفرعونية من توحيد امبراطوريتها واستمرارها لفترات طويلة ، وما نجم عن ذلك من إرساء دعائم الاستقرار فيها ، أدى إلى إقامة نظام إداري وتنفيذي قوى وذلك منذ القرن الرابع قبل الميلاد حيث استمرت امبراطورية مصر الفرعونية أحقاباً طويلة لبثت ثلاثين قرناً من الزمان ، وعلى النقيض من ذلك فإن امبراطورية بلاد ما بين النهرين لم تشهد ذلك الاستقرار والاستمرار نظراً لقيام هذه الامبراطورية فترة معينة من الزمن لم تلبث أن تنهار مرة أخرى ، وهكذا كان الحال السائد آنذاك ، فلم تتميز بعنصر الثبات والاستقرار وإنما غشيها رياح التغيير ، وعناصر التبديل ، أضف إلى ذلك أن امبراطورية العراق القديم عبارة عن تجميع لدويلات عديدة ، وكل مدينة لها جهازها الإداري والتنفيذي المستقل لدرجة أنه عندما قامت دعوة لتوحيد هذه المدن في ظل امبراطورية واحدة لم يكن في الإمكان القضاء نهائياً على هذه التنظيمات الإدارية والتنفيذية ، ولا شك أن كل ما تقدم كانت له آثاره نحو جعل السلطة التنفيذية في العراق القديم أقل شأنًا وقوة وثباتًا واستقراراً مما كان عليه حال السلطة التنفيذية في مصر الفرعونية .

ومن الجدير بالذكر أن بلاد ما بين النهرين قد عرفت نظاماً إدارياً شديداً التمركز Centralisation. حيث أن تسيير شئون مرافق الدولة وممارسة اختصاصات الجهاز الإداري والتنفيذي كان ينعقد للملك الميزوبوتامي دون غيره ، وبالتالي فإن جميع الأعمال الإدارية ومهام السلطة التنفيذية كانت مركزة بصفة مطلقة Alsolue داخل القصر الملكي Palais Royal ، وكانت هذه المركزية تؤدي إلى تقوية نظام جميع السلطات ، إذ إن الإدارات والأقاليم المختلفة داخل بلاد ما بين النهرين لم تكن تتمتع في مجال النشاط التنفيذي والإداري بآية اختصاصات مستقلة وإنما كانت تعمل ، في هذا الصدد ، من خلال تنفيذها للتعليمات والأوامر التي يصدرها الملك ، إذن فكل أجهزة ومرافق الدولة الموجودة بالعاصمة أو الأقاليم المختلفة يسيطر عليها الملك وحده ، وهو ما يؤكد في النهاية بأن جميع التنظيمات الإدارية في بلاد ما بين النهرين تؤدي إلى تقوية نظام جميع السلطات .

بيد أن الملك لا يستطيع بمفرده أن يقوم بجميع أعمال ومهام السلطة التنفيذية ، الأمر الذي دعاه إلى الاستعانة بعدد من المساعدين والتابعين له حيث يقوم بتفويضهم تفويضاً كلياً أو جزئياً في ممارسة اختصاصات السلطة التنفيذية ^(١) ، بيد أن اتباع بلاد ما بين النهرين لنظام تفويض الاختصاص في مجال السلطة التنفيذية لم يكن له أدنى تأثير على وجود نظام تجميع السلطات ، حيث لم يكن لهؤلاء الأفراد التابعين للملك أدنى مركز قانوني في مجال ممارسة السلطة ، وإنما هم خاضعون خضوعاً كاملاً وتابعون تبعية مطلقة للملك .

وما كان له دلالة القاطعة في جعل أمور السلطة التنفيذية والأعمال الإدارية كافة بيد الملك الميزوبوتامي ، أن بعض الوثائق الإدارية ^(٢) تؤكد أن جميع أنواع التصرفات القانونية المختلفة كان يتم حفظها وتوثيقها داخل القصر الملكي ذاته .

وما يؤكد كذلك أن مهام السلطة التنفيذية في بلاد ما بين النهرين لم يكن لها جهاز إداري مستقل وتنظيم وظيفي محدد ومعلوم وقائم على أسس دقيقة وموضوعية ، وإنما تخضع السلطة التنفيذية في سبيل القيام بأدائها وأعمالها للتفويض الذي يصدر من الملك الميزوبوتامي لبعض الأشخاص أو الجهات للقيام بأعمال بعينها وذاتها من خلال التفويض الكلي للقيام بعمل معين أو التفويض الجزئي الذي ينصرف أثره إلى جرد محدد في نطاق العمل المكلف به أو التفويض الصريح بالفاظ واضحة تدل على معانيه أو التفويض الضمني الذي يستفاد من واقع وظروف الحال مما لا يترك أثراً على نظام تجميع السلطات ، نقول أنه مما يؤكد

(١) يراجع في دراسة نظام التفويض : الأستاذ الدكتور فخري أبو يوسف مبروك . المرجع السابق . ص ١٨١ .

(٢) يراجع بشأن الوثائق الإدارية التي تؤكد أن جميع التصرفات القانونية كانت توثق بالقصر الملكي ذاته ما يلي :-

M.BIROT : op. cit, p. 328 et suiv.

ما تقدم ما ذكره بعض الفقهاء^(١) للعديد من الوثائق الإدارية في نطاق تنظيم النشاط الإداري والتنفيذي والتي تفيد قيام الملك نفسه بممارسة هذا النشاط ، وهو ما يعنى أن نظام التفويض في مجال السلطة التنفيذية لم يكن يترتب عليه أى مساس بنظام تجميع السلطات في يد الملك ، إذ ظل الملك - رغم وجود التفويض - صاحب كل السلطات ، ولا سيما في مجال السلطة التنفيذية ، وآية ذلك أن الأعمال التي كانت تسند إلى بعض من يعهد إليهم الملك بممارسة جزء من الاختصاص في مجال السلطة التنفيذية لم يرد بشأنها اختصاص محدد أو دقيق إذ لم يمكن ذلك الاختصاص واضح المعالم ، إنما كان يتحدد بعبارات عامة لا تشمل اسناداً وظيفياً محدداً ومنظماً وكل ما يعنيه أن ممارسة العمل الإداري كان لا يتم إلا بأوامر الملك وتعليماته الشخصية ، ومن ثم لم نر مسمى وظيفياً للأعمال المكلف بها هؤلاء التابعون للملك بصدد النشاط التنفيذي في الدولة ، وإنما يرد ذكر للعمل ذاته في أصل التفويض الصادر من الملك بصدد عمل محدد ، ويذكر البعض^(٢) مثلاً على عدم إطلاق مسميات وظيفية على القائم بالأعمال الإدارية في بلاد ما بين النهرين وتكمن في الأعمال التي يقوم بها من يمسك سجلات القصر الملكي *qui détient Les tablettes du palais* إذ لم نجد له مسمى وظيفياً محدداً أو وضعاً دقيقاً لماهية أعمالهم أو توصيف معين لما يقومون به من أعمال ، وإنما أطلق عليهم لفظ خدم الملك *Serviteur du Roi* مما يكون له دلالة مؤكدة على أن هؤلاء الأشخاص لا يقومون بمهام الأعمال الموكلة إليهم بصفة مستقلة ومنظمة ومحددة ، بل إنهم خاضعون لتعليمات الملك وتابعون لرغباته ويأتمرون بأوامره .

خلاصة القول إذ أن الملك في بلاد ما بين النهرين كان ينفرد بممارسة مهام السلطة التنفيذية، إذ لم يعرف العراق القديم وجود جهاز تنظيمي محدد في مجال ممارسة الوظيفة ، وإنما يقوم الملك بتفويض اختصاصاته في هذا الصدد لأشخاص محددة لم يكن يتمتع أحد منهم بأى مركز قانوني واضح وإنما كانوا مجرد أداة ووسائل في يد الملك ينفذون رغباته وتعليماته وأوامره، ولم يتمتع الأشخاص الذين يقومون بالنشاط الإداري بممارسة أى اختصاص أصيل عام أو شامل في المجال التنفيذي إذ ظل نظام التفويض الصادر من الملك شخصياً عائقاً يحول دون استقلالهم، وهذا التفويض لم يكن يغير من نظام تجميع السلطات شيئاً يذكر. والنتيجة المترتبة على ذلك أن الملك هو الذى تتحقق مسؤوليته فقط أمام الآلهة عن ممارسته لمهام السلطة التنفيذية وعن ممارسة من يقوم بتفويضهم في هذا المجال، ولا تتحقق المسؤولية أمام الآلهة إلا للملك فحسب ، إذ لا تتعد ثمة سلطة إلا له ، وحيث توحد السلطة تتحقق المسؤولية ، وحيث تنعدم السلطة تنتفى المسؤولية ،

(١) يراجع بشأن هذه الوثائق تفصيلاً كل من :

G.R.DRIVER : op. cit, pp. 2 - 25.

BIROT . op, cit. pp 328 - 380.

(٢) يراجع في ذلك :

BIROT . op. cit. pp 328 - 380.

DRIVER : op. cit, T. 111 P. 2.

، ولا مسئولية إزاء من لا اختصاص مستقل له أو أصيل ، الأمر الذي يؤكد جوهر نظام تجميع السلطات وتركيزها كافة فى يد الملك بوصفه صاحب كل السلطات دون منازع .

المبحث الثالث

السلطة القضائية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

كان الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة يملك زمام السلطة القضائية *Le pouvoir judiciaire* بوصفه القاضى الأعلى فى البلاد ، فهو صاحب السلطة القضائية ويملك اختصاصاً أصيلاً بصدد حل المنازعات القضائية والفصل بين المواطنين فى الأفضية التى تعرض عليه لحسم النزاع ومنح الحقوق لأصحابها ، ذلك أن البحث عن الحق والعدالة يعدان من صميم اختصاصات وواجبات الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

على أنه إذا كان الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة يملك اختصاصاً شاملاً عاماً وأصيلاً بصدد ممارسة عمل السلطة القضائية ، إلا أنه نظراً لتشعب العلاقات وكثرة المنازعات داخل تلك الامبراطوريات نتيجة الفتوحات وزيادة رقعة مساحتها ، فقد كان الملك يقوم فى بعض الأحيان بتفويض بعض المقربين إليه من القضاة للنظر فى مباشرة العمل القضائى بالنيابة عنه ، بيد أن اختصاص القضاة فى هذا الشأن لم يكن اختصاصاً أصيلاً وإنما ينعقد لهم بناء على ما يمنحه الملك لهم من اختصاص فى هذا الشأن ، وهو ما يعرف فى العصر الحديث بالتفويض فى الاختصاص ، وبالتالي فإن هذا التفويض لم يكن من شأنه أحداث أى تأثير على نظام تجميع السلطات ، وآيه ذلك أن الملك كان يقوم بممارسة شئون العدالة على وجه العموم ، وما يقتضيه ذلك من قيامه أيضاً بإجراء الرقابة الصارمة على القضاة أنفسهم خلال ممارسة عملهم القضائى ، وهو ما يعنى أن الملك فى تلك الامبراطوريات يملك زمام السلطة القضائية دون منازع من أية جهة بوصفه الرئيس الأعلى لشئون العدالة ، الأمر الذى يدعم تقوية أحد الروابط الأساسية لنظام تجميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

ونعرض فيما يلى لممارسة الملك للسلطة القضائية فى كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين فى مطلبين متتاليين على النحو التالى :

المطلب الأول : ممارسة الملك للسلطة القضائية فى مصر الفرعونية .

المطلب الثانى : ممارسة الملك للسلطة القضائية فى بلاد ما بين النهرين .

المطلب الأول

ممارسة الملك للسلطة القضائية فى مصر الفرعونية

كان الملك فى مصر الفرعونية هو المستول الأول عن تطبيق قواعد القانون وتفسيره على النحو الذى يؤدى إلى تحقيق العدالة ، وبناء على ذلك فإن الملك هو الذى يختص بتفسير الإرادة الإلهية ويقوم بالفصل فى الخصومات بين الأفراد ، أى بوظيفة القضاء ،^(١) Le Roi départage les paroles فالفرعون هو القاضى الأعلى فى البلاد حيث تشير النصوص إلى أن ولاية القضاء تنعقد للفرعون دون غيره^(٢) إذ إنه من سلالة حوريس إله الخير ، والآلهة تعمل دوماً على تحقيق العدل بين الناس ، ومن ثم فإن من يقع عليه أى ظلم يمكنه اللجوء إلى الفرعون كى يدرء عنه الظلم الذى حاق به ، فضلاً عما تقدم ، فإن إلهة العدالة أو الحقيقة معات Maat كانت تحمى فرعون وأعوانه من القضاة ، من التردى فى غياهب الظلم والقسوة .

فالملك هو الذى يرأس السلطة القضائية فى البلاد ، فهو مالكها والمشرف عليها لضمان تحقيق العدالة فى المجتمع ، بحسبان أن العدالة تعد من أهم الواجبات المقاه على عاتق الملك ، وقد بات مسلماً أن النظام الملكى الفرعونى أصبح قرين العدل حيث أن الملك سواء كان ابناً للإله ومنحدرًا من أسلاف الآلهة أو هو الإله ذاته كان بحكم ألوهيته يسعى لتحقيق العدالة وهو بصدد ممارسة السلطة القضائية على وجه الخصوص ، وباقى السلطات على وجه العموم ، فالعدالة إذن كانت المعيار الذى يمكن عن طريقه التعرف على مدى قوة نظام الحكم وممارسة الملك لسلطاته ولاسيما السلطة القضائية ، فإذا ما لاحت العدالة فى الأفق وسارت

(١) براجع بشأن قيام الملك فى مصر الفرعونية بممارسة السلطة القضائية :

A.DE BUCK : La Littérature et La politique sous La douzième dynastie Egyptienne.

Article in Symbolae VAN OVEN 1949, p.9 et suiv.

A.THEODORIDES : Les Egyptiens anciens, citoyens ou sujets de pharaon. Paruin

R.I. D.A 1973p. et suiv.

BAILLET : op, cit, p 290 et suiv .

A.AYMARD : op. cit, p 30 et suiv.

وكذلك جونيغبيف هوسن ودومينيك فالبييل . المرجع السابق . ص ١٢٧ وما بعدها .

(٢) براجع فى ذلك :

الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٤٧ ، أستاذنا الدكتور أحمد ابراهيم حسن . المرجع السابق .

ص٦٤ .

المنهاج القويم فى جميع أرجاء الدولة الفرعونية فتكون حينئذ أمام مرحلة ناضجة ومزدهرة وباهرة ومتقدمة من مراحل تاريخ الدولة المصرية الفرعونية^(١) ، حتى أن الكثير من الفقهاء أصبح يقرن الحكم الملكى بظاهرة العدل ، فكلما كان النظام الملكى مستقراً ومزدهراً نجم من ذلك تحقيق العدل بين الأفراد ، وكلما كان النظام الملكى مضطرباً وغير مستقر ، فإن هذا يكون مدعاة للتردى فى مهاوى الظلم بين الأفراد مما سينجم عنه تنكب العدالة عن مسارها القويم الصحيح^(٢) .

وكان من الصعب على الملك أن ينظر جميع المنازعات التى تشور بين الأفراد بنفسه وفى كافة أرجاء البلاد ، وسواء كانت القضية مطروحة فى العاصمة أو الأقاليم المحلية ، فإن الملك كان يعهد بنظرها إلى قضاة من المساعدين له ، وفى الأحوال التى تحقق فيها الانفصال بين السلطة المدنية والسلطة الدينية كان تولى القضاة من القضاة المدنيين وعندما انتهى هذا الانفصال واندمجت السلطتين المدنية والدينية أصبح تولى القضاة من رجال الدين^(٣) .

ويمكن القول أن مصر الفرعونية عرفت نظام التفويض القضائى *Délégation de pouvoir judiciaire* حيث يقوم الملك باختيار هيئة معينة من القضاة بشكلها لنظر منازعات بعينها ، ويكون من مهمتها إحترام القواعد والأوامر الإلهية وصولاً للعدالة التى تنشدها الآلهة ، ومعنى ذلك أن اختيار القضاة لنظر شئون العدالة كان يخضع للإرادة الإلهية عن طريق التفويض الصادر من الملك ، وبدون هذا التفويض لا

(١) يراجع فى مدى ارتباط ازدهار نظام الحكم الفرعونى وممارسة السلطة القضائية ، على وجه الخصوص ، بفكرة تحقيق العدالة انشاقاً من فكرة الدين :

A.THEODORIDES : op. cit, p 55 ... Il appartient au Roi de Faire régner Máát Cette notion suprême, si souvent invoquée .. est complexe .. Or, Máát, est par excellence L'ordre, ce qui a fait naître les notions connexes de règle véritable, règle de justice, de vérite v- auss De DUCK;(A) La Littérature et la politique sous La douzième dynastie Egyptienne. Article in symbolae van ovan 1946 p. 9 .

(٢) يراجع فى ذلك :

A.DE BUCK : op. cit, p.9

إذ يرى فى هذا الصدد ما يلى :

" Alors. Máát, l'ordre reviendra à sa place, tandis que isfet "; le désordre sera jeté dehors . Heureux celui qui le verra et qui servira le roi sa Majeste vint afin de chasser le désordre (isfet) s'était levé comme atoum Ini. même ..."

كذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٧٨ .

(٣) يراجع الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٤٧ .

ينعقد أى اختصاص لغير الملك فى هذا الخصوص^(١) ، بيد أن وجود هذا التفويض فى مجال السلطة القضائية لم يكن من شأنه أحداث أى مساس بنظام تجميع السلطات ، إذ يظل الملك هو المهيمن على كل السلطات ، ولا سيما السلطة القضائية بوصفه المسئول الأول والأوحد عن تحقيق العدالة .

وقد كان الوزير الذى يختاره الملك هو المسئول عن تحقيق العدالة بجانب المحاكم المختلفة التى يصدر بتشكيلها كذلك أمر من الملك ، وفى بعض الأحيان يشترك الملك فى نظر قضية معينة بقصد شرح عناصر الإتهام ثم ينسحب بعد ذلك تاركاً المحكمة فى إعمال تطبيق قواعد القانون ، وقد يأمر بتشكيل محكمة خاصة لنظر قضية ذات أهمية بالغة ، وقد تقتصر مهمة المحكمة فى حالات نادرة على ثبوت عناصر الجريمة وإدانة المتهم من عدمه ، بينما يصدر الملك العقوبة التى يراها مناسبة فى حالة الحكم بالإدانة ، والأعم الأغلب من الحالات أن يقوم الملك بتشكيل المحكمة ويمنحها تفويضاً بنظر القضايا التى تعرض عليها وفى هذه الحالات تقوم المحكمة - بموجب التفويض الصادر إليها من السلطة الملكية - بتتبع القضية من لحظة البدء فى عناصرها الشكلية وصولاً للحكم فى موضوعها ، وهكذا فإن التفويض فى السلطة القضائية لا أثر له قانوناً أو فعلاً على نظام تجميع السلطات^(٢) ، إذ يظل الملك صاحب الاختصاص الأصيل فى مجال السلطة القضائية ويملك زمامها دون منازع .

(١) ويلاحظ أن التفويض فى السلطة القضائية يكون صادراً من السلطة الملكية بإرادتها المنفردة إلى هيئة القضاة - بصدد نظر الفصل فى قضية معينة ، وعندما تعرض قضية أخرى أمام ذات الهيئة القضائية فإن الأمر يستلزم كذلك وجود تفويض جديد بالقضية الجديدة ، اللهم إلا إذا كانت الظروف والملابسات المحيطة تعنى الإرادة الملكية إنجهدت ضمناً إلى تجديد هذا التفويض ولا تجهد بذلك من سيطرة الملك على زمام السلطة القضائية لأنه صاحب السلطة الأصيل فى هذا المجال .

(٢) يراجع بشأن قيام الملك الفرعونى بلجونه إلى نظام التفويض القضائى كما يشاء - بمحض إرادته المطلقة بما لا يتنازل من نظام تجميع السلطات :

BAILLET : op, cit, p 302

حيث يذكر الفقيه BAILLET إلى إحدى القضايا كمثل على هذا التفويض بناه على الإرادة الملكية وهى قضية المؤامرة ضد نظام الحكم التى تكون منها موضوع برديه تورين إذ يذكر فى هذا الصدد بعض فقراتها بقوله :

" Les conspirateurs du papyrus de Turin comparaissent, en effet, les uns devant six des juges, les autres devant quatre autre juges, et un cinquième personnage nommé au discours d'installation " .

وما هو جدير بالملاحظة أن الملك الفرعونى يملك السلطة القضائية حتى ولو لجأ إلى تفويضها لأحد القضاة ، إذ يظل رغم ذلك المسئول الأول والأوحد عن تحقيق العدالة ، ولعل مسئوليته الأصلية نحو إرساء قيم العدالة فى مصر الفرعونية اقتضت بالضرورة ، رقابته الشديدة على الأشخاص أو الهيئات أو الجهات التى تمارس نيابة عنه بعض مظاهر السلطة القضائية ، ومن ثم فوجود قضاة آخرون نيابة عن الملك لا ينهى مسئولية الملك فى مباشرته المستمرة نحو تحقيق العدالة ، ويكون للملك الفرعونى - بهذه المثابة - الحق فى إجراء نوعين من الرقابة: الأولى رقابة قضائية على جميع مراحل الدعوى حتى يتم الفصل فيها ، والثانية رقابة شخصية على القضاة أنفسهم ، وتتحقق الرقابة القضائية من خلال حضور الملك للجلسات وتقديم المتهمين وقيامه بالإدعاء فى القضايا لتوضيح أركانها وأبعادها وملابستها ، وقد بلغت مصر فى المجال القضائى شأناً عظيماً وضرب الملك الفرعونى أروع مثال على النزاهة والحيادة فى مجال الاختصاص القضائى ، حيث يذكر الفقيه BAILLET أن الملك الفرعونى قد أصدر قراراً بالتفويض بصدد الحكم فى قضية جنائية ضد نظام الحكم الفرعونى حيث قام الملك بحضور الجلسات وقام بتقديم المتهمين والإدعاء فى هذه القضية ، إذ قام بعض الأفراد بمؤامرة ضد نظام =

ومن الملاحظ أن مبدأ المشروعية قد ارتبط في ظل الدولة الفرعونية بممارسة مظاهر السلطة القضائية ، وآية ذلك أن الملك الفرعوني عندما عين وزيراً خاصاً للقيام بأعباء السلطة القضائية ، كان يرسم له المبدأ الذى ينبغى أن يسير عليه بصدده العمل القضائى ، إذ يُذكره دائماً بضرورة أن يحكم بين الشعب الفرعوني بالعدل ولكن فى إطار القانون ، وذلك حينما قال الملك لوزيره « ... والذى يجب عليك عمله ، فى كل الأحوال ، أن تحافظ على القانون ، وعندما يأتى صاحب شكوى فأحرص أن يتم كل شىء ، طبقاً لما يقضى به القانون ، وما يقضى به نظامه ، حتى يحصل كل شخص على حقه »^(١).

وقد كانت ممارسة الملك للسلطة القضائية بوصفه المسئول الأول عن تحقيق العدالة مدعاة لإيضاح الحقيقة وإرساء القيم الخيرة فى نفوس الشعب الفرعوني ، مما ترك آثاره حول تدعيم نظام تجميع السلطات ، وقد جاء فى إحدى الوثائق التاريخية الأولى ما يعد أصدق تعبير عن معانى الحق والعدل والحقيقة والخير فى مجال ممارسة السلطة القضائية ، إذ جاءت منقوشة على قبر أحد العظماء الخالدين لألهة الملك « منكاورع » وهو القاضى « رمنوكا » ، حيث يقول فيها ما يلى : - « إن الذى يحب الملك والإله أنويس على قمة جبله ، لا يأتى بأذى لمحتويات هذا القبر ، من القوم الذين سيصعدون إلى الغرب « مقر الآخرة » ، أما من جهة هذا القبر الأبدى فإنى قد أقمته لأنى كنت « مقرباً » لدى الملك والناس ، ولم يحدث قط أنى اغتصبت

= الحكم فى عهد رمسيس الثالث ، وبعد أن قام الملك بتحديد أسماء المتهمين فى هذه الجريمة الخطيرة ترك للقضاة إجراء العمل القضائى الفنى للفصل فى هذه الجريمة ، حتى يفسح المجال للقضاة بأن يقوموا بإنزال حكم القانون على وقائع الدعوى دون تدخل ، وليكن ضميرهم هو سيد الحكم . وهو ما يؤكد أن السعى نحو تحقيق العدالة اقتضى تركيز السلطات فى يد الملك بوصفه عليم بيوطن الأمور ، وأن صفاته العدالة التى بعثت فى نفوس الشعب الثقة والطمأنينة فى ممارسته لجميع السلطات.

يراجع فيما تقدم

BAILLET, op, cit p 302

إذ يذكر فى هذا المجال :

ALIEZ ! jugez les ! venant et les jugeant, et faisant mourir en leurs corps ceux qui ont donné la mort le leurs mains - je ne le connais pas ! et faisant châtier les autres - je ne le connais pas non plus !. Or, donc ! (jugez) suivant ce que dicte votre coeur à votre bouche. V.BAILLET: op, cit, p. 302 qui fait allusion a par. Turin, I. p. 11 , 5 , à l II, s,

ولقد ضرب الملك الفرعوني فى هذه القضية مثلاً رائعاً بالغ الدهشة فى مجال النزاهة والحيدة القضائية ، إذ إن الدعوى موجه ضده بمؤامرة كادت تودى به ، وكان من حقه أن يرأس المحكمة هو بذاته بحض سلطته الأصلية فى هذا الصدد ، إلا أنه رأى ترك مسألة الفصل فى القضية للقضاة أنفسهم حتى لا يكون هناك تأثير على الفصل فى الدعوى ، فأية عدالة وأية روعة بلغتها فلسفة العمل القضائى لترسيخ وتدعيم حيدة ونزاهة السلطة القضائية فى مصر الفرعونية التى بلغت شأناً عظيماً لم تصل إليه الكثير من النظم القضائية فى العصر الحديث ، ومن ثم يكون العصر الفرعوني قد عرف فى نظامه القضائى البوادر الأولى لفكرة عدم صلاحية القضاة ووردهم وتنحيتهم .

(١) يراجع فى ذلك : إرمان وهرمان « مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة » ترجمة الدكتور عبد المنعم أبو بكر وآخرين .

أى شىء من أى إنسان لهذا القبر ، لأنى أذكر يوم الحساب فى الغرب « الآخرة »^(١) .

صفوة القول إذن أنه إذا كنا قد أنتهينا إلى أنه إذا كان الملك فى مصر الفرعونية يملك السلطة التشريعية بوصفه المشرع الأول والأوحد فى البلاد فهو الذى ينطق القانون " qui dit le droit " من فم إلهى ، أى أنه هو الذى يقوم بسن ووضع التشريع ، وإذا كان الملك كذلك يملك السلطة التنفيذية ، بإعتباره صاحب الإشراف والهيمنة الكاملة على تسيير شئون مرافق البلاد إنشاقاً من ذوبان الدولة فى ذات بوتقة الملك الفرعونى المتولدة عن فكرة ألوهية الملك المقدسة ، فإنه يمكن القول أيضاً بأن الملك هو القاضى الأول والأعلى فى مصر الفرعونية ، وقد كان يستطيع لأى فرد من أفراد الشعب الفرعونى اللجوء إلى الملك الفرعونى طالباً منه رفع الظلم عنه الذى لحقه من أحاد الناس وطالباً كذلك الرحمة والإنصاف والإحقاق لما يدعى به فى مواجهة الظالم^(٢) ، وبالتالي يمكن القول بأن الملك كان ينظر

(١) يراجع بشأن هذه الوثيقة : سليم حسن « مصر القديمة » . الجزء الثانى . ص ٢٨ ، أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ٢١١ . ولا يغبين عن البال بأنه إذا كانت مصر الفرعونية قد عرفت نظاماً بالغ الدقة والروعة يضاهاى ما وصلت إليه الدولة الحديثة فى مجال السلطة التنفيذية والعمل الإدارى ، فإنه يمكن القول بأن مصر الفرعونية قد عرفت كذلك نظاماً راقياً فى مجال ممارسة السلطة القضائية وحماية قواعد العدالة مثل تقرير مبدأ حق الدفاع لدى كل متهم - والذى أصبح فيما بعد من المبادئ الجوهرية فى الدولة الحديثة - وحق الناس حسيباً للجوء إلى فرعون لطلب الحماية القانونية بكافة أنواعها سواء ضد (أحد الناس) أو ضد أحد الموظفين لظلم كان قد وقع من أى منهما على أفراد الشعب الفرعونى ، أى سواء فى نطاق المنازعات المدنية أو المنازعات الإدارية ، إن جاز لنا إستخدام هذا التعبير ، ولقد تقرر كذلك مبدأ تيسير وتسهيل الإجراءات القضائية بشأن طلب الحماية القانونية . كما عرفت مصر الفرعونية كذلك مبدأ المساواة للمتقاضين أمام القضاء فلا تفرقة بين أفراد الشعب الفرعونى بصدد توقيع العقوبات بل كان السائد هو مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون ، وذلك بخلاف بلاد ما بين النهرين والتى لم تعمل مبدأ المساواة بصدد حق التقاضى وتوقيع العقوبات بل جعلته حسب الطبقة الاجتماعية حيث يذكر البعض « أن العقوبات والأحكام القضائية تتدرج حسب مراكز المذنبين الاجتماعية أو مكانة المتخاصمين » .

كذلك يمكن القول بأن مصر الفرعونية قد عرفت - فى الأحوال التى يفرض فيها الملك القضاة للنظر فى الفصل بين المتنازعين - نظام السوابق القضائية ، ذلك أن الأحكام التى سبق صدورها من الملك أو من يفوضه كانت تؤخذ بعين الاعتبار والنظر عند الفصل فى قضايا ومنازعات مماثلة لتلك التى صدر بشأنها تلك الأحكام ، ذلك أنه فى الحالات التى يفرض فيها الملك غيره فى ممارسة مهام السلطة القضائية فقد كانت هناك هيئات قضائية على شكل تدرج هرمى على رأسها محكمة الوزير - مما يعنى كذلك أن مصر الفرعونية عرفت نظام تدرج الأحكام أو تعدد الدرجات أمام التقاضى - وبما لا شك فيه أن الأحكام التى يصدرها الملك الفرعونى أو تلك الصادرة من محكمة الوزير المفوض كانت تحظى بإحترام وتقدير شديدين عند قضاة المحاكم الأدنى درجة الذين كانوا ملتزمين ، تبعاً لرابطة الخضوع للوزير المختص ، بوضع هذه الأحكام موضع الاحترام ، والأخذ بما جاء فيها وتقريره فى القضايا المماثلة المطروحة أمامهم ، وهو ما يعنى أن نظام السوابق القضائية كان يجد صدها فى التاريخ الفرعونى قبل تقريره فى الدول الحديثة التى تضاهاى بالديمقراطيات الحديثة وهم غافلون عن أن التاريخ المصرى الفرعونى قد أحتوى على معظم الأفكار والنظم التى عرفها العصر الحديث وكانت من خلق وإبداع مصر الفرعونية التى نشأت فيها اللبنة الأولى للأفكار والنظم الحديثة .

يراجع فى كل ما تقدم : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٦٢ ، بيرين . تاريخ النظم " Histoire des institutions " المرجع السابق . الجزء الأول . ص ١٨ ، والجزء الثانى . ص ٣٩١ وما بعدها . الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « مبادئ تاريخ القانون » . ص ٤١٩ ، الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى « موجز تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٦ . Breasted, Ancient Times, New York, 1944 p. 336 .

(١) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٩٠ .

المنازعات التي يشور فيما بين أفراد الشعب الفرعوني - وهو ما يمثل في العصر الحديث اختصاص القضاء العادي - كما أن الملك الفرعوني كان يفصل في المنازعات حسماً للخلاقات مانحاً العدالة وراقعاً الظلم عن الشعب الفرعوني من جراً ، ما يكون قد تسبب فيه أحد الموظفين داخل الدولة الفرعونية وهم الذين يقومون بأعباء الشئون الإدارية ^(١) ، - وهو ما يمثل في العصر الحديث اختصاص القضاء الإداري - وذلك يعني أن مصر الفرعونية قد عرفت البوادر الأولى لاختصاص جهتي القضاء ، وإن كان السائد لديها عملاً نظام وحدة القضاء ، بمعنى أنه يوجد جهة واحدة للفصل في المنازعات جميعها ، سواء كانت منازعات مدنية أو منازعات إدارية ، وكانت من الاختصاص الأصيل للملك الفرعوني وهو ما يؤكد قيام الملك بالسلطة القضائية بوصفه المسئول عن شئون العدالة .

المطلب الثاني

ممارسة الملك للسلطة القضائية في بلاد ما بين النهرين

انبثاقاً من نظام تجميع السلطات ، فإن الملك في بلاد ما بين النهرين كان يملك زمام السلطة القضائية بوصفه المسئول عن تحقيق العدالة أمام الآلهة حيث تتحقق مسئولته أمامها إذا أخفق في قيامه بواجبات مهام السلطة القضائية ^(٢) ، فهو يسعى إلى إرساء العدل بين الشعب كمبدأ عام مجرد ، كما يسعى إلى تحقيق العدالة في الحالات التي تعرض عليه من الناحية التطبيقية بإعتباره القاضى الأعلى في البلاد المختص أصلاً بالفصل في المنازعات والخصومات القضائية التي تشور فيما بين الأفراد ، ويوصفه صاحب الاختصاص القضائي الأصيل في العراق القديم .

وينبغي أن نشير إلى أن اختصاص الملك الميزوبوتامى بممارسة السلطة القضائية كان عاماً لجميع المنازعات ، بيد أنه كان يختص ببعض القضايا المهمة ، وكان يعهد بإحالة القضايا الأخرى إلى جهات أخرى لنظرها ، وتحت إشرافه كما أن اختصاصه في المجال القضائي كان شاملاً حتى بشأن القضايا المتعلقة بالعقيدة

(١) يراجع في ذلك :

Aymard : op. cit, p. 30 .

(٢) يراجع بشأن ممارسة الملك في بلاد ما بين النهرين للسلطة القضائية :

E. SZLECHTER : Les Assemblées en Mésopotamie Ancienne, London 1968. p.13 et suiv.

W. F. LEEMANS : King Hammurabi as judge in symbolae jvridicae et Historicae Martino David dedicatae .T.II. Leiden 1968 p. 119 et suiv .

DRIVER : op. cit . Tab, 19, p. 5 et suiv.

الدينية وغيرها من القضايا المتعلقة بالمنازعات العقارية وغيرها^(١) ، غير أن التفويض في الاختصاص القضائي لم يكن من شأنه المساس أو التأثير على نظام تجميع السلطات في العراق القديم ، إذ ظل الملك يرأس السلطة القضائية في جميع الأحوال ، لأنه المسئول الأول عن تحقيق العدالة .

وقد كان الملك الميزوبوتامي وهو بصدده ممارسته للسلطة القضائية - وبوصفه الجهة العليا صاحبة الاختصاص الأصلي للفصل في الخصومات - يسعى دائماً إلى تحقيق أركان العدالة بين أفراد الشعب العراقي القديم ، ولعل سعيه الدؤوب لتحقيق العدالة يرجع إلى تقرير مبدأ المسؤولية أمام الآلهة عن كل أفعاله وتصرفاته ، ولاسيما إرساء العدالة ورفع الظلم عن الشعب ، ومن ثم كان دائماً يخشى محاكمته ومسئوليته المطلقة أمام الآلهة ، وهو ما يبرر حرصه الشديد على تنفيذ رغبات الآلهة بوصفه وسيطاً بين الشعب والآلهة لإنتشار العدالة وتقليل فرص الظلم والاستبداد .

وغنى عن البيان أن قيام الملك في العراق القديم بإحالة بعض القضايا إلى جهات قضائية معينة لنظرها والفصل فيها بحكم قضائي ، لتحقيق العدالة بين أطراف خصومها ، لا يترتب عليه المساس بنظام تجميع السلطات ولا أثر له قانوناً أو فعلاً على وجود ذلك النظام ، فالتفويض القضائي لم يكن يترتب عليه توزيع الاختصاص القضائي بين الملك والجهات التي تمارس النشاط القضائي ، ذلك لأن هذه الجهات المفوضة من قبل الملك لنظر بعض الدعاوى لم تكن تتمتع بأي اختصاص أصيل في المجال القضائي ، وإنما هي تنظرها بناءً على قيام الملك بإحالة هذه القضايا إليها ، ويظل الملك صاحب الاختصاص العام الشامل والأصيل بصدده النشاط القضائي ، كما أن معنى الاحالة - في هذا المجال - تقتضي كذلك شمولها لأركان التفويض ، والتفويض بدوره يعني أن هناك شخصاً يمارس اختصاصاً أصيلاً بصدده مجال محدد ثم يقوم بتفويض جزء من اختصاصاته إلى جهة أخرى ، والاحالة تمثل جزءاً من التفويض ، والتفويض يعد أعم وأشمل من الاحالة^(٢) ، وكلا الأمرين التفويض والاحالة نفترض أن ثمة اختصاص أصيل ينعقد لجهة معينة ، ثم تقوم

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) تراجع في هذا المعنى الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ١٦٢ .

وينبغي أن نشير إلى أن الملك في بلاد ما بين النهرين يملك زمام السلطة القضائية بوصفه صاحب الاختصاص العام والشامل والأصيل بنظر جميع المنازعات والدعاوى القضائية ، وأنه عندما ينظر دعوى معينة فإنه ينظرها بكاملها من بدايتها حتى نهايتها أي منذ بدء الإجراءات القضائية السابقة على صدور الحكم حتى صدور حكمه في هذا الصدد ، إذ إن نظر الدعوى كان يمر بمرحلتين : وتمثل المرحلة الأولى في مرحلة تحضير الدعوى وهي تحضير جميع وقائعها بدقة ، وتبيان مدى صحتها واتخاذ جميع الإجراءات القضائية بشأنها مثل سماع الشهود والتحقيق من كافة الأدلة وإجراء التحقيقات اللازمة فضلاً عن سماع أقوال كل من طرفي الدعوى وغيرها من الإجراءات اللازمة لتوافرها للفصل في الدعوى ، بينما تأتي المرحلة الثانية وهي المتعلقة بإشراك حكم القانون على الوقائع المثبتة ، أي بتطبيق قواعد القانون على وقائع الدعوى . هاتان هما المرحلتان اللتان للفصل في الدعوى في بلاد ما بين النهرين ، على أنه إذا قام الملك مباشرة هاتين المرحلتين كنا بصدده قضاء من الملك في الفصل في الدعاوى بطريق مباشر ، ومن ثم فإن الطريقة المباشرة لنظر الدعاوى من =

هذه الجهة بتنازلها عن جزء من اختصاصها لجهة أخرى تختص بنظر المسائل ، محل الاحالة والتفويض بناء على قرار الجهة الأصلية ، مما يعنى أن نظام تجميع السلطات ما زال قائماً وسارياً في بلاد ما بين النهرين لا يحد منه إعمال قواعد التفويض .

صفوت القول إذن أن الملك الميزوبوتامى كان يمارس السلطة القضائية - بوصفه صاحب السلطة العليا في المجال القضائي - بشكل مطلق وأنه قد يعهد إلى غيره من تابعيه إلى نظر جزء من الاختصاص القضائي أو حتى نظر الدعوى برمتها ولكن تكون خاضعة لإشراف وتوصية الملك الذي يملك إلغاء الحكم وإرساء العدالة بصفته الجهة العليا مع قيامه برسم الطرق الواجب توافرها حتى يتم الفصل في الدعوى من جانب أحد تابعيه وبذلك فإن التفويض في الاختصاص القضائي لا أثر له على نظام تجميع السلطات ، وهو ما يعطينا الفكرة العامة لممارسة السلطة القضائية في بلاد ما بين النهرين التي تقوم على الملك وحده فقط دون منازع باعتباره الجهة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بنظر جميع المنازعات القضائية ، ويترب على ذلك أن بلاد ما بين النهرين لم تعرف وجود أجهزة قضائية أو جهات قضائية ثابتة ومستقرة بتشكيل منظم تمارس أى اختصاص قضائي أصيل إذ إن الجهات التي يقوم الملك بتفويض الاختصاص القضائي إليها تتغير وتتبدل من منازعة لأخرى^(١) و لو كان هناك تشكيل قضائي مستقر في العراق القديم لما وجدنا الملك يحيل بعض القضايا

= جانب الملك هو أن يقوم بالفصل في الدعوى بمراحلها الوقائع والقانون بحيث لا يفوض أحدها أحد من الأشخاص أو الجهات . وهنا يصدر حكماً ملكياً Jugement Royal يتضمن قاعدة قانونية واجبة التطبيق والاحترام لدى جميع القضاة عند نظرهم لنزاع مماثل ، وبالتالي يكون العراق القديم قد عرف البنود الأولى لنظام السوابق القضائية précédents . ويراعى أن الحكم الصادر من الملك يكون نهائياً باتاً لا يجوز لأى جهة تعديله أو إلغاؤه لصدوره من الملك بوصفه صاحب السلطة العليا في المجال القضائي ببلاد ما بين النهرين .

أما الطريقة غير المباشرة لنظر الدعاوى من جانب الملك فهي تتحقق بإتباع أحد طريقين : الأول أن يحيل الملك إلى أحد الأشخاص أو الجهات نظر الدعوى بمراحلها المتعلقة بالوقائع والقانون معاً ، والطريق الثاني أن يحيل الملك بصدد المرحلة الأولى المتعلقة بالوقائع إلى جهة معينة للتثبت من صحتها ثم يتولى بنفسه المرحلة الثانية أى إصدار الحكم في الدعوى ، وفي جميع الحالات وأياً كانت الطريقة التي كانت تتبع لنظر الدعوى فلم يكن لذلك أدنى تأثير على نظام تجميع السلطات بيد الملك .

يراجع بشأن الطريقتين المباشرة وغير المباشرة لنظر الملك في بلاد ما بين النهرين للمنازعات القضائية ، وأثر ذلك على نظام تجميع السلطات والوثائق الدالة على ذلك :

LEEMANS : op, cit, p 100 et suiv .

DRIVER : op, cit, p 5 et suiv .

(١) يراجع بشأن تعدد الجهات التي يحيل إليها الملك في العراق القديم بعض الدعاوى من خلال الوثائق الدالة على ذلك :

LEENANS : op, cit, de pp 114 - 120 .

للعديد من الجهات التي تختلف من دعوى لأخرى ، وهو ما يؤكد حرص الملك الميزوبوتامى على تجميع السلطة بيده وممارستها بشكل مطلق ، ولاسيما السلطة القضائية التي يحرص الملك على تركيزها فى قبضة يديه وهيمنته المطلقة عليها مع غيرها من السلطات الأخرى ، مما يؤكد غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى العراق القديم وترسيخ دعائم نظام تجميع وتركيز السلطات .

المبحث الرابع

السلطة العسكرية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

إذا كانت السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مركزة فى يد الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، يمارسها بإنفراد دون أن ينازعه فى ذلك أية جهة ، حيث كان السائد هو نظام تجميع السلطات بيد الملك ، فقد أضيف إلى هذه السلطات الزمنية - الدنيوية - السلطة العسكرية أو الحربية على اعتبار أن الملك فى تلك الامبراطوريات كان مكلفاً بإحراز النصر على الأعداء وقيادة الجيوش من أجل تحقيق الخير للشعب .

ففى مصر الفرعونية كان الملك هو القائد العام الأعلى للجيش المصرى - الجيش الملكى - حيث يكون من مهام الملك الرئيسية قيادة الجيوش من أجل حماية الأراضى المصرية من الاعتداء عليها أو الاستيلاء ، من أى دول مجاورة^(١) ، وكان الملك الفرعونى متمتعاً بالسلطة العسكرية انبشاقاً من فكرة ألوهية الملك لأن من صفات الفرعون الإله أن يحقق النصر لشعبه ويضمن له الأمن والاستقرار ضد كل إعتداء خارجى ، فالملك الفرعون هو الذى يحفظ مصر ، ويؤمن حدودها ، ويكفل لها الرخاء الذى لا يتحقق فى ظل العدوان ، ومن ثم كان من بين الشروط الجوهرية لاعتلاء الملك السلطة والعرش أن يتمتع ببنيان جسدى قوى يساعده على القيام بمهام الدفاع عن الوطن ولاسيما فى الأمور العسكرية ، فالملك هو الذى يعلن حالة الحرب على

(١) يراجع بشأن ممارسة الملك الفرعونى للسلطة العسكرية بوصفه القائد الأعلى للجيش كل من :

Aymard : op. cit, p. 25.

Gaudemet : op. cit, p. 54 et suiv .

O. Masson et J.Yoyotte " Une inscription ionienne mentionnant Psammétique 1 er, Epigraphica Anatolica 11, Bonn, 1988, pp. 171 - 179.

A.R. Schulman, " The battle - scenes of Middle Kingdom, " J SSEA 12/4, 1982, pp. 195 - 183

الأعداء ، وهو الذى يحقق النصر للشعب المصرى القديم ، وبالتالي كان لزاماً أن يكون الملك قوياً فارعاً للذود عن بلاده فى حالة الحرب ، وآيه ذلك أن معظم النقوش القديمة تظهر لنا أن الملوك الفراعنة يصطادون الأسود والتماسيح وفرس البحر والفيلة وغيرها من الحيوانات القوية المفترسة^(١) ، وذلك للدلالة على قوة الملك الفرعونى وبنائه الجسدى القوى الذى يحقق له اعتلاء السلطة ، والذود عن الأراضى المصرية القديمة ، وتحقيق أمن وسلامة الدولة الفرعونية .

على أن قيادة الملك الفرعونى للجيش ، واعتباره القائد الأعلى للجيش ، لم تكن فى حالات كثيرة مجرد قيادة نظرية أو رمزية لمجرد كونه ملكاً ومن ثم يستمد هذه الصفة من اعتلائه عرش البلاد ، وإنما ، وبحكم ألوهيته ، كانت قيادته للجيش قيادة حقيقية عملية فعلية تشهد واقعاً ملموساً لدى أفراد الجيوش الفرعونية ليحقق النصر لمصر الفرعونية على يد الإله الملك ، الذى سار على رأس الجيش وخاض المعركة مع جنوده وتحقيق له النصر على الأعداء^(٢) .

ومن الجدير بالذكر أن مصر الفرعونية تعد أول دولة فى تاريخ الإنسانية قاطبة عرفت مختلف فروع وفنون الأسلحة ، فقد عرفت سلاح المشاة والعربات الحربية وسلاح القوات الخاصة وسلاح المركبات وسلاح الأساطيل البحرية وذلك منذ عصر " تحوتمس الثالث " ، كما عرفت فكرة الحصون وتقسيم الجيوش إلى الفصيلة والسرية والكتيبة واللواء^(٣) ، ويذكر البعض الكثير من الروايات العسكرية بصدد الحروب الدفاعية وحروب التحرير وحروب الفتوحات التى كان يقوم بها الملك " رمسيس الثالث " موضحاً بها الكثير من القواعد والأحكام المتعلقة بفنون الحرب والقتال بما يضاهاى ما وصلت إليه المدنية الحديثة فى هذا المجال^(٤) .

وفى بلاد ما بين النهرين كان الملك الميزوبوتامى يملك كذلك - فضلاً عن تجميع السلطات الثلاث بيده التشريعية والتنفيذية والقضائية - السلطة العسكرية ، وقد كانت التشريعات التى أصدرها ملوك بلاد ما بين النهرين تؤكد على قيام الملك بقيادة الجيش وتولى شئون الأمور من أجل تحقيق النصر للشعب ، وإنهاء

(١) تراجع فى ذلك :

Aymard : op. cit., p. 27.

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتى « موجز تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٩ .

(٣) تراجع فى ذلك :

R.O. Faulkner, Egyptian Military Organization, JEA, 39, 1953, p. 32 .

E.J. Baumgartel, The Cultures of phrstonic Egypt. 11, London, 1960 . p. 10.

A.H. Gardiner, Egypt of the pharaohs, 1964, p. 95.

A.R. Schulman, Mihtary, Rank, Title and Organization in the Egyptian New Kingdom Berlin, 1964, p. 29 .

(٤) تراجع فى ذلك : جونيغيف هوسون ودومينيك فالبل . المرجع السابق . ص ١٥٢ وما بعدها .

الحروب من أجل تعمير البلد ، وما يرتبه ذلك من نشر الأمان لدى نفوس الشعب ، وهو ما يلقي بآثاره حول تدعيم وترسيخ نظام تجميع السلطات بيد الملك .

ويعبر الملك حمورابي خير تعبير عن قيامه بمهام السلطة العسكرية في خاتمة قانونه وهو يقول^(١) :
« أنا حمورابي الملك الرحيم ، لم أكن مهملأ أو متراخياً فيما يخص القوم ذوى الشعور السوداء الذين منحني إياهم الليل (و) الذين عهد مردوك إلى برعايتهم ، فتشتت عن أماكن آمنه من أجلهم (و) خفت من آلامهم القاسيه (و) جعلت نوراً بشرق فوقهم ، بالسلاح القوي الذى منحتنى إياه البابا وعشتر ، بالحكمة التى قسمتها لى ايا ، بالمهارة التى اعطايتها مردوك ، قد استأصلت أعداء (ى) من الشمال إلى الجنوب ، أنهيت الحروب وعمرت البلد ، لقد جعلت أهل المدن يستقلون فى فرشهم آمنين (و) لم أدع شيئاً يروعهم » .

المبحث الخامس

السلطة الدينية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

من الجدير بالذكر أنه إذا كان العصر الحديث يعرف تقسيماً ثلاثياً للسلطات وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فإن العصر القديم لم يعرف هذا التقسيم الثلاثى للسلطات ، وإنما يعرف تقسيماً آخر هو التقسيم الثنائى للسلطة ، حيث يوجد سلطتان هما السلطة الدينية والسلطة الزمنية (الدينية) ، والبحث فى مجال تقسيم السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ينبغى أن ينصب حول ما إذا كان هناك إندماج بين هاتين السلطتين أم أنه يوجد انفصال بينهما ، ويختلف تبعاً لذلك النتائج المترتبة على هذا الاندماج أو الانفصال بين السلطتين المذكورتين ، ذلك أنه إذا كان هناك إندماج بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية (الدينية) فى تلك الامبراطوريات القديمة ، فإنه يترتب على ذلك ذات المساوىء والآثار السيئة التى تترتب على إندماج السلطات الثلاث بيد واحدة فى العصر الحديث من حيث وقوع الاستبداد والطغيان والدكتاتورية ، بينما إذا حدث انفصال بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة فإنه يترتب على هذا الانفصال ذات النتائج المترتبة على الفصل بين السلطات فى العصر الحديث من حيث تحقيق المساواة بين أفراد الشعب والحيلولة دون الوقوع تحت براثن الفساد والاستبداد ، كما أن هذا الانفصال يعد درعاً واقياً يمنع من اقتنات سلطة على أخرى .

(١) يراجع فى ذلك : « قانون حمورابي » ترجمة النص للأستاذ الدكتور محمود سلام زنتى منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية العدد الأول يناير ١٩٧١ السنة الثالثة عشرة . بجامعة عين شمس . ص ٥٦ .

وسوف نعرض فيما يلي فى مطلبين متتاليين للسلطة الدينية فى كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين

المطلب الأول : السلطة الدينية فى مصر الفرعونية .

المطلب الثانى : السلطة الدينية فى بلاد ما بين النهرين .

المطلب الأول

السلطة الدينية فى مصر الفرعونية

أولاً : إنفصال السلطتين الدينية والزمنية فى العهد الأولى لمصر الفرعونية :

إن مصر الفرعونية قد تأرجحت - عبر تاريخها الطويل - بين إندماج السلطتين الدينية والزمنية (الدنيوية) بيد الملك ، وبين انفصال هاتين السلطتين ، وفى البداية كان هناك إنفصال بين السلطتين الدينية والزمنية ، ذلك أن الملك كان ذا صبغة إلهية ، فالتعب المصرى الفرعونى - كما سبق - هو أكثر الشعوب قاطبة تديناً وتمسكاً بأهداب الدين والعقيدة ، وفكرة آلهة الملك لعبت دوراً خطيراً فى تجميع السلطات فى يد الملك وممارستها دون منازع ، اعتماداً على ذاته الإلهية التى تعرف خير البشر وتجلب النفع وتدفع الشر وتخصب الأراضى والحقول ، ونظراً للصبغة الإلهية التى تحلى بها الملوك الفراعنة فقد عملت الدولة الفرعونية بإنشاء العديد من الإدارات التى تمارس فيها الأنشطة الدينية والشعائر المقدسة^(١) ، فقامت بتخصيص إدارة للعبادة الملكية ، حيث تجرى بها شعائر عبادة الملك أثناء حياته وإجرا الطقوس اللازمة لهذه العبادة وتقديم الولاء والقرايين له طوال حياته ، وكان من نتيجة اعتبار الملك ابناً للإله « حوريس » فى عهد الأسرتين الأولى والثانية أن تكونت إدارات حكومية للعبادة الملكية ، وقد أطلق على إدارة العبادة الملكية اسم « Per descher » وهو يعنى البيت الأحمر ، وقد كان لهذه الإدارة أهمية خاصة فى نفوس الشعب المصرى القديم ، ولدى إدارة الدولة الفرعونية ذاتها ، التى عملت على تخصيص إيرادات خاصة وميزانية خاصة لإدارة شؤون العبادة الملكية أو البيت الأحمر ، ولقد بلغ اهتمام الشعب الفرعونى بتأليه الملك الفرعونى

(١) تراجع فى تفصيل الإدارات التى أنشأتها الدولة الفرعونية لممارسة الشعائر الدينية ما يلى :-

J.pirenne : Histoire des Institutions et du droit privé de L'ancienne Egypte.
Bruxelles, 1932 T. I. p. 67 et suiv .

F.de Cenival. Les, Associations religieuses en Egypte d'après Les Documents démotiques, BDE 46, Le Caire. 1972 .

ليس فحسب إبان حياته وإنما تنصرف تأليه كذلك إلى بعد مماته ، حيث ظل الملك الفرعوني متمتع بألوهيته عندما ينتقل إلى مملكة السما ، وأنشأت الدولة الفرعونية إدارة حكومية خاصة لعبادة الملك الإله بعد مماته أطلق عليها اسم « per diet » وهو يعنى بيت الخلود ، ويقوم الشعب المصرى القديم بإجراء الطقوس وتقديم القرابين لروح الملك بعد موته ، وتم وقف أراضى شاسعة لإدارة بيت الخلود ، ليجلب الخير إلى وطنه وأولاده الآله .

وبالتالى كان الملك الفرعوني الكاهن الأعظم والمسيطر على شئون العبادات المقدسة ^(١) ، وقد بقيت هذه الإدارات الدينية خلال الأسرة الثالثة ، وذلك بعد ظهور عبادة « أوزوريس » والربط بين عبادة « حورس » ابن « أوزوريس » وعبادة الإله « رع » إله الشمس الذى أقيم له معبد فى هليوبوليس ، وقد اندمجت هاتان العبادتان ببعضهما البعض منذ أوائل الأسرة الرابعة وقد نجم عنها إدارة واحدة هى Per douat أى بيت الصباح ^(٢) .

وعلى الرغم من أن شخصية الملك الفرعوني ذابت فى شخصية الإله ذاته ، وأصبحت ذاته لها قدسية فى مصاف العليين ، إلا أنه لا يمكننا التسليم بأن الدولة الفرعونية ، نظراً لفكرة ألوهية الملك ، كانت دولة دينية، ذلك أن الدولة الفرعونية عرفت الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية ولاسيما فى عهد الأسر الثلاث الأولى حتى نهاية حكم الأسرة الرابعة تقريباً ^(٣) ، وبالتالي لم تكن الدولة الفرعونية دولة دينية بل كانت زمنية فى الأصل العام ، غاية ما فى الأمر أن السلطة الدينية لها إدارتها ولها اشخاصها القائمين عليها لا يتدخلون فى شئون الإدارات المدنية ، كما أن السلطة الزمنية لها أيضاً موظفيها وإدارتها الخاصة بها ، وإن كانت السلطة الزمنية هى الغالبة ، وأصبح منذ إنشاء Per Douat أى بيت الصباح خلط بين

(١) يراجع فى ممارسة الملك الفرعوني للسلطة الدينية :

Aymard : op. cit, pp. 25 - 26 .

Gaudemet : op. cit, p. 54 .

R.Monier : G.Cardascia et J.Imbert ; Histoire des Institutions et des Faits sociaux paris, p73.

كذلك يراجع : بيرين المرجع المشار إليه الجزء الأول ص ١١٨ - ١٩٩ .

Jouguet : Histoire du Droit public de L'egypte anclenne .

بحث منشور باللغة الفرنسية فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٤ . ص ٥١ .

(٢) يراجع فى ذلك :

Aymard : op. cit, pp. 25 - 26 .

Gaudemet : op. cit. p. 54 .

(٣) يراجع فى ذلك : جوجيه المرجع السابق . ص ١٩٥٧ إذ يقرر :

" Ces institutions paraissent S'etre maintenues sous La 2^eme dynastie. A partir de la quantième, elles ne sont peut - être pas supprimées, mais elles semblent absorbées par un département, le per Douat, maison du matin "

السلطين الدينية والزمنية^(١) ولاسيما فى حكم الأسرة الرابعة ، حيث سيطر الكهنة على جميع الأمور وتدخلوا فى الشئون المدنية ، على أن الكل أصبح يذوب فى شخص الملك الفرعونى الذى يجمع بيده كل السلطات سواء كانت دينية باعتباره الإله أو السلطات الزمنية من تشريعية وتنفيذية وقضائية وعسكرية كذلك^(٢).

صفوة القول أن مصر الفرعونية قد عرفت منذ بداية حياتها الانفصال بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ولقد كان لكل من هاتين السلطين الأشخاص القائمين عليها ، المؤهلين لها منذ البداية ، فالسلطة الدينية فى مصر الفرعونية كانت تقتضى أن يقوم بها طبقة مستقلة عن المدنيين هى الطبقة الكهنوتية La classe sacerdotale ، وأن الأشخاص القائمين على إدارة الشئون الدينية فى الدولة الفرعونية كانوا مؤهلين منذ البداية للقيام بالعمل الكهنوتى^(٣) إذ إنه يشترط فىمن يشغل إحدى الوظائف الدينية أن يكون قد درس فى المدارس الملحقه بالمعابد أو المدارس الملحقه بالقصر الملكى ، ثم يسلك بعد تخرجه إحدى الوظائف المنظمة للطبقة الكهنوتية ، بينما كانت وظيفة الدولة المدنية هى الغالبة ، وهى التى تنظم أمور شئون الدولة الفرعونية بإدارتها العديدة ، حيث كان يشترط فىمن يعين فى إحدى وظائف الدولة المدنية^(٤) أن يكون الشخص قد درس فى مدرسة « برعنخ » كما يطلق عليها فى بعض النصوص وهى تعنى « دار الحياة »^(٥) وبالتالي كان يشترط لقبول الشخص الإنخراط فى سلك المدنيه وشغله وظيفة « الكاتب Le Scribe » ، وهى أدنى وظائف السلم الإدارى فى الدولة الفرعونية ، أن يكون هذا الشخص حاملاً للشهادة التى تفيد تخرجه من مدرسة « برعنخ » أو « دار الحياة » ثم يظل يترقى فى الوظائف المدنية اعتماداً على جهده ومهارته وذكائه ونشاطه وقدرته على إدراك مقومات العمل الإدارى ومقدار ما يحزره من تقدم فى هذا المجال.

(١) تراجع فى ذلك : جوجيه . المرجع السابق . ص ١٥٣ ، كذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

(٢) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . المرجع السابق ص ٤٣ وما بعدها .

(٣) تراجع فى بيان دراسة الوظيفة الكهنوتية فى مصر الفرعونية كل من :

Arango Ruiz : Cours d'Histoire du droit public 1947 - 1948, p. 38

محاضرات طبعت بالقاهرة ١٩٤٧ - ١٩٤٨

Jouguet : op. cit. , p 189 .

Aymard : op. cit, p 56.

Gaudemet : op. cit, p 65 .

كذلك أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ النظم » ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٤) تراجع فى بيان دراسة الوظيفة المدنية فى مصر الفرعونية كل من :-

J. pirenne : op. cit, p. 191.

Jouguet : op. cit, p. 153.

(٥) تراجع بشأن مدرسة « برعنخ » والعمل فى وظيفة كاتب

J. pirenne : op. cit, p. 242.

Jouguet : op. cit, p. 57.

أستاذنا الدكتور محمد السقا « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » ص ٢١٢ وما بعدها .

وهكذا نرى أن الدولة الفرعونية عبر تاريخها الطويل قد تأرجحت بين الانفصال والاندماج بين السلطين الدينية والزمنية ، ذلك أن بداية حياة الدولة الفرعونية القديمة - كما ذكرنا - قد عرفت الانفصال بين السلطين الدينية والزمنية ، حيث كانت دولة زمنية ولم يستطيع رجال الدين أو الطبقة الكهنوتية إحراز أية إمتيازات فى العهود الأولى للدولة الفرعونية القديمة^(١) ، وقد ترتب على انفصال السلطين الدينية والزمنية فى هذه الحقبة الحيلولة دون وقوع الاستبداد والطغيان ، إذ كانت لكل سلطة رجالها ووظيفتها وتحققت المساواة بين الجميع ولم تفتتت سلطة على أخرى من هاتين السلطين .

ثانياً : اندماج السلطين الدينية والزمنية فى عهد الأسرة الخامسة :

إلا أنه فى تطور لاحق على مسرح الحياة السياسية الفرعونية ظهرت رابطة الولاة الدينى أعمق وأظهر من رابطة الولاة السياسى^(٢) ، وحلت محلها ، وأصبح لرجال الدين وطبقة الكهنوتية مكانة متميزة ، وأحرزت طبقة الكهنوتية تقدماً ملحوظاً فى مجال إدارة الدولة حيث سيطرت السلطة الدينية على زمام السلطة الزمنية واندمجت السلطان معاً ، واختفى الفصل بينهما الذى كان سائداً فى العهود الأولى ، ويظهر ذلك على وجه الخصوص فى عهد الأسرة الخامسة حينما قام الكاهن « أوسركاف » بمحاربة الحكام ، وتمكنه من الاستيلاء على عرش البلاد بالقوة ، وقام بتأسيس الأسرة الخامسة متخذاً من رجال الدين سياجاً له وسنداً وعماداً فى إدارة الدولة الفرعونية ، وبالتالي سيطرت السلطة الدينية على السلطة الزمنية وحلت رابطة الولاة الدينى محل رابطة الولاة السياسى بل إن السلطة الدينية انخرطت و اندمجت فى السلطة الزمنية^(٣) فأصبح رجل الدين يمارس بعض سلطات الشئون الدينية ويمارس كذلك بجانبها بعض سلطات الشئون الإدارية والتنظيمية للدولة ، ويظهر ذلك بوضوح فى وجود ثلاثة آلهة يباشر كل إله منها سلطة مستقلة عن الأخرى

(١) تراجع بشأن عدم إحراز رجال الدين لأية أمتيازات فى عهد الدولة الفرعونية القديمة كل من :-

J. pirenne : op, cit, p. 191. et suiv .

Jouguet : op, cit, p. 153. et suiv .

(٢) تراجع بشأن تطور إحلال الولاة الدينى محل الولاة السياسى فى مصر الفرعونية :

أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٤٤ ، بيرين . المرجع السابق . ص ٢٢٩ وما بعدها .
الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « مبادئ تاريخ القانون » . ص ٤٤٣ - ٤٤٤ . كذلك تراجع : أرانجور رويز Arangio Ruiz مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٤ . ص ٣٣٧ إذ يقرر :

" Mais ce sont Les prêtres ... qui ont su organiser Les premiers, à côté de la royauté, une veritable oligarchie "

(٣) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٤٤ ، كذلك : تراجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز صالح « حضارة مصر القديمة وآثارها » الجزء الأول ص ٣٦٢ وما بعدها .

بحيث أصبحت هناك ثلاث سلطات زمنية هي التشريعية والتنفيذية والقضائية تدخلت بشأنها السلطة الدينية حيث يمارس كل منها إله يختلف عن الآخر ، ويصبح لكل سلطة من السلطات الثلاث الموجودة في الدولة الفرعونية يمارسها إله يختلف عن الآخر^(١) ، وهذا يعني أن مصر الفرعونية عرفت ما نطلق عليه الفصل الديني بين السلطات بالمفهوم الإلهي المقدس وليس الزمني - كما هو السائد بالمفهوم الحديث - وإن اختلطت السلطان الدينية والزمنية ، ذلك أن السلطة التشريعية عهد بها إلى إله القانون « تحوت Thot » يمارس مهام التشريع وإصدار القوانين والأوامر السيادية الملكية ، كما أن السلطة التنفيذية قد عهد بها إلى آلهه الكتابة « شيشات seshat » حيث تمارس مهام السلطة التنفيذية من تنظيم أمور وشؤون الإدارة الفرعونية، بينما كانت السلطة القضائية تمارسها إلهة العدالة والحقيقة « معات Maat » للفصل بين الخصومات التي تثور بين أفراد الشعب الفرعوني ونصره المظلوم والبحث عن الحقيقة ولاعطاء كل ذي حق حقه ، ورغم أن هذه الحقبة قصيرة في عمر التاريخ الفرعوني إلا أنها عرفت تقسيماً ثلاثياً إلهياً للسلطات الثلاث ، وكل سلطة منها يمارسها إله يختلف عن الآخر ، وذلك انبثاقاً من اندماج السلطتين الدينية والزمنية (الدنيوية) معاً ، إذ إن مهمة التشريع تختلف عن مهمة التنفيذ وكل منهما يختلف عن مهمة القضاء ، وبالتالي كان هناك استقلال لكل إله عن الآخر في مجال ممارسة السلطة ، محل البحث ، وانصهرت السلطة الزمنية في بوتقة السلطة الدينية ، وقد تميزت السلطة في ظل الأسرة الخامسة بالطابع الديني ذي الصبغة الإلهية لدرجة أن الموظفين الذين انخرطوا في مهام السلطات كان يطلق عليهم جميعاً لفظ « الكهنة » لمساعدة الآلهه ، وظل الشخص الواحد يقوم بالوظيفتين الدينية والدنيوية^(٢) ، ورغم استقلال كل إله بممارسة إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من قبل الآلهة تحوت ، وشيشات ومعات على النحو السالف إلا أن الجميع يظل خاضعاً للسلطة الدينية الكبرى والولاء الديني الإلهي للإله الأكبر الأعظم الإله « رع » الذي ذابت واندمجت شخصيته تماماً في شخصية الملك انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك^(٣) ، ومن ثم فإن الفصل الإلهي بين السلطات لم يكن من شأنه الحد من نظام تجميع السلطات في النهاية حيث يخضع الجميع للإله الأعظم الذي يعد الرئيس الأعلى لكل السلطات والتي تدين له بالولاء الديني والسياسي .

(١) يراجع بشأن وجود آلهة ثلاثة تنولى السلطات الثلاث من شريعة وتنفيذية وقضائية وخضوع الجميع للإله الأعظم « رع » J.pirene : op. cit, p. 221 et suiv.

الأستاذ الدكتور زكي عبد العال « تاريخ النظم » ص ١٣٠ . أستاذنا الدكتور : محمود السقا « تاريخ القانون المصري » . ص ١٧٦ . الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « مبادئ تاريخ القانون » . ص ٤٤٣ .

(٢) يراجع في ذلك : بيير جوجيه Pierre Jouguet مجلة القانون والاقتصاد . سنة ١٩٤٣ . ص ١٥٧ .

(٣) يراجع في ذلك

J.pirene : op. cit, p. 222 et suiv.

كذلك بيير جوجيه : مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٣ . ص ١٦٣ . وكذلك الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « مبادئ تاريخ القانون » . ص ٤٤٤ .

ورب قائل يقول أنه لم يكن فصلاً دينياً بين السلطات وإنما هي فكرة تعدد الآلهة ، والواقع أنه كان يمكن قبول ذلك لو أن التعدد فى الآلهة كان تعدداً دون تحديد لوظيفة الإله وسلطته بحيث لم ينصب على ممارسة سلطة معينة ، فالثابت أن كل إله كان يمارس إحدى أن الوظائف الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ومن ثم لم يكن من حق الإلهة معات مثلاً ممارسة السلطة التشريعية لأنه كان مختصاً بالسلطة القضائية ، وكما أن الإلهة تحوت قد اقتصص بالتشريع ، مثلما إختصت الإلهة شيشات بالسلطة التنفيذية ، ولكن ظل الجميع يخضع لسلطة الإله الأعظم « رع » الذى يملك كل السلطات قاطبة ، وهو ما دعا الباحث إلى القول بأنه لم يكن فصلاً بالمعنى المقصود ، ما دام الأمر يزول فى النهاية للملك الأعظم « رع » .

ونظراً لأن جميع السلطات فى الدولة الفرعونية تزول إلى الإله الأكبر « رع » ، ورغم تفسيم السلطات دينياً فى الدولة الفرعونية إلى ثلاث سلطات يمارس كل منها إله يختلف عن الآخر ، فقد ترتب على ذلك اصطباغ نظام الحكم وممارسة السلطات الثلاث الزمنية بالصبغة الدينية المقدسة ، وكان من نتاج ذلك أن طبقة الكهنة قد تبوأ أعضاؤها مكانة عالية من قبل الفرعون الذى منحهم الأراضى والاقطاعات المعفاة من الضرائب ^(١) ، لدرجة أن ميزانية المعابد صارت أكبر ميزانية فى الدولة الفرعونية وقويت سلطات الكهنة ، وبصفة خاصة كبير الكهنة الذى ظل يمارس سلطات مطلقة لا يحد منها سوى سلطة الفرعون ذاته ^(٢) ، وقد ترتب على هذا الإندماج بين السلطتين الدينية والزمنية أن السلطة الدينية كانت تفتنت فى كثير من الأحيان على السلطة الزمنية ، بل وتستبد بالسلطة فى حالة طغيانها على وظائف السلطة الزمنية وعدم تحقيق المساواة .

ثالثاً : الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية فى عهد الأسرة السادسة ولاسيما عهد الملك « بيبي الأول » :

من الجدير بالذكر أن اندماج السلطتين الدينية والزمنية لم يدم طويلاً ، إذ إن سيطرة رجال الدين وتمتعهم بالإمتيازات لم يستمر كثيراً ولاسيما فى نطاق الأسرة السادسة ، وبصفة خاصة فى عهد الملك « بيبي الأول » ، كما أنه فى عهد الملك " بيبي الثانى " خامس ملوك الأسرة السادسة عاد الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية مرة ثانية ، حيث اندلعت الثورة ضد رجال الدين بسبب احتكارهم للسلطات

(١) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٤٤ .

(٢) تراجع بشأن قوة نفوذ طبقة الكهنة وعدم وقف سلطاتهم إلا من الملك الفرعونى نفسه كل من :-

Aymard : op. cit, p.56.

Arango Ruiz : op. cit, p. 38.

Jouguet : op. cit, p. 189 .

كافة ، ولكل شئ ، فى الدولة الفرعونية^(١) ، مما ترتب عليه ضعف الوازع الدينى لدى الكثير ، بل وانتشار بوادر الاحساد ، الأمر الذى أدى إلى مناداة الثورة بإعمال قواعد المساواة فى كل شئ ، حتى بين الأحياء ، والأموات لدرجة أن أحدد رجال الثورة^(٢) ضد رجال الدين وقف فى إحدى الساحات منادياً بصرخة كبيرة « آه لو كنت أعلم أين يوجد الإله لقدمت له القرابين » وذلك للدلالة على مدى ما ترتب من نتائج سيئة على الاحتكار الدينى لرجال الكهنة على جميع أمور الدولة الفرعونية ، وسيطرة السلطة الدينية على السلطة الزمنية وجعلها تحت لوائها .

وترتب على كل ذلك أن الدولة الفرعونية عادت مرة أخرى إلى سيرتها الأولى خاصة إبان ملوك الدولة الوسطى حيث عملوا على إنتها ، سيطرة السلطة الدينية على السلطة الزمنية والقضا ، على اندماجهما معاً ، والعمل بالتالى على الحد من احتكار رجال الدين للسلطة ، وإحلال الانفصال بين السلطين الدينية والزمنية محل الاندماج بينهما ، مما كان له أثره الطيب نحو الحيلولة دون الفساد والعمل على إنتشار المساواة بين الجميع ، وظهرت السلطة الزمنية مرة أخرى لممارسة السلطات رغم خضوعها للإله الكبير الذى يحميها ويجلب الخير ويدفع الشر ، وأصطبغت السلطة بالصبغة الزمنية (المدنية) وانفصلت السلطة الدينية عن السلطة الزمنية رغم الحفاظ على الطابع المقدس للإله الأكبر « رع »^(٣) مما كان له أثره الحسن نحو إعمال المساواة والعدالة بين الشعب والحيلولة دون وقوع الاستبداد بالسلطة أو إساءة استخدامها .

رابعاً : اندماج السلطين الدينية والزمنية فى عهد الدولة الحديثة إبان الصراع بين ديانة « آمون » و « أمنحتب الرابع » وفى عهد الأسرة الحادية والعشرين :-

وفى ظل عهد الدولة الحديثة يعود الاندماج مرة ثانية بين السلطين الدينية والزمنية حيث سيطرت السلطة الدينية على زمام السلطة الزمنية ، وفى عهد الدولة الحديثة ثار الصراع العنيف بين ديانة الإله « آمون » وبين ديانة الملك « أمنحتب الرابع » الذى عرفت باسم « إخناتون » وذلك من أجل سيطرة السلطة الدينية ، حيث نادى « إخناتون » بضرورة عبادة ديانة « أتون » ، بيد أن « آمون » كتب له الغلبة والنصر ، واتسعت سلطات الكهنة ولاسيما ضد الملك نفسه ، مما حداهم إلى الاستيلاء على مقاليد السلطة ، وصرة أخرى يعود الاندماج بين السلطين الدينية والزمنية وتصبح الدولة ذات صبغة دينية ،

(١) براجع بشأن قيام الثورة ضد رجال الدين والاقطاعيين بسبب إمتيازتهم المطلقة ونتائج الثورة وأثرها فى المجال الدينى أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٢) براجع بشأن الاضطرابات الدينية بسبب قيام الثورة ضد الطبقة الكهنوتية : الدكتور عبد العزيز صالح « الحوار فى الأدب المصرى القديم » بحث منشور فى المجلة - العدد التاسع سبتمبر ١٩٥٧ . ص ١٦ وما بعدها .

(٣) براجع فى ذلك

واختلطت السلطان الدينية والزمنية (المدنية) وقوى نفوذ الكهنة فى كل شىء . سواء من النواحي السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، وأصبحت دولتهم دينية محضة ليندرج تحت لوائها كل أنشطة الدولة^(١) . وقد بلغ إزدياد نفوذ الكهنة أوجّه فى عهد الأسرة الحادية والعشرين ، حيث تولى كاهن آمون الأعظم « حرحور » عرش البلاد^(٢) ، وكذلك كان نفوذ الكاهن الأكبر لمعبد الإله « آمون » فى الكرنك قوياً ومؤثراً ، وترتب على إزدياد نفوذ الكهنة ضعف سلطات الملوك الفرعنة ، حتى أن بعض الكهنة الأقوياء أطلقوا على أنفسهم دون خشية من الملك لقب « رئيس أنبياء مصر العليا والسفلى »^(٣) " Directeur des phrophètes de Haute et de Basse Egypte " وذلك للدلالة على مدى تأثير وسيطرة السلطة الدينية على أمور وشئون السلطة الزمنية ، وترتب على ذلك أن رجال الدين أصبحوا هم المسيطرين الفعليين لنظام الحكم الفرعونى وصاروا يمارسون السلطات جميعها داخل أرجاء البلاد^(٤) .

خامساً : انفصال السلطتين الدينية والزمنية فى عهد الأسرة الرابعة والعشرين ، عصر الملك « بوكخوريس » :

وفى تطور آخر فى عهد الأسرة الرابعة والعشرين عصر الملك « بوكخوريس »^(٥) العظيم الذى مثل بمفرده هذا العهد ، والذى أصدر أهم تشريع فى الدولة الفرعونية ، وقد وضع الملك « بوكخوريس » منذ البداية نصب عينه محاربة كل من رجال الدين ورجال الإقطاعيين الذين كانوا يسيطرون على الدولة بأكملها دون مساواة بين الناس وحاول القضاء على سيطرة السلطة الدينية على السلطة الزمنية وعمل على الفصل بين هاتين السلطتين ، لذا أراد أن يُغلب سيطرة السلطة الزمنية على السلطة الدينية ، ومن أجل ذلك ، وقف الملك « بوكخوريس » بقوة ضد طغيان السلطة الدينية ، وحارب بضراوة رجال الكهنة الذين كانوا يسيطرون على مقاليد الحكم ، وكذلك الذين تملكوا المساحات الكبيرة من الأراضى الفرعونية - ولاسيما فى ظل عبادة الإله آمون - وانتهى به الأمر إلى السيطرة عليهم والقضاء على تمردهم وكسر نفوذهم ، وأخضعهم جميعاً تحت سيطرته الإلهية وجعلهم يدينون بالولاء للسلطة الملكية^(٦) .

(١) تراجع بشأن إصباح الصفة الدينية على الدولة الفرعونية فى عصر الإله آمون ما يلى :

Arango Ruiz : op. cit, pp. 38,44.

Jouguet : op. cit. p. 159 .

كذلك تراجع : أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون الفرعونى » . ص ٣١٧ - ٣١٨ ، أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » . ص ١٣٦ .

(٢) تراجع فى ذلك :

G.Lefebvre : Histoire des grands prêtres d'Amon de Kranak jusqu'à la XXI dynastic, paris. 1929, p.85 ets.

(٣) تراجع بشأن إزدياد سلطات طبقة الكهنة تجاه الملك نفسه :

G.Lefebvre : op. cit, p.86.

(٤) تراجع بشأن سيطرة رجال الدين على السلطة فى عهد الأسرة الحادية والعشرين ما يلى :

G.Lefebvre : op. cit. p. 85. et suiv.

(٥) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٤٧ .

(٦) تراجع فى ذلك : ديودور الصقلى فى مصر . ترجمة وهيب كامل ص ١ ، ٩٤ .

وهكذا انتهى الاندماج بين السلطتين الدينية والزمنية ، وأصبح لكل سلطة رجالها الذين يمارسون وظائف محددة ومستقلة عن تلك الوظائف الأخرى التي تمارسها السلطة الأخرى ، وبالتالي فمُنذ عهد « بوكخوريس » انتهى احتكار رجال الدين للسلطة وسادت روح العدالة وخضع الجميع للسلطة الملكية التي استجمعت بقوة كل السلطات بيدها وذلك دون تمرد ، وعم الرخاء البلاد وتمكن أبناء وخلفاء الملك « بوكخوريس » من إتباع ذات الأسلوب المنهجي والفلسفي لنظام السلطة الملكية ، الذي بمقتضاه العمل الدائم على انفصال السلطتين الدينية والزمنية والذي أعاده بعد صراع طويل مع رجال الدين وطبقة الكهنة^(١) ، وأصبح نظام تجميع السلطات بيد الملك الذي ينحدر من أصلاب الآلهة دون أن يشاركه في ممارسة هذه السلطات أى فرد أو جهة ، حتى ولو من رجال الدين معاونين له ، مما ألقى بظلاله حول تقوية سلطات الملك وإنتشار العدالة والمساواة بين ربوع الدولة الفرعونية ، وعدم افتتات سلطة على أخرى ، والحيلولة دون وقوع الاستبداد بالسلطة أو افتتات احدهما على الأخرى .

صفوة القول إذن أن مصر الفرعونية قد تأرجحت - عبر تاريخها الطويل البالغ ثلاثة آلاف عام - بين فكرتى الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية و الاندماج بينهما ، ناهيك عن الآثار السيئة الناجمة عن الاندماج بين السلطتين المذكورتين والتي تقارب العيوب الناجمة عن إندماج السلطات فى العصر الحديث ، مما ألقى بظلاله الكثيفة نحو الصراع بين هاتين السلطتين فى مصر الفرعونية وطغيان الدينية على الأخرى ، وقد حدث ذلك فى عهد الأسرة الخامسة ولاسيما فى عهد الكاهن « أوسركاف » وفى عهد الدولة الحديثة إبان الصراع بين ديانة « آمون » وديانة « أممنتب الرابع » الذى يطلق عليه « إخناتون » وفى عهد الأسرة الحادية والعشرين ، وبالتالي كان الاندماج بين السلطتين الدينية والزمنية يمثل حلقتين فقط من حياة مصر الفرعونية ، بينما كان الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية يمثل ثلاث حلقات من حياة مصر الفرعونية ، مما يعنى أن العنصر الأعم الأغلب فى حياة مصر الفرعونية كان يتمثل فى فكرة الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية ، وقد ترتب على ذلك الحد من الفساد والحيلولة دون وقوع الاستبداد والعمل على انتشار العدالة والمساواة بين الجميع ، وعدم افتتات سلطة على أخرى نظراً لانفصال كل منها عن الأخرى وتحديد رجال وأشخاص القائمين على كل سلطة منهما ، وكذلك تحديد الأعمال والوظائف التى يعهد بها لكل سلطة .

(١) يراجع فى ذلك :

J.pirene; La restauration monarchique en Egypte aux V III et VII e Siecles av. J.C.
et Les reformes de Bocchoris et d'Amasis, AHDO IV 1949, pp. 9-17.

المطلب الثاني

السلطة الدينية في بلاد ما بين النهرين

إنفصال السلطتين الدينية والزمنية :

إذا كانت مصر الفرعونية قد تأرجحت بين فكرتي انفصال السلطتين الدينية والزمنية والإندماج بينهما عبر تاريخها الطويل - على النحو سالف البيان - فإنه في بلاد ما بين النهرين كان الأمر على النقيض من ذلك حيث ساد مبدأ الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية^(١) ، فالملك الميزوبوتامي كان يملك ممارسة السلطة الدينية ليس بوصفه إلهاً وإنما بوصفه بشراً ومجرد وسيط بين الآلهة والشعب ، حيث كان يعد ممثلاً للآلهة ووكيلاً لها على الأرض أمام الشعب ، وبالتالي كان الملك في بلاد ما بين النهرين يختص بتقديم القرابين للآلهة وتفسير الإرادة الإلهية والإشراف العام على جميع أماكن وشئون العبادة ورجال الدين في أرجاء البلاد^(٢) ، مما كان يستلزم تمتع الملك بصفات مميزة ومعجزات ذاتية تجعله محلاً للإختيار من جانب الآلهة ، الأمر الذي كان يقضى بضرورة اعتراف الكهنة به ، وهو ما يعنى أن اعتراف الكهنة بالملك يعد السند القانوني والشرعي لتوليه مقاليد السلطة

وقد ترتب على انفصال السلطتين الدينية والزمنية نتائج مشمرة بشأن الحد من الاستبداد والحيلولة دون وقوع الطغيان والفساد حيث ظلت السلطة الزمنية ملكاً أصيلاً للملك ، بينما ظلت السلطة الدينية للآلهة ، بيد أن الملك كان يملك كذلك ممارسة السلطة الدينية ولكن ليس بصفته صاحب السلطة الدينية الأصيل وإنما يمارسها بوصفه كبير الكهنة لصالح الآلهة ولكونه وسيطاً من جنس البشر بين الآلهة والشعب وممثلاً ووكيلاً عنها أمام الشعب^(٣) .

بيد أن انفصال السلطتين الدينية والزمنية لم يكن يترتب عليه دوماً وفي جميع الأحوال - على خلاف ما كان عليه في مصر الفرعونية - الحيلولة دون وقوع الاستبداد ، إذ كان هناك صراع دائم بين السلطتين الزمنية والدينية أي بين الملوك بوصفهم أصحاب السلطة الزمنية وبين رجال الكهنة بوصفهم أصحاب السلطة الدينية نيابة عن الإله من وجهة نظرهم ، ودخلت السلطتان معاً في حروب سافرة من أجل سيطرة إحداها على الأخرى ، على أن السلطة الزمنية استطاعت أن تتغلب على السلطة الدينية ولاسيما في عصر الملك

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « تاريخ النظم الاجتماعية » . ص ٢٠٦ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١١٠ وما بعدها .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « تاريخ النظم الاجتماعية » . ص ٢٠٦ .

(٣) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك « دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والنانونية » . طبعة ١٩٨٢ . ص ١٣٦ .

حمورابى^(١) ، حيث حدث فى عهده إنفصال كامل بين السلطة الزمنية من ناحية والسلطة الدينية من ناحية أخرى ، إذ قام الملك حمورابى بإجبار الكهنة على الاقتصار على أمور الدين وانحصار دورهم فى مسائل العبادة فقط ، وعدم تدخلهم مطلقاً فى شئون السلطة الزمنية (الدنيوية) إكتفاءً بممارستهم للسلطة الدينية ، وبالتالي كان الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية فصلاً مطلقاً ، وآية ذلك أن مهمة القضاء والفصل فى الخصومات أصبحت من اختصاص الملك ، بعد أن كان ذلك من اختصاص الكهنة بوصفهم أصحاب السلطة الدينية نيابة عن الآلهة لتحقيق العدالة ، وبالتالي إنتقلت السلطة القضائية من نطاق السلطة الدينية إلى نطاق السلطة الزمنية ، وأصبحت علمانية بحتة يمارسها الملك أو من يفوضهم من نوابه ذوى الصفة المدنية .

وهكذا فإن فكرة انفصال السلطتين الزمنية والدينية لم يكن يترتب عليها نتائج طبيعية فى جميع الحالات ، وإنما خلفت مزايداً من حالات التوتر بشأن نظام تجميع السلطات ولاسيما فى فترات ضعف الملك ، مما يعطى الفرصة لرجال الكهنة لمحاربة الملك الضعيف والسيطرة على نظام تجميع السلطات ، وعلى العكس فإن فكرة الانفصال بين السلطتين الزمنية والدينية كانت تحقق نتائج مثمرة للغاية فى الأحوال التى كان فيها الملك قوياً ، يمارس سلطته الزمنية وأيضاً السلطة الدينية بوصفه كبير الكهنة وممثلاً للآلهة - كما سلف البيان- وقد ترتب على ذلك أن طاعة الشعب للملك فى بلاد ما بين النهرين - فى حالة قوته - كانت واجبة فى كل الأحوال ويصفة مطلقة ، لأن الملك كان يعبر عن إرادة الآلهة بوصفه الوكيل الشرعى والممثل الحقيقى لها على الأرض ، وهو ما يعنى أن مسئولية الملك لم تتحقق أمام الشعب ، وإنما تتحقق أما الآلهة عن كافة تصرفاته وأفعاله التى تضر بالشعب وتؤدى إلى الفساد أو الطغيان ، ومسئولية الملك أمام الآلهة يمثل قيلاً على إرادته للحد من السلطات المطلقة بيده - على النحو الذى نراه فى حينه - فضلاً عن أن وجوب طاعة الشعب للملك تعد وسيلة لكسب رضا الآلهة ، وسدأً منيعاً يحول دون بلوغ غضبها^(٢) ، وهو ما يلقى بظلاله حول تدعيم تجميع السلطات بيد الملك الميزوبوتامى .

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٢٠٦ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى .

المرجع السابق . ص ١٣٣ .

(٢) يراجع فى ذلك تفصيلاً :

Jean Gaudement, Institutions de L'Antiquité Paris, 1967 p. 206.

كذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا مؤلفه « فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية » . القاهرة طبعة ١٩٧٨ .

ص ٣٦٩ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٢٢٧ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك .

المرجع السابق . ص ١٣٣

الفصل الثانى

غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة وأسبابه

بعد أن عرضنا لنظام تجميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، حيث كان الملك يستجمع بقبضة يديه جميع السلطات فى البلاد ، بما يستتبع غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى هذه الامبراطوريات، فإن هناك عدة أسباب لغياب هذا المبدأ ، وهى أن الملك كان يمارس هذه السلطات دون مزاحمة من أية جهة ودون مشاركة من أحد ، حيث لم يوجد أجهزة للحكم ، فضلاً عن اصطبغ ممارسة السلطات بالطابع الشخصى ، وقد ترتب على ذلك أن السيادة انعقدت للملك وليس للشعب ، وهو ما نعرض له فى أربعة مباحث متتالية :

المبحث الأول : انفراد الملك بممارسة جميع السلطات ، وانعدام وجود أجهزة للحكم .

المبحث الثانى : الأسباب الجوهرية لانفراد الملك بالسلطات .

المبحث الثالث : اصطبغ ممارسة السلطات بالطابع الشخصى .

المبحث الرابع : انعقاد السيادة للملك دون الشعب وتأثيره على مشروعية نظام تجميع السلطات .

المبحث الأول

انفراد الملك بممارسة جميع السلطات وانعدام وجود أجهزة للحكم

تميز نظام الحكم فى الامبراطوريات الشرقية القديمة بانفراد الملك بممارسة جميع السلطات وانعدام وجود أجهزة للحكم على النحو التالى :

أولاً - انفراد الملك بممارسة جميع السلطات :-

كان الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة يمارس السلطات جميعها منفرداً ، فقد كان يختص وحده دون غيره بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وقد أقرنت السلطة الملكية بالسلطات الثلاث وجوداً وهدماً ، فكان الملك هو المشرع الأوحده يمارس السلطة التشريعية بكافة مظاهرها ويضع التشريعات والقوانين ، وكان الرئيس الإدارى الأعلى لتسيير شئون السلطة التنفيذية وإدارة مرافق البلاد كما كان القاضى الأعلى فى البلاد يمنح الأفراد الحماية القانونية بمقتضى مسؤوليته عن تحقيق العدالة والبحث عن الحقيقة والعدل ، ولعل انفراد الملك بممارسة جميع السلطات كان سبباً مباشراً لغياب مبدأ الفصل بين السلطات فى هذه الامبراطوريات .

ومن الجدير بالذكر أن انفراد الملك بجميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة يستدل عليها من المعنى الحرفى لكلمة ملك ذاتها (MONARQUE) والتي تعنى انفراد الملك بكل السلطات بوصفه الحاكم الأوحده وذلك بقطع النظر على الألقاب التى تطلق عليه ، فرعون أو امبراطور أو ملك ، كما تعنى هذه الكلمة أيضاً أن الملك يمارس سلطات مطلقة وعلى وجه الاحتكار والاستئثار دون مشاركة أو منازعة من أى جهة ، ولاسيما ممارسة السلطة التشريعية التى كان ينفرد بها الملك بشكل مطلق دون أن يعهد بها لأى جهة أو فرد ، ويتولى كذلك أمور السلطتين التنفيذية والقضائية ، بيد أن الملك كان يقوم بتفويض بعض المقربين إليه بممارسة شئون هاتين السلطتين الأخرين وذلك بصفة استثنائية بحيث ظل الملك - رغم عهده بالاختصاص لغيره - صاحب الاختصاص العام والشامل بممارسة شئون هاتين السلطتين ويصبح اختصاصهم فى هذا الخصوص مجرد معاونة ومساعدة للملك المنفرد بالسلطات كافة^(١) ، والذي يتم كل شئ باسمه ولحساب مصلحته العليا التى هى فى ذات الوقت مصلحة بقاء تلك الامبراطوريات^(٢) .

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً : روبرت م. ماكيفر « تكوين الدولة » . ترجمة : الأستاذ الدكتور حسن صعب . طبعة بيروت . عام ١٩٦٦ . ص ١٩١ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٦٣ .

J.MAILLET. op . cit, p. 6.

(٢) يراجع فى ذلك :

وفضلاً عما تقدم فإن كلمة ملك (MONARQUE) وما تحويه من معنى الانفراد بالسلطات والاحتكار لها والاستئثار بها على نحو مطلق ، تلقى بآثارها على الجانب الاجتماعي لمنزلة الملك المغايرة لمنزلة الشعب ، إذ يعد الملك من منزلة خاصة وطبقة مميزة عن باقى أفراد الشعب مما يستلزم الحفاظ على الدم الملكى والبقاء الأسرى للملك ، الأمر الذى يضىف سنداً شرعياً فى تلك الامبراطوريات بشأن قيام نظام تجميع السلطات على أساس النظام الوراثى لانتقال السلطة إلى أولاده وأحفاده^(١).

وكما أن الملك فى تلك الامبراطوريات لم يسمح لأحد أن يشاركه ممارسة السلطة التشريعية ، إذ كان يمارسها على انفراد ، فإنه لم يكن يسمح كذلك بأن يفوض أحداً فى ممارستها ، وذلك على خلاف ما هو معمول به بصدد السلطتين التنفيذية والقضائية ، ومن ثم فلم يكن هناك أحد بصفة مطلقة يستطيع أن يباشر السلطة التشريعية غير الملك حتى ولو كان ذلك بناء على إرادة الملك ، الذى لم يكن يملك أصلاً أن يتنازل عن الحق الأصيل فى مباشرة السلطة التشريعية ، ويذكر الفقيه BAILLET بشأن انفراد ممارسة الملك للسلطة التشريعية فى مصر الفرعونية وعدم جواز تنازله عن هذه السلطة أو تفويضه لأحد مهما كان لممارستها قوله^(٢):

"Le Roi est théoriquement le seul législateur et grand justicier. Il est organisateur bienfait des lois ... place L'Egypte sous ses lois Il est le générateur vivant de la loi; et encore le chef des loi dans le pays entier .. "

كما يذكر الفقيه De Buck فى هذا الشأن أيضاً أن^(٣):

" Le mot máát signifie tantôt la vérité ou sa personnification ... mais est au fond une idée qui est beaucoup plus compréhensive : Le mot désigne L'ordre universel qui est présent dans la nature, le monde physique, aussi bien que l'ordre qui règne dans la société humaine ... "

(١) يراجع فى ذلك : Jean Gaudement. Institutions de L'Antiquité, paris, 1967. pp. 23 - 24 .

كذلك : روبرت م. ماكيفر « تكوين الدولة » . المرجع السابق . ص ١٩١ .

(٢) يراجع فى ذلك

BAILLET. op. cit, P. 271.

(٣) يراجع فى ذلك :

De Buck . op. cit. p. 8.

وغنى عن البيان أن انفراد الملك بجميع السلطات ، ولاسيما التنفيذية لإتصالها المباشر بالشعب ، يؤدي إلى تقوية الدولة ذاتها كما أن مشاركة الغير للملك فى ممارسة السلطة يؤدي إلى ضعف الدولة ، ففى مصر الفرعونية كانت الدولة موحدة نتيجة قوة انفراد الملك بممارسة السلطة التنفيذية وعندما ضعفت ممارسة الملك للسلطة التنفيذية نتيجة اشتراك أمراء الأقاليم معه فى ممارسة السلطة تفتت امبراطورية الدولة الموحدة إلى عدة إقطاعيات وأصبح الملك يمارس سلطات شكلية ، وفى بلاد ما بين النهرين كانت امبراطوريتها قوية كذلك عندما كانت سلطة الملك الميزوبوتامى فى ممارسة السلطات - ولاسيما السلطة التنفيذية - وهكذا كان هناك إرتباط وثيق الصلة بين قوة انفراد الملك بالسلطة التنفيذية على وجه الخصوص وبين قوة الدولة ذاتها .

ونظراً للارتباط الوثيق بين إصدار التشريعات وممارسة السلطة الملكية لها ، فقد كانت معظم القوانين الفرعونية ، التى ينفردها الملك بإصدارها ، تتسم بالعمق والموضوعية مما كان له أثره الفعال نحو إرتقانها وقوتها ودوامها رداً طويلاً من الزمان ، ونظراً لانفراد السلطة الملكية بممارسة السلطة التشريعية كإحدى مظاهرها المؤثرة فقد كان الملوك الفراعنة حريصون أشد الحرص على بقاء هذه القوانين العادلة الصادرة من الطبيعة الإلهية المقدسة المحققة لصالح الشعب وسريانها أطول مدة ممكنة ومن ثم كان إقدام الملوك الفراعنة على إلغاء هذه القوانين ، التى انفردوا بإصدارها ووضعها ، حذراً جداً فى أضيق الحدود ، ولم تكن القوانين الجديدة التى يصدرونها ، بصفتهن المنفردة كذلك ، تلغى القوانين القائمة إلغاءً كلياً فى جميع المسائل التشريعية بل كانت تعدل ما هو قائم فعلاً فى نطاق محدود للغاية ، وكانت تقوم بتقنين بعض العادات الموروثة والأعراف السارية بشرط جوهرى قوامه ألا تتعارض التقنينات الجديدة مع الإعتبارات الدينية العليا التى تعد من قبيل النظام العام أو الشريعة العامة التى ينبغى الحفاظ عليها وعدم المساس بها أو الحد منها مهما كانت المبررات والأسباب ^(١) ، إذ كان الاحتفاظ بهذه الاعتبارات الدينية العليا قرين انفراد الملوك بممارسة السلطات وشرط جوهرى لتحقيق هذا الانفراد .

ومما هو جدير بالملاحظة أنه طالما كانت السلطة الملكية تمارس منفردة نشاط السلطة التشريعية فإنه فى حال غياب السلطة الملكية لا توجد سلطة غيرها تستطيع ممارسة مهام السلطة التشريعية ومن ثم يحدث فراغ تشريعى لعدم وجود السلطة الملكية التى ينعقد لها الاختصاص منفرداً بممارسة مظاهر السلطة التشريعية

(١) يراجع فى ذلك :

DE BUCK : op cit, p. 19.

إذ يرى فى هنا الضد ما يلى :
" Le droit est d'grand , durable et infarble; on le viole pas depuis L' époque OSIRIS..."

شكلاً وموضوعاً ، وآية ذلك أن مصر الفرعونية أثناء انتقال الامبراطوريات الثلاث كانت تتعرض فى بعض فتراتها لفترات اضمحلال وانحطاط وضعف نجم عنه وجود ظلام تشريعى غير محدد الملامح أو المعالم وأن أول ما يحدث فى فترات الضعف هو الانقراض على التشريعات القائمة ، لأنها هى الرمز الحقيقى والفعلى لوجود السلطة الملكية ، ومحاولة الاعتداء عليها وانتهاك هذه التشريعات والعمل على اهمالها وعدم الاعتناء بما تضمنته من قواعد بحيث لم تلق أدنى احترام كما كانت فى ظل السلطة الملكية ، وهو ما يؤكد تلاشى عناصر السلطة الملكية ، ومن ثم يبدو لنا كم كان الإرتباط قوياً وثيقاً بين وجود السلطة الملكية ووجود السلطة التشريعية ، وأن إختفاء الأولى يعنى ، بما لا يدع مجالاً للشك ، تلاشى الثانية ، ولعل أبلغ تعبير قاله أحد الحكماء تعبيراً عن فترات الاضمحلال والضعف والهوان والانحطاط التى شهدتها بعض فترات مصر الفرعونية بإهمال التشريعات وعدم احترامها بل والعمل على تحقيرها وتجاهلها مما يكون له دلالة حول إختفاء السلطة الملكية مصدر السلطات بقوله « لقد سطا اللصوص على كل شىء .. على القصر ، ودهُست القوانين ... »^(١) ولاشك أن ذلك يدل على مدى انفراد وارتباط ممارسة السلطة التشريعية ، مثل غيرها من السلطات الأخرى ، بالسلطة الملكية وجوداً وعمداً ، فبقاؤا الملك يعنى بقاؤا السلطات كافة ، وضعف الملك يعنى ضعف السلطات وضمحلالات الدولة وتدهور أحوالها ، وقد كان لذلك أثره حول غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، وقيام نظام تجميع السلطات بيده وحده .

صفوة القول إذن أن الملك الفرعونى كان ينفرد بممارسة جميع السلطات فقد كان القاضى الأول فى البلاد ومستول عن تحقيق العدالة ، وكان الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويتولى إدارة مراققتها ، وكان يمكن أن يفوض غيره فى ممارسة أى من السلطتين المذكورتين بينما لم يستطع القيام بالتفويض بصدد ممارسة السلطة التشريعية إذ كان المشرع الأول والأعظم فى البلاد ، والملك الفرعونى هو وحده - دون غيره - الذى ينطق القانون « qui dit le droit » من فم إلهى فإلى الفرعون يرجع وضع وسن التشريع ، ولعل انفراده بتولى وضع التشريعات والقوانين التى تحوى المبادئ العامة التى تنطبق على الكافة دون استثناء فتة على أخرى ، وتنطبق على جميع الوقائع التى تحدث فى مصر الفرعونية ، وانفراده كذلك بوضع القرارات الملكية التى توضع لمعالجة حالات خاصة قررت من أجلها وتنطبق عليها فقط دون أن تسرى على غيرها ، وإنما ينطبق أثرها على الحالة التى صدرت بشأنها^(٢) ، نقول أنه لعل انفراد الملك الفرعونى بسن التشريعات

(١) تراجع فى هذا الصدد : J.H. WILSON : The Burden of Egypt. p. 192. and S.

يراجع أيضاً : الأستاذ سليم حسن « مصر القديمة » الجزء الأول . ص ٤٠٤ .

Aymard . op . cit , p. 29.

(٢) تراجع فى ذلك :

وبذلك تكون مصر الفرعونية أول من عرفت التفرقة بين القاعدة القانونية التى ينصرف الخطاب فيها إلى الكافة ، وبين القرارات الإدارية التى تمس مركزاً قانونياً لأحد الأشخاص ، وهكذا فإن معنى القرار الإدارى ، كعمل قانونى نهائى يصدر من الإدارة بما لها من إرادة منفردة بقصد ترتيب آثار قانونية معينة ، يجد مصدره التاريخى فيما كان يصدره الملك الفرعونى من قرارات ملكية لحالات محددة بقصد أحداث أو ترتيب آثار قانونية معينة سواء كانت إنشاءً أو إلغاءً أو تعديل مركز قانونى معين لأحد الخاضعين للسلطة الملكية .

والقوانين وإصدار القرارات الملكية إنما ينبع أساساً من فكرة ألوهية الملك ومن ذاتيته الإلهية المقدسة ، ومن عدم السماح للشعب الفرعوني بممارسة شئون السلطة لإختفاء المجالس الشعبية أو النيابية في مصر الفرعونية - على النحو الذى سوف نراه - وهى نتيجة أيضاً للصفة الإلهية للملك الذى يكون أعلم من الشعب بما يحقق مصالحه ورفاهيته وسعادته من خلال انفراده بوضع التشريعات التى تحقق أركان الدولة السعيدة^(١).

كما أنه ينبغي ألا يغيب عن ذهن الباحث بصدد قيام الملك بدمج السلطات وممارسته الفعلية لجميع السلطات الموجودة فى الدول الفرعونية ، على أنه قام بسلب اختصاص ما لم يكن معقوداً له فى الأصل ، إذ إن التفكير بهذا التحليل القانونى وفقاً لعقلية العصر الحديث واستخدام معطياته المتطورة لا يمكن بحال أن تفيدنا بشكل منصف فى مجال تفسير نظام تجميع كل السلطات فى يد الملك إذ لم يقم الملك بإغتصاب سلطة ما ، ولم تكن هناك سلطات تمارس الاختصاصات المختلفة من تشريعية وتنفيذية وقضائية بصفة مستقلة عن الملك ، ومن ثم فقيام الملك بممارسة جميع السلطات كان - ووفقاً للعقلية القانونية المنهجية المنصفة للتعاشيش الواقعى مع القانون الفرعوني - ينبع من اختصاص أصيل له فى هذه المجالات ، وهو ما يتمشى مع الإطار العام الذى يقوم عليه فكرة نظام الحكم الملكى فى مصر الفرعونية^(٢).

ثانياً - انعدام وجود أجهزة للحكم :

ومما ساعد كذلك على غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة - مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين - هو أن الملك كان يمارس جميع السلطات دون مشاركة من أحد ، حيث لم تكن هناك أجهزة للحكم ، فالسلطة التشريعية يمارسها الملك ولا توجد أجهزة لسن ووضع التشريع ، كما لم توجد أجهزة مستقلة غير تابعة لممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية ، فنظام المجالس النيابية لم تعرفه الامبراطوريات الشرقية القديمة^(٣) ، وانعدام وجود هذه الأجهزة كان العامل المباشر لغياب مبدأ الفصل بين السلطات بها .

ففى كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين كانت كل الإدارات والسلطات مقرها القصر الملكى ذاته فى مبنى ملحق بالقصر الملكى والذى يعد مكان إقامة الملك أيضاً ، ويعد ذلك دليلاً على انعدام أجهزة الحكم ، وبالتالي فإن وجود الإدارات فى مبنى ملحق بالقصر الملكى يعنى أن الملك كان يمارس السلطات عن طريق هذه الإدارات من منزله أى من القصر الملكى ذاته من أجل تدعيم نظام تجميع السلطات .

(١) يراجع بشأن انفراد الملك بالسلطة التشريعية واختفاء المجالس التشريعية وأسباب هذا الاختفاء فى المجتمع المصرى .

أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) يراجع الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٥٠ .

(٣) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٠ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب .

المرجع السابق . ص ٤٤٥ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٨٠ .

ويترتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها أن الملك يعد مصدر السلطة وليس الشعب ، وبالتالي لم يتمتع المصريون فى العهد الفرعونى بأية حقوق سياسية ، حيث لم يعرف المجتمع المصرى القديم فى العصر الفرعونى نظام المجالس النيابية التى تملك حق مناقشة القوانين الصادرة من الملك أو مسائلة الملك وأعوانه عن تصرفاتهم ومراقبة أفعالهم^(١) ، إذ لم تكن هناك حاجة لوجود هذه الأجهزة لوجود السلطة الملكية العليا ذات الصفة الإلهية ، غير أنه ليس معنى ذلك أن الملك كان يعيش بعيداً عن الشعب فيصدر تشريعات لا تمت بصلة للواقع ، بل على العكس كان التشريع الذى يصدره الملك يعد تعبيراً عن حياة الشعب وتصوراً دقيقاً للبيئة الفرعونية الأصيلة التى تستمد كيانها من الواقع العملى لحياة الشعب الفرعونى ووفقاً لاحتياجاته الفعلية^(٢) .

وهكذا يمكن القول أن وضع وسن التشريعات والقوانين فى عصر الدولة الفرعونية إنما يتلاءم مع متطلبات وإحتياجات المجتمع الفعلية الواقعية يكسوها العدالة ومن ثم جاءت هذه التشريعات تعبيراً عن واقع الحياة والبيئة الفرعونية واستجابة لتحقيق صالح الشعب المصرى الفرعونى بأكمله ، مما ترتب عليه نشر قيم الحق والعدالة بين ربوع الأرض المصرية الفرعونية ، وتحقيق الرفاهية والسعادة لجموع الشعب ، وذلك كله انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك ، فقد كان الملك الفرعونى الإله العظيم ذو الصفة القدسية الذى يعلم بحكم ألوهيته ، بكل ما يجرى ، فى مصر يتولد لديه نوع من الشعور والاحساس بمهية القواعد القانونية التى ينبغى سنها ووضعها ، وذلك تعبيراً عن الحاجات الفعلية والمصالح العامة للشعب المصرى الفرعونى من ناحية ، وتوفيقاً لإحساس الإله الذى يعلم بكل شىء ويرى كل شىء ، يترتب عليه إرساء السعادة والرفاهية للمجتمع الفرعونى من ناحية أخرى مما يدفعه إلى وضع التشريعات لتحقيق الغايتين السالفتين^(٣) ، وهذه المقومات هى التى خلقت للملك حقاً أصيلاً فى الانفراد بممارسة السلطات ، مما كان له تأثيره حول تجميع السلطات كافة بيده وحده ، وبالتالي غياب مبدأ الفصل بين السلطات .

ويشور التساؤل فى هذا الصدد عما إذا كانت هناك أجهزة معاونة للملك فى إصدار تلك القوانين من عدمه ، والواقع أنه كان يوجد بجوار الملك مجلساً يسمى « مجلس الملك الخاص » يضم عدداً من كاتمى

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور ثروت بدوى « تطور الفكر السياسى والنظرية العامة للنظم السياسية » . ص ٢٣ .
يراجع كذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٠ .
الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير « تاريخ القانون العام » مطبعة نهضة مصر . ص ١٥٥ .
(٢) انظر فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا . المرجع السابق . ص ٥٥ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية نظم القانون العام » . ص ٥٩ .
(٣) يراجع فى بيان مدى توافق التشريع فى مصر الفرعونية مع إحتياجات الشعب الفرعونى وتحقيق مصالحه وإرساء الدولة السعيدة :

الأسرار الملكية^(١) ، وينحصر دوره فى مراحل التحضير الإدارى للقوانين ، مثله فى ذلك مثل عمل أى لجنة من أمانات المجالس التشريعية ، ولم يكن له أى دور فى إصدار القانون أو فى تحديد مضمونه^(٢) ، ويرى بعض الفقهاء أن الملك كان يفوض سلطة إصدار القوانين للوزير الذى يمارس ذلك باسم الملك وتحت إشرافه^(٣) ، بينما يرى البعض الآخر - بحق - أن مصر الفرعونية لم تعرف نظام التفويض التشريعى ، حيث إن السلطة التشريعية كانت مركزية بحتة لا يمكن تفويضها ، لأن التفويض يمثل احلالاً كاملاً لجهة أخرى محل السلطة الملكية وهى أمور لا يتصور التسليم بها فى مصر الفرعونية ، فكما أن الآلهة لا تتنازل عن سلطتها فى إصدار التشريعات فيجب على الملك أيضاً ألا يتنازل عن سلطته فى إصدار التشريعات^(٤) .

ويرى الباحث أن انعدام وجود أجهزة لممارسة الحكم فى الامبراطوريات الشرقية القديمة جعل جميع السلطات القائمة فى البلاد ترتبط إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة مع وجود الملك فحيث يوجد الملك توجد هذه السلطات ، والتى له حق الانفراد بها كإحدى مظاهر الألوهية المقدسة فى مصر الفرعونية ، وما دام الملك بصدد السلطة التشريعية له حق إصدار القوانين فهو وحده الذى يملك تفسير أى قانون يثور حوله الإبهام أو الغموض ، وعندما يوجد تعارض ظاهر بين قانونيين فى مجال واحد فما على الملك سوى إصدار مرسوم ملكى مختوم بخاتم الدولة يتضمن إيضاح هذا التعارض بالتفسير الملزم للكافة ووفقاً لمشيئته الإلهية^(٥) ، وذلك على النحو سابق البيان وبالتالى فإن غياب الأجهزة لممارسة الحكم ، ومن ثم انعدام مشاركة الملك للسلطات ، هو العامل المباشر المؤثر فى تدعيم نظام تجميع السلطات وبالتالى غياب مبدأ الفصل بين السلطات .

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى خطورة اعتماد العقلية المنهجية الحديثة لتحليل ممارسة السلطات فى مصر الفرعونية على المصطلحات والأفكار والمعطيات الناجمة عن حضارات مغايرة للحضارة الفرعونية القديمة ، ذلك لأن تجميع السلطات كافة فى يد الملك الفرعونى وممارسته لها على وجه الإطلاق ، بحيث أصبحت هذه السلطات مطلقة فى قبضة يده ، لا يعنى أنها صارت سلطة مستبدة ، بل كانت السلطة ، رغم إطلاقها ، سلطة قانونية ، على النحو سابق البيان ، وواقع الأمر أن إصطلاح « السلطة الاستبدادية » نتيجة تجميع

(١) راجع ديودور الصقلى . ترجمة وهيب الصقلى . ص ١٣٤ .

(٢) انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . « المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر » . ص ٩٧ . وما بعدها .

(٣) من هنا رأى : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب مبادي . تاريخ القانون . ص ٤٤٥ أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٥٩ ، الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتى « موجز تاريخ القانون المصرى » . ص ٥٩ .

(٤) يراجع فى هذا رأى : A.DeBuck; ; op. cit., p. 8 .

BAILLET : op. cit, p.271.

الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ١٩٧٦ .

(٥) يراجع فى ذلك : جاك بيري « النظم » الجزء الثانى . ص ٤٤٨ وما بعدها .

السلطات فى يد واحده وعدم توزيعها على هيئات مختلفة يعد إنعكاساً مباشراً للفلسفة اليونانية والأفكار الرومانية ، ذلك لأنه فى كل منهما - وعلى النحو الذى سوف نراه فيما بعد - هيئات متعددة لممارسة السلطات ، ويلزم أن يوجد فى المقابل لها أجهزة رقابية حتى لا تكون هذه السلطات مستبدة ، ورغم قيام الفلسفتين اليونانية والرومانية على ضرورة وجود أجهزة رقابية حتى لا توصف السلطة بالاستبداد ، إلا أنه رغم وجاهة هذه النظرة ، فإن مجال نظام الحكم وممارسة السلطات ، على وجه الخصوص ، تكون العبرة دائماً بالممارسة العملية الفعلية لا بالأشكال الظاهرة أو النصوص المجردة ، وآية ذلك أن التاريخ يذكرنا فى ظل النظام الامبراطورى الرومانى بوجود مجالس تشارك الامبراطور فى الحكم وهو ما جعل البعض^(١) يطلق عليه ثنائية الحكم فى روما - إبان النظام الامبراطورى - بين الامبراطور ومجلس الشيوخ «Dyrachie» هذا ما كان منصوص عليه كشكل عام يتعين مراعاته ، فإذا ما انتقلنا إلى الواقع العملى والتطبيقى وجدنا الامبراطور فى روما ، فى معظم الأحيان ، يملك جميع الأمور فى الدولة الرومانية ، ويؤثر فى نشاط كل المجالس القائمة ، ولا سيما مجلس الشيوخ ، وظلت إدارة الامبراطور هى الأبقى والأقوى فى مجال ممارسة السلطات رغم وجود عدة مجالس كجهات لها اختصاص فى مجال السلطة ، التى كانت تبدو وكأنها جهة رقابية على الامبراطور وذلك من حيث الشكل العام أو المظهر الخارجى فقط بينما كانت فى حقيقتها خاوية من المضمون عديمة الأثر ، لأنها كانت بلا فعالية حقيقية من حيث الواقع والتطبيق العملى ، إذ فوجود أشكال عامة ومظاهر خارجية قوامها وجود عدة مجالس ليس بذاته دليلاً على قانونية السلطة وتحقيق أغراض النفع العام للدولة ، كما أنه وينفس القدر فإن غياب هذه المجالس وعدم وجود أشكال أو مظاهر خارجية رقابية على سلطات الملك ليس دليلاً فى ذاته على وجود الاستبداد والفساد ، وإلا لكان معنى ذلك أن مصر الفرعونية كانت دولة مستبده نظراً لعدم وجود مجالس تتولى السلطات وعدم وجود جمعيات للمواطنين لممارسة حقوقهم السياسية ، كما هو الحال فى اليونان القديم - وهى لم تكن أبداً كذلك - ذلك لأن العبرة فى هذا المجال هو دائماً بالرقابة الفعلية الواقعية على ممارسة السلطات لا بالنواحي الشكلية أو النصوص المجردة أو القوالب الظاهرة ، فإذا كانت هناك رقابة فعلية فى مجال ممارسة السلطة كانت هذه السلطة قانونية حتى ولو كانت فى يد واحدة ولا يوجد لديها مجالس لتنظيم ممارسة السلطة ونموذجها الأمثل مصر الفرعونية ، كما أنه إذا كانت الرقابة من الناحية الفعلية خاوية من التأثير وعديمة الفعالية من حيث التطبيق كانت السلطة مستبدة حتى ولو وجدت العديد من الأجهزة الرقابية الشكلية أو الهيئات المختلفة لتوزيع السلطة عليها .

(١) تراجع بصدد ممارسة الامبراطور لجميع السلطات من الناحية الفعلية رغم وجود عدة مجالس من الناحية الشكلية أو النظرية كجهة رقابية فى العصر الإمبراطورى لروما :
J.GAUDEMET. : Histoire des Institutions de L'Antiquité paris . 1967. p. 460 et s.

ومجمل القول إذن أنه يتعين ألا تجرنا الأفكار الحديثة أو المصطلحات المغايرة للحضارة المصرية أو المفاهيم العقلية فى العصر الحديث ، فى تيارها البعيد عن أصول الأفكار العتيقة لمصر الفرعونية ، وأن تظل العقلية المنهجية حذره من اتباع وتطبيق النتائج والمعطيات التى وجدت فى العصر الحديث لتطبيقها بطريقة آليه ومجرده لاستخلاص أوصاف مختلفة وبعيدة عن الغايات التى يهدف إليها نظام الحكم الملكى الفرعونى .

المبحث الثانى

الأسباب الجوهرية لانفراد الملك بممارسة جميع السلطات

تقسيم :

انفراد الملك بممارسة جميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة كانت له أسباب عديدة والتى ساعدت على قيام وتدعيم نظام تجميع السلطات ، ويمكن حصر الأسباب الجوهرية لانفراد الملك بممارسة السلطات فى ثلاثة عوامل : وهى العوامل التاريخية المتمثلة فى الرغبة فى توحيد الامبراطورية والقضاء على تجزئة البلاد ، والعوامل الجغرافية والاقتصادية المتمثلة فى الموقع المتميز والمركز الاقتصادى الذى تميزت به هذه الامبراطوريات ، وأخيراً العوامل الحضارية المتمثلة فى ضمان السيطرة والتكليف بالأعمال الإنشائية الكبرى .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : العوامل التاريخية ونظام تجميع السلطات (توحيد الامبراطورية والقضاء على تجزئة البلاد)

المطلب الثانى : العوامل الجغرافية والاقتصادية ونظام تجميع السلطات .

المطلب الثالث : العوامل الحضارية ونظام تجميع السلطات (ضمان السيطرة والتكليف بالأعمال الإنشائية الكبرى) .

المطلب الأول

العوامل التاريخية ونظام تجميع السلطات

(توحيد الامبراطورية والقضاء على تجزئة البلاد)

إن اتساع رقعة أراضي الامبراطوريات الشرقية القديمة وزيادة عدد سكان قاطنيتها تعد من بين العوامل الرئيسية التي اقتضت تركيز السلطات في يد الملك وانفراده بها ، إذ إن هذه الامبراطوريات كانت تنقسم إلى العديد من الدويلات والأقاليم والمدن وحتى تخضع جميعها تحت ظل حكم واحد كان لزاماً أن يكون جميع السلطات معقودة لشخص واحد قوى هو الملك ، حتى يضمن خضوع جميع الأقاليم تحت سيطرته وليتحقق التماسك بين أرجاء الامبراطورية ، وهي الفكرة التي سيطرت على ملوك كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين حيث عملوا على تجميع جميع السلطات بأيديهم ووجدوا من اتساع رقعة الامبراطورية وتعدد وحداتها الإدارية والسياسية سبباً ومبرراً لقيام نظام تجميع السلطات .

وفي مصر الفرعونية ، نجد أن الملك الفرعوني ، قد اتخذ من فكرة توحيد الامبراطورية سنداً لقيام نظام تجميع السلطات ، ومبرراً لانفراده في ممارسة السلطات الزمنية والدينية ، فلقد كانت مصر القديمة مقسمة إلى عدة دويلات صغيرة وأقاليم متفرقة دائمة الصراع فيما بينها وعندما بدأ عهد الملك مينا أستطاع أن ينهى هذا الصراع الدائم ويأشر مهام قوته وسلطاته في توحيد البلاد^(١) ومن ثم كان لزاماً تركيز السلطة في يد الحاكم الفرد حتى يتمكن من السيطرة على هذه الأقاليم ، واندماجها في بعضها البعض ، وقيت قوة وصلابة الدولة الفرعونية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقوة الملك الفرعون ، ومدى سيطرته ونفوذه على شئون البلاد ، الأمر الذي استلزم أن تكون جميع السلطات - سواء كانت دينية أو زمنية وسواء كانت الأخيرة سلطات تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم عسكرية - في يد الحاكم الفرد من أجل فرض سيطرته والحفاظ على كيان الدولة الفرعونية بأقاليمها العديدة . وهو ما يعنى أن الحكم المطلق كان العامل الأساسى في توحيد الامبراطورية^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى استاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٣ .

(٢) يراجع في ذلك على وجه التفصيل :

J. MAILLET. Institutions politiques et sociales de l'antiquité, paris, 1967. p.5.

وقد عمل الملوك الفرعانية على تركيز السلطة فى أيديهم حتى تظل وحدة البلاد قائمة و متماسكة بإندماج جميع أقاليمها فى بوتقة واحدة هى شخصية الفرعون ، ومن ثم فإن القوة الواقعية التى يتمتع بها الملك الفرعونى وما يستتبعها من بسط سيطرته ونفوذه على كافة شئون السلطات ظلت هى المعيار المميز لمدى قوة الدولة الفرعونية ذاتها ، وآية ذلك أن الدولة الفرعونية قد أصابها فترات ضعف واضمحلال وتدهور فى ظل سلطات الملوك الضعفاء الذين لم يفرضوا سيطرتهم الكاملة على قوى الضغط القائمة حينذاك وهى القوى الكهنوتية وطبقة الأمراء ، وحكام الأقاليم .

على أن ضرورة قيام الحكم المطلق من أجل السيطرة على توحيد البلاد لم يكن هو السبب الأوحد لتركيبة السلطات فى يد الملك الفرعونى وإنما كان هذا السبب عاملاً رئيسياً من العوامل المؤثرة فى مجال ممارسة السلطات فى الدولة الفرعونية نحو تركيزها وتجميعها فى يد الملك ، ولا يمكن تجاهل الأسباب التى تعود إلى الطبيعة الدينية القائمة على فكرة ألوهية الملك ، كذلك تلك التى ترتبط بالتجارة والنواحي الاقتصادية التى أقتضت بحكم اللزوم تركيز كل السلطات فى يد الملك من أجل الحفاظ على الطابع الدينى والاقتصادى ، وهما يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على وحدة البلاد فى ظل وجود حاكم قوى ، وهو ما ينطبق كذلك على بلاد ما بين النهرين - على نحو ما سوف نرى - حيث كان الملك الميزوبوتامى يمارس سلطات مطلقة لتوحيد الامبراطورية^(١) .

وفى بلاد ما بين النهرين كانت فكرة توحيد الامبراطورية والقضاء على تجزئة البلاد سنداُ شرعياً لقيام نظام تجميع السلطات وانفراد الملك بها ، وسبباً مباشراً لتركيبة جميع السلطات الزمنية والتشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية والدينية بيد الملك ، فلقد كانت بلاد ما بين النهرين مقسمة إلى عدة مدن مستقلة وكل مدينة برأسها حاكم ، وفى تطور لاحق بذل بعض الملوك مثل سرجون الاكدي وأسرة أور الثالثة والدولة البابلية القديمة جهوداً خارقة من أجل ضم دول المدينة المستقلة فى كيان سياسى واحد تابع للملك وتصيح دولة واحدة ، فضلاً عن فترات الضعف التى شهدتها البلاد وما ترتب عليها من تجزئتها ، فلم يجد البابليون ثم

(١) وقد أشار أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن - المرجع السابق - ص ٣٤ هامش (١) إلى ما يلى :

" Dans La vallée du Nil et dans la Mesopotamie se trouve-très tôt reunis trois facteurs qui assurent la réussite de ces civilisations: Un pays exceptionnellement fertile, une organisations Socio - politique très forte, une religion collective en étroite liaison avec le pouvoir "

الأشوريون بدأ للقضاء على تجزئة البلاد وتوحيد نظامها السياسى واقامة امبراطورية شاسعة مترامية الأطراف سوى اللجوء إلى الحرب والقوة العسكرية ، ولا شك أن تحقيق النصر فى الحرب يقتضى تركيز السلطات وتجميعها فى يد الملك حتى تكون الدولة تحت قيادة موحدة^(١) قادرة على تحقيق النصر.

صفوة القول إذن ، أن الملك فى بلاد ما بين النهرين قد عمل على تجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وعسكرية فى قبضة يديه حتى يستطيع أن يسيطر على المدن التى كانت فى الأصل مستقلة وإخضاعها تحت مظلة الدولة الميزوبوتامية ، وقد تحقق ذلك على وجه الخصوص فى عهد الامبراطورية البابلية التى يطلق عليها امبراطورية حمورابى ، وقبل قيام هذه الامبراطورية كان يوجد تعدد فى النظم السياسية ، إذ لكل مدينة حاكمها وألقتها التى تختلف عن الأخرى ، بيد أن حمورابى أستطاع - عن طريق تركيز وتجميع السلطات فى يديه - أن يقوم بتوحيد البلاد وإخضاع جميع الأقاليم والمدن إلى تنظيم سياسى موحد ، لم يتح من خلاله للشعب فرصة الاشتراك فى ممارسة السلطة إذ قام الملك بممارسة سلطاته بشكل مطلق كوسيط بين الآلهة والشعب ، ومن ثم يمكن القول بأن تجزئة البلاد والرغبة الجمّة من قبل الملوك الميزوبوتاميين نحو القضاء على هذه التجزئة وإخضاع الأقاليم لنظام سياسى موحد هو النظام الملكى ، كان من بين الأسباب والدوافع الرئيسية نحو غياب مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية وضرورة تجميع جميع السلطات فى قبضة الملك وحده دون غيره من ناحية أخرى .

(١) يرجع فى ذلك :

G.CARDASCIA : La Royauté en Mésopotamie - Rec. J. Bodin; XX 1970, pp. 335-356.

Rec . J. Boudin, xx, 1970. pp. 335 - 356 .

يراجع كذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٨٨ - ٨٩ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٣١ .

المطلب الثاني

العوامل الجغرافية والاقتصادية ونظام تجميع السلطات

من الجدير بالذكر أن الموقع الجغرافي للامبراطوريات الشرقية القديمة ، وما تتميز به من موارد طبيعية قد أقتضى قيام نظام تجميع السلطات وانفراد الملك بممارسة جميع السلطات ، لأن هذا الموقع المتميز وهذه الثروات الطبيعية الهائلة المنتشرة على ضفاف النيل ، ونهرى دجلة والفرات ، جعلت كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين مطعماً لدى الكثير بالاعتداء عليها من أجل نهب هذه الثروات المتميزة والتي انفردت بها دون الشعوب الأخرى آنذاك ، وقد ترتب على ذلك أن جميع السلطات الموجودة فى الامبراطورية من تشريعية وتنفيذية وقضائية ولاسيما العسكرية قد تجمعت كلها فى يد شخص واحد هو الملك يمارسها بصفة منفردة ومطلقة دون مشاركة من أحد ، وهذه السلطات المنفردة والمطلق للملك كانت الضمان الوحيد لمنع الإعتداء والنهب من جانب الشعوب الأخرى ، إذ يجد هذا الاعتداء سداً منيعاً من القوة وتركيز السلطات مما يحول دون وقوعه ، ويحمى بمقتضاه الامبراطورية لتظل حافظة على هذه الثروات .

وفى مصر الفرعونية فإن موقعها الجغرافي ومقدار ما تتمتع به من موارد طبيعية وثروات كثيرة جعلها مطعماً ومحلاً للاعتداء والنهب من جانب سكان البادية ، ذلك أن السكان قد تجمعوا بالقرب من وادى النيل فى شكل جماعات كونت كل منها ما يسمى بالقرية الصغيرة^(١) أضف إلى ذلك أن البعض يرى أن نهر النيل وإن كان مشهوراً بانتظام فيضانه إلا أن ضرورة العمل الجماعى فرضت نفسها حتى يمكن السيطرة على فيضان النيل والاستفادة قدر الامكان من مياهه ، الأمر الذى استلزم ضرورة وجود حاكم فرد يجمع بين يده كل السلطات لتنظيم هذا العمل وفرضه بالقوة^(٢) ، فضلاً عن ذلك فإن رواج النشاط الاقتصادى لسكان مصر القديمة لا يمكن تصوره إلا فى ظل وجود تنظيم اجتماعى وسياسى على جانب كبير من القوة ، وهو ما يعنى تواجد الحاكم الفرد الذى يجمع بين يده كل السلطات لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية فى البلاد ، وعدم اعتداء أى إقليم على موارد الأقاليم الأخرى ، ولفرض نفوذه للسيطرة على فيضان النيل والحفاظ على الثروات الاقتصادية لمصر الفرعونية والتي تمثلت فى الزراعة حيث اعتمدت على مياه النيل وما زالت العماد

(١) تراجع فى هذا الخصوص :

Jacques pirenne; Histoire des institutions et du droit privé de l'Ancienne Egypte. 1932. p.33.

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى « تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية » . ص ٣٦ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٥٩ .

الرئيسى للحياة الاقتصادية فى مصر بل وشريانها الذى يضح مظاهر الحياة والرخاء ، عبر تاريخها المديد ، كما تمثلت الثروات الاقتصادية كذلك فى الثروة الحيوانية من الماشية وخلافة ، وأيضاً الصناعة وما ترتب عليها من رواج التبادل التجارى سواء داخل الدولة المصرية القديمة بمقاطعاتها ومدنها أو خارجها مع البلاد المجاورة كبلاد النوبة والسودان - فيما بعد - أو غيرها من البلاد التى كان المصريون يصلون إليها بالسفن عبر البحر الأحمر أو البحر الأبيض المتوسط مثل سوريا وفلسطين وكريت وقبرص وغيرها ، مما استلزم قيام الحكم المطلق من أجل الحفاظ على الثروات الاقتصادية للبلاد^(١) .

ومن الجدير بالذكر أن البيئـة المصرية - وفى طليعتها نهر النيل - تتسم بالثبات والاستقرار ، فالفصول تتعاقب فى دورة لا تخل قط ، ويفد الحر والبرد فى أوقات معينة ثم تملو مياه النهر وتهبط فى مواعيد غاية فى الدقة ، ولعل أبلغ تعبير عن طبيعة مصر النيلية وصف هيروdot مصر أنها هبة النيل . ذلك لأن المصريين القدماء اعتمدوا على مورد ثابت قوامه فيضان النيل السنوى الذى لا يخل ميعاده أبداً حتى وإن تغيرت كمياته بصورة نسبية باستثناء سنوات قليلة الحدوث فى تاريخ مصر القديم^(٢) ، وأدى ذلك إلى أن ربط النيل بين أجزاء واديه الأدنى مما أوجد نوعاً من السهولة واليسر لسكان مصر القديمة فى التنقل لتبادل السلع والأفكار والعادات واندماجهم مع بعضهم البعض الأمر الذى أوجد لديهم احساساً عميقاً وشعوراً وثيقاً بضرورة الخضوع للحاكم الأوحـد من أجل الاستفادة والسيطرة على البيئـة المصرية الأصيلة .

وفى بلاد ما بين النهرين كانت الظروف الجغرافية والاقتصادية التى تميزت بها ، سبباً لقيام نظام تجميع السلطات وانفراد الملك بممارسة كل السلطات ، فقد كانت تعتمد على الزراعة اعتماداً كلياً لوجود مياه نهري دجلة والفرات ، وبالتالي وجدت زراعة الحبوب وزراعة الحدائق ، وآية ذلك أن قانون حمورابى قد تضمن العديد من النصوص التى تنظم بعض أوجه النشاط الزراعى^(٣) ، للدلالة على أهمية وجوده فى الحياة العراقية القديمة ، وتميزت بلاد ما بين النهرين أيضاً بكثرة الأنهار والقنوات مما جعلها محلاً لممارسة نشاط

(١) يراجع بشأن تمتع مصر بالثروات الاقتصادية مما جعلها مطعماً للبلاد الأخرى ، الأمر الذى استلزم قيام الحكم المطلق : أندريه إيمار وجانين أو بوابيه :

Aymard et Jennine AuBoyer : L'orient et la Grèce antique, Histoire générale des Civilisations, p.10 . المجلد الأول .
Breasted, Ancient Times, op, cit, p. 79 .

(٢) يراجع فى ذلك :

الأستاذ فؤاد محمد شبل « الفكر السياسى » . دراسة مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية . طبعة ١٩٧٤ . ص ٣٥ .
(٣) يراجع فى ذلك : قانون « حمورابى » ترجمة النص الأستاذ الدكتور محمود سلاء زنائى . المرجع السابق . ص ١٧ - ٦٣ .
إذ نظمت المواد من ٣٦ حتى ٦٥ أوجه النشاط الزراعى وتنظيم المسائل المتعلقة بها .

صيد الأسماك فضلاً عن انتشار الحرف والصناعات والمهن الحرة والتجارة ولاسيما بين الريف والمدينة لدرجة أن أصبحت مدينة بابل في عصر الدولة البابلية الحديثة مركزاً للتجارة في جميع الشرق الأدنى^(١)، كل هذه الثروات الطبيعية والموقع المتميز لبلاد ما بين النهرين اقتضى قيام نظام تجميع السلطات، وجعل السلطات جميعها بيد الملك وحده يمارسها على وجه الانفراد الاطلاق حتى يستطيع السيطرة على الشعب لمواجهة الاعتداء والنهب من جانب البلاد المجاورة الأمر الذي جعله رئيساً للسلطة العسكرية فضلاً عن السلطات الأخرى من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

وفضلاً عما تقدم، فإن فياضانات نهري دجلة والفرات لم تكن تتصف بالانتظام، وإنما كانت دائمة التقلب الأمر الذي استلزم ضرورة شق كثير من الترع وإقامة سدود متنوعة من أجل الاستفادة من مياه نهري دجلة والفرات من ناحية، وللحيلولة دون وقوع اضرار مدمرة من شدة الفيضانات من ناحية أخرى، ومما لا شك فيه أن الزام الشعب الميزوبوتامى لشق الترع وإقامة السدود لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل حاكم قوى يستطيع أن يفرض إراداته بالقوة مما اقتضى تجميع وتركيز السلطات كافة بيديه وحده^(٢).

المطلب الثالث

العوامل الحضارية ونظام تجميع السلطات

(ضمان السيطرة والتكليف بالأعمال الإنشائية الكبرى)

تميزت الامبراطوريات الشرقية القديمة بتكليف الشعب بإنشاء الأعمال الإنشائية الكبرى وما يتضمنها من أعمال شاقة كشق الترع وإقامة السدود، وحتى تضمن الامبراطورية القيام بهذه الأعمال فقد اقتضى الأمر لضمان السيطرة وجود نظام تجميع السلطات، إذ عندما تتركز جميع السلطات بيد الملك فقد يكون القيام بهذه الأعمال أمراً تبعياً لسلطاته المطلقة والمتفردة.

(١) تراجع في بيان الثروات الطبيعية لبلاد ما بين النهرين مما اقتضى الخضوع لحاكم واحد: «دولا بورت» بلاد ما بين النهرين» تعريف مارون الخوري. طبعة بيروت ١٩٧١. ص ٢١٩ وما بعدها.

(٢) تراجع بشأن ظهور الحاكم الفرد وضرورة تجميع السلطات بيده بسبب العوامل الاقتصادية والجغرافية:

J-ELLUL; op. cit, p. 5 - 6.

سبتينوموسكاتى «الحضارات السامية القديمة» ترجمه وزاد عليه السيد يعقوب بكر، راجعه الدكتور محمد القصاص.

ومصر الفرعونية قد عرفت الأعمال الإنشائية الكبرى مثل تمهيد وإنشاء الطرق وشق القنوات وإقامة المعابد وتشبيد المباني الضخمة^(١) مثل الأهرامات الشامخة - والتي لم تتبدل ولم تتغير على مر العصور من مكانها المكين ولو انتقل القلب من اليسار إلى اليمين - التي اقيمت في عصر الأسرتين الثالثة والرابعة ، ولذلك تسمى هاتان الأسرتان بعصر بناء الأهرام^(٢) ، وإقامة المعابد ، كل هذه الأعمال الإنشائية الكبرى كانت تقام في مصر الفرعونية عن طريق نظام السخرة مما استلزم ضرورة الحكم المطلق حيث يتمكن الحاكم الفرد من بسط نفوذه من أجل إجبار السكان على القيام بهذه الأعمال الإنشائية بطريقة يسودها التنظيم الجماعي ، الأمر الذي يعنى بأن تجميع السلطات وتركيزها في يد الملك كان يعطيه الحق في فرض كلمته ، التي هي القانون ، نحو تكليف الأفراد بالقيام بهذه الأعمال الإنشائية الكبرى والتي مازالت باقية ، بقاء الزمن ، حتى يومنا هذا ومزودى ذلك قيام الحكم المطلق الذي يستند إلى تجميع السلطات لضمان القيام بالأعمال المشار إليها .

و قد كان من الضروري تهيئة السبل الكفيلة لحسن استغلال الحقول مما استلزم شق القنوات وتطهيرها من الرواسب وكذلك استغلال مناجم الفيروز والنحاس في سيناء ابتداء من الأسرة الأولى فصاعداً^(٣) وعمليات استخراج المعادن وتصنيعها بالإضافة إلى إقامة المنشآت الدينية والشايقية بأنواعها وإقامة الجسور والسدود وقطع أحجار البناء من المحاجر وصنع الطوب إلى غير ذلك من الأعمال ، كل ذلك لا يمكن أن يتأتى ثماره على الوجه الرائع لحضارة المصريين القدماء إلا لايمانهم الراسخ بضرورة الخضوع لحاكم فرد يمارس سلطة مطلقة مكنت هذا البناء أن يصمد ويقوى لآلام المحن عبر آلاف السنين ، مما أبهر العالم وعلى رأسهم فلاسفة اليونان وعظماهم .

وفضلاً عما تقدم ، فإن مصر الفرعونية قد عملت على تأمين نفسها عسكرياً ضد خطر الاعتداء عليها من الغير ، ولقد كان التنظيم العسكري في مصر الفرعونية يحتاج إلى جيش كبير للدفاع وصون البلاد واستلزم تشبيد كثير من القلاع والحصون وإقامة حاميات دائمة من أجل الأغراض العسكرية وكذلك تشبيد الأسوار الكبيرة في بعض مناطق الحدود^(٤) ، ولاشك أن خلق التنظيم العسكري في مصر الفرعونية والحفاظ

(١) تراجع بشأن إستجماع جميع السلطات بيد الملك وقيام نظام تجميع السلطات من أجل التكليف بالأعمال الإنشائية الكبرى في مصر الفرعونية :

J. MAILLET, op. cit. p. 5 - 6.

أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥ .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ فؤاد محمد شيل « الفكر السياسي » . المرجع السابق . ص ٥٤ .

(٣) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير « تاريخ القانون العام » . ص ٦٧ .

على كيان الدولة الفرعونية ويقانها وما يستتبعه من تشييد القلاع والحصون والأسوار اقتضى أن تكون جميع السلطات مركزة في يد الملك يمارسها على وجه الاتفراد وبالتالي قيام الحكم المطلق حتى يمكن بسط سيطرة الملك وقيامه بتكليف الأعمال الإنشائية الكبرى .

وفي بلاد ما بين النهرين فإن القيام بشق الترع وإقامة السدود والخزانات وحفر القنوات اقتضى قيام نظام تجميع السلطات وانفراد الملك بممارسة جميع السلطات ، والقيام بهذه الأعمال الإنشائية الكبرى وجدت سندها في تركيز السلطات في يد شخص واحد من أجل السيطرة على البلاد ، وقد كانت الزراعة هي أساس الحياة في بلاد ما بين النهرين التي كانت تعتمد بصفة أساسية على مياه نهري دجلة والفرات ، إلا أن الملوك الميزوبوتاميين قد حرصوا على تحقيق سهولة نهري دجلة والفرات وخصوبتها حيث نشأت نتيجة تراكم الطمي ، لذلك عملوا على تجفيفها وربها ، مما استلزم قيام الملوك بتجميع السلطات جميعها في أيديهم للسيطرة على الشعب من أجل الإلتزام بالقيام بالأعمال الشاقة مثل حفر القنوات وتطهيرها وإقامة الخزانات وصيانتها وتدعيمها حتى يمكن حمل المياه إلى الحقول ، وما كان يمكن للملك فرض سيطرته وقوته ونفوذه إلا بتركيز جميع السلطات في يده لتحقيق بناء الحضارة الميزوبوتامية ، ويذكر البعض^(١) تدليلاً على التكليف بالقيام بهذه الأعمال الشاقة ببلاد ما بين النهرين ، أن بعض اللوحات تسجل قيام الملوك بإصدار أوامره لحفر القنوات أو تجديدها وإقامة الخزانات أو تدعيمها ، ومن ذلك أن الملك حمورابي بعد أن قام بتحقيق وحدة المملكة أقام العديد من إنجازاته العظيمة فحفر قناة نار - حمورابي (الذي سمي بنهر حمورابي) وعُدت ثروة الشعب ، حيث انصرفت المياه بغزارة إلى كل من سومر أكد ، وحولت ضفافها إلى مزارع ، مما جعل الشعب يزدهر ، ومما لا شك فيه أن هذه الأعمال الإنشائية اقتضت - لضمان تنفيذها - قيام نظام تجميع السلطات في يد الملك حمورابي وحده دون غيره .

(١) يراجع في ذلك : دولاپورت « بلاد ما بين النهرين » تعريف مارون الخوري . بيروت . ١٩٧١ . ص ١١٨ وما بعدها . كذلك الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتاني « النظم القانونية الاجتماعية والقانونية في العالم القديم » . طبعة ١٩٨٠ . ص ١٦ .

المبحث الثالث

اصطباغ ممارسة السلطات بالطابع الشخصي

من بين الأسباب التي أدت إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات في الامبراطوريات الشرقية القديمة اصطباغ ممارسة السلطات بالطابع الشخصي ، وقد ترتب على ذلك العديد من النتائج ، أول هذه النتائج عدم معرفة الشخصية الاعتبارية للدولة في تلك الامبراطوريات ، وفي هذا المجال يلحظ الباحث أن الدولة في العصر الحديث تعد شخصا معنويا عاما ، وأن رئيس الدولة يعد ممثلاً للشخص المعنوي العام ، بينما في ظل الامبراطوريات الشرقية القديمة لم تعرف الشخصية المعنوية للدولة ، فكان الملك هو الدولة ذاتها ومن ثم كانت الدولة تعرف بملوكها ، حيث كان الملك تجسيدا للدولة ، ولا يمكن التفرقة بين الدولة وشخص الحاكم ، إذ إندمج الأثنان في كل واحد لا ينفصل ولا ينفصم .

ومعنى ذلك أنه لم يكن هناك تفرقة بين السلطات المختلفة في الدولة وبين الحاكم بل إن الدولة ذاتها عد انصهرت في بوتقة الملك نفسه ، وأصبحت الدولة هي الملك ، وقد ترتب على ذلك أن جميع السلطات كانت لصيقة بالملك ذاته ، وأنه مهما استعان الملك بعدد من الموظفين لتسيير شئون السلطة التنفيذية فإنه لم يكن أحد منهم يتمتع بأى استقلال عن الملك ، وإنما كانوا خاضعين له تابعين لسلطانه ، وهو الأمر الذي يمكن أن يقال كذلك بصدد السلطة القضائية ، إذ ظل القضاة تابعين للملك الذي يعد القاضي الأعلى في البلاد ، وهكذا نرى أنه لا يوجد انفصال بين الملك والدولة بل اندماج وانصهار في ذات واحدة وهو ما أدى إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات في الامبراطوريات الشرقية القديمة .

والنتيجة الثانية التي تترتب على اصطباغ ممارسة السلطات بالطابع الشخصي في الامبراطوريات الشرقية القديمة أن كل شيء في الدولة كان يوصف بالوصف الملكي ، حيث نجد أوصاف الجيش الملكي والقصر الملكي ، والموظفين الملكيين ، الديوان الملكي للزراعة ، الأراضي الملكية ، وهكذا للتدليل على مدى اصطباغ ممارسة الملك للسلطات بالطابع الشخصي ، إذ لم توصف الأشياء المذكورة بالوصف المصري الفرعوني أو بالوصف العراقي القديم وإنما وصفت بالوصف الملكي ، وفي ذلك ما يوضح قوة سريان الطابع الشخصي في ضمير تلك الامبراطوريات الأمر الذي لا مكان معه لوجود الفصل بين السلطات .

وثالث هذه النتائج أنه لم يكن هناك انفصال بين أموال الملك وأموال الدولة حيث أن معظم الفقه^(١) يتجه إلى أن الملك يملك كل الأشياء بما فيها أراضي الدولة وأموالها وذلك انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك ، وذلك لأن ميراث فرعون عن أجداده الفراعنة لم يكن قاصراً على انفراده بممارسة جميع السلطات وتولية مقاليد الحكم ، وإنما يمتد ميراثه إلى خلافة الأرض ومن عليها ، وهو ما يعنى أن ملكية أراضي الدولة تظل لفرعون بوصفه مالك الرقبة ، وانحصار حق الشعب عليهما بوصفهم أصحاب حق انتفاع فقط عليها بينما تظل الملكية لفرعون^(٢) ، وهو ما يجعل للملك الفرعوني حق الملكية المطلقة بحسبانه إلهاً بين البشر^(٣) ، وإن كان البعض يرى أن مصر الفرعونية قد عرفت نظام الملكية الفردية للعقارات بما يعنى أن ملكية الأراضي لم تكن جميعها لفرعون وحده^(٤) .

والنتيجة الرابعة المترتبة على اصطباغ ممارسة السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة بالطابع الشخصى أن القصر الملكى الذى يعد بيت الملك ومقر اقامته أصبح مقراً عاماً للحكومة ، تصدر منه كل الأوامر وتباشر فيه السلطات كافة ، وهو ما يعنى أنه لم يكن هناك مسافة زمنية أو مكانية بين إقامة الملك وبين مقر الإدارات المختلفة التى كان يباشر سلطاته من خلالها ، فما كان عليه سوى أن ينزل من منزله وهو القصر الملكى لمقر حكومته بمكان ملحق بذات القصر ، وهو ما يبنى بمدى الطابع الشخصى لنظام تجميع السلطات الذى ساد الامبراطوريات الشرقية القديمة ، حيث كانت السلطات تدار بمكان ملحق بالقصر الملكى ، وذلك يؤكد تدعيم نظام تجميع السلطات ، وبالتالي غياب مبدأ الفصل بين السلطات .

والنتيجة الخامسة المترتبة على اصطباغ ممارسة الملك للسلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة بالطابع الشخصى أن الموظفين الذين يتكون منهم الإدارات وتشكيل الحكومة كانوا مجرد خدم للملك ، فهم

(١) يراجع فى ذلك : أندريه إيمار وأبويه « تاريخ الحضارة » . الجزء الأول . ص ٣٤ ، كذلك : أرانجور رويز . مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد . طبعة ١٩٣٤ . ص ٣٣٥ ، الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٦١ ، وكذلك : ريفيو « الوجيز فى القانون المصرى » . ص ٤٩ وما بعدها ، موريه . « النيل والمدنية المصرية » . ص ٢٢١ . وهو ما دعى هؤلاء الفقهاء إلى إطلاق وصف « أن الشعب يأكل من مائدة الملك » للدلالة على أن فرعون كان يملك توزيع ما تنبت الأرض مع خبرات على أفراد شعبه .

(٢) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى من العصر الفرعونى حتى نهاية العصر الإسلامى » . دار النشر مكتبة القاهرة الحديثة . طبعة ١٩٧٤ . ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) يراجع : الأستاذ الدكتور شفيق شحاته « تاريخ القانون الخاص » القاهرة ، طبعة ١٩٥٧ . ص ٢١ ، ٤٢ . يراجع كذلك : G. dykmans, Histoire économique et sociale de L'ancienne Egypte. Tome 2, paris, 1937. pp. 96 - 102.

E. Seidl, Law in the Legacy of Egypt, London, 1947 p. 198 ets.

ويراجع بشأن الملكية المطلقة للفرعون فى مصر الفرعونية انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ النظم » . ص ١٦٣ وما بعدها .

(٤) يراجع فى ذلك : جاك بيرين الجزء الأول . ص ٢٠٦ . كذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٤٤ ، الأستاذ الدكتور شفيق شحاته « التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة » . القاهرة . طبعة ١٩٦٢ . ص ٤٥ وما بعدها .

ليسوا على علاقة تعاقدية مع الدولة القديمة ، كما لم يوجد لهم مركز قانونى متميز من مراكز القانون العام بالمفهوم المعاصر المتعارف عليه فى ظل العصر الحديث ، ولا يعدون أعضاء فى الدولة القديمة^(١) بل إن الوزير بوصفه الرئيس الأعلى للحكومة فى تلك الامبراطوريات وهو على قمة السلطة ، كان يعد الخادم الأول والخاص للملك^(٢) ، ولا شك أن النتائج السابقة قد ألفت بظلالها حول تدعيم نظام تجميع السلطات بيد الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة مما أدى إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات لديها .

المبحث الرابع

انعقاد السيادة للملك دون الشعب

وتأثيره على مشروعية نظام تجميع السلطات

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة كان يملك جميع السلطات فى البلاد ، يمارسها دون مشاركة من أحد ، إذ لم تكن هناك مجالس نيابية أو شعبية للحكم ، فضلاً عن اصطباغ السلطات بالطابع الشخصى ، إذ لم يكن هناك انفصال بين الملك والدولة بل كانا يندمجان فى ذات واحدة ، فقد ترتب على ذلك أن السيادة داخل تلك الامبراطوريات انعقدت للملك وحده وليس للشعب ، وذلك على خلاف النظريات القائمة لدى الأنظمة الدستورية الحديثة سواء كانت للأمة أو للشعب بحسبانهما المصدر لجميع السلطات .

(١) تراجع فى ذلك :

Arangio - Ruiz مجلة القانون والاقتصاد . سنة ١٩٣٤ . ص ٣٣٤ .

إذ يقرر رويز ما يلى :

" Mais pas une seule des personnages qui exercent du pouvoir sur Les sujets ne saurait être envisagé. au point de Vue de droit public, Comme un organe de L'Etat, non seulement ils tiennent tous leur autorité du roi, mais Ils n'ont pas, au sens propre du mot, une autorité leur appartenant "

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٩٠ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٦١ .

ويرى أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن^(١) أن الحكم المطلق فى الامبراطوريات الشرقية القديمة - نتيجة لانفراد الملك بممارسة السلطات دون مشاركة من أحد - يزدى فى أغلب الأحيان إلى التسلط والاستبداد ، ورغم تقديرنا الكامل لهذا الرأى إلا أننا نرى أن نظام الحكم فى الامبراطوريات الشرقية القديمة رغم كونه يتصف بتركيز السلطات كافة بيد الملك يمارسها على نحو مطلق ، إلا أنه لم يكن يزدى أبداً إلى الاستبداد أو التسلط ، ذلك لأن نظام تجميع السلطات فى تلك الامبراطوريات كان نظاماً خاصاً ومميزاً لا مشيل له بين أنظمة العالم القديم ، إذ عرفت تلك الامبراطوريات نظاماً بديلاً للفصل بين السلطات يحتوى على العديد من القيود التى وردت على سلطات الملك ، وكان من شأنها الحد من سلطاته المطلقة والعمل الدائم على ارساء قيم العدالة والحيلولة دون وقوع الاستبداد ، وذلك على النحو الذى سوف نراه تفصيلاً بصدده الحديث عن بديل الفصل بين السلطات بتلك الامبراطوريات .

على أن تجميع السلطات بيد الملك وما يترتب من جعل السيادة للملك وليس للشعب لم يكن يترتب عليه أى تعارض مع مبدأ المشروعية ، ذلك أنه يمكن القول بأن مصر الفرعونية قد عرفت - منذ الأمد السحيق - مبدأ المشروعية وهو فى أبسط معانيه أن يتم تسير شئون الدولة وتنظيم المعاملات بين الأفراد طبقاً لما يقضى به القانون وأن تكون السيادة للقانون ، وآية ذلك أن الملك الفرعونى عندما قام بتفويض الوزير المختص للقيام بمهمة القضاء والفصل فى الخصومات كان يناشده فى عدة توصيات ونصائح وتعليمات بل وأوامر بأن يحكم على الدوام بين الناس بالعدل فى ظل القانون أو طبقاً لما ينص به القانون ، وكان ذلك وارداً فى خطاب قام بتوجيهه أحد الملوك فى عصر الأسرة الثامنة عشرة إلى أحد الوزراء الذى قام بتعيينه قائلاً له « ... فلا يجوز لك أن تهتم بأمر الأمراء والموظفين ، كما لا يجوز استبعاد بعض الناس ، والذى يجب عليك عمله فى كل الأحوال أن تحافظ على القانون ، وعندما يأتى صاحب شكوى ، فأحرص على أن يتم كل شىء طبقاً لما يقضى به القانون ، وما يقضيه نظامه حتى يصل كل شخص إلى حقه .. »^(٢) .

ومما لا شك فيه أن النص سالف الذكر يعنى أن مصر الفرعونية كانت تحترم مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية فى نظام الحكم وفى التعامل داخل المجتمع الفرعونى وهذا يبدو واضحاً فى عبارة الملك الفرعونى « فأحرص على أن يتم كل شىء طبقاً لما ينص به القانون . » وهو دليل واضح لا يشوبه لبس على أن امبراطورية مصر الفرعونية قد عرفت ما يسمى بمبدأ المشروعية الذى يعنى سيادة حكم القانون ، أى خضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون ، ومعنى ذلك أن جميع السلطات فى الدولة تتقيد بحكم القانون ، فالسلطة

(١) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٥٦ .

(٢) تراجع فى ذلك : إرمان وهرمان « مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة » ترجمة : الدكتور عبد المنعم أبو بكر وآخرين . ص ١٥٥ .

التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية كل منها تتقيد في جميع أعمالها بالقانون وأحكامه والتي هي إرادة الملك ، فسلطة فرعون إذن كانت سلطة قانونية وليس سلطة استبدادية ، وهذا الذي أرساه الملك الفرعوني مخاطباً إياه أحد الوزراء حتى « يتم كل شيء طبقاً لما يقضى به القانون » يدل بصفة خاصة على أن الإدارة في مصر الفرعونية كانت تعمل في دائرة القانون وكانت تلتزم بأحكامه وتخضع لقواعده ، وبالتالي تكون مصر الفرعونية قد عرفت مبدأ المشروعية في أبهى وأعظم صورته قبل أن يقررها العصر الحديث بزمن سحيق .

كما أن امبراطورية بلاد ما بين النهرين قد عرفت هي الأخرى مبدأ المشروعية والالتزام بسيادة حكم القانون ، ففي خاتمة قانون حمورابي نلاحظ أنه يتحدث عن هذا المفهوم بقوله^(١) « ليذهب الرجل المظلوم الذي تكون له دعوى إلى تمثالي المسمى « ملك العدل » وليجد من يقرأ له ما هو مسجل على صرحي وليسمع كلماتي القيمة ، حتى يوضح صرحي له دعواه ، ليتبين القاعدة التي تنطبق عليه ... » ثم نجده يقول في موضع آخر في ذات الخاتمة « إذ كانت لذلك الرجل سلطة وكان بذلك قادراً على إجراء العدل في البلد لينتبه إلى الكلمات التي سجلتها على صرحي ، ليبين له ذلك الصرح العرف (و) القاعدة ، قضاء البلد الذي قضيته (و) أحكام البلد التي أصدرتها ... » فحمورابي يعبر بذلك عن مبدأ المشروعية من خلال قوله « الكلمات التي سجلتها على صرحي ، ليبين له ذلك الصرح العرف والقاعدة » وهذه الكلمات المسجلة يقصد بها رأى القانون وسيادة حكمه على الجميع وخضوع الجميع حكماً ومحكومين لحكم القانون .

ومما هو جدير بالملاحظة ، وترتيباً على فكرة ألوهية الملك ، أن السيادة في مصر الفرعونية انعقدت للملك أو بعبارة أخرى أكثر تعمقاً للإله الأكبر الذي يقوم بإبداعها فإنه ملك مصر^(٢) ، ثم يقوم هذا الأخير ليودعها بدوره ابنه الذي يصبح إلهاً ، وهكذا تنعقد السيادة انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك للملك ذاته ، على عكس الفكر الديمقراطي في العصر الحديث حيث تكون السيادة للشعب ، وتكون ممارسة الحكم مجرد وظيفة للحاكم يؤديها باسم الأمة ، بينما يكون الملك الفرعوني هو الممثل الوحيد للأمة الفرعونية بأجمعها ويمتثل لإدارتها وأرجائها حيث تتركز وتتجمع في يده بجميع السلطات الدينية والزمنية^(٣) ، ومن ثم لم يكن من حق

(١) يراجع في ذلك ترجمة «حمورابي» الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتي مجلة العلوم القانونية والاقتصاد . طبعة يناير ١٩٧١ . العدد الأول . السنة الثالثة عشر . ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) يراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٧٦ .

(٣) يراجع في ذلك :

Arangio - Ruiz مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٤ . ص ٣٣٤ .

حيث يذكر :

" Le peu de renseignements que nos sources nous donnent au sujet de la position respective du dieu vivani et de son peuple contiennent l'expression la plus parfaite de L'autocratie "

يراجع أيضاً : إيمار و أبوبيه . المرجع المشار إليه . ص ٢٨ ، ٢٩ .

الشعب الاشتراك فى إدارة شئون حكم البلاد أو مجرد محاسبة الملك عن تصرفاته وأفعاله ، وبالتالي كان السائد لديها مبدأ عدم مسئولية الملك أمام الشعب انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك ^(١) ، وإن كانت مسئوليته تتحقق فى السماء أمام الآلهة الأجداد .

كما يلاحظ أن أساس السلطة فى مصر الفرعونية اختلفت عن أساس السلطة فى بلاد ما بين النهرين ، إذ إن أساس السلطة ومنبعها ومصدرها فى مصر الفرعونية يرجع للطبيعة المقدسة للملك ذاته الذى يكون إبناً للإله أو هو الإله ذاته ، بينما الملك فى بلاد ما بين النهرين مجرد وسيط أو وكيل بين الآلهة والشعب فهو من طبيعة بشرية لكنه يحظى بثقة الآلهة وتقديرها ، وبالتالي فإن أساس السلطة ومصدرها فى ميزوبوتاميا ليس هو الملك ذاته وإنما الآلهة التى قامت باختيار الملك ليكون ممثلها فى عالم الأرض أمام الشعب ، كما تختلف أساس ومصدر السلطة فى مصر الفرعونية القائمة على فكرة ألوهية الملك عن أساس السلطة فى القرون الوسطى المنبثقة من فكرة الحق الإلهى، إذ إن فكرة ألوهية الملك القائمة على أن الملك هو ابن الإله أو هو الإله ذاته تجعل طبيعة الملك ذاته مقدسة ، وهى فكرة مغايرة تماماً لفكرة الحق الإلهى فى القرون الوسطى والتى نادى بها البعض لتأييد سلطات الملوك المطلقة ، لأن الملك فى القرون الوسطى ذو طبيعة بشرية تم اختياره عن طريق الآلهة .

وغنى عن البيان أنه طالما كانت السيادة منعقدة للملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة - يستمدّها من أجداده الآلهة بالنسبة لمصر الفرعونية ومن الخيار الإلهى فى بلاد ما بين النهرين - وليست مستمدة من الشعب ذاته فإن هذه السيادة كانت تقتضى أن يقوم الملك فى تلك الامبراطوريات بالمحافظة على نقاء الدم الملكى والاحتفاظ بسلالتهم الملكية ، وذلك عن طريق الزواج من أخواتهم ، وذلك ما يفسر انتقال السلطة فى تلك الامبراطوريات إلى الابن بعد موت الملك ^(٢) .

(١) يراجع فى ذلك - بيرين . المرجع السابق . الجزء الثانى . ص ٣-٢٣ ، ولسون « الحضارة المصرية » . ص ١٧٦ .
(٢) يراجع فى ذلك : جاك بيرين . المرجع السابق . الجزء الثانى . ص ٣ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب .
المرجع السابق . ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٧٦ .

الباب الثاني

الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات
في الامبراطوريات الشرقية القديمة

الباب الثانى

الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات

فى الامبراطورية الشرقية القديمة

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت الامبراطوريات الشرقية القديمة لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات ، فلا شك أن هناك العديد من الأسباب الفلسفية التى أدت إلى غياب هذا المبدأ فى تلك الامبراطوريات ، ولعل أهمها هو العامل الدينى الذى لعب دوراً مهماً بصدده إختفاء هذا المبدأ وظهور نظام تجميع السلطات ، فضلاً عن قابلية شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة للانقياد جعلهم يلتفون حول حاكم واحد يستجمع بيده جميع السلطات ، وكذلك فإن الأخطار المشتركة لشعوب هذه الامبراطوريات دعاها إلى ضرورة التعاون فيما بينها لدفع هذه الأخطار وهو ما يتحقق عن طريق تجميع وتركيز السلطات بيد حاكم قوى ، كما أنه ينبغى أن نشير إلى أن الملك حمورابى - أشهر ملوك بلاد ما بين النهرين - قد تعرض بفكره لنظام تجميع السلطات وهو بصدده عرض قانونه ، وهذه العوامل مجتمعة أعتبرت بمثابة الأسباب الفلسفية التى أدت إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى هذه الامبراطوريات ، وفى ذات الوقت أدت إلى قيام نظام تجميع السلطات .

ولكن هل معنى غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة أنه لم يكن هناك بديل لمبدأ الفصل بين السلطات فى تلك الامبراطوريات ؟ وهل كان هناك علاج للعيوب الناجمة عن غياب المبدأ المذكور ؟ يمكن القول بأن تلك الامبراطوريات قد عرفت نظاماً بديلاً للفصل بين السلطات ، يتجنب العيوب الناجمة عن غيابه ، إذ إنه رغم قيام نظام تجميع السلطات بيد الملك ، إلا أنه قد ورد على سلطاته مجموعة من القيود العنيفة الشديدة والتى أعتبرت فى مجموعها النظام البديل للفصل بين السلطات الأمر الذى يتعين معه التعرض لكل هذه التساؤلات ، ثم يتعين أن يعرض الباحث لرايه الشخصى بشأن هذا النظام البديل .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى الباب الثانى إلى فصلين رئيسيين وخاتمة للقسم الأول على النحو

التالى :-

الفصل الأول : الأسباب الفلسفية التى أدت إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

الفصل الثانى : غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية وعلاج عيوبه (بديل الفصل بين السلطات) .

خاتمة القسم الأول : رأى الباحث فى بديل الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

الفصل الأول

الأسباب الفلسفية التي أدت إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات

في الامبراطورية الشرقية القديمة

تمهيد وتقسيم :

قدمنا - على النحو سالف البيان - أن الامبراطوريات الشرقية القديمة لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات إذ لم توجد عدة هيئات تتوزع السلطات فيما بينها ، وإنما عرفت نظام تجميع السلطات في يد الملك ، ذلك لأن فلسفة الحكم في هذه الامبراطوريات قد بنيت على أسس معينة لا تستقيم مع مبدأ الفصل بين السلطات ، وقد كان تركيز السلطات وتجميعها في يد الملك لممارستها على نحو مطلق ، له أسبابه ودوافعه التي أدت إلى نشوئه في الامبراطوريات الشرقية القديمة ، وقد تضافرت عدة عوامل لبلورة هذا النظام الذي ولد في ظل البيئة الشرقية القديمة ، وتنحصر هذه الأسباب في الأساس الديني ، ولاسيما فكرة البنية الإلهية وفكرة ألوهية الملك في مصر الفرعونية ، وفكرة الوساطة بين الملك والألهة بوصفه ممثلاً لها أمام الشعب ، وقد اقتضى ذلك الأساس تركيز السلطات بيد الملك ، ومن بين هذه الأسباب والدوافع التي أدت إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات ما يرجع إلى طبيعة شعوب هذه الامبراطوريات نحو الانقياد وضرورة التعاون بين أفراد الشعب لدفع الأخطار المشتركة الناجمة عن الطبيعة أو الإنسان مثل كثرة المفاسد والمظالم ، كل هذه الأسباب مجتمعة كانت بمثابة الدوافع الحقيقية التي اقتضت قيام نظام تجميع السلطات وبالتالي أصبحت الامبراطوريات الشرقية القديمة بمثابة البيئة الطبيعية لنشوء ذلك النظام بها والتي أملت الظروف والملاسات الملائمة للحياة الشرقية القديمة والناجمة عن تضافر الأسباب المشار إليها ، والتي عدت الأسباب الفلسفية لغياب مبدأ الفصل بين السلطات وإقامة نظام تجميع السلطات .

ونعرض بعد ذلك لفكر حمورابي بصدد مبدأ الفصل بين السلطات ، وسوف نرى نتائج مبهرة تثبت على نحو لم يذهب إليه أحد من الباحثين - على حد علم الباحث - أن حمورابي لم يكن مشرعاً فحسب كما يذهب إلى ذلك جميع الفقهاء ، وإنما كان فيلسوفاً خطيراً ، بيد أن فلسفته بهذا الخصوص لم تكن واضحة وصرحة ، وإنما يلزم البحث بعمق عن فحواها من خلال التشريع الذي يحمل اسمه وهو ما لم يحظ باهتمام الباحثين .

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية على النحو التالي:

المبحث الأول : الأساس الديني ونظام تجميع السلطات .

المبحث الثاني : قابلية شعوب الامبراطوريات السرمية القديمة للاتقياد ، وتعاونهم لدفع الأخطار

المشتركة ونظام تجميع السلطات

المبحث الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات في فكر حمورابي .

المبحث الأول

الأساس الدينى وأثره على نظام تجميع السلطات

تمهيد وتقسيم :

لعبت المعتقدات الدينية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة دوراً بالغ الخطورة فى مجال فلسفة نظام الحكم السائد بها ، ذلك لأنه إذا كان الملك يمارس السلطة الزمنية بجميع فروعها من تشريعية وتنفيذية وقضائية وعسكرية - انشاقاً من نظام تجميع السلطات - إلا أن هناك سلطة أخرى لا تقل خطورة عن باقى السلطات المذكورة وألقت بظلالها حول أساس مشرعية السلطات قاطبة ألا وهى السلطة الدينية للملك ، وإذا كانت الفلسفة التى قامت عليها السلطة الدينية للملك ، بل ونظام الحكم بأكمله ، وتجميع السلطات كلها بيده وحده فى مصر الفرعونية مغايرة - وعلى نحو ما سوف نرى - لتلك التى كانت قائمة ببلاد ما بين النهرين ، إلا أنه يمكن القول بأن الأساس الدينى ظل ينبوع الأساسى والعمود الفقرى لنظام تركيز السلطات وتجميعها فى يد الملك فى تلك الامبراطوريات ، ذلك أنه نتيجة خشية الآلهة ، وما تستتبعه من المسؤولية الأخروية التى ولدت فى نفوس الملوك قدراً كبيراً من الحيطة والخشية أثناء ممارستهم لجميع السلطات كان الملك يمثل للخضوع لمبدأ المسؤولية بعد البيع ، وهو ما يمثل قيئاً حقيقياً مؤثراً يحد من استبداد الملك بالسلطة ويحول دون اساءة استعمالها أو الانحراف بها نتيجة استنثاره بالسلطات ، وتقرير المسؤولية الأخروية الناجمة عن لزوم الأساس الدينى تعد الجزء الأكبر والأهم فى ذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات .

وهكذا يعتبر الأساس الدينى من أهم الأسس الفلسفية لغياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، ولعبت العقيدة الدينية دورها الساحر فى قيام نظام تجميع السلطات ، إذ كانت الطبيعة الدينية للشعب الفرعونى ، التى تجعل من الملك ابناً للإله أو هو الإله نفسه ، المجال الطبيعى لتجميع جميع السلطات اعتماداً على فكرتى البنية الإلهية وألوهية الملك - إذ إن الطبيعة الإلهية تقتضى تنقب العدالة وتحقيق الخير والرخاء للشعب ، ومن ثم فقد كان ذلك سنداً كافياً ومبرراً كاملاً مقنعاً بضرورة تجميع السلطات بيد الملك ، وكذلك الأمر بالنسبة لبلاد ما بين النهرين ، حيث لعب الأساس الدينى دوراً مؤثراً فى تجميع السلطات بيد الملك إذ كان الملك من طبيعة البشر ، لكنه وباختيار الآلهة أصبح وكيلها أمام الشعب ، وبالتالي عُدَّت المعتقدات الدينية العامل الفلسفى الأول فى غياب مبدأ الفصل بين السلطات وقيام نظام تجميع السلطات .

وسوف نعرض للأساس الدينى ونظام تجميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة فى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : الأساس الدينى ونظام تجميع السلطات فى مصر الفرعونية .

المطلب الثانى : الأساس الدينى ونظام تجميع السلطات فى بلاد ما بين النهرين .

المطلب الثالث : المسئولية الأخروية وتأثيرها على نظام تجميع السلطات .

المطلب الأول

الأساس الدينى ونظام تجميع السلطات فى مصر الفرعونية .

وفى مصر الفرعونية يعتبر العامل الدينى من أهم الأسس التى أدت إلى قيام نظام تجميع السلطات فى يد الملك^(١) ومن ثم غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك أن الشعب المصرى الفرعونى هو شعب متدين بطبيعته ، فالمصرى القديم - كما قال هيرودوت - هو أكثر رجال الأرض تمسكاً بأهداب الدين " La plus scrupuleusement religieux de tous les hommes"^(٢) وهو ما ألقى بظلاله حول تمتع الملك بالسلطات المطلقة اعتماداً على فكرة العقيدة الدينية ، إذ ما دام الملك من سلالة الآلهة فهو يبغى الحق والخير والعدل للشعب ، بحسبانه يعلم كل شىء ، ويقدر على كل شىء ، وبالتالي كان لزاماً على الملك أن يستجمع جميع السلطات فى يده سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو عسكرية ، لأنه أخير وأفضل من يقوم بها حتى يعيش الشعب فى رخاء دائم ونعيم مستمر ، فلقد ساد الاعتقاد لدى مصر الفرعونية أن الملك يكون منحدرًا من أصلاب الآلهة المقدسة ، فهو إما أن يكون ابناً للإله وإما أن يكون هو الإله ذاته ، ولاسيما فى عهد الأسرة الخامسة حيث خلع فرعون على نفسه لقب « رع » أى الإله المقدس ،

(١) تراجع بشأن الديانة المصرية القديمة ومدى اعتبارها من أهم الأسس الفلسفية لنظام تجميع السلطات فى مصر الفرعونية : أندريه إيمار :

L'orient et la Grèce antique, Histoire générale de civilisation, p.55 et suiv.

كذلك : إرمان ورائكى « مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة » . ص ٢٧٧ وما بعدها

W.M.Flinders petrie : " Religious Life in ancient Egypt" London. 1932.

كذلك : سليم حسن « مصر القديمة » . الجزء الأول . ص ٢١٤ وما بعدها .

(٢) تراجع فى ذلك : أندريه إيمار

L'orient et la Grèce antique, Histoire générale de civilisation,

المجلد الأول . ص ٥٩ وما بعدها .

وقد كان الملك هو " حوريس " إله السماء وابن " أوزوريس " وعندما ظهرت عبادة الإله « رع » إله الشمس وقويت هذه العبادة أصبح الملك يعرف باسم حوريس - رع أو رع - حوريس وكذلك ابن رع ، بل أنه فى ظل عهد الدولة الحديثة وعندما توحد " آمون " إله طيبة مع " رع " إله هليوبوليس أصبح يطلق عليه آمون - رع ، وبالتالي أصبح الملك إلهاً فوق البشر ، فكان طبيعياً أن يمارس كل السلطات ويصفة مطلقة دون حدود اعتماداً على الصفة الإلهية^(١).

وبالتالى تكمن فى الطبيعة الدينية المقدسة للملك الفرعونى الأساس الفلسفى لغياب مبدأ الفصل بين السلطات وقيام نظام تجميع السلطات فى يد الملك ، حيث تعد هذه الطبيعة السند الشرعى المنطقى لممارسة السلطات كافة وعلى نحو مطلق ، وكنتيجة كذلك لثمسك الشعب الفرعونى بأهداب الدين .

ومن الجدير بالذكر أن فكرة تولى مهام الحكم فى مصر الفرعونية لم يكن يقوى عليها سوى الآلهة ، وقد كانت هذه الفكرة جزءاً من المعتقدات الدينية السائدة فى مصر الفرعونية والتي لا تقبل النقاش أو الجدل ، حيث ساد لدى المصريين القدماء ، اعتقاداً راسخاً بأن الآلهة قد حكمتهم منذ آلاف السنين ، فالبشر يمكن أن يقود قطيع الماشية أو الغنم أما أن يحكم البشر بشر مثله فذلك من المحال ولم يكن يقدر عليها سوى الآلهة ولقد كانت لهذه المعتقدات الدينية تأثيرها القوى لخضوع الشعب الفرعونى خضوعاً مطلقاً لفرعون ياعتباره إلهاً مما ساعد على قيام نظام تجميع السلطات فى يده ، إذ إنه لم تكن هناك أية معارضة من جانب أحد .

وهكذا يكون العامل الدينى فى مصر الفرعونية هو أساس تبرير منح الملك الفرعونى السلطات المطلقة حيث قام باستئثار جميع السلطات وتركيزها بين قبضة يديه كما مارسها أيضاً أبناؤه من خلفائه المنحدرين من الإله وقام نظام تجميع السلطات على فكرة ألوهية الملك^(٢) .

ويبدو أن فكرة الحق الإلهى وإرتباطها بتجميع السلطات قد ظهرت فى مصر الفرعونية حتى فى عهد ما قبل الأسرات^(٣) ، لكنها بصورة متقطعة وغير منتظمة ، وإن كان ملوك الأسرتين الأولى والثانية هم أول

(١) تراجع فى ذلك :

R.NIONIER, G.Cardascia et J. Imbert, Histoire des institutions et des faits sociaux, 1956, p.72 et suiv.

(٢) تراجع بشأن قيام الحكم الملكى فى مصر الفرعونية على أساس فكرة ألوهية الملك أيضاً :

W.M.Flinders. Petrie Religious life in ancient Egypt, London. 1932. p.p. 88 - 94 .

W.B. Emery. Archaic Egypt. Edinburgh. 1961 . p. 119 .

كذلك : برستد « فجر الضمير » . ص ١٠٨ - ١٢٠ ، كذلك : Arangio Ruiz مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٤ .

ص ٣١ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « مبادئ تاريخ القانون » . ص ٤٣٢ ، أستاذنا الدكتور محمود السقا .

المرجع السابق . ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) رويز . المرجع السابق . ص ٣١ .

من جعلوا من فكرة الحق الإلهي للملك أساساً فلسفياً لتبرير نظام تجميع السلطات ، وذلك عندما أتخذ الملك لقب « حورس » بوصفه ممثلاً للآلهة ثم ابناً للإله « حورس » وظل الأساس الديني الإلهي هو المنهج الفلسفي لنظام تركيز السلطات بعد ذلك ومنذ عهد الأسرة الثالثة ولاسيما عهد الأسرة الرابعة حيث تقرر إضافة عبادة الإله « رع » إله الشمس ، والذي أصبح اسمه من الألقاب الرسمية والرئيسية للملك ، وفي تطور لاحق لم يعد الملك ممثلاً للإله فقط ليعبر عن معتقداته ورغباته وفلسفته ، بل لقد ذابت في بوتقة واحدة شخص الملك في ذات شخص الإله نفسه فأصبح الملك بدوره إلهاً Roi Dieu ، وتمتع بالأكوهيه أثناء حياته وبعد مماته كذلك عندما ينتقل إلى السماء ليظل يحيي في عليين مع أجداده الآلهه ، وهو ما يدعم وجود نظام تجميع السلطات لأقصى مدى .

ويمكن القول بأن التطور السياسي لنظام الحكم في مصر الفرعونية إرتبط إرتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية خلال المراحل المختلفة لتاريخ مصر الفرعونية التي مرت بامبراطوريات ثلاث ، كل منها تكون وحدة سياسية وتاريخية مستقلة بذاتها^(١) ، بيد أن الارهاصات الأولى لبيان أصول ممارسة السلطات في مصر الفرعونية قد أتضحت معالمها بعد قيام الملك " مينا " بتوحيد القطرين ، وما نجم عن هذا التوحيد من وجود مملكة موحدة من كافة النواحي ولا سيما الدينية والسياسية ، ومدى تأثير ذلك على نظام تجميع السلطات عبر عصر الأسرات التي قامت على التتابع يتولى شئون الحكم في البلاد ، والتي يقسمها الفقهاء إلى ثلاثين أسرة ، ولقد بدأ النظام الملكي في الامبراطورية القديمة منذ عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد ، وبدأ التأثير الواضح بفكرة العقيدة الدينية التي صارت راسخة في نظام الحكم الفرعوني وممارسة السلطات المختلفة ، وأخذت فكرة العقيدة الدينية وتأثيرها بصدد نظام تجميع السلطات تتبلور بالتدرج منذ عصر الامبراطورية القديمة ، إذ كان يطلق على من يتولى مهام شئون الحكم وممارسة السلطات في الدولة الفرعونية « حورس » «الجديد» بن « أوزوريس » الذي يعد مصدراً للإشعاع النوري المنبثق من عليين ، وكانت النتيجة المترتبة على ذلك أن كل من يتولى شئون السلطة الملكية أضحى يطلق عليه لقب « حورس » بوصفه ابناً للإله^(٢) .

(١) يراجع بشأن التطور السياسي لنظام الحكم في مصر الفرعونية وإرتباطه بالامبراطوريات الثلاث :

E. DRIOTON et J. VANDIER : op. cit, p. 10 - 11 .

(٢) يراجع بشأن ضرورة إنحدار الملك الذي يتولى مهام السلطة الملكية من أسلاف الآلهه وإرتباط ممارسة السلطات بفكرة العقيدة الدينية :

E. AMELINEAU " Essai sur L'évolution historique et philosophique des idées morales dans L'Egypte Ancienne Paris. 1895. p49 et suiv . et .

J. BAILLET " op. cit. . p. 38 et suiv.

E. DRIOTON et J. VANDIER : op. cit, p. 27. et suiv .

ونظراً لأهمية تطور العقيدة الدينية وتأثيرها المباشر بشأن نظام تجميع السلطات فى مصر الفرعونية فسوف نعرض للمرحلة التى كان الملك فيها ابناً للإله وتأثيرها فى مجال نظام تجميع السلطات ، ثم نعرض للمرحلة الثانية التى كان الملك فيها هو الإله ذاته ومدى تأثيرها كذلك بصدد نظام تجميع السلطات .

لذلك نعرض على التوالى لما يلى :

أولاً : البنية الإلهية ونظام تجميع السلطات .

ثانياً : ألوهية الملك ونظام تجميع السلطات .

أولاً - البنية الإلهية ونظام تجميع السلطات :

إن مصر الفرعونية قد جعلت الاعتقاد الدينى هو الأساس الذى يبنى عليه كافة التنظيمات داخل الحياة الاجتماعية على وجه العموم ، وفى مجال ممارسة السلطات على وجه الخصوص ، ذلك لأن الملك الفرعونى كان يعتمد فى مجال تولى شئون الحكم على الطبيعة الدينية وفكرة البنية الإلهية ، إذ كان يعد ابناً للإله ، وينحدر من أسلاف الآلهة انحداراً حقيقياً ، فهو ابن حقيقى أتى عن طريق المعاشرة الإلهية ، فالبنوة الإلهية هنا ليست بنوة غير حقيقية أو بالتبنى أو مفترضة أو قائمة على محض الخيال أو التصور ، وإنما هى بنوة حقيقية ، وترتب على فكرة البنية الإلهية الحقيقية نتيجة مهمة فى مجال الفلسفة التى تقوم عليها ممارسة الملك للسلطات ، قوامها أن ممارسة السلطات داخل الدولة الفرعونية وإن كانت تعتمد على التأصيل الدينى بالمفهوم السابق إلا أنها تعتمد كذلك على تلك الرابطة الحقيقية التى تربط الملك الابن بالإله الأب ، وبالتالي يظل مصدر السلطة وأساسها راجعاً إلى الإله الأب ، وتدور كل أحكام نظام تجميع السلطات حول البنية الإلهية .

وبالتالى لعب الاعتقاد الدينى دوراً رئيسياً فعلاً فى مجال نظام الحكم فى مصر الفرعونية فى تلك المرحلة ، وأصبحت الصبغة الإلهية للأبناء الملوك ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بنظام الحكم الفرعونى ، فحيث توجد النظرة المقدسة التابعة من الذات الإلهية للابن يوجد الملك الفرعونى، ومن ثم فإن شعوب العالم القديم قاطبة لم تعرف مثلما عرف الشعب المصرى الفرعونى النظرة التقديسية والصبغة الإلهية لأبناء الملوك الفراعنة بوصفهم من نسل الذات العلية الإلهية^(١) بخلاف الشرائع القديمة الأخرى التى تنظر إلى ملوكها على أنهم مجرد وسطاء بين الشعب والآلهة أو أنهم ممثلوها أمام الشعب .

(١) يراجع فى إبراز الصفة الإلهية لأبناء الملوك الفراعنة :

S.Mercer. The religion of ancient Egypte, London 1949. p. 14. et. s

يراجع كذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . المرجع السابق . ص ٤٩ وما بعدها .

ويمكن القول بأنه ينبغي التفرقة بين مصدر السلطة وأساسها وبين ممارسة السلطة ومباشرتها في مجال فكرة البتوة الإلهية ، إذ إن السلطات الموجودة بالدولة الفرعونية ، وعلى وجه التحديد السلطات الزمنية وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والسلطات العسكرية تجرد مصدرها ومنبعها في الإله ذاته الذي يعد أباً للملك ، بينما يكون للملك بوصفه ابناً للإله حق ممارسة ومباشرة جميع هذه السلطات ، التي كانت مطلقة ومركزة بقبضة يديه ، وبالتالي يمكن القول بأن خضوع الملك للسلطة الأبوية الإلهية تمثل قيداً خطيراً على سلطات الابن الملك بضرورة أن تكون ممارسته للسلطات في ضوء رغبة الآلهة واحترام تقاليدھا ومراعاة أصول عقيدتها ، ومن ثم ظل الملك الابن تابعاً لمصدر السلطة رغم أنه هو الممارس الفعلي مما كان له الأثر الطيب في مجال نظام تجميع السلطات نحو الاعتراف بشرعية وقانونية هذا النظام ، وما يرتبه من نشر الحق والعدل بين أفراد الشعب ومراعاة حرياتهم دون أن يكون هناك افئنتات على حقوقهم ، والحيلولة دون وقوع الاستبداد بالسلطة أو الانحراف بها أو الظلم أو الجور عن الحق لتقيد الملك الابن بذات النهج الفلسفي نحو الخير والرخاء للشعب على النحو الذي سلكه من قبل الملك الأب ، مما يتعين معه على الابن الإله ألا يتخطى أو يتعدى حدود المنهجية الإلهية حفاظاً على نهج الأسرة الإلهية .

وتفريعاً على ما تقدم ، فإن الملك الابن يعد مسؤولاً مسؤولية مباشرة وهو بصدد ممارسته لجميع السلطات أمام الإله الأكبر ، ولا شك أن هذه المسؤولية تولد نوعاً من القيود المؤثرة والواردة على سلطات الملك الفعلية مما يعني أنه رغم تركيز كل السلطات في يد الملك إلا أنها لم تكن مستبدة ، إذ القيد الديني المشار إليه - وغيره من القيود الواردة على السلطات المطلقة للملك - من شأنها أن تجعل هذه السلطة قانونية وليست مستبدة .

ورغم قيام السلطة في مرحلة البتوة الإلهية على العامل الديني ، إلا أن سلطات مصر الفرعونية في تلك الحقبة لم تكن سلطات دينية ، بل كانت ، رغم الطابع الديني ، سلطات زمنية أو مهنية ، والسبب في ذلك يرجع إلى استقلال شخص الإله ذاته ، مصدر السلطة ، عن شخص الملك الذي يمارس السلطة فعلاً ، وينتج عن ذلك أنه وجدت إدارات مدنية لا علاقة برجال الدين أو الكهنة بتولى شئونھا ، وكانت هناك إدارات دينية مستقلة عن المجال المدني ، وبالتالي لم يكن لرجال الدين أو الكهنة الاشراف على جميع شئون الدولة الدينية والزمنية أو الدنيوية ، وإنما صار المبدأ السائد هو استقلال الشئون الدينية عن الشئون المدنية ، وهذا يعني أن نظام تجميع السلطات كان يفرق بين الأساس الفلسفي والأساس الفعلي ، إذ كان الأساس الفلسفي لتدعيم أركانه يكمن في فكرة البتوة الإلهية بوصف الأب الإله هو مصدر السلطة ، بينما كان الأساس الفعلي تابعاً من الملك الابن ذاته اعتماداً على الأساس الأول ويوصفه الممارس الفعلي للسلطات الزمنية والدينية معاً .

ويشور التساؤل في هذا الصدد - في ظل فكرة البنية الإلهية - عن مدى انتقال السلطة وشرعيتها إلى من يخلفهم ، وهل ساد نظام الإرث كشرط لشرعية انتقال السلطة إلى الورثة الأبناء من أصلاب الملوك الإلهية ؟ وما مدى تأثير ذلك على نظام تجميع السلطات ؟ .

في البداية فإننا نقرر أن انتقال السلطة في مصر الفرعونية إلى الخلف لم يكن عن طريق انتخاب الشعب الفرعوني للملك ، إذ إن ذلك يتعارض مع الذات الإلهية وفكرة البنية الإلهية لأن الشعب لا يختار الآلهة ، ومن ثم لم يكن هناك أدنى أثر لفكرة إشراك الشعب في اختيار الملك ، فالآلهة هي التي تختار ، لأن اختيارها يحقق الخير ويدفع الشر عن الشعب ، وهكذا فإن القاعدة العامة في انتقال السلطة إلى الخلف في مصر الفرعونية كانت تعتمد على فكرة الوراثة ، إذ إن الملك الفرعوني الإله كان يشرك ابنه الأكبر في ممارسة السلطة وشئون الحكم حتى يكون مدرباً من قبل الآلهة على يد إلهيه ويستطيع فيما بعد إعتلاء العرش والسلطة انبثاقاً لما تلقاه وتعلمه وتدرسه من أباه الملك الإله ، وما يدل على أن مقاليد السلطة في مصر الفرعونية كانت تنتقل بالوراثة إلى الأبناء ، وتعلق ذلك بالصفة الآلهية للملك والحفاظ على الذات الإلهية أن الملك كان يتزوج من أخته من أجل الحفاظ على نقاء الدم الملكي المستمد من الذات المقدسة ^(١) .

(١) تراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصري » . المرجع السابق . ص ٣٥ وما بعدها على أنه إذا كانت القاعدة العامة أن ممارسة السلطة في مصر الفرعونية كانت تنتقل بالوراثة إلى الإبن الأكبر الذي يقوم الملك أثناء حياته بتدريبه وتعليمه لتأهيله على ممارسة جميع أنواع السلطات الدينية والزمنية اعتماداً على البنية الإلهية والحفاظ على الذات الإلهية فإنه في بعض الحالات الاستثنائية النادرة لم يكن هناك إلزام إلهي بقيام الملك بتعيين الإبن الأكبر وريثاً للسلطة والعرش إذ كان بإمكان الملك الفرعون ألا يتخذ إبنه الأكبر ، وريثاً للسلطة ، ويكون من حقه أن يختار بدلاً منه إبنه الثاني أو إبن زوجة من زوجاته رغم كونها ليست الزوجة الأولى ، والمهم في ذلك أن تظل السلطة والسيادة في أرجاء الدولة الفرعونية معقودة للملوك الآلهة وأبنائهم من خلفائهم حفاظاً على الذات المقدسة ومحوطاً من العناصر الدخيلة لمن تسول لهم أنفسهم الاستيلاء على السلطة . على أنه إذا كان انتقال السلطة والعرش في الدولة المصرية الفرعونية يقوم على أساس الوراثة انبثاقاً من فكرة البنية الإلهية والذات المقدسة فإنه في بعض الحالات النادرة نجد أن بعض الأشخاص الفراعنة القديما قد قام باغتصاب سلطة الملك - وذلك نتيجة لضعف سلطات الملوك في بعض فترات الدولة الفرعونية - بل وقبام بعضهم بالزواج من إحدى الأميرات من الأسرة الملكية وصولاً إلى سلطة وعرش الدولة الفرعونية وفي هذه الحالة فإن انتقال السلطة في الحالتين الأخيرتين لا يكون شرعياً وإنما عن طريق الثورة أو اغتصاب السلطة بالقوة أو بالزواج من إحدى الأميرات لكنه سرعان ما يتحول اعتلاء السلطة والعرش من طريقته غير المشروعة إلى استمرارية ممارسة مظاهر السلطة بطريقة أصبحت شرعية . تراجع في الأفكار المتقدمة بالهامش كل من :

C.J.Bleeker. The position of the queen in Ancient Egypt, la Regalita sacre, 1959, pp. 261 - 268.

Moret. du Caractère religieux de la Royauté pharaonique, Annales du musée Guimet. T.X.V. 1902 . op. cit,

العلامة موريه « الملامح الدينية للملكية الفرعونية » . المرجع السابق . الجزء الخامس عشر . كذلك تراجع :

R.Monier. G. Cardascia et J. Imbert; Histoire des . Institutions et des faits sociaux, paris, 1956, p. 72 .

كذلك تراجع : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصري » . ص ٥١ وما بعدها .

ويرى الباحث أن فكرة الوراثة وأسلوب تقلد السلطة وانتقالها من الملك الأب إلى أبنائه الملوك كان يضمن في نظر الشعب اعتماداً على فكرة البنية الإلهية ، قيام نظام تركيز وتجميع السلطات في يد أبناء الملك ذي الطبيعة المقدسة ، وساهم بشكل جوهري حول نظرة الشعب للطابع الديني بشأن عدم قيام الأبناء الملوك بالاستبداد بالسلطة أو الانحراف بها ، لالتزامهم بمنهاج الملك الأب والأسرة الملكية المنحدرة من أصلاب الآلهة الذين يسعون في الأصل لإقامة العدل بين أفراد الشعب بما يحقق الخير والرخاء الأمر الذي يساهم بالتالي في بلورة النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات .

ثانياً : فكرة ألوهية الملك ونظام تجميع السلطات :

حدث تطور هام داخل أسلوب حياة الدولة الفرعونية وبدأ واضحاً عمق الطابع الديني ومدى تأثيره على كافة جوانب الحياة في مصر الفرعونية ، فلقد أصبح شخص الملك يندمج في شخص الإله ، وانصهرت شخصية الملك وذابت في بوتقة الإله وصار الملك ذاته هو الإله^(١) . وإذا كانت التفرقة قائمة في ظل مرحلة البنية الإلهية بين الإله بوصفه مصدر السلطات وبين الملك بوصفه ممارس هذه السلطة من الناحية الفعلية ، فقد اختفت هذه التفرقة في مرحلة ألوهية الملك ولم تصبح مرحلة مصدر السلطة منفصلة عن مرحلة ممارستها ومباشرتها من الناحية العملية ، وإنما أضحي الملك هو مصدر السلطات وأساسها ومنبعها وهو كذلك الذي يقوم بممارستها ومباشرتها من النواحي العملية ، وصارت العقيدة الدينية هي القطب الذي يدور حوله رعى نظام تجميع السلطات داخل أرجاء مصر الفرعونية ، ولم تكن هذه المرحلة الجديدة - ألوهية الملك - مرحلة قائمة على التصور أو الافتراض أو الخيال وإنما هي ثمرة طبيعية فعلية أملت لها أسلوب حياة مصر الفرعونية وتغلغل الطابع الديني على كل شيء ، وعلى كافة النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وهو ما دفع بعض الفقهاء^(٢) إلى القول بأن مصر الفرعونية هي « معبد الدنيا » أو على حد تعبير بعض الفقهاء اليونانيين^(٣) « مصر الفرعونية صورة السما » ومعبد العالم ومقر الديانات .

" L'Égypte est L'image du ciel, le temple du monde, le siège des religions"

J.A Wilson, The Culture of Ancient Egypt, 1963, p. 45 . (١) تراجع في ذلك :

A.Moret, Le Nile et la Civilisation Egyptienne, paris, 1926, p. 68 .

DRIOTON et VANDIER. op. cit, p . 87. et suiv.

كذلك : ايتين دريوتون وجاك فايديه . « مصر » ترجمة عباس بيومي القاهرة : طبعة ١٩٥٠ ، ص ٩٠ ، ٩١ ، نجيب صبخاتيل « الحضارة المصرية القديمة » الإسكندرية . طبعة ١٩٦٦ . ص ٨٠ . عبد النعم أبو بكر « تاريخ الحضارة المصرية » الجزء الأول . القاهرة . طبعة ١٩٦٢ . ص ١١١ .

J.A Wilson, The Culture of Ancient Egypt, 1963, p. 45 (٢) تراجع في ذلك :

A.Moret, Le Nile et la Civilisation Egyptienne, paris, 1926, p. 68 . et suiv.

(٣) أشار إليه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير « تاريخ القانون العام » . مطبعة نهضة مصر . ص ٥٦ .

وتعد مصر الفرعونية صورة السماء لأنها أول من أعطت نموذجاً متكاملأً فريداً للبشرية جمعاء ، ولجميع الحضارات عن اصطباغ نظام الحكم فى الدولة بالصبغة الدينية وصارت الدولة فى كافة نواحيها دولة دينية فى الأصل يتبعها نظام حكم راسخ ومحكم فى رحاب الدين ، كما تعد مصر الفرعونية معبد العالم لأن الشعب الفرعونى كانت غايته المثلى فى حياته الدنيا تتمثل فى عبادة الآلهة الملوك وصولاً لحياة أخرى أبدية أكثر سعادة ورخاء ، وتعد مصر الفرعونية كذلك مقر الديانات لأن الأرض المصرية الفرعونية كانت مجالاً خصباً وفير لأصل العقيدة الدينية على مستوى الحضارات وهو ما ألقى بظلاله الكثيفة حول إرساء دائم وركائز نظام تجميع السلطات بيد الملك بمفرده اعتماداً على هذا الكيان الدينى .

ومن الجدير بالذكر أن فكرة ألوهية الملك التى تميز بها النظام القانونى الفرعونى والتى كانت تعتمد اعتماداً كلياً على الصبغة الدينية الإلهية كان لها أثرها البالغ فى إرساء مقومات النظام وتوطيد عناصر الاستقرار وبت روح الأمن والخير والانتصار والرفاهية فى نفوس الشعب الفرعونى ذاته ، إذ يذكر بعض الفقهاء (١) أنه عندما يكون الملك الفرعونى صالحاً ترتب على ذلك جلب الخيرات لربوع الأرض المصرية ونبع الخصب فى الحقول ، وتحقيق الانتصارات فى الحروب مع الأعداء ، مما جعل الشعب يعيش دوماً ، نتيجة لصالح الملك ، فى جو من السعادة الأبدية السرمديّة المقيمة .

ومما هو جدير بالملاحظة أن فكرة ألوهية الملك وإرتباطها الوثيق بنظام الحكم المصرى الفرعونى اكتسبت الصبغة الرسمية ، ووصفة منظمة ، فى عصر الملك مينا ، وإن كانت الطبيعة الدينية قائمة لدى المصريين القدماء قبل عصر الملك مينا ، بيد أنها لم تكتسب بعد صبغتها الرسمية إلا فى عهد الملك مينا حيث إن روح الملك الفرعونى كانت تنبعث من روح الإله الذاتية (٢) .

ويستفاد مما تقدم أن المعتقدات الدينية إحتلت نصيب الأسد فى نفوس الشعب الفرعونى مما كان له أثره البالغ على فكرة إطلاق السلطة فى يد الملك الفرعونى الذى كان يجمع بقبضة يده - اعتماداً على صفته الإلهية - جميع السلطات ، حيث كان هو ذاته منبع ومصدر جميع السلطات فى الدولة الفرعونية ، وهى أيولوجية تميز بها العصر الفرعونى فى مجال نظام الحكم المطلق ، وفلسفته واضحة نحو تجميع السلطات كافة

(١) يراجع فى ذلك :

J.Pirenne, La religion et la morale dans L'Egypte antique 1965, op. cit, p. 22 .

كذلك يراجع :

AYMARD : op . cit, p. 23 .

ايضاً يراجع فى هذا الصدد :

JEAN GAUDEMET : op. cit, p. 53 .

(٢) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . ص ٣٢ .

فى يده لأنه الإله الخير الذى يجلب الخير ، ويدفع المضار عن الشعب الفرعونى الذى يعد - كما قال هيرودوت - أكثر شعوب العالم القديم قاطبة تديناً بل تمسكاً بأهداب القيم الدينية ومعتقداتها الراسخة التابعة من الإيمان بها بشكل خلودى أبدى^(١).

وقد ترتب على فكرة ألوهية الملك أن صارت الدولة الفرعونية دولة دينية فى الأصل ، ولم يكن هناك انفصال بين السلطات الزمنية والسلطات الدينية ، وبالتالي بين الوظائف المدنية والوظائف الدينية كما هو الحال فى مرحلة البنية الإلهية ، بل صارت السلطة الدينية مندمجة فى السلطة السياسية أو الزمنية ، وأصبحت الشؤون الدينية مختلطة بالشؤون الزمنية أو الدنيوية وتمتع رجال الدين وطبقة الكهنة بنفوذ واسع المدى بصدد السيطرة على جميع شئون الدولة الفرعونية الدينية والزمنية معاً .

وينبغى أن نشير أن تطور العقيدة الدينية وأثرها فى مجال ممارسة السلطات فى مرحلة البنية الإلهية ، وكون الملك ابناً للإله ، إلى مرحلة ألوهية الملك ، وكون الملك هو الإله ذاته ، لم تكن نابعة أساساً من رغبة الملوك الفراعنة - كما هو الشأن فى العصور اللاحقة لدول أخرى ولا سيما فى عهد لويس الرابع عشر فى فرنسا وفى عهد غليوم الثانى فى المانيا حيث اعتمد هؤلاء الملوك على فكرة الحق الإلهى لتبرير سلطتهم المطلقة^(٢) - وإنما كان ذلك نتيجة لتطور طبيعى فرضته طبيعة المصريين الفراعنة نحو ميلهم الفطرى إلى المعتقدات الدينية وانسيابية العقيدة الدينية فى جميع مظاهر الحياة داخل أرجاء مصر الفرعونية ، ولا شك أن تغلغل العقيدة الدينية فى نفوس شعب مصر الفرعونية ، وتعمق الاعتقاد الدينى لدى أفتدتهم وقلوبهم وسريانه فى عروقهم مسرى الدماء ، كان له أثره الرائع المبهر نحو ازدهار نظام تجميع السلطات وبصفة خاصة فى مرحلة ألوهية الملك بالتحديد ، ولم يترك ذلك أية آثار سلبية فى هذا المجال بل كانت آثاره إيجابية لحد يبهز العقلية المنهجية الحديثة ويجعلها فى دهشة من أمرها على ما وصلت إليه مصر الفرعونية فى مجال الاعتقاد الدينى الراسخ فى كيانها وتأثيره فى مجال فلسفة الحكم وممارسة السلطات .

وغنى عن البيان الاعتقاد الدينى بلغ ذروته وتأثيره فى مجال ممارسة السلطات بشكل مبهز ورائع فى مرحلة الملك الإله ، إذ لم يكن وحده قائماً على تنظيم أصول السلطات فى مصر الفرعونية بل كان يحتاج إلى عون ومساعدة من جانب آلهة آخرين يعاونونه فى تنظيم ممارسة السلطات فى أرجاء البلاد ، وأصبح هناك فصل دينى للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والتى كانت موزعة على عدة آلهه بصفة

(١) يراجع فى ذلك :

Moret : op. cit, p . 10. ets .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى . المرجع السابق . ص ٦٩١ وما بعدها .
الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٥٦ وما بعدها .

مستقلة ، وكما سبق البيان فالسلطة التشريعية ومهمة وضع التشريع كان يختص بها إله معين هو الإله تحوت THOT ، إله التشريع ، بينما كانت السلطة التنفيذية وتسيير شئون إدارة الدولة وأمور الكتابة خاضعة لإله آخر هو الإله شيشات SECHAT إله تنظيم الإدارة والكتابة ، وأخيراً كانت السلطة القضائية خاضعة لإلهه معينة هي الإلهه معات MAAT إلهه العدالة ونصرة المظلومين ، واستقلال كل إله بسلطة معينة من السلطات الثلاث وخضوعهم جميعاً فى النهاية للإله الأعظم « رع » الملك الإله يبين إلى أى مدى وصل إليه تأثير المعتقدات الدينية^(١) فى إيجاد نظام بديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك بتأصيل دينى لا يوجد له مثيل فى تاريخ الإنسانية حيث تتوزع السلطات على عدة آلهة وهى خاضعة جميعاً للإله الأعظم « رع » .

ومن الجدير بالذكر أن التوزيع الدينى للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على ثلاثة آلهة هم تحوت وشيشات ومعات مع خضوع الجميع للملك الفرعونى « رع » ، يشبه إلى حد كبير النظام البرلمانى فى الانظمة الديمقراطية الحديثة ، ففى ظل هذا النظام الأخير يوجد ثلاث سلطات التشريعية التى يرأسها رئيس البرلمان ، والسلطة التنفيذية التى يرأسها رئيس الوزراء ، والسلطة القضائية التى يرأسها رئيس القضاة الأعلى ، بينما نجد رئيس الدولة لا يرأس أية سلطة وإنما هو حكم بين السلطات فهو وإن لم يكن يرأس سلطة إلا أنه أعلى سلطة فى النظام البرلمانى بوصفه الحكم بين السلطات حتى لا تفتت سلطة على أخرى ، وهو ما كان قائماً فى ظل نظام الحكم الفرعونى حيث كانت السلطات الثلاث موزعة دينياً على ثلاثة آلهة ، وكل إله يمثله كبير الكهنة هو الممارس الفعلى للسلطة ، بينما نجد فرعون أعلى سلطة بوصفه الحكم بين السلطات بحيث يمنع افتتاحات سلطة على أخرى .

على أنه إذا كان الملك الفرعونى كان ينظر إليه بصفته الإلهية على أنه مصدر الخير لنبت الزرع وجلب الخير وحصنه لمياه النيل وهو ما تجسد فى أب الآلهة « أوزوريس »^(٢) فإن الحياة المصرية لم تسلم من الشر

J. PIRENNE : op. cit, p . 21 et suiv .

(١) تراجع فى ذلك :

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الملك كان يظل محلاً للعبادة سواء حال حياته أو بعد مماته انبشاقاً من فكرة الخلود التى أعتنقها المصريون القدماء ، بل لقد وصلت العقيدة الدينية مداها بصدد العبادة الملكية الرسمية إذ إن مصر كانت مقسمة إلى عدة أقاليم ٤٢٠ إقليم تقريباً ، وكان حكام هذه الأقاليم يؤدون الشعائر الدينية للملك ، ونظراً لأهمية قيامهم بتأدية الشعائر الدينية للملك أثناء حياتهم فإنه عند موتهم يتم تكريمهم عن طريق دفنهم بجوار المقبرة الملكية العظمى للملك الإله لأن خدمة الإله واجبة عليهم أثناء الحياة وبعد الممات كذلك ، وهو يدل على مدى عمق الإعتقاد الدينى لدى المصريين القدماء وإعتناقهم لفكرة الخلود بجوار الآلهة ، وهو ما يلى على الملك ضرورة اتباع ما تقتضيه الطبيعة الإلهية ذاتها نحو تحقيق الخير والعدل والرخاء وصون حقوق الأفراد مما يحول دون الاستبداد بالسلطة أو الانحراف بها أو الاعتداء على حقوق الأفراد ، وتكون المحصلة النهائية إيجاد بديل لنظام مبدأ الفصل بين السلطات على نحو ما سوف نرى .

(٢) تراجع بشأن أسطورة « أوزوريس » كما تناولها المؤرخان ديودور الصقلى وبلوتارك كما وجدت على جدران الأهرام :
A. Moret : Le Nile et la Civilisation Egyptienne, paris, 1928, p 113 .

الذى كان له إلهاً مقابلاً هو الإله « سيت » إله الشر والذى يعد أخاً للإله الخير الصالح « أوزوريس » ومن ثم نشأ الصراع عنيفاً بين إله الخير والصلاح « أوزوريس » وقوة الشر العنيدة الإله « سيت » فى إعتلاء الملك والحكم وقد خلص الصراع الدامى بين الإلهين المذكورين بأن تفوق إله الشر « سيت » وقتل الإله « أوزوريس » ولم تشفع بينهما رابطة الأخوة التى كانت تنحدر من أسلاف الآلهة ، ولم تدم قوى الشر طويلاً فلقد كانت الحياة المصرية الفرعونية طواقمة إلى جلب الخير للشعب وخصب الأرض لإرضاء الآلهة وتحقيق النصر فجاء الإله « حوريس » ابن الإله المقتول « أوزوريس » حيث وضع يده فى يد الإلهة « إيزيس » أخت وزوجة « أوزوريس » وتعاهداً سوياً على الانتقام ورد الاعتبار والثأر لمقتل أبيه الصالح الإله « أوزوريس » وترتب على ذلك أن نجح « حوريس » - بالمساعدة والعون من « إيزيس » - فى الانتصار على إله الشر « سيت » وسحقه ، وما أن ألتقت روح الابن « حوريس » مع روح الأب « أوزوريس » فى العالم الخالد السماوى^(١) حيث انتقل حوريس مع أجداده الآلهة فى مملكة السماء العلوية ومنذ ذلك الحين أصبح أبنا « الفراعنة ملوكاً لهم الصبغة الإلهية المقدسة وعاشوا على الأرض بين الشعب الفرعونى مؤلهين بانقداسة والعلو السماوى^(٢) ، مما كان له أثره الفعال فى تدعيم اركان نظام تجميع السلطات .

(١) تراجع فى ذلك :

AYMARD et JENNINE AU BOYER : op. cit, p. 23 .

(٢) تراجع فى شأن دور المعتقدات الدينية فى حياة الشعب الفرعونى وصيغها بالصيغة الإلهية ما يلى :
العلامة موريه « الملامح الدينية » . ص ٧٨ وما بعدها ، الكسندر موريه « النبيل والمدنية المصرية » باريس ١٩٢٨ . ص ١١٣ وما بعدها ، وكذلك تراجع : الأستاذ الدكتور عبد العزيز صالح « حضارة مصر القديمة » . القاهرة طبعة ١٩٦٢ . ص ١٩٥ وما بعدها ، أيضاً : أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . المرجع السابق . ص ٧٨ وما بعدها . ومن الجدير بالذكر أنه فى عهد الأسرة الفرعونية الثالثة ظهرت عبادة إله الشمس الأكبر هليوبوليس الإله « رع » R.A ، وإذ ظهرت عبادة الإله « رع » فى الوقت الذى كانت عبادة الإله « حوريس » قائمة لدى المصريين القدماء . فقد عمل كبار كهنة هليوبوليس على ضرورة دمج العبادتين فى ذات واحدة ، حيث أصبح الملك منذ ذلك الحين يلقب بـ « حوريس - رع » أو « رع - حوريس » للدلالة على الاندماج القوى بينهما فى كل واحد بل أصبح الملك كذلك ابناً للإله « رع » وعندما حلت الأسرة الفرعونية الرابعة كبحر كبار الكهنة إلى تقدير خاص لذات روح الإله « رع » وتمجيده باعتباره أعظم الآلهة وأروعها وأكبرها شأنًا فأصبح الملك هو الإله « رع » ذاته تجسيداً للإله « رع » بل أن الملوك بدءاً من ذلك الحين أصبحت أسمائهم جزءاً من الذات العليا للإله « رع » ومن ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة تذكر الملك : خف - رع فأصبح « خفرع » وكذلك الملك منكاو - رع فأصبح « منكاورع » .
وإذا كانت فكرة ألوهية الملك ودور المعتقدات الدينية كأساس لتبرير سلطة الحكم الفرعونى قائمة فى ظل الدولة الفرعونية القديمة ، فقد أصبحت فكرة ألوهية الملك هى المعتبرة كذلك فى ظل الدولة الفرعونية الحديثة ، فقد توحد إله طيبة « آمون » مع إله هليوبوليس « رع » وأصبح الملك الإله هو « آمون - رع » وهو ما يظهر واضحاً على الصور التى مثلتها النقوش الملكية على جدران المعابد الفرعونية .
تراجع فى كل ما تقدم :

AYMARD : op. cit, p. 22 et suiv

كذلك تراجع : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . المرجع السابق . ص ٣١ وما بعدها .

هذا التسلسل الدينى لفكرة ألوهية الملك ألفت بظلالها حول تقييد الملك بمراعاة ما تقتضيه الطبيعة الإلهية من حيث تحقيق الحق والعدل والخير للشعب واعتبرت فى نفس الوقت حائلاً لدى الملك لمنعه من الوقوع فى الاستبداد أو إساءة استعمال السلطات بحكم نزعته الإلهية وطبيعته المقدسة مما ساهم بشكل كبير فى إيجاد ذلك النظام البديل لمبدأ الفصل بين السلطات عن طريق السعى نحو تقرير غاياته وأهدافه .

وهكذا كان الأساس الإلهي^(١) واحة أمان للشعب الفرعونى ويجعل الملك يتحسس الخير والعدالة وينشر النفع على ربوع الأرض المصرية وهى ميزة لم تتوفر لجميع الأنظمة القانونية القديمة التى تركزت فيها السلطة بيد واحدة ، ومن ثم كان نظاماً بديلاً لغياب مبدأ الفصل بين السلطات بل لعل ذلك البديل فى مجموعته خير وأفضل من حيث الأثر السياسى حسبما أثبت التاريخ من تقرير مبدأ الفصل ذاته فى ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة الذى كان خاوياً من الأسس الداخلية النفسية والسلوكية والأخلاقية والفضائية التى احتوتها شريعة مصر الفرعونية عبر التاريخ الإنسانى وأصبحت الضمانات السحرية الفعالة للحيلولة دون وقوع الاستبداد بالسلطة بشكل لم يسبق له مثيل على امتداد التاريخ .

ومما هو جدير بالملاحظة أن ممارسة الملك الفرعونى لجميع السلطات فى ظل نظام دمج وتركيز السلطات إنما يعنى أن هذا النظام ينبع من الفكر الفرعونى الأصيل الذى يتصف بالواقع العملى أو التطبيق الفعلى ، وليس فكراً نظراً سياسياً بحتاً يعتمد على النظريات والشكليات والمظاهر الخارجية كما هو الشأن لدى الفلاسفة اليونانيين - وعلى نحو ما سوف نرى - إذ نادى الفيلسوف أفلاطون بالمدينة المثالية وقد رأى أنها صالحة للتطبيق ثم عدل بنفسه عن تقريرها لأنها غير صالحة للتطبيق العملى ، كما أن أرسطو قد انتقد أفلاطون فى مؤلفه السياسية عن مدينة أفلاطون المثالية مبيناً أوجه التناقضات النظرية فى أرائه

(١) يراجع بشأن الأساس الدينى فى مصر الفرعونية لنظام تجميع السلطات : فوستيل دى كولاج « المدينة العتيقة » ترجمة عباس بيسوى والدوخلى ، إذ يقول فى هذا المجال " إن النظر فى تنظيم الأولين دون معتقداتهم الدينية يؤدى إلى عدم فهمها ، إذ نجدها غامضة غريبة ولا تقبل التفسير ولكن بمناسبة دراسة تلك النظم والقوانين القديمة وضعوا فى نفس الوقت المعتقدات الدينية ، فكل الوقائع تبدو حينئذ واضحة وتفسرها يتقدم واضحاً من تلقاء نفسه وهو ما يصدق على الديانة المصرية والقانون المصرى " ، يراجع كذلك : ارمان : " ديانة مصر القديمة " ترجمة أبو بكر وشكرى . المرجع السابق . ص ٧ وما بعدها .

هذا ونظراً لأهمية الأساس الدينى كضرورة لازمة لتفسير نظام تجميع السلطات فى مصر الفرعونية فقد رأى بعض الفقهاء - فى أحد المراجع الحديثة - أن الأساس الدينى وما يصاحبه من إنشاء العديمن المعابد أضفى معقلاً للثقافة المصرية . يراجع فى هذا المعنى :

N. Grimal, " Bibliothèques et Propagande Royale à l'époque éthiopienne " Livre du Centenaire de L'Institut Français d'Archéologie Orientale, MIFAO 104 . Le Caire, 1980, pp. 37 - 48 .

وأفكاره^(١) ، أما الفكر الفرعوني فهو فكر قائم على التطبيق العملي المنبثق من العقيدة الدينية والمعطيات المعنوية ، وهما العمادان الرئيسيان اللذان يحويان فلسفة نظام الحكم الفرعوني ويكون فوق قدرة الباحث التغلغل فيما يبغيه الملك الفرعوني ، من ممارسته للسلطات وهو الذات الملكية الإلهية إذ البحث والتعمق في إرادة الذات وطاعتها ليس شيئاً دنيوياً خاضعاً لمعايير وأسس بشرية وإنما هو شئ ، يغلفه الخلود والحياة الدائمة الحقه في عالم آخر ، هذه الإرادة الملكية الإلهية ، تحتل من وجهة نظر الباحث قدراً كبيراً في الرقابة العقائدية الحقيقية المؤثرة تأثير السحر في سعيهم نحو العدالة خوفاً من غضب الآلهة ، وهذه الرقابة العقائدية المنبثقة من الدين ، أقوى بكثير من مجرد الرقابة المادية الدنيوية التي يمكن الهروب منها أو التحلل منها ، مما يجعلنا أمام فلسفة خاصة متعمقة تقوم على الفكر التطبيقي بصدد تجميع السلطات لا تخضع للمفاهيم والمعطيات والأطر الحديثة بشأن فصل السلطات .

المطلب الثاني

الأساس الديني ونظام تجميع السلطات في بلاد ما بين النهرين

أما في بلاد ما بين النهرين فقد كانت المعتقدات الدينية سبباً مباشراً كذلك في غياب مبدأ الفصل بين السلطات وقيام نظام تجميع السلطات ، فقد كان الملك الميزريوتامي - وعلى خلاف الملك الفرعوني - من البشر وليس من نسل الآلهة ، ويتولى مباشرة جميع السلطات بوصفه ممثلاً ووكيلاً عن الآلهة أمام الشعب ، ولأن الآلهة هي التي أختارت الملك فقد كان هذا الاختيار الإلهي سبباً مباشراً في قيام نظام تجميع السلطات ومن ثم غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، فالآلهة بطبيعتها تبغى العدل والحق وتنشر الخير والرخاء والازدهار للشعب ، وطالما كان الملك ممثلاً لها ووكيلاً عنها أمام الشعب فهو يسعى أيضاً لتحقيق الخير للشعب ونشر العدل فيما بينهم ومن هذا المنطلق - واعتماداً على فكرة الخيار الإلهي للملك - تمتع الملك مباشرة جميع السلطات بصفة مطلقة ، لأن نظام تجميع السلطات هو الذي يكفل تحقيق هذه الأمور استجابة لرغبة الآلهة .

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ١٢٩ وما بعدها .

كذلك يراجع :-

وهناك من الوثائق التي تدل على فكرة الخيار الإلهي للملك - كأساس لتجميع السلطات - منها تشريع الملك حمورابي - سادس ملوك الاسرة البابلية القديمة - إذ ذكر في مقدمة تشريعه ^(١) « حين عهد أنوم Anum المجد ملك أنونكى Annunki (و) اليل ELLIL سيد السماء والأرض ، الذي يقسم أقدار البلد بالولاية الإلهية على جمهور الشعب إلى مردوك Marduk بكرابا Ea وعظماه بين الأجيلى Igigi ، وناديا بابل باسمها المجد (و) من ثم جعلها مبرزة فى جهات العالم (الأربع) وأقاما من أجله ملكاً خالداً راسخ الدعائم كالسماء والأرض ، فى ذلك الوقت دعانى أنوم واليل من أجل خير الشعب باسم حمورابى ، الأمير التقى الذى يخشى الرب لأجعل العدل يشرق على البلد ، لأهلك الفاسد والشرير حتى لا يطفى القوى على الضعيف ، لأعلو فى الواقع مثل شمش على القوم ذوى الشعر الداكن ، لأمنح النور للبلد. أنا حمورابى ، الراعى الذى دعاه اليل الذى يجمع أطراف الوفرة والرخاء ، الذى يقوم بكل شىء » ثم يمضى يقول فى نهاية مقدمة قانونه ^(٢) « حينما أمرنى مردوك بأن أجرى العدل بين شعب البلد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد ، نشرت الحق والعدل فى طول البلاد وعرضها (و) جعلت الشعب يزدهر » .

ثم نجد حمورابى يؤكد على فكرة الخيار الإلهي كأساس لنظام تجميع سلطاته فى خاتمة قانونه بقوله ^(٣) « لقد دعنتى الآلهة العظام ، وأنا فى الحقيقة راعٍ يجلب السلام ذو صولجان ، ينتشر ظلى البهيج فوق مدينتى ، قد حملت إلى صدرى شعوب أرض سومر وأكد ، لقد أثروا ثراءً عظيماً تحت روحى الحارسة ، احتل عبثهم فى السلم (و) بحكمتى العميقة أحميهم » .

وهكذا فإن فكرة الخيار الإلهي كانت واضحة تماماً فى ذهن الملك حمورابى ، وكانت أساساً لقيام نظام تركيز السلطات وتجميعها بيده على إنفراد وبصفه مطلقه ، وهنا يبين من قوله « أنا حمورابى ، ... الذى يقوم بكل شىء ... » ونجد أيضاً فى قانون حمورابى أن الملك ، بوصفه معبراً عن الآلهة ووكيلاً عنه أمام الشعب ، يقتزن نظام تجميع السلطات لديه بنشر السلام وتحقيق الخير والوفرة والرخاء والأزدهار للشعب وهذا واضح فى قانونه وتعبيراته مثل « أنا حمورابى ... الذى يجمع أطراف الوفرة والرخاء ... » « فى ذلك الوقت دعانى أنوم واليل من أجل خير الشعب .. » « نشرت الحق والعدل فى طول البلاد وعرضها (و) جعلت الشعب يزدهر » « وأنا فى الحقيقة راعٍ يجلب السلام .. » .

(١) يراجع فى ذلك : كرمير « من ألواح سومر » المرجع السابق . ص ١٠٦ وما بعدها ، وكذلك : « قانون حمورابى » . ترجمة النص الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى . منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية . عدد يناير ١٩٧١ . العدد الأول السنة الثالثة عشرة . ص ٦ .

(٢) قانون حمورابى . ترجمة النص الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى . المرجع السابق . ص ١٠ .

(٣) قانون حمورابى . ترجمة النص الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى . المرجع السابق . ص ٥٦ .

ومن الجدير بالذكر أن فكرة العقيدة الدينية وما يصحابها من حق الخيار الإلهي للملك هي السبب الفلسفي لقيام نظام تجميع السلطات في بلاد ما بين النهرين - وذلك على النحو الذي سوف نراه تفصيلاً فيما بعد عند التعرض لفكر حمورابي بهذا الخصوص - والذي كان المبرر المنطقي لممارسة الملك لجميع السلطات الزمنية و التشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية فضلاً عن السلطة الدينية ، بوصف الملك التابع المعبر عن الآلهة ، صاحبة الاختصاص الأصلي في ممارسة كل السلطات لتحقيق العدل والخير كما تركز السلطات بيده من شأنها استمرارية ذات الفكر من حيث استقرار الدولة بالرخاء والازدهار ، وعلى اعتبار أن الفرع يتبع الأصل ويوصف الفرع بشراً وسيطاً بين الآلهة الأصل والشعب^(١) ، ونلاحظ ذات الأفكار التي ذهب إليها الملك حمورابي ، في تشريعه بشأن قيام نظام تجميع السلطات انبثاقاً من فكرة الخيار الإلهي ، واضحة في فكر الملك أور نمو Ur. Nammu مؤسس أسرة أور الثالثة إذ يقول^(٢) : « بعد أن خلق العالم ، وبعد أن تقرر مصير بلاد « سومر » ومصير مدينة أور عين الإلهان أنو Anu وإنليل Enlil (ويعدان من أهم وأشهر وأكبر إلهين في مجموعة الآلهة السومرية) الإله القمر « ننا » Nanna ملكاً على مدينة أور ، ثم اختار هذا الإله بدوره « أور - نمو » ليحكم بلاد سومر مدينة أور بصفتها نائباً عنه في الأرض .. » . ثم نلاحظ ذات الفكرة لدى الملك لبث عشطار Lipit Ishtar (خامس ملوك أسرة أيسن Isin) إذ يقول في مقدمة قانونه^(٣) « ... بعد أن منح الإلهان أنو وإنليل للإلهة نينسنا Ninsinna حكماً موافقاً في مدينتها أيسن وبعد أن دعواه ، لبث عشطار ، الذي تولى إمارة البلد من أجل تحقيق الخير للسومريين والأكديين ، أقر العدل في سومر وأكد .. » .

وهكذا ارتبط نظام تجميع السلطات في العراق القديم بفكرة الاختيار الإلهي ، وكان الأساس الديني التابع من هذا الخيار السبب الفلسفي المباشر لغياب مبدأ الفصل بين السلطات وقيام نظام تجميع السلطات ، كما نجد مدى ارتباط نظام تجميع السلطات بالعدل والخير للشعب اعتماداً على ذات الأساس الديني أيضاً ، ومن ثم يتم تلاقي مخاطر الاستبداد بالسلطة الناجمة عن تجميع السلطات بيد واحدة ، كما أن قيام الآلهة

(١) يراجع في ذلك :

H.FRANK FORT, La royauté et les dieux, trad, fr. paris . 1951 . pp 229 - 308 et 380 et suiv .R. LABAT, la Caractère réel dieux dela royauté assyro - babylonienne, paris . 1939. p. 8 - 10 .

(٢) يراجع في ذلك : كريمة « من ألواح سومر » المرجع السابق . ص ١٠٩ وما بعدها . وكذلك : الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتي «النظم الاجتماعية القانونية في العالم القديم» . المرجع السابق ص ٦٣ . الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتي « قانون حمورابي » ترجمة النص المرجع السابق . ص ٦ .

(٣) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتي « النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم » . المرجع السابق . ص ٦٤ .

باختيار الملك ليمارس السلطات نيابة عنها ويصبح وكيلاً لها يحقق قيماً حقيقياً على سلطات الملك حتى يظل ينعم بالحكم ويمارس السلطات ، وهو ما يفرض عليه أن يرفع التعليمات والتوجيهات التي تليها الإرادة الإلهية نحو إقامة العدل ونصرة الضعيف ونشر قيم الخير ، ولاشك أن هذه المشيئة الإلهية كانت القيد المؤثر على سلطات الملك يبعده عن الفساد والظلم والاستبداد ، فهو النائب عن الآلهة لمحاربة المظالم والمفاسد ، ومما لا جدال فيه أن تلك المشيئة الإلهية وما تحتويه من تعليمات خيرة لصالح الشعب ، والتي يتعين على الملك مراعاتها وتطبيقها حتى لا يتعرض للمسئولية أمام الآلهة ، من شأنها أن تمثل ذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات وتجعل سلطات الملك رغم إطلاقها تدور في فلك العدالة التي هي ينبوع إرادة الآلهة وغايتها في تمثيل الملوك لها على الأرض ، وهو ما يحول دون إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

على أنه إذا كانت السلطة الإلهية كانت بمثابة الأساس الجوهرى والحقيقى والمصدر المباشر لتجميع كافة السلطات في بلاد ما بين النهرين بيد الملك ، بحيث تقوم هذه السلطة الإلهية بحق الاختيار الإلهي للملك ، فإن يترتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها أن السلطة الإلهية يكون لها الحق في مراقبة السلطة الملكية وتوجيهها بحسبان أن السلطة الإلهية صاحبة الاختصاص الأصيل ، وأن السلطة الملكية هي التابعة للسلطة الأصلية ، ومن ثم تكون السلطة الملكية خاضعة لإشراف السلطة الإلهية ، وهو ما يلقي على عاتق الملك قيماً يحد من إطلاق سلطاته ، ويحول بينه وبين العسف ، بمقتضاه أنه يلتزم بمراعاة القواعد والأحكام الدينية التي تضعها الآلهة عن الحق والعدل والخير بين أفراد الدولة ، فإذا تنكب الملك وجه الحق والقواعد الدينية الموضوعة من قبل الآلهة فإنه يكون بذلك قد خرج عن حدود طاعة الآلهة وتوجيهاتها وأوامرها ، ومن ثم لا تصح سلطاته شرعية وجاز الخروج على حكمه ومقاومته ، وبالتالي فإن خضوع الملك للقواعد الدينية التي تضعها الآلهة تمثل قيماً حقيقياً على سلطات الملك الميزوبوتامى المطلقة ، إذ إنه رغم قيامه بجمع فروع السلطات الذمنية كافة بين قبضة يديه العسكرية والتشريعية والتنفيذية والقضائية ، يمارسها بشكل مطلق إلا أن تعليمات الآلهة وقواعدها الدينية أضحت من القيود التي تحد من إطلاق سلطات الملك وتجعل هذه السلطات غير فاسدة أو مستبدة بل مطابقة لما تريده الآلهة من الخير والحق والعدل لصالح أفراد البلاد ، إذ إن الملك الميزوبوتامى ، تأسساً على أنه ليس مصدر السلطات أو أساسها وإنما هو فقط له حق ممارستها ومباشرتها ، كان يخشى الآلهة التي قامت باختياره ليمثلها وينيب عنها أمام الشعب الميزوبوتامى ، ومن ثم يتعين على الملك اتباع التعليمات الإلهية وخضوعه التام لرغبة الآلهة والعمل على طاعة ما تليها عليه الإرادة الإلهية فما هو إلا معبر عن إرادتها في مواجهة الشعب بل هو في حقيقته هو الخادم الحقيقى لهذه الآلهة مما

يفرض عليه التزاماً بمراعاة القوانين التي يصدرها بوصفها المعبرة عن الإرادة الإلهية^(١) الأمر الذي يملى عليه ضرورة خضوعه للقيود الدينية لقواعد الآلهة انبثاقاً من حق الخيار الإلهي له يقابله إطاعته العمياء وثقته الكاملة فيما تضعه الآلهة من قواعد الحق والخير والعدل بما يحقق صالح الشعب^(٢) ، وهو ما يبعده عن الاستبداد والفساد .

المطلب الثالث

المسؤولية الأخروية وتأثيرها على نظام تجميع السلطات

على الرغم من ممارسة الملك في الامبراطوريات الشرقية القديمة للسلطات كافة وبصفة مطلقة ، إلا أن فكرة المسؤولية الأخروية ، وحساب الملك أمام الآلهة ، كانت قيوداً مؤثراً يحد من إطلاق سلطات الملك ، ويحول دون وقوع الاستبداد ، ومن ثم أرتبط هذا الأساس بفكرة العقيدة الدينية والوازع الديني في نفوس شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة .

ففي مصر الفرعونية كانت الصفة الألوهية للملك تجعله مقيداً بصفات الآلهة ، والتي من أهمها جلب الخير وتحقيق المنافع للشعب ، ذلك لأن الملك من نسل الإله "حوريس" إله الخير ، والذي أنتقم من إله الشر « ست » وقضى عليه ، ومن ثم فإنه وجب على الملك أن يسعى دوماً إلى تحقيق الخير والمنافع وأن تتفق تصرفاته وأفعاله ، وهو يصدد ممارسة السلطات المطلقة ، مع الصالح العام لرخاء شعبه وذلك حتى يلتقى قبولاً حسناً لدى الملكة الأبدية ، مملكة السماء .

وفضلاً عما تقدم ، فإن فكرة المسؤولية الأخروية كانت قيوداً على سلطات الملك من شأنها الحيلولة دون

(١) تراجع بشأن خضوع الملك في بلاد ما بين النهرين بصدده ممارسته لجميع السلطات للقيود الدينية الموضوعة من قبل الآلهة ما يلي :

H.FRANKFORT : op. cit, p. 387.

M.J. SEUX : Epithètes Royales Akkadien et sumerien Thèse, paris, 1964, p. 20

كذلك : كيرير « من ألواح سومر » . ص ١٠٩ وما بعدها ، دويلارت « بلاد ما بين النهرين » تعريف مارون الخوري بيروت : طبعة ١٩٧١ . ص ١٩٧ وما بعدها ، نوتر « حضارة آشور وبابل » . ص ٢٩٢ وما بعدها . موسوعة لاروس للميثولوجي القديمة الباب الخاص بالطابع الديني لأهل العراق القديم .

(٢) تراجع في ذلك :

M. J. SEUX : op. cit, p. 22.

وقوع الاستبداد ، فقد ساد الاعتقاد الراسخ لدى المصريين القدماء ، بفكرة الشواب والعقاب والبعث والخلود ، فما الحياة الدنيا إلا رحلة قصيرة يحيها الإنسان وصولاً لرحلة أبدية لا نهاية لها ويسودها الخلود ، حيث تحمل إلينا بعض الوثائق القديمة محاكمة وحساب الموتى عن أفعالهم فى دنياهم وفكرة الحياة الأبدية من خلال البعث^(١) ، وكل هذه الأفكار القائمة على فكرة البعث والخلود ألفت ظلالاً من القيود على سلطات الملك فى مصر الفرعونية ، بموجبها يتعين عليه أن يسعى جاهداً لجلب المنافع وتحقيق الخير للبلاد حتى يضمن القبول لدى مملكه الراحه الأبدية ، مملكة الخلود والحياة الآخرة ، وأضحى هذا الأساس جزءاً من ذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك للوصول إلى تحقيق الغايات التى شرع من أجلها أصلاً تقرير ذلك المبدأ .

ومن الجدير بالذكر أن الوثيقة الصادرة من الملك الرابع من ملوك الأسرة العاشرة ويدعى « خيتى الرابع » إلى ابنه ولى العهد « مريكا ورع » تحمل الكثير من الدلائل والشواهد على قيام الحكم الفرعونى على أساس جلب الخبرات وتحقيق المنافع حيث تقول الوثيقة^(٢) : « يجب على الملك مواسة الباكي ... وعدم إضطهاد الأرملة ... أو حرمان أى شخص من ماله ، كما يجب ألا يباهى الملك بأصله ، وعليه اجتناب الغضب فى الحديث وإندفاع العاطفة ، وعلى الملك أن يتحدث فى لطف ، لأن الكلام أقوى من الشجار ، والإله يفضل تقوى العبد الصالح عن ثور يقدمه شرير على مذبحه ، ويجب على الملك ألا يطرد الموظف من عمله .. وألا يرفع ابن الشخص العظيم على ابن الشخص البسيط . وعلى الملك أن يقرب إليه الشخص حسب كفايته . »

وغنى عن البيان أن كلمات هذه الوثيقة والأهداف السامية التى ترمى إليها تعطينا أروع المثل - منذ فجر التاريخ - على أن مصر الفرعونية رغم اتصاف السلطات بالصفة المطلقة إلا أنها تحمل فى طبيعتها معنى الخير والنبل والبعد عن الأهواء والآثام ، وهكذا يعطينا نظام الحكم الفرعونى درساً قيماً بلغ درجة الروعة والكمال لم تصل إليه مغذى الديمقراطيات الغربية فى العصر الحديث فى أشد أوجها ، ولاسيما فى ضرورة اجتناب الرؤساء للغضب فى حديثهم وعدم اندفاعهم بعواطفهم لحكم البلاد .

وينبغى أن نشير إلى أن فكرة استمرار الملك بعد الممات كان لها تأثير فى تخفيف حدة إطلاق السلطات والحيلولة دون الاستبداد من جانب الملك ، ومن ثم فإن بقاء الملك بعد البعث فى حظيرة الآلهه يعد ضمانة جوهرية لذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، وفى هذا الخصوص ثار التساؤل عن مدى تمتع الملك الآله بذاته الإلهية بعد مماته ، ويمكن القول بأن الملك الفرعونى احتفظ بالخلود سوا . كان ذلك

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ أحمد فخرى « مصر الفرعونية » . القاهرة . طبعة ١٩٥٢ . ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى « تاريخ القانون المصرى دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » . طبعة ١٩٧٨ . ص ٤٧ . كذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٤٤ وما بعدها .

حال حياته أو حال موته ، إذ إنه في هذه الحالة الأخيرة يظل حياً في مملكة السماء العلية التي ينتقل إليها الملوك الآلهة ويخلفهم في حكم مصر الفرعونية أحد أبنائهم بالذات المقدسة الذين يحملون ذات الصفات الإلهية المنحدرة من الإله الأعظم الأكبر الخبير باعث الحياة ومصدر كل خصب وفير ونبت وغازير وعطاء . كثير الإله « أوزوريس » الذي كان - على حد تعبير بعض الفقهاء ^(١) - الإله الذي يعهد إليه بنبت الزرع ويتولى تخصب الأراضي المختلفة ، مما يعود على حياة الدولة الفرعونية بالخير والرفاهية ، ومن ثم فإن فكرة ألوهية الملك وخلوده بعد مماته تساهم بشكل أساسي في فلسفة الحكم المطلق ، وتركيز جميع السلطات الموجودة في الدولة الفرعونية في يد الملك الفرعون اعتماداً على صفته الإلهية التي تبغى خير ونفع الدولة الفرعونية وشعبها المتدين وتحول دون استبداده بالسلطة حتى يظل إلهاً بعد الممات ، الأمر الذي جعل فكرة استمرارية الملك بعد الممات قيماً يحد من سلطاته .

ومن الجدير بالذكر أن نظم الحكم في ظل الديمقراطيات الحديثة التي قررت الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لم تأخذ بمبدأ المسؤولية الأخروية أو الأساس الديني لكفاله تطبيق هذا المبدأ ، وبالتالي فإن مصر الفرعونية على وجه الخصوص تكاد تقترب من فلسفة النظام الإسلامي نحو الأخذ بمبدأ مسؤولية الحكام الأخروية ، وهو ما أفتقدته النظم الحديثة ، كما أن تقرير مسؤولية الملك الأخروية انبثاقاً من فكرة ألوهية الملك من شأنها أن تحدث ذلك التوازن النفسى العجيب والتعادل في ممارسة الملك لسلطاته دون الافتتات على حقوق الأفراد وحررياتهم ، لأنه يوازع من الدين يتقيد دائماً بمراعاة الأهداف المثلى نحو إقامة العدل والحق والخير والرفاهية للشعب ، مما يكون له أثره البالغ للحيلولة دون الاستبداد بالسلطة ، كما أن المسؤولية الأخروية تعد صمام أمان تحمى الملك من ولوجه طريق العسف أو الانحراف إذ يجد - بحكم الوازع الديني الناجم عن المسؤولية الأخروية - قوة إلهية تسيطر عليه وتجعله أبعد ما يكون عن الفساد وأقرب إلى قواعد العدل والحق وصورن حقوق الأفراد وحررياتهم العامة ، مما يجعل المسؤولية الأخروية للحكام بمثابة العوض الخير لغياب مبدأ الفصل بين السلطات في الامبراطوريات الشرقية القديمة .

وغنى عن البيان أن اتباع المصريين القدماء لمراسم دفن خاصة وشعائر جنازية متميزة للملك الصالح وحرمان الملك غير الصالح منها ، يعد قيماً كذلك على سلطات الملك المطلقة ويحول دون استبداده بالسلطة ،

(١) يراجع في تبيان مدى ما يترتب على الصفة الألوهية للملك من أنه المصدر الرئيسى للتخصب والخير على الدولة المصرية الفرعونية ما يلي :-

DRIOTON ET VANDIER : op. cit, pp. 146 - 151 .

Erman et Ranke. La civilisation Égypt, op. cit, pp. 70 - 110 .

كذلك يراجع في ذلك :

AYMARD : op. cit, p. 23 .

حيث يذكر الفقيه أيمارد بصدد خلود الملك الفرعونى بعد مماته على لسان أحد وزراء الدولة الحديثة وإرتباطه بعد مماته بما يصنعه خيراً للبلاد : « إن الملك إله حى ، إنه لا يموت ، إنه يحيا بأعماله ... » .

ومن ثم يمكن القول بأن هناك ضابطاً دينياً يمكن أن يحد من سلطات الملك المطلقة فى هذا الشأن . وهذا الضابط يرجع - كما يقول ديودور الصقلى - إلى اتباع المصريين القدماء مراسم دفن خاصة وشعائر جنازية متميزة بالنسبة للملك الصالح ^(١) الذى يعمل لخير شعبه وتحقيق العدل فيما بينهم ، وتمثل تلك الشعائر والمراسيم فى أنه عندما يموت الملك توضع جثته فى النعش فى آخر أيام الحداد أمام مقبرته وتشكل له محكمة لنظر أفعاله وتصرفاته أثناء حياته ^(٢) ويحضر مراسيمها أفراد الشعب ، ويكون لكل فرد الحق فى أن يوجه إليه اللوم أو الإتهام فإما أن يكون الملك عادلاً وإما ألا يكون كذلك ، فإن كانت أفعاله تعبر عن معنى الحق والخير والعدل وأنه لم يظلم أحداً ولم يرتكب أثاماً أثناء حياته على الأرض أجمع الناس لتشجيع جنازته وقام كبار الكهنة بإجراء الطقوس الدينية لمراسيم الدفن وتحدث الناس عن أفعاله الخيرة وأعماله الصالحة ومن ثم فإنه ينتقل إلى مصاف الآلهة فى السماء ويظل خالداً فى نظر شعبه مع الآلهة ، أما إذا كان الملك المتوفى فاسداً وظالماً وأنه لم يتحر الحقيقة والعدل بل صار على الإثم والعدوان فإنه يحرم من إجراء الطقوس الدينية المناسبة ولا تجرى له مراسيم الدفن الخاصة بالملوك المخلدين فى السماء ، ورددت الجماهير أفعاله السيئة التى لم تجلب لهم سوى الخزي والدمار، ومن ثم يهوى جسده المادى للأبد وتلحقه اللعنات وتغدو روحه هائمة جاثمة لا تستقر على حال .

وبالبناء على ما تقدم أصبح إجراء الطقوس الدينية ومراسيم الدفن الرسمية قيماً جديداً على سلطات الملك المطلقة ، ويات من الضروري أن يكون الملك صالحاً وخيراً وعادلاً بين أفراد شعبه حتى يضمن نيل شرف إجراء الطقوس الدينية ومراسيم الدفن الرسمية لانتقاله إلى مملكة السماء مع الآلهة المخلدين ، فإن لم يكن الملك صالحاً وعاش فى الأرض فساداً حُرِم من شرف الدفن الرسمى طبقاً للطقوس المرعية وما يستتبعه ذلك من الخزي والعار واللعنة التى تلحق جسده بعد الموت ، وهو ما يشكل له لعنة أبدية فى صورته جزاء تهديدي وقيد حقيقى يرد على سلطات الملك المطلقة أثناء حياته ، ومراحل حكمه ، فيما لو انحرف عن جادة الصواب ولجأ إلى الفساد والاستبداد وتنكب وجه الحق والعدل وسلك طريق الظلم والظفیان .

ويستفاد مما تقدم أنه رغم قيام نظام الحكم فى الامبراطوريات الشرقية القديمة على مبدأ تجميع أو تركيز السلطات فى قبضة يد الملك ، إلا أن تخوف الملك من المسؤولية الأخروية كان قيماً على سلطاته المطلقة تجعله يسعى نحو تحقيق الخير لشعبه ورخائه وازدهاره ، وكانت المسؤولية الأخروية جزءاً من ذلك النظام البديل لقياب مبدأ الفصل بين السلطات ، لأن هذه المسؤولية تمثل ساجاً واقياً يحول دون افتتانه على حقوق الأفراد وتحول دون الاستبداد وهى ذات الغايات التى شرع من أجلها تقرير مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ٥٤ .

(٢) انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى . المرجع السابق . ص ٦٨ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن .

المرجع السابق . ص ٧٨ .

المبحث الثانى

قابلية شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة للانتقياد وتعاونهم لدفع الأخطار المشتركة ونظام تجميع السلطات

ومن بين الأسباب الفلسفية المهمة لقيام نظام تجميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة خوف هذه الشعوب من الفوضى وحبهم للنظام ، وحرصهم على تلاقى الأخطار الخارجية مما دعاهم إلى سهولة الانتقياد لحاكم فرد ، واقتضى تعاونهم معاً ، لدفع هذه الأخطار ، خضوعهم لحاكم فرد على النحو التالى :

أولاً- قابلية شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة للانتقياد وأثره على نظام تجميع السلطات :

ومن بين الأسباب التى أدت إلى قيام نظام تجميع السلطات وتركيزها فى يد الملك من الناحية الفلسفية ما تميزت به الطبيعة النفسية لشعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة حيث كانت سهولة الانتقياد لقائد حاكم واحد يفرض سيطرته عليهم ، ذلك أن الإعتقاد ساد شعوب تلك الامبراطوريات بضرورة الانصياع والامتثال لما يأمر به الملك ، سواء كان إلهاً أو ابناً للإله أو وسيطاً بين الشعب والإله ، اعتماداً على فكرة العقيدة الدينية ، لأن ما ينطق به هو القانون والحق ، وما على الشعب سوى الطاعة العمياء للإرادة الإلهية ، وبعبارة أخرى فإن ثمة عاملاً نفسياً وسيكولوجياً يسيطر على شعوب مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين مقتضاه ضرورة انقيادهم وإمتثالهم لحاكم قوى ، وهو ما يعبر عن سلبيتهم بصدد المشاركة فى السلطة كأثر مباشر لنظام تجميع السلطات ، مما أدى إلى قيام الحكم المطلق بتركيز كل السلطات فى يد الملك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البيئة المصرية القديمة ، والعراقية القديمة ، وموقع نهر النيل ، ونهرى دجلة والفرات كفل الرزق ودواعى الاستقرار لدى شعوب مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين وأنشأ لديهم شعوراً بالأمان والطمأنينة وأصبحوا لا يتطلعون بشغف إلى ما وراء حدود أقطارهم ، وقد انعكس ذلك بدوره على سلوكيات المصرى القديم ، والعراقى القديم ، فنشأ هادى الطبع مطمئن النفس ، وأوجد ذلك نوعاً من الالتصاق بين الشعب وأرضه وحقله ، ومن ثم أمن بقدم اليسر بعد العسر، مثلما يقدر الفيضان بعد الجذب ونشأ فى أعماق وجدانه شعوراً قوياً مفاده التفاؤل بالمستقبل بفضل إنتظاره للفيضان الذى يجلب الخير والرخاء ، كما ولد بداخله الحياة بأمالها وأحلامها سواء بالنسبة لأموره الشخصية أو لأموار بلاده ، ولعل هذا الجانب النفسانى والطابع الخلقى لشعوب الامبراطورية الشرقية القديمة يفسر لنا حقيقة سلبية هذه

الشعوب تجاه شئون الحكم ، وسهولة انقيادها للحاكم الفرد الذى يجمع بين يديه زمام السلطة ، بيد أن سلبيتهم - فى هذا المجال - اتسمت بصفة التأقيت ، ذلك لأننا سوف نرى - فيما بعد - بأن شعوب هذه الامبراطوريات عندما يشعرون بأن الحاكم إذا أنتهك قدسية العدالة ، وهى من سمات الإله ، فعندئذ تتحول سلبيتهم وعزوفهم عن المشاركة فى شئون الحكم إلى إيجابية تصل لحد الثورة^(١) .

وفضلاً عما تقدم ، فإن كثافة سكان الامبراطوريات الشرقية القديمة كان يستلزم وجود قائد وموجه يفرض النظام ، وهو ما يتحقق بضرورة خضوعهم لحاكم فرد يملك زمام السيطرة على الشعوب الكثيرة وقيامه بتوجيههم خوفاً من بث الفوضى وهو ما فرض قيام نظام تجميع السلطات .

ثانياً - تعاون شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة لدفع الأخطار المشتركة وأثره على نظام تجميع السلطات :

من الجدير بالذكر أن لجوء شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة إلى التعاون فيما بينهم من أجل دفع الأخطار المشتركة الناجمة عن الطبيعة أو الإنسان مثل انتشار المفاسد والمظالم ، اقتضى تجميع السلطات فى يد الملك لدفع هذه الأخطار والعيش فى سلام ، وبالتالي فإنه فى ظل تلك الامبراطوريات لم يكن يتصور وجود مبدأ الفصل بين السلطات ، وما يقتضيه من توزيع السلطات على عدة هيئات ، لأن الأمر كان يقتضى وجود حاكم واحد يستطيع أن يسيطر على الشعب بأكمله ، بل إن الشعب نفسه ما كان ليرتضى إلا وجود الحاكم الفرد القوى الذى يستطيع أن يقضى على المخاطر المشتركة التى يتعرضون لها ، ومن أجل ذلك فإن التعاون الذى أنعقد عليه إجتماع شعوب الامبراطوريات الشرقية ، والناشئ عن البيئة الشرقية القديمة هو الذى أدى إلى نشأة نظام تركيز وتجميع السلطات .

وفى مصر الفرعونية فإن التنظيم السياسى قد بدأ من القرية وفى تطور لاحق تكونت الدولة ثم الامبراطورية الكبرى الأمر الذى جعل زمام السلطة فى يد حاكم فرد ، وأن ذلك الأمر لم يرجع إلى إرادة الحاكم المطلق فحسب ، بل إلى الظروف المشتركة التى كانت تجمع المصريين القداماء ، والأخطار التى كانوا يواجهونها ، مما جعل أمر وحدتهم تحت لواء الملك أمراً مستساغاً ذلك لأن المصريين القداماء كانوا يعتمدون على فيضان النيل مما جعل الفوائد التى يفتنمها هؤلاء ، السكان من تنظيم شئون الزراعة والرى مشتركة^(٢) ، وفضلاً عن ذلك فقد واجه المصريون القداماء خطراً مشتركاً تمثل فى تقلبات مياه النيل ، مما دفعهم لمواجهة

(١) يراجع فى هذا المعنى : الأستاذ فؤاد محمد شبل « الفكر السياسى » . المرجع السابق . ص ٤٠ .

(٢) انظر الأستاذ فؤاد محمد شبل « الفكر السياسى » . المرجع السابق . ص ٤٦ .

هذا الخطر وذلك بقيامهم بأعمال من شأنها تقوية الجسور وحراستها معظم موسم الفيضان ، وبإقامة القرى على تلال مرتفعة وأخيراً المخاطر المشتركة التى تأتى عن طريق الصحراء جعل المصريين القدماء يتعاونون لشق الترع وإقامة الجسور على الحياض ، ومفاد ما تقدم أنه قد بات مسلماً لدى المصريين القدماء ، بضرورة التعاون والتنسيق والتضامن فيما بينهم لدفع الأخطار المشتركة المشار إليها ، الأمر الذى استلزم خضوعهم لسلطة حاكم فرد من أجل فرض النظام والطاعة على الجميع مما يحقق النفع العام على الامبراطورية ، ذلك لأن الطبيعة شاحنة بأن تكون مصر القديمة وطناً واحداً يصعب تجزئته وهو ما يجد سنده القوى لتجميع السلطات بيد الملك .

أما فى بلاد ما بين النهرين فقد كانت المخاطر الناجمة عن كثرة المفاصد والمظالم اقتضت ضرورة تعاون الشعب العراقى القديم لدفع هذه المخاطر ، وكان ذلك عن طريق خضوعهم لسلطة حاكم فرد قوى يستطيع فرض سيطرته على الشعب ولن يتحقق ذلك إلا بتجميع جميع السلطات بيده وبصفة مطلقة ، فقد كان بعض الأفراد من رجال الدين والكهنة وحكام الاقاليم يستغلون وظائفهم مع الشعب ، مما يكون له أثره السىء على أسلوب الحياة الاجتماعية داخل بلاد ما بين النهرين ، حيث كان يوجد تفاوت طبقى بين ثلاث طبقات وهى النبلاء والعامه (الموشكينو) والأرقاء ، فكان بعض ذوى السلطة يقومون بإبتزاز أموال الشعب ، وقد ساد ذلك على وجه الخصوص فى مدينة لاجش Lagash السومرية فى عام ٢٥٠٠ قبل الميلاد تقريباً ، مما استدعى أحد ملوكها إلى الاصلاح ودرء المفاصد ورفع الظلم عن الشعب وهو الملك أوروكجينا Urukagina الذى قام بتركيز جميع السلطات بيديه حتى يمكن الضرب على أيدي العابثين ممن يستغلون وظائفهم من رجال الكهنة وبعض الموظفين ، ورفع الظلم عن الفقراء نتيجة استغلال الأغنياء « حيث قطع أوروكجينا عهداً على نفسه أمام تنجرسو بأنه لن يسمح بأن يقع اليتيم أو الأرملة ضحية للقوى »^(١) وأنه لا يتأتى له تحقيق ذلك إلا بتجميع السلطات فى يديه بشكل مطلق .

وقد عم الفساد وأستشرى الظلم فى مدن كثيرة فى بلاد ما بين النهرين فى عدة عصور ، فما كان من الملوك سوى قيامهم بتجميع السلطات جميعها بين أيديهم حتى يمكن قيامهم بالإصلاح العام فى هذه المدن ، لذلك فإن الملك أورنمو عندما أصدر تشريعه فقد تضمنت مقدمة هذا التشريع أن الملك أورنمو بعد أن قام بالأعمال التى تؤكد سلامة أور وبلاد سومر من الناحيتين العسكرية والسياسية ، قد وجه اعتباره وتقديره إلى الشئون الداخلية فقضى على الغشاشين والمرتشين ، وعمل كل ما من شأنه للحيلولة دون أن يقع اليتيم فريسة للغنى والأرملة ضحية للقوى^(٢) .

(١) يراجع فى ذلك : كزيمر « من ألواح سومر » . ترجمة طه باقر . المرجع السابق . ص ١٠٩ .
Shmokol: Sumer et la civilisation pumerienne, p. 68 et suiv .

(٢) يراجع فى ذلك : كزيمر « من ألواح سومر » المرجع السابق . ص ١١٩ .

كما يمكن القول بأن الملك حمورابي قد أصدر تشريعه الشهير وجاء في مقدمته أن الآلهة هي التي قامت باختياره من أجل تحقيق خير الشعب ، من أجل أن تشرق العدالة على ربوع البلاد ، وليتم هلاك الفاسد والشرير ، ولئلا يطفى القوى على الضعيف ، ومن أجل ذلك قام الملك حمورابي بتجميع كل السلطات في يديه من أجل تحقيق الغايات السالفة ، لأنه هو المسئول الأوحد أمام الآلهة ، وبالتالي فإن المخاطر المشتركة للشعب الناجمة عن طبيعة الإنسان وسعيه إلى الظلم والفساد اقتضت تجميع السلطات في يد الملك حتى يمكن أن يقضى على الفساد والأشرار والظلم ، وبالتالي كان تجميع السلطات وسيلة للحد من الاستبداد وليس سبباً لوقوعه نتيجة التجميع والتركيز للسلطات في يد واحدة ، وهو ما كان يتلائم ويتناسب مع البيئة الأصيلة للامبراطوريات الشرقية القديمة ، والتي لم يلائمها توزيع السلطات في ذلك الحين .

المبحث الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات في فكر حمورابي

يعتبر حمورابي سادس ملوك الأسرة البابلية القديمة ، وأهمية دراسة قانون حمورابي ترجع إلى أنه كان من أشهر ملوك بلاد ما بين النهرين قاطبة ، فضلاً عن أنه في ظل حكمه توجدت بلاد ما بين النهرين على الصعيدين السياسى والقانونى وأصبحت امبراطورية شاسعة الأطراف ، كما أن قانونه يعد كذلك من بين أقدم التشريعات في العالم القديم التي وصلت إلى العصر الحديث ، واستمر حكم الملك حمورابي منذ عام ١٧٢٨ حتى ١٦٨٦ قبل الميلاد على وجه التقريب ، ويذهب البعض إلى أن مدة حكمه قد استطلت ما يقرب من ثلاثة وأربعين عاماً^(١).

وواقع الأمر أنه بالنظر إلى قانون حمورابي نجد أن جميع المواد المدونة به ، والتي وصلت إلى العصر الحديث ، تتناول معظم الأنشطة الناشئة عن تنظيم روابط القانون الخاص كمسائل العقود المختلفة والأسرة والزواج والميراث والمسائل المتعلقة بتنظيم النشاط الزراعى والأراضى ، كما تناول القانون بعض مسائل أخرى

(١) يراجع بصلد ظروف العثور على قانون حمورابي واهتمام العالم الحديث بنصوصه : الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى و النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم « . طبعة ١٩٨٠ . ص ٦٦ وما بعدها ، كذلك :الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى « قانون حمورابي » ترجمة النص . منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس . العدد الأول . يناير ١٩٧١ . السنة الثالثة عشرة . ص ٢ .

مثل التنظيم القضائي والإجراءات والقانون الجنائي ، الأمر الذي يجعل النظرة السطحية لهذا القانون تنبئ عن عدم تناوله لمبدأ الفصل بين السلطات ، ومن ثم فالباحث يرى - على نحو لم يسبقه فيه أحد القانونيين في البلاد العربية على حد علمه - أن حمورابي قد تناول مبدأ الفصل بين السلطات في ذات القانون^(١) ، ولنا أن نتلمس أفكار حمورابي بصدده مبدأ الفصل بين السلطات من خلال مقدمة قانونه وخاتمته أيضاً ، وسوف نرى نتائج مبهرة للغاية وصل إليها فكر الملك حمورابي بشأن المبدأ محل الدراسة .

على أنه إذا كان معظم الباحثين والفقهاء قد تحدثوا عن الملك حمورابي بوصفه مشرعاً من الطراز الأول إلا أننا لم نلاحظ أن أحداً منهم قد تناول أفكاره بحسبانه فيلسوفاً متفرداً لدى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، ذلك أن الباحث يرى - وعلى ما سوف نرى - أن الملك حمورابي كان فيلسوفاً عظيماً لا يقل روعة عن كونه مشرعاً ، بيد أن فلسفته لم تكن واضحة أو صريحة وإنما يلزم التعمق في بحث فحواها حتى يمكن بيان معناها وهو ما لم يجد له الباحث تأصيلاً لدى معظم الباحثين والفقهاء الذين تناولوا تشريعه بالدراسة والبحث على نحو يجعل الباحث أول من تطرق لمفهوم الفصل بين السلطات - كمبدأ أصيل في القانون العام- في فكر وفلسفة الملك العظيم حمورابي .

وعلى ذلك سوف نقسم دراستنا لفكر حمورابي بشأن مبدأ الفصل بين السلطات في ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي :

المطلب الأول : نظام تجميع السلطات في فكر حمورابي .

المطلب الثاني : فكرة الاختيار الإلهي كأساس مباشر لتبرير نظام تجميع السلطات .

المطلب الثالث : بديل الفصل بين السلطات في فكر حمورابي (الوسائل الفنية لتحقيق أهداف مبدأ

الفصل بين السلطات)

(١) يراجع بشأن ترجمة « قانون حمورابي » ما يلي :

- العالم الفرنسي شيل Scheil وهو أول من ترجمه من اللغة السامية البابلية إلى اللغة الفرنسية في :
Mémoires de la délégation Française en perse, IV 1902 .

- ترجمة كل من ديرفروميلز

G.R.Driver and J.C.Miles, The Babylonian Laws, vol. II, Oxford University press, 2nd ed. 1960 .

- ترجمة تيوفيل ميك Theophile.J. Meek التي وردت في :

Ancient Near Eastern Texts. Relating to the Old Testament, princeton University press, 2nd ed. 1955 .

وقد اشار الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي إلى هذه الترجمات . المرجع السابق . ص ٦ . ٤ . " قانون حمورابي " ترجمة النص الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس . العدد الأول . يناير ١٩٧١ السنة الثالثة عشرة من ص ١ - ٦١ .

وهناك بعض المؤرخين المصريين الذين قاموا بترجمة قانون حمورابي مثل الأستاذ الدكتور نجيب ميخائيل إبراهيم في " مصر والشرق الأدنى القديم " . الجزء السادس . ص ٥٣ وما بعدها . ولكن الباحث سوف يعتمد على ترجمة الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي باعتباره أول العلماء القانونيين المصريين الذين قاموا بترجمة هذا القانون على حد تعبيره الوارد بترجمة ص ٢٠٠ .

المطلب الأول

نظام تجميع السلطات فى فكر حمورابى

تعرض حمورابى فى قانونه لنظام تجميع السلطات ، حيث يمارس الملك السلطات كافة ، والدهش أنه تحدث عن السلطات الثلاث التقليدية المعروفة فى العصر الحديث وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وذلك عندما قال حمورابى فى خاتمة قانونه وهو يتحدث عن الرجل الذى يملك السلطة - يقصد الملك - أنه ^(١) « إذ كان ذلك الرجل قد انتبه إلى كلماتى التى سجلتها على صرحى ، لم يستخف بقضائى ، لم يبطل أوامرى (و) لم يشوه رسومى المحفورة ، فليوسع شمش مَلِك ذلك الرجل مثلى أنا الملك العادل (و) ليقدر شعبه بالعدل ». وهكذا يكون حمورابى قد تحدث عن السلطات الثلاث وتجميعها فى يد الملك ، وتستفاد السلطة القضائية من قوله « لم يستخف بقضائى » والسلطة التنفيذية من قوله « لم يبطل أوامرى » والسلطة التشريعية يعبر عنها بقوله « لم يشوه رسومى المحفورة » و « كلماتى التى سجلتها على صرحى » كما أن حمورابى لم يكتف بتجميع السلطات الثلاث بيد الملك فحسب بل أنه اتبع أسلوب الترغيب من أجل توسيع سلطات الملك فى حالة احترام الملك لقواعد العدالة وهو بصدد ممارسته لهذه السلطات ، على النحو النموذجى الذى رسمه حمورابى لنفسه ، كما أن حمورابى قد استخدم حرف « لم » لنعنى الماضى والحاضر والمستقبل للدلالة على خطورة انتهاك الملك للسلطات الثلاث على نحو يخالف العدالة ، لذا استلزم أسلوب النفى بما يستتبع استبعاد قيام الملك بخرق حدود السلطات المرسومه له فى جميع الأوقات والأزمنة .

وهذا يعنى أن السلطات الثلاث يمارسها الملك وبصفة مطلقة ، والسلطات المطلقة نجدها فى فكر حمورابى وهو يناشد الآلهه بإطلاق هذه السلطات ، على النحو الذى كان يمارسه حمورابى ذاته ، ويظهر ذلك من قوله « فليوسع شمش مَلِك ذلك الرجل مثلى .. » ، ثم نجد حمورابى يؤكد ذات فكرته بشأن نظام تجميع السلطات بيد الملك ، وهو يتحدث عن الجزاءات التى تنتظر الملك فى حالة انتهاكه لممارسة هذه السلطات على نحو يخالف القواعد المرسومة من قبل الملك حمورابى ، وذلك بقوله فى خاتمته ^(٢) « إذا كان ذلك الرجل لم ينتبه إلى كلماتى التى سجلتها على صرحى ، أحتقر لعناتى ولم يخشى لعنات الآلهه ، ومن ثم عمى القضاء الذى قضيته ، وأبطل أوامرى (و) بدّل رسومى المحفورة ... » بل لقد كان خروج الملك عن الحدود

(١) قانون حمورابى . المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٢) قانون حمورابى . المرجع السابق . ص ٥٨ .

المرسومة له بصدده هذه السلطات مبرراً لإقصائه عن السلطة وانتهاء حكمه وذلك أياً كان شكل نظام الحكم المطلق أو مسمياته ويظهر ذلك فى قول حمورابى فى خاتمة قانونه ^(١) « ... ليحرم أنوم العظيم أبو الإلهم الذى دعانى للحكم ، ذلك الرجل ، سواء كان ملكاً أو عاهلاً أو حاكماً أو أياً من البشر يحمل اسماً ، من المجد الملكى ، ليقتصف صولجاته (و) ليلعن قدره ... » .

وقد أضاف حمورابى إلى سلطات الملك الثلاث التقليدية ، السلطة العسكرية إذ الملك يكون مكلفاً بتحقيق النصر لشعبه وقيادة الجيش وإنهاء الحروب بالنصر حتى يعم الأمن سائر البلاد . ويظهر ذلك ، بوضوح ، حمورابى فى خاتمة قانونه بقوله ^(٢) « أنا حمورابى الملك الرحيم ، لم أكن مهملاً أو متراخياً فيما يخص القوم ذوى الشعور السوداء الذين منحنى إياهم الليل (و) خففت من آلامهم القاسية (و) جعلت نوراً بشرق فوقهم بالسلاح القوي الذى منحنى إياه البابا وعشتر ، بالحكمة التى قسمتها لى إياه ، بالمهارة التى أعطانيها مردوك ، قد أستأصلت أعداء (ى) من الشمال إلى الجنوب ، أنهيت الحروب وعمرت البلد ، لقد جعلت أهل المدن يستلقون فى فرشهم آمنين (و) لم أذع لهم شيئاً يروعهم » .

ويؤكد حمورابى على نظام تجميع السلطات بيد الملك فى أكثر من موضع ، ويردده أكثر من مرة فنراه مثلاً يتحدث عن السلطة التشريعية وأثرها فى التمتع بحكومة يسودها الاستقرار ، وأنه كلما كانت قوانينها عادلة كان نظام الحكم رشيداً ، وهذا ما يقوله حمورابى فى خاتمة قانونه إذ يذكر فى هذا المعنى ^(٣) « (هذه هى) القوانين العادلة التى أصدرها حمورابى الملك القدير ومكن (بها) البلد من أن تتمتع بحكومة مستقرة وحكم رشيد » ثم يتحدث عن السلطة التشريعية وأهميتها فى إقامة وتنظيم مدينة بابل ، ومدى علاقة السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، إذ يرى أن السلطة التشريعية تضع القواعد العامة المجردة التى تنطبق على الوقائع كافة وسائر المواطنين ، أما عن السلطة القضائية فهى تقتصر على الفصل فى الخصومات وتحقيق العدالة وتطبيق القاعدة القانونية التى تنطبق على الواقعة المعروضة ، وهو ما يؤكد حمورابى بقوله فى خاتمة قانونه ^(٤) « لئلا يظلم القوى الضعيف (و) لأحقق العدل لليتيم (و) الأرملة ، قد سجلت كلماتى الغالية على صرحى وأقمت (ها) فى مواجهة تمثالى (المسمى) « ملك العدل » فى بابل ، المدينة التى رفع ذروتها أنوم والليل عالياً (نحو السماء) فى اسجيل ، المعبد الذى استقرت دعائمه كالسما والأرض ، لتقرير حكم البلاد (و) اتخاذ قرار البلد (و) من ثم تحقيق انعدل للمظلوم » . ثم يضى يقول فى خاتمة

(١) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٢) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٣) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٦ .

(٤) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٧ .

قانونه^(١) « ليذهب الرجل المظلوم الذي تكون له دعوى إلى تمثالي (المسمى) « ملك العدل » وليجد من يقرأ له ما هو مسجل على صرحي وليسمع كلماتي القيمة ، حتى يوضح صرحي له دعواه ، ليتبين القاعدة التي تنطبق عليه (و) لتدخل الراحة إلى قلبه » . وقوله كذلك^(٢) في ذات الحاقمة مبيناً أن السلطة التشريعية ينبغي أن تكون قوانينها عادلة « حتى نهاية الزمن ، نعم إلى الأبد ، ليراعى الملك الذي سوف (ينصب) في البلد الكلمات العادلة التي سجلتها على صرحي ، ليمتنع عن تغيير قضاء البلد الذي قضيته وأحكام البلد التي أصدرتها وتشويه رسومي المحفورة » . وقوله كذلك^(٣) « إذا كانت لذلك الرجل سلطة وكان بذلك قادراً على إجراء العدل في البلد لينتبه إلى الكلمات التي سجلتها على صرحي (و) ليبين له ذلك الصرح العرف (و) القاعدة قضاء البلد الذي قضيته (و) أحكام البلد التي أصدرتها ، ليستطيع بذلك أن يجرى العدل بين قومه ذوى الشعور الداكنة ، لكي يفصل في قضاياهم ويصدر أحكامهم ، لكي ينتزع الفساد والشرير من بلده (و) يحقق الرخاء لشعبه » . وهكذا وضحت تماماً السلطات الثلاث في فكر حمورابى وقيام الملك بتجميع السلطات كافة في يده ، وهو لا يمل من تكرار ذات السلطات فى أكثر من موضوع ، وأنه يقرنها دائماً بفكرة العدالة كإسلوب أخلاقى لممارسة السلطة ، وكان الملك يمارس السلطات المطلقة ، وهذا ما يعبر عنه حمورابى فى مقدمة قانونه إذ إنه بعد أن أوضح السلطات التى يقوم بتجميعها فى يده ليمارسها على وجه مطلق دون مشاركة من أية هيئة أخرى يورد بأن الملك يمارس « كل شىء » للدلالة على أن السلطات جميعها بسائر أنواعها إنما تنعقد للملك وحده ، إذ يقول حمورابى فى مقدمة قانونه تعبيراً عن هذا المعنى بقوله^(٤) : « أنا حمورابى ، الراعى الذى دعاه الليل ، الذى يجمع أطراف الوقرة والرخاء ، الذى يقوم بكل شىء ، من أجل نبور Nippur ، رابطة السماء والأرض .. » . ومن ثم وضع تماماً نظام تجميع السلطات فى فكر حمورابى .

(١) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٧ .

(٢) " قانون حمورابى " . الحاقمة . المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٣) " قانون حمورابى " . الحاقمة . المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٤) " قانون حمورابى " . الحاقمة . المرجع السابق . ص ٦ .

المطلب الثاني

فكرة الاختيار الإلهي كأساس مباشر لتبرير نظام تجميع السلطات

إذا كان نظام تجميع السلطات في مصر الفرعونية يقوم على فلسفة الطبيعة الإلهية المقدسة للملك اعتماداً على فكرتي البنية الإلهية وألوهية الملك - بوصف الملك ابناً للإله أو هو الإله ذاته - إلا أن فلسفة نظام تجميع السلطات في بلاد ما بين النهرين قد قامت على الطبيعة البشرية للملك المستوحاه من الآلهة ، وهذا يعني أن الملك في العراق القديم كان بشراً سورياً غاية ما في الأمر أنه مجرد وسيط بين الآلهة والشعب ، فهو يعدد وكيلاً عن الآلهة أو ممثلاً لها أمام الشعب ، وينتج عن ذلك أن السلطة في مصر الفرعونية كانت تجد مصدرها وممارساً واحداً هو الملك ، فهو مصدر السلطة وهو الذي يمارسها ، بينما في العراق القديم نجد أن مصدر السلطة تتعدد للآلهة أما من يمارسها فهو الملك بصفة وكيل عنها ، وهكذا يختلف مصدر السلطة عن القائم بممارستها ، وهذه المغايرة ترتب نتيجة معينة أن الملك في بلاد ما بين النهرين يخضع للمسؤولية أمام الآلهة التي لها أن تصب غضبها ولعناتها عليه بل وانقضاء حكمه ومن هنا تلعب فكرة الاختيار الإلهي دوراً بارزاً في بلاد ما بين النهرين كأساس مباشر لتبرير نظام تجميع السلطات على غرار ما لعبته فكرة الحق الإلهي للملك في مصر الفرعونية لتبرير ذلك النظام .

وواقع الأمر أن فكرة الاختيار الإلهي ، كأساس لتبرير نظام تجميع السلطات ، قد وضحت تماماً في فكر حمورابي ، الذي أكد عليها أكثر من مرة في مقدمة وحاشية قانونه ، ويؤكد حمورابي أنه تولى ممارسة السلطات كافة عندما دعت الآلهة واختارته ملكاً على الشعب ليمارس السلطات نيابة عنها ، وبصفته وكيلاً عنها أو ممثلاً لها أمام شعب العراق القديم ، وقد كان هذا الاختيار لتحقيق الخير والرخاء للشعب ، ويقول حمورابي في مقدمة قانونه تعبيراً عن ذات المعنى^(١) : « حين عهد أنوم Anum المجدد ملك أنونكى An-
An-
Innanna .

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتاني " قانون حمورابي " . مقدمة القانون . المرجع السابق . ص ٦ .
وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمود زنتاني عن أسماء الآلهة ما يلي :

آنوم : إله السماء وأبو الآلهة ، كان يعبد بصفته خاصة في معبد اينا Eanna في أوروك Uruk حنباً إلى جنب مع الآلهة
Innanna .

أنونكى : هم الآلهة الأدنى التابعون لأنوم .

البل : أو انليل إله العاصفة وكان يعبد بصفة خاصة في معبد اكور Ikur في نيبور Nippur في وسط مملكة بابل
مردوك : إله بابل ، وفي عهد حمورابي إله الامبراطورية البابلية وقد انتقلت إليه وظائف البل بنا . على تفويض ، وكان
يعبد بصفته خاصة في معبد اسجيل Esagil في بابل

ايا : سيد الأرض بما فيها المياه مانحة الحياة التي تخرج في المجارى والينابيع وهو أب مردوك . وكان يعبد بصفة خاصة
في معبد ايزو Ealzu في اريدو في الجنوب من مملكة بابل .

الاججي . الآلهة الأدنى التابعون لاليل .

شمش . إله الشمس وإله العدل كان يعبد بحاحه في معبد ايباب Ebabbar في سير في شمال بابل .»

Annunaki (و) اليل Ellil سيد السماء والأرض الذى يقسم أقدار البلد ، بالولاية الإلهية على جمهور الشعب إلى مردوك Marduk بكر ايا Ea وعظماه بين الاجيى Igili وناديا بابل باسمها المجد (و) من ثم جعلها مبرزه فى جهات العالم (الأربع) ، وأقاما من أجله ملكاً خالداً راسخ الدعائم كالسما ، والأرض فى ذلك الوقت دعانى أنوم واليل من أجل خير الشعب « ثم يذكر حمورابى فى ذات المقدمة « أنا حمورابى الراعى الذى دعاه اليل الذى يجمع أطراف الوفرة والرخاء ، الذى يقوم بكل شىء ... » .

ويبين حمورابى فى مقدمة قانونه أن الملك ينبغى أن يكون خاضعاً خضوعاً تاماً للآلهة بوصفهم مصدر السلطات فهو يعد تابعاً لهم تبعة دينية كاملة من حيث الإشراف والرقابة والمتابعة ويظهر ذلك فى قوله بالمقدمة^(١) « باسم حمورابى الأمير التقى الذى يخشى الرب ... » ثم نجده يقول فى المقدمة كذلك^(٢) « الملك الذى جعل ألقاب عشتى فى أمشمش Emishmish فى نينوى Nineveh (الأمير) التقى الخاشع فى الصلاة للآلهة العظام ، سليل سومار - لا - ال - suma - La - el ، وريث سن - أويلت Sin - uballit القوى » .

ويذهب حمورابى إلى ربط فكرة الاختيار الإلهى كأساس لتبرير نظام تجميع السلطات ، وبين النتائج التى يمكن أن تتحقق من إتباع هذا الخيار الإلهى ، أهمها أن نظام الحكم سوف يصطبغ حينئذ بالصبغة الرشيدة ، ويتحقق الحق وينتشر العدل فى البلاد بل ويتحقق الازدهار لجميع أفراد الشعب ، وفى ذلك يقول حمورابى فى مقدمة قانونه^(٣) : « حينما أمرنى مردوك بأن أجرى العدل بين شعب البلد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد ، نشرت الحق والعدل فى طول البلاد وعرضها (و) جعلت الشعب يزدهر .. » ، ويؤكد حمورابى على فكرة الاختيار الإلهى كأساس لتبرير نظام تجميع السلطات بصدد توقيع الجزاءات على الملك فى حالة خروجه على الحدود المرسومة له بصدد السلطات ، كأن ينتهك قواعد العدالة أو يغير من القوانين العادلة ، بل يذهب حمورابى إلى أن فكرة الخيار الإلهى تتدخل فى حالة خرق الملك للقواعد والحدود المرسومة له أو إذ انتهك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك بانتهاك حكمه والقضاء على ممارسته للسلطات ، وهكذا فإن الآلهة هى التى تقوم بخلعه من السلطة ، ويظهر ذلك فى قول حمورابى فى خاتمة قانونه^(٤) : « إذا كان ذلك الرجل لم ينتبه إلى كلماتى التى سجلتها على صرحى ، أحترق لعناتى ، ولم يخشى لعنات الآلهة ، ومن ثم محى القضاء الذى قضيته وأبطل أوامرى (و) بدل رسومى المحفورة ، ومحى

(١) تراجع فى ذلك : قانون حمورابى . المرجع السابق . ص ٦ .

(٢) تراجع فى ذلك : قانون حمورابى . المرجع السابق . ص ١٠ .

(٣) تراجع فى ذلك : قانون حمورابى . المرجع السابق . ص ١٠ .

(٤) تراجع فى ذلك : قانون حمورابى . المرجع السابق . الخاتمة . ص ٥٨ .

اسمى المسجل ثم سجل اسمه (أو إذا) حرّص فى الواقع ، خوفاً من تلك اللعنات آخر (ليقوم بذلك) ،
ليحرم أنوم العظيم أبو الآلهة الذى دعانى للحكم ، ذلك الرجل سوا . كان ملكاً أو عاهلاً أو حاكماً أو أياً من
البشر يحمل اسماً من المجد الملكى ، ليقتصف صولجاناه (و) ليلعن قدره ... » .

وهكذا فإن حمورابى يرى أنه إذا أقدم الملك على إنتهاك القواعد والحدود المرسومة له بصدد ممارسة
السلطة التشريعية والتي يعبر عنها بقوله « لم ينتبه إلى كلماتى التى سجلتها على صرحى .. وبدل رسومى
المحفورة .. » أو السلطة القضائية التى يعبر عنها بقوله « ومن ثم محى القضاء الذى قضيته » أو السلطة
التنفيذية التى يعبر عنها حمورابى بقوله « وأبطل أوامرى » فإنه يترتب على هذا الانتهاك من جانب الملك
لهذه السلطات ، على نحو يخالف ما هو معمول به ، فإنه يحق للآلهة أن تقرر انتهاك حكمه واقصائه عن
السلطة ، وهو حق مقرر لها بصفتها آلهة تبحث عن العدالة وتبغى خير الشعب ويتعين عليها أن تقضى الملك
عن الحكم إذا عمل على انتهاك قواعد العدالة أو خرج على حدود السلطات المرسومة له ، وهذا الحق المقرر
للآلهة فى خلق الملك ينبع أساساً من حقها فى إختيار الملك منذ البداية ، فكما تملك اختيار تقلده للحكم
كملك ، تملك أيضاً اقصائه إذا حاد عن جادة الصواب ، وهى ضمانه فى منتهى الخطورة بقررها حمورابى فى
هذا الخصوص كنظام بديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، على النحو الذى سوف نراه عند الحديث عن
الوسائل الفنية لتقرير نظام بديل للفصل بين السلطات فى فكر حمورابى .

على أن حمورابى وهو يتحدث عن فكرة الإختيار الإلهى ، كأساس لتبرير نظام تجميع السلطات ، لم
ينس أن يحدد لنا العناصر الموضوعية التى يبنى عليها هذا الاختيار الإلهى ، إذ إنه قد أوجد العديد من
الشروط الواجب توافرها فى الملك لتولى مهام السلطات ، وأصبحت فى نفس الوقت المعايير التى على
أساسها يتم اختيار الملك من جانب الآلهة ، ولعل من بينها أن يكون الملك محباً للسلام بل ويسعى إلى
تحقيقه لصالح الشعب ، ومنها كذلك أن يسهر على راحتهم ويكون حارساً لهم ، وأن تعم أهل المدينة الخير
والرفاهية ، وأن يتسم بالحكمة العميقة التى تولد لديه عناصر الحماية اللازمة للشعب وتجعله يحتمل الكثير
من الأعباء ، حتى وإن كانت فى وقت السلم لتكون السعادة والبهجة والظلال مرفرفة فى سائر ربوع البلاد ،
ويعبر حمورابى عن هذه المعانى المتقدمة خير تعبير بقوله فى خاتمة قانونه^(١) : « لقد دعتنى الآلهة العظام ،
وأنا فى الحقيقة راع يجلب السلام ، ذو صولجان ، ينتشر ظلى البهيج فوق مدينتى ، قد حملت إلى صدرى
شعوب أرض سومر وأكد ، لقد أثروا ثراءً عظيماً تحت روحى الحارسة ، أحتمل عبثهم فى السلم (و)
بحكمتى العميقة أحميهم » ومن ثم تكون الأسس السالفة هى المعيار المنضبط لاستخدام حق الخيار الإلهى
للملك كأساس لتبرير نظام تجميع السلطات ، ويعد هذا المعيار فى ذات الوقت ضماناً قوية تحمى الملك من
العسف بالسلطات أو الاستبداد بها ، كبديل للفصل بين السلطات على النحو الذى سوف نراه .

(١) يراجع فى ذلك : قانون حمورابى المرجع السابق . ص ٥٦ ، ٥٧ .

المطلب الثالث

بديل الفصل بين السلطات فى فكر حمورابى

(الوسائل الفنية لتحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات)

إذا كان حمورابى قد تحدث عن نظام تجميع السلطات حيث كان الملك يمارس كل السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، بما يعنى غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن نظام تجميع السلطات الذى دعا إليه حمورابى لم يكن يترتب عليه الاستبداد بالسلطة أو إساءة استعمالها أو الانحراف بها رغم تركيز جميع السلطات بيد الملك وحده ، لذلك عمل حمورابى على إيجاد العديد من الوسائل الفنية التى تهدف إلى تحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات ، وهو ما يمثل بديل الفصل بين السلطات ، وهذا البديل يتمثل فى أربعة عناصر هى فكرة جلب الخير للشعب وفكرة العدالة وصفات الملك ، ومسئولية الملك أمام الآلهة.

وسوف نعرض لذلك فى الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول : تحقيق النفع العام وجلب الخير للشعب وبديل الفصل بين السلطات .

الفرع الثانى : فكرتى العدل والعدالة وبديل الفصل بين السلطات .

الفرع الثالث : صفات الملك وبديل الفصل بين السلطات .

الفرع الرابع : المسؤولية المتشددة للملك أمام الآلهة وبديل الفصل بين السلطات .

الفرع الأول

تحقيق النفع العام وجلب الخير للشعب وبديل الفصل بين السلطات

يذهب حمورابى فى قانونه إلى أن أهم واجبات الملك تجاه الشعب هو تحقيق النفع العام وجلب الخير للشعب وتحقيق الازدهار له ، كما يجب عليه كذلك أن يوفر للشعب جميع متطلباته واحتياجاته على نحو يودى إلى الرخاء ، وبالتالي فإن إلتزام الملك بتحقيق هذه الأمور يعد قيدا حقيقيا على إرادته يحوله بينه وبين الاستبداد أو الفساد لأنه يعمل بصدده مملوسته للسلطات كافة على جلب الخير والمنافع للشعب ، وهكذا يكون هذا العنصر من بين ذلك النظام البديل للفصل بين السلطات لدى حمورابى ، ويعبر حمورابى عن المعانى

السالفة فى أكثر من موضع إذ يذكر فى مقدمة قانونه ^(١) « فى ذلك الوقت دعانى أنوم واليل من أجل خير الشعب ... » وفى موضع فى المقدمة أيضاً يقول ^(٢) « أنا حمورابى ، الراعى الذى دعاه اليل الذى يجمع أطراف الوفرة والرخاء ... » ثم يذكر كذلك فى المقدمة ^(٣) « حينما أمرنى مردوك بأن أجرى العدل بين شعب البلد لأجلهم يحصلون على حكم رشيد ، نشرت الحق والعدل فى طول البلاد وعرضها (و) جعلت الشعب يزدهر » .

ويؤكد حمورابى على ذات الأفكار السالفة فى خاتمة قانونه بقوله ^(٤) : « العاهل حمورابى ، الذى هو أب حقيقى للشعب ، قد انحنى لكلمة مردوك سيده ، وحقق رغبة مردوك الجادة من الشمال إلى الجنوب لقد أدخل الغبطة إلى قلب مردوك سيده ، وجلب الخير للشعب إلى الأبد ، وأجرى العدل أيضاً فى البلد » .

ويؤكد ذات المعنى فى موضع آخر فى خاتمة قانونه بقوله ^(٥) « إذا كانت لذلك الرجل سلطة ، وكان بذلك قادراً على إجراء العدل فى البلد ليتنبه إلى لكى ينتزع الفاسد والشرير من بلده (و) يحقق الرخاء لشعبه » . وهكذا أصبحت فكرة جلب المنافع والخير وتحقيق الرخاء قيماً على سلطات الملك يحول دون العسف أو الطغيان أو الافتئات على حقوق الشعب ، وهو ما يمثل العنصر الأول فى النظام البديل للفصل بين السلطات .

الفرع الثانى

فكرتى العدل والعدالة وبديل الفصل بين السلطات

تعد فكرتى العدل والعدالة هى العنصر الثانى لنظام بديل الفصل بين السلطات التى تحول - رغم تجميع السلطات كحافة بيد الملك منفرداً - دون الوقوع فى براثن الاستبداد أو التردى فى مهاوى الظلم والفساد ، بل إنه من مهام سلطات الملك القضاء على الفساد ، وبالتالي فإن الملك يلتزم دائماً وأبداً بسعيه الحثيث نحو تحقيق العدل والعدالة والقضاء على الظلم والقهر ، ومكافأة للملك الذى ينشد العدالة فإن

(١) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٦ .

(٢) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٦ .

(٣) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ١٠ .

(٤) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٧ .

(٥) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٨ .

حمورابى ينادى بتوسيع سلطاته بصفة مطلقة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية إذا إتصف بالعدل ، كما اشترط فى القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية أن تكون عادلة ، وهذه المعانى السالفة تعد قيوداً حقيقياً على سلطات الملك تحميه من الاستبداد بالسلطة لذلك نرى حمورابى يقول فى مقدمة قانونه^(١) : « باسم حمورابى الأمير التقى الذى يخشى الرب ، لأجعل العدل يشرق على البلد لأهلك الفاسد والشرير حتى لا يطفى القوى على الضعيف ... » ويقول فى موضع آخر فى مقدمة قانونه^(٢) : « حينما أمرنى مردوك بأن أجرى العدل بين شعب البلد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد ، نشرت الحق والعدل فى طول البلاد وعرضها .. » ثم يذكر فى خاتمة قانونه^(٣) : « لنلا يظلم القوى الضعيف (و) لأحقق العدل لليتيم (و) الأرملة ... تحقيق العدل للمظلوم » . « وأجرى العدل ايضاً فى البلد »^(٤) . « ليستطيع أن يجرى العدل بين قومه ذوى الشعور الداكن ... لكى ينتزع الفاسد والشرير من بلده »^(٥) .

وقد بلغ حمورابى بصدده تعبيره عن فكرتى العدل والعدالة - بحسبانها قيوداً على السلطات المطلقة للملك - شأنها كبيراً ، ذلك لأن العدل فكرة عامة مجردة تنطبق على الناس كافة - حتى ولو لم يترتب عليها العدالة لذلك يقال أن المساواة فى الظلم عدل - بينما فكرة العدالة ينحصر تطبيقها بصدده حالات خاصة على حده وقد لا يدركها جميع أفراد المجتمع ، وهذا عين ما تناوله المفكر حمورابى ، فقد تحدث عن العدل كفكرة عامة مجردة ينبغى تطبيقها على كافة ، مثل قوله « لأجعل العدل يشرق على البلد » وقوله « أجرى العدل بين شعب البلد » ، وقوله « نشرت العدل فى طول البلاد وعرضها » ، كما تحدث المفكر حمورابى عن فكرة العدالة كفكرة ينبغى تطبيقها على حالات خاصة وليس على كافة مثل حالات اليتيم والأرملة وإن استخدم ذات التعبير بفكرة العدل .

ونظراً لأهمية العدل فى حياة الشعوب فقد ذهب حمورابى - كما سبق القول - إلى ضرورة توسيع سلطات الملك المطلقة إذا اتصف بالعدالة بقوله^(٦) : « فليوسع شمش ملك ذلك الرجل مثلى أنا الملك العادل (و) ليعد شعبه بالعدل » .

كما أن حمورابى يصف القوانين التى تصدر من الملك بصفته التشريعية أن تكون عادلة ، ورتب عليها

(١) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٦ .

(٢) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ١٠ .

(٣) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٧ .

(٤) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٧ .

(٥) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٦) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٨ .

تمتع الدولة بحكم رشيد ومستقر وهو يقول في خاتمة قانونه^(١) « هذه هي « القوانين العادلة التي أصدرها حمورابي الملك القدير ومكن (بها) البلد من أن تتمتع بحكومة مستقرة وحكم رشيد » . ومن ثم فإنه رغم قيام نظام تجميع السلطات إلا فكرتى العدل والعدالة تعدان عنصراً مهماً للحد من سلطات الملك وقيداً مؤثراً على سلطاته تحول دون اقدمه على الاعتداء بحقوق الأفراد وتحول كذلك دون استبداده أو إساءة استعمال سلطاته .

الفرع الثالث

صفات الملك وبديل الفصل بين السلطات

يلزم أن تتحقق في الملك عدة صفات تجعله - رغم قيام نظام تجميع السلطات - أبعد ما يكون عن الاستبداد بالسلطة أو العسف بها وأقرب ما يكون إلى منح الأفراد حقوقهم دون ظلم أو اعتداء ، وهذه الصفات تمثل بديلاً للفصل بين السلطات لأنها ضمانه ذاتية تنبع من عميق نفس الملك - دون أسباب خارجية- تحميه من إغراءات التأثير بنزوات السلطة ، ومن بين هذه الصفات أن يكون الملك عادلاً وبحكم الشعب بالعدل على حد قول حمورابي^(٢) « .. فليوسع شمس ملك ذلك الرجل (يقصد الملك) مثلى أنا الملك العادل (و) ليعد شعبه بالعدل » . كما يجب أن يتصف الملك بالحكمة والمهارة ، وأن يكون محباً للسلم وراعياً له وموقراً لشعبه الأمن والهدوء ، جالباً للنصر ، وأن يعمر البلد ، وهو ما يعبر عنه حمورابي بقوله في الخاتمة^(٣) « أنا الملك حمورابي الملك الرحيم ، لم أكن مهملأ أو متراخياً ، فيما يخص القوم ... فتشتت عن أماكن أمنه من أجلهم ، خفتت من آلامهم القاسية (و) جعلت نوراً يشرق فوقهم بالحكمة التي قسمتها لى ايا ، بالمهارة التي أعطانيها مردوك ، قد استأصلت أعداء (ى) من الشمال إلى الجنوب ، أنهيت الحروب وعمرت البلد ، لقد جعلت أهل المدن يستلقون في فرشهم آمنين (و) لم أدع لهم شيئاً يروعهم .

لقد دعنتى الآلهة العظام ، وأنا فى الحقيقة راع يجلب السلام ، ذو صولجان ، ينتشر ظلى البهيج فوق مدينتى ، قد حملت إلى صدرى لشعوب أرض شومر وأكد ، لقد أثمروا ثراءً عظيماً تحت روجى الحارسة ، احتمل عيبتهم فى السلم (و) بحكمتى العميقة أحميهم » .

(١) " قانون حمورابي " . المرجع السابق . ص ٥٦ .

(٢) " قانون حمورابي " . المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٣) " قانون حمورابي " . المرجع السابق . ص ٥٦ ، ٥٧ .

وهكذا تكون الصفات الحميدة السالفة في الملك تمثل نوعاً من الرقابة الذاتية على سلطات الملك المطلقة تحد من سلطاته وتحميه من إساءة استعماله لها ، وتكون ضمانه نابعة من نفسه ضد ضعفه أمام بريق وإغراءات السلطة وفي ذات الوقت تحول دون افتئاته على حقوق أفراد شعبه ، مما يكون له أثره الفعال نحو توفير الأمن والرخاء للشعب ، وهو ما يمثل نظاماً بديلاً للفصل بين السلطات .

الفرع الرابع

المسؤولية المتشددة للملك أمام الآلهة وبديل الفصل بين السلطات

تعد مسؤولية الملك أمام الآلهة العنصر الرابع لبديل الفصل بين السلطات في فكر حمورابي ، إذ تعد مسؤولية الملك قييداً مؤثراً للغاية للحد من سلطات الملك المطلقة ، ومعياراً دقيقاً يجعل نصب عينه تحقيق العدل والخير وسيفاً مسلطاً على الملك بقصد حماية الشعب من إساءة استعمال سلطاته أو الاستبداد بها أو الظلم أو الجور على حقوق المواطنين ، ومن ثم يعد هذا العنصر من أخطر العناصر المؤدية إلى تكوين بديل انفصل بين السلطات ، وقد أفرد حمورابي لمسؤولية الملك أمام الآلهة - كوسيلة للحد من سلطاته - وضعاً خاصاً وإهتماماً كبيراً بوصفها من أهم الضمانات تحمي الشعب وتحميه شخصياً من الاستبداد والفساد ، وبالبحث المتعمق في خاتمة قانون حمورابي يلحظ الباحث أن حمورابي قد تشدد تشدداً بالغ الصعوبة بشأن مسؤولية الملك ، ويبدأ حمورابي في عرض مسؤولية الملك أمام الآلهة عندما ينتهك الحدود المرسومة له بصدد السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وذلك بأن يكون قد أصدر قوانين أو عدكها على نحو يخالف التشريعات العادلة التي وضعها الملك حمورابي ، أو أن يكون قد عطل تنفيذ أعمال وإدارة شؤون السلطة التنفيذية ، أو أن يكون قد قضى في الخصومات على نحو يعارض القضاء الذي قضى به الملك حمورابي ، فإذا حدث إنتهاك من الملك للسلطات الثلاث المذكورة فإنه يلقى عدة جزاءات في نطاق مسؤوليته .

وعلى ذلك نعرض لمسؤولية الملك المتشددة أمام الآلهة في النقاط التالية :

أولاً - القضاء على حكم الملك .

ثانياً - إصابة البلاد بالاضطراب الشديد .

ثالثاً - دمار البلاد والشعب .

رابعاً - إصابة الملك وهلاكه :

خامساً - الحرمان من الوريث وإتزال اللعنات .

أولاً - القضاء على حكم الملك :

النوع الأول لمسئولية الملك يتحقق فى حالة انتهاكه للمفهوم الخير لنظام تجميع السلطات والاعتداء عليه بأن يكون الملك قد اعتدى على قواعد السلطة التشريعية ولم يطبقها ، أو لم يلتزم بأحكام السلطة القضائية التى تعد من قبيل السوابق القضائية التى يتعين الالتزام بها ، أو تسبب فى عرقلة تسيير شئون السلطة التنفيذية فهنا يكمن الجزء الأول فى قيام الآلهة بالقضاء على حكمه وانتهاء سلطانه ، ويكون انتهاه حكمه مشوباً بالحسرة والندامة ، مما يجعل الملك حريصاً على عدم وقوعه فى الاستبداد خشية ضياع حكمه انتهاه عرشه على البلاد ، ويعبر حمورابى عن ذلك بقوله فى الخاتمة^(١) : « إذا كان ذلك الرجل^(٢) لم ينتبه إلى كلماتى التى سجلتها على صرحى ، احتقر لعناتى ولم يخش ، لعنات الآلهة ، ومن ثم محى القضاء الذى قضيته ، وأبطل أوامرى (و) بذلك رسومى المحفورة ، ومحى اسمى المسجل ثم سجل اسمه (أو اذا) حرّض فى الواقع ، خوفاً من تلك اللعنات آخر (ليقوم بذلك) ، ليحرم أنوم العظيم أبو الآلهة الذى دعانى للحكم ، ذلك الرجل ، سواء كان ملكاً أو عاهلاً أو حاكماً أو أياً من البشر يحمل اسماً ، من المجد الملكى ، ليقصف صولجانه (و) ليلعن قدره .» ثم يمضى يقول^(٣) « ليحرمه سن سيد السماء ، الإله خالقى ، الذى يبدو فلكه الإلهى بين الآلهة ، من تاجه وعرشه الملكيين ، لينزل به عقاباً جسيماً (بوصفه) جزءاً الشديداً (الذى يسبب آلاماً) لن يمكن تخلص بدنه منها ، ليجعل أيام (و) شهور (و) سنين حكمه تنتهى بالحسرة والنحيب ، وليشمت فيه كل غاضب ومحزون فى مملكته (و) ليقسم له قدراً حياها تعدل الموت .»

ثانياً - إصابة البلاد بالاضطراب الشديد :

النوع الثانى لمسئولية الملك فى حالة انتهاكه الحدود المرسومة لنظام تجميع السلطات واعتدائه على إحدى السلطات الثلاث بتجاوز حدودها ، يتمثل فى قيام الآلهة بإصابة البلاد بالاضطراب بسائر أنواعه ، وما يصاحبه من الحسرة والندم ، ويضرب أمثلة على الاضطراب كتنقص المون ، وإنزال المجاعة على الشعب ، ونضوب الأنهار عند المنبع ، والقضاء على خبز القمح بوصفه المورد الرئيسى للشعب ، ويمتد الاضطراب إلى جيشه وأسلحته فتفشل وتهزم كما أن الشعب يتمرّد عليه ، حتى يتم تسليمه إلى أيدي أعدائه ، على أيدي جنوده وهو مقيد بالاغلال إلى بلد عدوه ، ولاشك أن هذا الجزء يحول دون وقوع الملك فى الاستبداد ، ويعبر حمورابى عن فكرة الاضطراب فى البلاد كنوع من الجزاء فى نطاق مسؤولية الملك إذا انتهك نظام تجميع

(١) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٢) يقصد الملك .

(٣) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٩ ، ٦٠ .

السلطات بقوله فى الخاتمة^(١) « ليشعل الرب الليل الذى يوزع الأقدار ، والذى لا مبدل لكلمته ، موسع مملكتى ، الاضطراب الذى لا يمكن القضاء عليه (و) ليكن فى اليأس تدبيراً له فى مؤاه ، ليقسم قدراً له عهداً من الحسرات ، وأياماً من نقص المؤن ، سنوات من المجاعة ، ظلاماً مظلماً (و) موتاً فى غمضة عين » . ثم يقول فى موضع آخر فى الخاتمة^(٢) « ليحرمه إيا الأمير العظيم ، الذى تأتى أقداره فى المقدمة ، تلميذ الآلهة الحكيم الذى يعلم كل ما هو كائن ، الذى يطيل يوم (أيام) عمرى ، من الفهم والحكمة العميقة ومن يلحق به الارتباك ، ليوقف أنهاره عند المنبع (و) ليجعل خبز القمح ، حياة الشعوب ، يفشل فى النمو فوق تربته » . وهكذا يقف الاضطراب الذى يسود الدولة نتيجة إنتهاك نظام تجميع السلطات والاعتداء على إحدى السلطات الثلاث بتجاوز حدودها وقواعدها حائلاً دون تعسف الملك استخدام سلطاته ، وبالتالي يمثل هذا العنصر جزءاً من ذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات .

ثالثاً - دمار البلاد والشعب :

النوع الثالث لمسؤولية الملك أمام الآلهة ، أنه عندما ينتهك نظام تجميع السلطات ويعتدى على إحدى السلطات الثلاث بتجاوز حدودها وقواعدها فإن الآلهة تقوم بتدمير المدينة ، والشعب ، وإنهيار جيشه ، وحرمان البلاد من الثروات المهمة كالأمطار ومياه الفيضان من المنبع ، وانتشار المجاعة والجوع أرجاء البلاد ، ومن ثم يكون الملك حريصاً على عدم إساءة استعمال سلطاته خوفاً من دمار البلاد ويطش الشعب له مما يحد من سلطاته ، ويجعله مقيداً أثناء ممارسته لها ، خشية إصابته وبلاده وشعبه هذا الدمار ، وهو ما يشكل جزءاً من ذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ويقول حمورابى فى هذا الصدد فى خاتمة قانونه^(٣) : « ليشعل الرب الليل الذى يوزع الأقدار ، والذى لا مبدل لكلمته ، موسع مملكتى ليأمر بفمه الكريم بدمار مدينته ، ويعثره شعبه ، قلب مملكته ، فناء اسمه وشهرته فى البلد .

لتكن نليل Ninlil الأم العظيمة ، التى كلمتها موضع تكريم فى اكور ، السيدة التى تجلب أفكاراً طيبة عنى (أمام الآلهة والناس) خصماً لدعواه أمام الليل فى القضاء والحكم ، لتضع فى فم الليل الملك (الأمر) ليهلك بلده ، ليلحق الدمار بشعبه ، (و) ليسكب دم حياته كالماً

ليقلب شمش قاضى السماء والأرض ، الذى يمنح فى الواقع العدل لكل رجل على قيد الحياة ، الرب موضع ثقتى ، حكمه ليحول دونه ، ومضاء قضائه ، ليربك سبيله ، (و) ليجعل قوى جيشه تنهار (و) عند

(١) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٩ .

(٣) " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

فحصه (العراقة) ليمده بنذير نحس يخلع دعائم ملكه وتدمير بلده . لتقضى عليه سريعاً كلمه شمش المهلكة ، لتنتزعه (من) بين الذين يعيشون (فى العالم) الأعلى ، ليجعل شعبه يعطش من أجل الماء فى العالم (الأسفل) ،

ليحرمه أدد رب الثروة التى لا تنقطع ، الرقيب على أبواب السماء والأرض ، ناصرى ، من الأمطار التى فى السماء (و) مياه الفيضان من المنبع ، ليفضى ببلده إلى الدمار بالمجاعة والجوع ، ليرعد غضباً ضد مدينته (و) ليحيل مدينته إلى كومة خلقها الفيضان .

ليكسر البابا ، البطل العظيم ، ابن إكور البكر الذى يغدو إلى جانب يدي اليمنى سلاحه فى المعركة وليحيل النهار بالنسبة له ليلاً ، وليدع عدوه يقف (منتصراً) فوقه .

رابعاً - إصابة الملك بالمرض وهلاكه :

يتمثل النوع الرابع لمسؤولية الملك أمام الآلهة فى حالة مخالفته الحدود المرسومة له بصدد نظام تجميع السلطات أو اعتدائه على إحدى السلطات الثلاث بتجاوز حدودها وقواعدها فى إنزال الآلهة ، شيتها لاصابة بقرح خطير أو طاعون خبيث أو جرح مؤلم لا يعرف له الأطباء علاجاً ، ثم قيام الآلهة بتمزيق جسده بالسلاح ليصبح هشياً كما لو كان تمثالاً من الفخار ، وهو ما يجعل الملك فى حالة من حالات الخضوع المستمر للمسؤولية ، وهو ما يحول دون انتهاكه نظام تجميع السلطات ، وعدم استبداده بها أو اقتنائه على حقوق الأفراد أو وقوعه فى الفساد ، ومن ثم يصبح هذا العنصر من العناصر الفعالة لذلك النظام كبديل للفصل بين السلطات ، ويؤكد حمورابى هذه المسؤولية فى خاتمة قانونه بقوله^(١) : « ليلتهم نرجل ، القوى بين الآلهة ، المحارب الذى لا يقوى أحد على مقاومته ، الذى حقق رغبتى المتلهفة ، بقوته العظيمة شعبة مثل النار المتأججه فى الهشيم ، ليمزقه اربا بسلاحه الفتاك ويحطم اطرافه كما لو كان تمثالاً من الفخار ،

لتلحق ننكررك Ninkarrak ، ابنة أنوم ، التى تتحدث لصالحى فى إكور ، باعضائه قرحاً خطيراً ، طاعوناً خبيثاً ، جرحاً مؤلماً لا يقدر أحد أن يلطفه (و) لا يعرف أى طبيب كنهه (و) لا يقدر أن يسكنه بالضمادات ، كوخزة الموت لا يمكن انتزاعه ، لكى يندب حينئذ رجولته (المفقودة) إلى أن تفى حياته .

وهكذا فإن قيام الإلهه بإصابه الملك بالأمراض المستعصية ، وكذلك هلاكه تعد قيدا على سلطات الملك تحد منها وتقيه مخاطر الاستبداد خشية التعرض لهذه المسؤولية .

(١) قانون حمورابى " المرجع السابق ص ٦٠ ، ٦١ .

خامساً - الحرمان من الوريث وإنزال اللعنات :

والنوع الخامس لمسؤولية الملك في حالة اخلاله بنظام تجميع السلطات على نحو يخالف الحدود المرسومة للسلطات الثلاث يتمثل في قيام الآلهة بحرمانه من أن يكون له وريث ، ويترك دون اسم حتى لا تكون له أى ذكرى بين الشعب ، وقيام الآلهة كذلك بإنزال اللعنات عليه لعنة مهلكة سافرة من شأنها القضاء عليه .

ولا شك أن ذلك يؤدي إلى قيام الملك بممارسة سلطاته على نحو يحول دون الاستبداد خشية توقيع الجزاء المتقدم عليه ، مما يجعل ذلك يدخل ضمن العناصر التي يتكون منها بديل فصل السلطات ، ويعبر حمورابي عن ذلك في خاتمة قانونه بقوله ^(١١) : « لتحرمه شو ، سيدة الأرضين المكرمة ، الأم خالفتى ، من وريث وتتركه دون اسم ، لتحول دون خلق أية بذرة بشرية بين شعبه ، ، لتلعن آلهة السماء والأرض العظام ، الأثونكى جميعاً ، وإله البيت الحامى رب - الأجر فى أبتار ذلك (الرجل) ذرته ، بلده ، جنوده ، شعبه وجيشه ، لعنة مهلكة . ليلعنه حينئذ إليل بكلمته التي لا مبدل لها لعنة سافرة ، وليقضوا عليه سريعاً » .

خلاصة القول إذن أن حمورابي قد تعرض في مقدمة وخاتمة قانونه لنظام تجميع السلطات حيث يجمع الملك بيده السلطات الزمنية وهي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فضلاً عن السلطة العسكرية ، كما تعرض حمورابي لفكرة الاختيار الإلهي كأساس لتبرير نظام تجميع السلطات بيد الملك ورغم ذلك فلم يكن يترتب على نظام تجميع السلطات الاستبداد بالسلطة أو إساءة استعمالها رغم تركيزها في يد واحدة ، إذ عمل حمورابي على إيجاد بديل للفصل بين السلطات ، وهذا البديل يتمثل في أربعة عناصر مجتمعة تشكل ذلك النظام البديل ، وهي أن الملك يكون مقيداً بجلب النفع والخير للشعب والمنافع والرخاء ، والتزامه الدائم بسعيه نحو تحقيق العدل والعدالة بصدده ممارسته للسلطات والتي يترتب عليها اتصاف الحكم بكونه رشيداً، وضرورة توافر صفات معينة في الملك أهمها العدل والحكمة والمهارة لإدارة الدولة ، وأخيراً قيام مسؤولية الملك أمام الآلهة والتي اتصفت بالشدة بدءاً من القضاء ، على حكم الملك وإصابة البلاد بالإضطراب ودمارها وإصابة الملك بالأمراض وحرمانه من الوريث وإنزال اللعنات وهلاكه ، وبالتالي فإن هذه العوامل كانت بمثابة الضمانات التي تحمى الشعب من استبداد الملك وتحول بينه وبين وقوعه ، وصمام أمان ضد اغراءات السلطة وإساءة استعمالها ومن ثم يكون ذلك النظام البديل الذي تحدث عنه حمورابي يحقق ذات غايات الفصل بين السلطات .

(١١) قانون حمورابي المرجع السابق . ص ٦٠ ، ٦١ .

الفصل الثانى

غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة وعلاج عيوبه

(بديل الفصل بين السلطات)

تمهيد وتقسيم :

انتهينا - على النحو سالف البيان - إلى أن الامبراطوريات الشرقية القديمة - مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين - لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ كان الملك يجمع فى قبضة يده جميع السلطات ، فهو المشرع الأوحده فى البلاد ، وهو القاضى الأعلى فى أرجاء البلاد ، وهو رئيس السلطة التنفيذية ، والمشرع عليها ، كما أنه الكاهن الأكبر والقائد العام لجيشه ، ومن ثم كانت جميع السلطات مندمجة ومركزة فى يديه سواء كانت سلطات زمنية وهى التشريعية والقضائية والتنفيذية والعسكرية أو السلطة الدينية .

وقد كانت النتيجة الطبيعية لغياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة هى وجود الاستبداد والفساد وعدم صون حقوق الأفراد والاعتداء على حرياتهم ، بيد أن هناك العديد من القيود والضوابط التى وردت على سلطات الملك وكان من شأنها حماية الشعب من المساوىء المترتبة على غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، والتى تعد فى ذات الوقت - فى مجموعها - نظاماً بديلاً لغياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

والنظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، قد قام على العديد من الضوابط الجوهرية التى أضحت معياراً مرناً يحول دون وقوع الاستبداد بالسلطة ، ذلك أن نظام تجميع السلطات فى يد الملك قد قام على مجموعة من الأسس والقيود التى حدثت من إطلاق السلطات فى يده ، والتى تتمثل فى قيام هذا النظام على أساس تحقيق مقتضيات العدالة ، وكذلك ضرورة احترام القوانين القائمة والأصول العامة والأعراف السائدة فى البلاد ، وأخيراً قيام ذلك النظام على أساس الحشية من القوى المضادة والتى تمثلت فى القوى الكهنوتية والحاشية وأمرء الاقاليم ، هذه الضوابط مجتمعة سعت نحو إقامة نظام بديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات من حيث تحقيق ذات الأهداف والغايات التى شرع من أجلها مبدأ الفصل بين السلطات .

ومن المجدير بالذكر أنه فى ظل غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ثار

التساؤل بين الفقهاء ، عما إذا كان غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، وما يترتب هذا الغياب من نتائج ، من شأنه أن يجعل سلطات الملك مطلقة دون قيد أو ضابط يحد من الاستبداد بالسلطة والانحراف بها ؟ أم أن سلطات الملك رغم كونها مطلقة قد ورد عليها العديد من الضوابط والقيود جعلت منها نظاماً بديلاً لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، من شأنه إتجاه هذه السلطات نحو مسارها الصحيح دون استبداد بالسلطة أو انحراف بها ؟ . إن الإجابة على هذا التساؤل تحدد بشكل كبير ما إذا غياب مبدأ الفصل بين السلطات قد أدى إلى إيجاد نظام بديل له من عدمه .

الواقع أن الفقهاء قد انقسموا في هذا الخصوص إلى فريقين ، حيث إنه من مقتضى آراء الفريق الأول^(١) أن نظام تجميع السلطات في الامبراطوريات الشرقية القديمة كان نظاماً كاملاً في إطلاق هذه السلطات دون أية قيود تحد من هذه السلطات Despotisme illimité - Despotisme intégral ، حيث كان الملك يجمع بين قبضة يده جميع السلطات ، ويقوم من الناحية الفعلية بالسيطرة الكاملة على أرجاء الدولة بوزرائها وحكومتها وجميع أجهزتها المعبرة عن إرادته ، بل والسيطرة على جموع الشعب بإرادته المطلقة دون أن يرد عليها أية قيود أو حواجز تحد من إطلاق سلطاته في هذا الشأن ، وبالتالي فإن مقتضى هذا الرأي أن نظام تجميع السلطات بيد الملك في الامبراطوريات الشرقية القديمة وعلى نحو مطلق ، دون قيود أو حدود من شأنه ألا ينشئ ، نظاماً بديلاً لغياب مبدأ الفصل بين السلطات .

ولا شك أن التحليل السابق قد يترتب عليه الكثير من المساوىء والمضار نتيجة لغياب مبدأ الفصل بين السلطات وعدم وجود بديل له ، إذ من شأن السلطات المطلقة للملك دون قيد أن يترتب عليها الاستبداد بالسلطة والانحراف بها ، وعدم مراعاة حقوق الأفراد وانتشار الظلم والفساد ، وهي نتائج يرى الباحث عدم دقتها وصحتها إزاء التحليل الذي سوف نعرض له .

بينما يذهب أصحاب الإتجاه الثاني^(٢) - بحق - إلى أن سلطات الملك في الامبراطوريات الشرقية القديمة - ولاسيما مصر الفرعونية - رغم اتصافها بالصفة المطلقة ، ورغم احراز الملك لهذه السلطات

(١) تراجع بشأن هذا الرأي أرانجو رويز Arangio - Ruiz مجلة القانون والاقتصاد . سنة ١٩٣٤ . ص ٣٣٣ . وما بعدها .

" Le roi est non seulement, comme presque partout dans les époques primitives, le descendant des dieux, il est lui même un dieu "

ويذهب في هذا الخصوص إلى أن سلطات الملك في مصر الفرعونية كانت مطلقة دون أن يحد منها أية قيود . وتراجع بشأن هذا الرأي أيضاً وبيان أوجه تفضيلاته وتفسيراته الأستاذ الدكتور محمد بدر . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عام ١٩٧٣ . ص ٩٢ وما بعدها .

(٢) تراجع بشأن هذا الرأي : جوجيه Pierre Jouguet ، مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٣٤ . ص ١٥٩ .

" Le Souverain était naturellement lié dans une mesure qu'il est difficile de déterminer par la coutume et par la loi religieuse "

وتجميعها فى قبضة يده دون منازع ، إلا أن ثمة قيوداً أو حدوداً ، أصلها يرجع إلى الدين ومنبعها يعود إلى التاريخ ، قد وردت على هذه السلطات وخففت من حدة هذا الإطلاق .

ويضيف أصحاب هذا الإتجاه أن الملك وإن كانت جميع السلطات مركزة بيده ، وأنه صاحب الأمر والنهى وصاحب السلطة العليا فى جميع أرجاء البلاد ، إلا أن سلطاته فى هذا الصدد إنما يحدوها هدف منشود يتمثل فى جلب الخير على الأفراد ونشر المحبة فيما بينهم وتحقيق العدل والمساواة بين كل شعب مصر الفرعونية سواء فى القطر الشمالى أو القطر الجنوبى ، وأن أفعاله وتصرفاته اتسمت بطابع العقلانية ، وبعبارة موجزة فإن إرادة السلطة الملكية ينبغى أن تدور فى فلك المصلحة العامة للشعب ، ذلك لأن الأمور المقدسة من شأنها أن تجعل الملك يسمو بها على كل ما من شأنه تحقيق رغباته وأهوائه ^(١) .

ويرى الباحث أن الضوابط والقيود التى وردت على سلطات الملك من شأنها أن أوجدت نظاماً بديلاً لغياب مبدأ الفصل بين السلطات إذ إنها فى واقع الأمر، حدثت من إطلاق السلطة وحالت دون وقوع الاستبداد .

= ويراجع كذلك فى هذا الخصوص : أندريه إيمار وأوبيه « تاريخ الحضارة » الجزء الأول . ص ٢٨ - ٢٩ .
" L'orient et la Grice antique, Histoire générale des civilisations "

ويذكر فى هذا الصدد :

" Car dès L'origine, au moins par sous - entendu, l'équivalence est posée entre volonté royale et bonheur de L'Égypte, C'est à dire l'optimisme égyptien posant ici une autre équivalence, Conformité à la volonté bienveillant des grands dieux."

Il est admis que la sentence et l'ordre du roi ne peuvent être arbitraires :

Une série d'abstraction divinisées garantissent cette certitude. Etat Hou " force créatrice" les ordres sont aussi Sia, "Comprehension" et Maât, " Justice," ou "verité"... De fait, des concepts, divinisées, surtout celui de Maât, finissent par s'imposer au roi lui-même, avec une force supérieure à son caprice".

ويراجع فى هذا الصدد على وجه التاصيل والتفصيل كذلك الأستاذ الدكتور محمد بدر . المرجع السابق . ص ٢٩٤ إذ يذكر:

" والواقع أن النصوص التى يعرضها المختصون بالآثار المصرية ووثائقها تؤكد أن الدين وإن زعم فرعون الألوهية ، قد جعله إلهاً مسؤلاً ، ينهض بأعباء الحكم ، ملتزماً بحكم العدل فى كل شىء . وإذن فالحكم المطلق سياسياً على أساس من الدين ، مقيد على الأساس نفسه فى اعتقاد الشعب بإستحيا . مقتضيات العدالة ... » .

(١) يراجع فى ذلك : أندريه إيمار وأوبيه « تاريخ الحضارة » . الجزء الأول . ص ٢٨ ، ٢٩ .
إذ يذكر فى هذا الخصوص : « فى الواقع غالباً ما ينتهى الأمر بسيطرة الأفكار المقدسة على الملك سيطرة تعلق طيشه أو هواه »

وسوف نعرض لهذه الأسس التي عُدت جميعها النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات في الامبراطوريات الشرقية القديمة .

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه رغم قيام الملك الفرعوني بممارسة جميع السلطات وتجميعها وتركيزها في قبضة يده وأنها باتت سلطات مطلقة ، إلا أنه لم يكن يترتب على دمج السلطات في مصر الفرعونية الاستبداد أو الظلم ، ويرى الباحث أن الإطلاق في السلطة ليس مرادفاً للاستبداد^(١) ، ومعنى آخر فإن إطلاق السلطة والاستبداد بها ليسا صنوين لا ينفصلان ، إذ إنه يتعين في صدد الإطلاق في ممارسة السلطة أن نفرق بين حالتين حتى نصل إلى وجود الاستبداد والفساد في مجال الحكم من عدمه وذلك وفقاً للعقلية المنهجية المتفقة مع أصول نظام الحكم الملكي الفرعوني ، وتتمثل الحالة الأولى في أنه إذا كانت جميع السلطات مركزة في يد شخص واحد وأنه يمارسها بصفة مطلقة طبقاً لرغباته وأهوائه وإراداته ومشيتته دون أن ترد على هذه السلطات المطلقة أية قيود تحد من إطلاقها فلا شك أن النتيجة النهائية لإطلاق السلطات في يد واحدة دون وجود أية قيود أو حدود أياً كانت ، ستؤدي حتماً إلى الاستبداد والظلم والفساد ، بينما تتحقق الحالة الثانية فيما إذا كانت جميع السلطات مركزة كذلك في يد شخص واحد يمارسها بمفرده دون مشاركة من أحد ، وأنه يتمتع بممارستها بصفة مطلقة ، ولكن ليس بناء على رغباته وأهوائه وإرادته الشخصية ومشيتته الذاتية ، وإنما تحكمه عدة توجهات ينبغي مراعاتها وتقاليد ينبغي احترامها ومن قبلها تعليمات دينية منبثقة عن السلطة الملكية ذاتها ، وبالتالي يوجد العديد من القيود والحدود التي ينبغي على الملك مراعاتها وهو بصدده ممارستها للسلطات ، فتكون هذه القيود والحدود هي الحد الفاصل لمنع وقوع الاستبداد والظلم والفساد .

هذا ونقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية :-

المبحث الأول : مقتضيات العدالة وأثرها على نظام تجميع السلطات .

المبحث الثاني : احترام القوانين القائمة والأصول العامة والأعراف السائدة كأساس لعلاج عيوب نظام تجميع السلطات .

المبحث الثالث : خشية القوى المضادة (القوى الكهنوتية - الحاشية - أمراء الأقاليم) وأثرها على نظام تجميع السلطات .

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٥٢ وما بعدها .

المبحث الأول

مقتضيات العدالة وأثرها على نظام تجميع السلطات

الأساس الأول الذى قام عليه نظام تركيز أو تجميع السلطات فى يد الملك فى ظل الامبراطوريات الشرقية القديمة يكمن فى حرص الملك على تحقيق مقتضيات العدالة ، وهذه الصفة ترتبط إلى حد كبير بالصفة الإلهية للملك .

فى مصر الفرعونية كانت الصفة الإلهية التى اتصف بها الملك الفرعونى اقتضت أن يكون عادلاً ، ذلك لأن الغاية المثلى لنظام الحكم فى نظر الآلهة تعنى تحقيق العدالة ، وأن أمر تحقيقها ينبغى أن يعم سائر أرجاء مصر الفرعونية بما تتضمنه من أعمال قواعد المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز ، ولقد كانت فكر العدالة تحمل معنى التقديس لدى المصريين القدماء ، لدرجة أن جعلوا لها إلهاً خاصاً أطلق عليه معان "Maat" أى العدالة والحقيقة ، والإلهة معات سادت مصر الفرعونية ، نتيجة لتقدمها الفطرى الحضارى على شعوب العالم فى مجال الدين والعقيدة ، وهى تعنى البحث عن الحقيقة والعدالة والحق^(١) .

ولقد حظيت الإلهة معات "Maat" بنظرات التقديس والإجلال لدى المصريين القدماء ، حتى لُقبت بأز ابنة الإله " رع " وسيدة السماء وحاكمة القطرين ، وعين الإله " رع " التى لا مثيل لها^(٢) .

وغنى عن البيان أن سلطات الملك رغم اتصافها بالإطلاق فى مجال ممارستها ، إلا أنها ظلت مقيدة بالبحث عن أصول الحق ومقتضيات العدالة وروح الحقيقة ، فإن اتبعها الملك وعمل فى هداها أثناء ممارسته لسلطاته ، ترتب على ذلك الرضاء عنه بصفة أبدية ، من جانب أجداده الآلهة ، ويرقى بذلك إلى مصاف الآلهة ذات الخلود الأبدى ، وإن لم يتبعها الملك وولج الطريق المضاد لها ، وعمل على خلاف ما تضمنته معانى البحث عن أصول الحق ، ومقتضيات العدالة وروح الحقيقة ، ترتب على ذلك أنه لا يرقى إلى مستوى مصاف الآلهة المخلدين خلوداً أبدياً ، بل ويطرده من حظيره الآلهة ويحق عليه اللعنة الأزلية ، وهكذا ظلت فكرة العدالة قيداً حقيقياً يرد على سلطات الملك المطلقة ، فهو وإن كان يجمع بين قبضة يديه كل السلطات ، ويتصرف فى كل الأمور بمحض إرادته وسلطاته ، إلا أن سلطاته وحرته المطلقة كان لابد لها من أن تسير فى

(١) تراجع فى ذلك على وجه التفضيل : سامر مين « القانون والعادات القديمة » . لندن . طبعة ١٩٥١ . ص ٦ .

(٢) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « تاريخ القانون المصرى » . طبعة ١٩٧٤ . ص ٣٨ .

محراب العدالة ، ومن ثم عدت العدالة - وما تقتضيه من ضرورة البحث عن أصول الحق والتنقيب حول روح الحقيقة - ضمانة جوهرية قوية على سلطات الملك حالت دون وقوع الاستبداد بالسلطة أو الانحراف بها أو لفساد ، وبذلك أصبحت جزءاً مهماً من مجموعة الأسس التي من شأنها أن ساهمت في إقامة نظام بديل ثياب مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك أنه إذا كان من شأن توزيع السلطات على عدة هيئات في الدولة ممارسة السلطة بحيث تختص كل هيئة بممارسة وظيفة محددة شرع أصلاً للحيلولة دون وقوع الاستبداد ، إنه يمكن القول بأن التزام الملك في مصر الفرعونية بضرورة سعيه نحو إدراك العدالة وتحقيق أهدافها مراميها لينعم بها شعبه ، من شأنه كذلك أن يحقق ذات النتيجة للحيلولة دون الاستبداد بالسلطة المتولدة سلاً عن تجميعها بيد واحدة على سبيل الاستئثار .

ونظراً لأهمية وقداسة العدالة لدى المصريين القدماء - ولاسيما في مجال ممارسة السلطات - فلقد كان لك يقدم كل يوم تمثال العدالة Maat قرباناً للآلهة ، وانبشاقاً من الإحساس الفطري للمصريين القدماء ككرة العدالة فقد روت لنا بعض الوثائق تعبيراً بليغاً شاملاً لمعنى العدالة ، والصادر من أحد فراعنة سر ، إذ يقول « إن العدالة هي خبزي وأنى أشرب دائماً من نداها »^(١).

وغنى عن البيان أن الوثائق التاريخية تحمل إلينا نصائح أحد كبار الموظفين لابنه في ظل مصر رعونية والتي تتضمن معنى العدالة ، وتعد هذه الوثائق نبزاً بيين لنا كيف كان الملك - وهو بصدد بسته لسلطاته في ظل نظام تجميع السلطات - يعمل جاهداً على تحقيق العدالة بوصفها صمام الأمان د من سلطاته المطلقة في هذا الخصوص ، وفي الوثيقة السالفة قال الأب لابنه في هذه الوثيقة ، كما ذكر لم الألماني " أرمان " - بأن^(٢):

« الإله قد خلق الإنسان من تراب ومن قش » .

ثم يركز الاهتمام على الأمانة والدقة في العمل فيقول « لا تغمس قلمك في المحبرة لإيذاء أى شخص ، لا تغش في المقاييس أو الأوزان ولا ترتشى .

أقض بالعدل بين الناس ولا تظلم الضعيف لصالح الغنى .

(١) يراجع في ذلك : برين « تاريخ النظم والقانون الخاص في مصر القديمة » . بروكسل . طبعة ١٩٣٢ . الجزء الأول . ص ٢٢١ .

(٢) يراجع في تفصيل ذلك مؤلف : العالم الألماني « أرمان » . "ديانة مصر القديمة" . ترجمة أبو بكر وشكري . ص ٦٩ . حيث يقرر العالم الألماني " أرمان " بأن " هذه النصائح تعد الأصل الثابت الذي أثر في أمثال سيدنا سليمان عليه السلام والذي أنتقل بالتالي إلى صفحات الكتاب المقدس في العهد القديم أي التوراة » .

ولا تطرد من كان مظهره غير مناسب .

لا تغش في جباية الضرائب ولا تكن قاسياً .

وإذا اكتشفت مبلغاً كبيراً متأخراً على القائمة عند أحد الفقراء فقسمه ثلاثة أقسام وأحذف قسمين منهم ولا تحصل إلا قسماً واحداً .

ويعضى الأب في وثيقته المذكورة قائلاً :

« إن جميع ما تفعله في غير عدالة لن يجلب لك بركة .

إذ إن مكياً واحداً يعطيه الإله خير من خمسة آلاف تكتسبها بغير حق .

إذا جاءك أحد بشروة غير مشروعة فإنها لن تبقى معك ليلة واحدة ، عند طلوع الصباح ، لن تكون في بيتك ، وخير للإسنان قلب راض من غنى مقرون بالهموم .

لا تتخذ سفينة على النهر لتتكسب عن طريقها أجر عبوره ، ولا تقبل ثمناً لذلك إلا من القادرين ، أما غير القادرين فلا تتقاضى منه شيئاً ، وانقل في مركبك كل من يطلب العبور طالما كان فيها مكان .

وينهى الأب نصيحته لابنه - كما ورد بالوثيقة المذكورة سلفاً - بقوله : « كن رحيماً في كل شيء ، فلا تهزأ بالأعمى ، ولا تسخر من الفقير ، ولا تسبب إيذاء المقعد ، ولا تغضب على رجل ارتكب هفوة... » .

وهكذا نرى في هذه الوثيقة كيف جعلت من العدالة ينبوعاً ينهل منه الملك في مصر الفرعونية ليكون شريانا في حياة المصريين . وتروى لنا إحدى الوثائق إبان نصح الملك لأحد وزرائه في خطاب تعيينه بأن يحرص على مراعاة العدل بقوله : « أنظر عندما يأتي شاكي من مصر العليا أو السفلى ، عليك أن تتأكد من أن كل شيء يتم طبقاً للقانون إن كل امرئ يحصل على حقه ... إن ما يحبه الإله هو أن يتحقق العدل ، أما ما يمقته الإله هو أن يحابي جانب أكثر من الجانب الآخر » ^(١) .

ومن الوثائق التي تحت على العدالة كذلك ، نصائح الملك « خيستي الرابع » ، أحد ملوك الأسرة العاشرة ، لابنة "مريكا ورع" وهو يعظه بقوله : « يا بني تحلى بالفضائل حتى يثبت عرشك على الأرض ، هدى من روع الباكى ، لا تظلم الأرملة ، لا تجرد أحداً مما يملك ، ولا تطرد موظفاً من عمله ، ولا تكن فظاً

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتاني في مؤلفه « موجز تاريخ القانون المصري » المرجع السابق . طبعة ١٩٨٦ . ص ٦١ .

بل كن رحيم القلب ، لا ترفع ابن الشخص العظيم على ابن الشخص المتواضع ، بل قرب إليك الإنسان حسب كفايته»^(١).

ومن ضمن هذه الوثائق كذلك ، بردية الفلاح الفصيح « خونانوب » التى ضجت بالشكوى ضد الظلم من بعض الحكام ، وقد سمع الملك هذه الشكوى فى حسرة وأسى وألم ، وانتهى الملك الفرعون بعد سماعه لهذه الشكوى إلى تحقيق العدالة للفلاح ، وقد طالب الفلاح الملك بتحقيق عناصر العدالة عندما قال له : « أقم حياة الصدق ، أجب داعى الحمد ، واطرح الشر أرضاً ، أقم العدالة أيها الحميد الذى يثنى عليه كل حميد ، فكن رحيماً محسناً ، ونقب عن الحقيقة ، ولا تكن ظالماً حتى تدور عليك الدوائر يوماً ، لا تسلب فقيراً ماله ، ولا تنهب ضعيفاً ، إن مال الفقير حياته ، ومن أخذ مال الصغير فقد خنقه »^(٢).

ويستفاد من جماع الوثائق المتقدمة أن العدالة فى مصر الفرعونية صارت دستوراً أعلى يحرص الملك على تحقيقها ، وهى بذلك أصبحت قيداً حقيقياً على سلطاته المطلقة وضمانة جوهرية ضد السعف بالسلطات وصمام أمان يحول دون الاستبداد بالسلطة .

وقد كان الملك الفرعونى يعمل جاهداً بهذه الوصايا التى نادى بها الفلاح الفصيح « خونانوب » فى برديته السالفة ، والتى احتوتها شكواه من الظلم والقسوة ، وحقق له الملك الفرعونى كل عناصر العدل والحق ، وكان سعى الملك إلى تحقيق العدل والحق من أهم الضمانات التى تكفل له استمرار حكمه الشرعى النابع من الآلهة التى لا ترضى الظلم وإنما تنشُد تحقيق وإرساء قيم العدالة ومعانى الحق والفضيلة لأقل درجات الشعب ، وإلا فإنه سوف يخرج عن إطار العدالة الإلهية ويفقد بالتالى سنده الشرعى^(٣) .

ومن الجدير بالذكر أن ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن حق الشكوى مكفول للموظف وأنه لا جناح على المتظلم إذ لاذ برئيس الجمهورية الذى تنبسط رقابته على إدارة جميع المرافق شارحاً له الأمور المصاحبة للقرار مستصرخاً إياه فى محاسبة رؤسائه ، وأنه ليس فى تقديم رسالة إلى رئيس

(١) يراجع فى ذلك : سليم حسن فى مؤلفه « الأدب المصرى » . الجزء الأول . ص ٥٦ . ويراجع كذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . المرجع السابق . ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) يراجع فى ذلك : إيمارد :

Aimard et Jeannine Auboyer, La Civilisation Egyptienne, Paris, 1957, p. 40.

يراجع كذلك أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٧٧ .

(٣) يراجع فى ذلك :

Aimard : op. cit, p. 29 .

يراجع كذلك أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ٥٠ وما بعدها .

الجمهورية ما يعتبر ذنباً إدارياً طالما جاءت الرسالة خلواً من التشهير والتطاول على الرؤساء ، إذ إنه لا تشريب على الموظف إن كان معتدلاً بنفسه واثقاً من سلامة نظره ، شجاعاً في إبداء رأيه ، أن يطعن في تصرفات رؤسائه طالما لا يبغي من طعنه إلا وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا ما سكت المرؤسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ، طالما أن ذلك الطعن لا ينطوي على تطاول على الرؤساء أو تحدياً لهم أو تشهيراً بهم ، فهذه القاعدة التي قررتها المحكمة الإدارية العليا^(١) تجدها سندها التاريخي فيما قرره النظام الفرعوني من حق الفلاح - كما جاء ببردية الفلاح الفصيح "خونانوب" - في تقديم شكواه إلى الملك الفرعوني مستصرخاً إياه في محاسبة بعض الحكام من الظلم ، وبحسبان الملك الفرعوني يملك كل السلطات ومن ثم تنبسط رقابته على إدارة جميع مرافق الدولة الفرعونية ، وهذه القاعدة السالفة التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ونحن على اعتاب القرن الواحد والعشرين قد ابتدعها النظام الفرعوني الأصيل رغم مرور آلاف السنين مما يجعل المدنية الحديثة تدين في خضوع وخشوع وباعتراف فضل قنوع لعظمة التنظيم القانوني لمصر الفرعونية .

وينبغي أن نشير إلى أنه إذا كانت العدالة في مصر الفرعونية تعد هدفاً لنظام حكم الملك الفرعوني يسير على دربها تحقيقاً لرغبة الآلهة ، فإن الملك الذي يحيد عن ذلك ويتنكب وجه الحق والعدالة ، فإنه من حق الحكماء العقلاء أن يقوموه حتى يرجع عن إهداره لمبدأ العدالة ، وإلا كانت هناك خطورة على استمرار حكمه ، وحقاً للشعب الثورة عليه لدفع الظلم وقد حدث شيء من ذلك إبان عهد الأسرة السادسة حيث وجدنا بداية فكرة الثورة ضد الإقطاع^(٢) عندما ترك الملك « بيبي الثاني » خامس ملوك الأسرة السادسة قواعد العدالة وبعد عن صحيح غايات الحكم الفرعوني الإلهي القائم على إرساء القيم والفضيلة الدينية ذات الصبغة المقدسة الأخلاقية ، وقد تنتج عن ذلك أن قام حكيم الثورة « أبيور » بكل حزم وقوة وصرامة بمواجهه الملك « بيبي الثاني » محذراً إياه بإبتهاده عن قيم العدالة ، ومذكراً له ضرورة التمسك بأوامر الحق والعدل والفضيلة ، والعمل الدائم على الحكم بها باعتبار أن العدالة هي الرحمة المهدهة من سما الآلهة إلى دنيا البشر جمعاً^(٣) .

(١) تراجع في ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٢/٧/١٩٩٥ ، مجموعة المبادئ

القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الحادية والثلاثون ، العدد الأول من ٥٢٣ حتى ٥٤٨ .

(٢) تراجع في بيان أسباب الثورة ضد الإقطاع وتحليلها وآثارها :-

أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » ، ص ٢٥٨ وما بعدها .

(٣) تراجع بشأن قيام حكيم الثورة « أبيور » صارخاً في وجه الملك « بيبي الثاني » في حالة إتهامه عن أركان العدالة ،

مذكراً إياه بحكم الآباء الآلهة بضرورة تحقيق العدالة :-

Aymard : op. cit. p28.

وكذلك مقال الأستاذ الدكتور محمود السقا « الحكيم أبيور » منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية .

على أنه إذا كانت الثورة ضد الاقطاع قد ظهرت في العصر الاقطاعي الأول ضد الملوك والحكام الذين تنكبوا وجه العدالة والحقيقة ، فقد ظهرت في الدولة الوسطى - كما يذكر الفقيه العلامة موريه ^(١) - فكرة تقييد الملك الفرعوني بأواصر العدالة واعتبارها هدفاً وأساساً لنظام الحكم ، وقد أطلق على ملوك الدولة الوسطى الملوك المصلحين المشرعين للدلالة على ولوجهم سبل الحقيقة والعدالة ، وأصبح القانون يطبق على الجميع سواء من الحكام أو الحكوميين بقدر من التساوي حيث لا يخشى من تطبيقها على الكافة ، لأنها في الأصل قوانين عادلة Justes Lois

ومما هو جدير بالملاحظة أن غاية الحكم المصري الفرعوني تمثلت في تحقيق العدالة التي أصبحت هدفاً من أهدافه ^(٢) ، عزيز المنال ، عميق الأثر في نفوس الدولة الفرعونية حكاماً ومحكومين ، إذ إنه تفرعاً على فكرة ألوهية الملك فقد كان الملك الفرعوني في مصاف الآلهة العظما - الخالدين ، وكانت الآلهة الفرعونية عادلة تسرى العدالة في عروقها مسرى الدماء ، وكانت لفكرة العدالة التي تتصف بها الآلهة الفرعونية - وبالتالي ملوكهم المؤهلة - تأثير مباشر في سائر أرجاء الدولة الفرعونية ولاسيما في نطاق مباشرة السلطة وتنظيم أمور الدولة وشؤون إدارتها التي تعمرها العدالة من كل جانب ، حتى تجاه الأفراد صغار المواطنين وإن دنت مراكزهم الأدبية ، وإذا كانت العدالة هي المحراب السائد في ظل روابط القانون العام وتنظيم أمور السلطة وممارستها رغم تركيزها في يد الملك الفرعوني الإله الخبير ، العدل ، إلا أنها ظلت كذلك أساساً لروابط القانون الخاص ^(٣) ، خاصة في إطار الالتزامات ونطاق التعاملات الفردية بين أفراد الشعب الفرعوني أو في نطاق التجارة أو العلاقات العائلية داخل الأسرة وما يترتب عليها من آثار وحقوق للأبنا والأبنا.

(١) تراجع في ذلك الفقيه موريه « النيل والمدنية المصرية » . ص ٣٠٠ .

(٢) تراجع في مدى اعتبار العدالة هدفاً رئيسياً من أهداف الحكم الفرعوني القائم على الصفة الإلهية ما يلي :-

J.Pirene : Histoire des Institutions et du droit privé de L'ancienne Egypte.

Bruxelles. 1932 T.I.P. 118.

Jean Gaudeme : Les Institutions de L'antiquité . paris. 1967. p.53.

يراجع كذلك :

Posener : De La divinité du pharoen. paris 1960. p. 40 ; jouquet : Histoire du Droit public de L'Égypte ancienne.

وهو بحث منشور باللغة الفرنسية في مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٤ . ص ١٥١ .

(٣) تراجع في تبيان مدى تأثير العدالة كأساس لنظم الحكم الفرعوني سواء في نطاق روابط القانون العام أو القانون الخاص ما يلي :-

R.Monier. G. Cardascia et J. Imbert; Histoire des Institutions et des faits sociaux, paris, p. 80.

ويراجع كذلك أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ٤٧٦ وما بعدها .

على حد سواء ، بل وبين الأحرار والعبيد بحيث أصبحت العدالة هي عماد الإرادة المصرية الفرعونية الواعية ، الأمر الذي دعاها إلى تحقيق التنمية والرخاء والثقة والسعادة بين أرجاء المجتمع الفرعوني الذي عاش بفضل العدالة ، في الرفاهية الدينية والعقلية والحسية والقانونية ^(١) ، وصارت العدالة في نظر الملوك الفراعنة والشعب الفرعوني العريق الظلال المدودة والطاقت المحشودة ، والآمال المنشودة .

وبالتالي فإنه يمكن القول أنه إذا كانت العدالة هدفاً جوهرياً ^(٢) من أهم أهداف نظام الحكم المصري الفرعوني وسمه من سماته المميزة الخالدة ، فإن ذلك يرتبط إلى حد كبير بكون القانون الفرعوني في أصله قانوناً أخلاقياً تحتل الفضيلة فيه مكانة كبيرة في حياة الدولة الفرعونية بجانب كونه قانوناً ذا صبغة إلهية تعانقت فيه الروح الخالدة للعدالة مع الأهداف السامية الأخلاقية للفضيلة والحق مما نجم عنه إرساء المساواة ورفع الظلم وجلب الخير ودفع المضار ونشر العدل والقيم الأمر الذي أدى إلى تميز القانون الفرعوني ، عبر الزمان ، بسمة التطور ^(٣) لارتباطه بالحياة الفعلية للشعب الفرعوني ، من خلال التعايش السلمي تعبيراً عن اتجاهاته بلا جمود أوركود ، وهو ما يمثل عنصر العبقريّة والخلود لنظام الحكم الفرعوني .

صفوة القول إذن ، أن العدالة أصبحت المعيار المميز والمنضبط لنظام الحكم الفرعوني - رغم تركيز جميع السلطات في يد الملك الإله - وظلت العدالة قيداً من القيود المهمة التي حدثت من اطلاقات سلطة الملك الفرعوني وأحدثت نوعاً من التوازن الإيجابي بين تركيز كافة السلطات بيد الملك وبين عدم الاستبداد كأثر مباشر لتجميع السلطة بيد واحدة ، مما كان له أثره البالغ نحو تقييد سلطات الملك المطلقة سعياً لإرساء العدالة ومنعاً لوجود الاستبداد والظلم ، كما كان إتباع الملك للعدالة هو الذي يجعله ينتقل إلى مصاف آباءه الخالدين في السماء ، إذ كان الشرط الجوهري لقبول الملك بمملكة السماء الخالدة ^(٤) أن يكون عادلاً محباً

(١) يراجع في عنصر الرفاهية العقائدية والدينية والعقلية والقانونية كأثر من آثار قيام نظام الحكم الفرعوني على فكرة العدالة ما يلي :-

P.Montet : La vie quotidienne en Égypte. au Temps des Ramses, paris, 1953, p. 18 et S.P. W. pestman, Marriage and Matrimonial property in Ancient Egypt (Leiden. 1961. Rabino Witz Marriage contracts in Ancient Egypte in the light of Jewish Sources, harv. th, rev xivl. 1953. pp . 91 - 97 .

(٢) يراجع في تبيان مدى قيام نظام الحكم الفرعوني على أساس الفضيلة الدينية والأخلاق ما يلي :

J. Pirenne, La religion et la morale dans L'Égypte antique, 1965, p. 39 et. S.

(٣) يراجع بشأن مدى ارتباط القانون الفرعوني بالحياة العملية ومن ثم كونه متطوراً دون جمود ، مما يكون له أثره الحسن على نظام الحكم الفرعوني ما يلي :-

P.Montet : La vie quotidienne en Égypte, au Temps des Ramses, paris, 1953, p. 62 et S.

(٤) يراجع في ذلك الأستاذ الدكتور محمود نسفا « تاريخ القانون المصري » ص ٣٨ . وما بعدها

لأواصر الخير ، متشدقاً لمبادئ الحق ، تأكيداً لاتحاده من أسلاف الإله الأعظم الأكبر " حوريس إله الخير الغزير والخصب الوفير والعطاء الجزيل ، وإذا ما حاد الملك عن اتباع سبيل للعدالة فقد كان حسابه بالغ الصعوبة وعسيراً أمام محكمة الآلهة فى السماء^(١) ، وما أشد عذابها وقسوتها على من يخرج على قيم العدالة وسبلها ، وبالتالي فإن الملك تتحقق مسؤوليته أمام محكمة الآلهة وتقوم المحكمة السماوية بتوقيع أقصى الجزاءات على كل ملك اقترفت يده إثمأ قوامه الخروج على مقتضيات العدالة إبان حكمه للبلاد ، ولأنها محكمة إلهية عادلة تحاكم من يخرج عن قواعد العدالة فقد كان يسمح للملك المتهم بالخروج على مقتضيات العدالة الدفاع عن نفسه أمام محكمة الآلهة^(٢) والتي يكون لها تقدير أوجه دفاعه بغيه الوصول للحق والعدالة والفضيلة

وبالبناء على كل ما تقدم تكون العدالة هى قطب الرحى الذى يدور حوله نظام الحكم الفرعونى . أو أن نظام الحكم الفرعونى المطلق قاطبة تدور كل أحكامه وقواعده حول فكرة العدالة التى تم تأليتها لقداستها وأطلقت عليها اسم معات " Maat " بحسبانها عين العدالة والحقيقة ، وظل الملوك الآباء يوجهون النصح والارشاد والتوجيه إلى ابنائهم وورثتهم فى الحكم وإلى وزرائهم ومعاونيهم ومساعدتهم لجعل العدالة شرعاً ومنهاجاً وقبساً ونيراساً ، نابعاً من ذلك الينبوع الخالد والنور الساطع المتمثل فى الإله « رع » ذاته الذى ظل يفرس فى ابنائه الفراعنة من بعده حب العدالة قولاً وعملاً وحرقة وصناعة حيث تذكر كلماته القيمة^(٣) لكل سلفه « قل العدالة ، اصنع العدالة ، لأن العدالة قادرة ، إنها عظيمة ، إنها سرمدية خالدة » . ومن ثم ظلت العدالة قيداً مهماً من القيود التى حدثت من تركيز وإطلاق السلطات بيد الملك وقد اعتمد ذلك على الحس الذاتى والفضيلة الوجدانية التى تظهر النفوس من أدران الظلم والقسوة ، ويمكن القول بأن ذلك

(١) يراجع فى تفصيل محاكمة الملك الذى يخرج عن قواعد العدالة أمام محكمة السماء الإلهية ما يلى :-
Posener : De La divinité du pharaon, paris, 1960, p. 40 ets.

(٢) يراجع فى ذلك :

Posener : op . cit, p. 41 .

(٣) يراجع فى بيان هذه الرسالة والكلمات الخالدة نحو أعمال قواعد العدالة للملوك من الآله « رع » كل من
Aymard : op. cit, p. 29 et suiv

كذلك ؛

Gaudemet : op. cit, p. 53.

أيضاً : موريه « النيل والمدنية المصرية » . ص ٢٠٠

الشعاع النوراني الذي ينطلق في أبعد نقطة في السماء "Lumière d'en haut" هو ذلك الوحي الذي بعث في نفوس الملوك الفراعنة الإلهام والخيال والارتقاء بجعل جميع السلطات تدور في فلك العدالة^(١).

وفي بلاد ما بين النهرين أو العراق القديم كانت العدالة أحد المقومات الرئيسية الواردة على سلطات الملك الميزوبوتامي للحد من سلطاته المطلقة ، إذ كان يجمع بين قبضة يده جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وكان النظام السائد هناك هو نظام تركيز السلطات ، بيد التزام الملك بضرورة مراعاته لقواعد العدالة حالت دون تحقيق الاستبداد بالسلطة ، إذ إنه كان ملزماً - من خلال حرصه على تحقيق سبل العدالة - بدفع المظالم ودرء المفاصد ، ولا شك أن هذه الأمور قد حدثت من إطلاق السلطة وما يتجم عنها من الفساد والظلم ، وأصبحت جزءاً من العناصر المكونة للنظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات .

وغنى عن البيان أنه من بين النتائج المترتبة على التزام الملك وتقييده بقواعد العدالة - وهو بصدد ممارسته للسلطات - تحقيق المساواة بين الشعب دون تمييز أو تفرقة ، وهنا نجد فارقاً بين مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين ، إذ إنه - وعلى النحو السالف - قد نتج عن اتباع الملك في مصر الفرعونية لقواعد العدالة تحقيق المساواة بين أفراد الشعب المصري جميعاً دون تمييز ، إذ الكل سواسية أمام الملك ، بينما كانت المساواة في بلاد ما بين النهرين ، نتيجة اتباع الملك الميزوبوتامي لقواعد العدالة ، تخضع لمعانٍ أخرى ومفهوم مغاير لما كان عليه الحال بمصر الفرعونية ، فالشعب في بلاد ما بين النهرين ينقسم إلى ثلاث طبقات^(٢) ، طبقة الأحرار ، وهم الذين يطلق عليهم باللغة الأكادية أويلو Awilu وهم وحدهم المواطنون في بلاد ما بين النهرين ، وطبقة العامة ويطلق عليهم باللغة الآحكية موشكينو Muškenu وهم الطبقة الوسطى بين الأحرار والعبيد ، وطبقة الأرقاء (العبيد) ، وإزاء التقسيم الثلاثي للطبقات ، فقد كانت المساواة تحمل معنى مغاير لما كان سائداً بمصر الفرعونية إذ تعنى المساواة في بلاد ما بين النهرين المساواة داخل الطبقة الواحدة وبين أفرادها فقط دون الطبقات الأخرى ، وكانت أعلاها قدراً طبقة الأحرار ، وكان قانون حمورابي يفرق في معاملة الناس حسب الطبقات الاجتماعية التي ينتمون إليها ولاسيما في مجال الجزاءات الجنائية حيث كانت العقوبات والأحكام القضائية تتدرج حسب مراكز المدنيين الاجتماعية أو مكانة المتخاصمين^(٣) ، وهكذا فإن قيام الملك بإرساء المساواة بين الشعب البابلي نتيجة لجوئه إلى قواعد العدالة في

Gaudemet : op. cit. p. 54 et suiv

(١) يراجع في ذلك .

(٢) سيتينو موسكاني « الحضارات السامية القديمة » المرجع السابق . ص ٩٦ .

(٣) يراجع في ذلك : برستيد « فجر الضمير » . المرجع السابق ص ٢٣٦ . بيرين . المرجع السابق . الجزء الأول . ص ١٨ ، والجزء الثاني ص ٣٩١ وما بعدها ، موسكاني . المرجع السابق . ص ٩٧ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « مبادئ تاريخ القانون » . ص ٤١٩ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتاني « النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم » . ص ٢٨ . إذ يذكر « ففى حمورابي على سبيل المثال ، تطبق قاعدة العين بالعين والسن بالسن أى قاعدة التماثل بين الجريمة والجزاء . فى الاعتداءات البدنية التى تقع بين متساويين ، أما إذا وقع الاعتداء من أحد النبلاء بأحد العامة أستعيب عن هذا الجزاء . بتعويض مالى ، فإذا فقأ رجل عين رجل فقنت عينه وإذا كسر رجل شطراً رجل كسر سظمه ، أما إذا فقأ نبيل عين عامى أو كسر عظمه التزم بأن يدفع له منا واحدة من الفضة ... » .

مجال ممارسة سلطاته كان يقتصر فحسب على المتساويين أبناء الطبقة الواحدة ، وبالتالي تكون مصر الفرعونية قد أحرزت تقدماً كبيراً عن العراق القديم بصدد تحقيق مبدأ المساواة من جانب الملك نتيجة ممارسته لسلطاته ، والذي كان شاملاً لكل أفراد الشعب المصرى دون اقتصاره على طبقة دون أخرى كما هو الشأن فى بلاد ما بين النهرين .

وغنى عن البيان أن الملك حمورابى فى تشريعه كان حريصاً على ذكر العدالة وهو بصدد ممارسة سلطاته المطلقة ، والتي حدثت من شدة إطلاقها وحالت دون وقوع الاستبداد ، وقد بلغ حرصه الشديد على ذكرها فى مقدمة تشريعه بحسبان أن العدالة كانت معياراً لاختياره كملك من قبل الآلهة بوصفه نائباً عنهم وممثلاً لهم على الأرض ، ليقوم العدل بين الناس ، لأن الآلهة تحب العدل وتمقت الظلم ، وقد تعرض الملك حمورابى فى مقدمة تشريعه لبيان ذلك المعنى بقوله^(١) : « فى ذلك الوقت دعانى أنو وأنليل من أجل خير الشعب باسم حمورابى الأمير التقى الذى يخشى الرب ، لأجعل العدل يشرق على البلد ، لأهلك الفاسد والشريير حتى لا يطفئ القوى على الضعيف ... » ثم يذكر الملك حمورابى تأكيداً لذات المعنى فى مقدمة تشريعه^(٢) « حينما أمرنى مردوك بأن أجرى العدل بين شعب البلد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد نشرت الحق والعدل فى طول البلاد وعرضها ، وجعلت الشعب يزدهر » ، كما جاء فى خاتمة قانونه^(٣) أن « (هذه هى) القواعد العادلة التى أصدرها حمورابى الملك القدير ، ويمكن (بها) البلد من أن تتمتع بحكومة مستقرة وحكم رشيد .. » وبالتالي يكون الملك حمورابى ربط بين نظام الحكم الرشيد وبين مقتضيات العدالة ، والتي كانت الأساس لاختياره من قبل الآلهة كملك على الشعب الميزوبوتامى ، بل ويقائه فى السلطة كذلك ، الأمر الذى جعل الملك يحرص على تحقيقها ، وكانت فى ذات الوقت ضماناً لشرعية توليه السلطة ويقائه بها ، ومانعاً لأى استبداد بالسلطة ، وقد بلغ ببلاد ما بين النهرين أن جعلت من العدالة شيئاً مقدساً بوجود إله خاص للعدالة أطلق عليه « شمش » .

(١) يراجع فى ذلك : كرمير « من ألواح سومر » . ص ١١٦ وما بعدها ، يراجع كذلك " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٦ .

(٢) يراجع فى ذلك : كرمير « من ألواح سومر » . ص ١١٦ ، يراجع كذلك " قانون حمورابى " المرجع السابق . ص ١٠ .

(٣) يراجع كذلك " قانون حمورابى " . المرجع السابق . ص ٥٦ .

يراجع كذلك ترجمة الأستاذ دريفير والأستاذ ميلز

G.R.Driver and j.c. Miles, The Babylonian Laws , Vol. II. Oxford . University . press, 2nd ed. 1960.

كما يراجع كذلك ترجمة تيوفيل ميك Theophile J. Meek التى وردت فى

Ancient Near Eastern Texts. Relating to the old Testament, Princeton University press, 2nd 1955 .

وأشار إليهما الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى فى ترجمة " قانون حمورابى " المرجع السابق . ص ٤ .

كما أننا نلاحظ حرص الملك حمورابي على ضرورة تقييد الملك بالكلمات العادلة وبأحكام ومبادئ السلطة القضائية ، والذي يشبه لحد ما نظام السوابق القضائية ، إذ يذكر الملك حمورابي في خاتمة تشريعه « حتى نهاية الزمن ، نعم إلى الأبد ، ليراعى الملك الذى سوف (ينصب) فى البلد الكلمات^(١) العادلة التى سجلتها على صرحى ، ليمتنع عن تغيير قضاء البلد الذى قضيته وأحكام البلد التى أصدرتها وتشويه رسومى المحفورة » ثم يصف الملك حمورابي نفسه بالعدل إذ يقول فى خاتمة تشريعه^(٢) « أنا حمورابي الملك العادل الذى منحه شمس الحقيقة ، كلماتى منتقاه ، أفعالى لا منافس لها ، للجاهل فحسب هى تافهة ، وللحكيم عميق الحكمة هى جديرة بكل ثناء ... » وهكذا كانت العدالة من صفات الملك كشرط لتوليه السلطة .

ومما هو جدير بالملاحظة أن سعى الملك الميزوبوتامى الدوب نحو تحقيق العدالة بين الأفراد المتساويين داخل الطبقة الواحدة ، وكذلك سعيه نحو دفع المظالم ودرء المفسد ، كل ذلك من شأنه أن يعد قيداً حقيقياً مؤثراً وفعالاً فى مجال ممارسة الملك لجميع السلطات ، إذ إنه رغم إطلاق السلطات فى يديه فقد كانت العدالة هى القطب الذى يدور حوله رحى حكمه ، مما كانت له محاسنه بشأن تقليل فرص الاستبداد الناجمة أصلاً عن تجميع وتركيز السلطات بيد واحدة ، ومن ثم فإن قيام نظام تجميع السلطات على أساس مراعاة مقتضيات العدالة ودفع المظالم ودرء المفسد من شأنه أن يجعل هذا الأساس جزءاً أصيلاً فى ذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ إن غياب ذلك المبدأ لم يكن يترتب عليه أحداث انظلم أو انتشار الاستبداد أو تفشى الفساد ، لأن العدالة كانت الهدف الرئيسى والغاية المثلى التى وضعتها الآلهة للحيلولة دون وقوع مساوىء إطلاقات السلطة فى يد الملوك ، والتى كانت الفيصل الرئيسى والمعيار المميز لاختيار الملك .

صفوة القول إذن أن العدالة - بوصفها إحدى القيود الواردة على سلطات الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة - تعد ضمانة جوهرية ضد عسف السلطة والاستبداد بها من جانب الملوك ، كما أنها تعد كذلك عوضاً خيراً عن غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين ، إذ تعصم الملك من الاستبداد أو الظلم أو الذلل أو الشطط ، وأنها أحدثت ذلك التوازن العجيب ، رغم تركيز السلطات وإطلاقها فى يد الملك ، وقوام هذا التوازن تحقيق العدالة والبعد عن الاستبداد والقهر الناجمين دائماً عن تركيز السلطة فى يد واحدة .

(١) تراجع فى ذلك : " قانون حمورابي " المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٢) تراجع فى ذلك . " قانون حمورابي " المرجع السابق . ص ٥٨ .

المبحث الثاني

احترام القوانين القائمة والأصول العامة والأعراف السائدة

كأساس لعلاج عيوب نظام تجميع السلطات

رغم قيام المحكم فى الامبراطوريات الشرقية القديمة على نظام تجميع السلطات فى يد الملك ، يمارسها بمفرده دون منازع - وهذا يعنى غياب مبدأ الفصل بين السلطات حيث كانت السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد الملك فضلاً عن سلطاته الدينية والعسكرية - إلا أن نظام تجميع السلطات فى تلك الامبراطوريات قد قام على أساس احترام القوانين القائمة والأصول العامة والأعراف السائدة فى البلاد ، وهذا الأساس ، يمثل قيماً على سلطات الملك المطلقة وبحول دون وقوع الاستبداد ، وبالتالي يعد جزءاً من ذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، ويضاف إلى ذلك ضرورة احترام الملك للمبادئ القضائية التى كانت موجودة من قبل ، ومن ثم يلزم توافق أعماله مع ما تقتضيه قواعد العدالة كما سبق القول.

وفى مصر الفرعونية نجد الملك يتقيد بصدد سلطاته المطلقة باحترام القوانين القائمة والأعراف السارية ، فقد عاشت مصر الفرعونية أحقاباً طويلة يظللها قوانين قائمة سارية وأصول عامة ، ومن قبلهما أعراف وتقاليد مورثة عبر الأجيال المختلفة حتى صارت هذه التقاليد والأعراف محل احترام وتقدير والزام مثل باقى نظم المجتمع السائدة^(١).

وغيره عن البيان أن النظم القانونية التى ظلت سارية فى العهد الفرعونى لم تخلق أصلاً من العدم ، وإنما هى نتاج كفاح طويل وثمره استمرار حياة راسخة لنظم معينة كانت معلومة فى نفوس الناس فى عصر ما قبل الأسرات ، وتكونت هذه القواعد والنظم المختلفة بشكل فطرى وتلقائى نابع من داخل الجماعة ، كما تمتعت بصفة الاعتياد على ممارستها من قبل الجماعة ، فضلاً عن شعورهم الداخلى بضرورة الالتزام وعدم الخروج على ما تقرره من قواعد ونظم ومن ثم اكتسبت الصفة الملزمة عبر تاريخها الطويل .

(١) يراجع فى ذلك على وجه الخصوص : موريه ودافى

على أنه ولئن كان الملك الفرعونى قد أصدر عدة تشريعات وقرارات ملكية ، إلا أنه لم يستطع أن يقوم بإلغاء هذه الأعراف السائدة فى البلاد جملة واحدة ، وبصفة كلية ، بل أن يد التغيير قد تناولتها بصفة جزئية ، وعلى وجه التدريج ، لبعض المسائل التى كانت تحتاج إلى تغيير ، انباشقاً من رغبة المجتمع الفرعونى ذاته فى تعديلها وتغييرها ^(١) .

ولقد شكلت هذه التقاليد والأعراف قيماً أو ضابطاً على سلطات الملك المطلقة وأصبح لزاماً عليه وهو بصدد ممارسة سلطاته المختلفة أن يحترم هذه التقاليد والأعراف ، وأن تلقى لديه كل احترام ومراعاة ، فعلى سبيل المثال نحن نعلم أن الملك هو صاحب السلطة التشريعية وأن ما ينطق به هو القانون ومن هذا المنطلق كان للملك إصدار ما يراه من التشريعات والأوامر الملكية التى تعد تعبيراً عن إرادة الآلهة ، ورغم أن الملك كان يحتكر ممارسة السلطة التشريعية دون منازع إلا أن ذلك لم يكن يعنى أنه كان يمارس سلطته التشريعية وفقاً لأهوائه الشخصية ورغباته الذاتية ، وإنما كان مقيداً بالتقاليد والأعراف والقواعد المستقرة فى هذا الصدد بل والقوانين القائمة المطبقة بالفعل .

ففى مجال السلطة التشريعية إذن كان الملك مقيداً بالقوانين التى أصدرها من قبل ، فهو لا يستطيع مخالفة القوانين القائمة ، وإذا أراد الخروج عليها فعليه إصدار قانون آخر يالغاه القانون القديم أو تعديله ^(٢) ، بل ويجب أن تكون القوانين الصادرة من الملك متفقة مع قواعد العدالة ومقتضياتها ، تقديراً وإجلالاً لآلهتها معات ^(٣) Maat ، وتحمل إلينا بعض الوثائق التاريخية التعاليم الواجب اتباعها لأحد حكماء الأسرة الخامسة يقول فيها عن الآلهة معات Maat « الويل لمن يتجرأ على قوانينها ، إذ إنها الطريق السوى الذى يجب أن يتبعه الجميع » ^(٤) .

ومن الجدير بالذكر أن نظام جميع السلطات القائم على أساس احترام القوانين القائمة والأعراف السائدة وإن كان قد مثل نظاماً بديلاً لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، على النحو سالف البيان فإنه ذلك النظام البديل قد ألقى بظلاله الكثيفة حول احترام الملك الفرعونى لمبدأ التدرج فى التشريع - وذلك قبل تقريره فى العصر الحديث - بحيث صار المبدأ الأخير من الآثار الحسنة المترتبة على وجود النظام البديل للفصل بين السلطات .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى « موجز تاريخ القانون المصرى » طبعة ١٩٨٦ . ص ٥٢ .

(٢) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا « فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية » . طبعة ١٩٧٨ . ص ٤١ .

(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فتحى المرصافى . المرجع السابق . ص ٥٣ .

(٤) تراجع فى ذلك : وردولسون « الحضارة المصرية » شيكاغو . طبعة ١٩٥٧ . ص ١٧١ .

وهكذا يمكن القول بأن مصر الفرعونية قد عرفت مبدأ التدرج فى التشريع واحترام القواعد القانونية الأعلى درجة ، وذلك قبل أن تفاخر الديمقراطيات الغربية الحديثة بالتغنى بتقريره بوصفه من الضمانات اللازمة لاحترام قواعد السلطة التشريعية وبحسبانته نبأً فرعونياً أصيلاً ، ذلك أن الملك لم يكن يستطيع مخالفة قانون قائم بالفعل إلا إذا أصدر قانوناً جديداً يتضمن أحكاماً تلغى أحكام القانون القديم ، وذلك بنفس الأداة التشريعية ، فالقانون الصادر عن الملك لا يلغيه إلا قانون صادر أيضاً من الملك ، بينما لا يملك الملك الفرعونى إصدار قرار أو مرسوم ملكى يعارض الأحكام الواردة فى قائم قائم وسارى بالفعل ، وذلك احتراماً لمبدأ تدرج التشريع ، وإذا أراد الملك مخالفة القواعد المقررة فى قانون قائم فما عليه إلا أن يصدر قانوناً جديداً يلغى فيه الأحكام المقررة فى القانون القديم ، ولا يملك أن يصدر قراراً أو مرسوماً ملكياً يخالف ما تضمنه القانون من قواعد ، بينما العكس صحيح حيث يملك أن يصدر قانوناً يخالف فيه الوارد بالقرار أو المرسوم الملكى ، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل ، وما يدل على أن مصر الفرعونية قد عرفت نظام تدرج التشريعات واحترام القواعد القانونية الأعلى درجة ما ذكره البعض^(١) من أنه فى عصر الدولة الفرعونية القديمة قد رفعت ثلاث التماسات إلى الملك الفرعونى ضد قرارات ملكية كان الملك قد أصدرها بنفسه وتضمنت أحكاماً مخالفة للقواعد الواردة فى القانون الذى أصدره الملك ، وقد نظر الملك هذه الإلتماسات وقام بإلغائها تلك القرارات الملكية التى أصدرها بنفسه لانتطائها على أحكام مخالفة أصلاً للقواعد الواردة فى القانون ، وذلك احتراماً للقواعد الواردة فى القوانين الملكية الصادرة من الملك ، ولاشك أن التزام الملك الفرعونى فى قراراته بعدم مخالفة القواعد الواردة فى القوانين يعنى كذلك أن هذا الإلتزام يمثل قيداً حقيقياً على سلطات الملك المطلقة فى ميدان ممارسة السلطة التشريعية تحمى من سلطاته المطلقة غير المحدودة ، بضرورة احترام قراراته الملكية لما هو سائد من قواعد واردة فى صلب القوانين السارية ، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن سلطة الملك فى مجال التشريع وإن كانت مطلقة إلا أنها ليست مستبدة وإنما كانت تتم طبقاً للقانون أى طبقاً لمبدأ سيادة القانون وهو بصدده إصداره لقراراته الملكية ، وذلك من شأنه تقييد السلطة المطلقة للملك فى المجال التشريعى .

على أنه إذا كانت التقاليد والأعراف والقواعد المستقرة قد لعبت دوراً مهماً بصدده ممارسة الملك الفرعونى للسلطة التشريعية ، ومن ثم أصبحت قيداً فعالاً على سلطاته المطلقة ، فإن هذه الأعراف والقواعد المستقرة قد لعبت كذلك دوراً أكثر خطورة فى مجال ممارسة الملك للسلطة التنفيذية ، حيث كانت الدولة الفرعونية هى الفرعون نفسه ولذلك كان تجسيداً لها ، وعلى الرغم من أن النظام الإدارى قد بلغ درجة عالية من الكمال والروعة ، وأنه قام على عدد كبير من الموظفين ، وبالتالي تمتع الملك بسلطات مطلقة فى تعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم وعزلهم ، إلا أنه كانت هناك لدى المصريين القدماء تقاليد معينة عدت أعرافاً

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى «موجز تاريخ القانون المصرى» . المرجع السابق . ص ٦٠

ملزمة في مجال التنظيم الإداري ، فعلى سبيل المثال عرفت مصر الفرعونية مبدأ المساواة الكاملة بين الأفراد المصريين أمام القانون في شغل الوظائف العامة فلا يوجد تمييز لطبقة على أخرى في مجال شغل الوظائف العامة ، كذلك كان الملك مقيداً في اختيار الموظفين من المصريين فقط دون الأجانب ، كما صارت قاعدة عرفيه مستقرة متمثلة في أن مبدأ اختيار الموظف في وظيفة كاتب في أول الأمر ثم يتدرج بعد ذلك في مناصبه الإدارية حتى يصل إلى أعلى الوظائف في الدولة بناء على كفاءته وقدراته التي تؤهله للوصول إليها^(١).

ومن الجدير بالذكر أن معيار الأقدمية صار قيداً على إرادة الملك في مجال الموظفين يحول دون استبداده ، ومن ثم فإن ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا^(٢) من أنه لا يجوز ترقية الأحدث وتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث ظاهر الامتياز والكفاية يجد سنده التاريخي فيما قرره الملك الفرعوني الذي كان مقيداً بضوابط معينة لا ينبغي تجاوزها بشأن تعيين الموظفين وترقيتهم^(٣) ، حيث كانت سلطات الملك في هذا الخصوص مقيدة بالقاعدة الأصولية العامة الكلية التي تقتضى ضرورة إعمال قواعد المساواة أمام القانون بين أفراد الشعب الفرعوني في شغل الوظائف العامة فلا إمتياز لأحد أو محاباه ، وإنما تقييد بالقواعد العرفيه التي توارثتها الأجيال الفرعونية ، الأمر الذي يعنى أن الملك في الدولة الفرعونية لم يكن مستبداً برأيه يفعل ما يشاء في الجهاز الإداري الذي ينشأه والقائم على تنفيذه وفقاً لأهوائه بلا رقابة أو ضوابط ، بل إنه كان مقيداً بأن تكون تصرفاته في المجال الإداري في حدود التقاليد والأعراف المستقره في أرجاء البلاد وباللوائح التنظيمية السارية^(٤) ، فأى روعة وأى تقدم ، ولد مصاحباً لأدق نظام إداري في العالم قديمه وحديثه ، يظلمه مجموعة من القيود والضوابط جعلت لتصرفات الملك غاية مثلى لتحقيق العدالة والمساواة في مجال التنظيم الإداري يضاهاى ما كان عليه حال أجدادنا المصريين القدماء ! .

وفي ظل بلاد ما بين النهرين فإن الملك رغم تجميع وتركيز جميع السلطات في الدولة بيده دون منازع ، إلا أنه كان مقيداً أيضاً بالأعراف التي كانت سائدة في الدولة بوصفها صرحاً كبيراً من نتاج البيئة العراقية

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ٥٣ ، أستاذنا الدكتور محمود السقا . المرجع السابق . ص ٤١ ، أستاذنا الدكتور أحمد ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٧٨ .

(٢) تراجع بشأن تلك القاسدة حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة في الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٣٠ ق بجلسته ١٥/٢/١٩٨٧ ، وحكمها في الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٣٣ ق جلسته ١٩٨٨/٦/٥ ، وذلك تطبيقاً لحكم المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) تراجع في ذلك : بيرين « تاريخ النظم والقانون الخاص في مصر القديمة » بروكسل . ١٩٣٢ . الجزء الثاني . ص ٢٣٤ .

(٤) تراجع بشأن القيود الواردة على سلطات الملك المطلقة في مجال ممارسة السلطة التنفيذية :

Gaudemet : op. cit. pp 54 - 150.

بيرين « تاريخ النظم » . المرجع السابق . الجزء الثاني . ص ٢٣٤ ، أيضاً أستاذنا الدكتور محمود السقا « معالم تاريخ القانون » . ص ١٢٤ .

القديمة الخالصة ، وقد ربط الملك حمورابي في تشريعه بين ضرورة التزام الملك الميزوبوتامى بالتقيد بالعرف القائم وهو بصدد ممارسته للسلطات وبين التزامه بالتقيد بالقضاء السابق ، الذى يشبه إلى حد كبير نظام السوابق القضائية المقرر حديثاً ، وجعل من تحقيق الملك للعدالة وتحقيق الرخاء للشعب نتيجة مباشرة مترتبة على تقيد الملك بمراعاة للأعراف القائمة ، ولا شك أن التزام الملك بذلك يعد قييداً حقيقياً بحميه من الاستبداد بالسلطة ، ويحول بينه وبين إساءة استعمالها أو الاتحراف بها ، ووقاية له من وقوعه فى برائن الفساد ، وصمام أمان ضد محاولة الاعتداء على حقوق المواطنين ، وفى ذلك المعنى يؤكد الملك حمورابي فى خاتمة تشريعه على ضرورة التزام الملك فى بلاد ما بين النهرين وهو بصدد ممارسته لكافة السلطات بمراعاة الأعراف السائدة فى البلد ، بالإضافة إلى التزامه كذلك بالمبادئ القضائية العامة حتى يمكن فى النهاية للملك أن يحقق العدل والرخاء لشعبه من خلال قضائه على الفساد والأشرار ، إذ يذكر فى هذا المقام ^(١) « حتى نهاية الزمن ، نعم إلى الأبد ، ليراعى الملك الذى سوف (ينصب) فى البلد الكلمات العادلة التى سجلتها على صرحى ، ليمتنع عن تغيير قضاء البلد الذى قضيته وأحكام البلد التى أصدرتها وتشويه رسومى المحفورة .

إذا كانت لذلك الرجل سلطة ، وكان بذلك قادراً على إجراء العدل فى البلد لينتبه إلى الكلمات التى سجلتها على صرحى ، ليبين له ذلك الصرح العرف (و) القاعدة ، قضاء البلد الذى قضيته (و) أحكام البلد التى أصدرتها ، ليستطيع بذلك أن يجرى العدل بين قومه ذوى الشعور الداكنة ، لكى يفصل فى قضاياهم ويصدر أحكامهم ، لكى ينتزع الفاسد والشريد من بلده (و) يحقق الرخاء لشعبه ... » .

وصفوت القول إذن أن القيود السالف بيانها التى وردت على سلطات الملك حدثت من إطلاقها بشكل جعلت منها واحة أمان للملك تعصمه من الفساد والاستبداد والظلم ، وقد تفجرت ينبوع هذه القيود من واقع سلطات الملك نفسه ، ومن أعراف البلاد الموروثة وتقاليدها وعاداتها وأصولها الكلية ، كما أن هذه القيود -رغم تركيز السلطات فى يد الملك - عملت على بلوغ الحق والفضيلة والمساواة والخير بصورة متقدمة عن بعض الأنظمة الديمقراطية الحديثة التى أتبعته أصلاً مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ أصبحت هذه القيود واقعاً ملموساً فى ضمير الامبراطوريات الشرقية رغم غياب مبدأ الفصل بين السلطات وتركيز جميع السلطات بيد الملك وحده ، وعملت على الإقلال من إطلاقها وعدم الاستبداد بالسلطة ، وهو ما يعنى أن هذه السلطات وإن كانت مركزة فى يد واحدة هو الملك إلا أنها لم تكن أبداً سلطة مستبدة ولم تكن طليقة من كل قيد أو حدود أو حواجز ، بل كانت سلطات قانونية وكانت تلك الامبراطوريات بالتبعية دولة قانونية بوجود تركيز السلطة ورغم قيام الحكم المطلق الذى وجد تفسيره وتحليله فى إطار فكرة الطابع الدينى المقدس للملك.

(١) يراجع فى ذلك : " قانون حمورابي " . المرجع السابق . ص ٥٨ .

المبحث الثالث

خشية القوى المضادة (القوى الكهنوتية - الحاشية - أمراء الأقاليم)

وأثرها على نظام تجميع السلطات

إن نظام تركيز وتجميع السلطات بيد الملك في الامبراطوريات الشرقية القديمة كان يقوم على أساس خشية الملك للقوى المضادة في الدولة ، مثل القوى الكهنوتية والحاشية وأمراء الأقاليم ، ورغم أن الملك كان يمارس جميع السلطات بصفة مطلقة دون منازعة من أحد ، إلا أن هذه القوى أصبحت قيماً حقيقياً - يضاف إلى القيود الأخرى - من شأنه الميلولة دون الاستبداد بالسلطة ، حيث كانت هذه القوى سيقاً مسلطاً على الملك ولاسيما في فترات الاضمحلال أو الضعف ، لكونها تحاول أن تشاركه في السلطة ، وقد كانت تقف في مواجهة الملك عند تجاوزه الحدود المرسومة له لتحد من سلطاته المطلقة ومن ثم يمكن اعتبار هذا الأساس جزءاً من ذلك النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات ، كما أحدثت هذه القوى توازناً لممارسة السلطات داخل الدولة لأن الملك كان يخشاها ، ويخشى نفوذها الذي كان يحظى بتأييد من كثير من طبقات المجتمع .

وفي مصر الفرعونية فإن سلطات الملك المطلقة في مجال التشريع والقضاء والتنفيذ كانت تصطدم في بعض مراحل تاريخ مصر الفرعونية بالقوى الكهنوتية^(١) ، فلقد كان للكهننة دور عظيم الشأن ونفوذ قوي وذلك بسبب مكانتهم الأدبية والمادية على السواء ، حيث كان الملك يمنحهم الألقاب والأوسمة مما يجعل لهم تأثيراً غير منكور في مجال الرأي العام أمام الناس ، وكذلك كانوا يمتلكون ثروات باهظة نتيجة ما كان يمنحه الملك للمعابد من الهدايا والعطايا وإعفائها من جباية الضرائب ، كل هذه الأمور جعلت للقوى الكهنوتية تأثيراً قوياً لا يستهان به في مجال الحكم ، لدرجة أنه في عصور الضعف كان الكهننة يزاحمون الملك في ممارسة السلطة بل والاعتلاء عليها بالقوة إن لزم الأمر ، وفي أحيان أخرى كان للكهننة دور ملحوظ في مجال تولية السلطة للملك حاز على رضاهم واستمال عطفهم وثقتهم ، ولا يمكن تجاهل دور حاشية الملك وتأثيرهم في مباشرته لشئون الحكم ، كذلك دور الأمراء أي حكام الأقاليم ، ذلك أن حاشية الملك وحكام الأقاليم قد مارسوا عدة ضغوط مفادها الحد من إطلاق سلطات الملك ، ونتيجة لذلك كان الملك في بعض

(١) تراجع في اعتبار القوى الكهنوتية قيماً على سلطات الملك : جونيف هوسون ، ودومينيك فالبييل . المرجع السابق . ص ١٨ وما بعدها

الفترات يقيم وزناً لحكام الأقاليم الذين كانوا يمارسون في فترات الضعف السلطة الحقيقية ، بينما تظل السلطة الظاهرة للملك ^(١) .

وصفوة القول أن السلطة الملكية في مصر الفرعونية رغم إطلاقها إلا أنها كانت تصطدم بالقوى الكهنوتية التي كان لها تأثير عظيم في مجال نظام الحكم وأصبحت الطبقة الكهنوتية قيماً حقيقياً في مواجهة سلطات الملك فكلما كان الملك يبحث عن الحقيقة والعدالة والمساواة كلما كانت مكانته عالية لا يزعزعا أية قوى لانه يعتبر إلهاً صالحاً عادلاً ، بهابه الجميع ، وتسوده القدسيه الخالدة ، أما إذا أنحرف بسلطاته عن الحق والعدالة أو صار ضعيفاً أمكن للكهننة منازعته هي سلطاته بقوة .

هذا ويراعى أن إقدام الملك الفرعوني على منح أمراء الأقاليم الكثير من السلطات الإدارية والدينية والعسكرية كل في الأقليم الذي يخصه جعل البعض منهم يسيء استخدام هذه السلطات ، بالإضافة إلى أن الأتقاب التي منحهم إياها الملك دفعت الكثير منهم إلى التشبه بالملك ذاته مثل بناء المقابر وتسجيل أعمالهم المهمة عليها ، ويرى بعض فقهاء الغرب ^(٢) أنه قد ترتب على ذلك أن أصبح حاكم الأقليم هو الكاهن الملكي داخل الأقليم الذي يخصه (خرج) ، كما كان رئيس السلطة التنفيذية كمدير للقصر (حقاقت) ، وأضحى حاكم الأقليم يمارس الجزء الكبير من السلطات الملكية بوصفه حامل الختم الملكي (سجوتى بيتى) ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن معظم حكام الأقاليم قد أستأثروا بثروات أقاليمهم وامتنعوا عن دفع الضرائب للسلطة الملكية ، وفي ذلك يقول حكيم الثورة (ايبو - ور) ^(٣) : « لماذا لم تدفع البيفانتين وثنى وهما من ممتلكات مصر العليا ، الضرائب بسبب الحرب ، وهناك حاجة إلى الفاكهة والقمح ، وكل أنواع التجارة وكل ما ينتجه الصناع ، فما فائدة الخزانة بدون دخل ؟ » .

وقد كانت النتيجة الطبيعية المترتبة على ازدياد نفوذ حكام الأقاليم أن كل أمير استقل باقليمه ودانت له السيطرة على سائر الموظفين ومختلف فروع الجيش وجميع خزائن الأقليم ، إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً ، فسرعان ما استعاد الملك الفرعوني قوته وحيدته وسلطاته الصارمة على حكام الأقاليم حيث استطاع (منتوحتب الأول) أمير طيبة توحيد البلاد وأخضع حكام الأقاليم لسيطرته ، ومن ثم أصبح حكام الأقاليم قيماً حقيقياً يرد على سلطات الملك يقيه من الجور والاستبداد ويضمن له خضوع وولاء الأمراء .

(١) انظر في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٧٩ ، كذلك الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى . المرجع السابق . ص ٦٩ .

(٢) يراجع في ذلك :

J. Pirenne, La Féodalité en Egypte, RSJB, 1, 1959, p. 25 .

(٣) يراجع في ذلك :

A.H. Gandinen, The Admoniton of an Egyptian Sage, Leipzig, 1909 p, 43 .

وهكذا يمكن القول أنه في بعض فترات الحكم الفرعوني ولا سيما الفترة التالية لحكم الأسرة السادسة حتى العاشرة قام الأمراء بالضغط على إرادة الملك ومنازعته عرش البلاد، ومن ثم كان بخشاهم في فترات الضعف، ذلك لأنه قد ترتب على توارث المناصب ومنح الألقاب والإختلاط بين الوظائف الدينية والمدنية أن صار حاكم كل إقليم أميراً إقطاعياً يتولى وظيفته عن طريق الميراث بعد أن كان مجرد موظف إداري عند الملك، وبالتالي تجمعت السلطات الدينية والمدنية والعسكرية في يد أمير الإقليم^(١)، والتي يمارسها أصلاً بناءً على التفويض الصادر له من الملك، إذ قام أمير الأقليم بتكوين جيش مستقل في إمارته وكانت القيادة للجيش منعقدة له، كما فرض سيطرته على الموارد المالية المخصصة لعبادة الملك، وكذلك تولى فرض وجباية الضرائب، وتولى أمور تسيير إمارته من الناحية الإدارية بعيداً عن السلطة المركزية، كما استقل أمير الإقليم بشؤون القضاء بين أفراد إقليمه، وهذه السيطرة حققت نوعاً من الضغط القوي على إطلاقات سلطات الملك الذي أصبح في فترات الضعف يخشى أمراء الأقاليم مما جعل هذه الخشية قيدا مؤثراً على سلطاته المطلقة.

ومن الجدير بالذكر أن حكام الأقاليم قد نشبت بينهم - في فترات ضعف السلطة الملكية - الحروب بسبب تنازعهم من أجل السيادة الأمر الذي أدى إلى اهتزاز صورة الملك الإله ولاسيما في الأحوال التي كان فيها مستتبداً لا يحرص على شرعية النظام الفرعوني، ويرى بعض فقهاء الغرب^(٢) أن الملك نفسه أصبح يعترف بأخطائه من حين لآخر مما أسهم في اقترابه من البشر، وهذا التغيير الأيدولوجي بالنسبة للطبيعة الدينية للملك وما يصاحبه من نزاعات شرسة من جانب حكام الأقاليم قد ترتب عليه أن الملك فقد الكثير من امتيازاته ولم يعد الوحيد المنفرد بالسلطة وإنما اقتسمها معه الأمراء وحكام الأقاليم، ولاشك أن قوة ونفوذ حكام الأقاليم - على النحو السابق - أضحى قيدا مؤثراً على سلطات الملك حتى لا يستبد بالسلطة.

وفي بلاد ما بين النهرين، فإنه إذا كان الملك يتمتع بسلطات مطلقة في مجالات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أنه بالإضافة إلى القيد الديني لجعل سلطاته قانونية وليست مستبدة، يوجد هناك القيد الاجتماعي الذي يحد من استبداده بالسلطة، ويظهر هذا القيد بوضوح في المرحلة السابقة على قيام نظام المدينة - الدولة حيث يشير البعض إلى وجود جمعيات للمواطنين كأثر لهذا النظام، ورغم ضعف سلطاتها، إلا أنها قد تمثل نوعاً من القيود الواردة على سلطات الملك للحد من إطلاق سلطاته من

(١) تراجع الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » المرجع السابق . ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) تراجع في ذلك : جونيف هوسون ودومينيك فالبييل . المرجع السابق . ص ١٩ .

حيث الإشراف والمتابعة والرقابة على سلطات الملك ، خاصة إذا أضيف إليها الرقابة الاجتماعية النابعة من طبقة الإشراف والنبلاء لكنها على أية حال لم تصل إلى حد الرقابة الفعلية القوية للقيود الدينية^(١) ، على الرغم من أن الملك لم يكن إلهاً بل مجرد وكيل عن الآلهة ويمثلها أمام الشعب^(٢) .

وقد كانت طبقة الأشراف والنبلاء يشاركون الملك الميزوبوتامى فى تصرف شئون الحكم ، كما كان للأعيان دور لا ينكر فى مجال السلطة القضائية إبان نظام دولة المدينة ، بل أن طبقة الكهنة كانت تمثل قيداً فعالاً على سلطات الملك الذى كان مجرد وسيط بين الآلهة والشعب ، فضلاً عن أنه فى بعض الفترات ولاسيما فى العصر الآشورى كان العسكريون يتمتعون بقوة لا يستهان بها ، أنشأت لهم حقاً مباشراً فى مشاركة الملك للسلطة بشكل جزئى وكل هذه الأمور^(٣) عُدت قيداً على سلطات الملك المطلقه وجعلتها غير مستبدة أو فاسدة .

خاتمة القسم الأول

رأى الباحث فى بديل الفصل بين السلطات

فى الامبراطوريات الشرقية القديمة

إذا كان المفهوم التقليدى لمبدأ الفصل بين السلطات يعنى تواجد ثلاث سلطات : الأولى السلطة التشريعية لسن ووضع التشريع ، والثانية السلطة التنفيذية لتسيير شئون الدولة وإدارة مرافقها ورسم السياسة العامة لها ، والثالثة السلطة القضائية للفصل فى الخصومات والمنازعات ، وكل سلطة تستقل عن غيرها من السلطات بصدده مباشرة وظائفها ، فإن هذا المفهوم غير معروف فى الامبراطوريات الشرقية القديمة، إذ لم تعرف مصر الفرعونية أو بلاد ما بين النهرين مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث كانت جميع السلطات مركزة فى يد شخص واحد هو الملك ، يمارسها بمفرده دون مشاركة من أحد ، وعلى وجه مطلق ، ونظراً لغياب مبدأ الفصل بين السلطات فى هذه الامبراطوريات والذى شرع أصلاً من أجل الحملولة دون

(١) يراجع فى ذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ١٤٤ .

LEVI, op. cit, p. 9.

(٢) يراجع فى ذلك :

(٣) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٣٤ - ١٣٥ ، أستاذنا الدكتور أحمد

ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٩٦ - ٩٧ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٢٠٧ . الأستاذ

الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ١٣٧ - ١٣٨ .

الاستبداد وصون حقوق الأفراد وحياتهم ، فقد كانت النتيجة الطبيعية والمنطقية وفقاً للمجرى العادى للأمر أن يكون هناك استبداد بالسلطة وإسامة لاستعمالها من جانب ذلك الشخص الوحيد الذى يحتكر جميع السلطات وهو الملك ، بيد أن الامبراطوريات الشرقية القديمة ، ولاسيما مصر الفرعونية ، قد توصلت إلى الغايات والأهداف التى من أجلها شرع أصلاً مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق مجموعة من الأسس التى عدت من قبيل القيود الذاتية الروحية ، والنفسية التى حدت من السلطات المطلقة للملك ، وعملت على ضرورة سعيه نحو اعمال قواعد العدالة والحيولة دون الوقوع فى براثن الاستبداد .

وغنى عن البيان أن جميع الأسس سالفة البيان التى وردت كضوابط أو قيود على السلطات المطلقة للملك فى ظل الامبراطوريات الشرقية القديمة ، رغم غياب مبدأ الفصل بين السلطات ، والتى كانت تتمثل فى الحرص البالغ للملك على ضرورة الوفاء بالتزامه بمراعاة مقتضيات العدالة وجلب الخير وتحقيق المنافع واحترام القوانين القائمة والأصول العامة والأعراف السائدة والمعتقدات الدينية الأصيلة ، وخشية القوى المضادة ، كل هذه الأسس وإن كان غالبية الفقه المعاصر قد انتهى إلى أنها تعتبر قيوداً موضوعية على سلطات الملك المطلقة للحد من سلطاته ، إلا أنها فى نظر الباحث تعد قيوداً سلوكية ذاتية ونفسية تعتمد على الأخلاق والفضيلة ، لذلك كان تأثيرها ساحراً فى نفوس الملوك نحو إعمال الغايات التى يهدف إليها مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث كان المبدأ غائباً فى تلك الامبراطوريات ، بيد أن هذه الأسس السلوكية قد انصهرت جميعاً فى بوتقة واحدة واستشرت فى نفوس الملوك لا يحدون بمقتضاها عن العدل والحقيقة والخير والنفع للشعب ، ولا يعرفون للظلم أو الفساد أو الاستبداد طريقاً ، ما دامت هذه الأسس تغذى نفوسهم ، وتشبع روحهم لتستقر فى كيانهم لا يرحلوا عن ذكرها ولو رحلت الروح من أجسادهم .

وهذه الأسس السلوكية الأخلاقية - التى يطلق عليها غالبية الفقه القيود الموضوعية الواردة على سلطات الملك - لم تعرفها النظم الديمقراطية الحديثة التى لا نجد الكف عن التغنى بمفاخرها فى مجال مبدأ الفصل بين السلطات من جانب كثير من الفلاسفة والفقهاء ، ويمكن القول أن هذه الأسس السلوكية الأخلاقية كانت بمثابة النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة وكانت مصابيح نور تضىء حياة الشعوب ، وتجعل من نظام تجميع السلطات فى ظلها ضرورة وجودها واحة للأمن والأمان دون ولوج الاستبداد والعنفوان ، ولا نبالغ فى القول إذا انتهينا إلى أن تقرير هذه الأسس السلوكية والأخلاقية المنظمة لأسلوب ممارسة الملك لكافة السلطات كانت تمثل أعظم الضمانات كصمام منيع يحول دون وقوع الفساد ، لم تعرفها النظم الحديثة ، بل لعلها تكون خيراً وأجدى وأنفع من تقرير مبدأ الفصل بين السلطات ذاته بصورته فى النظم الديمقراطية الحديثة ، الذى لم يضمن عدم المساس به تطبيقه بين العديد من الدول التى أسامت استعمال السلطة ، رغم تقريرها ذلك المبدأ فى الحياة العملية ، وكثير من تلك الدول وجدت العديد من المشاكل السياسية المتعلقة بنظام الحكم وصون حقوق الأفراد ولفهمها الفصل المطلق على

غير المراد الحقيقي منه حيث ينبغي أن يسود التعاون والمرونة في الفصل بين السلطات ، وقد أحدثت هذه الأسس السلوكية والاخلاقية نتائج باهرة في مجال حماية حقوق الأفراد وحررياتهم ، وحائلاً دون وقوع الاستبداد ، وُعدت بمثابة النظام البديل لغياب مبدأ الفصل بين السلطات والذي لم يهتم في أصل تقريره في الأنظمة الديمقراطية الحديثة بالأسس السلوكية الفضائية الأخلاقية لمن هو قائم على ممارسة السلطات ، إذ اقتصر على مظاهر الحياة المادية لمبدأ الفصل بين السلطات دون تلمس الجوانب الروحية والنفسية والخلقية لهذا المبدأ لضمان الوصول إلى حقيقة أهدافه ومراميه ولب غاياته ومعانيه .

هذا ولا يغيب عن البال ، أن العبرة دائماً في مجال نظام الحكم بالامبراطوريات الشرقية القديمة وممارسة الملك لساتر السلطات بالتطبيق في الناحية العملية ، وليس مجرد الوقوف عند النصوص النظرية أو الأشكال الخارجية ، فقد كانت النصوص النظرية تعطى للملك في الامبراطوريات الشرقية جميع السلطات الدينية والزمنية وبشكل مطلق ، بيد أن الواقع العملي لهذه النصوص كشف عن أن تجميع السلطات لم يكن يؤدي بالملك إلى الاستبداد بل دفعه إلى تحقيق العدالة والخير والحق وصون حقوق الأفراد وعدم الاقتتات عليها ، عن طريق وضع العديد من القيود والمقومات الحسنة التي حالت دون الفساد ، والتي حققت ذات الغايات التي سُرع من أجلها مبدأ الفصل بين السلطات بتوازن عجيب وعلى خلاف الفطرة الإنسانية التي تفسد بالاستئثار بالسلطة ، ولكن الصبغة الدينية المقدسة التي سادت في ضمير شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة ، فضلاً عن مجموعة القيود الواردة على الإرادة الملكية ، جعلت من نظام تجميع السلطات بها أبعد ما يكون عن الظلم والفساد والقهر والاستبداد ، وأقرب ما يكون إلى الخير والحق والعدل مما كانت له آثاره نحو رفاهية تلك الشعوب ، ورغم مرور آلاف السنين وهي مقومات نفتقد الكثير منها في ظل معظم الأنظمة السياسية الحديثة ولاسيما في الدول النامية .

القسم الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في

اليونان القديم

القسم الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم

تمهيد وتقسيم :

رأينا فيما سبق أن مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين لم تعرف كل منهما مبدأ الفصل بين السلطات وإنما كانت السلطات جميعها مركزة فى يد حاكم فرد على أساس من النظام الملكى ، ولقد لعبت العقيدة الدينية وفكرة ألوهية الملك ولاسيما فى مصر الفرعونية دوراً بارزاً فى أساس هذه السلطات ومصدرها الحقيقى ، وبعبارة أخرى فإنه إذا كانت الامبراطوريات الشرقية القديمة لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات وإنما تركيز وخلط السلطات فى يد واحدة على أساس تيوقراطى ، فإن اليونان القديم قد عرف - وعلى نحو ما سوف نرى - مبدأ الفصل بين السلطات ، وأصبح أساس السلطة ومصدرها قائماً على فلسفة معينة تنبع أساساً من إرادة المواطنين أعضاء ، جمعية المواطنين ، وهى فلسفة مغايرة لما كان عليه الحال فى كل من مصر الفرعونية والعراق القديم حيث كانت السلطة بجميع أنواعها تنبع من إرادة واحدة سواء كانت الإرادة الإلهية مباشرة حينما يكون الملك هو الإله ذاته أو البتوة الإلهية حينما يكون الملك ابناً للإله وهوما كان قائماً فى مصر الفرعونية أو كانت الإرادة الإلهية غير مباشرة حينما كان الملك مجرد وسيط بين الآلهة والشعب ومعبر عن إرادتها ووكيل لها على الأرض وهو ما كان قائماً فى بلاد ما بين النهرين .

ذلك أنه بعد أن انتهينا من عرض مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة على النحو السالف بيانه - وعرض الأسباب التى أدت إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة تركيزها فى يد فرد واحد بدءاً من السلطة الأبوية ، وهى سيادة ذات طبيعة أخلاقية - ثم رئيس القبيلة أو المقاطعة وفكرة ألوهية الملك الحاكم أو القداسة الدينية بوجه عام ، وقد تبين لنا من العرض السابق أن هذه الامبراطوريات الشرقية القديمة قد أقامت حكمها على فلسفة معينة تعتمد على أسس واقعية ومعايير عملية بشأن خضوع السلطات تحت حكم شخص واحد وهى بذلك لم ترق إلى الفلسفة النظرية أو الأكاديمية البحتة ، وإن كانت هناك آراء ، وأفكار معينة نحو تركيز السلطات فى يد الحاكم الفرد فإن ذلك يقوم على اعتبارات عملية أملت الظروف المختلفة التى عايشتها تلك الشعوب .

وسوف نعرض فى هذا القسم لمبدأ الفصل بين السلطات عند اليونان القديم ، وسوف نرى أن فلاسفة اليونان العظام ، أمثال أفلاطون ، وأرسطو ، قد توافرت لديهم قدرات فائقة بأفكارهم العميقة ، ومهارات

عجيبة على تحليل وتعليل ظاهرة السلطات لدرجة جعلتهم - بحق - منارة لأصول البحث السياسى ، وأنه يرجع إليهم الفضل فى صياغة ظاهرة السلطات ومبدأ الفصل بين السلطات وعلم السياسة كعلم قائم بذاته على وجه العموم ، وما زالت أفكارهم بمبادئها ونظرياتها تمثل مصدراً ثرياً يرجع إليه الباحثون حتى اليوم رغم مرور آلاف السنين .

وسوف نقسم الدراسة فى هذا القسم إلى بابين رئيسيين ، نتناول فى الباب الأول الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم ، بينما نتناول فى الباب الثانى الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم ، على أنه ينبغى أن نعرض فى باب تمهيدى للتنظيم القانونى للمدن اليونانية سواء الأرسقراطية أو الديمقراطية والأسباب التى أدت إلى قيام نظام دولة المدينة وبيان الخصائص المميزة لهذا النظام .

وعلى ذلك نعرض فى هذا القسم لما يلى :-

- فصل تمهيدى : نظام دولة المدينة كنظام مغاير للامبراطوريات الشرقية القديمة .
- الباب الأول : الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم .
- الباب الثانى : الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم .

فصل تمهيدى

نظام دولة المدينة كنظام مغاير للامبراطوريات الشرقية القديمة

تمهيد وتقسيم :

من الجدير بالذكر أن الأغريق كانوا ينظرون إلى المدن السياسية على أنها سبب تقدمهم وتميزهم ، ذلك أن نظام دولة المدينة يعد أهم الملامح الرئيسية لتاريخ اليونان القديم^(١) ، وسوف نرى أن نظام الحكم فى دولة المدينة يختلف اختلافاً بيناً عن نظام الحكم الذى ساد فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، إذ إن نظام الحكم فى هذه الامبراطوريات قد كان حكماً مطلقاً تركزت جميع السلطات فى يد الحاكم وأن السلطة كانت ذات صبغة إلهية ، فأساس السلطة فيها تيوقراطى بينما يقوم نظام الحكم فى دولة المدينة على أساس توزيع السلطة على عدة أجهزة فى المدينة ويمارس هذه السلطة جميع المواطنين الذين ينتمون إلى هذه المدينة ، وأساس السلطة فيها يكمن فى إرادة الشعب ذاته .

وتقوم المدينة على ثلاثة عناصر رئيسيه :

العنصر الأول : مساحة من الأرض تكون معقولة ، فهى ليست شاسعة حتى لا يعرف السكان بعضهم البعض ، وليست ضيقة بدرجة لا تسمح لأجهزة المدينة بممارسة شئون السلطة وإنما ينبغى أن تكون مساحة المدينة معقولة .

العنصر الثانى : أن تكون المدينة مستقلة اقتصادياً بأن تكفى الرقعة الزراعية الموجودة بها لاعتماد السكان على حاجتهم الغذائية وكذلك الشأن بالنسبة لنمو التجارة بها .

العنصر الثالث : أن تكون المدينة مستقلة سياسياً ، بمعنى ألا تكون خاضعة لأى سلطان أجنبى أو قوى خارجية عن أجهزة الحكم فى المدينة ذاتها ، وإلا فقدت المدينة حريتها السياسية .

ويرى البعض أن^(٢) عدد سكان المدينة كان قليلاً نسبياً بما يتراوح بين ثلاثمائة وأربعمائة ألف نسمة ويقسم سكان المدينة إلى ثلاث طبقات ، لكل طبقة وضعها القانونى والسياسى بما يغاير الأخرى ، ويمكن تحديد هذه الطبقات فيما يلى :

(١) تراجع بشأن نظام المدن اليونانية على وجه التفصيل

A: AYMARD Les cités grecques à L'époque classique société Jean Bodin .T VLL .
(la ville) paris 1955 . p 64

(٢) انظر فى ذلك .

George Sabine. A history of political theory. 1949. p. 17.

الطبقة الأولى : طبقة المواطنين الأحرار : وهم الذين ينتمون إلى جنسية المدينة ، وهم وحدهم فقط دون غيرهم المتمتعون بحق المشاركة في الحياة السياسية بكافة صورها وما يترتب على ذلك من قَصْر تولى الوظائف العامة في أجهزة المدينة على هؤلاء المواطنين الأحرار دون غيرهم .

ويميز بعض الفقهاء^(١) بين أسبرطة وأثينا من حيث عدد المواطنين الأحرار الذين لهم حق المشاركة السياسية في المدينة فإذا كنا بصدد النظام الديمقراطي السائد في أثينا فإن عدد المواطنين الأحرار يبلغ ما يقرب من أربعين ألفاً من مجموع سكان المدينة البالغ عددهم أربعمئة ألف نسمة ، بينما إذا كنا بصدد النظام الأرستقراطي السائد في أسبرطة فإن عدد المواطنين الأحرار يقل كثيراً عما هو عليه الحال في أثينا إذ يكون عددهم ما يقرب من ألفي شخص من المجموع الكلي للسكان البالغ عددهم ثلاثمئة ألف نسمة .

العنصر الثاني : طبقة الأجانب : وهم الذين لا ينتمون إلى جنسية المدينة وإنما تربطهم بها رابطة الإقامة فقط وذلك بسبب ما كان لهم من أنشطة تجارية جعلت عددهم كبيراً في أثينا ، وقد ترتب على اعتبار هذه الطبقة من الأجانب نتيجة مهمة تتمثل في حرمانهم من المشاركة في مباشرة مظاهر الحياة السياسية في المدينة .

العنصر الثالث : طبقة الأرقاء : وهم يمثلون ثلث سكان أثينا تقريباً^(٢) ، وقد كان هؤلاء الأرقاء لا يتمتعون بأية حقوق سياسية أو مدنية ، فليس لهم حق المشاركة في الحياة السياسية ، كما أنهم لا يتمتعون بأية حقوق مدنية بل كانوا يعتبرون من قبيل الأشياء .

وسوف نعرض فيما يلي للمباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : الملامح الرئيسية لنظام المدن الأرستقراطية .

المبحث الثاني : تطور النظام السياسي والانتقال من النظام الأرستقراطي إلى النظام الديمقراطي .

المبحث الثالث : الأسباب التي جعلت نظام دولة المدينة ينمو في اليونان القديم .

وفي ظل المدن اليونانية سوف نعرض لنموذجين من الأنظمة السائدة في اليونان القديم هما المدن الأرستقراطية ، والمدن الديمقراطية على النحو التالي :

(١) تراجع في هذا المعنى

R.Monier, G.Cardascia, J.imbert, Histoire des Institutions et des faits Sociaux. 1956.
p.107 . No. 85.

(٢) تراجع في هذا الشأن :

George Sabine. AHistory of political theory . 1949 . p. 18 .

المبحث الأول

الملامح الرئيسية لنظام المدن الارستقراطية

فى الفترة القديمة لتاريخ اليونان القديم كانت السلطة بيد الملك يجمع بين قبضته جميع السلطات - ولن نتعرض لهذه الفترة ولكننا سنعرض للفترة المزدهرة لتاريخ اليونان - فقد حدث فى منتصف القرن الثامن قبل الميلاد تقريباً أن ظهرت الطبقة الارستقراطية بقوة ونازعت الملك فى سلطاته الأمر الذى ترتب عليه الاعتراف بوجود جكام مؤقتين بدلاً من الملك ، كما ترتب على ذلك كذلك اضمحلال السلطة الملكية وبرز نجم الطبقة الارستقراطية التى استطاعت أن تجمع مقاليد السلطة بين يديها .

١- سيطرة الطبقة الارستقراطية على مقاليد السلطة :

كانت المدن اليونانية فى بادىء الأمر مكونة من عدة عشائر ثم عدة قبائل ، ولقد كانت السلطة فى بادىء الأمر فى يد رؤساء العشائر ثم انتقلت فيما بعد إلى رئيس القبيلة الذى توج ملكاً على المدينة وأصبح الحاكم الأمر الناهى ، فلقد جمع فى قبضة يده السلطات كافة من تشريعية وتنفيذية وقضائية وعسكرية ودينية وقد كان ينظر إليه على أنه المشرع الأوحد والقائم على تنفيذ قراراته وقوانينه والقاضى الأول للفصل فى المنازعات والقائد الأعلى للجيش ، وكان الملك فى ظل هذا النظام يختار بطريق الوراثة^(١) من أسرة تختارها الآلهة المقدسة ، بيد أن سلطات الملك - بهذا الصدد - مطلقة لم يحد منها سوى الأصول الدينية وقواعد التقاليد والأعراف إذ إن القانون السائد كان يعتبر تعبيراً عن إرادة الآلهة^(٢) التى اختارت الملك ليحكم ويسود .

وينبغى أن نشير إلى أن تمتع الملك بالسلطات المطلقة لم يدم طويلاً ، فقد ظهرت منذ بداية القرن الثامن قبل الميلاد قوتان لا يستهان بهما فى مواجهة السلطة الملكية والتى حدثت من السلطان المطلق للملوك : وتمثل القوة الأولى فى رؤساء العشائر الذين حاولوا بكل قوة بسط سلطانهم ونفوذهم الذى كان لهم فى العهد القديم^(٣) ، أما القوة الثانية التى وقفت ضد السلطان المطلق للملوك فقد تمثلت فى الطبقة الارستقراطية وهى الطبقة الثرية فى المجتمع اليونانى القديم إذ كانوا يمتلكون العديد من العقارات والمستأخات

(١) انظر فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٤٩

(٢) انظر فى ذلك الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٥٨

(٣) يراجع فى ذلك :

المختلفة للأراضي التي تعتبر المورد الرئيسي لمصادر الثروة في اليونان القديم ، ولم يقتصر تملك الطبقة الاستقرائية على العقارات والأراضي فحسب بل أصبحت هذه الطبقة - بما لها من قوة ونفوذ - الطبقة التي تستطيع القيام وتحمل النفقات العسكرية والجنديّة وكذلك نفقات المراسيم وإقامة الشعائر الدينية ، فضلاً عما تقدم فقد غدت الطبقة الاستقرائية بحكم تملكها للأشياء المذكورة وقيامها بالأعباء السالف ذكرها ، هي القادرة وحدها على فهم وتفسير ومعرفة ما تتضمنه القواعد القانونية المختلفة بحثاً عن تحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع اليوناني .

وبما هو جدير بالملاحظة أنه يترتب على ما تقدم أن الطبقة الاستقرائية أصبحت في مركز قوة لا يستهان بها واستطاعت أن تقف بكل ضراوة أمام طغيان السلطان المطلق في اليونان القديم ^(١) .

ويستفاد من العرض السابق أن الطبقة الاستقرائية ، بما لها من قوة ونفوذ ، استطاعت أن تستولي بالفعل على مقاليد السلطة خلال القرن الثامن قبل الميلاد وذلك في معظم المدن اليونانية الأمر الذي دعاها إلى إقامة حكومة القلة أو الصفوة وهي ما تسمى بحكومة الأوليغارشية " Oligarchie " .

على أن استيلاء الطبقة الاستقرائية على مقاليد السلطة والحكم في معظم المدن اليونانية وما ترتب عليه من إقامة حكومة القلة أو الصفوة - حكومة الأوليغارشية - لم يسفر عن انتهاء حكم السلطان المطلق للملوك مباشرة وإنما كان ذلك على مراحل متدرجة ^(٢) ، ففي البداية سلب الاختصاص السياسي من الملك ولم يصبح له شأن يذكر فيما يتعلق بسلطاته السياسية واحتفظ له - فحسب - بسلطاته الدينية ذات الصبغة المقدسة ، وبالتالي فقد كان نفوذ الملك منحسراً في أنه أصبح حاكماً دينياً ولفترة محدده غالباً ما تكون عاما وسواء كان ذلك عن طريق التعيين أو الانتخاب حسبما تقتضى بذلك الاجراءات العادية المقرره أصلاً لتعيين الحكام ، وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن الملك أصبح - طبقاً للتطور التدريجي لسلب سلطاته المطلقة كما سلف البيان - كبيراً للكهننة وتقلص دوره تماماً مع مرور الوقت الأمر الذي ترتب عليه انتهاء السلطان المطلق للملوك في معظم المدن اليونانية وإلغائها ^(٣) و ظهور الطبقة الاستقرائية على المستوى السياسي وانتقلت السلطة إليها وأصبحت صاحبة السلطان الأول في ممارسة مظاهر السلطة في معظم المدن اليونانية .

(١) تراجع في ذلك :

Jean Gaudemet, Institutions de L'Antiquité, paris, 1967 . p. 164.

(٢) انظر في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد أبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥١ .

(٣) تراجع في ذلك :

J.MAILLET, op. cit. p. 19.

٢- قيام نظام دولة المدينة على فكرة الحكام :

ظهور فكرة الحكام ^(١) ، كانت أهم الميزات لنظام دولة المدينة وذلك بعد انتهاء السلطان المطلق للملوك وتقلص اختصاصاتهم السياسية ، وأصبح للحكام السلطات التي كانت معقودة للملوك .

وينبغي أن نشير أن ثمة خلافاً جوهرياً ينعقد بين سلطة الحكام المقررة في هذا الشأن وبين سلطة الملوك قبل اضمحلال سلطانهم وبصفة خاصة بين سلطة الحكام في نظام دولة المدينة عن سلطة الملوك في الامبراطوريات الشرقية القديمة ، وتفصيل ذلك أن الملك في ظل الامبراطوريات الشرقية القديمة كان يتمتع بسلطات مطلقة يمارسها باسمه الشخصي باعتباره سيداً على جميع رعاياه الخاضعين له بالولاء ، أو يمارسها باسم الآلهة ومن ثم يعتبر مختاراً من قبلها الأمر الذي ترتب عليه تمتع الملك بسلطات مطلقة لا يحدوها سوى إرادته ، ولا يخضع لأية مسؤولية أو رقابة إذ إن القانون هو ما يريده ويعبر عن إرادته ، بينما يختلف الأمر في ظل نظام دولة المدينة إذ إن الحكام كانوا يمارسون السلطة ليس تعبيراً عن إرادتهم الشخصية أو إرادة الآلهة وإنما تعبيراً عن إرادة جموع المواطنين إذ إن السلطة تعد معقودة للشعب الذي هو مصدرها ومبعثها وما الحكام سوى مجرد وكلاء مؤقتين عن ممارسة السلطة نيابة عن الشعب ، فالحكام إذن يمارسون السلطة نيابة عن المواطنين الذين قاموا باختيارهم لممارسة السلطة نيابة عنهم ، وما دامت السلطة معقودة للحكام يمارسونها نيابة عن المواطنين باعتبارهم مصدر السلطة فمن ثم فإن الحكام يسألون وهم بصدد ممارسة السلطة أمام المواطنين .

٣- بداية توزيع السلطات على عدة هيئات في المدن الاستقرائية :

إن نظام الحكم في ظل المدن الاستقرائية قد قام على أساس وجود ثلاثة أجهزة رئيسية هي الحكام والمجلس والجمعية على النحو التالي :

أ- الحكام :

قلنا إن فكرة الحكام قد ظهرت في المدن الاستقرائية وحلت محل الملوك ، وكان هؤلاء الحكام يختارون من الأفراد المنتمين للطبقة الاستقرائية عن طريق المجلس الذي كان يختص باختيارهم بل والرقابة عليهم وهم بصدد ممارسة سلطاتهم ^(٢) وكان الحكام يتولون الوظائف العامة في المدن الاستقرائية وتحدد مدة حكمهم

(١) انظر في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥٢

(٢) يراجع في ذلك :

Jean Gaudemet, op, cit., p. 151.

كذلك الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٥٩

حسب نوع وطبيعة الوظيفة الموكلة إليهم فهناك من الوظائف ما يتم اختيار الحكام لها لمدة سنة واحدة ، وهناك بعض الوظائف التي يتم التعيين بها عن طريق الوراثة من طبقة معينة ، وهناك ما كان يختار لوظيفة معينة دون التقيد بمدة معينة بل لمدى الحياة .

على أنه يمكن القول بأن السلطة كانت موزعة على هؤلاء الحكام ، فلا يوجد الحاكم الواحد الذي يستجمع جميع السلطات بيده ، بل عرفت هذه المدن نظام تعدد الحكام ، فعلى سبيل المثال كان هناك الحاكم الإداري الذي يتولى كافة الشؤون الإدارية ، والحاكم العسكري الذي يختص بالمسائل العسكرية وشؤون الجيش ، والحاكم المالي الذي كان يختص بالنواحي المالية وجباية الضرائب .. إلخ ولقد كان هذا من شأنه عدم تركيز السلطة في يد حاكم واحد وإنما كانت السلطة موزعة على عدة حكام ، كل منهم له اختصاص محدد .

ب- المجلس :

في ظل المدن الاستقرائية كان المجلس مكونا من بعض أعضاء الطبقة الاستقرائية من رؤساء العشائر ومن يتوافر بشأنه قدر من الثروة أو امتلاك الأراضى والعقارات والحكام السابقين ، ولقد كانت المهمة الرئيسية للمجلس تنحصر في اختيار الحكام ومتابعتهم أثناء قيامهم بعملهم ومراقبتهم ، وفضلاً عما تقدم فقد كان المجلس يختص كذلك بإعداد مشروعات القوانين قبل مناقشتها وإقرارها ووضعها موضع التنفيذ ، وفي بعض الأحوال كان المجلس يختص بنظر الاستئناف في بعض الأحكام ، وكان هذا المجلس يتمتع بسلطة الاشراف العام على كافة شئون المدينة .

ج- الجمعية :

وتتكون الجمعية من طبقة الملاك ، وتنحصر اختصاصاتها في التصويت على التشريعات والإقرار على اختيار الحكام الذين يتم عرضهم عليها ^(١) ويمكن القول بعبارة عامة إن الاختصاصات المعقودة للجمعية اختصاصات استشارية .

وبالتالى فقد ظهرت البودار الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات في ظل المدن الاستقرائية وإن لم يكن ذلك واضحاً بالشكل الذي كان عليه ظهور المبدأ في ظل المدن الديمقراطية حيث ظهرت أبعاد هذا المبدأ بصورة متكاملة .

(٣) تراجع في هذا الشأن أستاذنا الدكتور أحمد ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥٣

(١) تراجع في ذلك :

J.MAILLET. op, cit., p.19.

كذلك :

J. Gaudenot. op. cit; p. 151 .

المبحث الثاني

تطور النظام السياسي والانتقال من النظام الاستقرائى إلى النظام الديمقراطى

قلنا فيما سبق إن المدن الاستقرائية قد اعتمدت على الطبقة الاستقرائية من كبار ملاك الأراضى والعقارات أو الثروة العقارية والتي كانت الهيمنة والسيطرة السياسية معقودة لها ، ولقد استمر هذا النظام فى المدن اليونانية الداخلية التى تعتمد اعتماداً مباشراً على الزراعة ، والرعى ، غير أن الأمر يختلف فى المدن الساحلية اليونانية التى تعتمد اعتماداً كلياً على التجارة والملاحة البحرية وما استتبعه ذلك من ظهور فكرة الثروة المنقولة إذ ظهرت طبقة أطلق عليها الطبقة البرجوازية أو الطبقة الوسطى وتكونت هذه الطبقة من فئة التجار ومجهزى السفن والبحارين وأصبحت هذه الطبقة تتمتع بنفوذ اقتصادى كبير غير أنها تشعر دائماً بأنها طبقة فى المستوى الثانى بعد الطبقة الاستقرائية التى كانت تنظر إليها نظرات ازدراء . واحتقار مما ولد لدى الطبقة الوسطى شعور التحدى تجاه الطبقة الاستقرائية خاصة وأن الطبقة الوسطى قد استطاعت أن تحذب إليها باقى فئات الشعب فى أثينا الأمر الذى ترتب عليه فى بادىء الأمر قيام الطبقة الاستقرائية سديم بعض التنازلات فى نطاق محدود^(٢) لصالح الطبقة الوسطى أو الطبقة البرجوازية ، وفى مرحلة متطورة من الصراع العنيف بين الطبقة البرجوازية والطبقة الاستقرائية استطاعت الطبقة البرجوازية بمناصرة الشعب زنها أن تنصر على الطبقة الاستقرائية وتقضى عليها نهائياً مما ترتب عليه حلول النظام الديمقراطى محل النظام الاستقرائى^(٣) ، ومن ثم فإن السلطة قد انتقلت من حكومة الصفوة أو القلة - الحكومة الاوليجارشيه- إلى حكومة المواطنين وهو ما يعرف فى الفقه الحديث بالديمقراطية المباشرة التى تعنى بأن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، إذ إنه مصدر السلطة وأساسها والقانون ما هو إلا معبر عن إرادة الشعب لا إرادة الحاكم .

وسوف نعرض لمبدأ الفصل بين السلطات فى المدن اليونانية الديمقراطية فى الباب الأول من القسم

الثانى .

(١) يراجع فى هذا الشأن أستاذنا الدكتور أحمد ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥٥

(٢) يراجع فى ذلك :

J. Gaudemet, op. cit; p. 151 .

(٣) يراجع فى ذلك :

J.MAILLET, op. cit; pp.19 et 22 .

المبحث الثالث

الأسباب التي جعلت نظام دولة المدينة ينمو فى اليونان القديم

إن اليونان القديم قدّم للتاريخ نموذجاً لمباشرة السلطة والمتمثل فى نظام دولة المدينة ، ونظراً لأن أراضى اليونان القديم كانت متباعدة فقد وجدت ما يقرب من ثلاثمائة مدينة ولكل مدينة نظام خاص بها حيث تمتعت كل مدينة بالاستقلال الذاتى بقانون خاص يحكم كل منها وهو ما يبين حرص اليونانيين على خضوعهم لارادة أجنبية وعشقهم للحرية ، فمثلاً فى الفترة التى كانت المدن الاستقرائية قائمة فإن الطبقة الاستقرائية أصبحت هى الحاكمة وتجمع بيدها كل السلطات ، بينما كانت السلطات تمارس عن طريق المواطنين الأحرار فى الفترة التى كانت المدن الديمقراطية قائمة ، حيث تم تطبيق فكرة الديمقراطية المباشرة بمعنى أن يمارس المواطنون الأحرار السلطة بأنفسهم .

وهناك العديد من الأسباب التى أدت إلى قيام نظام دولة المدينة يمكن جمعها فيما يلى :

١- الأسباب التاريخية

٢- الأسباب الجغرافية

٣- الأسباب المتمثلة فى الطبيعة الخاصة للشخصية اليونانية .

١- الأسباب التاريخية :

إن نظام دولة المدينة قد نشأ بعد رحلة تطور ، حيث بدأ بما يسمى بالعشيرة génos والعشيرة تتكون من مئات الأسر يعيشون بطريقة منظمة ومستقلة : فمثلاً على الصعيد الدينى فإن رئيس العشيرة هو الرئيس الدينى لها ، ويمارس أفراد العشيرة الشعائر الدينية المختلفة بالانصياع لرئيس العشيرة ، كما أنه على الصعيد السياسى ، كان رئيس العشيرة يتمتع بسلطات واسعة على أفراد العشيرة ويقودهم فى حالة الحرب وإن كان يعاونه فى ذلك بعض كبار الأسر المنتمون لهذه العشيرة ، كما أنه على الصعيد الاقتصادى فإن العشيرة تعتمد على الزراعة والرعى وما يكفى لإشباع حاجات أفرادها ، ولقد كانت كل عشيرة تقيم على أرض خاصة بها ويفصل بينها وبين العشائر المجاورة مساحات شاسعة أو جبال شاهقة وكانت كل عشيرة تنعم بنظام خاص بها ، إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلاً إذ إن وحدة الأخطار والغزو الخارجى أدى إلى تكوين اتحاد بين العشائر ذات الأصل المشترك بحثاً عن الوحدة لمواجهة كافة المخاطر الخارجية ، ومن ثم تكونت القبيلة

(١) يراجع فى هذا الشأن أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . " تاريخ النظم القانونية الاجتماعية ، نظم القانون العام " ص ١٣٨ .

الى أن أصبحت تشتمل على عدة عشائر يجمعها قانون واحد هو قانون القبيلة dikê وأصبحت لهم حياة مشتركة وخاضعين لشيخ القبيلة الذى يسمى بملك القبيلة ، على أن كل عشيرة ظلت محتفظة برئيسها ويقانونها الداخلى Thémis وانحسر تطبيق قانون القبيلة على العلاقات التى تحكم العشائر فيما بينها والمنازعات المشاركة بينهم دون أن ينطبق على الأفراد الذين ينتمون إلى كافة العشائر إذ ظل قانون كل عشيرة ينطبق على الأفراد الخاضعين لها ، ثم أصبحت العشائر مندمجة داخل القبيلة واتحدت هذه القبائل فيما بينها الأمر الذى أسفر عن تكوين المدينة التى أصبحت تنعم بالاستقلال فى نظامها السياسى كما سوف نرى .

٢- الأسباب الجغرافية :

لا شك أن الأسباب الجغرافية التى أوجدتها الطبيعة لليونان قد ساعدت على ظهور وقيام المدن المستقلة، إذ أن اليونان قد وجد فى ظروف جغرافية جعلت من الجبال الشاهقة وما يستتبعه ذلك من وجود طرق وعرة فاصلة فيما بينها وكذلك وجود نهيرات كثيرة بداخل اليونان ، والوديان الصغيرة قد عملت على تمزيق وحدة اليونان وكان من شأن ذلك أن أصبحت وسائل الاتصال غير ميسرة بين المناطق المختلفة مما ساعد على ظهور وإقامة المدن المستقلة^(١) لصعوبة الاتصال فيما بينها وصعوبة خضوعها تحت رئاسة واحدة إزاء هذه العوامل الجغرافية .

٣- الأسباب المتمثلة فى طبيعة الشخصية اليونانية :-

يذكر بعض الفقهاء^(٢) أن طبيعة الشخصية اليونانية للرجل الإغريقى كانت تعشق الحرية وتبغض الحكم الاستبدادى الذى يترتب عليه ضياع حقوقهم والاعتداء على حرياتهم .

ونحن نرى أنه رغم تباين الاتجاهات واختلاف مذاهب الإغريق إلا أن ثمة رابطة روحية كانت تجمع اليونانيين فى رحاب الحرية ، ولا يتحقق ذلك إلا حيث يجتمع أفراد اليونانيين داخل مدينة صغيرة تكون صالحة لتمتعهم بالحرية الأمر الذى ترتب عليه انتشار عدد المدن اليونانية التى بلغت ما يقرب إلى ثلاثمائة مدينة ومن ثم كانت كل مدينة تعمل على تطبيق المبادئ التى تكفل لكل يونانى حقوقه وحرية ، وقد ترتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها أن طبيعة نظام الحكم فى اليونان كانت تستند إلى الأسس الديمقراطية وتبتعد كل البعد عن نظام الحكم الاستبدادى الذى تتميز به المجتمعات البربرية^(٣) .

(١) يراجع فى شأن العوامل الجغرافية التى أدت إلى قيام نظام دولة المدينة ما يأتى :-

G.Mosca, Histoire des doctrines politiques, p. 32.

(٢) يراجع الأستاذ الدكتور ثروت بدوى . "النظم السياسية" . ص ٣١ .

(٣) يراجع فى ذلك .

George Sabine, AHistory of political theory, 1949, p.29 .

الباب الأول

الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات في
اليونان القديم

الباب الأول

الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم

تمهيد وتقسيم :

سوف نعرض فى هذا الباب لبيان الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم ، وما إذا كانت المدن اليونانية القديمة قد عرفت البذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ، وهل كانت السلطات موزعة على عدة أجهزة فى المدينة ؟ أم كانت مركزة فى يد حاكم واحد ؟ ، ثم نعرض لما إذا كانت ممارسة الأجهزة الثلاثة للسلطة على قدر من التساوى وعلى استقلال أم أنها مجرد أجهزة تابعة لجهاز واحد هو المهيمن والمسيطر على عمل جميع السلطات ، ثم نعرض لأساس السلطة ومدى العلاقة بين الأجهزة الثلاثة بشأن ممارسة السلطات وذلك حتى يمكننا فى النهاية التعرف على مبدأ الفصل بين السلطات فى المدن اليونانية القديمة .

من الجدير بالذكر أن نظام دولة المدينة السياسية - وعلى نحو ما سوف نرى تفصيلاً - يعتمد اعتماداً جوهرياً على توزيع السلطات على ثلاثة أجهزة هى جمعية المواطنين والمجلس النيابى والحكام حيث كانت تمارس السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما أن نظام الحكم كان مستمداً مباشرة من الشعب ، وسوف نعرض لمبدأ الفصل بين السلطات فى مدينة أثينا على وجه الخصوص إذ يعتبرها الفقهاء النموذج الأمثل للنظام الديمقراطى للمدن اليونانية القديمة ، وآية ذلك أن فلاسفة الإغريق قد وجهوا دراساتهم وأبحاثهم صوب نظام الحكم فى أثينا ، فضلاً عن أنه قد وصلت إلينا معلومات أكثر دقة بالنسبة لأثينا من باقى المدن اليونانية الأخرى .

وسوف نعرض للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فى اليونان القديم وعلاقة الأجهزة الثلاثة المكونة من جمعية المواطنين والمجلس النيابى والحكام بممارسة السلطات الثلاث ومقدار ما أحرزته من تقدم فى مجال السلطة ، ولا سيما وأن جمعية المواطنين تتكون من أعضاء الشعب من المواطنين وأن المجلس النيابى والحكام يختارون من قبل الشعب وهما يمثلان الدور الحكومى أو التنفيذى وبالتالي يمارسان السلطة باسم الشعب الذى قام باختيارهما ، كما نبين مدى العلاقة بين السلطات الثلاث لتصل فى النهاية للبذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم .

وعنى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى ثلاثة فصول رئيسية على النحو التالى :

الفصل الأول : السلطات الثلاث فى اليونان القديم .

الفصل الثانى : العلاقة بين السلطات الثلاث فى اليونان القديم .

الفصل الثالث : ظهور البذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم .

الفصل الأول

السلطات الثلاث فى اليونان القديم

إن السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية كانت تمارس فى المدن اليونانية القديمة ، وكانت السلطات موزعة فى هذا المجال على ثلاث هيئات هى جمعية المواطنين والمجلس النيابى والحكام ، بيد أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لم تكن واضحة المعالم بصددها الهيئات الثلاث الموجودة فى اليونان القديم إذ كان هناك تداخل فى الاختصاصات، وكان لجمعية المواطنين نصيب الأسد فى أغلب السلطات فى اليونان القديم على اعتبار أن الشعب مصدر السلطة وهو ما نحاول إبرازه فيما يلى :

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية :

المبحث الأول : السلطة التشريعية فى اليونان القديم .

المبحث الثانى : السلطة التنفيذية فى اليونان القديم .

المبحث الثالث : السلطة القضائية فى اليونان القديم .

المبحث الأول

السلطة التشريعية فى اليونان القديم

إن جمعية المواطنين L'Ecclesia , L'Assemblée تعد الجهاز الرئيس والحيوى من بين أجهزة الحكم فى المدن اليونانية القديمة وهى تملك جميع السلطات على اعتبار أن جمعية المواطنين هى الشعب إذ يمارسها مجتمعاً وهو ما يسمى بالديموقراطية المباشرة ، وبالتالي فإن الشعب يعد مصدراً للسلطة فى اليونان القديم ، وهكذا يمكن اعتبار جمعية المواطنين نموذجاً للديموقراطية المباشرة ؛ حيث يباشر الشعب السلطة بنفسه دون وساطة أحد الأمر الذى يجعله مصدراً للسلطات كافة (١) .

(١) براجع فى ذلك :

George Sabine, AHistory of political theory, 1949, p.19 et s.

GLOTZ : La cité grecque, paris, 1953, p. 179.

R.Monier, G.Cardascia et J.Imbert, Histoire des institutions et des faits sociaux, 1956, p. 107 et s .

Jean Gaudemet, Institutions de l'Antiquité, paris, 1967, p. 164 .

أستاذنا الدكتور أحمد ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٦١ وما بعدها .

الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٢٢٢ وما بعدها .

هذا ويتعين أن تذكر الشروط الواجب توافرها لاكتساب العضوية فى جمعية المواطنين على النحو التالى :

هناك مجموعة من الشروط ينبغى توافرها حتى يكتسب الشخص صفة العضوية فى جمعية المواطنين وسوف نرى أن هذه الشروط تقوم على اعتبار موضوعى دون محاباه أو دون أن يتدخل فيها العنصر الشخصى ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلى :-

الشرط الأول : أن يكون الشخص أثنى الأصل .

يستلزم للإلتزام لجمعية المواطنين أن يكون الشخص من أصل لاتينى ، أى أن يكون من أبوين ينتميان إلى مدينة أثينا ، وقد تقرر ذلك اعتباراً من عام ٤٥١ قبل الميلاد إذ إنه قبل هذا التاريخ كان يكتفى للإلتزام لعضوية جمعية المواطنين أن يكون الشخص لاتينى من ناحية الأب فقط حتى ولو كانت الأم غير أثينية ، إلا أنه قد ترتب على اشتراك عدد كبير من أفراد المدينة دون أن يكونوا من أبوين يونانيين الأمر الذى دعا المدينة إلى إصدار قانون فى عام ٤٥١ ق.م يحدد العضوية فى جمعية المواطنين بشرط أن يكون الشخص من أبوين يونانيين محديداً لعدد الأفراد الذين يكون لهم حق المشاركة فى جمعية المواطنين وربما يكون السبب فى ذلك هو تحقيق نوع من الولاة للمدينة .

ويترتب على ضرورة أن يكون الشخص أثنى الأصل أن يستبعد من عضوية جمعية المواطنين الأجانب ويدهى يستبعد من هم ينتمون لطبقة الأرقاء ، إذ إنه يستلزم أن يكون من الأحرار ، بيد أنه إذا كان الأصل العام فى التمتع بصفة المواطنة هو انتساب الشخص لأبوين أثينيين فإنه استثناءً من ذلك يجوز كسب صفة المواطنة ممن لا ينطبق عليه صفة الإنتساب إلى أبوين أثينيين وهو أن تصدر الجمعية قراراً بمنح صفة المواطنة لمن أدى خدمات جليلة غير عادية لمدينة أثينا وذلك على سبيل الاستثناء .

الشرط الثانى : أن يكون الشخص ذكراً وبالغاً من الرشد :

لم يكن يسمح للإلتزام لعضوية جمعية المواطنين إلا للأشخاص الذكور دون الإناث ويشترط كذلك أن يكون المنضم =

وتختص جمعية المواطنين بممارسة شئون السلطة التشريعية سواء من حيث إصدار القوانين المختلفة أو مناقشتها^(١) ، وذلك سواء بالنسبة إلى القانون Nomios أو المرسوم psephisma ، فجمعية المواطنين تختص أصلاً بنظر مشروعات القوانين التي يقوم المجلس النيابي بعرضها عليها ، وإن كانت جمعية المواطنين غير مقيدة بما ينتهي إليه المجلس النيابي بصدد مشروعات القوانين ، حيث تنعقد لجمعية المواطنين سلطة تقديرية بشأن ما جاء برأى المجلس النيابي إذ لها أن تأخذ به وتوافق عليه ، ولها أن ترفضه حسبما تراه محققاً لصالح المدينة ، ومن ثم يصبح رأى المجلس النيابي بصدد مشروعات القوانين التي يتولى دراستها وبحثها وإعداد مشروع عنها مجرد رأى استشارى غير ملزم لجمعية المواطنين التي ينعقد لها الاختصاص الأصيل بصدد وضعه موضع التنفيذ من عدمه ، إذ إنه يعد تعبيراً عن إرادة الشعب ، فالشعب إذن هو الذي يقرر ما يراه ملائماً ومناسباً من قوانين وقرارات بعد إعداد الدراسة من قبل المجلس حول مشروعات القوانين

= لجمعية المواطنين بالغاء سن الرشد ، وهنا شرط بدهي للتمتع مباشرة الحقوق السياسية وممارسة السلطة ، ويرى بعض الفقهاء أن بلوغ سن الرشد في المدن اليونانية كان يتحدد بشماني عشرة سنة ، بينما يرى البعض الآخر أن سن الرشد في المدن اليونانية كان يتحقق ببلوغ سن عشرين سنة .
الشرط الثالث : أن يكون الشخص أدى إلتزامات صفة المواطنة :
بشروط كذلك لاتضمام الشخص لجمعية المواطنين أن يكون قد أوفى بكافة الإلتزامات التي تترتب على صفة المواطنة كأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أن يكون أوفى بدفع الضرائب اللازمة .
الشرط الرابع : ألا يكون الشخص محروماً من مباشرة حقوقه السياسية :
بشروط كذلك حتى يتمتع الشخص بالإلتضمام إلى جمعية المواطنين ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية لأي سبب كأن يكون قد صدر ضده حكم بحرمة من مباشرة حقوقه السياسية لمخالفته قوانين المدينة .
يراجع في كل ما تقدم :

Jean Gaudemet : Institutions de l'Antiquité paris, 1967, p. 164 .

GLOTZ : La cité grecque, paris, 1953, p. 179.

يراجع كذلك :

R.Monier, G.Cardascia et J.Imbert, Histoire des institutions et des faits sociaux, 1956, p 107 et s.

وكذلك أستاذنا الدكتور أحمد ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٦٠ .

الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٢١٩ .

يراجع أيضاً :

George Sabine, AHistory of political theory, 1949, p. 19 et s.

الأستاذ الدكتور ثروت بدوى المرجع السابق . ص ٣٣ .

(١) يراجع في ذلك :

VIDALLIN (J) : La loi athenienne et Le principe de la légalité Recherches sur la technique des Institutions politiques d'Athènes. Thèse, Rennes . 1965, p. 173 . et suiv .

، حيث يوكل إلى جمعية المواطنين مهمة اختيار التشريعات التي تكون الأصلح للشعب ، لأن ذلك هو ما يراه الشعب وذلك ما يعبر عنه ^(١) « Ce qui plait au Démon sera pour Le mieux » .

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المدن اليونانية قد شهدت بجرار نشاط جمعية المواطنين في المجال التشريعي مشرعين لديهم القدرة على وضع إصلاحات تشريعية في المدن ، ففي أثينا ظهر مشرع عظيم مثل Solon الذي كان رئيساً لمدينة أثينا عام ٥٩٣ قبل الميلاد ولعله سعى إلى ضرورة تواجد محكمة شعبية تكون مهمتها استئناف الأحكام التي يصدرها الحكام وهم بصدد ممارسة نشاطهم القضائي ، كذلك عمل على مساعدة الأجانب الذين تكون لديهم الرغبة في الإقامة في مدينة أثينا بتسهيل حصولهم على الرعاية الأثينية وقيامه بتحرير الأثني الذي تم بيعه في سوق العبيد بالخارج حيث لم يعد شخص المدين هو الضمان لسداد ما عليه من الديون ، ومن ثم يكون Solon قد منح الأثنيين الأمان الواجب ضد فقدان حريتهم وما يرتبه من آثار سيئة لحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية ، كذلك تخويله للمواطن الأثني سلطة الادعاء الجنائي في الحالة التي يكون فيها قد أصابه ضرر ما من فعل الغير ويكون غير قادر من الناحية الفعلية على أن يحصل على العدل المنتظر أو به مانع قانوني يحول دون وصوله إلى حقه ، وغير ذلك من إصلاحاته المهمة سياسياً واجتماعياً ^(٢) .

كما يذكر البعض ^(٣) مشرعاً آخر هو دراكو Draco الذي ظهر حوالي ٦٢١ قبل الميلاد حيث عمل على ايجاد تشريع جزائي عقابي لبعض الأفعال الجنائية ، وكذلك تحديد الهيئات القضائية التي تتولى الفصل في الدعاوى الجنائية .

كما عمل بعض المشرعين في مدن يونانية أخرى على ممارسة سلطة التشريع كذلك ، من ذلك مثلاً مدينة قطانيا اليونانية حيث ظهر المشرع شارونداس Charondas في عام ٦٣٠ قبل الميلاد الذي أوجد إصلاحات في النظام السياسي للمدينة وضرورة قيام هذا النظام على أساس ديمقراطي ومن ذلك قيامه بتعديل نظام العضوية في مجلس الشعب ، حيث أصبح يضم الأغنياء والفقراء من المواطنين بعد أن كان قاصراً على الأغنياء فقط ، وهو ما فعله أيضاً بالنسبة لتشكيل المحاكم حيث حرص على اختيارهم من مختلف المستويات الاجتماعية في المدينة وغيرها من الإصلاحات التي ساهمت في تدعيم أواصر الديمقراطية ^(٤) .

(١) يراجع في ذلك

ARISTOTE : Constitution d'Athènes . Trad. HAUSSOULIER, paris, 1891, p 45 . 4

(٢) يراجع بشأن الإصلاحات التشريعية التي مارسها Solon ما يلي

بحر « الحياة العامة اليونانية » . ص ١٥٠ وما بعدها

إيل « تاريخ نظم العالم القديم » . ص ٦٠ و ٦١

(٣) يراجع في ذلك : إيل . المرجع السابق . ص ٥٩

(٤) يراجع في ذلك : إيل . المرجع السابق . ص ٥٨

ويذكر البعض^(١) أيضاً الإصلاحات التي قام بها المشرع زاليكوس Zaleucos في مدينة لوكريس اليونانية في عام ٦٦٣ قبل الميلاد وقد عمل على ضرورة ربط ممارسة السلطات داخل المدينة بفكرة الدين وإصلاحاته في المجالات القضائية من أجل استئناف الأحكام التي يشوبها الظلم على أحد طرفي الخصومة . على أنه إذا كان بعض المشرعين اليونانيين المصلحين قد عملوا على ممارسة بعض النشاط التشريعي، إلا أنه ظلت القاعدة العامة في كل الأحوال أن جمعية المواطنين تملك ممارسة مظاهر السلطة التشريعية على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة في المدن الديمقراطية ، فضلاً عن ذلك فإن مدينة أثينا قد عرفت التفرقة بين القانون Nomos وبين المرسوم Psephisma^(٢) ، إذ يشمل القانون القواعد العامة المجردة التي تسرى على المخاطبين بأحكامها كافة وكذلك وقائعها كافة، بينما يحتوى المرسوم على تنظيم حالات فردية ويسرى فحسب على الوقائع التي صدر بشأنها في حالات خاصة دون أن تتصف بالعمومية أو التجريد .

أما عن دور المجلس النيابي (Boulé, conseil (Sénat في مجال السلطة التشريعية فقد كان يختص بإعداد مشروعات القوانين والقرارات ، وبالتالي ظل المجلس النيابي في مدينة أثينا يمثل جهازاً حيوياً يقوم بدراسة الموضوعات التي تعرض أمامه بمنتهى التعمق والدراسة والبحث ، إذ إنه كان بعيداً عن تأثير جماهير أفراد المدينة كما هو الحال بالنسبة لجمعية المواطنين .

ولعل أهم الاختصاصات المعقودة للمجلس - باعتباره جهازاً فنياً متخصصاً - تتمثل في القيام بإعداد مشروعات القوانين قبل عرضها على جمعية المواطنين وهذا يتطلب من المجلس أن يدرس الموضوع ويناقشه بطريقة متعمقة قبل عرضه على جمعية المواطنين ، ومن ثم فعمل المجلس بصدد مشروعات القوانين يقوم أساساً على الدراسات والبحث التي تخضع في النهاية لتقدير جمعية المواطنين التي تضي عليها الصفة الإلزامية ، وهذا غالباً ما يكون عن طريق إعداد المجلس لجدول أعمال جمعية المواطنين ، ولقد كان المعيار المميز لدراسة مشروع أى قانون أو قرار من جانب المجلس هو أن يكون موافقاً لمصالح المدينة^(٣) ، ومن ثم فإن رأى المجلس في مشروع القانون أو القرار ينبغي أن يدور في فلك مصلحة المدينة ، وبالتالي فإن أى تعديل أو حذف أو إضافة لمشروع القانون من جانب جمعية المواطنين والذي سبق وأن أعده المجلس ينبغي أن يكون في نطاق مصالح المدينة فإن كان متعارضاً مع مصلحة المدينة تعرض مقدم التعديل للمحاكمة الجنائية .

(١) تراجع في ذلك : إليل . المرجع السابق . ص ٥٨

(٢) تراجع في التفرقة بين القانون Nomos وبين المرسوم Psephisma فينوجرادوف « أصول تاريخ القانون » . الجزء الثاني . ص ٩٦ وما بعدها .

(٣) في نفس هذا المعنى الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٢٤٤ وما بعدها

وهذا من شأنه أن يضمن قدراً من المسؤولية والتحذير لكل مواطن يريد أن يتقدم بطلب التعديل أو الحذف أو الإضافة من أعضاء جمعية المواطنين فعليه أن يترث وأن يكون متأكداً من أن إقتراحه في هذا الشأن سوف يحقق مصلحة المدينة وإلا تعرض للمحاكمة الجنائية وسواء كان تقديمه لاقتراح التعديل صادراً منه عن علم وسوء قصد أم عن غير علم وعدم دراية أو دراسة .

ونظراً لمخاطرة إقتراح التعديل أو الحذف أو الإضافة لمشروع القانون المقدم فإن المجلس النيابي تتحقق مسؤوليته إذا كان هذا التعديل الذي وافق عليه المجلس يتعارض مع مصلحة المدينة التي من المفروض على المجلس أن تكون أمام بصره في مناقشة جميع الموضوعات والمسائل ، أما إذا قدم المجلس رأيه دون موافقة على الإقتراح لأنه لم يحقق مصلحة المدينة فهنا تنتفي مسؤوليته وتنتقل على عاتق مقدمه .

ويرى البعض ^(١) أنه إذا عرض موضوع جديد مستحدث لم يكن وارداً في جدول الأعمال الذي قام المجلس بإعداده فإنه يلزم إعادة عرض الموضوع بعد مناقشته على المجلس لبحثه ودراسته ، أما إذا قامت جمعية المواطنين بمناقشة الموضوع دون عرضه على المجلس ثم ثبت أن هذا الموضوع يتعارض مع مصلحة المدينة فإنه تتحقق المسؤولية الجنائية لمقدم الموضوع فضلاً عن أن الفيلسوف أرسطو قد أنتهى إلى أن مقدم الموضوع يتعرض لما يسمى بدعوى عدم المشروعية ^(٢) Une Action d'illégalité بالنسبة للموضوع الذي ناقشته جمعية المواطنين دون عرضه على المجلس ، ورغم أن جمعية المواطنين لا ينعقد لها الاختصاص بشأن مناقشة موضوع ما لم يتم عرضه أولاً على المجلس إلا أنها تملك ذلك قانوناً إذا تم التصويت على هذا الموضوع من جانب جمعية المواطنين .

ويرى بعض الفقهاء ^(٣) أن هناك بعض القوانين تصدر مباشرة من جمعية المواطنين دون أن تمر عن طريق المجلس وأن هذا الإجراء لا يمثل أية مخالفة ، إذ إنه قد ثبت أن عدة قوانين قد صدرت من جمعية المواطنين دون عرضها على المجلس لمناقشتها ومنها قانون صدر عام ٤٢٨ ق.م بشأن منح بعض الامتيازات الخاصة

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٢٤٥ .

(٢) يراجع في ذلك :

ARISTOTE; Const. d'Ath ; op cit. XLV, 4 .

ويرى الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك في المرجع السابق أن رأى أرسطو بهذا الخصوص يعد فهماً فلسفياً عاماً أكثر منه قانونياً محدداً إذ إن أرسطو يقول بأن الجمعية ليس لها الحق L'Assemblée n'a le droit بشأن موضوع جديد معروض عليها وأنها ليست جهة اختصاص بهذا الشأن وأن أى موضوع مستحدث يعد غير قانوني ما لم يمر بالمجلس ، ثم يرد أرسطو قائلاً بأن الموضوع المستحدث يعد قانونياً بالتصويت عليه من الجمعية ولكن يتعرض مقدمه للمسؤولية ، ولا مسؤولية أساساً إلا إذا كانت الإمكانية للتقدم متوافرة ، ولا شك أن هذه المسؤولية المترتبة إنما تعد نتيجة للإضرار بالمدينة وليست لمجرد واقعة تقديم الإقتراح للجمعية ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٢٤٥ .

(٣) يراجع في هذا الرأي .

A.M. Jones : Athenian democracy, Oxford, 1969, pp. 112 - 113

لمواطنين فى بلده معينة ويتحقق ذلك فى كل قانون يذكر فيه عبارة « بنا . على اقتراح مواطن » فهذا يدل على أن مشروع هذا القانون كان محل مناقشة فى الجمعية ولم يعرض على المجلس ، ومما له دلالة على أن هناك من القوانين التى صدرت أساساً من جمعية المواطنين مصدر السلطة وأساسها المنبثقة من الشعب دون عرضها على المجلس ما ذكره الفقيه JONES فى هذا الصدد بشأن « إمكانية اقتراح أحد المواطنين » لقانون صدر عام ٤٢٨ قبل الميلاد لتقرير وإنشاء بعض الامتيازات لمواطنى مدينة معينة إذ يقول^(١) :

" If this last point is valid the first decree conferring various privileges on me thone in 428 was proposed by a ci-tizen Déo-peï thetes, in the assembly. It opens with the clause that the people forth with vote with regard of the mathonaeus whether the people wishes forth with to assess tribute or if it is enough to them to pay only what accrued to the Godesse from the tribute which they were assessed to pay at the last parrathenea and to be from the rest .."

وبالرغم من ذلك يرى البعض^(٢) إنكار إمكانية قيام جمعية المواطنين بنظر موضوعات تتداول فيها لم تطرح عليها أصلاً ، إذ يتعين أن يكون حق الاقتراح أو المبادرة عن طريق المجلس النبأى ويضيف هذا الرأى أنه إذا أرادت الجمعية مناقشة موضوع ما بصفة مبتدأه فما على أعضاء الجمعية سوى أن يقوموا بإحالة هذا الموضوع على المجلس بضرورة قيام الأخير بعرض مشروع هذا القانون - محل الموضوع - على جمعية المواطنين نظراً لكونه مقيداً للجمعية^(٣) .

وأياً كان الرأى فى هذا الخصوص ، فإنه مما لا شك فيه أن الدور الحقيقى والفعلى فى مجال ممارسة السلطة التشريعية يتعقد للشعب بصفة مباشرة عن طريق جمعية المواطنين الذى يكسب مشروعات القوانين صفة الالتزام وتصيح قانوناً سارياً ملزماً للكافة ، وأن دور المجلس النبأى استشارى محض إذ يعد الدراسات والأبحاث بشأن مشروعات القوانين كجهاز معاون لجمعية المواطنين وهو ما يشبه دور مجلس الشورى فى النظام الدستورى المصرى الحالى وطالما كان أمر ممارسة السلطة التشريعية منعقداً لجمعية المواطنين فى الأصل فليس بلامر أن تمر كل القوانين بدراسات وأبحاث من جانب المجلس النبأى إلا إذا اقتضى الأمر ذلك فى

(١) يراجع فى ذلك على وجه التفصيل :

A. M. Jones : Athentionian democracy, op. cit, pp. 112 - 113 .

(٢) من هذا الرأى الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٤١٣ .

(٣) من هذا الرأى الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٤١٢ .

بعض مشروعات القوانين التي تحتاج إلى دراسة وبحث في تقريرها حتى تكون تحت بصر جمعية المواطنين بشأن وضعها موضع الإلزام من عدمه .

صفوة القول إذن ممارسة السلطة التشريعية انعقدت أصلاً لجمعية المواطنين أي في يد الشعب مصدر جميع السلطات ، إذ كانوا يمارسون السلطة بأنفسهم دون وساطة بأسلوب الديمقراطية المباشرة لعدة أسباب من بينها صغر مساحة إقليم المدينة ، وقلة عدد سكانها ، وسهولة تجميعهم في مكان الاجتماع ، ولعل هذه العوامل كانت السبب المباشر في جعل النظام السياسي اليوناني غير قادر على الانتقال والتحول بذات الكفاءة والتقدم من نظام دولة المدينة إلى نظام الامبراطورية .

هذا وينبغي أن نشير إلى أن جمعية المواطنين كانت تنعقد في جلسات عادية وفي مواعيد منتظمة ودورية من أجل ممارسة العمل التشريعي ، كما أنها قد تنعقد في جلسات غير عادية لمواجهة ظروف استثنائية أو طارئة ويتم إعلان المواطنين بها عن طريق إشعال شعلة كبيرة في مكان الاجتماع أو عن طريق قرع الطبول ، وكان مكان الاجتماع هو الأجر Agore أي السوق العام^(١) .

(١) يراجع بشأن عقد جمعية المواطنين للجلسات العادية والجلسات غير العادية بصد العمل التشريعي :
C. MOSSE: Histoire d'une démocratie, Athènes, des origines à la conquete
macedonienne, paris, 1971, p. 141.

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية فى اليونان القديم

من الجدير بالذكر أن جمعية المواطنين ينعقد لها الاختصاص بشأن ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية بوصفها صاحبة السلطة الأصلية بشأن تسيير شئون المدينة ، كما ينعقد لها سلطة تعيين الحكام المؤقتين ، وقد كانت جمعية المواطنين تتمتع بسلطات واسعة النطاق فى تعيينهم ومراقبتهم وسؤالهم عن أعمالهم وإدارتهم ، وقد كان يتعين على هؤلاء الحكام أن يقدموا تقريراً عن كيفية مباشرتهم لعملهم وذلك أمام جمعية المواطنين ويكون ذلك عشر مرات فى السنة الواحدة ، ونظراً لخطورة وظيفة هؤلاء الحكام فقد كانت الجمعية تتمتع بسلطات مطلقة بشأن محاسبتهم بل وعزلهم وتقديمهم للمحاكمة إذا لزم الأمر ولاسيما إذا خالفوا القواعد التى سنتها جمعية المواطنين^(١).

ومن بين الأمور التنفيذية التى كانت تختص بها جمعية المواطنين علاقة المدينة بالخارج والتى تدخل ضمن المسائل المتعلقة بالسلطة السياسية كعقد المعاهدات أو إعلان حالة الحرب مع الغير أو تقرير السلام أو الهدنة أو الصلح واستقبال السفراء والوفود ، كما يكون لجمعية المواطنين السلطة فى تحديد عدد الأفراد المكونين للجيش والقواعد المنظمة لغرض أنواع الضرائب المختلفة ومراقبة ميزانية المدينة .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد كان المجلس النيابى يختص بممارسة بعض مظاهر السلطة التنفيذية والإدارية التى ظلت هى جوهر الاختصاص الأصيل للمجلس والمتمثلة فى الرقابة والإشراف على الحكام باختلاف مواقعهم - ولاسيما من كان اختصاصه منهم له صفة مالية - حيث يلتزم الحكام بتقديم تقرير للمجلس النيابى عن كيفية مباشرتهم لعملهم ، وكانت مهمة مراقبة الحكام من جانب المجلس النيابى تنعقد لهذا الأخير من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى أحد المواطنين .

وقد كان المجلس النيابى يختص كذلك بالنظر فى تحقق الشروط اللازمة للاتضمام لعضوية المجلس

(١) يراجع فى ذلك :

بالنسبة للمدة اللاحقة أو التالية للمدة الأولى^(١)، وكان من سلطاته إصدار قرار باستبعاد من لم تتوافر فيه

(١) ومن الجدير بالذكر أن المجلس النيابي (Boulé, conseil (sénat) بعد العنصر الثاني في نظام الحكم الأثيني بعد جمعية المواطنين ، وقد أطلق عليه البعض مجلس المحسماتة عضو أي المكون من خمسين عضواً من كل قبيلة من القبائل العشرة التي تكونت منها مدينة أثينا ، وفي البداية كان هذا المجلس امتداداً للمجلس الأرستقراطي الذي ظل سارياً في المدن الأرستقراطية والذي كان قاصراً على فئة معينة من الأفراد الذين يمثلون الطبقة الأرستقراطية ، ولم يكن يسمح لباقي أفراد الشعب أن تشارك في المناقشات التي كانت تدور في هذا المجلس وقد أصبح هذا المجلس بعد ذلك وسيلة قوية لتدعيم حكومة الأقلية ، ولكن في ظل النظام الديمقراطي أصبح الشعب يمارس السلطة في هذا المجلس ، حيث يرجع الفضل في ذلك إلى سولون الذي عمل على تمثيل القبائل الأربع بنسبة مائة عضو عن كل قبيلة وكان عددهم أربعاً وعشرين وفقاً لذلك ثم جاء كليستين وعمل على زيادة العدد المذكور فقد أصبحت القبائل الموجودة عشرة قبائل ، يمثل كل قبيلة منها خمسون عضواً لذلك أصبح عددهم خمسمائة عضو .

وبالتالي يتعين أن نحدد شروط عضوية المجلس وطريقة تشكيله على النحو التالي :

شروط عضوية المجلس النيابي في اليونان :

يلزم توافر عدة شروط حتى يمكن للشخص الانضمام لعضوية المجلس النيابي وهي :

١- أن يكون الشخص بالغاً سن الثلاثين عاماً :

يشترط للانضمام لعضوية المجلس أن يكون الشخص بالغاً سن الثلاثين من عمره وهذا بخلاف شرط الانضمام لعضوية جمعية المواطنين الذي يتحدد بثمانية عشر عاماً كما سلف البسان ، وربما يرجع السبب في ذلك أن بلوغ الشخص سن الثلاثين معناه أنه يكون قد توافر لديه الخبرة السياسية بشؤون السلطة كسبق أمثاله لعضوية جمعية المواطنين ويتحقق بذلك بشأنه عنصر الدراية والجدية في أداء العمل المنوط به ، وفعالته المؤثرة للمشاركة في أعمال المجلس بعد أن وصل إلى سن النضج السياسي لإعداد مشروعات القوانين .

٢- أن يكون قد أدى التزامات صفة المواطنة ، وأن يكون صالحاً :

يستلزم أن يكون الشخص - حتى يكتسب صفة الانضمام لعضوية المجلس - أن يكون قد أوفى التزامات صفة المواطنة كأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية المطلوبة أو قام بأداء دفع الضرائب المستحقة . فضلاً عن ذلك يستلزم أن يكون الشخص المنتمى إلى عضوية المجلس ، صالحاً يعطى كل وقته في خدمة المجلس إذ إن سلطاته رقابية على الحكام ومن ثم كان من الضروري ألا يؤدي عملاً آخر - أياً كان - يتعارض مع مهامه الرقابية .

٣- ألا يكون الشخص قد سبق الحكم عليه :

كذلك يشترط ألا يكون الشخص المنتمى لعضوية المجلس قد سبق الحكم عليه من إحدى المحاكم الشعبية سواء كان ذلك بصدد جريمة عادية أم من الجرائم التي تنسم بالخطورة على مصالح المدينة وذلك حتى يكون هناك قدر من الحيطة والنزاهة في ممارسة سلطته الرقابية على الحكام .

٤- تأقيت مدة عضوية المجلس :

كان النظام الديمقراطي في أثينا حريصاً كل الحرص على منع تركيز السلطة في يد شخص واحد ، وقد اشترط للانضمام غي عضوية المجلس أن تكون مدة العضوية مؤقتة غير أبدية ، فعلى سبيل المثال كان العضو لا يستطيع أن يجدد عضويته للمرة الثانية وبصفة مباشرة إذ إنه يجب أن تفصل مدة زمنية بين المدة الأولى والمدة التي تليها بما لا تقل عن سنة وذلك منعاً من تركيز السلطة في يد فئة معينة أو الاستئثار بها أو احتكارها لدى فئة معينة من الشعب ، ولعل الحكمة من تقرير فاصل زمني بما لا يقل عن سنة بين مدة العضوية الأولى ومدة العضوية اللاحقة لها هي إتاحة الفرصة لأكثر عدد من المواطنين في مباشرة حقهم في الانضمام لعضوية هذا المجلس مما يعود على المدينة بالصالح العام ، فضلاً عن أن تأقيت المدة يجعل عضو المجلس حريصاً على أداء عمله بمنتهى الأمانة والكفاءة لأنه سوف يقدم كشفاً أو تقريراً عن مدة عضويته ، وقد ضربت مدينة أثينا بذلك أروع مثل لتحقيق الديمقراطية عن بعض المجتمعات السياسية المعاصرة فيما يتعلق بتأقيت العضوية ، وتقديم العضو وكشف حساب عن عضويته ومسؤوليته خلالها .

يراجع في كل ما تقدم :

الشروط اللازمة لذلك ، بيد أن اختصاص المجلس بهذا الشأن - مثله في ذلك مثل الإختصاص القضائي له وعلى نحو ما سوف نرى - أصبح مقيداً إذ أنه يجوز للشخص الذي استبعد بقرار من المجلس بشأن ترشيحه للمدة التالية للمدة الأولى أن يستأنف هذا القرار أمام المحكمة الشعبية التي من حقها مراقبة المجلس النيابي في خصوص هذه القرارات والغائها إذا كانت مخالفة^(١) ، وبالتالي يمكن القول أن مدينة أثينا قد قررت مبدأ خطيراً في مجال ممارسة مظاهر الديمقراطية مازال العصر الحديث يتعثر في تقريره أو عدم الاعتراف به وهي إمكانية لجوء المرشحين لعضوية المجلس في المرحلة اللاحقة وللذين تم إستبعادهم ، إلى المحكمة الشعبية المختارة من الشعب للنظر في أمر الاستبعاد وبيان ما إذا كان قائماً على سبب مستند إلى الواقع أو القانون ومن ثم لم يصبح للمجلس حق مطلق بشأن إجراء الإستبعاد من عدمه بل أصبح مقيداً للخضوع لمراقبة المحكمة الشعبية وهو من شأنه أن يضيء كثيراً من الموضوعية في ممارسة الأسلوب الديمقراطي داخل المجلس ، وهو تطور عميق وفكر صائب مازال العصر الحديث يتخبط في تقريره أو يعاند في الاعتراف به في ظل الاحتدام والحلاف القضائي والفقهي ، ومن ذلك مثلاً كون المرشحين لمجلس الشعب المصرى في العصر الحديث - وذلك بعد فوزهم في الانتخابات - خاضعين للمجلس ذاته عن طريق استقلال مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه وإسقاطها وهو ما يعبر عنه بالمقولة الشهيرة لأحد رؤساء مجلس الشعب بأن المجلس «سيد قراره» ، ذلك أن المادة (٩٣) من الدستور المصرى^(٢) تجعل لمجلس الشعب الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد أن يقوم المجلس باحالة الطعون التي ترد إليه إلى محكمة النقض للتحقيق فيها ،

وكذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٦٢ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٢٣٨ .

طريقة تشكيل المجلس واختيار أعضائه :

كان أعضاء المجلس في مدينة أثينا يختارون عن طريق القرعة Tirage au sort حيث يتم السحب على الأسماء أو القوائم أو السجلات ويقع الاختيار على الفائز وبالتالي فهي طريقة لا تعتمد على أية عوامل خارجية أو شخصية ، ولقد أكتسبت طريقة القرعة في نظر اليونانيين - والأثنيين بصفة خاصة - أهمية خاصة وقامت على فلسفة دينية محضة ، فلقد ساد الاعتقاد لدى أفراد مدينة أثينا أن من وقع عليه السحب وفاز بالقرعة لعضوية المجلس هو أفضل العناصر لتولى هذا المنصب وأن ذلك يمثل إرادة مجموع المدينة وأن من فاز بالقرعة فإنه يكون مختاراً من قبل الآلهة التي تبسط حمايتها على أهل المدينة وعلى من تختارهم بالقرعة للعمل في هذا المجلس وبالتالي فإن اختيار أعضاء المجلس عن طريق القرعة يتناسب - في نظر اليونانيين - مع تطبيق مظاهر الديمقراطية المباشرة ، ولقد عرفت المدينة اليونانية اختصاراً آخر بنظام الإنتخاب Election ولكن ظل هذا النظام قاصراً فحسب على الحكام دون أعضاء المجلس إذ إن الإنتخاب بالنسبة للحكام يجعلهم دائماً تحت بصر أفراد المدينة إذا خالفوا التعاون مع جمعية المواطنين أو المجلس مما يجعل الرقابة عليهم وتوقيع الجزاء المناسب أمراً ميسراً ، فضلاً عن لجوء الحكام إلى أداء عملهم بمنتهى الأمانة والصدق والوفاء إذ إن أغلبية الأفراد هم الذين اختاروا هؤلاء الحكام وبالتالي كان لزاماً عليهم أن يقدموا كسفاً بحسب مدة توليهم المنصب ومن ثم فإنه كان يلجأ في مدينة أثينا للإنتخاب إذا تطلب الأمر قدرة خاصة أو خبرة معينة في مجال العمل ، محل البحث ، أما نظام القرعة فكان يلجأ إليه لبعض الوظائف التي لا تحتاج إلى تخصص معين أو دراية خاصة . ويراجع في تفصيل ما تقدم :

Fustel de Coulanges : La Cité Antique, paris, 1957, p . 389 . et suiv.

ARISTOTE : op. cit, paris, 1891, XLV.2-3 .

(١) يراجع في ذلك :

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (أ) في ١٢/٩/١٩٧١ .

على أن تعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى تنتهى إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن وبالتالي فإن دور القضاء فى هذا الصدد يعد دوراً ضعيفاً للغاية إذ إن كلمة الفصل فى النهاية معقودة لمجلس الشعب، فضلاً عن أن محكمة النقض لا تمارس دورها فى هذا الخصوص إلا إذا قام مجلس الشعب بإصدار قرار باحالة الطعن إليها ، وقد أثبتت التجارب الدستورية فى بلادنا أن مجلس الشعب لا يأخذ بتحقيق محكمة النقض والرأى الذى تنتهى إليه إلا فى حالات تصل إلى حد الندرة ، مما يجعل النص عليه عديم الجدوى من الناحية العملية ، ويستفاد مما تقدم أن الفلسفة اليونانية القائمة على ممارسة العمل السياسى داخل المجلس النيابى أوضحت خاضعة لعدة معايير موضوعية تكفل الحيطة وتحقيق الديمقراطية ، وتبيح لمن تقرر استبعاده أن يفند الاتهامات التى على أساسها قام قرار الإستبعاد وتقديم أوجه دفاعه لدرئها عن نفسه، دون أن يحميه المجلس النيابى بحصانة زائلة ومن ثم تبدو أهمية إنعقاد الرقابة القضائية الحقيقية الفعالة من جانب المحكمة الشعبية على أعمال المجلس النيابى فى هذا الخصوص .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المجلس النيابى كان يختص بتحقيق الأمن وسلامة المواطنين وأن يحقق احتياجاتهم التى يتم تنظيمها ووضعها عن طريق جمعية المواطنين .

أما عن الحكام Les Magistrats فقد كانوا يمثلون - فى مدينة أثينا - الجهاز التنفيذى الذى يعهد إليه بتنفيذ كافة القوانين والقرارات التى تصدر من جمعية المواطنين وكذلك التعليمات الصادرة من المجلس النيابى .

وغنى عن البيان أن الحكام لا يتمتعون - بصدد ممارسة وظائفهم - بأية سلطة أصيلة مستمدة من الوظائف الموكلة إليهم أو حتى سلطة مستقلة عن مواطنى المدينة وإنما يعتبرون مجرد أداء لتنفيذ جميع القوانين والقرارات الصادرة من جمعية المواطنين^(١)، بيد أن بعض الفقهاء يعتبرهم مجرد مفوضين من قبل المواطنين الذين تتعهد لهم السلطة الأصيلة فى هذا الخصوص^(٢)، ومن ثم يمارس الحكام سلطاتهم بالإنيابة عن شعب المدينة ، ويظلون تابعين لجمعية المواطنين ويسألون أمامها ، إذ ما دامت السلطة للشعب يمارسها مجتمعاً فى جمعية المواطنين فإن الحكام المختارين من قبل جمعية المواطنين يمارسون السلطة باسم الشعب وليس باسم وظائفهم أو اسمهم الخاص ، وذلك نيابة عن الشعب ، وهو ما يعنى أن هؤلاء الحكام ليس لهم - بصدد ممارستهم لوظائفهم - أى كيان ذاتى أو مركز قانونى مستقل .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٦٤ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن المرجع السابق . ص ١٦٣ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٢٩٤ .

ومما هو جدير بالملاحظة أنه طالما كانت السيادة في المدن اليونانية القديمة تنعقد للشعب ذاته دون وسيط وذلك في جميع شئون الحياة ، ولما كان من الصعب على الصعيد العملي ممارسة جميع المواطنين لجميع أنواع الاختصاص التنفيذي أو الإداري ، لما كان ذلك كذلك ، أضحى من الضروري بمكان الاستعانة بفكرة الحكام الذين يتولون مهمة مباشرة السلطة التنفيذية لوضع جميع القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الشعب ذاته موضع التنفيذ والاحترام ، عن طريق تفويض الشعب للحكام في ممارسة شئون السلطة التنفيذية، وبالتالي تظل السيادة في هذا المجال منعقدة للشعب بصفة أصيلة .

على أنه يتعين الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف جوهري لسلطة الحكام في كل من اليونان القديم وروما القديمة ، إذ لم يتستع الحكام في المدن اليونانية - كما سبق الذكر - بأى استقلال وظيفي أو مركز قانوني متميز حيث كانت جميع السلطات تنعقد للمواطنين من الشعب وفي جمعية المواطنين وذلك على نقيض الحال بالنسبة للحكام في روما القديمة إذ احتلت سلطاتهم في مجال ممارسة السلطة شأناً كبيراً ومركزاً قانونياً مستقلاً في هذا الصدد، وعلى النحو الذي سوف نراه تفصيلاً فيما بعد .

على أنه يكون من الملائم أن نتعرف على الطريقة التي كان يتم بها اختيار هؤلاء الحكام ، فقد عرفت مدينة أثينا نوعين من الاختيار إما عن طريق القرعة وإما عن طريق الانتخاب وكل من الطرفين يتم بواسطة الشعب صاحب الاختصاص الأصيل في مسألة السلطة ، وسواء تعلق الأمر بنظام القرعة أو بنظام الانتخاب فإن النظام الأثيني يقوم على أساس المساواة بين جميع المواطنين لتولي وظيفة الحكام .

وقبل أن نعرض لكل من الطريقتين السالفتين ، نود أن نشير - في وجيز من العبارة مجرد إشارة - إلى أنه قد ثار جدل عنيف بين الفقهاء والفلاسفة حول مدى ملائمة الطريقتين والانتقادات التي وجهت إليهما ، فيرى البعض^(١) أن نظام الانتخاب أفضل بكثير من نظام القرعة ، إذ إن هذا النظام الأخير يعتبر نظاماً عشوائياً لا يصلح لاختيار العناصر الفاضلة وبالنسبة لأنواع الحرف الأقل أهمية ، فكيف يمكن استخدامها لأخطر الوظائف التي يمكن للمواطن القيام بها في مدينة أثينا ؟ ، مما أثار سخط وسخرية الفيلسوف سقراط الذي أعلن تعليقاً على نظام القرعة بأنه « لقد كان من الغباء أن يعين حكام المدينة بالاقتراع بينما لا يرتضى المرء أن يستخدم بحاراً أو نجاراً أو عازف ناي اختيار بالقرعة »^(٢).

(١) تراجع في هذا الاتجاه بالتفصيل : الفقيه : أ.هـ .م جونز . " الديمقراطية الأثينية " (A.H. M.Jones : Athenian Democracy)

ترجمة الأستاذ الدكتور عبد المحسن الحشاش . الهيئة المصرية للكتاب طبعة ١٩٧٦ . ص ٧٦

(٢) تراجع في ذلك : الفقيه : أ.هـ .م جونز . " الديمقراطية الأثينية " . المرجع السابق . ص ٧٦ .

ويرى البعض الآخر^(١) أن نظام القرعة لا يعنى العشوائية أو الصدفة وإنما هو نظام دقيق يعبر عن معنى المساواة بين المواطنين إذ إن من يقع عليه الاختيار بالقرعة يعنى أنه أصلح العناصر الفاضلة لتولى وظيفة الحاكم بحسبان أن ذلك يمثل اختيار إله من الآلهة التى تتدخل لتحضى المدينة وتحضى الحاكم الذى تختاره ليعبر عن تدخلها ورضائها ، ومن ثم يعتبر نظام القرعة وفقاً لهذا الرأى ضماناً قوية من ضمانات النظام الديموقراطى الأثنى^(٢) ، كما يرون أن الأخذ بنظام القرعة يؤدى إلى التقليل من المشكلات العملية الناجمة عن استخدام نظام الانتخاب من حيث التأثير السىء على المرشحين والناخبين معاً فضلاً عن الأعمال المخالفة التى ترتكب فى سبيل الفوز بالانتخابات ، هذا بالإضافة إلى تولد الحقد والكراهية نتيجة لفوز أحدهم دون الآخر .

ويرى الباحث أن نظام القرعة كان أنسب الطرق لاختيار الحكام فى مدينة أثينا ، والسبب فى ذلك أن نظام القرعة يعد تعبيراً مباشراً عن إرادة مواطنى المدينة اللاتينية إذ كانت إرادة الشعب هى العليا وهى صاحبه السلطة وأساسها ومصدرها ؛ وآية ذلك أنه فى عهد سولون إبان أن كانت المدينة مكونة من أربع قبائل فقط حيث طلب من كل قبيلة من القبائل الأربع ترشيح عشرة « أركونات » ليصبح مجموع المرشحين فى النهاية من القبائل أربعين مرشحاً ، ثم يستخدم نظام القرعة بين الأربعين مرشحاً السالفين لاختيار تسعة فقط من بين الأربعين مرشحاً ، وهنا يعنى أن جميع الأربعين مرشحاً يصلح كل واحد منهم أن يكون حاكماً ، فإذ خنيار موضوعى محض لا يعتمد على أية عوامل شخصية أو مؤثرات ذاتية ، ومعنى ذلك أن ما تسفر عنه القرعة من اختيار تسعة فقط من الأربعين مرشحاً أنه أفضل هذه العناصر لتولى منصب الحكام ، وأن هذا الاختيار يعد تعبيراً عن إرادة الشعب ، فضلاً عن إنه اختيار ذو صبغة شعبية دينية ، إذ إنه يعد تعبيراً عن تدخل الآلهة ورضاها عن العناصر الفائزة ، وهو ما يعنى عدم إغفال العامل الدينى كلية ، ولكن ربما كان اللجوء لنظام الانتخاب هو الأجدى والأولى فى التطبيق بالنسبة لفئة معينة من الحكام مثل الحكام العسكريين Strareges مثلاً^(٣) .

وأياً كان الرأى فى كيفية المفاضلة بين نظامى القرعة والانتخاب فى اختيار الحكام فى مدينة أثينا^(٤) .

(١) يراجع فى هذا الاتجاه بالتفصيل :

Fustel de coulanges : la cité Antique. paris. 1957. p. 379.

(٢) من هنا الرأى الأستاذ الدكتور يوسف فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٢٦٨ .

(٣) يراجع فى ذلك :

GLLOTZ : op. cit. , p. 251 et suiv .

(٤) يراجع فى تقدير نظامى القرعة والانتخاب فى الديمقراطية الأثينية وبميزات كل منها والانتقادات التى يمكن توجيهها إلى كل منهما ما يلى - -

GLLOTZ : op. cit. , p. 244 et suiv .

فإن الحكام بعد اختيارهم يخضعون للرقابة والإشراف والمتابعة من جانب المجلس وجمعية المواطنين ، بل إنه وإذا خالف أحدهم قوانين المدينة فإنه يتعرض للمحاكمة الجنائية ، ومن ثم فإنه لا ينبغي الاستغراق في تفضيل أحد النظامين السالفين على الآخر نظراً للرقابة اللاحقة من جانب المجلس وجمعية المواطنين على تصرفات الحكام ومباشرة عملهم بما يضمن في النهاية تحقيق صالح المدينة ، وبالتالي يمكن القول بأن الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام الحكام يكمن في إرادة الشعب ذاته .

ويمكن التفرقة في اختيار الحكام بين نظامين ، القرعة والانتخاب على النحو التالي :

أ- نظام القرعة :

عادة ما يلجأ في المدينة اللاتينية إلى اختيار الحكام عن طريق القرعة بالنسبة للحكام الذين لا يستلزم توافر شروط خاصة بالنسبة لهم ، فلا يشترط خبرة خاصة أو تخصص مهني محدد أو دراية بعمل فني معين ، وأهم هذه الوظائف في الأركونات التسعة السالف بيانها Archontis ويتم اختيارهم من قبائل مواطني المدينة ، وكذلك الأركونات الستة الذين لهم اختصاصات ذات صبغة تشريعية بعض الشيء ، ويطلق عليه اسم Les Thesmothètes وهذه الوظائف الأخيرة تعتبر من أهم فئات الحكام وأعلاها قدراً إذ إن من يمارسها كان يرجع إليه الفضل الأكبر في تدعيم أوامر الديموقراطية اللاتينية مثل سولون العظيم وبركليز وغيرهم^(١) .

ب- نظام الانتخاب :

ويؤخذ بنظام الانتخاب بالنسبة للحكام الذين ينبغي توافر خبرات خاصة لديهم في بعض الوظائف أو دراية فنية معينة ومثال ذلك الحكام العسكريون Straréges (القواد العشرة) أو الحكام المسؤولون عن النواحي المالية حتى يمكن الاطمئنان لأموال المدينة وعدم ضياعها وتبديدها على غير مقتضى أو الحكام المسؤولون عن النواحي الدينية ، وبالنسبة لجميع الوظائف العسكرية مثلاً - أو غيرها من الوظائف التي تتطلب خبرة ودراية خاصة- فإنهم يختارون عن طريق الانتخاب الذي يتم برفع اليد من بين جميع المواطنين .

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت هناك شروط خاصة ينبغي توافرها للحكام الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ، فمن ثم فإن الاختصاص بشأن تحقق هذه الشروط الخاصة أو الخبرة المميزة لهؤلاء الحكام إنما ينعقد لجمعية المواطنين فقط حيث إن أعضائها من المواطنين هم الموكلون إليهم التأكد والتحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة عن طريق الانتخاب برفع الأيدي ، وما يسفر عنه الانتخاب في هذا المجال يعني أن هذا

(١) الأستاذ الدكتور يوسف فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٢٨١ .

الحاكم الحائز على ثقة المواطنين يعد أفضل العناصر لشغل الوظيفة ، هذا فضلاً عن اختيار الحكام عن طريق الانتخاب وذلك بصدد بعض وظائف الحكام التي تحتاج إلى تخصص وخبرة ودراية مثل الحكام العسكريين يجعل العلاقة وثيقة الصلة بين الحاكم والمواطنين الذين أولوه الثقة بانتخابهم له مباشرة مما يجعله حرصاً على أداء عمله بمنتهى الدقة والتضحية والالتزام أكثر مما هو عليه الحال بصدد نظام القرعة^(١) ، كما أن نظام الانتخاب يحقق عنصر العلامية ويجعل المواطنين لهم حق الاعتراض على شخص الحكام ، وإن كان الحكام يظلون - كما سبق الذكر خاضعين لرقابة وإشراف جمعية المواطنين حتى بعد انتخابهم ، ومن ثم فإن اختيارهم عن طريق الانتخاب لا يكسبهم حصانة تحميهم من المسؤولية أو تعفيهم من الحساب ، إذ إنهم يعدون منفذين لإرادة جمعية المواطنين وبالتالي فهم يمارسون اختصاصاتهم بتفويض أو نيابة عن الشعب لمباشرة اختصاص محدد انبثاقاً من أن الشعب المكون منه جمعية المواطنين هو مصدر جميع السلطات في اليونان القديم .

وغنى عن البيان أنه أياً كانت الوسيلة المقررة في اختيار الحكام في اليونان القديم فإن الأساس الجوهرى الذى يستند عليه هؤلاء الحكام في مباشرة وظائفهم في مجال السلطة التنفيذية يكمن في ثقة الشعب ورضاه ، إذ إن الشعب هو الذى قام باختيارهم لكي يمارسوا مظاهر السلطة التنفيذية نيابة عنهم وبالتالي فإن إرادة الشعب تكون هي السند القانونى لممارسة الحكام لمظاهر السلطة التنفيذية ، وهو ما يفرض على الحكام قيماً مهماً بضرورة مراعاتهم لمصالح الشعب والعمل الدائب على تحقيق المنفعة العامة له وهو ما يتفق والمفهوم الديموقراطى للنظام الأثنى الذى يجعل الشعب قبل كل شىء في المدينة لأنه مبعث السلطات ومنبعها الأصيل ومصدرها الوحيد .

وغنى عن البيان أن الحكام إنما يمارسون مظاهر السلطة التنفيذية عن طريق التفويض من جانب جمعية المواطنين صاحبة الاختصاص الأصيل لكل السلطات ، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها خضوع الحكام للرقابة من جانب جمعية المواطنين وانعقاد مسؤوليتهم أمام الشعب سواء كانت هذه المسؤولية أثناء مباشرتهم لوظائفهم التنفيذية وهي رقابة حالة ومباشرة أو بعد انتهاء مدة حكمهم بسماع شكوى المواطنين وهي رقابة مستقبلية لاحقة ، وهذا ما يؤكد خضوعهم المطلق للشعب ذاته .

وبما له دلالة الواضحة بشأن خضوع الحكام أثناء مباشرتهم لوظيفتهم التنفيذية لرقابة الشعب لجوء بعض الحكام إلى طلب الرأى السديد والمشورة الصائبة من المجلس النيابى أو جمعية المواطنين بصدد مسألة تدخل في صميم اختصاصهم - ولو عن طريق التفويض - وذلك لدرء المسؤولية الشديدة الملقاه على عاتقهم أمام الشعب ، وآيه ذلك أن وظيفة القائد الحربى *Stratège* أو الحاكم العسكرى من بين صلاحياتها منحه

(١) يراجع الأستاذ الدكتور يوسف فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٢٧٠ .

إجراء التصرفات المطلقة فى أحوال الحروب بما يترتب عليه تحقيق النصر والنفع العام لصالح المدينة اليونانية القديمة ، إلا أنه رغم هذه السلطة المطلقة فى تقدير تحقيق النصر وصالح المدينة فى يد الحاكم العسكرى يراها بعض القواد الحربيين مسألة دقيقة وصعبة فى بعض الحالات التى تكون فيها الظروف والملابسات تجبره على خيار معين غير ما يرتضيه هو خشية المسؤولية من جانب الشعب صاحب السلطة الفعلية وذلك ما يؤكد القائد الحربى اليونانى القديم « تيسباس » فى إحدى المعارك بعد الهزيمة المنكرة من سيسيليا^(١) ، ذلك لأن « تيسباس » أقدم على أن يتم هلاكه ودماره بوصفه قائد حربى ومن خلفه كتائب كبيرة من الجيش اليونانى بدلاً من أن يقال أنه انسحب من المعركة خوفاً من الأعداء ، والسبب الدافع له لهذا الاختيار يكمن فى حقيقة الأمر تخشيته الشديدة من المسؤولية الجسيمة التى يمكن أن يتعرض لها أمام جمعية المواطنين التى فوضته ممارسة السلطة نيابة عنها لتحقيق النصر والمنافع العامة لصالح المدينة ، والتى قد لا تدرك المغزى الحقيقى للملابسات والظروف التى أحاطت بالمعركة الحربية وبالتالي عدم حصوله نظراً - لسوء التقدير - على حقوقه الناجمة عن انسحابه من المعركة لتلقى أكبر قدر من الخسائر ، إذ يقول الفقيه THUCYDIDE فى هذا الخصوص^(٢) :

" Mais la critique d'autrui par des simples rapports; et pour peur que cela moins fut habilement présenté . C'est à elle que les Athéniens se fieraient..."

ولاشك أن خشية الحاكم العسكرى من تحقيق مسؤوليته أمام الشعب يعكس إلى أى مدى سيطرة الشعب على جميع السلطات بوصفه صاحب الفعلى الأصيل للسلطات كافة والمصدر الواقعى للسلطات .

ولم يقتصر الأمر عند حد الحاكم العسكرى فى مجال تحقق المسؤولية أمام جمعية المواطنين بل امتد إلى جميع أنواع الحكام بما فيها مسؤوليتهم عن النواحي المالية المتعلقة بإيرادات ومصروفات المدينة اليونانية ، وهذه المسؤولية للحكام أمام الشعب كانت تتحقق حتى بالنسبة لبركليز نفسه رغم أنه كان من كبار الحكام المصلحين وأعلامهم قدراً وأرفعهم شأناً^(٣) ، مما يوضح سيطرة الشعب على مقاليد السلطة .

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً

THUCYDIDE : La guerre de péloponnèse trad. BODIN et autre paris, 1963.VII.48 et surtout fr.3 .

(٢) يراجع فى ذلك :

THUCYDIDE : op. cit, p. 48. et suiv.

(٣) يراجع فى ذلك بشأن رقابة جمعية المواطنين على أعمال الحكام :

P. CLOCHE : La démocratie Athénienne, paris, 1951, p. 22 et suiv.

ومن الجدير بالذكر أن اليونان القديم لم يعرف فكرة الشخصية المعنوية للدولة ومن أجل ذلك فنظام الحكام يختلف اختلافاً جوهرياً عن نظام الموظفين ، فالحكام يتم اختيارهم بواسطة الشعب سواء عن طريق القرعة أو الانتخاب ، أما الموظفون فيتم تعيينهم من قبل الجهة المختصة بالتعيين في الدولة ، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة في مجال المسؤولية مقتضاها أن الحكام يخضعون خضوعاً مباشراً لرقابة الشعب بواسطة جمعية المواطنين وتتحقق مسؤوليتهم أمامها ولا يخضعون لأية جهة أخرى ، أما الموظفون فهم يخضعون للسلطة المختصة بأمر تعيينهم ولا يخضعون لرقابة الشعب ، ومن ثم لا تتحقق مسؤوليتهم إلا أمام السلطة المختصة بتعيينهم ، وهذا ما يفسر أن الموظف العام يعد عضواً في الدولة بينما يعد الحكام أعضاء للشعب ذاته الذي قام باختيارهم لممارسة السلطة نيابة عنهم ، فضلاً عن ذلك فإن الموظف يؤدي عمله على الدوام حتى بلوغه السن المقررة لانتهاء خدمته ما لم تنته قبل ذلك لظروف صحية أو سلوكية حسبما تنص القوانين بينما يؤدي الحكام وظائفهم بصفة مؤقتة وليست دائمة أو مستمرة وإنما مدة حكمهم لا تزيد على سنة في معظم الأحيان^(١).

(١) يراجع الأستاذ الدكتور يوسف فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

المبحث الثالث

السلطة القضائية فى اليونان القديم

إذا كانت السلطة التشريعية منعقدة لجمعية المواطنين فإن ممارسة السلطة القضائية كذلك من اختصاص جمعية المواطنين ، إذ اختصت جمعية المواطنين بمهمة الفصل فى المنازعات والخصومات بين أفراد المدينة اليونانية ، وبما أن جمعية المواطنين تضم فى عضويتها أفراد الشعب - على النحو الموضح سلفاً - فقد شكلت محاكم شعبية أطلق عليها اسم L'HELIE^(١) يتم اختيارهم من بين أعضاء جمعية المواطنين عن طريق القرعة ، لتختص بنظر جميع المنازعات والقضايا التى تثار بين أفراد المدينة ، ويتمتع حكمها بصفة النهائية وبحوز حجية مطلقة إذ يكون غير قابل للطعن فيه ولا توجد سلطة عليا تستطيع تعديله أو إلغائه ، لكونه صادراً باسم الشعب صاحب السلطات ومصدرها .

ويرى بعض الفقهاء أن جمعية المواطنين ينعقد لها اختصاص قضائى منفرد ذو طبيعة خاصة بالنسبة لبعض الجرائم التى تعتبر خطراً على المدينة والتى لم يكن هناك نص يحكمها لأنها موجهة ضد الشعب^(٢) ، الأمر الذى يعطى جمعية المواطنين الحق فى الحكم على مرتكبى هذه الجرائم بالنفى خارج المدينة خلال المدة التى تراها ملائمة حسبما يبين لها من الظروف والملابسات ، ويحكم بهذه العقوبة كذلك على كل من يحاول أن يسعى أو يقدم يد المساعدة فى إقامة حكم الديكتاتورية TYRANIE ، بحسبانها من النظم التى تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات حيث تتركز جميع السلطات فى يد ديكتاتور واحد يستبد بالسلطة ،

(١) يراجع بشأن ممارسة جمعية المواطنين لإختصاصات السلطة القضائية عن طريق المحاكم الشعبية كل من :-

P. CLOCHE : LA démocratie Athénienne, paris, 1951, p . 219.

N.D. ANDRIA : LA démocratie Athénienne, Thèse, paris, 1935, p. 15 et suiv .

A.H.M. JONES : Athenian democracy. OXFORD; 1969, p. 123 et suiv.

J. VIDALLIN : La Loi Athénienne et le principe de La L'égalité Recherches sur la technique des Institutions politiques d'Athènes. Thèse, Rennes, 1965 p. 156 et suiv.

G. GLOTZ : La cité grecque, paris, 1953, p. 279 et suiv .

(٢) يراجع بشأن توقيع جمعية المواطنين عقوبة النفى خارج المدينة فى حالات ارتكاب الشخص لجرائم موجهة ضد الشعب ما يلى :

C. MOSSE : Histoire d'une démocratie, Athènes, des origines à La conquete macedonniene . paris . 1971 . p. 29 .

V.ARISTOTE : Const d'Ath. XXII, 1.

أو كل شخص يقوم بارتكاب أعمالاً من شأنها إعاقة أو عرقلة المدينة عن أداء واجباتها ، وفي بعض الحالات يكون من حق جمعية المواطنين بما لها من سلطة قضائية أن تصدر حكماً بالإعدام^(١).

ومما هو جدير بالذكر أن المجلس النيابي كان له اختصاص في مجال السلطة القضائية ، ففي البداية كان المجلس يختص بنظر بعض القضايا ، وله اختصاص قضائي بشأنها ، فقد كان من بين العقوبات التي يملك توقيعها على المتهمين بشأن المنازعات التي تعرض عليه العقوبات التالية : حق توقيع عقوبة الموت وعقوبة السجن وعقوبة الغرامة ، ونظراً لأن دولة أثينا كانت تطبق نظام الديمقراطية في أزهى صورها فقد سمح باستئناف الأحكام الصادرة من المجلس أمام المحكمة الشعبية ، وهذا يعد تعبيراً مباشراً عن أن مصدر السلطة وأساسها هو الشعب وأنه لا توجد سلطة في المجتمع الأثيني تعلو على الشعب ، وقد أشار الفيلسوف أرسطو^(٢) إلى إحدى القضايا المهمة التي تدل على أن الأحكام الصادرة من المجلس النيابي بموجب ما له من اختصاص قضائي ليست نهائية وإنما من الممكن استئنافها أمام المحكمة الشعبية أعلى سلطة قضائية في المدينة لأنها من الشعب ولا سيادة فوق الشعب ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد الأشخاص ويدعى 'Lysimachos' كان قد أتهم في إحدى القضايا الخطيرة وقدم للمحاكمة أمام المجلس النيابي وقد أصدر المجلس النيابي حكماً عليه بالموت ، وأنه قبل بدء تنفيذ الحكم بالموت بالفعل قام أحد الأشخاص ويدعى 'Eumelides D'alopeke' بالاعتراض على هذا الحكم لمخالفته قاعدة ديمقراطية مؤداها أن الحكم بالموت يكون من اختصاص المحكمة الشعبية فحسب ، وقد عرض أمر الاعتراض على المحكمة الشعبية التي ألغت حكم المجلس النيابي وحكمت ببراءة المتهم المذكور ، حيث أطلق عليه « الشخص الذي خلص من الموت » للدلالة على أن تنفيذ عقوبة الموت عليه كان وشيك الوقوع وأرست بذلك الحكم مبدأ ديمقراطياً مهماً - لم تدانها في ذلك أكثر النظم الديمقراطية المعاصرة - بمقتضاه أصبحت العقوبات الصادرة من المجلس بالموت أو السجن أو الغرامة لا تحوز صفة النهائية إلا بعد عرضها على المحكمة الشعبية التي تملك وحدها تقرير هذه العقوبات ، ومن ثم يات من المستقر أن الأحكام الصادرة من المجلس النيابي خاصة في عقوبات الموت أو السجن حتى تكتسب صفة النهائية فإنه يلزم عرضها على المحكمة الشعبية أي أن الحكم الصادر من المجلس النيابي يجوز استئنافه أمام المحكمة الشعبية التي تملك وحدها حق توقيع العقوبات السالفة لأنها هي التي تمثل الشعب أساس السلطة ومصدرها ، وهذا ما يتفق مع الأصول المقررة للديمقراطية المباشرة .

(١) يراجع في ذلك :

GAUDEMET (J) : Les Institutions de L'Antiquité . paris. 1967. p.166.

JACQUES ELLUL : Histoire des Institutions, paris, 1979. p. 127 et suiv.

(٢) انظر في تفاصيل هذه القضية التي جعلت من حق المحكمة الشعبية حق مراقبة الأحكام الصادرة من المجلس النيابي بل وإنفائها وهو بصدد ممارسته لبعض مظاهر السلطة القضائية ::

ARISTOTE : Constitution d'Athènes, Trad. XLV, 1.

الفصل الثاني

العلاقة بين السلطات الثلاث في اليونان القديم

غنى عن البيان أن السلطات الثلاث كانت في يد الشعب في اليونان القديم عن طريق جمعية المواطنين، وأن الشعب قد يتنازل عن بعض الاختصاصات لفئات أخرى لصالح الشعب والحسابد وهما المجلس النيابي والحكام ، وتبقى السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية منعقدة بصفة أصيلة في يد الشعب ذاته - عن طريق جمعية المواطنين - بوصفه مصدراً لكل السلطات .

على أنه إذا كان للمجلس النيابي دور في مجال السلطة التشريعية فدوره استشاري بحت أو في يعتمد على الخبرة والتخصص والدراية والبحث لمشروعات القوانين من أجل تسيير العمل ومد يد العون لجمعية المواطنين ، ومن ثم فإن دور المجلس النيابي في اليونان القديم أشبه بدور مجلس الشورى في ظل النظام الدستوري المصري في العصر الحديث الذي يقف دوره عند حد "الدراسة والاقتراح وإبداء الرأي" وفقاً للمادتين ١٩٤ ، ١٩٥ من الدستور المصري^(١) ، فالأمر لا يعدو أن يكون سوى دراسات وأبحاث لها

(١) ومن الحدير بالذكر أن مصر كانت تأخذ بنظام المجلسين في ظل دستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠ ، حيث كانت السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب والشيوخ ، إلا أن النظام المصري أثر الأخذ بنظام المجلس الواحد اعتباراً من دستور عام ١٩٥٦ ، فكانت السلطة التشريعية تتكون من مجلس الأمة حتى صدر الدستور المصري الحالي الصادر في عام ١٩٧١ الذي غير مسمى مجلس الأمة إلى مجلس الشعب ، وفي عام ١٩٨٠ تم تعديل الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ وأضيفت إليه أحكام جديدة ، كان من بينها إنشاء مجلس الشورى وقد حددت المادتان ١٩٤ ، ١٩٥ من الدستور اختصاصاته التي تنحصر - وفقاً لهاتين المادتين - في مجرد الدراسة والاقتراح وإبداء الرأي .

وإنما على ما تقدم فإن مجلس الشعب وحده - في ظل الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ وتعديلاته عام ١٩٨٠ - هو السلطة التشريعية الوحيدة للبلاد ، وأن مجلس الشورى ما هو إلا جهة مشورة ، ويكون أكثر ميلاً لتبعيته إلى رئاسة الجمهورية من أن يكون جهة تتمتع بالاستقلال والناحية ، وأية ذلك أن المادة ٨٦ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ قضت بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والمخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور ، وبغضاً عن ذلك فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩ حرصت على تأكيد أن مجلس الشعب يتولى السلطة التشريعية ، حيث نصت المادة الأولى منها على أن "مجلس الشعب هو السلطة التشريعية" ، وأضف إلى ذلك بأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى - نفسه - وفقاً لأخر تعديلاتها الصادرة في ٢٤ يونيو عام ١٩٩٥ لم يرد بها ما يوجب ويجزم اعتبار مجلس الشورى السلطة التشريعية في الدولة أو على الأقل أحد مجلسيها ، ذلك إنه ولئن كانت المادة الأولى من اللائحة المذكورة قد نصت على أن مجلس الشورى مجلس نيابي يشارك في التشريع ، إلا أنها قد أوردت قيداً على هذه المشاركة بقولها بأن يكون ذلك "وفقاً لحكم المادتين ١٩٤ ، ١٩٥ من الدستور" ، وقد حددت هاتان المادتان اختصاصات مجلس الشورى التي تنحصر في مجرد "الدراسة والاقتراح وإبداء الرأي" . وهو ما يمثّل في النهاية دور المجلس النيابي في اليونان القديم رغم مرور آلاف السنين !! .

ثقلها الأدبي لكنها تخضع فى النهاية لرأى جمعية المواطنين الذى يلبسها ثوب الإلزام والإجبار أو يطرحها جانباً ، إذن فدور المجلس النيابى ينتهى عند حد إعداد دراسة وبحث حول مشروعات القوانين ، وأن الصفة الإلزامية لهذه المشروعات لا تنعقد إلا لجمعية المواطنين عندما تجرى المناقشة حول هذه المشروعات لتصبح قانوناً ملزماً للجميع وهو ما يعنى أن الشعب هو السيد المطاع وأن أى قانون ينبغى أن يكون نابعاً من اختيار الشعب له وإقراره .

ومما له دلالة الواضحة فى أن السلطة التشريعية إنما كانت تنعقد للشعب اليونانى القديم عن طريق جمعية المواطنين وأن دور المجلس النيابى بشأنها محدود للغاية ولا تأثير له من الناحية الإلزامية أن بعض الفقهاء قد ذكروا - على النحو سالف البيان - أن هناك من القوانين اليونانية القديمة قد صدرت دون أن تعد بشأنها دراسة أصلاً من جانب المجلس النيابى وأنها صدرت فى كل مراحلها من جانب الشعب فى جمعية المواطنين ، إذ تقدم بها أيضاً أحد مواطنى الشعب^(١) ، وهو ما يعنى أن السلطة الحقيقية فى ميدان السلطة التشريعية تنعقد لجمعية المواطنين فى كافة الحالات سواء كانت الاقتراحات مقدمة من أحد المواطنين أو مقدمة من المجلس النيابى الذى يقف دور عند حد البحث والدراسة ليترك الأمر فى النهاية للشعب ذاته صاحب السيادة فى هذا المجال .

وقضلاً عما تقدم فإن المجلس النيابى بعد أن يضع الدراسة والبحث حول مشروعات القوانين التى ستعرض على جمعية المواطنين لإقرارها ووضعها موضع الإلزام كان ينتهى فى خاتمة دراسته وبحثه حول هذه المشروعات بأن يترك الأمر النهائى للشعب دون أن يضع رأياً نهائياً فى هذا الخصوص ، وهو ما يعنى كذلك أن السلطة التشريعية تنعقد بشكل مباشر للشعب - عن طريق جمعية المواطنين - الذى يختار من القوانين ما يراه صالحاً للشعب ذاته ويحقق النفع له ومعبراً عن إرادته المشتركة نحو الاستقرار التشريعى^(٢) . ودون أن يفوض أى جهة فى إجراء وممارسة السلطة التشريعية لتعلق هذا الأمر بالنظام العام الأثنى الذى يعقد السيادة الحقيقية والفعلية للشعب مصدر السلطات .

أما عن السلطة القضائية فقد كانت تنعقد أيضاً بصفة أصيلة لصالح جمعية المواطنين ، وإن كان هناك دور للمجلس النيابى فى مجال الفصل بين الخصومات والمنازعات فهى ليست سلطة قضائية نهائية وإنما يمكن

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً :

JONES : op. cit, pp. 112 - 113

(٢) يراجع فى ذلك

JONES : op. cit, p 118 .

جعلها محكمة أول درجة إذ تكون الأحكام الصادرة من المجلس قابلة للطعن فيها وإلغائها من جانب المحاكم الشعبية التي لها فصل الخطاب في مجال السلطة القضائية ، وهو ما يعنى أن المجلس النيابي يمارس السلطة القضائية ليس بوصفه صاحب الأصيل لها بل عن طريق تفويض الشعب له في ذلك بحسبانه صاحب الفعلى لكل السلطات ، أى أن السلطة القضائية تنعقد في النهاية للشعب ذاته عن طريق المحاكم الشعبية التي تعد سلطتها في هذا الشأن نهائية ولا معقب عليها من أية جهة في اليونان القديم .

أما عن السلطة التنفيذية فهي وإن إنعقدت للمجلس النيابي بوصفه المسؤول عن تسيير شؤون المدينة وإدارة مرافقها كما انعقدت للحكام بوصفهم الجهاز التنفيذي الذي يضع القوانين والتعليمات الصادرة من كل من جمعية المواطنين والمجلس النيابي موضع التنفيذ والتطبيق على الكافة والسهر الدائم والدائب على تحقيق صالح المدينة وتسيير إدارتها ، فإن هذا الاختصاص للمجلس النيابي وللحكام في مجال السلطة التنفيذية إنما ينعقد لهما بصفة تبعية وليست أصلية إذ يكونان مفوضين من قبل الشعب في ممارسة السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب الذي تنعقد له السيادة الحقيقية في مجال السلطة التنفيذية بجانب السلطات الأخرى ، وهو ما يجعل مصلحة الشعب ومنفعته كنتاج للديموقراطية هو الهدف الحقيقي لممارسة هذه السلطة ، وأية ذلك أن المجلس النيابي بصدده ممارسته للسلطة التنفيذية يخضع لرقابة الشعب ويسأل أمام جمعية المواطنين ، كما أن الحكام أيضاً يخضعون بصدده ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة من جانب كل من المجلس النيابي وجمعية المواطنين ، وبهذا المفهوم يمكن القول أن الشعب في اليونان القديم كان يمارس جميع السلطات التشريعية - ودون أن يشاركه أحد في ذلك - و التنفيذية والقضائية بإعمال قواعد التفويض لكل من المجلس والحكام ، وهو ما يعنى أن الشعب كان يمارس هاتين السلطتين أيضاً بصفة أصلية عن طريق المجلس والحكام إذ تظل السيادة منعقدة للشعب مصدر السلطات .

على أنه إذا كانت جمعية المواطنين التي تضم جموع المواطنين من الشعب اليوناني القديم كان ينعقد لها الاختصاص بممارسة السلطة التشريعية ، حيث لم يوجد جهاز آخر يتولى ممارسة سلطة التشريع ، وإن المجلس النيابي يعد جهاز مساعد للجمعية في سبيل إعداده لمشروعات القوانين بدراستها وبحثها قبل عرضها على الجمعية ، فجمعية المواطنين لها حق إصدار القوانين على اختلاف أنواعها ، ورأى المجلس النيابي في المشروعات التي يقدمها مجرد رأى استشاري للجمعية ، إذ إن الجمعية تملك إضافة الصفة الإلزامية والشرعية على هذه المشروعات حتى تصبح قانوناً ملزماً للكافة ، وحتى في الحالات التي يكون فيها من حق المواطنين الاعتراض أو تعديل أو تغيير مشروع القانون المقدم من المجلس النيابي فإنه كان يخضع لعدة ضوابط تكفل تحقيق مصلحة المدينة ، إذ كان يتعين على مقدم الاعتراض من المواطنين أن يقدم مشروعاً بديلاً *Contre projet* وهو بدوره خاضع كذلك للتصويت من جانب جمعية المواطنين ، فضلاً عن

قيام مسؤولية المواطن صاحب إجراء تعديل المشروع إذا كانت أراؤه التي يبديها في هذا الصدد لا تحقق مصلحة المدينة ، ولا شك أن هذه الضوابط كانت تعنى في المقام الأول ضرورة تمتع المواطن داخل مدينة أثينا بالحرية السياسية ، التي كانت مكفولة لجميع المواطنين على قدم المساواة .

وغنى عن البيان إنه إذا كانت جمعية المواطنين تستقل بممارسة اختصاصات السلطة التشريعية فإنها كانت كذلك تمارس اختصاصات السلطة القضائية عن طريق المحاكم الشعبية التي يتكون أعضاؤها عن طريق الاختيار من بين أعضاء جمعية المواطنين عن طريق القرعة ، فضلاً عن ذلك كان انعقد لجمعية المواطنين ذاتها اختصاصاً قضائياً بنظر قضايا معينة المتعلقة بالمصلحة العامة أي بمصلحة المدينة ذاتها .

كما انعقدت لجمعية المواطنين كذلك ممارسة اختصاصات السلطة التنفيذية بوصفها صاحبة الحق الأصيل في ممارسة شئون إدارة المدينة وبالتالي كانت الجمعية تتولى أمر تعيين الحكام ومراقبتهم ومسئوليتهم، وكان الحكام يمارسون السلطات الإدارية والتنفيذية بناء على تفويض من جمعية المواطنين .

وبالتالي كانت جميع السلطات - على النحو المشار إليه - في يد جمعية المواطنين بوصف الشعب مصدر السلطة وأساسها ، وعلى الرغم من ذلك فقد حرصت المدينة اليونانية على إيجاد أجهزة أخرى لممارسة بعض مظاهر السلطة مثل المجلس الذي كان له اختصاص تشريعي محدود في مجال إعداد مشروعات القوانين والقرارات بتقديم البحث والدراسة أمام جمعية المواطنين عن هذه المشروعات ، كما انعقد للمجلس النيابة بعض الاختصاصات القضائية وإن كانت الأحكام الصادرة من المجلس ليست نهائية وإنما قابلة للطعن فيها أمام جمعية المواطنين التي تعد الجهة القضائية العليا لنظر الأحكام الصادرة من الجهة الدنيا المتمثلة في المجلس النيابي ، كما انعقد للمجلس كذلك بعض الاختصاصات الإدارية التي تتمثل في الرقابة والإشراف على الحكام وهم بصدد ممارسة مهام وظائفهم .

هذا وقد حرصت المدينة اليونانية على خلق وظيفة الحكام الذين كانوا يعدون الجهاز التنفيذي أو الحكومي بالإضافة إلى المجلس النيابي ، حيث يعهد إلى الحكام بإجراء بعض مهام السلطة التنفيذية وذلك بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة من جمعية المواطنين والتعليمات الصادرة من المجلس النيابي ، وحتى لا يستأثر أحد الحكام بالسلطة فقد حرص اليونانيون القدماء على تأقيت مدة حكمهم عادة ما تكون سنة واحدة وعدم استمرارهم في الحكم مدتين متتاليتين إلا بعد مرور فترة أخرى بين المدتين ، كما عمل اليونانيون القدماء على تعدد الحكام بالتناوب فيما بينهم لممارسة الاختصاص الواحد ولا سيما المجال العسكري حرصاً منهم على عدم الاستئثار بالسلطة أو الاحتكار لها .

ويستفاد من التحليل السابق ومن استعراض أوجه اختصاص الأجهزة الثلاثة السابقة وهي جمعية المواطنين والمجلس والحكام ، أن المدن الديمقراطية اليونانية - وبصفة خاصة مدينة أثينا - لم تعرف - وعلى خلاف ما هو قائم في الامبراطوريات الشرقية القديمة - نظام تركيز السلطة في يد شخص أو حاكم فرد ، إذ إن المدن اليونانية قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق وجود جمعية المواطنين التي تتكون من جموع المواطنين وعلى النحو سالف البيان ، ورأينا أن معظم الاختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية تنعقد لها إذ إنها ترى أن السلطة ليست ملكاً للحاكم الفرد وإنما هي ملك الشعب ، وبعبارة متعمقة فالسلطة تنبع من إرادة مواطني المدينة ، ومن ثم فإن جمعية المواطنين إنما تعبر عن إرادة هؤلاء المواطنين فضلاً عن الاختصاصات الاستشارية القائمة على البحث والدراسة للمجلس النيابي بالإضافة إلى معاونته الجادة والمستمرة لجمعية المواطنين ، كذلك وجود الحكام وتعدددهم في الوظيفة الواحدة مثل القواد العشرة في المجال العسكري الذي يعد من أخطر الوظائف في المدن اليونانية وكذلك الشؤون المالية أو الإدارية أو الدينية ، وبما لاشك فيه أن هذا التعدد يرجع إلى حرص المدينة اليونانية على عدم الاستئثار بالسلطة أو احتكارها أو استغلال الوظيفة أو زيادة النفوذ الأمر الذي ينبىء عن فطرة عميقة لدى اليونانيين بأن تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد والتحكم والمغالاة ، كذلك عملوا على توزيع السلطة بين جمعية المواطنين والمجلس والحكام على النحو سابق الإيضاح تفصيلاً ، وإن كان النصيب الأوفر من السلطة في يد جمعية المواطنين فهنا أمر بدهى إذ إنها تتكون من مواطني المدينة وتعبر عن إرادة الشعب ومن ثم فإن الشعب - في نظر الإغريق - صاحب السلطة وأساسها ومصدرها ومبعثها .

صفوة القول إذن أن المدن اليونانية الديمقراطية لم تعرف نظام تركيز السلطة وإنما عرفت نظام الفصل بين السلطات بضرورة توزيع السلطة على عدة أجهزة مع الأخذ في الاعتبار إرادة الشعب أساس السلطة ومصدرها .

وبما هو جدير بالإشارة إليه أن مبدأ الفصل بين السلطات تم تقريره في الأصل من أجل إتباع وسيلة وتحقيق غاية ، وتكمن الوسيلة في ضرورة توزيع الاختصاصات والسلطات داخل الدولة على عدة أجهزة بحيث يصبح كل جهاز مستقل بسلطة معينة لئلا يكون هناك استبداد أو استئثار بالسلطة من جانب حاكم فرد ، أما عن تحقيق الغاية فلا شك أنها تكمن في الحرص على تمتع الفرد داخل الدولة بالحرية السياسية وقد وضع اليونانيون القدماء حرية الفرد داخل المدينة نصب أعينهم ، وإذا حاولنا أن نطبق كلا من الوسيلة والغاية السالف ذكرهما في اليونان القديم لأمكن للباحث القول بأن جميع السلطات داخل المدينة السياسية اليونانية كانت تنعقد لجمعية المواطنين وهم فئة المواطنين من الشعب ذاته ، ورغم الاعتراف بهذه الحقيقة إلا أن المدن اليونانية القديمة قد حرصت على إيجاد توزيع للسلطات يأنشا عدة أجهزة أخرى وهي المجلس

والحكام ، على أنه إذا كنا قد انتهينا إلى أن مصدر السلطة وأساسها يكون للشعب وتنعقد جميع السلطات لجمعية المواطنين وأن المجلس والحكام ما هما إلا أجهزة معاونة في الاختصاص بينما تنعقد ممارسة السلطة الحقيقية لجمعية المواطنين ، فإن وجود ثلاثة أجهزة داخل المدينة اليونانية يعد بمثابة اللبنة الأولى لبذور الفصل بين السلطات ، رغم عدم تحقق الفصل بين السلطات بصورة متكاملة حيث لا يستقل كل جهاز في ممارسة الاختصاص وإنما تخضع جميع الاختصاصات لجهة واحدة هي جمعية المواطنين .

وبالتالي يمكن القول بأن تعدد الأجهزة داخل المدينة اليونانية - جمعية المواطنين والمجلس والحكام - وإن كان تعدداً شكلياً أو ظاهرياً يتضمن ممارسة جزءاً من السلطات إنما يعنى أن اليونان القديم قد بدأ أول درجات مبدأ الفصل بين السلطات ، وأنها الأولى في التاريخ الإنساني التي عرفت بوادر الفصل بين السلطات ، وإن لم يكن فصلاً كاملاً لتركيز جميع السلطات بيد جمعية المواطنين على اعتبار أن الشعب مصدر السلطات وأساسها ، إلا أنه قد تحقق قدر لا بأس به في مجال الفصل بين السلطات حيث كان هناك تعاون بين المجلس والحكام من ناحية وجمعية المواطنين من ناحية أخرى إذ اعتبر كلاً من المجلس والحكام جهازين معاونين ومساعدين لجمعية المواطنين يتخلله التعاون والمشاركة منهما في مجال ممارسة السلطات مع جمعية المواطنين التي ظل لها الاختصاص العام والأصيل في ممارسة السلطات كافة ، ومن ثم كان الفصل بين السلطات في اليونان القديم ليس كاملاً وبصورة منتظمة على النحو المتعارف عليه في ظل العصر الحديث وإنما كان فصلاً بدائياً غير متكامل يشوبه نقص في التطبيق وفقاً لعقلية المنهج الحديث بينما كان يناسب عقلية العصر الذي ولدت فيه ملامحة لظروفه ، إذ رغم تعدد الأجهزة التي تمارس الاختصاصات والسلطات إلا أنها ظلت في النهاية خاضعة جميعها لجهة واحدة في المدينة وهي جمعية المواطنين مما كان له أثره البالغ نحو تمتع المواطنين بالحرية السياسية بشكل لم يسبق له مثيل .

الفصل الثالث

ظهور البذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم

انتهينا إلى أن جمعية المواطنين كانت تسيطر على جميع السلطات وبالتالي كان الشعب هو المصدر المباشر والحقيقى للسلطات كافة ، وبالتالي أنفردت جمعية المواطنين بممارسة مظاهر السلطة التشريعية وانحصر دور المجلس النيابى فى مجرد تقديم الدراسات حول مشروعات القوانين ، أما عن السلطتين الآخريين التنفيذية والقضائية فقد انعقدت بصفة أصيلة للشعب كذلك عن طريق جمعية المواطنين بيد أن الشعب قام بتفويض كل من المجلس النيابى والحكام مباشرة هاتين السلطتين لصالح الشعب مع خضوعهما الكامل للمسئولية أمام الشعب ، وهكذا بدأت فى الظهور البذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم بيد أن الهدف من تقرير مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث هو الحيلولة دون وقع الاستبداد ، وهذه الغاية قد توصل إليها اليونان القديم بعدة وسائل - على نحو ما سوف نرى - ولا شك أن تقرير النظام اليونانى القديم لغاية الفصل بين السلطات كان له أثره البين بشأن مظاهر الديمقراطية المباشرة من حيث تقرير السيادة للشعب - وليس لحاكم فرد - والمساواة بينهم وتحقيق حريتهم وكفالة احترام حقوقهم وتقرير الشرعية فى اليونان القديم .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين :

المبحث الأول : الوسائل التى استخدمتها المدن اليونانية للحد من استبداد الحكام .

المبحث الثانى : الديمقراطية المباشرة ومبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول

الوسائل التي استخدمتها المدن اليونانية للحد من استبداد الحكام

من المستقر عليه أن رجال السلطة التنفيذية غالباً ما يقع الاستبداد منهم والمجور على حقوق الأفراد والافتئات على السلطات الأخرى ، ويرجع السبب فى ذلك إلى أن رجال السلطة التنفيذية هم الذين يتعاملون بصفة مباشرة مع الشعب ، فهم فى احتكاك دائم بالشعب باعتبارهم الجهة المختصة بتنفيذ القوانين والقرارات ، ومن أجل ذلك حاولت المدن اليونانية القديمة إيجاد العديد من الوسائل المختلفة لتحويل دون وقوع الاستبداد من جانب هؤلاء الحكام ، وذلك عن طريق ثلاث أفكار رئيسية وهى تعدد الحكام وتأقيت مدة حكمهم وتحقيق مسؤوليتهم ، فهذه العناصر مجتمعة كانت صمام أمان تحمى الشعب من استبداد الحكام ، وطالما كان الهدف الحقيقى الفعلى من تقرير مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث هو الحيلولة دون وقوع الاستبداد فإن المدن اليونانية القديمة قد عملت على تحقيق ذات الغاية عن طريق تقرير الوسائل الثلاث المذكورة سلفاً وهو ما نعرض له فيما يلى .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية :

المطلب الأول : تعدد الحكام .

المطلب الثانى : تأقيت مدة الحكام

المطلب الثالث : مسؤولية الحكام .

المطلب الأول

تعدد الحكام

من الجدير بالذكر أن المدن اليونانية القديمة أخذت بمبدأ التعدد Collégialité في مجال وظائف الحكام وذلك بالنسبة للوظيفة الواحدة ، فلقد كانت كل وظيفة تقوم بها هيئة من الحكام يمثلون جميع القبائل ، فعلى سبيل المثال يوجد لكل وظيفة عشرة حكام يمثلون العشرة قبائل المكونين لمدينة أثينا ، وفي الحالات النادرة لبعض الوظائف التي يكون لها حاكم واحد فقد كان يتم اختيار هذا الحاكم في تلك الوظيفة بالتناوب بين القبائل العشر للمدينة ^(١) ، فالفكرة السائدة إذن في المدن اليونانية القديمة هي فكرة تعدد الحكام ، وقد ترتب على فكرة تعدد الحكام وجود عدة تخصصات في مجال وظائف الحكام التي تحتاج إلى خبرة ودراية ، فهناك حكام عسكريون يختصون بممارسة الشؤون العسكرية وتقرير أمر الحرب ، وهناك الحكام السياسيون الذين يختصون بمباشرة العمل السياسي في المدينة ، وهناك حكام إداريون يمارسون مهام الوظائف الإدارية ، وهناك حكام ماليون يختصون بمباشرة الشؤون المالية ، وبالتالي فإن المدن اليونانية القديمة قد عرفت مبدأ تعدد الحكام في مجال الوظيفة الواحدة ، وتعدد مع اختلاف وظائفهم التي تحتاج إلى خبرة وتخصص ودراية .

وغنى عن البيان أن الحكمة التي من أجلها قررت المدن اليونانية الأخذ بفكرة تعدد الحكام تكمن في عدم قيام أحد الحكام - في حالة انفراده - باحتكار السلطة والاستئثار بها ، إذ إن رئاسة الوظيفة الواحدة في المجال التنفيذي تتبادل يومياً فيما بين الحكام المتعددين مما يضمن عدم وجود من يستولى على السلطة أو يحتكرها من جانب هؤلاء الحكام ^(٢) .

ومما لا شك فيه أن فكرة تعدد الحكام في مجال ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية إنما تحول دون استبداد الحكام بالسلطة وتضيق حقوق الأفراد وحررياتهم وتمثل ضماناً قوية ضد عسف السلطة من جانب الحكام وهي ذات الغايات التي من أجلها شرع مبدأ الفصل بين السلطات أصلاً في العصر الحديث .

(١) يراجع في ذلك تفصيلاً :

JACQUES ELLUL : Histoire des Institutions, paris, 1979, p. 130 et suiv .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٦٤ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن المرجع السابق . ص ١٦٥ .

المطلب الثاني

تأقيت مدة الحكام

إن المدن اليونانية القديمة قد أخذت بمبدأ تأقيت مدة الحكام ، وبالتالي لم تجعل وظائف الحكام مستمرة أو دائمة إلى الأبد - على عكس ما هو عليه الحال في العصر الحديث في معظم الأنظمة السائدة في الدول النامية التي تجعل الحكام يمارس السلطة إلى ما لانهاية ولا يقصبه عنها إلا الموت أو الثورة أو الانقلاب - وبذلك تكون المدن اليونانية القديمة قد بلغت شأناً عظيماً في مجال الديمقراطية بتأقيت مدة الحكام ، ولا شك أن الحكمة من ذلك تكمن في عدم احتكارهم السلطة أو استئثارهم بها على نحو يؤدي إلى الاستبداد أو الفساد أو الطغيان .

فلقد بات مسلماً به في ضمير المدن اليونانية القديمة - ولاسيما مدينة أثينا - الأخذ بمبدأ تأقيت مدة الحكام خشية قيام هؤلاء الحكام باستغلال وظائفهم وتمردهم واستقلالهم بالسلطة وما ينجم عن ذلك من الجور على حقوق الأفراد نتيجة استئثارهم بالسلطة مما جعل المدن اليونانية تلجأ إلى جعل مدة حكم الحكام مؤقتة وقصيرة نسبية والتي غالباً ما تكون سنة واحدة^(١) ، وأحياناً ما تكون ستة أشهر أو ثلاثة أشهر ، بل إن الحكام في اليونان القديم لا يستطيعون الاستمرار في ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية - مدة حكمهم - مدتين متتاليتين إلا بعد مرور فترة من الزمن بين المدتين ، وغالباً ما تكون مدة الانتظار التي تجيز الاختيار مرة أخرى طويلة^(٢) ، وذلك حتى لا يكون البقاء في السلطة مبعثاً لاستغلال نفوذ وظائفهم .

على أنه إذا كان الحكام يملكون ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية في اليونان القديم فإنهم يمارسونها نيابة عن الشعب ويتفويض منه بوصفهم معبرين عن الإرادة الشعبية ، الأمر الذي كان يفرض عليهم مراعاة ثقة الشعب بصفة مستمرة ، ذلك إنه من حق جمعية المواطنين أن تعزل من تراه من الحكام إذا خالف قواعد المدينة أو ارتكب أعمالاً غير مشروعة تضر بمصلحة المدينة أو تتعارض مع منفعتها العامة ، بل إنه كان يحظر على هؤلاء الحكام تقديم استقالتهم أثناء مدة حكمهم إذ يظلون خاضعين للمراقبة والإشراف والمحاكمة

(١) تراجع في ذلك :

GLOTZ : La cité grecque . paris, 1953, p. 267. et suiv.

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٦٤ .

(٢) تراجع ذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٢٦٠ .

من جانب جمعية المواطنين ، الأمر الذى كان يوجب عليهم أن يؤدوا عملهم بأمانة وذمة وصدق حتى يحوزوا على ثقة الشعب ، وذلك عن طريق حصولهم كل شهر بصفة دورية على تصديق من جانب جمعية المواطنين كشرط جوهرى لاستمرارهم فى ممارسة وظائفهم^(١) ، ولا شك أن هذه الأمور التى تترتب على فكرة تأقيت مدة الحكام لها أثرها الطيب بشأن الحيلولة دون وقوع الاستبداد وهى ذات الغاية التى شرع من أجلها مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث ، وقد أدركتها المدن اليونانية القديمة وحرصت على تقريرها ، ووصلت بذلك إلى درجات من الديمقراطية والارتقاء فى المجال السياسى لم تصل إليه كثير من الأنظمة الدستورية فى دول العالم الثالث فى العصر الحديث ، والتى مازالت تتخلف عن ركب الديمقراطية بجعلها سلطة الحكام مؤبدة دون تناوب أو تبادل السلطة الأمر الذى نجم عنه كثير من الفساد والاستبداد .

المطلب الثالث

مسئولية الحكام

من المعلوم - كما سبق الذكر - أن الحكام فى المدن اليونانية القديمة كانوا يتقلدون السلطة عن طريق الانتخاب أو القرعة ، وأنه لم يكن لهم أى مركز قانونى مستقل ، أو كيان وظيفى متميز ، وإنما هم مجرد آداة يقومون بممارسة مظاهر السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب عن طريق تفويضهم مباشرة هذه السلطة من جمعية المواطنين صاحبة الاختصاص الأصيل لجميع السلطات ، وبالتالى كانت وظائفهم معلومة على وجه الدقة والتحديد وبطريقة منظمة ، وقد تترتب على ذلك أنه طالما أنهم يباشرون السلطة نيابة عن الشعب وتفويض منه فإنهم يمارسونها بصفة عامة ومطلقة خلال مدة حكمهم وهو ما يجعل تعرضهم للمساءلة أمام الشعب أيضاً وينفس القدر يكون بصفة مطلقة ، إذ طالما كانت السيادة منعقدة للشعب وأنه - اعتماداً على هذه السيادة - اختار الحكام لممارسة مظاهر السلطة التنفيذية نيابة عنه كان من الضروري إخضاع هؤلاء الحكام بصفة مطلقة لإرادة الشعب من حيث المسائلة وتقرير الجزاء بعد انتهاء مدة حكمهم فى الحالات التى يثبت فيها ارتكابهم أفعالاً تكون قد أضرت بمصالح المدينة اليونانية .

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً كل من :

GLOTZ : La cité grecque, paris, 1953, p. 267. et suiv.

JEAN GAUDEMONT : Les Institutions de L'Antiquité, paris, 1967, p. 168 et suiv.

ومن الجدير بالذكر أن تقرير مسؤولية الحكام أمام الشعب فى المدن اليونانية يحول دون استيادهم ويعد سداً منيعاً لجورهم وصماماً أميناً يحمى الشعب من طغيانهم وفسادهم ، وهى مسئولية تتحقق كلما أقدم الحكام على الإضرار بمصالح المدينة اليونانية ومنفعتها العامة ، وهى بذلك مسئولية تنبع أساساً من الواقع العملى والتطبيق الفعلى لفكرة « صالح المدينة » ، وليس المنطق النظرى أو الاكادىمى أو الفلسفى ، وبالتالي فإن تقرير مبدأ مسؤولية الحكام يحقق ذات الغاية التى من أجلها شرع مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث .

على أن مسؤولية الحكام أمام جمعية المواطنين كانت شديدة الوطأة حاسمة التنفيذ ، والسبب فى ذلك أن تأقيت مدة الحكام ، وجعلها سنة واحدة بتولى الحكام مقاليد السلطة من شأنه أن يحقق الهدف المنشود من تقرير مسؤوليتهم أمام الشعب ، لأن مدة الحكم قصيرة تساعد جمعية المواطنين على اتخاذ الجزاء المناسب الفورى والسريع لتحقيق هدف الردع بما يحقق صالح المدينة وبما يضمن عدم الاقتتات على حقوق الأفراد أو وقوع الفساد أو الاستبداد .

وبما يؤكد قيام مبدأ مسؤولية الحكام فى اليونان القديم الالتزام الجوهري الذى يقع على عاتق هؤلاء الحكام عند انتهاء مدة حكمهم بتقديم كشف حساب عن هذه المدة وكيفية إدارتهم لوظائفهم ، وما يكون هناك من تقصير أو إهمال أثناء تأدية مهام أعمالهم الموكلة إليهم أو إضرارهم بمصالح المدينة اليونانية ، ولقد كانت هناك لجنة خاصة مشكلة خصيصاً لتحقيق عناصر هذه المسئولية تكون مهمتها مراجعة هذا التقرير وكل ما احتواه من موضوعات ، وكذلك بحث الشكاوى المقدمة من المواطنين ، ثم تقوم هذه اللجنة بكتابة تقريرها فى هذا الشأن وتقديمه إلى المحكمة الشعبية التى ينعقد لها الاختصاص العام والأصيل فى اتخاذ الجزاء المناسب وإصدار أحكام جنائية ضد من يثبت أنه أخطأ أو أساء أو أهمل من الحكام أثناء تأدية وظيفته مما يترتب عليه الإضرار بمصالح المواطنين أو مصالح المدينة اليونانية ذاتها ^(١) ، وأحكام المحكمة الشعبية بصدد مسؤولية الحكام تحوز حجية مطلقة ونهائية لا يجوز الطعن فيها أمام أى جهة أخرى .

على أن مسؤولية الحكام أمام الشعب تكون فى شخصهم وأموالهم وبصفة مطلقة ، وهم مسئولون أمام جمعية المواطنين سواء من الناحية المالية أو الأدبية أو السياسية عن جميع التصرفات الناجمة عن مباشرتهم لوظائفهم .

(١) يراجع فى شأن مسؤولية الحكام أثناء ممارستهم لظاهر السلطة التنفيذية ، وعلى وجه التأميل والتفصيل :

P.CLOCHE : LA démocratie Athénienne, paris, 1951, p. 22 et suiv.

JEAN GAUDEMET : op. cit, p. 169. et suiv.

ARISTOTE : Constitution d'Athènes. trad. HUSSOULIER. PARIS, 1891, XLV. 2-3

ومما ينبغى الإشارة إليه ، أنه طالما كانت جمعية المواطنين هي التي قامت باختيار الحكام لمباشرة مظاهر السلطة التنفيذية ، فإنه اعتماداً على ثقة الشعب وإرادته يتعين على الشعب طاعة الحكام أثناء مدة حكمهم القصيرة ، لأنه بعد انتهاء مدة حكمه يتعين على هؤلاء الحكام - وبذات القدر - الخضوع لجمعية المواطنين وعليهم طاعة الشعب الذي يستقل بمباشرة إجراء مسؤولية هؤلاء الحكام وتقرير الجزاء المناسب لتصرفاتهم وأفعالهم مدة حكمهم^(١) . وهكذا تكون مسؤولية الحكام عاملاً مهماً لضمان سير الحكام وفق صالح المدينة أثناء مدة حكمهم خشية توقيع الجزاء عليهم بعد انتهاء مدة حكمهم وهو ما يلقي بدعائمه الوطيدة حول حماية الشعب في تلك الفترة المؤقتة بما يحول دون وقوعهم في براثن الاستبداد أو الفساد ، وبما يضمن تحقيق الغاية المثلى لمبدأ الفصل بين السلطات على نحو يفوق ما وصل إليه المبدأ في كثير من الدول في العصر الحديث .

المبحث الثاني

الديموقراطية المباشرة ومبدأ الفصل بين السلطات

إن جميع السلطات الموجودة في المدينة اليونانية يمارسها الشعب عن طريق جمعية المواطنين ، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في ممارسة السلطة التشريعية ، وكذلك السلطتين التنفيذية والقضائية حيث يمارس الشعب جميع السلطات مجتمعة دون وساطة من أحد وإن كانت السلطتان الأخيرتان يمارسهما المجلس النيابي والحكام نيابة عن الشعب ، وتفريعاً على ذلك فإن الشعب يعتبر مصدراً للسلطات كافة ، ونظراً لأن الشعب يمارس السلطات بصفة مباشرة فإن ذلك يمنع دون وقوع الاستبداد لأنه من غير المعقول أن يستبد الشعب بنفسه ، وبالتالي ترتبط فكرة الديموقراطية المباشرة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات ، فالشعب يمارس السلطات بنفسه بوصفه سيد نفسه وهو بذلك يهدف إلى عدم وقوع الاستبداد ، وبما أن الهدف من تقرير مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم وقوع الاستبداد تكون الديموقراطية المباشرة نتيجة مباشرة لوجود الفصل بين السلطات ، ويترتب على ذلك انعقاد السيادة للشعب نفسه وتقرير الحرية السياسية بهدف منع الاستبداد وما ترتبه من وجود مبدأ الشرعية والمساواة وكفالة احترام حقوق المواطنين .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : انعقاد السيادة للشعب كضمان ضد الاستبداد .

المطلب الثاني : تقرير الحرية السياسية وأثارها كضمان ضد الاستبداد .

(٢) تراجع في ذلك تفصيلاً :

DEMOSTHENE : Contre Timocrate, ARISTO GITON. 11. 3-4-5 Trad MATIEU, paris . 1947.

إذ يقول في هذا الصدد :

" C'est naturel - dit L'auteur - quand ils (les magistrats) sont au pouvoir leur obéir; de même. quand ils redeviennent simples citoyens, il serait juste qu'ils suivissent les lois qui ont pouvoir sur la cité ..."

المطلب الأول

انعقاد السيادة للشعب كضمان ضد الاستبداد

إنتهينا إلى أن الشعب في اليونان القديم هو مصدر كل السلطات ويمارسها بأسلوب الديمقراطية المباشرة ، والديموقراطية - سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة - والفصل بين السلطات صنوان لا ينفصلان ذلك لأن عدم وجود فصل بين السلطات يؤدي إلى الاستبداد ، ولا توجد ديموقراطية مع الاستبداد ومن ثم فهناك تلازم بين الديمقراطية والفصل بين السلطات .

على أن الديمقراطية تعنى في أبسط معانيها حكم الشعب بنفسه ، فالسيادة تنعقد للشعب ومن ثم فلا تكون السيادة ملكاً لفئة محددة أو حكراً على طبقة معينة ، فالشعب يعتبر مصدراً لكل السلطات ، وبالتالي يجمع بين يده جميع السلطات في جمعية المواطنين وهو يمارسها بصفة مطلقة دون أية قيود ترد عليها ، طالما أن هذه السلطات نابعة من الشعب ذاته الذي يستقل بممارستها جميعاً^(١) .

وما أن الشعب يعد مصدراً للسلطات فهو يمارسها ويباشرها بنفسه دون وساطة من أحد ، وهو ما يعرف بالديموقراطية المباشرة ، ففي المدن اليونانية القديمة لم تكن هناك مجموعة من الناخبين تقوم بانتخاب ممثليهم في هيئة أو جمعية لممارسة السلطة نيابة عنه ولصالحهم ، وإنما كان السائد في تلك المدن أن الشعب يمارس السلطات بنفسه دون وساطة من أحد عن طريق جمعية المواطنين^(٢) ، على أنه يقصد بالشعب - في

(١) يراجع في ذلك :

J.TOUCHARD : Histoire des idées politiques, T.1 . paris, 1975, p. 18 - 19 .

أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥٧ .

(٢) على أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الفقيه جورج صباين George Sabine في مؤلفه

AHistory of political Theory, 1949, p. 22

من أنه في فترة العهد الذهبي لمدينة أثينا حينما مجرد اختصاص المجلس من وظيفته الإستشارية - التي لا تتضمن سوى الإلتزام الأدبي لكنها على الصعيد القانوني لم تلتزم الجمعية الشعبية بأراء المجلس - وتحول إلى وظيفة إلزامية تتمتع بقوة تنفيذية في النقاط التي كانت تستقل بها أصلاً الجمعية الشعبية ، ثم يرتب هذا الجانب من الفقه نتيجة خطيرة مقتضاها أنه يرى أن نظام الحكم في هذه الفترة بالذات لم يكن من قبيل الديمقراطية المباشرة وإنما كان من قبيل الديمقراطية غير المباشرة أو أنه يمثل نوعاً من الديمقراطية النيابية المعروفة في ظل الأنظمة الحديثة ، ويحلل رأيه بأن مجسوع المواطنين إنما يمارسون السلطة عن طريق ممثليه الذين يقوم الشعب بانتخابهم في المجلس وبالتالي - في هذا الخصوص - يتخذ نظام الحكم مظهراً ديمقراطياً نيابياً بالمعنى المتعارف عليه في ظل الأنظمة الحديثة ، ثم يعود أصحاب هذا الرأي ويستطرد في سبيل تحليله لهذا المفهوم السالف ، أن سلطة المجلس كان من المفروض أن تقتصر على الوظيفة التشريعية - كما هو متعارف عليه طبقاً لمفهوم الديمقراطية النيابية - لكن المجلس يختص فضلاً عن اختصاصاته التشريعية باختصاصات أخرى قضائية وتنفيذية الأمر الذي دعا هذا الجانب من الفقه إلى أنه يرى في النظام الأثيني في هذه الفترة نوعاً من الديمقراطية النيابية . وحقيقة الأمر أنه لا يمكننا التسليم بهذا الرأي ، فبالرغم من وجهاته الظاهرة التي لا يمكن لأحد أن ينكرها على=

هذا المجال - والذي تتعقد له السيادة والسلطة مجموع المواطنين الأحرار الذين تتوافر في شأنهم كافة الشروط اللازم توافرها في هذا الصدد لممارسة السلطات والذين يجتمعون في جمعية المواطنين .

وغنى عن البيان أن هناك مجموعة من العوامل ساعدت - بلا أدنى شك - على تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة في مدينة أثينا أو على ممارسة الشعب الأثيني - أي مواطني المدينة - للسلطة بنفسه دون وساطة من أحد ، وأول هذه العوامل تنحصر من حيث ضيق مساحة الإقليم فلقد كانت مدينة أثينا عبارة عن مساحة من الأرض تشمل قدرأً من الاتساع الذي يسمح لأفراد الشعب أن يعيشوا عليها ، لكنها في نفس الوقت ليست مساحة كبيرة بالدرجة التي تحول دون قيام الشعب بالتعرف على بعضه البعض ، فعلى سبيل المثال فإن الإقليم في مدينة أثينا يشمل المدينة وضواحيها المجاورة لها بينما كان الإقليم في مدينة أسبرطة يشتمل على عدة قرى يجاور بعضها البعض ، الأمر الذي ترتب عليه أن كل مواطن كان يستطيع القدوم إلى المدينة بوسائله الخاصة حيث يمكن أن يشارك في الحياة السياسية ^(١) ، وبالإضافة إلى عنصر

= الإطلاق إلا أن الرد عليه ، مع ذلك ، لس بالأمر العسير بل سهل يسير ، فمن ناحية أولى فإنه في المجال الدستوري فإنه يفرق بين ثلاث أنواع للديمقراطيات الحديثة فهناك الديمقراطية المباشرة وتعني ممارسة الشعب للسلطة بنفسه دون وساطة من أحد وإنما يمارس الشعب إدارة وشئون جميع السلطات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ، وهناك الديمقراطية شبه المباشرة وتعني أن الشعب يمارس بعض مظاهر السلطة رغم وجود هيئة منتخبة أو برلمان وهو ما يعني أن الشعب يقوم بانتخاب من يمثله لممارسة شئون السلطة ويكون للشعب مع ذلك حق الاشتراك مع النواب الذين إنتارهم في ممارسة بعض شئون السلطة ، وهناك أخيراً الديمقراطية النيابية - ويسمىها البعض الديمقراطية غير المباشرة - حيث يستحيل على الشعب مباشرة الحكم بنفسه بل يقوم الشعب بانتخاب من يمثله لمباشرة شئون السلطة نيابة عنه وعلى سبيل الاستقلال ، ذلك ما هو مستقر عليه في المبدأ الدستوري الحديث ووجه الخطأ في الرأي السالف أنه أعتمد على مغالطة إفتراضية فليس صحيحاً أن المجلس النيابي كان يمارس السلطة بجانب الشعب الذي يمارس بعض مظاهر السلطة حتى يوصف النظام الأثيني بأنه ديمقراطياً نيابياً وإنما الواقع أن السلطة - وعلى ما سوف نرى - كانت منعقدة للشعب - طبقة الأحرار بالمفهوم الذي سوف نراه - الذي يمارس السلطة في جمعية المواطنين وهو صاحب الحق الأصيل في ذلك عن طريق جمعية المواطنين وليس للمجلس النيابي من اختصاص سوى إعداد مشروعات القوانين والقرارات وبعض الاختصاصات القضائية والتي تقلصت فيما بعد وكذلك الإختصاصات الإدارية المتمثلة في الرقابة والإشراف على الحكام وهو جوهر الاختصاص الأصيل للمجلس فضلاً عن إختصاصاته بتحقيق الأمن وسلامة المواطنين بأن يحقق إحتياجاتهم التي يتم وضعها عن طريق جمعية المواطنين ، ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه قد اعتمد على مغالطة إفتراضية لا يمكن التسليم بها على النحو سالف البيان .

وفضلاً عما تقدم ومن ناحية ثانية فإن هذا الجانب من الفقه قد اعتمد كذلك على مقارنة خاطئة لا تقبل القياس عندما ذهب إلى أن المجلس النيابي لم يقتصر على ممارسة السلطة التشريعية فحسب - حتى بوصف بأنه نظام ديمقراطي نيابي بالمفهوم الحديث - وإنما يمتد لممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية ، ووجه الخطأ في هذا الخصوص هو أننا أمام ثلاثة أنظمة فإما أن نأخذ بنظام واحد قائم بذاته أو نطرحه جانباً أما أن يتجه هذا الجانب إلى أن النظام الأثيني في الفترة المشار إليها إنما هو نوع من الديمقراطية النيابية فذلك أمر سيؤدى إلى اندماج الأنظمة الثلاثة السابقة بحيث يصبح الأمر متروكاً للقياس غير الدقيق أو المنضبط ويؤدى كذلك إلى طمس معالم كل نظام على حده وعدم وضع معيار يميز للتفريق بينهم ، ومن ثم فلا يبقى لنا سوى الإعتراف بأن النظام الأثيني في كافة فتراته لم يعرف سوى نظام الديمقراطية المباشرة التي يمارسها الشعب - أي المواطنين الأحرار - في جمعية المواطنين .

(١) يراجع في هذا الشأن : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية . ص ١٦٢ ، وكذلك أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥٧ .

الإقليم فإن عنصر السكان ساعد هو الآخر على ممارسة الشعب الأثني للسلطة بنفسه فقد كان عدد سكان المدينة ضئيلاً نسبياً بالقدر الذي يسمح بتعرف أفراده على بعضهم البعض ، وبالتالي فهناك عامل آخر هو قلة عدد السكان ذلك لأن السكان في مدينة أثينا كانوا ينقسمون - من حيث ممارسة الحياة السياسية - إلى ثلاثة أنواع : فهناك طبقة الأحرار المولدين في إقليم المدينة وينتمون من أبوين من مواطني الأحرار ، وهم وحدهم الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية ، والمدنية في المدينة ، وبالتالي يكون لهم حق تولي الوظائف العامة والعليا ، وهناك طبقة الأجانب الأحرار وهم لا يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية إذ إن مدينة أثينا لم تعرف نظام التجنس المعروف في النظم الحديثة وبالتالي فإن الأجنبي يحرم من ممارسة الحقوق السياسية بقطع النظر عن استتالة مدة إقامته في المدينة من عدمه ، وأخيراً هناك طبقة الأرقاء - وهو العامل الثالث - وهم كانوا يمثلون ثلث عدد المدينة تقريباً ، ولم يكن لطبقة الأرقاء أية حقوق سياسية أو مدنية ، الأمر الذي دعا أرسطو إلى القول بأن نظام الرق كان من بين العوامل الضرورية اللازمة لقيام الديمقراطية في المدن اليونانية على وجه العموم ، إذ إن نظام الرق - بما يحمله من عدم تمتعهم بأي حقوق سياسية - كان يعطى المواطنين الأحرار قدرأ من الوقت كافياً لممارسة حقوقه السياسية وحياته العامة من خلال اشتراكه في أعمال جمعية المواطنين^(١) ، إذ كانت وظيفة الأرقاء في مدينة أثينا قاصرة على الإنتاج والأعمال اليدوية فحسب ، أما المواطنون الأحرار فقد كانت وظيفتهم الأساسية التفرغ للسياسة العامة للمدينة .

خلاصة القول إذن أن العوامل الثلاثة المذكورة المتمثلة في ضيق المساحة وقلة عدد السكان ووجود نظام الرق - وما خلفه من إتاحة الفرصة للأحرار الاشتغال بالسياسة فقط دون الأرقاء - كانت بمثابة الأسباب الجوهرية لقيام الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية ، وأن الهدف من الديمقراطية المباشرة هو عدم الاستبداد لأن الشعب يعد سيد نفسه بوصفه مصدر جميع السلطات وممارسها الأصيل ، والديموقراطية المباشرة تعد نتيجة أساسية مترتبة على وجود مبدأ الفصل بين السلطات لوجود تلازم حتمى بين الديمقراطية والفصل إذ يعملان في رحاب واحد بقصد الحيلولة دون وقوع الاستبداد .

صفوة القول إذن أن الديمقراطية التي عرفتها مدينة أثينا كانت قاصرة فقط على المواطنين يمارسونها بأنفسهم دون وساطة من أحد ودون وجود ممثلين بالنيابة عنهم ، هذا وقد كان المواطنون في القرن

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى . "الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية" . ص ٢٣ .
أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥٧ .

الخامس قبل الميلاد يشكلون ما يمثل تقريباً خمس السكان بينما كانت طبقة الأرقاء تمثل حُصنين آخرين وتمثل طبقة الأجانب الخمس الباقي^(١) ، وبالتالي فإن السيادة طبقاً للتحليل السالف لم تكن موزعة على جميع سكان المدينة وإنما كانت قاصرة فقط على من يتمتع بصفة المواطنة أى لجميع المواطنين دون تمييز ، فالشعب هو مصدر السلطات وسيد الأشياء في المدينة .

ويعبر العلامة جلوتز^(٢) عن مبدأ السيادة للشعب خير تعبير إذ يقول « إن النظرية الدستورية للديموقراطية الأثنية بسيطة للغاية تتلخص في كلمة واحدة هي أن الشعب هو السيد ، فهو سواء في مجلس الشعب أم في المحاكم السيد المطلق لكل ما يخص المدينة ... » .

كما أن يوريبيدس Euripides ٤٨٥ - ٤٠٦ ق.م قد ذكر وصفاً راقياً معبراً عن الديموقراطية الأثنية المعقودة للشعب ومنحه السيادة لكل السلطات ، وذلك عندما ذكر على لسان تيسيس الملك البطل المثالي في مدينة أثينا موجهاً اللوم والتأنيب لمبعوث أحد الحكام المستبدين وذلك في إحدى مسرحياته الرائعة قائلاً^(٣) : « يا سيدى الغريب مهلاً : لقد أسأتُ البدء في البحث عن سيد هنا ، فلا سيطرة لشخص ما على هذه الأرض ، إنها مدينة حرة ، والشعب هنا كله سنة تلو السنة سواء في الخدمة ، هو ملكنا ، فليس هناك "حكومة" في أثينا ، لأن الناس هم الحكومة الحقيقية ... » وهو تعبير دقيق يعبر عن مدى الاعتزاز بالشعب وجعل السيادة له بشكل مطلق دون تدخل أو تقييد .

(١) تراجع في ذلك : إيليل « تاريخ نظم العالم القديم » . ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) تراجع في ذلك : جلوتز « المدينة الإغريقية » . ص ١٥٦ .

(٣) تراجع في ذلك : زيمون « الحياة العامة اليونانية » . ص ١٥٤ .

هذا ويعتبر كتاب المسرح من المصادر الأدبية Literary Sources للتاريخ القديم للإغريق ، فضلاً عن المؤرخين وكتاب التراجم والسير والخطب والفلاسفة والشعراء وعلم دراسة الأساطير ، هنا بالاضافة إلى المصادر الوثائقية Documentary Sources التي تتشمل في الأثار والنقوش والبردى والمسكوكات والأوستراكا (الشقاقات) ، تراجع في ذلك تفصيلاً الأستاذ الدكتور عاصم أحمد حسين " المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق " . الطبعة الثانية . عام ١٩٩٣ . ص ١ - ٤٨ .

المطلب الثاني

تقرير الحرية السياسية كضمان ضد الاستبداد

من المعلوم أن الشعب اليونانى القديم كان يعشق الحرية السياسية وسيادة القانون ، والحرية ضد الاستبداد ، والفصل بين السلطات ضد الاستبداد ، وبالتالي فالحرية نتيجة مترتبة على الفصل بين السلطات .

ومما هو جدير بالملاحظة أنه تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث فإن السلطة التشريعية عندما تصدر قانوناً معيناً فإنه يتعين على جميع المواطنين الالتزام بأحكامه وإعمال قواعده ، كأساس الإلزام هنا يكمن فى إرادة الشعب غير المباشرة لأن الشعب هو الذى وضع هذه القوانين عن طريق ممثلهم فى المجلس التشريعى ، أما فى المدن اليونانية القديمة فإنه عندما تصدر جمعية المواطنين قانوناً معيناً فإنه يتعين على جميع المواطنين الالتزام بأحكامه وقواعده كأساس الإلزام هنا يكمن فى إرادة الشعب المباشرة ، لأن الشعب هو الذى وضع هذه القوانين وشارك فى صنعها ووصفها بصفة مباشرة دون أن يكون هناك وسيط أو ممثل للنيابة عنه ، فممارسة السلطات - ومن بينها السلطة التشريعية - تعد تعبيراً عن الإرادة الشعبية المباشرة وهو ما يحول دون الاستبداد .

ولما كان النظام الديمقراطى فى مدينة أثينا يقوم على دعامة الحرية كإحدى النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، فإن المقصود بالحرية عند الأغريق القدماء يختلف فى جوهره عن معنى الحرية فى العصر الحديث ، وذلك أن الحرية فى العصر الحديث تعنى حرية أفراد المجتمع فى ممارسة شئونهم السياسية أو الفردية ، لذلك يمكن الحديث عن الحريات الشخصية كحرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحق احترام الكيان الإنسانى أو الحريات الذهنية أو حريات الفكر كحرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الرأى أو حريات التجمع أو الحريات الاقتصادية ، بينما تأخذ الحرية لدى الاغريق القدماء مفهوماً مغايراً تماماً عن المفهوم الحديث ، فهى تشمل على معنيين ، وطبقاً للمعنى الأول فالحرية فى مدينة أثينا لا تعنى حرية الفرد وإنما تعنى حرية المواطن الأثنى بوصفه عضواً فى المدينة ، وبعبارة أخرى أكثر تعمقاً فإن

الحرية تعنى ألا يكون الفرد من طبقة الأرقاء . وبالتالي فالحرية فى معناها الحقيقى مضادة للعبودية أو الضمان الحيوى ضد العبودية ^(١) ، وترتب على ذلك أن الحرية تعتبر شرطاً جوهرياً أساسياً من شروط المواطنة فى مدينة أثينا بما تحويه من حق التمتع بالحقوق السياسية والاشتراك فى مظاهر السلطة مما جعل البعض يطلق على الحرية فى مدينة أثينا الحرية السياسية ^(٢) .

وتشتمل الحرية فى مدينة أثينا - فضلاً عن المعنى المتقدم بيانه - على معنى آخر خاصة فى نظر الفلاسفة الإغريق ، وهو المعنى المقصود فى هذا المجال ، إذ إنه طبقاً لهذا المعنى فإن المواطنين داخل مدينة أثينا لا يلتزمون بالخضوع إلا للقانون ^(٣) وهذه نتيجة بدئية إذ إنه ما دام المواطنون قد اشتركوا معاً فى إعداد القوانين ووضعها فى صيغتها النهائية ثم الموافقة عليها كان لزاماً عليهم ألا يخضعوا لأى إرادة أخرى غير ما ارتضته إرادتهم ومن ثم فلا يلتزمون إلا بالخضوع للقانون الذى هو من نتاج صنعهم والمتضمن تعبيراً عن إراداتهم التى ارتضت وضعه وتطبيقه .

ولقد تغنى بعض الفلاسفة الإغريق ^(٤) بمبدأ الحرية حيث يقول أرسطو فى هذا المجال « فى مثل هذه الديمقراطيات يعيش الناس كما يبغون » أو كما يقول يوربيدس : « حسب أهوائهم » وليس هناك أبلغ من مقولة ديمقريطس الأبدبرى عن الحرية التى كان يتمتع بها المواطن الأثنى من أنه « يكون من الأفضل أن

(١) يراجع فى ذلك :

JEAN GAUDEMMENT :op. cit, p. 160 .

هنا ولقد قام المشرع الأثنى صولون بدور بارز فى سبيل تأكيد معنى الحرية بالمفهوم المتقدم - أى الضمان ضد العبودية - فلقد أصدر صولون تشريعاً تضمن إلغاء فكرة ضمان المدين دينة بشخصه وهو النظام الذى يسمح بإسترقاق المواطنين فى حالة عدم سدادهم للديون التى ترتبت فى ذمتهم ، ومن ثم فإنه بعد صدور هذا القانون لا يجوز إسترقاق المواطنين فى نير العبودية بسبب الديون أو غيره من الأسباب ، بل لقد ألغى صولون فكرة التنفيذ عن طريق الإكراه البدنى حيث لم يعد للدولة أو لأحد المواطنين إستخدام مواطن آخر فى أية أعمال بدنية وقا - لدين عليه . ولقد أستمرت إصلاحات المشرع صولون حتى فى مجال المسؤلية توصلاً لتحقيق الحرية ، ففى بداية القرن الخامس قبل الميلاد كانت المدينة الأثنى تتولى توقيع جزاءات جماعية فى بعض الجرائم الخطيرة كالحبائنه العظمى للمدينة مثلاً وقد نادى بضرورة تخلقى المدينة عن توقيع الجزاءات الجماعية ونادى كذلك بضرورة أن تقتصر عقوبتى الموت أو النفى على شخص الجانى فحسب دون أن تمتد إلى أولاده إذ إنهم لم يرتكبوا أى أثم ومن ثم وجب تمتعهم بميزة الحرية .

يراجع فى ذلك على وجه التفصيل الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى « النظم الاجتماعية والقانونية فى العالم القديم » . ص ٢٥٥ .

(٢) يراجع فى ذلك :

J. GAUDEMMENT : op. cit. p. 160 .

الأستاذ الدكتور عبد المعجد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٦١ .

(٣) يراجع فى ذلك : العلامة أ.ه.م. جونز. فى مؤلفه " الديمقراطية الأثنىة " (A.H.M. jone :Athenian Democracy) ترجمة الأستاذ الدكتور عبد المحسن الحشاش . ص ٧٢ .

(٤) يراجع فى ذلك : جلوتز « المدينة الإغريقية » . ص ١٥١ - ١٥٢ .

يعيش الفرد فقيراً في مدينة ديموقراطية وأخيراً له من أن يتمتع بسعادة ظاهرية في بلاط ملك مهما علا...»^(٤).

كما أن إيسوكراتيس قد تعرض لفكرة الحرية في حديثه في خطبة الأريوباجوس Areopagos حيث ذكر أنه^(١) : « في أيام الماضي الحلوة لم يكن المواطنون يحتاجون إلى الكثير من المشرفين لتربيتهم فبمجرد أن يصبحوا رجالاً لهم أن يفعلوا ما يشاؤون » ودعا إلى أنه يتعين على الأريوباجوس Areopagos أن يستعيد سلطاته القديمة بشأن الرقابة على الحياة الخاصة للمواطنين .

وكان للفيلسوف أفلاطون^(٢) رأيه بصدد الحرية في ظل مؤلفة « الجمهورية » حيث يذكر « تملأ الحرية والصرخة المدينة ولكل أن يفعل ما يشاء ... إن كل فرد فيها يستطيع أن يرتب حياته كما يهوى » وإن كان أفلاطون قد أظهر أن الأخذ بمفهوم الحرية على النحو السالف يؤدي إلى نتائج مؤسفة للغاية لأنه يترتب على ذلك أن المواطنين يصبحون شيعاً ولا يشكلون وحدة متجانسة ، ويذهب أفلاطون لأبعد من ذلك ، إلى أن الأجانب بل والعبيد والنساء ، كانت لهم حرياتهم كالمواطنين إذ كانوا يعاملون معاملة خاصة ومن طراز فريد في أثينا .

وعلى الرغم من أن غالبية الفقه يرى أن مفهوم الحرية في مدينة أثينا كان قاصراً على معنيين هما معنى تحقق صفة المواطن أى المعنى المضاد للعبودية ومعنى الخضوع للقانون ، إلا أننا نرى أن مدينة أثينا قد وصلت لأسمى درجات الرقى في معنى الحرية إذ قد عرفت معنى الحرية السياسية والحرية الشخصية على حد سواء ، فمثلاً في عهد بركليس كانت حرية الفعل وحرية القول من أهم الدعائم الأساسية في أثينا ، فيقول بركليس في مراثيته^(٣) : « أننا نعيش كمواطنين أحرار في حياتنا العامة وفي صلاتنا ببعضنا البعض في شؤون الحياة اليومية ، إننا لا نعضب من جارنا إذ ما تصرف كيفما شاء ، ولا ننظر إليه شزراً وهو ما لا عاقبة له إلا الألم » . هذا ما يتعلق بحرية الفعل .

أما ما يتعلق بحرية القول فقد كان لها وضع مميز في مدينة أثينا فقد ذكر ديموسثينيس^(٤) : « بأنك

(١) انظر في ذلك : العلامة أ.هـ. م. جونز " الديمقراطية الأثينية " المرجع السابق . ص ٧٢ .

(٢) يراجع في ذلك : العلامة أ.هـ. م. جونز " الديمقراطية الأثينية " المرجع السابق . ص ٧٢ .

(٣) يراجع في ذلك : العلامة أ.هـ. م. جونز " الديمقراطية الأثينية " المرجع السابق . ص ٧٢ .

(٤) يراجع في ذلك : العلامة أ.هـ. م. جونز " الديمقراطية الأثينية " المرجع السابق . ص ٧٢ .

فى أسبرطة لا تستطيع أن تمتدح قوانين أثينا أو قوانين هذه أو تلك من الولايات البعيدة عنها ، عليك فقط أن تمتدح كل ما يتصل بنظامهم « على حين أن ظاهرة توجيه أوجه النقد للديموقراطية أو الحرية كان مسموحاً به على إطلاقه فى مدينة أثينا .

صفوة القول إذن أن مدينة أثينا قد عرفت معنى الحرية فى أزهى صورها وأرقاها وبلغت درجات من السمو رفيعة مما يضاهى معنى الحرية فى العصر الحديث ، وكانت المدن اليونانية لديها إيمان شديد راسخ بضرورة التمتع بالحرية السياسية مما أسهم فى الحد من وقوع الفساد أو الاستبداد .

المساواة فى الخوض للقانون كأثر مباشر للحرية السياسية وأثرها على الفصل بين السلطات :

يقوم نظام الحكم فى مدينة أثينا على دعامة مهمة لا تقل عن مثيلاتها فى الدول ذات الأنظمة الديموقراطية الحديثة وتتنحصر فى المساواة كإحدى النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، وكأثر مباشر للحرية السياسية ، ويختلف معنى المساواة فى نظر القدماء الاغريق - مثلها فى ذلك مثل معنى الحرية - عن معناها فى العصر الحديث إذ إن المساواة فى العصر الحديث تعنى مساواة الفرد بالفرد فجميع الأفراد متساوون فى الحقوق والحرىات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو الأصل أو اللغة ، فبدون المساواة لا يكون للحرية معنى أو قيمة بل تنهار فى مهاوى الاستبداد ، بينما المساواة فى مدينة أثينا لا تعنى مساواة الفرد بالفرد على النحو السالف بل مساواة المواطن بالمواطن سواء فى الحقوق السياسية أو المدنية ، ومن ثم كان مبدأ المساواة حراً تطبيقاً فى غمار الحياة الشخصية للمواطن الأثنى فحسب ولم يطبق بشأن باقى سكان المدينة من الأجانب والأرقاء إذ إنهم لا يعتبرون فى نفس المركز أو الوضع الذى يتساوى مع المواطن الأثنى ، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها أن حق حضور جمعية الشعب وحق توجيه الكلام فيه وحق التصويت وممارسة السلطة بداخلها وحق تولي الوظائف العامة كان قاصراً على المواطن الأثنى دون غيره من سكان المدينة ، وذلك حسبما تقضى الشروط الموضوعية ، ويكون لكل المواطنين الحق فى أن يتم اختياره قاضياً متى بلغ السن القانونية المقررة لذلك ، على أنه بالنسبة لتولى الوظائف العامة فى مدينة أثينا فقد كانت طريقة القرعة هى السائدة وكانت المعيار المميز لبلوغ الهدف الأسمى المتمثل فى تحقيق المساواة فى تولي الوظائف العامة بالنسبة لجميع المواطنين^(١) .

(١) يراجع فى ذلك :

MARCEL. PRELOT.. Histoire des idées politiques, paris, 1966. p.30 et suiv.

كذلك يراجع :

J.ELUL. op. cit, p. 115 .

كذلك يراجع أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥٨

(٢) يراجع فى ذلك : جلوتز « المدينة الإغريقية » . ص ١٥١ - ١٥٢

على أن مبدأ المساواة كان معمولاً به كذلك فى باقى مظاهر الحياة فى المدينة فكل المواطنين لهم الحق فى أن يشاركوا معاً فى الاحتفالات والمواكب العامة والألعاب المختلفة بل ومشاهدة الفنون المختلفة كالمسرحيات وذلك كله على قدم المساواة ولا يستثنى من ذلك سوى ما كان يتمتع به الحكام من تشريف خاص وهالة لازمة للوظيفة^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن معنى المساواة قد بلغ درجة من التقدم والازدهار فى أبهى صورته ومعانيه فى مدينة أثينا ذلك أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ، فالقانون هو ذلك السيد الرائد المستقر فى ضمير المدينة الأثينية ويخضع له الجميع سواء كانوا مواطنين أو حكاماً ، لأن القانون لا يعد - كما هو الشأن فى المجتمعات الشرقية القديمة - تعبيراً عن الإرادة الألهية ولا يصطبغ بالصبغة الدينية الإلهية وإنما يعد القانون تعبيراً عن إرادة الشعب لأنه من صنع إرادتهم الخيرة ، لذا يوصف بأنه قانون علمانى لا قانون دينى ، وطالما أنه من صنع المواطنين ، وأن السلطة تنعقد للمواطنين يمارسونها فى جمعية المواطنين فمن ثم كان ضرورياً أن يسود القانون وأن يخضع له الجميع مواطنين كانوا أم حكاماً^(١) ، ولا شك أن خضوع الجميع للقانون كان ضماناً ضد الطغيان والاستبداد ، وهى ذات الغاية التى يسعى إليها مبدأ الفصل بين السلطات .

على أن المساواة كان لها نصيب وافر من الاهتمام عند الفلاسفة الأغرقيق وتغنى بعضهم بالمساواة وجعلها أنشودة أو سيمفونية رائعة الرقى فى سبيل تحقيق الديمقراطية فلقد قرر ديموشثينيس^(٢) أن « ما يرفع من الروح العامة لدى المواطنين قاطبة ويجعلهم راضين تطلقاً ذوى روح تعاونية أن كل فرد فى الديمقراطية له نصيب من المساواة والعدالة » .

كما ذكر فى فقرة أخرى « أنه كما أن لكل نصيباً متساوياً فى بقية مواد الدستور فلا بد إذن أن يسهم كل بقدر متساو فى سن القوانين » وعلى أية حال فإن الأثينيين قد جعلوا من المساواة محرماً مقدساً لا يمكن المساس به ، إذ إنهم وعلى حد تعبير بركليس « فى منازعاتهم الخاصة فإنهم يستظلون جميعاً بالمساواة حسب القانون » .

ولقد إهتم الأثينيون بحق المساواة لدى جميع المواطنين المنتسبين لمدينة أثينا ، فلم تعد المساواة قاصرة فحسب على المنازعات الخاصة فيما بينهم حيث يخضعون بالمساواة للقانون وإنما كانت المساواة أيضاً بين

(١) انظر فى ذلك :

JEAN GAUDEMENT : op. cit. p. 159 .

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٦١ ، وأستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٥٨ .

(٢) يراجع فى ذلك : العلامة أ.هـ.م. جونز - الديمقراطية الأثينية - المرجع السابق . ص ٧٥ .

(٣) يراجع فى ذلك : العلامة أ.هـ.م. جونز . المرجع السابق . ص ٧٥ .

المواطنين سواء في إعداد أو إقرار السياسة العامة لنظام الحكم في مدينة أثينا ، فعلى سبيل المثال لكل مواطن الحق في الحديث والتصويت في جمعية المواطنين بطريقة متساوية ، كما كانت طريقة انتخاب أعضاء المجلس بالقرعة من بين الجميع يحقق كذلك معنى المساواة ، وقد أبدى سقراط ^(٣) نصيباً وافراً في معنى المساواة إذ إنه يقول « إنني ككل الإغريق أظن أن الأثينيين حكماء ، حسناً إنني أرى أنه عندما تجتمع في الجمعية إذا كانت المدينة تريد أن تقوم بشيء يتعلق بالبناء فإنهم يستطلعون رأي البنائين ، وإذا كانت تريد بناء السفن فإنهم يرجعون لبناء السفن ، وكذلك في كل شيء ، يمكن تعلمه أو دراسته ، وإذا حاول أحد أن يسدى إليهم النصح في شيء لا يعتقدون أنه خبير به ، فحتى لو كان سيداً غنياً أرسقراطياً فإنهم لا يرفضون الاستماع إليه فحسب بل يهزأون ويسخرون إلى أن يكف المتكلم عن الكلام بنفسه وينسحب أو يأتي البوليس مسلحاً يأمر من الرؤساء فينزلونه أو يخرجونه ، ذلك مسلكهم فيما يخص المسائل الفنية ، أما إذا دارت المناقشة حول سياسة المدينة العامة فيمكن لأي فرد أن يقف ناصحاً لهم سواء كان نجاراً أو حداداً أو صانع جلود ، تاجراً أو بحاراً ، غنياً أو فقيراً ، نبيلاً أو ضيعاً ، ولا يلومه أحد كما يلام الآخرون لمحاولتهم إسداء النصح ، بينما هم لا يعلمون ولم يعلمهم أحد . »

ويستفاد من النص سالف الذكر أن سقراط قد وصل إلى فكرة غاية في الروعة والتقدم بشأن مسألة المساواة ، ولقد أورد لنا مجموعة من التفسيرات بلغت درجات رفيعة من التقدم والإرتقاء الفكري بهذا الصدد ، إذ نراه يفرق بصدد حديثه عن معنى المساواة بين المسائل الفنية البحتة وبين المسائل السياسية التي تخص المدينة وهو لا يقر المساواة - بحق - بصدد الاشتراك في المسائل الفنية لكافة مواطني مدينة أثينا وإنما جعلها قاصرة فحسب على ذوي الخبرة المتخصصة في مجال المسألة الفنية المراد إيجاد حل لها في جمعية المواطنين وأعطى مثلاً لذلك عندما تريد المدينة تنظيم مسألة تتعلق بالبناء أو بناء السفن فإنه ينبغي الرجوع في هذه الحالة لرأي المتخصصين وهم البنائون وبنائو السفن ، ومن ثم فقد جعل سقراط الاشتراك أو الإدلاء بالرأي داخل جمعية المواطنين من المسائل الفنية أو تلك التي تحتاج إلى تعلم أو دراسة لأهل الخبرة والتخصص ، ولم يجز الاشتراك في ذلك من جانب أي مواطن آخر لا تتوافق بشأنه ذات الخبرة حتى ولو كان أرسقراطياً أو سيداً غنياً ، ولقد أورد سقراط لنا الجزاء الذي يترتب على قيام أي مواطن ليست لديه خبرة ويريد الحديث عن مسألة فنية حتى ولو كان أرسقراطياً ويتمثل ذلك الجزاء الأدبي في إبداء شعوره أديباً ذلك أن جمعية المواطنين لا تكف فحسب عن الاستماع إليه بل لا يلقى من أعضائها سوى السخرية والازدراء حتى ينسحب ويكف عن الكلام وإلا يأمر الرؤساء البوليس مسلحاً بإزالته أو إخراجه بطريقة تعرضه للإهانة والإخراج .

أما عن الحديث في المسائل السياسية العامة للمدينة فقد نادى سقراط بضرورة المساواة بين مواطني المدينة بغض النظر عن مهنته أو حرفته أو وضعه الاجتماعي في المدينة وسواء كان غنياً أو فقيراً ، نبيلاً

وضيعاً وسواء كان تاجراً أو بحاراً ، نجاراً أو حداداً أو صانع جلود وبذلك فإن معنى المساواة بين مواطني المدينة يتحقق بصفة خاصة في المسائل السياسية ويكون لكل مواطن الحق في أن يدلي برأيه ويساهم في المسائل العامة للسياسة الأثنية وحكم المدينة ، وقد كان ذلك سبباً في أن الحرية السياسية كانت واقعياً من الوقوع في براثن الاستبداد .

ولقد احتلت أقوال الفيلسوف سقراط في معنى المساواة مكانة راقية ودانية في قلوب الأثينيين والفلاسفة والاعريق على حد سواء ، الأمر الذي دعا بروتاجوراس^(١) إلى أن يرد على سقراط في مفهومه عن معنى المساواة مؤكداً ضرورة تحقيق المساواة بين مواطني المدينة إذ يذكر - رداً على ما قاله سقراط بهذا الخصوص - أنه « عندما خلق زيوس الناس أعطى مواهب مختلفة ووهب الجميع غريزة اللياقة وحسن التصرف إذ بدونها يستحيل إقامة أي مجتمع ، ، وهذا يا سقراط السبب في أن الأثينيين وغيرهم عندما يتناقشون في العمارة أو أي موضوع فني يعتقدون أن قليلين هم الذين يستطيعون المشاركة في المناقشة فإذا ما اشترك أحد خارج هذه القلة فإنهم لا يسمحون له كما تقول ، وهو ما أراه صواباً ، ولكن عندما يتناولون بالمناقشة المسائل السياسية التي يجب أن يسيرها العدل والاعتدال فإنهم ينصتون بارتياح إلى أي إنسان معتقدين أن كل أمرى، يشترك في هذه الصفات وإلا لما بقيت المدن » .

ومما لا شك فيه أن كلاً من سقراط وبروتاجوراس قد عاجلجا مبدأ المساواة بمفهوم راق ومبدع ومحاورتهم بهذا الخصوص شبيقة للغاية وتمثل حجر الأساس لكافة الأفكار الحديثة من معنى المساواة ، وستظل دوماً أراؤهم عن المساواة مثاراً للدهشة والتعجب على مدار الأزمنة يستلهم منه المفكرون المحدثون ما يشاؤون وينهلون من منهجهم الذي لا ينضب رغم مرور آلاف السنين ، فأى معنى للسمو الفكري والإرتقاء الذهني بلغه هؤلاء العباقرة الإغريق للحديث عن أهم وأدق معاني الديمقراطية مثل الحرية والمساواة وأثرهما حول المحيولة دون وقوع الاستبداد أو الفساد ! وإمعاناً لما سبق فلقد ساد في مدينة أثينا استخدام نظام القرعة لاختيار الحكام - وأياً ما كان الرأي حول مسألة المزاي والعيوب التي تترتب على الأخذ بنظام القرعة في أثينا على النحو سالف البيان - والذي يعتبره الأثينيون معياراً دقيقاً لتحقيق المساواة بين المواطنين لتولى وظيفة الحكام وإعطاء فرصة متكافئة للجميع دون النظر إلى مقدار الثروة أو غيرها مثل درجة ما بلغه المواطن من الشعبية أو الفصاحة ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النظام قد أثار سخرية بعض الفلاسفة الإغريق إذ يقول سقراط^(٢) تعقيباً على نظام القرعة في اختيار الحكام « لقد كان من الغباء أن يعين حكام المدينة بالاقتراع بينما لا يرتضى المرء أن يستخدم بحاراً أو نجاراً أو عازف ناي اختيار بالقرعة » . كما يعلن

(١) يراجع في ذلك : للعلامة أ.هـ. م. جونز . المرجع السابق . ص ٧٥ .

(٢) يراجع في ذلك : للعلامة أ.هـ. م. جونز . المرجع السابق . ص ٧٦ .

(٣) يراجع في ذلك : للعلامة أ.هـ. م. جونز . المرجع السابق . ص ٧٦ .

ديموشينيس^(١) سخريته كذلك من نظام القرعة إذ يذكر أن « مانتيشيوس يحتج على أن أخاه غير الشقيق قد انتحل اسمه مثيراً حالة افتراضية ، أنه قد يسجل كلاهما اسمه فى قائمة انتخاب من أجل وظيفة أو من أجل المجلس ويختار اسم مانتيشيوس فلا بد أن يستتبع ذلك إقامة دعوى وسيحرم من المساواة العامة التى تقضى بأن من يفز فى الانتخاب يشغل وظيفة ، وسيسئ كل منا إلى الآخر وأقدرنا على الكلام هو الذى سيشغل الوظيفة » .

ولقد أكد بركليس^(٢) مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وأقام صلة بينها وبين خدمة المواطنين للدولة التى لم تعتمد على الوضع المالى أو الاجتماعى للمواطن إذ يذكر أنه « ومن ناحية التقدير العام فعندما يتميز الشخص فى أى مجال فإنه يزداد تكريماً فى الحياة العامة لا كامتياز وإنما كاعتراف بالفضل ، ومن ناحية أخرى فإن كل من يستطيع أن يخدم الدولة لا يمنع عن ذلك فقرة أو ضالة مركزه ... » .

ومما هو جدير بالملاحظة أن مينيكسينوس^(٣) قد عالج معنى المساواة فى تولى الحكم فى مدينة أثينا بغض النظر عن أية اعتبارات بين مواطنى المدينة بسبب الفقر أو الضعف أو وضاعة المولد إذ يذكر أنه « لأنه بصفة رئيسية وجد نفس النظام قديماً ، وكما هو الآن أرستقراطية تعيش فى ظلها وعشنا دائماً قبل ذلك ، وقد يسميها المرء ديموقراطية وسميها آخر كيفما شاء . ولكنها فى الحقيقة هى أرستقراطية باتفاق الأغلبية ، لقد كان لنا دائماً ملوك بالوراثة أحياناً وبالانتخاب أحياناً أخرى وفى معظم الأمور تحكم الأغلبية المدينة ، وتهب المناصب والنفوذ لأولئك الذين تعتقد أنهم الأفضل ، لا أحد ينبذ بسبب الضعف أو الفقر أو وضاعة المولد ، كما أن أحداً لا يكرم لأنه على عكس هذا مثلما يجرى فى مدن أخرى ، فهناك اعتبار واحد ، المرء الذى يبدو كيساً وحصيفاً يأخذ السلطة ويتولى الحكم » .

ويلاحظ أن الأثينيين كانوا يعتبرون مبدأ المساواة من أهم الملامح الرئيسية المميزة لدسنورهم الذى كانوا يفخرون ويعتزون به ، والدليل على ذلك ما ورد بمرثية بريكليس بصدد^(٤) تأبين شهداء أثينا عقب انتهاج الحرب التى دارت بين مدينة أثينا ومدينة أسبرطه سنة ٤٣١ قبل الميلاد ، فقد ورد بالمرثية المذكورة لبريكليس أنه « ها هو القانون يضمن العدالة للناس فى دعاواهم الخاصة على قدم المساواة ، بيد أن هذا لا يمنع أن يميز أمرؤ على آخر بالنسبة إلى الفضائل والسجايا التى يتصف بها ، ذلك أنه عندما تبرز فضائل الفرد فإن الناس يؤثرون أن ينتخبوه للمناصب الرفيعة ، ليس على سبيل الإنعام أو التصديق عليه ، وإنما على سبيل المكافأة له على مزاياه وصفاته الخلقية ، وليس الفقر حاجزاً ، بل يستطيع المرء مهما يكن وضعياً

(١) تراجع فى ذلك : للعلامة أ.هـ. م. جونز . المرجع السابق . ص ٧٧ .

(٢) تراجع فى ذلك : للعلامة أ.هـ. م. جونز . المرجع السابق . ص ٧٧ .

(٣) تراجع فى ذلك : رونبض « أثينا فى عهد بريكليس » . ص ٧٦ ، ٧٧ .

أن يخدم وطنه ، وليست الحياة العامة احتكاراً أو وفقاً على فئة معينة من الناس »

وهكذا يمكن القول - فى النهاية - إن مواطنى المدن اليونانية القديمة كانوا مولعين بالحرية السياسية وبالمساواة فى الخضوع للقانون وهو ما يعد ضماناً جوهرية لسريان الديمقراطية وعدم الافتئات على حقوق الأفراد وعدم ولوج طريق الطغیان أو الفساد أو الاستبداد وهى نفس الغايات التى من أجلها شرع مبدأ الفصل بين السلطات وطبقتها المدن اليونانية القديمة خير تطبيق لتحقيق صالح الشعب ورخائه .

تقرير مبدأ الشرعية أو سيادة القانون كأثر مباشر للحرية السياسية وأثره على الفصل بين السلطات :

انتهينا - فيما سبق - إلى أن مواطنى المدينة هم أصل السلطة ومبعثها وأن السيادة تبعاً لذلك تكون للمواطنين ، ويتفرع عن ذلك أن نظام دولة المدينة قد عرفت ما يسمى بمبدأ الشرعية كأثر مباشر للحرية السياسية وهو ما يعد ضماناً جديداً لتطبيق الفصل بين السلطات ، فالسائد إذن سيادة القانون الذى ارتضاه الشعب ، فهو السيد الحقيقى الحاكم الذى يخضع له الجميع ، وما دام المواطنون قد ارتضوا وضع القانون ، وهو يعبر عن إرادتهم ونسب حريتهم ، فإن الجميع يلتزم هذا القانون سواً . كانوا حكاماً أو محكومين ، فلا أحد - فى مدينة أثينا - يعلو على القانون وإنما يخضع له الكافة على اختلاف مواقعهم ودرجاتهم وذلك نتيجة لتطبيق الحرية السياسية ، وما دام القانون هو الذى يسود ويحكم ، وأنه تعبير فى ذات الوقت عن إرادة مواطنى المدينة فإن القاعدة القانونية التى تسرى على الكافة لا تكون حامدة أو مطلقة لا تقبل التبدیل أو التغيير وإنما يلتزم الحاكم تغييرها وتبديلها كلما رأى المواطنون ذلك وفقاً لإرادتهم الحرة ، الأمر الذى يجعل هذه القواعد مرنة متطورة ومرتبطة بإرادة مواطنى المدينة^(١) .

وغنى عن البيان أن مدينة أثينا قد بلغت شأنها رافياً ومكاناً عالياً بصدده احترامها واجلالها للالتزام

(١) على أنه إذا كانت السيادة للشعب ، وفقاً لها سبق بيانه ، فإن الشعب كان يلتزم حدود القانون الذى ارتضاه ووضعه منذ البداية وهو ما يعبر عنه بمبدأ سيادة القانون وليس أدل على احترام مدينة أثينا وشعبها لسيادة القانون من أن القانون قد منح جميع المواطنين الحق فى أن يقيم دعوى قضائية وهى التى تسمى بدعوى عدم المشروعية "graphe paranomon" موجهة ضد القرارات التى تصدر من أجهزة المدينة سواء كانت صادرة من الحكام أو المجلس أو الجمعية إذا كانت هذه القرارات ماسة بحدود القانون أو متعارضة مع أحكامه ، بل إن كل مواطن من حقه رفع دعوى قضائية مباشرة ضد أى حاكم يرتكب فعلاً أو عملاً به مساساً بالقانون أو خرقاً لمضمون أحكامه ، يراجع فى ذلك جلوتز : المدينة الإغريقية . ص ١٥٧ ، كذلك : فينوجرادوف " أصول تاريخ القانون " . الجزء الثانى . ص ١١٤ .

ولا شك أن دعوى عدم المشروعية السائدة فى اليونان القديم كانت تعنى أن اليونانيين القدامى هم أول من عرفوا بطريقة غير مباشرة البوادر الأولى لفكرة عدم دستورية القوانين واللوائح المقررة فى العصر الحديث ، وإن كان النظام السياسى الإسلامى يعد أول نظام فى التاريخ يتحدث عن فكرة عدم دستورية القوانين بصورة واضحة وصريحة ومباشرة وهى التى استقاها منه معظم المشرعين فى دول العالم الحديث ، على النحو الذى سوف يعرض له الباحث .

(٢) يراجع نى ذلك نيسوجرادوف : " أصول تاريخ القانون " . الجزء الثانى . ص ١١٤ وما بعدها . الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتى المرحم السابق ص ٢٥٤

بحدود القانون وقد عرفت - منذ زمن سحيق - ما بلغته النظم القانونية الحديثة من عدم تنفيذ أوامر الرؤساء ، إذا كانت مخالفة للقوانين ، إذ ساد الاعتقاد الراسخ لدى جميع مواطنى مدينة أثينا بضرورة احترام أحكام القانون والعمل الدائم والدائب على تنفيذ أحكامه بما لا يخالف مضمون هذه الأحكام حتى ولو كانت صادرة عن أحد حكام المدينة ، إذ كان يجب على المواطن الأثنى ألا يمتنع عن تنفيذ القانون مهما كانت الأسباب والدوافع وحتى لو كانت صادرة له على سبيل الأوامر من الحكام ، فلقد ذكر بعض الفقهاء ^(٢) أن هناك من الأدلة ما يؤكد إحترام المواطنين فى مدينة أثينا للقانون والامتناع عن مخالفته ولو كان ذلك بناء على أمر صادر من أحد الحكام ، وآية ذلك ما جاء بمرافعة لسياس فى إحدى القضايا المهمة ضد مجموعة من تجار القمح فى المدينة حيث قام احد تجار المدينة بشراء قمح يجاوز خمسين حملاً بالمخالفة لأحكام القانون الذى يوجب على كل تاجر ألا يشتري فى المرة الواحدة قمحاً يجاوز مقداره خمسين حملاً ، ولقد كان الباعث الدافع على إصدار هذا القانون مصلحة المدينة حتى لا يظهر تجار السوء الذين يقومون بإختزان القمح واحتكاره والتحكم فى أسعاره ، وقد أشار لسياس إلى التاجر المتهم الذى ارتكب هذا الفعل المخالف للقانون والذى اعترف أمام المحكمة بأنه اشترى بالفعل من القمح أكثر من خمسين حملاً - بما يجاوز القدر المسموح به قانوناً - إلا أن هذا التاجر المتهم قد دافع عن نفسه أمام المحكمة بأنه قام بإجراء هذا التصرف زيادة على القدر المسموح به قانوناً بناء على أمر صادر إليه من أحد الحكام ، الأمر الذى دعا لسياس التوجه للمحكمة قائلاً « إذا أظهر التاجر المتهم أن هناك قانوناً يأمر تجار القمح بأن يقوموا بشراء قمح عندما يطلب ذلك الحكام " archons " فاحكموا ببراءته ، أما وأنه لا يوجد قانون يقضى بذلك فإن العدالة تقتضى الإدانة ، وها نحن قد وضعنا أمام أعينكم وتحت بصركم القانون الذى بموجبه يمتنع على أى شخص فى المدينة شراء أكثر من خمسين حملاً من القمح ... » .

على أن احترام مدينة أثينا لأحكام القانون لم يقتصر عند هذا الحد بل لقد قطعت المدينة اليونانية أشواطاً بعيدة المدى واسعة الأفق والنطاق ، رحبة النضج والبلوغ ، عميقة الفكر والأثر، نحو التغنى باحترام أحكام القانون ، وآية ذلك أنه كان يجوز لكل مواطنى المدينة بأن يقوم أحدهم فى الإقتناع بقضية أحد المواطنين وتبنيها ومساعدته بكل الوسائل فى سبيل حصوله على حقه المسلوب إذا كان هذا المواطن قد أتهم فى قضية ما أو كان فى حالة خطرة لا تمكنه إزاء عجزه عن المرافعة من الدفاع عن نفسه ، ولقد ورد بإحدى المرافعات التى قام بها المصلح الخير هيبيريدس ^(١) " Hypereides " أنه ذكر « لا يوجد من بين الترتيبات المتعددة الكثيرة الرائعة التى وجدت فى مدينة أثينا أهم وأفضل أو أكثر ديموقراطية أو شعبية من الحقيقة

(١) تراجع فى ذلك فينوجرادوف : المرجع الثانى . الجزء الثانى . ص ١١٦ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى . المرجع السابق . ص ٢٥٤ .

التي تقضى بأنه حينما يكون أحد المواطنين موجهاً ضده أى إتهام أو كان فى حالة خطره ، لكنه عاجز عن المرافعة ولا يستطيع الدفاع عن نفسه فهنا يحق لأى من زملائه المواطنين فى المدينة أن يتقدم ليرافع عنه إذا شاء ، ليقدم له يد العون والمساعدة وليرشد المحلفين إلى وجه الحق فى قضيته المعروضة ... » .

وفى مرحلة أخرى من التطور صار مبدأ سيادة الشعب فى هذا الشأن عاماً مطلقاً دون أن يحد منه أى قيد، وأصبح الشعب سبباً للقوانين بفعل ما يروق له ويحلوه^(١٢) ، وبالتالي صار الشعب فى مدينة أثينا فى القرن الخامس قبل الميلاد ملكاً متوجاً على عرش الحرية ، بيد أن سلطاته لم تجعل منه حاكماً مستبداً بالأمر بل إنه كان مقيداً برغبة الأغلبية التى ينبغى احترامها والإذعان لها^(١٣) . ذلك أن مواطنى المدينة - وسواء كان ذلك فى مدينة أثينا أو فى مدينة أسبرطة - كانوا أحراراً فى مختلف تصرفاتهم المتعلقة بحياتهم العامة أو الخاصة لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة إطلاق الاستبداد أو التحكم أو الجور إذ كان هناك سيد ينبغى الخضوع له هو القانون المعبر عن إرادتهم ونسيج حريتهم ، وهذا يعنى أن مبدأ الشرعية أو سيادة القانون كان يمثل ضماناً جوهرية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والحيلولة الدائمة دون الوقوع فى الاستبداد وتلافى الطغيان والفساد .

(١٢) براون نى ذلك . حلوتز المدسة الإغريقية ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

الباب الثاني

الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات

في اليونان القديم

(مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي اليوناني القديم)

الباب الثاني

الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم

(مبدأ الفصل بين السلطات فى الفكر السياسى اليونانى القديم)

تمهيد :

سوف نعرض لمبدأ الفصل بين السلطات فى الفكر اليونانى القديم لنرى ما إذا كان الفلاسفة اليونانيين هم أول من نادوا بمبدأ الفصل بين السلطات ، قبل أن يتقرر فى العصر الحديث نقلاً عن الفيلسوف الفرنسى مونتسكيو أم أنه ينسب فضل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات - كما يذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء - إلى المفكر الفرنسى مونتسكيو ، سوف نرى أن الفلاسفة اليونانيين هم أول من تعرضوا لمبدأ الفصل بين السلطات بشكل رافع لم يسبقهم إليه أحد من السابقين أو اللاحقين ، ويتعين علينا أن نبرز حقيقة على درجة من الأهمية تكمن فى أن معظم الفلاسفة اليونانيين قد تعرضوا لمبدأ الفصل بين السلطات بطريقة غير مباشرة وكانت هذه الآراء بمثابة أساس البناء القوي الذى شيد صرحه الكبير الفيلسوف أرسطو حينما عالج مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة صريحة ومباشرة وكان الفيلسوف أرسطو قد تحدث عن ضرورة توزيع السلطات على عدة هيئات - على نحو ما سوف نرى - وبالتالي أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن هناك من الفلاسفة اليونانيين من سوف نتعرض لفكرهم وفلسفتهم بصدده مسألة الفصل بين السلطات والذين لم يتعرضوا لها بشكل مباشر وعلى أنها نظرية متكاملة البنين ، ولكننا نستقرأ فكرهم وفلسفتهم عن مبدأ الفصل بين السلطات أثناء التعبير عن أفكارهم بصدده موقف معين وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر فى أية صورة تعبيرية صدرت من المفكر أو الفيلسوف إذ قد تكون فكرة عارضة فى مقال أو مسرحية أو قصيدة أو ما إلى ذلك من وسائل تعبير اليونانيين عن أفكارهم وفلسفتهم .

ومن الجدير بالذكر أن للنظام السياسى مدلولاً يختلف عن الفكر السياسى ، وذلك لأن النظام السياسى يعنى فى أبسط معانيه النظام المطبق فعلاً أيأ كان شكل النظام سواء كان نظاماً ملكياً تتركز جميع السلطات فيه فى يد الملك أو نظاماً يقوم على الفصل بين السلطات حيث تتوزع السلطات على هيئات مختلفة وهى المجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، فكل ما يتكون منه النظام القائم فعلاً من حيث تحديد الحقوق والواجبات وشكل النظام يسمى النظام السياسى لارتباطه بالواقع القائم دون توجهات فكرية ، أما الفكر السياسى فإنه يحمل معنى مغايراً للنظام السياسى ، إذ إن الفكر السياسى يتعرض لما ينبغي أن

يكون عليه شكل النظام الحاكم ، وهو يتعرض بالتفصيل والتفسير والتوجيه والإرشاد لما يمكن أن يكون عليه تحليل هذا النظام ، ومن ثم فالفكر السياسي يضع المبادئ النظرية العامة لأصول العمل الفعلى فى مجال نظام الحكم وما يتصل به من موضوعات .

أما عن الأسباب الحقيقية التى أدت إلى ظهور الفكر السياسى فى اليونان القديم وعدم ظهوره فى الامبراطوريات الشرقية القديمة أن هذه الامبراطوريات تميزت بالاستقرار الاقتصادى وكانت موارد الإنتاج تتركز فى يد الطبقة الحاكمة وبالتالي كانت سلطات الدولة قوية على حساب حرية الفرد ، بينما اتسمت المجتمعات البدوية بالإعسار الاقتصادى مما دفع هذه المجتمعات إلى التنقل الدائم سعياً وراء الرزق مما نجم عنه تقوية حرية الفرد على حساب تنظيم الدولة نفسها ، ومن ثم ظل الفرد فى إطار المجتمعات الشرقية القديمة لم يجد لنفسه حرية تثبت ذاتيته على قدم المساواة مع الدولة نفسها ، وعلى الجانب الآخر كان الفرد أقوى بكثير من مفهوم الدولة فى ظل المجتمعات البدوية ، وفى كلتا الحالتين احتفت لغة التفاهم والحوار الفكرى بين الفرد والدولة أى بين الحاكم والمحكوم ، أما السحتمع اليونانى فقد أوجد نظاماً وسطاً بين المجتمعات الشرقية القديمة وبين المجتمعات البدوية ، فلم يعرف المجتمع اليونانى ذلك الإعسار الاقتصادى الذى عرفته المجتمعات البدوية وسيطرة الفرد على حساب مفهوم الدولة ، كما لم يصل المجتمع اليونانى إلى ذلك الاستقرار الاقتصادى الذى سيطرت فيه طبقة واحدة على موارد الإنتاج والثروة ، وإنما كانت موارد الإنتاج موزعة بين عدة طبقات اجتماعية متباينة حيث كان الصراع فيما بينها قائماً من أجل إيجاد نوع من التوازن داخل المجتمع اليونانى ، والمرحلة الوسطى بين هذين النظامين خلق لغة للحوار فيما بين الفرد والدولة داخل المجتمع اليونانى مما كان له أثره البالغ فى انجاء الأفراد إلى الفكر والتنوير الثقافى لإيجاد قدر من التوازن بين سيطرة الدولة وسيطرة الفرد .

أضف إلى ذلك مسألة غاية من الأهمية وهى أن المدن اليونانية شهدت ملاحقة سريعة الإيقاع على مسرح نظام الحكم فيها إذ نرى أن غالبية المدن اليونانية القديمة قد تعاقمت عليها حمسة نظم سياسية متباينة وكل مرحلة منها تقوم على فلسفة مغايرة للأخرى فى وقت قصير نسبياً مما كان عليه الحال فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، إذ سادت المدن اليونانية خمسة نظم فى زمن قليل بلغ ثلاثمائة عام أى ثلاثة قرون تقريباً من القرن الخامس قبل الميلاد وحتى القرن الثانى قبل الميلاد ، وقد كان لهذا التتابع والتزامن فى وجود نظم سياسية متباينة داخل المدن اليونانية الأثر البالغ نحو توعية المواطنين ومشاهدتهم لأكثر من نظام فى وقت واحد أو حتى عن طريق آبائهم وأجدادهم مما خلق فى نفوس اليونانيين روح الإبداع والمقارنة بين هذه النظم لخلق الفكر الأتسب فيما بينها ، فضلاً عن أن التوسع فى الاتصال التجارى وما نجم عنه من تقابل اليونانى مع غيره من الجنسيات داخل المدن المختلفة أتاح لليونانيين التعرف على نظام كل فئة وبيان مميزاتها

وعيوبها ، وهذه الظروف مجتمعة خلقت في نفس اليونانيين روح التفكير والخيال والابتكار ولاسيما في الأفكار السياسية المتصلة بنظام الحكم وممارسة السلطات بحثاً عن إيجاد نوع من التوازن والتناغم بين سيطرة الدولة من ناحية وحرية الفرد من ناحية ثانية .

تقسيم :

على أن مبدأ الفصل بين السلطات وجد مجالاً خصباً في رحاب الفكر اليوناني القديم ، إذ إن بعض المفكرين اليونانيين الأوائل قد عالجوا هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة ، فقد أنكر المفكر اليوناني كسينوفون الفصل بين السلطات وانتهى إلى ضرورة تركيز السلطات في يد حاكم واحد ، بينما ذهب المفكر اليوناني هيروdotوس إلى ضرورة توزيع السلطات على عدة هيئات ويمكن استقراء أفكاره في هذا الخصوص بطريقة غير مباشرة مما يجعل آراءه تمثل البذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات .

على أن الباحث سوف يعرض لأراء اثنين من كبار المفكرين اليونانيين وأكثرهم عمقاً وتأثيراً في تعرضهم بصفة مباشرة لمبدأ الفصل بين السلطات وهما أفلاطون وأرسطو ، إذ إن فكرهما في هذا الصدد يتميز بالعمق والأصالة والتحليل بطريقة مذهلة وفائقة مما جعل فكرهما خالداً حتى الآن بصدد مبدأ الفصل بين السلطات ، وإليهما يرجع الفضل الأكبر في صياغة الدعائم الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات .

وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا الباب إلى الفصول الثلاثة التالية :-

الفصل الأول : مفكرو اليونان الأوائل وفكرة الفصل بين السلطات .

الفصل الثاني : أفلاطون ومبدأ الفصل بين السلطات في اليونان القديم .

الفصل الثالث : أرسطو ومبدأ الفصل بين السلطات في اليونان القديم .

الفصل الأول

مفكرو اليونان الأوائل وفكرة الفصل بين السلطات

تمهيد وتقسيم :-

سوف نعرض لفكر كل من كسينوفون وهيرودوتوس بصدد مبدأ الفصل بين السلطات إذ تعرض هذان المفكران لمبدأ الفصل بين السلطات بطريقة غير مباشرة ، حيث رأى كسينوفون - وعلى نحو ما سوف نرى - أن النظام المثالي للمدينة يتمثل في تركيز السلطات في يد حاكم فرد وليس توزيعها على عدة هيئات أي أنه ينكر تماماً فكرة الفصل بين السلطات ، بينما رأى المفكر هيرودوتوس أن الحكم الخير هو ذلك الذي تتوزع فيه السلطات داخل المدينة على عدة أجهزة يمارسها الشعب لأن تركيز السلطات في يد حاكم فرد من شأنه أن يؤدي إلى المفسدة وعدم الاستقرار .

وعلى ذلك نعرض في هذا الفصل لأراء كل من كسينوفون وهيرودوتوس بصدد مبدأ الفصل بين السلطات في مبحثين متتاليين على النحو التالي :

المبحث الأول : كسينوفون وإنكار فكرة الفصل بين السلطات في اليونان القديم .

المبحث الثاني : هيرودوتوس والبنور الأولى لفكرة الفصل بين السلطات في اليونان القديم .

المبحث الأول

كسينوفون Xenophon وإنكار فكرة الفصل بين السلطات

في اليونان القديم^(١)

ظهر المفكر اليوناني كسينوفون Xenophon في اليونان القديم (حوالي ٤٣٠ - ٣٥٤ قبل الميلاد) وهو أحد تلاميذ المفكر السياسي الشهير سقراط Sokrates وكان زميلاً للمفكر أفلاطون Platon وهما تلميذان للمفكر سقراط وقد سعى هذا المفكر - والذي لم يحظ بشهرة كبيرة في الأوساط السياسية مثل غيره من المفكرين اليونانيين - منذ البداية إلى لجوئه الدائم نحو ضرورة التركيز حول المثالية والارتقاء إلى القيم في مجال ممارسة السلطات ، وقد أعلن منذ البداية موقفه من مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ لم ير ضرورة توزيع السلطات على عدة هيئات في المدينة ، وأنه يتعين البحث عن بديل للأشكال الظاهرة التي تحكم ممارسة السلطات داخل المدينة ، وهذا البديل يكمن في ضرورة السعي نحو المثالية والقيم العليا وهي لا تتحقق إذا كانت السلطات موزعة بين عدة هيئات أو أجهزة وإنما تظهر بصورة أعمق وأوضح عندما تتركز جميع السلطات في المدينة بيد حاكم واحد فقط ، ولكنه رسم الطريق لهذا المحاكم حتى يحقق الخير لشعبه بضرورة أن يكون مثالياً في حكمه وهو لا يكون كذلك إلا إذا اتبع طريق الإقناع المتولد عن السيطرة القيادية للحاكم وليس العنف أو القوة أو السطوة العمياء ، وقد أظهر المفكر كسينوفون هذه الآراء - رغم أنه لم يكن فيلسوفاً في الأصل - بمناسبة قيامه بواجبه العسكري إبان قيادته لفرقة (عام ٤٠٠ - ٤٠١ قبل الميلاد) من الجنود المرتزقة من اليونانيين والتي يبلغ عددها عشرة آلاف جندي لتنظيم عودتها من وادي الرافدين إلى

(١) اراجع بشأن فكر كسينوفون من مبدأ الفصل بين السلطات وقربه من هذا الفكر :-

K.Munshcer, Xenophon in Greek and latin Literature, Philol. Suppl. XIII, 1920, p.255.

كذلك : الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب يحيى « اليونان مقدمة في التاريخ الحضارى » . دار النهضة العربية . طبعة ١٩٧٩ . ص ٢٥٣ وما بعدها .

Xenophon : Lakedaimonion, Politeia, VIII-X كذلك :

Kgropaedia : 1,1,2,6,7 -24; VII, 5, 58 - 6 ; VIII, 1.2.3, 1 - 14 .

وهما اللذان أشار إليهما للأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب . المرجع السابق ، اراجع أيضاً : الأستاذ الدكتور عاصم أحمد حسين . المرجع السابق . ص ٣٣ وما بعدها . اراجع كذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

Alfred Croizet : Xénophon, son Caractère et son talene.

هنا ويلاحظ أن كسينوفون كان متأثراً بآراء أستاذه سقراط وتم نفيه من أثينا بعد اعدام سقراط ذلك أنه كان يعارض بشدة النظام الديمقراطي السائد في أثينا وكان شديد الولع بتفضيل أرستقراطية اسيرطة على ديمقراطية أثينا .

البحر الأسود ثم إلى بلاد اليونان ، وقد استبان له أثناء هذه المسيرة الشاقة دوره القيادي المؤسس على ضرورة الاقتناع فى المواقف الصعبة من أجل السيطرة على جنوده ، وعندما أدرك كسينوفون قيمة قدراته التى مكنته لنجاح مهمته العسكرية وقيادته لجنوده بوسائل إقناعية لا قتالية أخذ يفكر فى الاستفادة من مسيرته الحربية ونادى بضرورة ارتباط النظام فى المدينة وممارسة السلطات بها بالشخصية القيادية للحاكم بوسائل إقناعية ، وتأثراً بصفته العسكرية ربط صلاح المواطن بكونه رجلاً عسكرياً منضبطاً حيث يذهب كسينوفون إلى أن المواطن الصالح فى المدينة ينبغى أن يكون مثل الجندى أو الرجل العسكرى المنضبط ، ومعنى آخر فإن هذا الأخير هو المعيار المحدد المنضبط للحكم على مواطن المدينة وتحديد صلاحه من طلاحه ، فكلما اقترب من الصفات العسكرية كان صالحاً وكلما ابتعد عن هذه الصفات لم يكن صالحاً ، ثم نجده يربط شكل الحكم فى الدولة بقدرة الحاكم على بث روح النظام التى لا تتأنى إلا عن طريق النظام العسكرى . وهكذا استفاد كسينوفون من نشاطه العسكرى وقيادته لبعض فرق الجنود وأصبح مفكراً وفيلسوفاً فى بعض المسائل السياسية المتعلقة بممارسة السلطات ومقومات نظام الحكم فى المدينة انبثاقاً من تجاربه العملية بشأن قيادته فى المجال العسكرى .

ويمكن استقراء فكر كسينوفون بشأن مبدأ الفصل بين السلطات ، وبيان ما إذا كان ينادى به أم ينادى بنظام تجميع وتركيز السلطات فى دراستين قاما بهما ، الدراسة الأولى قام بها كسينوفون تحت عنوان « تنشئة قورش » Kyropaedia ، وقام فيها بتحليل شخصية الملك الفارس قورش الأول بوصفه مؤسس الامبراطورية الفارسية واعتبره كسينوفون مثلاً أعلى وقدوة رائعة لما ينبغى أن يكون عليه الحاكم الذى يجمع بين يديه جميع السلطات ، أما عن الدراسة الثانية التى قام بها كسينوفون فهى تحت عنوان « نظام اللاكيدايمونيين Lakedaemonion Politeia » وقد رسم فيها كسينوفون الملامح الرئيسية عن النظام السياسى لأسبرطة وأسلوب ممارسة السلطات فيها ، والأساليب الاجتماعية والتربوية لكيفية تنشئة المواطنين تنشئة سياسية ليصبحوا مثلاً رائعاً للمواطن الصالح الذى يتمسك بأهداب النظام الذى وضعه المشرع ليكورجوس Lykourgos

ومن خلال هاتين الدراستين لكسينوفون يتبين منهما قناعته بتركيز السلطات واندماجها فى شخص واحد هو الحاكم الفرد ، ولم ير كسينوفون أهمية لمسألة الفصل بين السلطات إذ لم ينظر إلى تعدد الأجهزة فى المدينة لممارسة السلطات وإنما احتلت الصفات التى يتعين مراعاتها وتوافرها فى شخص الحاكم مكانة بارزة لديه أكثر من اهتمامه بالشكل الخارجى لتوزيع السلطات داخل المدينة ، فقد رأى أن الاهتمام بشخص القائم بالحكم فصل الخطاب لخير الدولة ونظامها أكثر من أشكال الهيئات المتعددة .

وقد ذهب كسينوفون إلى أن النظام المثالي للمدينة هو تركيز السلطات في يد حاكم فرد ، تنعقد له سلطة الأمر ، ويتعين على المواطنين حق الطاعة لأوامره وبالتالي يمكن القول بأن فكر كسينوفون لم يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات وإنما نادى بضرورة تركيز السلطات ودمجها في يد حاكم فرد ، وإنكاره لفكرة الفصل بين السلطات تابعة من انعقاد السيادة في مجال نظام الحكم للسلطة العسكرية التي تسيطر على جميع مقاليد السلطة ، ويلاحظ أن معظم أنظمة الحكم في الدول النامية في العصر الحديث تقترب لفكر كسينوفون بشأن سيطرة السلطة العسكرية على باقي سلطات الدولة إذ نجد في كثير منها أن رئيس السلطة التنفيذية غالباً ما يكون عسكرياً وبهذه الصفة فإنه لا يترك السلطة إطلاقاً إلا بالموت أو الثورة أو الانقلاب.

ورغم أن كسينوفون قد نادى بضرورة دمج وتركيز السلطات في يد حاكم واحد إلا أنه لم يترك الحاكم الفرد يحكم دون وجود ضوابط تقنية تحكم نشاطه وهو بصدد ممارسته لسلطاته المتنوعة إذ يتعين على الحاكم ألا يلجأ إلى القوة لفرض نظامه وسلطاته أو إلى التعذيب أو العنف أو خوف المواطنين ، وأن مناط الحكم يكمن في فن القيادة للشعب حتى نضمن ولاهم وطاعتهم للحاكم ، فالشعب لا يساق كقطعان الغنم التي تعرف الانسياق الدائم نحو راعيها دون تبصر أو وعى ، وإنما الشعب يقاد ، ومقومات هذه القيادة هي الحاكم القوى القادر على إقناع شعبه بما يريد .

وحتى يصل الحاكم الفرد بممارسة السلطات كافة في المدينة - في فكر كسينوفون - يتعين أن يتوفر نوعان من العوامل : العوامل الشخصية للحاكم ، والعوامل المساعدة له ، فأما عن العوامل الشخصية للحاكم فتتوفر إذا كانت شخصيته محل تقدير كبير وتمتع بنفوذ قوى قوامه الإقناع وليس السيطرة دون داع ، ومنها ضرورة أن يكون الحاكم محققاً للإنجازات لشعبه وأولها الإنجازات العسكرية ليجلب الخير والرخاء لهم ، وأن يتصف بالحزم والنظام ، وأن يجعل مصالح شعبه نصب عينيه ، وأن يجعل العمل الدائم والدائب منهجاً له في ممارسة السلطات ولا شك أن توافر هذه الصفات والعوامل الشخصية في الحاكم الفرد من شأنها أن تجعل شخصيته قيادية وينعم بطاعة الشعب له وولائه له ، أما عن العوامل المساعدة لشخص الحاكم فهي تكمن في أسلوب ممارسته للسلطات والهالة التي تنتج عن اتباع أسلوب معين ، والرغبة المتولدة في نفوس الشعب تجاهه والتي تساعد على تسيير شئون دفة الحكم في المدينة ، فضلاً عن اتباعه لإسلوب أهل الثقة في اختيار مساعديه وضرورة تحليهم بذات الصفات التي يتحلى بها الحاكم نفسه لأنهم سوف يعبرون عن إرادته أمام الشعب ويصبحون هم أعين الحاكم المتى يرى بها أفراد شعبه وأذانه التي تسمع أنين المظلومين .

ويمكن القول إذن أن كسينوفون قد نادى بضرورة تركيز السلطات في يد حاكم واحد ، وليس توزيعها على عدة هيئات ، ورغم مناداته بذلك إلا أنه ركز على صفات هذا الحاكم - على النحو سالف البيان - حتى

يضمن للدولة الخير والرفاهية بعيداً عن الاستبداد والظلم ، واتصاف الحاكم بالصفات القيادية التي تولد لدى الشعب حق الطاعة على أساس النظام الأخلاقي وليس العنف أو القوة ، ومن ثم ضرورة قيام الحاكم بفكرس صفات الرجولة والضببط لدى المواطنين وكذلك المروءة Kalokagathia وإن كان كسينوفون يعترف بصعوبة قيام الحاكم بهذا الأمر إذ يقرر فى نهاية فكرته أن القلة فقط هم الذين يستطيعون بلوغ الأهداف والصفات التي ذكرها . ويرى الباحث أن الحصول على مثل هذا الحاكم بتلك الخصال الحميدة يعد أمراً صعب المنال وعزيز البلوغ ، الأمر الذي يظهر مساوى تركيز السلطات فى يد حاكم واحد الذى غالباً ما يستبد بالسلطة عندما يجمعها بقبضة يديه دون حسيب أو رقيب .

المبحث الثانى

هيرودوتوس Herodotos والبنور الأولى لفكرة

الفصل بين السلطات فى اليونان القديم^(١)

أهتم المفكر اليونانى هيرودوتوس Herodotos (حوالى عام ٤٨٥ - ٤٢٥ قبل الميلاد فى مؤلفه « التواريخ Historiae » بمسألة الفصل بين السلطات والشكل الأمثل لنظام الحكم فى المدينة عن طريق مقارنته بين أنظمة الحكم المختلفة ومعلوماته الغزيرة التى توفرت لديه عن تاريخ الشعوب المتباينة من رحلاته الكثيرة التى قام بها لدى كثير من البلاد فى ذلك الوقت ، ورغم أن هيرودوتوس قد ركز كل أفكاره ودراساته حول التاريخ إلا أننا نستطيع أن نستقرى، بشكل غير مباشر أفكاره وفلسفته بشأن تجميع أو توزيع السلطات داخل الدولة .

(١) يراجع بشأن فكر هيرودوتوس فى هذا الصدد -

CF., Herodotus, The Histories, Revised, with an Introduction and notes by a.R.Burn, Translated by Aubrey de Selimcourt, London , 1977, Benguin Book, Oxford. Class. Dict., pp. 507 FF .

H.G. Vilgoen Herodoti Fragmenta in papyrus Servata, Groningae 1915.

الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب يحيى . المرجع السابق . ص ٢٤٦ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور عاصم أحمد حسين . المرجع السابق . ص ٣١ وما بعدها .

Herodotos : Historiae. 80 - 2.

كذلك : .

Kallistion ounoma isonomie (Ibid , : 80) .

وقد أشار إليهما الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب . المرجع السابق .

يراجع كذلك الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٤٦٠ - ٤٦١

ويمكن معرفة ملامح فلسفته في هذا الشأن من خلال مقارناته الفائقة التي أجراها على لسان ثلاث شخصيات فارسية عن تقويم أنظمة الحكم الثلاثة وهي الحكم الفردي وحكم الأقلية والحكم الشعبي ، وتبيان أوجه المميزات وعرض نقاط العيوب لهذه الأنظمة .

وعبر هيرودوتوس على لسان المتحدث الأول بأن الحكم الخير هو ذلك الذي تتوزع فيه السلطات على الشعب نفسه Toplethos أى على المواطنين جميعاً ، وتتكون الأجهزة التي يعملون فيها لممارسة السلطات من هؤلاء ، المواطنين عن طريق انتخابهم من الشعب ، وجميع قراراتهم أثناء ممارسة السلطات ينبغي أن تكون حاضعة لإرادة الشعب صاحب السلطات ، ويتعين على الطبقة الحاكمة أن تقدم كسفاً للحساب عن أعمالهم وتصرفاتهم أثناء توليهم السلطة وذلك بعد انقضاء مدة حكمهم التي ينبغي أن تتصف بالتأقبت ، ويكون هيرودوتوس قد قدم للإنسانية فكرة راقية بشأن عدم إستدامة السلطة وضرورة تأقبتها وهي الفكرة التي ما زالت الدول النامية في العصر الحديث متعثرة عن بلوغ أهدافها ومراميها إذ جعلت السلطة فيها مزينة دون ضابط أو قيد .

ويبين هيرودوتوس - على لسان المتحدث الأول - مدى المساوىء والمضار الناجمة عن تركيز السلطات في يد حاكم واحد وعدم توزيعها على المواطنين إذ يرى أن تركيز السلطة في يد حاكم واحد فقط يجعل هذا الأخير في مكنته فعل كل شيء ، ولو تعدى الحدود المرسومة له قانوناً وذلك لسبب بسيط هو انتفاؤء مسؤوليته أمام أى جهة ، وطالما أنه غير مسئول أمام أحد فمن ثم يستطيع فعل كل شيء . أياً كان ، كما يرى هيرودوتوس أن تركيز السلطة في يد حاكم واحد له نتائج السيئة نحو الاستبداد وعدم الاستقرار داخل الدولة وتجعله يحكم على طبيعة الأشياء ، بطريقة تختلف تماماً عن الطريقة الطبيعية التي يراها الرجل العادى وفقاً للتسلسل العادى للأمر ، وأن هذا سوف يحدث مهما كانت قدرة الحاكم الفرد على السيطرة ، ومهما كانت ميوله واتجاهاته حسنة وطيبة وخيرة - وهو بذلك يختلف عن فكر كسينوفون - ، والسبب في ذلك هو أن تركيزها بيده من سلطات مطلقة دون مشاركة من أحد يولد في نفسه نوعاً من الغرور والمفسدة لأنه يكون قد جمع بين السلطات والثروات ، فضلاً عن أن تركيز السلطات في يد حاكم واحد يولد عدم الاستقرار في النظام السياسى القائم بسبب الشك المستمر المتولد لديه من تصرفات معاونيه ومساعدية ، وذلك من الناحية النفسية ، وآية ذلك أن المحيطين به من معاونين والمساعدين وغيرهم إما أن يعارضوا أو يوافقوا على ما يمارسه من سلطات في هذا الخصوص ، فإن أعلنوا تعارضهم في ممارسته لسلطاته في حالات غروره وفساده ، وهو قليل ، ثار وقضى عليهم دون تردد ، ومن ثم ظل هؤلاء المحيطون في خوف دائم من بطشه وعنفوانه عليهم إذا ما عارضوه ، وإذا وافقوا على تصرفاته وأفعاله وهو بصدد ممارسته لجميع السلطات دون معارضة تذكر تولد لديه هو الشك والريبة في ضمان ولائهم له ، ومن ثم يظلون في خوف من تصرفاته الناجمة عن هذا الشك ، وفي كلتا الحالتين ، الموافقة أو الرفض ، بصدد ممارسة الحاكم الفرد لسلطاته بسود جو من البلبله

وعدم الاستقرار داخل الدولة ، مما يتعين معه توزيع السلطات على جموع الشعب عن طريق أجهزة حاكمة ، وإن لم يحدد لنا هيرودوتوس ما هذه الأجهزة ، إلا أنه نادى بضرورة قيام الشعب بانتخاب جهاز حاكم لممارسة السلطات لصالح المواطنين .

ويذهب هيرودوتوس - على لسان المتحدث الثاني - إلى أن التجبر والاستبداد إذا كان يعد من مساوئ تركيز السلطات في يد حاكم واحد إلا أنه قد يتحقق كذلك بشأن نظام الحكم الشعبي الذي تتوزع فيه السلطات على جميع المواطنين ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن جموع المواطنين لن يتحقق بشأنهم جميعاً عنصر المعرفة والثقافة بشئون الحكم ، وبالتالي فإن المعرفة والثقافة لن تتوافر إلا لفئة قليلة من الشعب ، وهذه الفئة تكون صالحة للحكم وينبغي أن تتوزع السلطة فيما بينها ولا تترك بأيدي جميع المواطنين ، إذ تكون هذه الفئة قادرة - بحكم ما لها من معرفة وثقافة - على ممارسة السلطات بشكل يحقق الخير والنفع للمدينة من تركها في يد جميع المواطنين .

ويذهب هيرودوتوس - على لسان المتحدث الثالث - إلى عرض فلسفة مغايرة لما تقدم ، إذ يرى أن الأنظمة الثلاثة : الحكم الفردي المطلق أو حكم الأقلية أو الحكم الشعبي لا يصلح بذاته وبصفة مجردة أساساً لممارسة السلطات ، فالعبرة ليست بتوزيع أو تركيز السلطات في يد حاكم واحد أو أقلية منتخبة أو الشعب نفسه لأن كلاً من الأنظمة الثلاثة قد يتحقق بشأنه جانب الخير والنفع وقد يتحقق بشأنه كذلك الجانب السيء . الفاسد ولكن هيرودوتوس يرجع في النهاية تركيز السلطات في يد حاكم واحد بشرط أن يكون خيراً ونافعاً ، ويعلل رأيه في ذلك بأن نظام حكم الأقلية سوف يؤدي إلى التناحر والتنازع والصراع بشأن استيلاء أحدهم على السلطة ، كما أن توزيع السلطات على الشعب جميعاً يؤدي إلى وجود السلطة في أيدي من لا يمثلون خبرة الشعب وأنفعهم معرفة أو ثقافة أو أكثرهم ادراكاً وخبرة ، وينتهي هيرودوتوس في النهاية إلى تفضيل تركيز السلطات في يد حاكم واحد بشرط أن يكون خيراً ونافعاً ، لأنه يستطيع بمفرده دون مشاركة من أحد القضاء على شيوخ توزيع السلطات على الشعب فهم جميعاً ليسوا على درجة واحدة من الوعي والتجربة والخبرة في مجال ممارسة السلطة ، كما يستطيع القضاء على ما يكون هناك من صراعات وتنازعات من بعض القلة من أجل ممارسة السلطة والاستيلاء عليها .

ويراعى أن هيرودوتوس يعارض فكرة تركيز السلطة في يد حاكم واحد إذا كان سيئاً أو فاسداً لأسباب نفسية ترجع إليه هو شخصياً ، إذ إنه اضطر إلى الفرار من مدينته وهي هاليكارناسوس - إحدى المدن اليونانية الآسيوية - بسبب الفساد والتعسف الذي اتسم به الحاكم الفرد الطاغية الذي كان يحكمها والاستبداد الذي أحدثه في أرجاء المدينة ، وبالتالي فهو يرى أن كل حاكم فرد سيء سوف تكون نهايته السقوط ومن ثم يجب على الحاكم الفرد الخير أن يلجأ إلى فكرة المساواة بين المواطنين في حرية التعبير وحرية الكلمة isegoria حتى لا يحدث الاستبداد أو الفساد نتيجة التفرقة بين المواطنين وعدم إجراؤ روح المساواة فيما بينهم .

الفصل الثاني

أفلاطون Platon ومبدأ الفصل بين السلطات

فى اليونان القديم

تمهيد وتقسيم :-

كان أفلاطون platon الذى ظهر حوالى (٤٢٩ - ٣٤٧ قبل الميلاد) أحد الفلاسفة اليونانيين الذين اهتموا بمسألة الفصل بين السلطات ، وكان واسع الخصب فى المجال الفكرى السياسى^(١) ، ومما دفع أفلاطون إلى ضرورة بحثه وتعرضه لفكرة ممارسة السلطات داخل المدينة نشأته الأرسقراطية من جهة ، ومرحلة الضياع التى مرت بها مدينة أثينا بعد هزيمتها من أسبرطه فى نهاية الحروب البلبونيسيه من جهة أخرى ، ولاسيما أن النظام الديموقراطى كان النظام القائم فى مدينة أثينا سواء قبل هزيمتها من مدينة أسبرطه أو بعد هزيمتها ، وربما لاحظ أفلاطون منذ البداية مدى العيوب التى كانت تعترى نظام الحكم الشعبى ، إذ لم يكن يشترط فىمن يمارس مهام السلطة سوى حق المواطنة دون أن تكون لديه أية معرفة سابقة بشئون المهام التى توكل إليه ، فضلاً عن كثرة تعديل وتغيير القوانين بشكل مستمر مما كان له أثره السىء فى مجال السلطات .

على أن المفكر (أفلاطون) تحدث عن ممارسة السلطات إبان حديثه عن النظام المثالى للحكم ، وإن اتخذت أفكاره شكل المحاورات ، ونجد آراءه وفلسفته بشأن الفصل بين السلطات موزعة بين ثلاث محاورات وردت فى كتبه الثلاثة ، وكل مرحلة منها تتضمن مرحلة نضج معينة وهى الدولة المثالية Politeia أو « الجمهورية » كما يطلق عليها ، ورجل الدولة Politikos ، وكذلك القوانين Nomoi .

على أن أفلاطون قد تحدث عن الفصل بين السلطات بطريقة غير مباشرة ، وقد تعرض لهذا المبدأ بالتدرج فى أفكاره فى محاوراته الثلاث وذلك من خلال الأفكار التى سوف نعرض لها الآن .

(١) يلاحظ أن أفلاطون كان متأثراً بالنزاعات التى قمت فى عهده مما جعله يلجأ إلى الابتعاد والتخيل فى مجال الفكر السياسى لفض تلك النزاعات وتوحيد مصالح المواطنين فى المدينة ، ويمكن القول بأن أفلاطون كان فيلسوفاً خيالياً ، مثالياً فى تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية للفرد اليونانى من أجل استقراره :

يراجع فى ذلك :

Karl Popper : The Open Society and its Enemies (Routledge and Kegan paul), 4th Edition (Revised) 1962. Vol. 1 . p. 35 .

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : فكر أفلاطون ومبدأ الفصل بين السلطات في محاورته الأولى " الدولة المثالية " .
Politeia .

المبحث الثاني : تأرجح فكر أفلاطون في محاورته الثانية " رجل الدولة أو السياسة " ، Politikos ،
وتأصيل فكره بصدد مبدأ الفصل بين السلطات في محاورته الثالثة والأخيرة
«القوانين» . Nomoi .

المبحث الأول

فكر أفلاطون ومبدأ الفصل بين السلطات فى محاورته الأولى

« الدولة المثالية Politeia »

تقديم :-

بدأ فكر أفلاطون يظهر بالتدرج عن مبدأ الفصل بين السلطات ولاسيما فى محاورته الأولى « الدولة المثالية » politeia ، وأفكاره فى هذا المجال تستحق التأمل والدهشة لما قرره أفلاطون منذ ثلاثة وعشرين قرناً من الزمان من مجموعة الأفكار الراسخة التى أصبحت فيما بعد الأساس الجوهري لمبدأ الفصل بين السلطات وله الفضل فى السبق فى ميدان تقريرها خاصة وأن أفكاره تنبع من نفس فيلسوف عميق الفكر ويعتمد على الأسلوب العلمى الأكاديمى الذى قوامه التأمل والتركيز بعيداً عن الصراعات التى تنجم عن الاهتمام بمعترك أحداث الحياة اليومية ، وسنرى فكر أفلاطون بشأن تقسيم الدولة إلى ثلاث طبقات : وهى طبقة العمال وأصحاب الحرف وطبقة المحاربين وطبقة الحكام ، وكل من هذه الطبقات لها وظيفة محددة لا يجوز لغيرها من الطبقات التدخل فى اختصاصها أو ممارسة عملها ، ثم يتعرض أفلاطون لفكرة الملك الفيلسوف ومدى تأثيرها فى مجال ممارسة السلطات ، وأيضاً مدى تحقيق فكرة العدالة والخير والحبولة دون الاستبداد والفساد من خلال الصفات المطلوب توافرها فى الملك الفيلسوف لنصل فى النهاية إلى ظهور البذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات فى فكر أفلاطون وربطها بالفضائل الأربع فى الدولة للطبقات الثلاث .

وحقيقة الأمر أن أفلاطون قد تحدث عن فكرة الفصل بين الوظائف والأعمال وعدم تركيزها فى يد طبقة واحدة ، بل تتوزع الوظائف على عدة طبقات إذ يكون لكل طبقة اختصاصات محددة ووظائف معينة بحكم ما هى مؤهلة له ، وهو بذلك لم يتعرض صراحة لمبدأ الفصل بين السلطات بل الفصل بين الوظائف الثلاث وهى وظيفة الحكم والشئون السياسية ووظيفة الدفاع ووظيفة الإنتاج ، وكان هدف أفلاطون من تقسيم الوظائف هو إصلاح النظام السياسى حتى لا تنهار المدينة من جراء الجمع بين الوظائف فى يد طبقة واحدة .

وعلى ذلك تقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : أفلاطون وفكرة الفصل بين الوظائف .

المطلب الثانى : هدف أفلاطون من الفصل بين الوظائف .

المطلب الأول

أفلاطون وفكرة الفصل بين الوظائف

يرى أفلاطون في محاورته الأولى « الدولة المثالية » Politeia أو الجمهورية - حسيما تشير تسميتها الشائعة - أن الوضع الاجتماعي الراهن غير مطابق أو موافق لما ينبغي أن يكون عليه الحال ، ومن ثم فهو يرى وجوب إعادة توزيع الوظائف والأعمال والمناصب بين الناس بحيث يحصل كل فرد على ما هو مؤهل له بحكم طبيعته ، وليس أكثر من غيره ، فالشخص الذي يستطيع أن يقوم بكل الوظائف والأعمال ليس له مكان داخل المدينة الفاضلة ، وعليه يجب إخراجها منها دون أن يكون له حق البقاء فيها لأنه خرق نظام توزيع الوظائف ، وأنه يستطيع القيام بكافة الوظائف في آن واحد وهو ما يتعارض مع القاعدة الأصولية التي أرساها أفلاطون بصدده توزيع الوظائف التي ترتكن أساساً إلى التأهيل بحكم الطبيعة ، وفي هذا المعنى يقول أفلاطون : « إن على صانع الأحذية أن يظل صانعاً للأحذية فقط وليس فلاحاً أيضاً ، وعلى الفلاح أن يبقى فلاحاً وليس قاضياً في الوقت ذاته ، وعلى الجندي أن يكون جندياً وليس تاجراً كذلك ، أما إذا حضر إلى المدينة الفاضلة عمقري عالمي يستطيع بحكمته أن يقوم بأى عمل فيجب أن يطلب منه مغادرتها »^(١) .

ويستفاد مما تقدم أن أفلاطون في محاورته الأولى لم يتعرض صراحة لفكرة الفصل بين السلطات - حيث لم ينضج فكره السياسي بصدده محاورته الأولى - وإنما تعرض للفصل بين الوظائف والأعمال والأنشطة المختلفة في الدولة ، ذلك أن كل قطاع من قطاعات الدولة يشغله مجموعة من الناس مؤهلين بحكم طبيعتهم للقيام بهذه الوظائف ولا يجوز لأية مجموعة التدخل في عمل الأخرى حيث يوجد بينها قدر من الاستقلال يشبه إلى حد كبير - في ملامحه الأساسية - الفصل بين السلطات ، فبدلاً من أن يقيم أفلاطون فصلاً بين السلطات أقام فصلاً بين الوظائف ، وقد قام أفلاطون بتقسيم الوظائف الأساسية في المجتمع إلى ثلاث وظائف وهي وظيفة الحكم والأمور السياسية ووظيفة الدفاع ووظيفة الإنتاج ، وكل وظيفة يضطلع بها طبقة معينة من الطبقات^(٢) ، فوظيفة الحكم والأمور السياسية يقوم بها طبقة الحكام وهم الذين

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن « مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان » . دار الجامعة . بيروت . طبعة ١٩٩٥ . ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . دراسة وترجمة الدكتور فؤاد زكريا والتي راجعها على الأصل اليوناني الدكتور محمد سليم سالم . الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة ١٩٨٥ . ص ٨٢ . حيث يرى أنه عندما تزدى كل طبقة دورها فإن هنا هو العدل . تراجع كذلك الأستاذ عبد الرحمن بدوي : « خلاصة الفكر الأوربي سلسنة البنابيع - أفلاطون » الناشر وكالة المطبوعات بالكويت ، ودار القلم ببيروت - لبنان . طبعة ١٩٧٩ . ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

يحبون المعرفة ويتم تجهيزهم وإعدادهم لتولى شئون مهام الحكم فى الدولة بواسطة دراساتهم المفصلة نحو المعرفة والعلم بحيث يصبحون فلاسفة أو مثقفين متخصصين ، ويجرى بينهم انتخاب أكثر العناصر قدرة على الاضطلاع بشئون الحكم وأصول المعرفة ومبادئ القيام بالعمل الجماعى ^(١) ، أما وظيفة الدفاع فيقوم بها طبقة المحاربين ومهمتهم الأساسية تنحصر فى الحفاظ والدفاع عن كيان المدينة ، أما وظيفة الإنتاج فيقوم بها طبقة العمال وأصحاب الحرف وهم الذين يعهد إليهم بتوفير الضروريات المادية للمجتمع .

وسوف نعرض لتقسيم الوظائف كما نادى به أفلاطون :-

أولاً : وظيفة الحكم والأمور السياسية :

أول تقسيم للوظائف فى فكر أفلاطون هو تقسيمها إلى وظيفة الحكم والأمور السياسية وهذه الوظيفة تعنى رسم السياسة العامة للدولة وتولى شئون الحكم ، ويقوم على هذه الوظيفة طبقة الحكام ، ويتم اختيارهم بعناية فائقة للحفاظ على صالح الدولة ، ويكون على رأس طبقة الحكام ملك فيلسوف لديه من العلم والمعرفة ما يمكنه من قيامه بأمر السلطة .

ويرى أفلاطون أن وظيفة الحكم والأمور السياسية من أخطر الوظائف فى الدولة وبالتالي فإنه يتعين التدقيق فى اختيار طبقة الحكام الذين يقومون بأعباء الحكم وشئون السياسة ويتم اختيارهم من بين طبقة الحراس - الطبقة الثانية التى تقوم بوظيفة الدفاع - الذين يتوفر لديهم ذكاء ومقدرة خاصة وأيضاً عناية كبرى بمصالح الدولة ، وركز أفلاطون على اختيار الحكام من بين طبقة الحراس ، ويكون معيار الاختيار قائماً بينهم على أساس من يكون أكثر تحمساً للقيام بالأعمال النافعة لصالح الدولة طيلة حياته ، وأنه لا يفعل - مهما كانت الأسباب أو الثمن المقابل - أية تصرفات تتعارض مع الصالح العام للمدينة ^(٢) ، فالمعيار إذن هو الحكام الصالحون ، بيد أن أفلاطون يرى لزوم عقد عدة اختيارات لهؤلاء الحكام منذ البداية أى منذ طفولتهم ويتم تتبعهم فى مختلف أعمارهم للتأكد من ولائهم لصالح الدولة ، وعمر ذلك بثلاث مراحل الأولى أن يعهد إليهم بالقيام بالأعمال والإغراءات التى من شأنها أن تؤدى إلى وقوعهم فى دائرة الخطأ أو نسيان صالح الدولة والثانية : أن يعهد إليهم بالأعمال التى تنصف بالإرهاق والمعارك الشاقة العسيرة ، والثالثة : أن يتم إغراؤهم بالسلطة والنفوذ ^(٣) ، وبعد عقد هذه الاختيارات التى يمر بها خير الحراس فى مراحل حياتهم العديدة والتى تشمل الطفولة والشباب والرجولة يمكن انتقاء الحاكم الذى يرعى شئون الدولة ذلك الذى - بعد اجتيازه لهذه الاختيارات القاسية - يقاوم المغريات ويريق الأعمال التى تؤدى به إلى الوقوع فى الخطأ ، وبظل مستقيماً فى كافة الظروف التى وجد بها ، يعمل جاهداً على تحقيق صالح الدولة التى تكون نصب عينيه .

Platon : Politeia. p.p. 375 - 465 .

(١) تراجع فى ذلك :

أشار إليه الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب يحيى " اليونان مقدمة فى تاريخ الحضارى " . طبعة ١٩٧٩ .

(٢) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٧ .

(٣) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

وبالتالى يكون أنفع الحكام ، ويلقى كل احترام وتبجيل سوا . فى حياته أو بعد مماته ، إذ يظل أثناء حياته حاكماً يرعى كافة شئون الدولة ، كما يظل بعد مماته مشاركاً للتبجيل والذكرى بإقامة أفخر القبور له والنصب التذكارى^(١) .

ومعيار اختيار الحكام الذى يتوقف على كونهم حكاماً صالحين بحق ، ينشدون مصالح الدولة العامة وينأون بأنفسهم عن السعى نحو مصالحهم الشخصية الذاتية ، وضرورة خضوعهم فى سبيل الوصول إلى ذلك إلى عدة اختيارات قاسية على طبقة الحراس لاختيار أصلحهم وأنفعهم ، هذا المعيار نجده بصورة واضحة فى فكر أفلاطون عندما يقول فى محاورته عن اختيار الحكام^(٢) : « إذن فسنختار من بين جميع الحراس أولئك الذين يبدو لنا بعد اختيارهم أكثر حماسة للقيام طوال حياتهم بما يروونه نافعاً للدولة ، ويأبون أن يفعلوا ، بأى ثمن ، ما يتعارض والصالح العام ، وهؤلاء هم الحكام الصالحون بحق ، وهكذا يبدو لى من الضرورى أن نتبعهم فى مختلف أعمارهم للتأكد من حرصهم على مراعاة تلك القاعدة ، ومن أى وعد أو أى وعيد لن يجعلهم يتخلون أو يتغافلون عن ذلك المبدأ ، وهو إشار ما هو أنفع للدولة ... » .

ثم نجده يقول^(٣) : « وعلى ذلك لابد أن ننتقى من بين حراسنا أشدهم إخلاصاً بهذا المبدأ الأساسى وهو أن يرعى المرء فى كل ما يفعل صالح الدولة وحدها ، وعلينا أن نخبرهم منذ طفولتهم بأن نعهد إليهم بالأعمال التى تعرضهم لنسيان هذا المبدأ أو تؤدى بهم إلى الخطأ ، ثم ننتقى منهم من يظل متمسكاً به ، ومن يصعب إغراؤه ، بينما نستبعد من لم يكن كذلك .. » .

ثم يضيف أفلاطون وهو بصدد تعبيره عن نفس الفكرة قوله^(٤) : « كذلك ينبغى أن نعرضهم لأعمال مرهقة ومعارك شاقة ، ونلاحظ مدى وجود نفس الصفات فيهم ، وينبغى أن يبروا بعد ذلك بتجربة ثالثة ، هى أن نغريهم بالسلطة والتفوذ ونلاحظهم وهم يتسابقون فيما بينهم ، وكما يقود المرء الحصان القوى وسط الحلبة والضوضاء ليرى إن كان جواداً أم لا ، فكذلك ينبغى أن تلقى بمحاربينا فى صغرهم وسط أشياء مخيفة ثم نغمرهم باللذات ونعجم عودهم خلال ذلك باختيار أسمى من ذلك الذى يختبر به المرء الذهب بالنار لنعلم إن كانوا يقاومون المغريات ويظلون على استقامتهم فى كل الظروف ، وإن كانوا حراساً صالحين لأنفسهم وللموسيقى التى تعلموا دروسها ، وإن كانوا يحتفظون فى كل سلوك لهم بما فيه الموسيقى من إيقاع وتوافق ، مثل هؤلاء الحراس هم أنفع الناس لأنفسهم ووطنهم ، فإذا ما وجدنا منهم شخصاً اجتاز ، دون أن

(١) يراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٩ .

(٢) يراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٣) يراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٩ .

(٤) يراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٩ .

تشويه شائبة ، كل ما وضعناه له من اختبارات متتابعة فى طفولته وشبابه ورجولته فلننصبه حارساً يرعى شئون المدينة ولنكلمه بألقاب الشرف طوال حياته وبعد مماته ولنخلد ذكره بأفخم القبور والنصب التذكارى ، أما من لم يكن منهم كذلك فسوف نستبعده حتماً ، تلك يا جلوكون فى صورة عامة ودون الدخول فى التفاصيل هى الوسيلة التى أرى من الواجب اتباعها من أجل اختيار الحكام والحراس .

ومن الجدير بالذكر أنه يوجد على رأس وظيفة الحكم والسياسة - فى فكر أفلاطون - الملك الفيلسوف حيث يرى أفلاطون أن الدولة لا تتحقق إلا عندما يصبح الفلاسفة ملوكاً^(١) ، وأنه يجب أن تجتمع السياسة والفلسفة فى الملك ، إذ يجب أن يكون فيلسوفاً حاداً متعمقاً لتحقيق خير الدولة وإدارة شئونها على الوجه الصالح وإلا إذا لم يكن الملك فيلسوفاً فإن الدولة لن تسلم من الشرور ولن يتحقق لها الرخاء والنمو^(٢) .

ويستفاد مما تقدم أنه طبقاً لفكر أفلاطون يوجد تلازم بين السلطة والمعرفة ، فالسلطة ينبغى أن تكون فى يد الملك الفيلسوف ، لأنه أعرف الناس ، فعنده العلم كله وعنده الحكمة البالغة ، إذن فكل سلطة ينبغى أن تستند إلى المعرفة والفيلسوف هو أعلم الناس بشئون الحكم والسياسة ومن حقه أن يتولى مقاليد السلطة والحكم ، ويقوم حق الملك الفيلسوف على توليه شئون السلطة والحكم بناء على ما لديه من معرفة بالقيم العقلية والأفكار المثالية ولاسيما معرفته بالخير بحسبانه فضيلة عليا فى المجتمع بل أرفع موضوعات المعرفة قاطبة ، فجدارته وكفاءته هما السبب لالتزامه ، وعلمه وحكمته هما الوعاء الطبيعى لأصل واجبه^(٣) .

وفى ذلك يقول أفلاطون أثناء محاورته^(٤) : « ما لم يصبح الفلاسفة ملوكاً فى بلادهم أو يصبح أولئك الذين نسميهم الآن ملوكاً وحكاماً فلاسفة جادين متعمقين ، وما لم تتجمع السلطة السياسية والفلسفة فى فرد واحد ، وما لم يحدث من جهة أخرى ، فإن قانوناً صارماً يصدر باستبعاد أولئك الذين تزهلهم مقدراتهم لأحد هذين الأمرين دون الآخر من إدارة شئون الدولة ، ما لم يحدث ذلك كله ، فلن تهدأ يا عزيزى جلوكون ، حدة الشرور التى تصيب الدولة ، بل ولا تلك التى تصيب الجنس البشرى بأكمله ، وما لم يتحقق ذلك ، فلن يتسنى لهذه الدولة التى رسمنا هنا خطوطها العامة أن تولد وأن يكتمل نموها ، ذلك ما كنت أتردد فى اعلاته منذ وقت طويل إدراكاً منى لمدى مخالفته للأرا . الشائعة ، ومع ذلك فمن الصعب أن يتصور المرء كيف يمكن أن يتحقق خير للدولة أو للفرد على نحو آخر » .

(١) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٦٤ .

(٢) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٦٧ .

(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد حسن « مفهوم القانون الطبيعى عند فقهاء الرومان » . دار الجامعة . بيروت . طبعة ١٩٩٥ . ص ٤٩ .

(٤) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٦٧ .

وغنى عن البيان أن أفلاطون كان فيلسوفاً عظيماً لدى اليونان القديم ، وكان يحلم أن يكون ملكاً على مدينة أسبرطة ، ومن هنا كان اهتمام أفلاطون بضرورة أن يتولى وظيفة الحكم وتدبير شئون السياسة فيلسوفاً وذلك تعبيراً عن كوامن نفسه الدفينة نحو سعيه لأن يكون ملكاً ، ويدون حكم الفلاسفة للبلاد وتوليهم شئون السياسة لن تبقى الدولة سالمة وسيصيبها الانهيار ويعمها الفساد^(١) .

وفي حقيقة الأمر أن البذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات قد ظهرت في فكر وفلسفة أفلاطون إبان حديثه عن الفضائل الأربع في الدولة ، وأنه يمكن استقراء ملامحها الأولى من خلال أفكاره حول هذه الفضائل ، إذ يرى أفلاطون في البداية أن الدولة ينبغي أن تتحلّى بأربع فضائل^(٢) : وتتجلى الفضيلة الأولى في الحكمة إذ ينبغي أن تكون الدولة حكيمة^(٣) ، أى أن يكون هناك قدر من النصائح السديدة المنبثقة عن العلم ، ويلزم أن تتحقق هذه الفضيلة في شأن الطبقة الأولى القائمة على وظيفة الحكم وهي طبقة الحكام حيث لا غنى عن تحققها وتوفيرها بشأن الحكام ، وبالتالي تكون المعرفة لازمة لطبقة الحكام حتى يمكن القيام برعاية الدولة وحراستها على الوجه الأكمل ، وهو ما يعبر عنه أفلاطون بقوله : « السداد في النصيح ، والحكمة الحقة » ومن ثم فإنه يشترط في طبقة الحكام أن يتوافر لديها هذا القدر من المعرفة والعلم للقيام بشئون الدولة ورعايتها وهو شرط لازم لممارسة الحكام لسلطاتهم يتعين اجتازه وتوافره طيلة مدة حكمهم لأنه ليس شرطاً للبقاء في السلطة فحسب بل هو شرط للاستمرار كذلك في ممارسة السلطات ، أى أنه شرط ابتداءً وبقا ، واستمرار في ذات الوقت بما يعني أن هناك تلازماً بين السلطة والمعرفة .

(١) وينبغي أن نشير إلى أن أفلاطون قد جعل بناء الدولة وحفظها من الشرور رهين بتولى الفلاسفة حكم البلاد . إذ إن شرور العالم - من وجهة نظره - لن تنتهي ولن يعرف العالم استقراراً يذكر ما لم يصبح الفلاسفة حكاماً أو أن يتحول الحكام إلى فلاسفة . وواقع الأمر أن أفلاطون لم يوضح لنا ما إذا كان يجب جعل مقاليد السلطة والحكم في يد الفلاسفة أم أنه من الخير أن يعهد إلى مقاليد السلطة والحكم لحكام تعلموا الفلسفة ، إلا أنه رغم عدم تصريح أفلاطون بأى الوجهتين أنسب إلا أن الباحث يراه - بطريقة غير مباشرة - يفضل أن يعهد مقاليد السلطة والحكم إلى الفلاسفة وذلك بقوله إن « الفيلسوف هو الذي يصلح للحكم » وكذلك قوله « إن هذه الدولة لا تتحقق إلا عندما يصبح الفلاسفة حكاماً » . ولا شك أن الفرق بين الاثنين له دلالة وأثره ، إذا لو عهد بالسلطة والحكم للفيلسوف فمعنى ذلك أن الفلسفة والحكمة هي صاعته الأولى وأنه يستخدمها لتسيير شئون الدولة التي سوف تنعم بحكمته وخبرته ومعرفته وعدله واعتداله ، بينما لو تعلم الحكام الفلسفة ، فإن عملهم الأصلي يقتصر على إدارة شئون الدولة بحكم تكوينهم نحو القيادة والسيطرة ثم يستخدمون ما تعلموه من باب الفلسفة والحكمة على تسيير إدارة شئون الدولة بما يتلاءم معها بحيث لا تكون الفلسفة والحكمة هما الأساس الجوهرى الذى ينبغى السعى وراءه بخلاف الحالة الأولى التى تكون المعرفة والعلم فيها هي حجر الزاوية لممارسة مهام السلطات ، مما يوضح إلى أى مدى وصل تفكير أفلاطون نحو جعل المعرفة والعلم هما الأساس الحقيقي والسند الفعلى لتولى أمور السلطة في الدولة . وليس أى شئ - آخر ولو كانت الثروة أو القوة المادية أو قوة السلاح - جمهورية أفلاطون . المرجع السابق . ص ١٠٦ .

(٢) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٠٤ - ٣٠٥ . ويرى أن الفضيلة أضحت غاية الفرد والدولة . ص ٢١٦ .

(٣) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

ثانياً : وظيفة الدفاع عن الدولة :

الوظيفة الثانية في التقسيم الثلاثي للوظائف في فكر أفلاطون هي وظيفة الدفاع عن الدولة ، وهذه الوظيفة يقوم عليها الطبقة الثانية وهي تضم طبقة المحاربين ، وتنحصر مهمتهم ووظيفتهم الأساسية في الدفاع عن المجتمع ويكوّنون جيشاً قوياً تكون مهمته الخروج لملاقاة العدو ، والدفاع عن أرض المجتمع وممتلكات الدولة ضد كل من يفكر في الاعتداء عليها والتعدي على أملاكها ، ثم يستولون على ما يمتلكه الأعداء ،^(١) ، وبعبارة موجزة فإن وظيفة طبقة المحاربين تقوم على حراسة المجتمع لذا يطلق عليها طبقة المحاربين أو طبقة الحراس^(٢) ، ويرى أفلاطون في محاورته أن القيام بوظيفة الحراسة والحرب والدفاع عن المجتمع هي فن وحرفة ، إذ تتطلب هذه المهنة قدراً كبيراً من البقظة والانتباه ومن ثم يلزم التأهيل والتدريب لها زمناً طويلاً بعناية كبيرة^(٣) ، فضلاً عن ذلك يرى أفلاطون أنه إذا كان الفن هو الطابع الجوهرى لعمل حراس الدولة إلا أنه يلزم - فضلاً عن توافره وتحققه - وجود عناصر أخرى بجوار هذا الفن والتي تتمثل في صفات معينة طبيعية ونظرية في شخص المحارب نفسه ، وهو ما يجعل الدولة تقوم باختيار الأشخاص الذين تزهلهم طبيعتهم وقدرتهم الفطرية ليصبحوا حراساً للدولة^(٤) .

وغنى عن البيان يركز أفلاطون بشأن طبقة المحاربين على الصفة النفسية والاستعداد الفطرى لديهم للقيام بمهمة حراسة الدولة والتي يمكن جمعها في فكرة الحماسة الفياضة ، وإذا كان يُتطلب في سلوكهم مع الأعداء أن يكونوا عدوانيين إلا أنهم ينبغي ألا يكونوا كذلك مع بعضهم البعض ، بل يتعين عليهم أن يتبعوا أسلوب الوداعة مع مواطنيهم والشراسة مع أعدائهم^(٥) ، على أنه إذا كان أفلاطون قد رأى ضرورة توافر صفة الحماسة الفياضة كعامل نفسى في نفوس المحاربين إلا أنه رأى كذلك ضرورة إتصافهم بصفات الفيلسوف^(٦) أى أن يكونوا محبين للمعرفة والعلم والحكمة .

وخلاصة فكر أفلاطون بصدد الطبقة الحارسة أو طبقة المحاربين أنه حتى تكون هذه الطبقة صالحة للدولة فإنه يجب أن يتصف أفرادها المحاربون والحراس بالحماس الفطرى والاندفاع والقوة المدربة فضلاً عن الفلسفة التي تعنى جهم للمعرفة والعلم والحكمة^(٧) .

وينبغي أن نشير إلى أن أفلاطون - وهو يتحدث عن الفضائل الأربع في الدولة واستقراء الباحث

-
- (١) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٤ .
 - (٢) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٥ .
 - (٣) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٥ .
 - (٤) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٥ .
 - (٥) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٦ .
 - (٦) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٧ .
 - (٧) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٨ .

للامع الفصل بين الوظائف من بين ثنايا فكره - نلاحظ أنه بعد أن تحدث عن الفضيلة الأولى وهي الحكمة والمعرفة وضرورة توافرها في شأن الطبقة الأولى - طبقة الحكام - القائمة على الوظيفة الأولى وهي وظيفة الحكم والسياسة نراه يتحدث عن الفضيلة الثانية من الفضائل الأربع في الدولة التي يتعين توافرها في الدولة وهي فضيلة « الشجاعة » ، وهذه الفضيلة يتعين تحقيقها بشأن الطبقة القائمة على الوظيفة الثانية وهي طبقة المحاربين أو الحراس من أجل الدفاع عن مصالح المدينة من كل اعتداء خارجي ، ليبقى كيان الدولة قائماً ، والشجاعة تعنى كذلك - في فكر أفلاطون - القدرة لدى المحاربين على معرفة الأمور التي ينبغي أن يخشى عاقبتها حقاً ، وهذه المعرفة لا تأتي جزافاً بل يتعين كسبها من خلال مهارات التعليم واتباع أسلوب التنشئة الصحيحة لدى طبقة المحاربين للوصول إلى الشجاعة التي تحافظ على أصول هذه المعرفة وأن تظل لصيقة بالمحاربين في كافة الأوقات والظروف سواء حال العسر أو اليسر ، أو الرغبة أو الرهبة ^(٢) .

ثالثاً :- وظيفة الإنتاج :-

إن التقسيم الثالث للوظائف عند أفلاطون هو وظيفة الإنتاج ويقوم على هذه الوظيفة الطبقة المنتجة التي تتمثل في طبقة العمال وأصحاب الحرف إذن فأفلاطون يرى - أثناء بحثه ومحاورته عن العدالة في إطار بداية تكوين الدولة - ضرورة تقسيم المجتمع إلى ثلاثة أقسام وتبعاً لذلك قسّم الوظائف إلى ثلاث يقوم عليها ثلاث طبقات ، والطبقة الثالثة هي ما يطلق عليها « الطبقة المنتجة » التي تشمل طبقة العمال وأصحاب الحرف ، فأفلاطون يرى أن أساس نشأة الدولة ترجع إلى هذه الطبقة ، أو بمعنى آخر يرجع إلى « الحاجة » ^(٣) ، ويكمن الأساس الجوهري لعمل الطبقة المنتجة في توفير الضرورات المادية وإشباع حاجات المجتمع ، والتي يرجعها أفلاطون إلى المأكل والمسكن والملبس وما شابهها ، وحتى تقوم المدينة بإشباع هذه الحاجات المتنوعة فلا بد من إنشاء طبقة منتجة تكون مهمتها ووظيفتها الوفاء بهذه الحاجات المادية ، ويشملهم أفلاطون بالعديد من أصحاب المهن والحرف مثل التجار - الموردين والمصدرين كما يطلق عليهم أفلاطون - والزراع والصناع والملاحين بالنسبة للتجارة عبر البحر والنساجين ^(٤) ، ثم يضيف أفلاطون إلى الطبقة المنتجة الأشخاص الذين لا يسمح مستواهم العقلي بتمكينهم من الاندماج في المجتمع وعضواً عن غياب ذلك يعتمدون على قوتهم الجسمية الهائلة للقيام بالأعمال الشاقة وهم الذين يطلق عليهم الأجراء ، نظراً لقيام الأجراء ببيع قوتهم الجسمية مقابل أجر عما يبذلونه من جهد ^(٥) ، فضلاً عما تقدم يضيف

(١) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٠٨ .

(٢) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٠٨ .

(٣) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٤) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . دراسة وترجمة الدكتور فزاد زكريا . المرجع السابق . ص ٢٢٨ - ٢٣٠ .

(٥) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣١ .

أفلاطون أن الأشخاص المذكورين جميعاً وإن كانوا يقومون أساساً بأداء وظيفة قوامها إشباع حاجات المجتمع المادية والأساسية إلا أن هناك كذلك بعض أصحاب المهن المنتجة لإشباع حاجات المجتمع السطحية^(١) وليست الضرورية أو الأساسية وذلك بصدده حديثه عن أركان الدولة المترفة والأعمال اللازمة للقيام بأعبائها ومن أمثلتهم - كما يذكر أفلاطون - مختلف أنواع الفناصة والصيداين ، وكذلك المقلدين الذين ينحصر دور بعضهم بالأشكال والألوان والبعض الآخر يقوم بشئون الموسيقى ويحدد لهم أفلاطون بالشعراء ومن يصاحبهم من المغنيين والراقصين والممثلين ومنظمي المسارح بالإضافة إلى صناعات مختلفة الأدوات مثل أدوات زينة النساء^(٢).

صفوة القول إذن أن أفلاطون يقسم الوظائف داخل الدولة إلى ثلاث وظائف ، وأساس التقسيم يكمن في التأهيل بحكم الطبيعة والتكوين والثقافة ، وإنه يتعين على كل فرد أن يقوم بوظيفة محددة حتى يتقنها لتستقر الدولة ، والفكرة السالفة التي تحدث عنها الباحث بشأن قيام فكرة أفلاطون حول ضرورة الفصل بين الوظائف والأعمال وتوزيعها على الطبقات الثلاث في المجتمع ولا يجوز لأى من هذه الطبقات الاعتناء على سلطات أو أعمال الأخرى ، وأنه لا توجد داخل المجتمع الطبقة التي تمارس المهام والأعمال كافة ، هذه الفكرة التي تحدث عنها الباحث يمكن استقراؤها من خلال أفكار أفلاطون أثناء محاورته ، إذ يقول^(٣) « غير أننا لم نسمح للحذاء ، بأن يكون زارعاً أو نساجاً أو بناءً وإنما جعلنا يقتصر على صنع الأحذية كما يتقن صنعه ، كذلك جعلنا لكل صانع آخر حرفة واحدة ، هي التي أتقنها ومارسها طوال حياته فاستبعدنا عنه كل حرفة أخرى ، بحيث لم يعد يدخر وسعاً للوصول في حرفته إلى حد الكمال ، فإن كان الأمر كذلك ألا ترى أن من أعظم الأمور أهمية أن تمارس الحرف كما ينبغي ؟ وهل تظن أن من السهل ممارسة هذه المهنة بحيث يستطيع الزارع أو الحدّاء ، أو أى صانع آخر أن يكون محارباً في نفس الوقت ، على حين أن المرء لا يجيد لعب النرد إلا إذا تدرّب عليها منذ طفولته ، ولم يقتصر على اللعب في أوقات فراغه ؟ وهل يكفي أن يتناول المرء رمحاً أو أى سلاح آخر كيما يصبح في الحال جندياً مدرباً في أى فرع من فروع الجيش ، على حين نحن نعلم عن يقين أننا مهما تناولنا من أدوات في أى فن آخر ، فلن نصبح صناعاً أو رياضيين ، إذ إن الأداة لن تجدى شيئاً لمن لم يكتسب معرفة بكل فن ولم يتلق التدريب الضروري فيه . »

وهكذا يكون أفلاطون قد ركز على فكرة أساسية تعد حجر الزاوية في فكره في أكثر من موضع في المحاوره ألا وهي ضرورة التزام كل طبقة من الطبقات الثلاث حدود وظيفتها المرسومة لها والمؤهلة لها بحكم طبيعتها وتكوينها دون تعدد على وظائف غيرها من الطبقات ، وقد جعله أفلاطون البناء القوي لأساس الدولة المتين بل هو قوام العدالة الحقيقي ، وكانت هذه الفكرة تمثل الإرهاصات الأولى للفصل بين السلطات وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة .

(١) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٣ .

(٢) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٣ .

(٣) يراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٣٤ .

المطلب الثاني

هدف أفلاطون من الفصل بين الوظائف

عندما نادى أفلاطون بالفصل بين الوظائف ، فقد كان يهدف إلى غاية معينة ، ذلك أن تقسيم أفلاطون للوظائف الثلاث : وهي وظيفة الحكم ووظيفة الدفاع ووظيفة الإنتاج ، يعنى أن كل طبقة من الطبقات الثلاث وهي الحكام والمحاربين والعمال وأصحاب الحرف تعمل فيما هي مؤهلة له ، بحكم طبيعتها وتكوينها وثقافتها ، وكل شخص ينتمى إلى إحدى هذه الطبقات يعمل فيما شرع من أجله بحسب تأهيله ، ويبنى على ما تقدم أن أساس تقسيم الوظائف يكمن فى التأهيل ، وترتب على ذلك أنه إذا قام أحد ينتمى إلى طبقة محددة بعمل آخر غير ما هو مخصص له ، وغير ما هو مؤهل له فى المدينة فإن النظام السياسى فى هذه المدينة سوف ينهار ، لا محالة ، وتكون المحصلة النهائية انهيار المجتمع من أساسه وتدهوره ردىاً من الزمن .

وينبغى أن نشير إلى أن أفلاطون عندما قام بإرساء دعائم الفصل بين الوظائف فقد كان ذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة كل وظيفة عن الأخرى وما تهدف إليه ، على سبيل المثال فالوظيفة الأولى وهي وظيفة الحكم والأمور السياسية تقوم على رسم السياسة العامة للمدينة والقيام بشئون وأعباء الحكم ، وبالتالي فقد فصل أفلاطون بين رجال الحكم - وعلى ما سوف نرى - وبين الاشتغال بالتجارة ، وقد كان الهدف من ذلك هو البعد بالحكام عن جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساءة استعمال الحق ، فالحاكم يهدف صالح المدينة ولاسيما إن توافر بشأنه الحكمة والمعرفة ، ولكن من يشتغل بالتجارة يهدف إلى تحقيق الربح ومصالحة المال لا مصلحة المدينة ، إذن فالحاكم الذى يعمل بالتجارة لن يكون هدفه المصلحة العامة للمدينة وإنما يكون هدفه تحقيق مصلحة خاصة هي سعيه نحو الربح والمكسب المالى ، كما أن طبقة المحاربين القائمين على الوظيفة الثانية وهي وظيفة الدفاع ، تنحصر وظيفتهم فى الدفاع عن المجتمع وحراسته ومن ثم يتعين عليهم السعى نحو التركيز واليقظة والانتباه ويتعدون عن السعى نحو المكاسب الشخصية أو الربحية ومحظور عليهم السعى نحو الذهب والمال حتى لا يخشوا عدوهم إنشاقاً من فضيلة الشجاعة ، أما طبقة المنتجين وهم العمال وأصحاب الحرف فوظيفتهم تحقيق الربح والمضاربة وتعتمد على العناصر الشخصية وعملهم اقتصادى لإشباع حاجات المجتمع ، وهكذا نرى أن كل وظيفة مستقلة عن الأخرى ، فعندما قرر أفلاطون حظر اشتغال القائمين على وظيفة الحكم والأمور السياسية وكذلك وظيفة الدفاع بالتجارة فإن ذلك يعنى أنه يدعو إلى استقلال وظيفة الحكم وكذلك وظيفة الدفاع عن وظيفة الإنتاج التى تعمل أصلاً بالتجارة ، فضلاً عن أن المسائل

السياسية وشنون الحكم وكذلك مسائل الدفاع عن المجتمع وحراسته وما يهدفان إليه من تحقيق صالح المدينة تتعارضان تعارضاً صارخاً مع الاشتغال بالتجارة وما ينجم عنه من الربحية وتحقيق المصلحة الشخصية .

وهكذا نرى أفلاطون قد حذر من اشتغال الحكام والحراس بالتجارة على اختلاف أنواعها لأن ذلك يتعارض مع صالح الدولة ويؤدي إلى هلاك الدولة ، لأن غاية التجارة وجمع المال لتحقيق مصالح شخصية ذاتية ، بينما غاية وظيفة الحكام والحراس تحقيق مصالح عامة لمنفعة الدولة ، ولا يمكن الجمع بين هذين الاتجاهين أو مجرد التوفيق بين الصالح الشخصي والصالح العام لمنفعة المدينة .

ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ الذي تحدث عنه أفلاطون بشأن حظر الاشتغال بالتجارة بالنسبة للحكام والحراس نجده مقررأ في العصر الحديث في معظم النظم الدستورية ، وواقع الأمر أنه في ظل كثير من دول العالم يتم الاستعانة برجال المال والتجارة في مناصب الحكم في هذه البلاد وهو شر مستطير لاستغلالهم منصبهم السياسى لتحقيق مكاسبهم المالية ، بل إن بعض الرؤساء في الدول النامية في العصر الحديث عندما يخرجون من السلطة سوا . عن طريق الانقلاب أو الثورة فإن أول ما ينسب إليهم استغلالهم لوظيفة رئيس الدولة في تحقيق مكاسب مالية ضخمة على حساب الشعب واشتغالهم بالتجارة مثل تجارة السلاح وغيرها رغم أن مهمتهم الأساسية تنحصر في وظيفة الحكم لصالح الشعب ، الأمر الذى يؤكد إعمال المبدأ العام الذى نادى به أفلاطون بشأن ابتعاد رجال الحكم عن الاشتغال بالتجارة حتى لا يحدث فساد ضد الشعب وذلك منذ زمن سحيق ، وبالتالي يكون أفلاطون بفكره الفذ أول من تحدث عن هذا المبدأ بصورة واضحة متعمقة ، بفلسفة عميقة الغور وبطريقة غاية في الروعة والتكامل لم يسبقه فى ذلك أحد من الفلاسفة السابقين أو اللاحقين إذ نجده يقرر فى هذا الشأن أثناء محاورته عن صفات الحراس وأسلوب حمايتهم^(١) « أنهم هم وحدهم ، دون بقية المواطنين ، الذين ينبغي عليهم ألا يجمعوا مالاً أو يمسوا ذهباً أو أن يأويهم هم والذهب سقف واحد ، أو أن يلبسوا حلياً تزدان بها أجسامهم أو أن يشربوا فى أكواب من الفضة أو الذهب ، فى هذه الحياة وحدها يكون خلاص نفوسهم وخلاص الأمة ، ذلك لأنهم لو تملكوا كالأخرين حقولاً وبيوتاً وأموالاً لتحولوا من حراس إلى تجار وزراع ، ومن حماة للمدينة إلى طغاة وأعداء لها ولقضوا حياتهم مبغضين ومبغضين ، خادعين ومخدوعين ، ولرهبوا أعداءهم فى الداخل أكثر مما يخشون أعداءهم فى الخارج ، وبنا يسرعون بأنفسهم وبلدهم إلى حافة الهاوية ... » .

وبالتالى يرى الباحث أن فكر أفلاطون قد بلغ أقصى درجات الرقى والكمال بشأن ضرورة ألا يشتغل الحراس والحكام بأعمال التجارة لتعارض المصالح التى ترمى إليها التجارة وجمع المال من ناحية ، ووظائف

(١) يراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٩٣ .

السلطات الموكلة إليهم من ناحية أخرى ، إذ تتحقق المصالح الشخصية في الحالة الأولى بينما تتحقق المصالح العامة للمدينة في الحالة الثانية ، وبالتالي يكون أفلاطون قد أرسى مبدأ مهماً في مجال ممارسة السلطات قوامه وجود ضمانه جوهرية لصالح الدولة ضد صور النفوذ والاستغلال من جانب الحكام بحظر إشتغالهم بأنواع التجارة حتى يتفرغوا لممارسة مهام أعمالهم ووظائفهم الأصلية لتحقيق نفع وصالح المدينة ، ويرى الباحث أن هذا المبدأ يعد أحد العناصر المهمة التي تكفل الوصول إلى غايات مبدأ الفصل بين السلطات في أية دولة تنشُد الحرية والديمقراطية .

ومما هو جدير بالملاحظة أن أفلاطون عندما رأى ضرورة جعل ممارسة تقاليد السلطات بيد الفيلسوف قد أدرك - بطريقة غير مباشرة - مخاطر تجميع السلطات في يد واحدة ، إذ النفس البشرية تكون ميالة إلى الاستبداد عندما تتركز السلطات بيدها وبصفة مطلقة ، ولذلك جعل أفلاطون من الحاكم فيلسوفاً لأن من صفات الفيلسوف الحكمة والعلم والمعرفة والعدالة والاعتدال ، وهذه كلها أمور من شأنها أن تحمد من الاستبداد وتكون قيداً على السلطات المطلقة للحاكم بحيث تدفعه إلى خير الدولة لا إلى الفساد أو الاستبداد ومن ثم يكون أفلاطون قد أدرك - بطريقة غير مباشرة - خطورة تجميع السلطات في يد واحدة مستبدة لا تعرف الحكمة والعلم والفضيلة ، وبالتالي توصل إلى المغزى الحقيقي الذي من أجله تقرر أصلاً مبدأ الفصل بين السلطات .

وينتقد البعض^(١) فكر أفلاطون بصدده جعل السلطة في يد الفلاسفة ويرى أنه لا يمكن أن تجتمع في شخص واحد صفتان متناقضتان هما الحاكم والفيلسوف . وينتهي هذا الرأي إلى أن أفلاطون يجعل شخص الحاكم متناقضاً مع نفسه إذ إن الحاكم المطلق يصل إلى الاستبداد والديكتاتورية بينما الفيلسوف يستحيل عليه أن يكون ديكتاتوراً أو مستبداً ، وواقع الأمر أن الباحث يرى أن فكر أفلاطون بصدده ضرورة إسناد مهام السلطات في الدولة إلى الفلاسفة لا يعد تناقضاً في فكر أفلاطون بل على العكس يعد ذلك فكراً عميق الغور ، صائب الطريق وصادف وجه الحقيقة وعين الحق ، وهو يدل على عبقرية ذلك الفيلسوف الذي رأى أنه يلزم أن يكون الحاكم فيلسوفاً لأنه أدرك بفضته قدرته وذكا . فطرى أن الحاكم المطلق سوف يستبد بالسلطة ويكون ديكتاتوراً وأراد أفلاطون تفادي الاستبداد والفساد الناجمين عن تركيز السلطة في يد واحدة فجعل من صفات الفلاسفة وأبرزها المعرفة والعلم والحقيقة والعدالة والاعتدال مناطاً جوهرياً يحد من إطلاق هذه السلطات لأنهم هم الأقدر بحكم خبرتهم وعملهم بخير الدولة وتقدمها ورخائها وبالتالي لا يكون هناك استبداد أو فساد .

(١) راجع في ذلك الرأي : « جمهورية أفلاطون » دراسة وترجمة الدكتور فؤاد زكريا . المرجع السابق . ص ١٠٧ - ١٠٨ .

ولعل فكر أفلاطون بشأن الملك الفيلسوف يجد صدى في العصر الحديث في الشعوب التي تسود بها الديكتاتورية حيث تلجأ الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية إلى ضرورة اشتراط أن يكون الديكتاتور صالحاً وهو يشبه إلى حد كبير ما سبق أن نادى به أفلاطون من فكرة الملك الفيلسوف .

ومن الجدير بالذكر أن أفلاطون قد أحدث نوعاً من التوازن والاستقلال بين الوظائف السالفة ، وذلك إبان حديثه عن الفضائل الأربع في الدولة ، إذ إنه بعد أن اشترط فضيلة الحكمة فيمن يقوم بوظيفة الحكم وكذا بعد اشتراطه لفضيلة الشجاعة فيمن يقوم بوظيفة الدفاع نجد يتحدث عن ضرورة اشتراط الفضيلة الثالثة وهي الاعتدال لإحداث التوازن والاستقلال بين الوظائف ، فالفضيلة الثالثة إذن هي فضيلة الاعتدال ، وهي تعنى كما ذهب أفلاطون « انسجام و اتفاق بين الفضائل السابقة »^(١) وبالتالي فإن فضيلة الاعتدال تكمن في وجود قدر من التناغم والتناسق والتوازن بين الفضائل السابقة للحفاظ عليها دون أن تطفئ واحدة على أخرى ، وهذا يرتبط كذلك باتباع النظام والتحكم في الانفعالات الذاتية واللذات الشخصية أى السيطرة على الذات نفسها^(٢) وهذه الفضيلة بتعيين توافرها في جميع الطبقات ، الطبقة المنتجة والطبقة الحارسة أو المحاربين وطبقة الحكام ، وفي هذا الشأن تفرق فضيلة الاعتدال عن فضيلتي الحكمة والشجاعة إذ تتوافر فضيلة الاعتدال في جميع أركان الدولة وجميع الطبقات الثلاث المذكورة التي تقوم بالوظائف السالفة بينما لا يلزم توافر فضيلتي الشجاعة والحكمة في جميع أركان الدولة بل يكفي توافرها في جزء من الدولة إذ تقتصر الشجاعة على طبقة المحاربين وتتعلق الحكمة بطبقة الحكام ، أما فضيلة الاعتدال فهي القاسم المشترك لكل الطبقات ، لأنها هي التي تخلق التوازن والانسجام المطلوب بين جميع المواطنين سواء كانوا حكاماً أو محكومين^(٣).

أما عن الفضيلة الرابعة في فكر أفلاطون - إبان حديثه عن الفضائل الأربع للدولة - فهي فكرة العدالة ، وهي تعنى - في فكر أفلاطون - قيام كل الحكام والمحكومين أيضاً من الأطفال والنساء والعبيد والأحرار والصناع بأداء أعمالهم دون أن يتدخل أحد في عمل غيره^(٤) ، وبالتالي فإن فضيلة العدالة تساعد إلى حد كبير على كمال المدينة وذلك على قدم المساواة مع الفضائل الثلاث الأخرى وهي الحكمة ، والشجاعة

(١) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٠٩ .

(٢) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣١٠ .

(٣) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣١١ .

(٤) تراجع في ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣١٣ .

والاعتدال^(١) ، وعلى ذلك فإن فضيلة العدالة تجعل المواطنين يمتلكون ما هو قائم فعلاً فى حوزتهم وإنتمائهم وأنهم يؤدون مهام الوظيفة المتعلقة بهذا الأمر^(٢) .

وبعد أن فرغ أفلاطون من استعراض الفضائل الأربع فى الدولة وربطها بالطبقات الثلاث ، على النحو السابق بيانه ، نجد يتحدث عن الفكرة الأساسية فى الفصل بين الوظائف والمهام وضرورة توزيعها على عدة هيئات أو طبقات فى المجتمع وعدم تركيزها فى يد شخص واحد إذ لو قام شخص واحد بممارسة كل الوظائف والمهام فإن ذلك سيؤدى إلى نتائج وخيمة العواقب^(٣) بل ويكون وبالاً على عاتق الدولة ، ومن أجل ذلك يتعين - فى فكر أفلاطون - ضرورة توزيع الأعمال والوظائف داخل الدولة على ثلاث طبقات وهم الحكام والمحاربون والصناع ، وكل طبقة لها مجال محدد فى ممارسة وظائف معينها ، فكل فرد مؤهل بحسب طبيعته وتربيته لوظيفة معينة فإذا ما خرج عنها ترتب على ذلك انهيار المجتمع ، لذلك فإنه لا يجوز لأى طبقة من الطبقات الثلاث ممارسة اختصاص هو من صميم عمل طبقة أخرى ، ذلك لأن التعدى على وظائف الغير

(١) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣١٤ .

(٢) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣١٤ .

هنا ويراعى أن مفهوم العدالة عند أفلاطون يعنى أن يلتزم كل فرد حدود الطبقة التى ينتمى إليها ولا يحاول أن يتعدى نطاقها الخاص أو يتطلع إلى غيرها من الطبقات الأخرى ، ولا شك أن مفهوم أفلاطون عن العدالة يفاير مفهوم العصر الحديث له . ذلك لأن فكرة العدالة فى العصر الحديث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بفكرة المساواة . بينما لا يوجد ارتباط بين فكرة العدالة وفكرة المساواة عند أفلاطون بل على العكس هى اللامساواة ، لأن الدولة تكون عادلة إذا رضى الصناع والزراع وأصحاب الحرف بوضعهم ولم يحاولوا أن يمارسوا عملاً تختص به أصلاً طبقة أعلى ، وهذا يعنى أن يقتنع هؤلاء باللامساواة بينهم وبين الطبقات الأعلى ، والعدالة بهذا المفهوم يكون قوامها فى فكر أفلاطون المحافظة على الفوارق واللامساواة بين الطبقات الثلاث وليس مساواتها ببعضها البعض كما هو السائد فى العصر الحديث ، وما يؤكد هذا المفهوم المتقدم أن أفلاطون نفسه تحدث عن نوعين من العدالة هى عدالة المساواة وعدالة اللامساواة ويطلق على عدالة المساواة العدالة الحسابية التى تعتمد على الأعداد التى توزع بالتساوى بينما يطلق على عدالة اللامساواة العدالة الهندسية التى تعتمد على النسب التى توزع طبقاً لمرتبتها بشرط الحفاظ على التميز الطبقي والفوارق بينها ، وبذلك تتناسب العدالة الحسابية مع نظام الديمقراطية بينما تتناسب العدالة الهندسية مع النظام الأرستقراطى .

يراجع بشأن مفهوم العدالة الحسابية والهندسية عند أفلاطون : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٨٥ وما بعدها ويراجع بشأن فكرة العدالة الحسابية والهندسية عند أفلاطون تعليق كارل بوبر وغيره من الدراسات الآتية :

Karl Popper : " The Open Society and its Enemies (Routledge and Kegan Paul),

4th Edition (Revised) 1962. Vol. 1. p. 248.

Farrington : Science and Politics ... p.29 .

P.M.Schuhl : Essai sur la Formation ... p. 376 .

أشار إلى هذه المراجع الدكتور فؤاد زكريا . المرجع السابق . ص ٨٥ .

(٣) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣١٤ - ٣١٥ .

والخلط والاندماج بين الوظائف واختصاصات الطبقات الثلاث له أبلغ الضرر بكيان الدولة ويؤدي إلى الظلم بينما تقسيم الوظائف هو الذي يكفل لها الوصول إلى غاية العدل في جميع أرجاء الدولة .

وفكرة الفصل بين الوظائف وتوزيع الاختصاصات على الطبقات الثلاث نجدها واضحة في فكر أفلاطون ، دون أن يتطرق إليها أحد من الباحثين ، إذ يقول أفلاطون تعبيراً عن ضرورة توزيع الوظائف والمهام على الطبقات الثلاث وعدم تركيزها في يد شخص واحد قوله ^(١) - أثناء محاورته - « ولكن أعتقد أن الصانع أو أى شخص آخر ممن أهله الطبيعة لحياة الصنعة ، إذا خضع لإغراء المال أو الأعراف أو القوة أو أى نفع آخر فقرر أن ينضم إلى صفوف المحاربين أو أن المحارب إذا قرر أن ينضم إلى صفوف الهيئة المفكرة التى ترعى شئون الدولة ، على الرغم من عجزه عن ذلك ، وإذا تبادل كل هؤلاء مع أولئك أدواتهم ومراكزهم ، أما إذا ما أخذ شخص واحد على عاتقه أن يتولى هذه المهام كلها معاً ، فأظن أنك تتفق معى على أن هذا التبادل والخلط وبال على الدولة ، وعلى ذلك فالتعدى على وظائف الغير والخلط بين الطبقات الثلاث يجر على الدولة أوخم العواقب بحيث إن المرء لا يعدو الصواب إذا عد ذلك جريمة ... فهذا إذن هو الظلم ، أما إذا إقتصرت كل من الطبقات الثلاث : الصناع والمحاربين والحكام على مجالها الخاص ، وتولت كل منها العمل الذى يلائمها فى الدولة فهذا عكس ما قلناه الآن أى هو العدل ، وهو ما يجعل الدولة عادلة » .

خلاصة القول إذن أن أفلاطون يرى ضرورة الفصل بين الوظائف وهى الحكم وشئون السياسة والدفاع والحراسة عن المجتمع والإنتاج وما يترتب عليه من ضرورة الفصل بين اختصاصات القائمين على هذه الوظائف وهم الطبقات الثلاث ، طبقة الحكام والطبقة المنتجة - العمال وأصحاب الحرف - وطبقة المحاربين أو الحراس فيما يتعلق بممارسة العمل المنوط بكل منها ، وأن يتعين على الطبقة المنتجة أن تمارس العمل الإنتاجى فقط ولا يكون لأحد أفرادها ممارسة العمل الذى يدخل صميم عمل المحاربين أو الحكام ، كما يتعين وبنات القدر على طبقة المحاربين ألا تتدخل فى ممارسة عمل لا يتعلق بالحراسة أو الدفاع مثل عمل المنتجين من الزراعة والصناع والتجار وغيرهم ، وبنات القدر لا يجوز لطبقة الحكام أن تمارس عمل الطبقة المنتجة وهكذا ، وهنا نرى البيادر الأولى لفكر أفلاطون بشأن الفصل بين عمل الوظائف الثلاث فى المجتمع ، فلا يوجد اندماج أو تركيز لجميع الوظائف والأعمال بيد طبقة واحدة فى المجتمع ، وإنما يرى أفلاطون ضرورة توزيع الوظائف والأعمال على هيئات المجتمع وكل هيئة تمارس عملاً معيناً لا يجوز للأخرى أن تتعدى عليه

(١) تراجع فى ذلك : « جمهورية أفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣١٥ .

أو أن تمارس جزءاً من اختصاصه ، لأن ذلك هو الذى يكفل الاحتفاظ بكيان الدولة الصالح من كل الشهور ، وبالتالي لا توجد - فى فكر أفلاطون - الطبقة الواحدة المسيطرة على كل شئون أوجه الوظائف والأعمال وممارسة مظاهر الحياة داخل المجتمع بل تتوزع الوظائف والأعمال على عدة هيئات وطبقات داخل المجتمع ، وبالتالي يحمل فكر أفلاطون اللبنة الأولى لفكرة الفصل بين الوظائف وإن لم يتحدث بصفة مباشرة عن فكرة الفصل بين السلطات ، إلا أننا نجد أنه قد توصل لذات المفهوم من خلال تقسيمه لوظائف الدولة إلى ثلاث وظائف وتقسيم الطبقات داخل المجتمع والقائمة على هذه الوظائف لثلاث طبقات ، حيث تختص كل طبقة بممارسة الوظائف والأعمال التى لا تتدخل فيها هيئة أخرى .

وهكذا يقسم أفلاطون الوظائف إلى ثلاث وظائف ويقسم المجتمع تبعاً لذلك إلى ثلاث طبقات ويكون لكل طبقة وظيفتها المؤهلة لها واختصاصاتها وأعمالها المستقلة التى لا يجوز لأى منها ممارسة اختصاص أو عمل أو وظيفة هى فى الأصل من اختصاص طبقة أخرى ، فالطبقة المنتجة التى تشمل الزراعة والصناع وأصحاب المهن المختلفة وظيفتها الأساسية هى الإنتاج والوقا ، بمتطلبات المجتمع وإشباع حاجتهم المادية بينما تنحصر مهام الطبقة الثانية وهى طبقة المحاربين فى الحفاظ على كيان الدولة من أى اعتداء والدفاع عنها ، وتكون وظيفة الطبقة الثالثة وهى طبقة الحكام ، القيام بإدارة شئون الدولة وتسييرها ، وتقسيم الدولة إلى ثلاث وظائف على النحو المتقدم يشبه إلى حد كبير الفصل بين السلطات حيث إن كل شخص مهياً بحكم الغريزة والطبيعة والتأهيل لأداء وظيفة محددة وهو نوع من التمهيد للوصول إلى بداية الطريق لبدأ الفصل بين السلطات .

ويستفاد من كل ما تقدم إذن أن أفلاطون قد فصل بين الوظائف الثلاث ، الحكم والدفاع والإنتاج ، ذلك لأن الجمع بين الوظائف الثلاث يؤدى إلى استغلال النفوذ وانتشار الفساد والاستبداد وانهيار المجتمع وتدهوره ، وهى الغايات التى شرع مبدأ الفصل بين السلطات أصلاً لمعالجتها والحد منها ، ومن هنا تتفق الغاية التى سعى أفلاطون إليها من الفصل بين الوظائف مع الغاية التى يهدف إليها مبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الثاني

تأرجح فكر أفلاطون في محاورته الثانية « رجل الدولة أو السياسة **Politikos** »

وتأصيل فكره بصدد مبدأ الفصل بين السلطات في محاورته الثالثة والأخيرة

« القوانين **Nomoi** »

مقدمة :

تأرجح فكر أفلاطون في محاورته الثانية « رجل الدولة أو السياسة **Politikos** »

إن أفلاطون قد تعرض لمبدأ الفصل بين السلطات بفكر متعمق وواضح في محاورته الثالثة القوانين **Nomoi** ، بيد أنه قبل محاورته عن القوانين قد سبقتها محاورته عن رجل الدولة أو السياسة **Politikos** ، وفي هذه المحاورة الثانية لم يكن أفلاطون واضح الفكر بصدد مبدأ الفصل بين السلطات ، وكان متردداً بين أن يمنح السلطة لفرد واحد وبين أن يقوم بتوزيعها وتقسيمها على الجماعة ، ذلك أنه بعد مرور قرابة مدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة من وضع أفلاطون محاورته الأولى الدولة المثالية بين عامي ٣٨٠ - ٣٧٠ قبل الميلاد ، وضع محاورته الثانية عن رجل الدولة أو السياسة ، والأفكار المعدلة التي لجأ إليها أفلاطون بصدد محاورته الثانية تتعلق بالتأرجح بين تركيز السلطات بيد الملك الفيلسوف وبين توزيعها على الجماعة ذاتها دون أن ينفرد بها شخص واحد ^(١) ، فقد كان الحكم المثالي لدى أفلاطون في محاورته الأولى عن الدولة المثالية **Politeia** يتركز أساساً في يد أقلية متخصصة جداً بحكم تأهيلها ، تعرف الحقيقة والمعرفة والعلم وتتميز عن باقي أعضاء المجتمع ، وبالتالي فإن أفلاطون في محاورته الثانية « السياسة أو رجل الدولة » يميل إلى ضرورة تركيز السلطات بيد حكم فرد تكون لديه الخبرة والدراية والمعرفة والعلم والتخصص اللازم لذلك حتى يستطيع القيام بأعباء تنظيم وممارسة سلطات الدولة دون أن يحد من سلطاته في هذا الخصوص مسألة الشعب لأفعاله أو تصرفاته ، ودون الخضوع لأي قيد حتى ولو كان القانون نفسه الذي لا يجوز خرقه أو تخطيه في الأصل ، على أن عدم تقرير مسؤوليته أمام الشعب وعدم خضوعه لحكم

(١) تراجع في ذلك الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب يحيى . المرجع السابق . طبعة ١٩٧٩ . ص ٢٥٧ .

القانون نابعين من تلك المعرفة والخبرة والعلم وذلك التخصص المدرب اللازم ، وهي التي ترسم حدود ممارسته لسلطاته على هدى من معانيها وتلمس مساعيها وبلوغ مراميها .

على أنه إذا إختفت معايير التخصص المذكورة ولم يصبح الحاكم على قدر من المعرفة والعلم اللازمين لتسيير شئون الدولة فإن المبدأ السائد حينئذٍ إزاء غياب الدراية والعلم والتخصص، هو سيادة القانون وتكون أمر السلطات داخل الدولة مرتبة ترتيباً تنازلياً من حكم الفرد الذي ينفرد بالسلطات وحكم الأقلية التي تقارن السلطات نيابة عن الشعب ثم الحكم الشعبي الذي تتوزع فيه السلطات على أفرادهِ^(١).

وبالتالي يكون فكر أفلاطون في محاورته الثانية « رجل الدولة » فكراً متأرجحاً ، دون أن يركز إلى اتجاه ثابت ، بين تركيز السلطات بيد حكم فرد وبين ممارسة السلطات عن طريق الجماعة ، ومن ثم فاتباع أحد الاتجاهين ليس ثابتاً بل هو متبدل حسب الظروف والأحوال ، فإن توافرت المعرفة والعلم والخبرة والدراية والتخصص كنا بصدد نظام شديد يركز جميع السلطات بيد فرد واحد تكون له السلطات المطلقة التي يمارسها على هدى من خبرته ودرايته وتخصصه ودون أن يحدها شيء . سواء كان القانون أو مسؤولية الحاكم أمام الشعب ، حيث يجوز له عدم النظر إليهما كيفما يرى صالحاً للدولة لأنه هو الأقدر والأعلم بحكم تخصصه ببواطن الأمور بما هو صالح للدولة ، وأما إذا إنعدمت الدراية والمعرفة واضمحلت التخصص فلا مناص سوى الاعتماد على حكم الجماعة لتوافر عنصر التساوي فيما بينهم ونعدم وجود من هو متميز بحكم التخصص والمعرفة على استقلال ممارسته للسلطات .

ويرى الباحث أن فكر أفلاطون لم يكن واضحاً ومحددأً بصدد مبدأ الفصل بين السلطات في محاورته الثانية « رجل الدولة » بل على العكس جاءت أراؤه متأرجحة قائمة على الافتراض بين شيئين نقيضين ، ولم يتميز فكره بالثبات مثلما كان عليه الحال في « الدولة المثالية » ، بيد أن أفلاطون سوف يبلغ درجة كبيرة من النضج والوضوح والتحديد والصراحة بصدد مبدأ الفصل بين السلطات أثناء محاورته الثالثة « القوانين » والتي رسم فيها فعلاً المعالم الأساسية لأصول مبدأ الفصل بين السلطات وعلى ما سوف نرى .

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب يحيى . المرجع السابق . طبعة ١٩٧٩ . ص ٢٥٧ .
وقد أشار سيادته إلى :

تقسيم :

من الجدير بالذكر أن الفيلسوف اليونانى الكبير أفلاطون قد وصل إلى أقصى درجات النضج السياسى والفكر المتعمق والرؤية الواضحة نحو مبدأ الفصل بين السلطات فى محاورته الثالثة والأخيرة « القوانين Nomoi » التى وضعها آخر حياته ، وقد أحدث أفلاطون - على نحو ما سوف نرى - تغييراً جذرياً فى أفكاره بهذا الخصوص بناء على خبرته العملية الطويلة والتى حاول ملامتها لأفكاره النظرية^(١).

ويمكن القول بأن أفلاطون فى محاورته الثالثة والأخيرة « القوانين » قد بلغ قمة النضج السياسى وأوج الاستنارة الخيرة المتوهجة فى مجال إرساء الأصول الأولى لصياغة مبدأ الفصل بين السلطات ، بل وأرقى درجات الأرتقاء الفكرى والفلسفى ، وصولاً لأعمق النتائج المنبثقة عن التجارب الطويلة والدراسة العملية والخبرة العميقة ، ذلك أنه إذا كان أفلاطون فى محاورته الأولى الدولة المثالية أو الجمهورية ذا نزعة مثالية خالصة ترقى لمستوى الفضيلة الكاملة التى تكون فوق طاقة البشر أجمعين فى كافة الأزمنة والأمكنة، إلا أنه قد حاول فى محاورته الثالثة والأخيرة « القوانين » أن يدمج أفكاره النظرية الأكاديمية - قدر استطاعته لميله إلى المثالية المطلقة - مع ما توصل إليه من نتائج عملية واقعية أحدثت نوعاً من التغيير فى

(١) هنا وقد أشار أفلاطون - إبان محاورته إلى شخصيات الحوار الثلاث وهم :-

الشخصية الأولى : أثيني الجنسية ليس له إسم معين ، وهو يمثل عنصر التجربة الطويلة التى مر بها أفلاطون فى سيراكوز وهى مدينة كانت تخضع تحت حكم طاغية ، وشخصية « الأثيني » تضم عدة آراء وأفكار منظمة بطريقة العلماء والمفكرين انبثاقاً من المدرسة الأفلاطونية القائمة على النواحي الأكاديمية البحثية .

الشخصية الثانية : هو « كلينياس Clinias » وهو كريتى وهو مواطن من كونوسس Conossus التى كانت عاصمة لمقاطعة مينوس Minos .

الشخصية الثالثة : هو « ميجيلوس Megillos » وهو أسبرطى .

مشار إلى هذه الشخصيات فى « القوانين » لأفلاطون . المرجع السابق . ص ١٧ ، ١٨ . وبالتالى فهذه الشخصيات هى الأثيني وكلينياس وميجيلوس .

ومن الجدير بالذكر أن أفلاطون يرى أن السلطات فى نهاية الأمر كانت أبوية أو أمية فى العصور البعيدة حينما كانت مجموعات تعيش فى كهوف على قمم التلال العالية ، حيث ساد النظام الأبوى ، إذ لم يكن هناك أى تجمع بشرى للشورى فيما بينهم ، كما لم يوجد حكماً للتشريع والقانون ، وكانت جميع السلطات مركزة فى يد الأب الذى يسن قانوناً ينظم شئون أطفاله وزوجاته دون أن يتعرض لأمر غيره من الأسر ، وفى مرحلة متطورة تواجد العديد من الأسر واستوطنوا فى بقاع منعزلة والمحدودا فيما بينهم وكونوا جماعة بسبب الأخطار والأحوال والكروب والكوارث التى تهدد أمن هذه الجماعة ، ولذلك انتقلت السلطة من الأب أو الأم إلى من هو أكبر سناً فى الجماعة بحيث أصبح قائد هذه الجماعة هو الذى يمارس كل أوجه السلطات ، وفى تطور لاحق تكونت عدة جماعات واختارت ممثلين نيابة عنها لتنظيم أمور هذه الجماعات

وبالتالى انتقلت السلطة من حاكم الجماعة إلى رؤساء الجماعات المتعددة

يراجع بشأن تدرج السلطة بدءاً من النظام الأبوى فى مجال ممارسة السلطة

« القوانين » لأفلاطون . ترجمه من اليونانية إلى الإنجليزية . الدكتور تبلور ونقله إلى العربية محمد حسن طاهيا . الناشر مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة ١٩٨٦ . ص ١٦٨ حتى ١٧٠ .

أفكاره النظرية بشئ، يشير الدهشة والانبهار لمحاولته خلق قدر من التناغم بين ما تنتجه قريحته الذهنية من أفكار حول مبدأ الفصل بين السلطات وبين ما توصل إليه من خبرة ناجمة عن الواقع العملي، وإن ظلت النزعة المثالية متأصلة فيه لم يستطع الخلاص منها كلية ومثلت أسلوبه المنهجي في هذا الخصوص.

سنرى على سبيل المثال مدى الروعة والاكتمال في عرضه لفكرة تركيز السلطة في يد واحدة ومقدار ما ترتبه من أخطار على كيان الدولة وضرورة توزيع السلطات على عدة هيئات، ثم نعرض بعد ذلك لتعدد السلطات داخل الدولة واختصاصاتها، لنصل لخلاصة فكر أفلاطون حول مبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أفلاطون ومخاطر تركيز السلطات وضرورة توزيعها على عدة هيئات.

المطلب الثاني: تعدد السلطات عند أفلاطون.

المطلب الثالث: خلاصة فكر أفلاطون لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول

أفلاطون ومخاطر تركيز السلطات وضرورة توزيعها على عدة هيئات

ومما هو جدير بالملاحظة أن أفلاطون قد تحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات في محاورته الثالثة (القوانين (Nomoi))، وذلك بعد أن استعرض نظام الحكم السائد في كل من مدن ثلاث وهي أسبرطة وأرجوس ومسينا، ورغم ما بينها من محالف أو المحاد ومساعدات متبادلة إلا أن أفلاطون يرى أن حكام هذه المدن قد تجاهلوا أن استقرار النظام في كل مدينة كان يجب أن يستند إلى إحداث توازن في الدستور وتقسيم السلطات وتوزيعها بين عدة مجموعات^(١)، ذلك لأن تركيز السلطات في يد واحدة ينجم عنها بالضرورة وبحكم الطبيعة خطر فيه هلاك الدولة، ففي هذه الحالات التي تتجمع السلطات في يد شخص واحد بحيث تصبح الحكومة فردية وينتج عن ذلك أن الحكام يلجأون إلى ممارسة جميع السلطات دون استثناء، ويعلو صوتهم المنفرد على صوت جميع من يوجد في الدولة سواء هيئات أو أفراد وتقبل نفس المحاكم إلى الاستبداد والظلم والفساد.

(١) تراجع في ذلك: « القوانين لأفلاطون ». المرجع السابق، ص ٣٦ - ٣٧.

ومن الجدير بالذكر أنه يتضح من فكر أفلاطون أن تركيز السلطات في يد حاكم فرد بصفة مطلقة يؤدي إلى العديد من المساوئ والمخاطر - على النحو الذي سوف نراه - وما يترتب من الفساد والاستبداد، كما أن توزيع السلطة على عامة الشعب بصفة مطلقة يؤدي هو الآخر إلى الفوضى، والفوضى تؤدي إلى الفساد وعدم الاستقرار وضياع الحقوق وانعدام الضمير .

على أنه يمكن للباحث استخلاص المساوئ والمخاطر المترتبة على تركيز السلطة في يد حاكم فرد بأنها تؤدي إلى الفساد والاستبداد ، كما تؤدي إلى ديكتاتورية الحاكم الفرد وحماقته وعدم ائتمانه على وظائف الدولة ، وتؤدي إلى عدم استقرار الدولة وتدميرها وإشاعة الفوضى ، وتؤدي كذلك إلى انعدام الرقابة على الحكام ، وتؤدي أيضاً إلى نهيار أسس الدولة ومقوماتها الأساسية والجوهرية ، وتؤدي - أخيراً - إلى عدم ولاء الشعب للحاكم وانعدام ولاء الجندي في الميدان ، مما اسنلزم - في فكر أفلاطون - ضرورة تغاى عيوب تركيز السلطات في يد حاكم واحد بالحل الأمثل الذي يكمن في ضرورة توزيع السلطات على عدة هيئات .

وبالتالي نعرض لمخاطر تركيز السلطات في فكر أفلاطون في النقاط التالية :-

أولاً : تركيز السلطة يؤدي إلى الاستبداد والفساد .

ثانياً : تركيز السلطة يؤدي إلى حماقة الحاكم وعدم ائتمانه على وظائف الدولة .

ثالثاً : تركيز السلطة يؤدي إلى عدم استقرار الدولة وتدميرها .

رابعاً : تركيز السلطة يؤدي إلى انعدام الرقابة على الحكام .

خامساً : تركيز السلطة يؤدي إلى انهيار أسس الدولة ومقوماتها .

سادساً : تركيز السلطة يؤدي إلى عدم ولاء الشعب للحاكم وانعدام ولاء الجندي في الميدان .

سابعاً : فكر أفلاطون والحل الأمثل لتغاى عيوب تركيز السلطات بضرورة توزيعها .

أولاً : تركيز السلطة يؤدي إلى الاستبداد والفساد :

يرى أفلاطون أن تركيز السلطات في يد فرد واحد يؤدي إلى الاستبداد والفساد ، حيث يبين أفلاطون مدى المخاطر والمساوئ الناجمة عن تركيز السلطة في يد واحدة ، ذلك لأن هذا الحاكم الفرد سوف يقع - نتيجة لتركيز السلطة في يده وحده - تحت تأثير الشهوات والأهواء ، بل إنه سوف يصبح وحشاً كاسراً لا يقف أمامه أحد حتى ولو كان القانون الذي سوف يطأه بقدميه ، فأمره حينذاك سوف يكون هو القانون ،

ويصبح المجتمع فى حالة برئى لها ، ولا يكون هناك بصيص من الأمل فى انتشار الخير والفضيلة طالما لم يكن هناك مجال لإعمال الوظيفة المثلى للعقل ، وما يصاحبها من سرعة التعلم وسمو للنفس^(١) .

وفى هذا المعنى يقول أفلاطون - قولاً بليغاً - فى محاورته القوانين^(٢) : « يجب أن نأمر أهل بيوتنا الخاصة وأعضاء جمعياتنا العامة بالمثل أن تطيع العنصر الخالد فىنا ، وأن نطلق اسم القانون على وظيفة العقل ، ولكن عندما يكون هناك شخص واحد فى نظام أولوجارشى أو ديمقراطى ، عندما تكون هناك نفس موكلة بلذات الأفراد وشهواتهم ، وتنحرك جاهدة لإشباعها ، هى نفس لا تستطيع أن تحتوى ذاتها ، وواقعة فى قبضة وحش لا يشبع ولا يتوقف ، عندما يقوم مثل ذلك الإنسان فيطأ بقدمه القانون .. فإن الأمل فى الخلاص يتبدد » .

ثانياً : تركيز السلطة يؤدى إلى حماقة الحاكم وعدم ائتمانه على وظائف الدولة :

من بين المساوىء المترتبة على تركيز السلطة فى يد واحدة اتصاف الحاكم بالديكتاتورية وعدم ائتمانه على وظائف الدولة حث يرى أفلاطون - تعبيراً عن فكرة الفصل بين السلطات - أنه ينبغي ألا توضع وظائف الدولة كلها فى يد واحدة إذإن ذلك سيؤدى إلى حماقة هذا الشخص وعدم ائتمانه على وظائف الدولة التى يتحكم فيها ويمارسها دون مشاركة من أحد المواطنين أو الهيئات^(٣) ، ومهما بلغ الشخص الحاكم الفرد من المهارة والإحصاء ، والدراسة والعقلانية بل ومهما بلغ حداً من الرشاقة والتدريب والنبوغ فى المجالات العقلانية ، فإن تركيز السلطات فى يد هذا الشخص الفرد الواحد سوف يدفعه هذا إلى حماقة وعدم ائتمان الحاكم على وظائف الدولة مما يكون مدعاة للجور والفساد .

ويرى الباحث أن أفلاطون فى هذا المخصوص قد عدل عن نظريته السابقة « الملك الفيلسوف » التى كانت صلب محاورته الأولى عن « الجمهورية » حيث كان يضع قمة السلطة وأهمها فى يد الملك الفيلسوف لكنه بدأ يدرك مدى خطورة هذا التركيز من مساوىء ضارة على وظائف الدولة ذاتها ، فضلاً عن إدراك أفلاطون لفكرة « الملك الفيلسوف » ومدى خيالها وبعدها عن الحياة العملية وأنها غير ممكنة فى الواقع العملى مما جعله يعدل عنها .

ويعبر أفلاطون عن فكرة عدم الائتمان على وظائف الدولة وحماقة الحاكم الناجمة عن تركيز السلطات

(١) يراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٢١ .

(٢) يراجع فى ذلك النص : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٢١ .

(٣) يراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٣ .

وظائف الدولة لشخص واحد وحاكم فرد، أثناء محاورته بقوله^(١) : « ينبغي ألا يؤتمن على وظائف الدولة أحد من المواطنين ذوى الحماقة فى هذه الناحية ، لأنهم يجب أن يُزجروا على حماقتهم حتى ولو كانوا أمهر رجال الإحصاء ، وقد تدربوا بمسقة ومثابرة على كل الدراسات العجيبة ، وعلى كل ما يوهل لرشاقة العقل وخفة حركته ، بينما يجب أن يدعى النوع المضاد بالحكما ، حتى ولو كان الأمر كما يقول المثل : (إنهم لا يستطيعون سباحة ولا قراءة) ، ويجب أن يتقلدوا كرجال ذوى إدراك وظائف القضاء ، إذ كيف يمكن أن يكون هناك فى الحقيقة يا أصدقائى أكثر أجزاء الحكمة بساطة ، حيث لا يوجد اتفاق ولا انسجام ؟ إنها استحالة قاطعة . ذلك بينما نستطيع - بكل سداد - أن نسمى أعدل توافق فى الأنعام وأعظمه بالحكمة الكبرى ، وينال كل من يحيا نصيبه فى هذه الحكمة وفقاً للقواعد ، بينما يكون من لا يحيا وفقاً لها فاقداً فقداً لا يتحول لجوهره وغير محتمل من الجماعة ، بل على النقيض موضع هجوم فيها ، وإنما يحدث كل ذلك بسبب حماقته فى تلك الناحية » .

ثالثاً : تركيز السلطة يؤدي إلى عدم استقرار الدولة وتدميرها :

من بين المساوىء الناجمة عن تركيز السلطة فى يد واحدة عدم استقرار الدولة وما يصاحبه من خطر تدميرها ، كما أن توزيع السلطات كلها فى يد الشعب كله يؤدي على الجانب الآخر إلى الفوضى والعبث فى المجتمع .

وغنى عن البيان أن أفلاطون قد وصل إلى درجة عالية من النضج والخبرة السياسية مكنته من استقرار النتائج الناجمة عن تركيز السلطات فى يد واحدة ، إذ يرى أن هذا التركيز والتجميع للسلطات فى يد شخص واحد يؤدي إلى التدمير وعدم استقرار الدولة ، ويعقد أفلاطون مشابهة بين تركيز السلطة فى يد واحدة وبين جسم الإنسان الذى إذا تناول كميات كبيرة جداً من الغذاء فإنه يترتب على ذلك إصابة الجسم بالعلل والأمراض وليس التمتع بالصحة أو الإدعاء للقوة ، وكذلك الشأن فى الحالة التى يتم فيها تزويد السفينة بأعداد كبيرة جداً من رجال الجيش ، فإن هذه الوفرة الزائدة الغزيرة عن الحد الطبيعى المطلوب والمألوف ستؤدي إلى النزاع بين الأفراد مما يدفع بعضهم نحو الإجرام^(٢) .

ويعبر أفلاطون تعبيراً بالغ الروعة والدقة والانبهار بشأن ازدياد السلطات فى يد واحدة وتركيزها وتجميعها وتوسيع نطاقها وما يرتبه ذلك من آثار سيئة مدمرة لكيان الدولة ، وذلك فى محاورته عن القوانين

(١) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٣ - ١٨٤

(٢) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٧

بقوله ^(١) « إننا إذا ما أغفلنا ما ينبغي للأشياء من تناسب يليق بها ، بمنحنا أى شئ ، ما يعتبر فوق طاقته بكثير ، إننا إذا زدنا سفينة بقدر كبير جداً من الجيش ، وإذا قدمنا لجسم ما قدراً كبيراً جداً من الغذاء ، وقدمنا لنفس ما قدراً كبيراً بالمثل من السلطة ، فإن النتيجة تكون دائماً التدمير ، وبذلك تتحول الوفرة الغزيرة فى بعض الحالات إلى مرض ، بينما تتحول فى بعضها الأخر إلى عجرفة ووقاحة تلدان الإجرام ، وستألون أى إجرام ؟ إنه ذاك بالتأكيد أبها الأصدقاء .. » .

رابعاً : تركيز السلطة يؤدي إلى انعدام الرقابة على الحكام :

من بين المساوىء والمخاطر الناجمة عن تركيز السلطة فى يد واحدة ، انعدام الرقابة على الحاكم نفسه ، لأنه الحاكم الأوحده الذى لا يسأل أمام أحد ، وبالتالي فلا رقابة عليه من أحد طالما ظلت السلطات مركزة بيده وحده دون مشاركة من أية جهة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أفلاطون قد ألقى الضوء - بحسب سياسى مرهف وحنكة ودراية عميقة فى هذا المجال - على مسألة فى غاية الخطورة والأهمية فى مجال مبدأ الفصل بين السلطات ، قوامها ضرورة تقرير مبدأ مسؤولية الحكام ، إذ إن عدم تقرير مسؤولية الطبقة الحاكمة وعدم خضوعها للرقابة ستؤدى بلا شك إلى الفساد والحماقة باعتبارها أكثر شروء الروح سوءاً ^(٢) ، وبالتالي فإن هذا الحاكم الذى لا يخضع لأية رقابة من جانب الهيئات الأخرى ، كما لم يخضع لأية مسؤولية تجاه المواطنين سوى يعانى - وبالتالي تعانى الدولة - من الدمار وتفقد الدولة أحل مقوماتها الشرعية وأعظم قواها الفعلية .

ويعبر أفلاطون فى محاورته القوانين عن فكره تقرير مسؤولية الحكام وخضوعهم - وهم بصدد ممارسة سلطاتهم - للرقابة ، وذلك بقول بليغ إذ يقرر ^(٣) « إنه ما من نفس لرجل تكون فى سفرها غير خاضعة للرقابة ، تستطيع إطلاقاً أن تحتل عيب المسئولية الاجتماعية العليا دون أن تصيبها عدوى أكثر شروء الروح سوءاً وهى الحماقة ، فتبعد بذلك عن أعز المخلصين لها ، وإذا ما حدث ذلك عانت هذه النفس الدمار فى الحال وفقدت كل قواها ، ومن هنا يحتاج الأمر إلى مشروع عظيم كى يتنبأ بذلك الخطر بفضل ما له بعد نظر يتعلق فيما ينبغى أن يقوم من تناسب صحيح ، ومن ثم سيكون الاستدلال المعقول اليوم ، هو أن هناك من يتنبأ بالخطر ، ولكن إذا شئت الصدق حقيقة ، فإنه لا بد وأنه كان يجب أن يتوفر » .

(١) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٧ .

(٢) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٧ .

(٣) تراجع بشأن هذا النص : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٧ .

خامساً : تركيز السلطة يؤدي إلى انهيار أسس الدولة ومقوماتها :

من بين النتائج السبئية المترتبة على تركيز السلطة فى يد واحدة انهيار أسس الدولة ومقوماتها ، لأن تركيز السلطة فى يد فرد بصفة مطلقة يؤدي إلى الشرور والأضرار لكيان الدولة وزعزعة أواصرها واستمرارها ، وفى المقابل فإن توزيع السلطات على جميع أفراد الشعب بدعوى الحرية المطلقة يؤدي هو الآخر إلى النيل من كيان الدولة إذ تصبح القاعدة السارية حينذاك هى الفوضى وعدم المسؤولية .

ومما لا شك فيه أن كلا الأمرين ، أى تركيز السلطة بيد واحدة بصفة مطلقة أو توزيعها على جميع أفراد الشعب بصفة مطلقة بدعوى الحرية المطلقة ، يؤديان إلى النيل من كيان الدولة والمساس بهيبتها ، وما يترتب ذلك من انهيار لمقوماتها وأساسها .

ومضى أفلاطون فى محاورته الرائعة بصدد ضرورة تقسيم السلطات وعدم تركيزها فى يد واحدة فى إجراء مقارنة بين تاريخ الفرس منذ أيام سيروس CYRUS وبين تاريخ أثينا وأنه ينبغي إحداث توازن بينهما عن طريق وجود دستور سليم يحدث التوازن المطلوب بين الحكم الملكى الشخصى القائم على فردية السلطة وبين الحكم الديمقراطى الذى يتوفر بشأنه عناصر الرقابة الشعبية^(١) ، فعندما اختفى عنصر الرقابة الشعبية على المحاكم عند الفرس نتج عن ذلك انتشار الفساد والاستبداد ، رغم أن فارس أصبحت قوية ومرعبة لكن ذلك لم يكن إلا فى الخيال النظرى البحت الذى لا يمت للواقع بصله ، حيث لم يعد هناك الولاء الحقيقى للمواطن الفارسى لانعدام المقومات التى تخلق فى نفسه ذلك الولاء ، وعلى المقابل وجدنا فى أثينا الحرية المطلقة وممارسة السلطات ممن هم لا صلة لهم بأصول الحكم ولا علم لهم أو خبرة تحت تأثير الحرية ، وتساوى رأى الجهلاء مع رأى المتعلمين ، ومن له رأى فى الفن أصبح يستطيع أن يدلى كذلك بدلوه فى السياسة والعكس ، ولم توجد فى أثينا من يعمل بشأنهم على تعودهم للطاعة بدعوى الحرية المطلقة ، كما لم يوجد فى فارس من يتبع بشأنهم الإعداد الطيب والجيد للمشاركة السياسية بدعوى السلطة المطلقة للملك ، وظهرت فى كلتا الحالتين أخطار الشرور والأضرار سواء فى أسيرطة أو أثينا ، وكلا الأمرين شر مستطير فلا سلطة مطلقة ، ولا حرية مطلقة وإنما ينبغي أن يكون نظام الحكم وممارسة السلطات داخل الدولة - وفقاً لفكر أفلاطون^(٢) - قائماً على الحكمة الحقة التى تبغى الصلاح والرحا ، والدوام والفضيلة بحيث تندمج سلطات الملك بحرية الشعوب ، ولنلا يصيب الدولة الانهيار ، ذلك لأن السلطة أمر ضرورى لازم للدولة ولكن ليست

(١) براجم فى ذلك « القوانين لأفلاطون » المرجع السابق . ص ٣٧ ، ١٩٠ ، ١٩٥ .

(٢) براجم فى ذلك « القوانين لأفلاطون » المرجع السابق ص ٣٨ .

بالضرورة تلك التي ترتكز إلى القوة الحربية والنظام العسكري الصارم الذي يسيطر على كل مقاليد السلطة . وينفس القدر فإن الحرية الفردية للشعوب أمر ضروري كذلك ولازم لصالح الدولة ولكن ليست - بلا شك - تلك التي تكون مطلقة من كل القيود والحدود وإلا أصبحت فرضى لا نظام لها . وترتب على ذلك انهيار اسس الدولة ومقوماتها

ويعبارة أخرى يمكن القول بأن الفكر الأفلاطوني يرى النظام الملكي المفرط أو المطلق يؤدي إلى الاستبداد وانهيار الدولة . كما أن النظام الديمقراطي المفرط أو المطلق في حرية الأفراد يؤدي إلى الفوضى وانهيار الدولة كذلك ، ولا يمكن الأخذ بأحد النظامين بمجرد أنه لا يستطيع منفرداً تحقيق غاية التناسب ، ويضرب أفلاطون لنا عدة أمثلة ومقارنات عميقة مبهرة في سبيل الوصول لأفكاره ، حيث يرى أن كلاً من لاكونا وكريت حققت نتائج أفضل من فارس وأثينا في وقت معين ، أما وأن الفرس تعلموا الدرس وبدأوا يتبعون سياسة وسطى بين الاستبداد والحرية وذلك في عصر سيروس^(١١) ، وقد ترتب على ذلك نتائج عظيمة في مجال ممارسة السلطات لدى الفرس ، حيث كان حكامهم أقوياء بالامتناع عن الاستبداد المفرط أو الحرية المفرطة أمام شعوبهم ، لأنهم منحوا شعبهم نصيباً كبيراً من الحرية لدرجة أن عملوا مبدأ المساواة بين أنفسهم كملوك وبين شعبيهم كمحكومين مما كان له أثره الطيب في انقياد الجنود لقوادهم ، فضلاً عن أنه إذا أظهر أحد أفراد المواطنين حكمة معينة واقتداراً مستحقاً ونصحاً في مكانه فإن الملك لم يكن يضيق ذرعاً به أو يبطش به وإنما على النقيض ليجده يؤمن بحرية القول وينعم على من يشيع حكمه من شعبه بالسخاء والامتيازات^(١٢) . وهو على عكس ما نراه في كثير من الدول النامية ذات الانظمة الشمولية الديكتاتورية حيث يقوم المحاكم بالبطش بكل من ينتقده أو ينال من تصرفاته الفاسدة .

ويعبر أفلاطون عن المقارنات بين الفرس وأثينا بشأن ما ينجم عن اتباع النظام الملكي بصفة مفرطة من الاستبداد وكذلك تحقق الفوضى في إتباع النظام الديمقراطي المفرط - بالحرية المطلقة دون قيد - وما يترتب عليهما من انهيار للدولة ومقوماتها والتجارب التي تثبت فكرته نحو إقامة التوازن بين النظامين لتحقيق خير الدولة وذلك أثناء محاورته في القوانين بقوله^(١٣) : « حسناً فقد أظهرت إحدى الجماعات التي ذكرنا ولا . مفرطاً ومطلقاً . لمبدأ الملكية المستبدة . بينما أظهرت جماعة أخرى نفس الشيء ، بالنسبة لمبدأ الديمقراطية وبذلك لم تحقق واحدة منهما توازناً مناسباً بينهما . ذلك في الوقت الذي استطاعت فيه

(١١) براعم في ذلك ، القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ١٩

(١٢) براعم في ذلك ، القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ١٩٠

(١٣) براعم في ذلك الص . القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ١٩ - ١٩١

جماعاتكما في لاكونيا وكريت أن تحققاً نجاحاً أفضل ، ولقد جاء وقت كان ذلك أكثر أو أقل صحة بالنسبة لأثينا وفارس ، ولكنه اليوم أقل صحة. فهل نستقصى السبب في ذلك أم لا ؟ .. إذن أعزنى سمعك ، فبينما كان الفرس يسلكون طريقاً وسطاً بين الاستبداد والحرية في عصر سيروس ، بدأوا ففازوا بحرياتهم الخاصة ، ومضوا يفرضون أنفسهم على شعوب كثيرة ، وكحكومة منحوا هؤلاء الرعايا نصيبهم في الحرية وسأوا بينهم وبين أنفسهم ، وهكذا شب جنودهم على صلة طيبة بقوادهم ، وتقدموا إلى الأمام مواجهين الخطر ، ثم إذا وجد أحد الرعايا على مستوى الحكمة والاعتدال والنصح فإن الملك - دون أن يفار منه - كان يسمح بحرية القول ويمنح الامتيازات لمثل هؤلاء المستشارين ، وبذلك كانت توضع نعمة الحكمة بسخاء في خدمة الجمهور ، ومن هنا أدى التحام الحرية بالمحبة وبالذكاء والذائع المنتشر إلى نجاح شامل ولو إلى حين .

سادساً : تركيز السلطة يؤدي إلى عدم ولاء الشعب للحاكم وانعدام ولاء الجندي في الميدان :

من بين النتائج السيئة التي تترتب على تركيز السلطة في يد حاكم فرد عدم ولاء الشعب لهذا الحاكم ، ذلك لأن تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي إلى انتشار السلبية لدى أفراد الشعب ، ويشعر كل فرد من أفرادها بأنه لم يعد له أدنى دور سياسي في الدولة ، وليست له أية مشاركة في أية مسألة تتعلق بالدولة ومقوماتها ، والنتيجة الطبيعية المترتبة على ذلك هي انعدام ولاء الشعب للحاكم الفرد ، كما أن تركيز السلطة في يد واحدة من شأنه أن يؤدي إلى التأثير المباشر على أفراد الجيش الذين يتولون وظيفة الدفاع عن الوطن ، وهذا التأثير يولد شعوراً مريراً لدى أفراد الجيش بعدم الولاء للحاكم ، وبالتالي عدم الولاء للوطن ، وتصبح الجيوش - مهما كثر عددها - غير قادرة على الدفاع وأداء وظيفتها نحو صون الوطن من الاعتداء مما يجعلهم لا يفامرون بحياتهم في الصراع داخل الميدان ، ولعل انعدام الشعور الوطني لأفراد الجيش في الدفاع عن الوطن ناجم عن تركيز السلطة في يد حاكم فرد .

على أنه إذا كان تركيز السلطة في يد فرد واحد يؤدي إلى عدم ولاء الشعب للحاكم وانعدام ولاء الجندي في الميدان ، فإن توزيع السلطة على عامة الشعب بدعوى الحرية المطلقة من شأنه أن يخلق كذلك الشعور لدى عامة الشعب بعدم خضوعهم للحاكم ومن ثم عدم الولاء له .

وقد تترتب على اتباع الدولة الفارسية للسلطة الملكية المطلقة دون مشاركة وما استتبعه من كبت بل ومصادرة الحرية كلية ، إنتشار الحكم المستبد القائم على الفساد^(١) ، فلم يعد الشعب يحب حاكمه بل سادت

(١) براغ في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٩٥ - ١٩٦ .

الكراهية والحقد والعداء ، كما لم يجد الحاكم مكاناً لحب شعبه وضاع الشعور والانتماء ، والولاء ، فى غيابها الفساد ، ولم يعد لدى أفراد الجيش شعور بالوطنية وتحقيق النصر فى الميدان رغم كسرتهم وذلك لانعدام شعورهم بالمشاركة فى الحكم وعم البلاء أركان الدولة .

ونجد أفلاطون يعبر عن فكرة السلطة الملكية المطلقة وما بها من مساوى ، وأضرار تتعلق بعدم ولاء الشعب للحاكم وانعدام ولاء الجندى فى الميدان ، وذلك أثناء محاورته عن القوانين بقوله ^(١) : « إن ما قادنا إلى ذلك الطريق الطويل من البحث هو اختبارنا لجماعة الدولة الفارسية ، ونحن نرى أنها تحللت وما تزال تتحلل ، وسببه هو أن المصادرة المفرطة لحرية الشعب والشدة المتزايدة للحكم المستبد قد وضعا نهاية لشعور الشعب القومى ولروح الجماعة ، ومنذ اختفاء هذين العاملين ، لم يعد هناك اعتبار لدى السلطات للرعية ، أى لعامة الشعب ، وتركز الاعتبار فى المراكز الخاصة لذوى السلطة ، وتركوا المدن والناس ذوى الولاء للنار والدمار ، كلما وجدوا فى ذلك منفعة لهم ، والنتيجة أنهم كرهوا الشعب ، كما حمل الشعب لهم فى قلبه كرهاً قاسياً متوحشاً يفيض بالحقد والعداء ، وعندما كانوا يحتاجون من الناحية الأخرى إلى جيوش من العامة للدفاع بها عن أنفسهم ، لم يجدوا فى هذه الجيوش شعوراً بالوطنية ، ولا استعداداً مالياً يدفعهم إلى المغامرة بأنفسهم فى الميدان ، مع أن جيوشهم تعد من الناحية النظرية بآلاف لا تحصى ، وكل هذه الآلاف غير جديرة بالخدمة العسكرية ومن هنا استأجروا الجنود المرتزقة والأجانب نظراً لأنه ليست لهم فرقة خاصة ، ولقد نظروا لهؤلاء المرتزقة وأولئك الأجانب كمخلصين لهم ومنقذين ، زد على ذلك أنهم يضطرون لاستعراض حماقتهم ، ذلك أن سلوكهم المعتاد كان يرقى إلى إعلان كل ما تعتبره الجماعة شريفاً وإذا سمعة طيبة ، هو مجرد لعبة أو دمية إذا ما قورن بالذهب والفضة » .

وفى المقابل يرى أفلاطون ^(٢) أن إتباع الحرية المفرطة فى أثينا أدى إلى نتائج وخيمة ، فلقد جعل كل الجهلاء يدلون بدلوهم بالتساوى مع من لديهم المعرفة والعلم بالشئ ، وترتب على ذلك رفض خضوعهم للحكام بل وتحرروا من كل سلطان بدعوى الإفراط الأعمى فى الحرية ، وبالتالي فإن الحرية المطلقة تؤدى إلى انعدام الولاء للحاكم وعدم الخضوع له .

ويعبر أفلاطون عن الحرية المفرطة وما تؤدى إليه من نتائج وخيمة وفوضى بقوله ^(٣) : « لقد أناحت الموسيقى الفرصة أمام وجود وهم عام ، وخيلاً ، المعرفة الجماعية وتحقير القانون ، وجاءت الحرية تسعى فى أثر ذلك ، فكان أن تنحى الخوف وأستبدل بشقة فى المعرفة المزعومة ، ولقد أدى فقده إلى قلة الحياء ، ذلك

(١) يراجع فى ذلك النص : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) يراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) يراجع فى ذلك النص : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

أنه إذا كان الإنسان لا يعنى بالحكم على ما هو الأحسن عند الناس من خلال التأكيد الناجم عن الإفراط الأحمق في الحرية فإن ذلك لا يعتبر في الدنيا غير القوة الجديرة باللوم .. وهكذا تكون المرحلة الثانية لرحلتنا نحو الحرية هي رفض الخضوع للحكام وسيترتب على ذلك وسيعقبه التحرر من السلطة الخاصة بالأبأ ، ومن هم أكبر سناً ، ومن تصويباتهم ، وعندما يقترب هدف السباق يبدأ الجهد من أجل الهرب من القانون ، وما أن نصل إلى ذلك الهدف ينشأ احتكارنا لما تقدم من قسم ، وما نتورط فيه من عهد ، ومن كل ما نأخذ به من دين ، ونعود بذلك إلى الطبيعة التيتانية^(١) Titanic التي تحدث عنها حرافتنا وبعودا لإنسان إلى الظروف القديمة التي كان يعيش فيها في جحيم لا تنتهي له تعاسه .

سابعاً : فكر أفلاطون والحل الأمثل لتفادي عيوب تركيز السلطات بضرورة توزيعها :

بعد أن استعرضنا فكر أفلاطون بشأن مخاطر تركيز السلطات والنتائج المترتبة على انفراد حاكم فرد بكافة السلطات ، وأنها تؤدي إلى الاستبداد والفساد ، كما تؤدي ديكتاتورية الحاكم وحماقته وعدم انتمائه على وظائف الدولة ، فضلاً عن عدم استقرار الدولة وتدميرها ، وما يصاحب ذلك من انعدام الرقابة على الحكام ، بحيث نجد في النهاية انهيار تام لأسس الدولة ومقوماتها الأساسية وتسود الفوضى الجميع ولا يكون هناك أدنى ولاء من جانب الشعب للحاكم ، كما ينعدم ولاء القوات المسلحة للحاكم بوصفها من أهم سلطات الدولة ، ونظراً لكافة هذه المخاطر سألقة الذكر فقد رأى أفلاطون أن الحل الأمثل لتفادي عيوب تركيز السلطات يكمن في ضرورة توزيعها على عدة هيئات بحيث لا ينفرد بها حاكم واحد فقط وإنما تتوزع السلطات على عدة هيئات تمارس السلطة بقدر من الاعتدال والتوازن .

ويضيف أفلاطون^(٢) أن السلطات داخل الدولة ينبغي توزيعها على عدة مجموعات حيث توجد طبقة الحكماء الذين يتصفون بالمعرفة والحكمة ويختصون بممارسة مهام السلطة التشريعية وإصدار القوانين ، ويوجد بجوارهم رجال آخرون من ذوي الإدراك الواسع والمعرفة والحكمة ويختصون بممارسة مهام السلطة الادارية ، ويوجد بجوارهم رجال آخرون من ذوي الإدراك الواسع والمعرفة الحقة والحكمة الكبرى يختصون بوظيفة القضاة ، وممارسة مهام السلطة القضائية وتكون مهمتهم الفصل في الخصومات بين الأفراد ، فضلاً عن وجود جهاز من الحراس مهمته الدفاع وإرساء النظام والأمن في الدولة^(٣).

(١) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . هامش الكتاب الثالث . ص ٢٠٥ حيث ورد به « تقول الحرافة

إن الإنسان نشأ من بقايا التيتان الذي قتل الطفل الإلهي ديزيوس . ثم قام بقتل زيوس » .

(٢) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٣ .

(٣) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٩٤ .

ويرى أفلاطون أنه إذا كانت أسبرطة قد حافظت على دستورها القديم فذلك يرجع إلى احتفاظها بمبدأ تقسيم السلطات رغم اتباعها النظام الملكي^(١١) حيث قال أحد السياسيين الذين يتصفون بالعقلانية والحكمة وهو ليكارغوس Lycurgus بضرورة إيجاد مجلس الشيوخ حيث يكون للملوك في شئون الدولة صوت مساو لصوت الأعضاء، الآخرين بهذا المجلس ويحقق مبدأ تقسيم السلطات - على نحو أكثر إيضاحاً وقوة - بتقرير نظام القضاة القوي للأوصياء . وهكذا أصبح الدستور الأسبرطي يأخذ بمبدأ تقسيم السلطات وفقاً لما أنتهجه الفكر العميق للفيلسوف أفلاطون^(١٢) بحيث أصبح صوت الملوك مساوياً لصوت الثمانية والعشرين الكبار أعضاء مجلس الشيوخ فيما يتعلق بممارسة جميع الأحداث والوقائع الجارية ، فضلاً عن وظيفة القاضي المهيمن على الملك Ephorate^(١٣) حيث كان هناك خمسة قضاة يهيمنون على الملك في النظام الأسبرطي^(١٤) ، وهي ، بلاشك ، أوجدت قيداً حقيقياً حدثت من إطلاقات وجموح سلطة الملوك وجعلتها أميل إلى الصلاح وتحقق لها الصون والبقاء والدوام^(١٥) ، ويعترف أفلاطون في النهاية بأن تقلد الشخص السلطات بصفة مطلقة ومركزة سوف يؤدي إلى الاستبداد مهما توفر قدر من الاعتدال أو العفة كضمان يحول دون تحقيق الاستبداد^(١٦) .

ويعبر أفلاطون عن المقومات التي اتبعها النظام الأسبرطي بصدد الحد من تركيز السلطات والعمل على توزيعها ومشاركة الغير للطبقة الحاكمة في ممارستها لهذه السلطات بجعل صوت الثمانية والعشرين أعضاء مجلس الشيوخ مساوياً لصوت الملوك فيما يتعلق بتسيير شئون الدولة ، فضلاً عن وجود وظيفة القاضي المهيمن على الملك وذلك بقوله^(١٧) : « نوع من الألوهية تتعهدك وتلهمك بما ينبغي للمستقبل ، ذلك الذي أعطاك حظين من الملوك بدلاً من خط واحد ، فكاننا أن تعاقدا على حصر قواهم في حدود أكثر تناسباً ، وحتى بعد ذلك لاحظ ذهن بشري مزيد ببعض العون الإلهي ، أن حكامك كانوا ما يزالون مرضى بالحمى الجديرة بهم ، فمزجوا بذلك السلطة المناسبة لهم بالإدارة المستبدة لنسلهم الملكي ، وذلك بجعل صوت الثمانية والعشرين الكبار مساوياً لصوت الملوك فيما يخص الأحداث الجارية ، ويقرر ملاحظة ثالثة أن هيبشتكم الحاكمة كانت ما تزال متوقدة همة وحماساً فأدخلت وظيفة القاضي المهيمن على الملك Ephorate ، وهي

(١١) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٧ .

(١٢) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣٧ .

(١٣) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٧ .

(١٤) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٠٤ . هامش (٨)

(١٥) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٨ .

(١٦) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٨ .

(١٧) يراجع في ذلك النص : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٨٨ .

وظيفة صالحة تبدوا كما لو كان القدر قد جعل لجاماً كابحاً ، وذلك يبين كيف أن الملكية فى حكومتكم اللاكونية الخاصة تحولت إلى خليط من العناصر الصالحة واكتسب بذلك المدة القانونية ، ففتح عن ذلك أن تحقق لها الصون ثم إنها أوجدت وسيلة حققت لنا الحفظ والصون ، ولو قد ترك الأمر إلى تيمتيوس كرس فونتنز Temens Creophantes ، وموزخى ذلك العصر أياً كانوا فإنه حتى ولا الجزء الخاص بارستود ديموس نفسه كان ممكناً أن يعيش ويبقى ، لقد كانوا فى الحق مجرد هواه لفن التشريع ، ولقد تمكنوا من أن يتصوروا بشئ ، من الصعوبة وجوب توفير قدر من الاعتدال والعفة كضمان بالنسبة لروح شاب يتقلد سلطة قابلة لأن ترتد إلى الاستبداد ، ولكن الله بين لنا من خلال الأحداث كيف يمكن أن تؤلف الحكومة حينذاك ، وكيف يجب أن تؤلف الآن إذا كانت لها آمال طيبة فى الدوام .

ويمضى أفلاطون فى التدليل حول أفكاره بهذا الخصوص^(١) ، أنه عندما تولى داريوس أمر المملكة ومقاليد السلطات لم يكن متكبراً أو مصاباً بدهاء العظمة ، لأنه تربى فى البيت الملكى على المحبة وحب المواطنين ، فقد قسم الدولة إلى سبع إدارات وزع عليها السلطات ، والسبب فى ذلك أن توليه للملكه كان بمساعدة من سبعة رفقاء له ، وقد أتبع أسلوب المساواة بين مواطنيه الفرس ، وآثار فى نفوسهم الروح الجماهيرية وأواصر المحبة الحققة ، وقام بوضع تشريع وسن الجزية التى سبق وأن وعهد بها سيروس ، وكانت النتيجة المرجوة أن قامت جيوش الفرس بالحرب مع الأعداء عن حب وولاء ، لا عن طاعة عمياء ، وأصبحت المساواة هى السياج الحقيقى بين الغنى والفقير والمواطن وأفراد النظام المالك .

ويعبر أفلاطون عن فكرة ضرورة اتباع المساواة بين المواطنين وأفراد النظام الملكى وإشاعة المحبة العامة مما يكون له تأثيره الحسن بصدده ممارسه السلطات داخل الدولة أثناء محاورته فى القوانين بقوله^(٢) : «حسنا فدعنا إذن نتتبع تسلسل الفكرة التى يوصى بها حوارنا ، إن داريوس لم يكن كما تعلم ابناً لملك أشرب الكبير والعظمة والفخفة ، وعندما ولى أمر المملكة كان قد وفق إلى ذلك بمساعدة سبعة رفقاء ، ولذلك قسمها إلى سبع إدارات ما تزال باقية منها آثار باهتة ، ولقد قنع بأن يعيش وفقاً لقوانين من إنشائه أدخلت نوعاً معيناً من المساواة فى المملكة ، ولقد أشاع المحبة العامة والروح الجماهيرية بين الفرس بتشريعه الذى ثبت الجزية التى كان سيروس قد وعدهم بها ، فغاز بذلك بقلوب الناس بفضل سخائه ومحرر فكره ، ونتج عن ذلك أن حاربت جيوشه عن ولاء ، وأحرزت له من الأراضى الجديدة الواسعة مثل ما خلفه سيروس من بعده ، ولكن لما قضى داريوس حكم أوجزرسييس Xerxes الذى كان قد أشرب تعليم أمير مدلل من الدم الملكى ، وأهن

(١) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) تراجع بشأن ذلك النص : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ١٩٢ - ١٩٣ .

أننا نستطيع أن نقيم عليه المحجة ونقول : (أيا درايبوس ، أبادراويس) إنك لم تضع يدك أبداً على غلظة سيروس ، ونشأت ولدك كما نشأ هو ولده قمبيز ، فلقد كان أوجزرسيب - فيما أقول - كان نتاج نفس النوع من التعليم ، وكانت النتيجة بالطبع نفس النوع من السلوك ، ومنذ عصره حتى الآن إذا ما تكلمنا بتوسع لم يعظ الفرس بملك عظيم حقيقى يحمل شيئاً أكثر من مجرد الاسم ، والسبب فى ذلك وفقاً لنظيرتى الخاصة ليس عارضاً ، إنها الحياة الشريرة التى يمارسها عادة أبناء الأرستقراط وأصحاب الثروات غير العادية ، إن مثل ذلك التعليم لن يؤدى أبداً إلى خير ذى قيمة فى الولد أو الرجل أو الشيخ ، وذلك ما أتمسك به ليكون فى اعتبار المشرعين ، بل وفى اعتبارنا نحن أنفسنا فى حوارنا الحالى ، ويجب أن أسجل فى إنصاف لكم أيها اللاسيدامونى أن جماعتكم جذيرة بالشكر لأنها لم تخصص امتيازاً أو تربية خاصة للفقير أو الفقير ، وللمواطن العادى أو لأمير من البيت المالك ، زيادة على ما تكشف لمنع إلهامكم الأصيل من السلطة الإلهية ، ذلك أنه ينبغى بكل تأكيد ألا نخلع من الشرف المدنى على الشريرة الطائفة أى شئ ، أكثر مما نخلعه على سرعة العدميين أو على مجال الصورة ، أو على قوة الجوارح ، غير المصحوبة بالخير ، أو حتى على الخير الذى لا يتضمن العفة .

وفى النهاية يرى أفلاطون أنه لا يرجح اتباع أحد النظامين السالفين بصفة مطلقة ، إذ إن اتباع سياسة الملكية المطلقة وتركيز جميع السلطات بيد الملوك دون مشاركة من أحد يولد الاستبداد ، كما أن اتباع سياسة الديمقراطية المفرطة تؤدى إلى الفوضى لذلك يفضل أفلاطون استنباط نظام جديد قوامه الاعتدال و التناسب بين الحرية والاستبداد لأن ذلك هو الأصلح لبقاء الدولة^(١).

ولقد عبر أفلاطون عن فكرة الاعتدال والتوازن والتناسب والتناغم بين الحرية والاستبداد أى بين النظام الديمقراطى المفرط والنظام الملكى المفرط خير تعبير وذلك بقوله^(٢) « ذلك كان السبب فى أننا أخذنا مثالين للجماعتين المسرفتين فى الاستبداد وفى الحرية ، وفى أننا نسأل أنفسنا : فى أيهما تكون الحياة كما يجب أن تكون ، ولقد وجدنا أنه عندما يكون هناك قدر معين من التناسب اللازم فى كلتا الحالتين ، الاستبداد والحرية ، يتحقق حد أقصى من الحياة المحسنة فى كليهما ، بينما عندما تصل الأمور إلى التطرف فى كل منهما بحيث يكون هناك خضوع شديد فى واحدة ، ونقيض ذلك فى الأخرى ، فإن النتيجة تكون غير مرضية فى الجماعتين على السواء . »

ولكى يصل أفلاطون إلى الحل الأمثل وتحقيق فكرة الاعتدال رأى ضرورة توزيع السلطات على عدة هيئات داخل الدولة وهو ما سوف نعالجه فى المطلب الثانى .

(١) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٠١ .

(٢) تراجع بشأن ذلك النص « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٠١ .

المطلب الثاني

تعدد السلطات عند أفلاطون

تمهيد وتقسيم :

من الجدير بالذكر أن أفلاطون يرى ضرورة توزيع الوظائف بصورة متعادلة داخل الدولة بحيث يكون بينها القدر الأكبر من الإنصاف حتى لا ينشأ التنازع داخل الدولة مما يؤثر سلباً على كيانها ورخائها وخيرها، لذلك نجده يقول في محاورته الثالثة « القوانين Nomoi »^(١) : « إن الوظائف يجب أن توزع حصصاً متعادلة وتقسّم بالإنصاف وفقاً لقاعدة مناسبة ، ولو أنها غير متساوية في التوزيع تجنباً للنزاع ... » ثم يقسم المدينة إلى اثني عشر قسماً ، ويقسم المواطنين أنفسهم إلى أربع طبقات اعتماداً على مقدار الثروة التي يمتلكونها^(٢) .

وإعمالاً للفكرة المتقدمة التي نادى بها أفلاطون بشأن ضرورة توزيع الوظائف وتقسيمها على عدة هيئات داخل الدولة وعدم تركيزها في يد واحدة ، حيث يذكر أفلاطون في هذا الخصوص أنه « يجدر بكل مأمورية أن تدير عملها »^(٣) ، فإنه يقسم السلطات - أو على حد تعبير أفلاطون المأموريات^(٤) - إلى عدة هيئات مختلفة داخل المجتمع وهي السلطة التشريعية والتي يقسمها إلى نوعين : سلطة إصدار التشريع وسلطة الرقابة على القوانين ، والسلطة العسكرية ، والسلطة الإدارية والتي تنقسم إلى ثلاثة أجهزة مستقلة وهي : جهاز رسم السياسة العامة (مجلس الشورى) والجهاز التنفيذي (المراقبين) والجهاز الرقابي (المراجعين) ، وأخيراً السلطة القضائية .

هذا وينبغي أن تشير إلى أن أفلاطون لم يعرض لهذه السلطات في محاورته « القوانين » في مكان واحد وعلى سبيل التتابع وإنما استقهاها الباحث بعد عنا . شديد وجهد وفير من خلال استقرانه لكافة موضوعات هذا المؤلف العظيم ، والتي وردت متناثرة وأجهدت الباحث بين الاثني عشر كتاباً موضوعات محاورة « القوانين » .

(١) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦١ .

(٢) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦٧ .

(٤) يراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦٧ .

- وبناءً على ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الأربعة التالية :
- الفرع الأول : السلطة التشريعية والرقابة على حسن تطبيق القوانين عند أفلاطون .
- الفرع الثاني : السلطة العسكرية عند أفلاطون .
- الفرع الثالث : السلطة الإدارية عند أفلاطون .
- الفرع الرابع : السلطة القضائية عند أفلاطون .

الفرع الأول

السلطة التشريعية والرقابة على حسن تطبيق القوانين عند أفلاطون

أفرد أفلاطون للسلطة التشريعية مكاناً بارزاً في فكره العميق وجعلها تحتل مكان الصدارة في أركان الدولة بوصفها من أهم السلطات في الدولة وهو ما يطلق عليها أفلاطون « جمعية الصفوة التشريعية » . ويرى أفلاطون أن القانون ينبغي أن يكون على قدر كبير من الجودة ، بيد أنه لا يكفي - في فكر أفلاطون - أن يصدر القانون جيداً ، بل يلزم ، فضلاً عن ذلك ، أن ينفذ القانون كذلك تنفيذاً جيداً ، ومن ثم فإن الجودة يجب أن تنصرف إلى عمليتي إصدار القانون وتنفيذه أيضاً ، لأنه لا معنى لسريان التشريع الذي يصدر في صورته جيدة ، مهما بلغت درجة جودته التشريعية وأحكام نصوصه النظرية ، إلا إذا وجد أرضاً خصبة يطبق فيها تطبيقاً سليماً على كافة المخاطبين بأحكامه ، وهو ما يقتضى أن يكون تطبيق القانون وتنفيذه على نفس الدرجة الدقيقة والجيدة اللازمة لإصداره أصلاً ، وإلا أصبح التشريع خاوياً من المضمون عديم الأثر قانوناً .

وبناءً على ما تقدم يقسم أفلاطون السلطة التشريعية إلى جهازين رئيسيين هما : سلطة إصدار التشريع وسلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين ، حيث تختص الأولى - سلطة إصدار التشريع - بعملية وضع سن التشريع وإصداره ، بينما تختص السلطة الثانية - سلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين - (حراس القانون) بمهمة الرقابة العملية على مدى حسن تطبيق هذه القوانين ، وبالتالي تعرض فيما يلي لهذين الجهازين المكونين للسلطة التشريعية .

أولاً : الجهاز الأول : سلطة إصدار التشريع (جمعية الصفة التشريعية) :

يذهب أفلاطون إلى أن القانون ينبغي أن يصدر جيداً ليتمتع بصفته التشريعية ، بحيث يعهد إلى جهاز مختص بوضع التشريع وسنه وإصداره ، يطلق عليه جمعية الصفة التشريعية ويرى أفلاطون^(١) أن أول جهاز في الدولة ينبغي الاعتناء به والعمل على إرسائه ورسوخه هو الجهاز التشريعي بحسبان أن العمل التشريعي يعد أعظم الأشياء داخل الدولة وهو الذي يرسم حدودها ويبين للأفراد حقوقهم ومن ثم ينبغي على الدولة أن تولي اهتمامها وأفضليتها وامتيازاتها للعمل التشريعي ذاته ، وحتى يتم التوصل إلى وجود جهاز تشريعي على درجة من الاكتمال ويحقق خير الدولة فإنه يتعين أن يعهد بعملية التشريع - أي وضع سنن وقوانين - إلى جمعية من صفة رجال المجتمع المؤهلين بحكم اللزوم نحو العلم والمعرفة منذ طفولتهم وحتى وقت إجراء انتخابهم على اتباع الأصول المرعية المتطلبية في إصدار القوانين والتشريعات ، أما إذا عهدت الدولة بمهمة وضع التشريع إلى جمعية من المواطنين غير المؤهلين لممارسة العمل التشريعي عن طريق العلم والمعرفة والخبرة والدراسة فإنه لا يمكن لهذه الدولة أن تحقق الخير في كافة مجالات حياتها ، وسيترتب على ذلك أن القوانين الموضوعه من قبل هؤلاء المواطنين غير المؤهلين لممارسة العمل التشريعي سوف تعد مصدراً أساسياً لانتشار الأضرار الفادحة داخل المجتمع والمضار الفاسدة والعبث بأوجه الصالح العام للدولة ذاتها ، فضلاً عن ذلك سوف يصبح المحكومون مجرد أداة في يد الطبقة الحاكمة لا حول لهم ولا قوة وتنعدم قدرتهم على العطاء والتفكير لغياب القدوة وتصيير الدولة بأكملها حكاماً ومحكومين قطيعاً لا يعي من السوائم الضاحكة التي لا تدري من أمرها شيئاً^(٢) .

ويعبر أفلاطون عن ضرورة جعل سلطة التشريع في الدولة إلى جمعية أو طبقة من المواطنين المؤهلين نحو العلم والمعرفة بأصول العمل التشريعي بقوله^(٣) في محاورته الرائعة القوانين : « إن التشريع عمل عظيم ، وأنه إذا ما أعطت حكومة ذات كفاية كبيرة أكثر قوانينها أفضلية وامتيازاً ، لتكون تحت إشراف مواطنين غير مؤهلين ، فإنه لا يحدث فقط ألا ينتج عن كل امتياز هذه القوانين خيراً ، ولا يحدث فقط أن تصبح الدولة عامة قطيعاً من السوائم الضاحكة ، ولكن مثل هذه المجتمعات قميئه إلى حد بعيد ، بأن نجد قوانينها مصدراً لأفدح الأضرار وللعبث بالصالح العام » .

على أن أفلاطون لم يشترط ضرورة التأهيل بالعلم والمعرفة نحو العمل التشريعي بالنسبة للسلطة القائمة عليه وهي جمعية الصفة من المواطنين الذين يمارسون هذا العمل - أي طبقة المرشحين لهذه الوظائف-

(١) تراجع في ذلك « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦٧ وما بعدها .

(٢) تراجع في ذلك « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦٧ .

(٣) تراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦٧ .

فحسب بل اشترطها كذلك على طبقة الناخبين الذين يقومون باختيار أعضاء الجمعية التشريعية واستلزم أن يكون قد تم تدريبهم عن طريق المدرسة المخصصة لذلك على إشباع السلوك القانوني المنضبط نحو انتقاء أجدر المرشحين^(١).

ويعبر أفلاطون عن اشتراط ضرورة التأهيل للعمل التشريعي في جانب كل من الطبقة المنتخبة (المرشحين) الممارسة للعمل التشريعي ذاته والطبقة التي تقوم باختيارهم من المواطنين (طبقة الناخبين) بقوله^(٢) في محاورته القوانين: « كم هو ضروري أن يكون أول شيء نلاحظه هو أن يكون الرجال الذين يرفون بجدارة إلى مناصب السلطة والقوة قد اختيروا في كل حالة هم وعائلاتهم منذ الطفولة المبكرة إلى وقت انتخابهم ، ثم إن أولئك الذين عليهم أن ينتخبوهم ، يجب أن يكونوا قد ذُربوا جيداً بواسطة المدرسة على السلوك القانوني الملتزم الخاص بعملية انتقاء المرشحين الجديرين بأى القدرين ، أعنى القبول أو الرفض ، على أساس سليم من الاستحسان أو عدمه ، ولكن كيف يمكن في هذه الحالة للرجال الذين لم يلتقوا ببعضهم إلا حديثاً ، وليست هناك ألفة بينهم ، وليس لهم حظ من التعليم الذي يؤهلهم للمبايعة ، كيف يمكن أن ننتظر منهم أن يختاروا حكامهم على نحو لا يدعو للوم » .

وينبغي أن نشير في هذا المجال ، إلى مدى الوعي الذي كان يتميز به فكر أفلاطون بصدد الهيئة القائمة على إصدار القانون ، إذ رأى أن العملية الانتخابية عمل خطير مما يستلزم أن يكون المشارك في إصدار التشريع على وعى كبير بالأصول العامة للسياسة التشريعية والواقع الاجتماعي للدولة حتى يستطيع أن يصنع القانون ويكون القانون بالتالي معبراً عن إرادة المجتمع ذاته .

ومن الجدير بالذكر أن أفلاطون قد اهتم بصدد العملية التشريعية بجمهور المرشحين وجمهور الناخبين ، ذلك أن أفلاطون قد سبق عصره بأفاق بعيدة المدى حينما أوجب أن يعهد بالتشريع إلى أناس متخصصين ومؤهلين لممارسة العمل التشريعي منذ البداية ، لينتج عن ذلك اكتعال التشريعات وما يرتبه ذلك من تحقيق خير الدولة ورخائها ، وهو ما أستلزمه كذلك بصدد جمهور الناخبين مثلما أستلزمه في جمهور المرشحين ، أما إذا ما عهدت الدولة إلى غير المؤهلين مهمة وضع التشريع فستصاب الدولة بالمضار الفاسدة ، فضلاً عن أن أعضاء السلطة التشريعية سوف يصبحون مجرد أداة في يد الحاكم لتحقيق رغباته وأرائه ، وبذلك يكون أفلاطون قد بلغ أوج فكره السياسي في هذا الصدد ، ولا نبالغ في القول إذا قلنا بأن فكر أفلاطون بصدد جمهور الناخبين والسلطة القائمة على إصدار التشريع يفوق ما هو مقرر في العصر الحديث ، فعلى سبيل

(١) براع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦٨ .

(٢) براع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٦٨ .

المثال بكتفى العصر الحديث فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المصرى المعدل بالقانونين رقمى ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فى مادته الخامسة من بين الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يجيد القراءة والكتابة دون أن يشترط فكرة تأهيل وتخصص القائم من جمهور المرشحين بوصفهم السلطة المختصة بإصدار التشريع بعد فوزهم فى الانتخابات ، أما عن جمهور الناخبين فى العصر الحديث فقد اشترط القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية عدة شروط من بينها ألا يقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية ، وقد أثبتت تقارير عديدة لمحكمة النقض المصرية بظان العديد من انتخابات مجلس الشعب بسبب أن الجداول الانتخابية ثابت بها أن الموتى أدلوا بأصواتهم ومن هم على سفر بالخارج وتكرار لبعض الأسماء ، فضلاً عن المنازعات الكثيرة التى نشور بصدد الشك فى إجابة بعض المرشحين للقراءة والكتابة بينما يرى أفلاطون منذ زمن سحيق أن جمهور الناخبين يلزم أن يتم تدريبهم جيداً بواسطة مدرسة أعدت خصيصاً لهذا الغرض لانتقاء أجدر العناصر لكى يكونوا نواباً عنهم .

ثانياً : الجهاز الثانى : سلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين (حراس القانون) :

إن أفلاطون بقدر ما اهتم بضرورة أن يصدر التشريع جيداً ، اهتم كذلك بضرورة تنفيذه تنفيذاً جيداً حتى يؤتى ثماره ، وجعل هناك سلطة مختصة بالرقابة على حسن تطبيق القوانين أطلق عليها « حراس القانون » ومن ثم يمكن القول بأن أفلاطون هو أول من مس البوادر الأولى لفكرة الرقابة على القوانين ، وإن لم تكن الفكرة صريحة وواضحة لديه - وذلك قبل أن يقررها العصر الحديث والمعروفه بفكرة مدى دستورية القوانين ، والذي تحدث عنها بافاضة ووضوح التشريع الإسلامى على نحو ما سوف نرى باعتبارها نظاماً إسلامياً فى الأصل ، حيث جعل الاختصاص بشأنها للسلطة القضائية وهو الذى صارت على هديه معظم الأنظمة الحديثة ، ذلك لأن التشريع ينبغى أن يصدر صحيحاً سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، ويقصد بصحة صدور التشريع شكلياً أن يصدر من السلطة المختصة أصلاً بإصداره وطبقاً للشروط والإجراءات المتطلبه قانوناً ، أما عن صحة صدور التشريع موضوعياً فتعنى أن تكون القواعد التى حوaha هذا التشريع موافقة لأحكام الدستور وغير متعارضة معها ، بالتالى اهتم العصر الحديث بفكرة الرقابة على دستورية القوانين سواء عن طريق هيئة سياسية مثل ما كان منصوفاً عليه فى ظل دستور ١٩٥٨ للجمهورية الخامسة الفرنسية^(١) أو عن طريق هيئة قضائية مثل ما هو عليه الحال الآن فى كثير من الدول ومنها مصر

(١) يراجع فى ذلك :

A.Hauriou : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques 1966 p.766. et S.
Duverger : Institutions Politiques et Droit Constitutionnel 8e edit 1965. p. 641.

حيث توجد محكمة عليا - المحكمة الدستورية العليا - تختص - من بين ما تختص - بمدى مراقبة دستورية القوانين وبالتالي يمكن القول بأن فكر أفلاطون بصدد سلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين تجعله فى مصاف اول مر تحدث بطريقة غير مباشرة عن فكرة الرقابة على القوانين ، وآية ذلك أن أفلاطون كان يرى أن التشريع يجب أن يحقق معنى العدالة ، فإن خرج التشريع عن مقتضيات العدالة فإنه يفقد صفته كقانون ، وبالتالي يفقد مشروعيته ، ويتعين على سلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين (حراس القانون ، السلطة المختصة بالرقابة) أن تعيده إلى السلطة المختصة بإصدار التشريع لكي يكون القانون موافقاً لفكرة العدالة ، الأمر الذى يؤكد أن أفلاطون هو أول فيلسوف نادى بالأصول العامة - بطريقة غير مباشرة - لفكرة الرقابة على القوانين قبل تقريرها حديثاً . وإن كان النظام السياسى الإسلامى قد عرفها بطريقة مباشرة وبصورة واضحة جعلت من هذه الفكرة نظاماً إسلامياً فى الأصل وعلى نحو ما سوف نرى فى القسم الرابع من هذه الدراسة

ويرى أفلاطون^(١) أن الجهاز الثانى للسلطة التشريعية فى الدولة يتمثل فى سلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين ، الذى أطلق عليه اسم « حراس القانون » ويكون عدده سبعاً وثلاثين عضواً ، ويكون اختارهم عن طريق الانتخاب ، الذى يعد وفقاً لتقدير الدولة أكثر معايير الاختار احتراماً وتقديراً^(٢) . ويكون اختار هؤلاء الحكام الذين يحملون السلاح فى الخيالة أو المشاه وخدموا فى الميدان على قدر ما يسمح به سنهم .

وسوف نعرض فيما يلى لطريقة انتخاب حراس القانون وتأقيت مدة عملهم من ناحية واحتصاصات حراس القانون من ناحية أخرى على التوالى :

١- طريقة انتخاب حراس القانون ، وتأقيت مدة عملهم^(٣) :

يتم اختار هؤلاء الحكام عن طريق المواطنين إذ سيضع كل صاحب صوت على المذبح - المكان الذى يجرى فيه الانتخاب - رقعة مسجل فيها عدة بيانات وهى اسم المرشح واسم والده وقبيلته والحراسة التى يتبعها ، على أن يوقع عليها باسمه الخاص ، ويجوز للمواطنين الذين يريدون نقل أية رقعة من رقع الانتخابات الاعتراض على ما يرونه من بيانات ، ثم يعرضونها فى السوق لمدة لا تقل عن شهر ، ثم تقوم الدولة بطبع الأسماء فى جدول الانتخاب وعددها ثلاثمائة ويكون ذلك تحت إشراف المواطنين أنفسهم ، ثم يقوم المواطنون مباشرة عملية التصويت ، وفى المرحلة الثانية تقوم الجهات الرسمية بوضع المائة اسم التى ترد

(١) يراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٠ .

(٢) يراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٠ .

(٣) يراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ .

أولاً ، وفي المرحلة الثالثة يتم التصويت من جانب المواطنين لمن يريدونهم من المائة اسم وهم يبرون بين ذبائح القربانات ، وفي النهاية سيخضع السبعة والثلاثون الذين سيحصلون على أكثر الأصوات لعملية إعادة النظر ثم يتم تعيينهم في جهاز حراس القانون عن طريق الموظفين^(١) .

أما عن تأقيت مدة عمل حراس القانون^(٢) وهم السلطة المنوط بها حسن تطبيق القوانين فيرى أفلاطون أنه ينبغي أن تكون المدة التي يتعين على حراس القانون ممارسة عملهم فيها مؤقتة ، ويحددها الحد الأقصى لها بعشرين عاماً ، حيث لا يجوز أن يمارس حراس القانون وظائفهم لأكثر من عشرين عاماً وإنما يجوز أن تقل عن هذه المدة بطبيعة الحال ، ويشترط لقبول الشخص لانتخابه من أجل شغل وظيفة حراس القانون ألا يقل سنه عن خمسين عاماً ، وذلك حتى يكون صاحب خبرة عملية طويلة في المجال الرقابي التشريعي بحسبان أن هذا العمل الأخير من أخطر أعمال الدولة على الإطلاق ، وإذا كان سن من ينتمى إلى جهاز حراس القانون عند بداية تعيينه ستين عاماً فإنه يتعين ألا يشغل الوظيفة أكثر من عشر سنوات ، بحيث إذا ما امتدت حياة ذلك الشخص إلى ما بعد السبعين فإنه لا يجوز مطلقاً - مهما كانت الظروف والأحوال - شغله الوظيفة في جهاز حراس القانون ، وربما يكون السبب في ذلك هو أن مرحلة الشيخوخة بعد هذه السن تجعله غير قادر من الناحية العملية على ممارسة العمل الشاق لمزاولة الاختصاصات الخطيرة للجهاز حراس القانون .

٢- اختصاصات سلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين (حراس القانون)^(٣) :

تتعقد لسلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين (حراس القانون) العديد من الاختصاصات ، لعل أهمها على الإطلاق أنها تختص بجميع المهام الجديدة التي تستحدث عن طريق القوانين الجديدة أي تراقب حسن تطبيق القانون ، ذلك لأن القوانين الجديدة يلزم أن تكون متفقة مع النظام القانوني للدولة ، كما يتعقد لجهاز حراس القانون العديد من الاختصاصات الأخرى والتي يمكن إجمالها في أن يكون الحارس الأساسى على القوانين وحفظها من أن تتناولها بد العبث من أى جهة فى الدولة وكذلك يتعقد الاختصاص لهذا الجهاز بكونه الحارس على السجلات التي يرجع كل مواطن فى الدولة للهيئات الرسمية فيما يتعلق بمقدار ما يملك ، ويتعقد أيضاً لهذا الجهاز اختصاصه بالتحقيق فى جرائم الرعب غير المشروع ، أى أن هذا الجهاز يراقب الحكومة والموظفين على حسن تطبيق القانون ومدى خروجهم على أحكامه أو التريب بسبب الوظيفة ، إذ يجوز للأشخاص التقدم للحراس المنتمين لهذا الجهاز بشأن من تلحق بهم تهمة الرعب غير المشروع وسوء

(١) يراجع فى ذلك ، القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ٢٧١

(٢) يراجع فى ذلك ، القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ٢٧٣ .

(٣) يراجع فى ذلك ، القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

السمعة . وإذا ثبت ذلك عليه فسوف لا يكون نلجاني نصيب في الخير العام ويعقد نصيبه في رأس المال القومي - باستثناء حصته الخاصة - وسوف تسجل حريمته طوال حياته في مكان يمكن للغير الإطلاع عليها فيه .

خلاصة القول إذن أن القوانين الجديدة ينبغي أن تكون متفقة مع مقتضيات العدالة وإلا فقدت صفتها التشريعية وفقدت بالتالي مشروعيتها ، وهنا يتعين على سلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين (جهاز حراس القانون) أن يعيد هذه القوانين المخالفة إلى السلطة المختصة بإصدار التشريع حتى تكون مواكبة لفكرة العدالة مما يمثل فكراً غايباً في الروعة لدى أفلاطون سارت على هديه معظم الأنظمة القانونية في العصر الحديث بصدد الرقابة على دستورية القوانين .

الفرع الثاني

السلطة العسكرية عند أفلاطون (قواد عمليات التنظيم Taxiarch)

خص أفلاطون السلطة العسكرية بأهمية خاصة بوصفها من أهم سلطات الدولة ، والسبب في اعتبار أن السلطة العسكرية من أخطر وأهم السلطات عند أفلاطون أن العلاقات الدولية في العالم القديم تقوم على أساس فكرة الحرب أو العدا . المطلق تجاه الشعوب الأجنبية ، فكل دولة تتوجس خيفة من الدول الأخرى وتنظر إليها على أنها عدو لها ، فكل دولة تقوم باحتلال دولة أخرى فإنها تقوم بذلك انبثاقاً من فكرة حق الغزو أو فكرة حق الفتح ، وكان هذا المبدأ هو السائد منذ القدم حتى قيام الحرب العالمية الأولى حيث تعتبر الدولة القائمة على الغزو أرض الدولة الأخرى - محل الاحتلال - على أنها ملكها وأن الناس القائمين عليها ما هم إلا عبيد لديها ، لذلك فإن من أهم وظائف الدولة الدفاع عن حدودها ، الأمر الذي جعل أفلاطون يتحدث عن السلطة العسكرية بحسبانها سلطة مستقلة بل ومن أهم وأخطر سلطات الدولة على الإطلاق ، أما في العصر الحديث فإن العلاقات الدولية تختلف في مغزاها عن العصر القديم ذلك لأنه - كما ذكرنا - ولن كانت العلاقات الدولية قائمة على فكرة الحرب في العالم القديم إلا أن الأمر يختلف عنه في العصر الحديث حيث تقوم هذه العلاقات على أساس فكرة التعايش السلمي والتعاون بين الدول ، وبالتالي فإن السلم والأمن الدوليين من أهم الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية والمنظمات الدولية ومن ثم فإن السلطة العسكرية لا تعد سلطة في العصر الحديث لأن الاتجاه السائد هو التعاون والسلم بين الدول وإبعاد العسكريين عن السياسة ، وهكذا فإن فلسفة أفلاطون في جعل السلطة العسكرية سلطة قائمة بذاتها تكمن في أن العلاقات الدولية

قديماً قامت على فكرة الحرب بحيث كانت مهمتها الدفاع عن الوطن انبشاقاً من فكرة العداة الدائم على حد تعبير بعض الفقهاء .^(١)

وواقع الأمر أن معظم الدول النامية في العصر الحديث وإن لم تجعل السلطة العسكرية في صلب دساتيرها إلا أنها بدأت تعود إلى الوراء ، وتؤكد فكر أفلاطون بطريقة مستترة حيث يتولى العسكريون مقاليد السلطة مما يجعلهم سلطة قوية بل وسيطرون على كافة السلطات في الدولة وهو ما يعنى أن فكر أفلاطون بهذا الخصوص يجد صدها في كثير من دول العالم الثالث في العصر الحالى رغم مرور آلاف السنين .

وغنى عن البيان أنه ظل العصر الحديث فإن كثيراً من دول العالم الثالث التى تعتمد على النظام العسكرى تكون السلطة العسكرية لها مكان الصدارة بوصفها أهم سلطات الدولة ، وآية ذلك أن معظم :تقليات في الدول الإفريقية تحدث استناداً إلى السلطة العسكرية بوصفها أهم السلطات في تلك الدول راقواها تأثيراً في نظام الحكم ذاته .

ويرى أفلاطون أن السلطة العسكرية تعد الشريان الرئيسى لحياة الدولة وهو ما يطلق عليه اسم قواد القوات العسكرية^(٢) ، ويتم اختصارهم هم ومساعدتهم من العسكريين ، وهم الذين يطلق عليهم لقب Taxiarch أى قواد عمليات التنظيم ، سواء من قواد الخيالة ، حيث كانت كل قبيلة من قبائل أثينا تلزم بتقديم سرية خياله للدولة إذ يوجد حاكم الخيالة Hipperch وقائد الخيالة Phylarch^(٣) ، أو من قواد الأقسام للمشاة القبلية وسوف نعرض لطريقة اختارهم واختصاصاتهم .

طريقة اختارهم واختصاصاتهم^(٤) :

يتم اختيار القواد على عدة مراحل ، حيث يتم فى مرحلة أولى ترشيح أوكى لهم ، ويختارون عن طريق حراس القانون ، ثم بعد ذلك يتم انتقاء أجدر العناصر من المرشحين من بين كل من حملوا السلاح فى السن المناسب أو من كانوا يحملونه بالفعل فى ذلك الوقت .

ويجوز لأى مواطن يعتقد أن شخصاً لم يرد اسمه فى القوائم أفضل من أحد المرشحين فإنه يتم إعلان إسم هذا الشخص ، كما يتم إعلان اسم الشخص الذى يُقترح أن يحل مرشحه محله ، ويتم حلفه وقسمه لليمين على ذلك ، وسيوضع فى المقدمة كمنافس للمرشح الأسمى ، وسيوضع بعد ذلك إسم من سيزكى برفع

(١) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا . « العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الامبراطورية العليا فى نظام فلسفة المدينة العالمية » . دار النهضة . طبعة ١٩٩١ . ص ٢٢ وما بعدها .

(٢) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٣ .

(٣) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٣١٤ . هامش (٣)

(٤) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

الأيدى من الاثنين فى قائمة الانتخاب^(١) ، وسيعين الثلاثة الذين يحصلون على أكثر الأصوات فى عملية الانتخاب ، قواداً ، ويعهد إليهم بإدارة الشؤون العسكرية والحربية ويتولون تنظيم العمليات العسكرية والحربية ومحدد وقت إجرا . وملافاة الأعداء . ، وذلك بعد أن يخضعوا لعملية إعادة النظر على النحو المقرر لحراس القانون .

ويقوم القواد المنتخبون بترشيح مبدئى لقواد عمليات التنظيم Taxiarchs وهم اثنا عشر ، بنسبة واحد لكل قبيلة ، ويجرى بشأن قواد عمليات التنظيم ذات الإجراءات المقررة للقواد فيما يتعلق بالترشيح والتصويت وإعادة النظر النهائية^(٢) ، وسيتم الاجتماع فى أقدس وأرحب ساحة موجودة ، حيث سيدعى أولاً المشاة بكامل سلاحهم وثانياً الخيالة الذين يعسكرون فى مراكز متميزة ، وثالثاً كل من يأتى بعدهم فى الصف من القوات ، وسيتم اختار قواد الخيالة Hipparchs بصوت من المجموع كله ، وسيتم اختار قواد عمليات التنظيم Taxiarchs بصوت من كل المشاة ، وسيتم اختار شيوخ القبائل Phylarchs كذلك ، ثم يتعين على هؤلاء القواد أن يعينوا حكمداريهم الخاصين بهم وذلك بالنسبة للفرق خفيفة التسليح وحاملى القوس وأقسام القوات الأخرى ، ثم يتم تعيين الخيالة Hipp بنفس الأداة التى تقوم بالترشيح فى حالة القواد بما فيها الاختيار والترشيح المضاد ، وتقوم الخيالة بإعطاء صوتها فى حضور المشاة ويكون المرشحان الاثنان الحاصلان على أغلب الأصوات حكمدارين عامين بالنسبة لكافة قوات الخيالة^(٣) .

الفرع الثالث

السلطة الإدارية عند أفلاطون

يرى أفلاطون أن السلطة الإدارية تعد من بين السلطات المهمة داخل الدولة ، وهى المختصة بتسيير شئون الدولة وإداراتها بانتظام واضطراد ، وتنقسم السلطة الإدارية - فى الفكر المتعمق لأفلاطون - إلى ثلاثة أجهزة رئيسة : الجهاز الأول وهو جهاز رسم السياسة العامة للدولة وهو ما يطلق عليه مجلس الشورى ويتولى مواجهة المخاطر التى تواجه الدولة سواء فى المجال الداخلى أو المجال الخارجى ، والجهاز الثانى جهاز تنفيذى وهو ما يطلق عليه أفلاطون المراقبين والجهاز الثالث جهاز رقابى وهو ما يطلق عليه أفلاطون المراجعين ، وهذه الأجهزة الثلاثة مستقلة عن بعضها البعض .

(١) براجم فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٣ .

(٢) براجم فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٣ .

(٣) براجم فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٤ .

وعلى ذلك سوف نعرض للسلطة الإدارية في فكر أفلاطون في ثلاث نقاط أساسية .:

أولاً - جهاز رسم السياسة العامة للدولة ومواجهة المخاطر (مجلس الشورى) .

ثانياً - الجهاز التنفيذي (المراقبين)

ثالثاً - الجهاز الرقابي (المراجعين) .

أولاً : جهاز رسم السياسة العامة للدولة ومواجهة المخاطر (مجلس الشورى) :

يرى أفلاطون أن الجهاز الأول من بين أجهزة السلطة الإدارية الثلاثة هو جهاز رسم السياسة العامة للدولة ومواجهة المخاطر وهو ما يطلق عليه أفلاطون إسم مجلس الشورى وهو يتكون من ٣٦٠ عضواً .

وسوف نعرض فيما يلي لطريقة اختيار أعضاء هذا المجلس واختصاصاته .

١- طريقة اختيار أعضاء مجلس الشورى^(١) :

يتكون مجلس الشورى من ثلاثين مجموعة تتألف كل منها من اثني عشر عضواً ، فيكون مجموعهم الكلي ثلاثمائة وستين عضواً وهو ما يعد ملائماً لتقسيمات المدينة الجزئية ، ثم يتم تقسيم هذا العدد الكلي إلى أربعة أقسام ، يضم كل قسم تسعين عضواً ، ينتخبون من كل طبقة من الطبقات المالكة وهي أربع طبقات حيث ستمثل في النهاية كل طبقة في المجلس بتسعين عضواً .

وسيتم إجراء تصويت إجباري بالنسبة لجميع المواطنين لانتخاب ممثلي الطبقة الأولى بوصفها أعلى الطبقات المالكة ، وعندما تنتهي عملية التصويت يتم تسجيل الأسماء كما يجب ، ثم يتم إجراء التصويت على ممثلي الطبقة الثانية في اليوم التالي بنفس الأسلوب المشار إليه وهو إجباري كذلك ، ويعاقب من يمنع من الأعضاء عن التصويت من الطبقتين الأولى والثانية بغرامة يفرضها القانون ، أما الطبقة الثالثة فسيتم اختيار ممثلوها في اليوم الثالث بتصويت مفتوح لجميع المواطنين وهو إجباري أيضاً ، أما الطبقة الرابعة فسيختار ممثلوها في اليوم الرابع بتصويت عام ، ولكن التصويت بالنسبة إليها ليس إجبارياً بل اختاري ، لذلك يعفى من يمنع من الطبقة الرابعة عن التصويت من الغرامة المقررة قانوناً ، ويمكن القول إن أعضاء الطبقتين الأولى والثانية ستوقع عليهم غرامة (أربعة أمثالها للطبقة الأولى ، وثلاثة أمثال الغرامة المقررة للطبقة الثانية) وذلك في حالة الامتناع عن التصويت ، بينما يعفى من العقاب أعضاء الطبقتين الثالثة والرابعة ممن يمنع منهم عن التصويت ، وبالتالي فإن عملية الانتخاب - على هذا النحو - تعد وسيلة وسطى بين الملكية والديموقراطية^(٢) .

(١) براخ في ذلك . « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) براخ في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٥ .

وتكون اجتماعات هذا المجلس العادية وغير العادية لمواجهة المخاطر الجديدة في يد المكتب الرئيس للمجلس ذاته ، ويتم تكوين جزءه يحتوى على اثني عشر من المجلس لتنظيم هذه الأمور بعمل أحد عشر شهراً فقط ، بينما يحصل على راحة شهراً واحداً ، ويتم تكوين جزء من اثني عشر يكون دائماً على إتصال بالموظفين الآخرين حتى يتم الاضطلاع بمهمة تسيير شئون الدولة^(١).

٢- اختصاصات مجلس الشورى^(٢) :

يرى أفلاطون أن عمل مجلس الشورى يتعلق بالنهوض بأعباء الدولة لمواجهة المخاطر المتعلقة بالشئون الداخلية أو الشئون الخارجية ، فإذا حدث أى تعكير من المواطنين أنفسهم أو ما يمثل تهديداً للدولة فإن هذا المجلس يتولى إدراك هذه المخاطر ويعمل على إصلاحها وتلافيها ، كذلك إذا حدثت مؤمرات أو دسيسة أو أخطار من جانب الدول الأخرى فإن هذا المجلس كذلك يتولى مواجهة هذه المخاطر بإرسال مبعوثية إلى تلك الدول بتسلم الإجابات والردود والمواقف على هذه المخاطر واستلام الرد عليها ليتم التوصل إلى كل ما من شأنه أن يكفل حراسة الدولة والسهر على مراقبة شئونها ، لتحقيق خيرها ونفعها سواء فيما يتعلق بالنواحي الداخلية أو الخارجية^(٣) ، ويتم تخصيص أكبر قسم من أعضاء مجلس الشورى ليكونوا معظم الوقت فى منازلهم بالوطن لإدارة أعمالهم المحلية ثم يتم تعيين قسم مكون من اثني عشر لكل من الاثني عشر شهراً من شهور السنة ، وذلك لمواجهة المخاطر التى تواجه الدولة داخلياً وخارجياً ، وبعبارة عامة فإن مجلس الشورى يكون مختصاً برسم السياسة العامة فى مجال الشئون الداخلية والخارجية على حد سواء .

ويعبر أفلاطون عن اختصاصات مجلس الشورى فى محاورته القوانين بقوله^(٤) « يجب أن يكون سلوك الجماعة التى تريد أن تبقى ، وكما أن المركب فى البحر يجب أن يكون لها طاقم ملاحظة دائم بالليل والنهار فكذلك أيضاً الدولة ، التى تتقاذفها أمواج الشئون الداخلية وأخطار المؤمرات التى تنصب لها من كل نوع ، فيجب إذن أن يتلو الحاكم حاكمٌ آخر فى تعاقب ثابت من النهار إلى الليل ، ومن الليل إلى النهار ، كخفير ينهض بالحراسة ، ويتسلم الحراسة من خفير فى تتال لا ينكسر ، وليس هناك جهاز كبير قادر دائماً على النهوض بهذه الأعباء فى سرعة ، ولذلك يجب على أى حال أن نترك أكبر قسم من أعضاء مجلس الشورى (المستشارين) أغلب الوقت فى منازلهم بالوطن لإدارة أعمالهم المحلية ، ونعين قسماً مكوناً من اثني عشر لكل من الاثني عشر شهراً من شهور العام ، لكى يعملوا كحراس يواجهون بسمع يقظ كل من

(١) براع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) براع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) براع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٧ .

يأتى من الخارج أو من مواطنينا أنفسهم ، بتقارير تعد وأستلة توضع ، عن أمور يهم الدولة أن تبعث بإجابتها عليها للدول الأخرى ، أو تتسلم إجاباتها على استعلاماتها الخاصة ، وسوف ينتظرون - قبل كل شئ ، - إليها من خلال التجديدات الداخلية المتعددة من كل نوع التى تحدث عادة ، بحيث إنه إذا أمكن ألا تحدث مثل هذه الحوادث أو الكوارث . أو إذا حدثت فإن الحكومة تكون سريعة فى إدراك الضرر وإصلاحه ، ومن أجل هذه الأسباب فإن سلطة الدعوة إلى كل اجتماعات الجهاز الشعبى أو إلى فضها سواء كانت هذه الاجتماعات عادية أو رسمية أو فوق العادة وطارئة ، يجب أن تكون فى يدى ذلك المكتب الرئيس ، وسيئات بجزء مكون من اثنى عشر من المجلس بوضع الترتيب الخاص بكل هذه الوظائف ، وسيعفى منها طوال أحد عشر شهراً من شهور السنة ، ولكن جزءاً مكوناً من اثنى عشر من ذلك الجهاز يجب أن يكون دائماً أهدأ على اتصال بموظفينا الآخرين إبقاءً على هذه المراقبة على شئون الدولة .

ثانياً : الجهاز التنفيذى (مراقبو أو أمناء المدينة والأسواق والينابيع والمعابد) :

الجهاز الثانى من أجهزة السلطة الإدارية هو الجهاز التنفيذى (المراقبين) وهو ما يطلق عليه أفلاطون مراقبى أو أمناء المدينة والأسواق والينابيع والمعابد ويتولى أمور التنفيذ وتسيير شئون إدارات الدولة .

ويرى أفلاطون أنه يجب أن يتم تعيين مراقبين أو أمناء لطرق المدينة ولجانها الخاصة والعامه وللموانى وللأسواق وللينابيع ، وكذلك مراقبين للتخوم المقدسة والمعابد^(١) ، وكل ذلك من أجل الحفاظ على النظام المنشود فى الدولة وما يرتبه من مراعاة حقوق المواطنين وهو ما نعرض له فيما يلى :

١- تشكيل مراقبى التخوم المقدسة والمعابد واختصاصاتها :

فى المجال الدينى سوف يكون هناك رعاة للكنائس والمعابد وقساوسة وقسيسات حيث يتم تعيين موظفين رسميين للقيام بهذا الأمر ، ويكون لكل كهنوت حصانته لسنة واحدة فقط ، ويكون الشخص الذى يناط به إقامة شعائر العبادات فى سن لا تقل عن الستين ، وهو ما ينطبق كذلك على القسيسات ، وبالنسبة لمذخرات رؤوس الأموال المقدسة وملحقات المعابد المتنوعة والمديرين المسؤولين عن انتاجها وإيجارها فإنه سيتم تعيين ثلاثة أشخاص من أعلى الطبقات لكبير المعابد ، واثنين للمعابد المتوسطة وواحد لأصغر المعابد ، على أن تطبق ذات القواعد والنظم المعمول بها بشأن القواد فيما يتعلق بانتخابهم وإعادة النظر فيهم .

(١) يراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٧٨ وما بعدها .

٢- تشكيل مراقبي المدينة والأسواق والينابيع واختصاصاتهم :

ويرى أفلاطون^(١) أن كل شئ في الدولة ينبغي ألا يترك بغير حراسة لاستقرار النظام المنشود حيث سيناط الأمر بالقواد ورؤسا الفرق العسكرية والفرسان ورؤسا الخيالة والمأمير القضائين ، وكذلك الأمر بالنسبة لأمناء المدينة والسوق .

وإذا كانت المدينة مقسمة إلى اثني عشر مركزاً على قدر التساوي فإن قبيلة واحدة ستعين سنوياً بالقرعة لكل مركز وسيتم قيام خمسة أمناء وضباط ريفيين للمراقبة ، ويقوم كل واحد من الخمسة بالانتخاب من قبيلته الخاصة اثني عشر من الرجال صغيري السن يتراوح سنهم ما بين خمسة وعشرين عاماً حتى ثلاثين عاماً ، ويتم تخصيص المراكز الإقليمية لهذه المجموعات بالتناوب والقرعة كل لمدة شهر من شهور السنة ، والحكمة من ذلك الحرص على توفير عنصر الخبرة الشخصية لكل الأعضاء بالنسبة لسائر الإقليم^(٢) .

وقد حرص أفلاطون^(٣) على تأقيت مدة عمل هؤلاء المراقبين أو الأمناء وذلك بمدة لا تتجاوز سنتين ، ويقوم ضباط المراقبة باستعمال حق الإرشاد والتوجيه لهؤلاء المراقبين فيما يتعلق بأعمالهم التي تختص بتعديدها أصلاً القرعة ، ويكون هذا التوجيه في فترات شهرية وفق دوران عقارب الساعة من اليسار إلى اليمين ، وفي نهاية العام الأول للخدمة فإنهم يخضعون كذلك لحق التوجيه من قبل الضباط الأمرين Officers in Cammand الذين يملكون السلطة في هذا الوقت على النقيض من النظام السابق وهو دوران عقارب الساعة حتى نهاية مدة حكمهم في العام الثاني ، ويتعين في العام الثاني إجراء انتخاب جديد للأمناء الريفيين وضباط المراقبة الذين يعدون المهينين الخمسة على المجموعات الاثني عشرة^(٤) .

أما فيما يتعلق باختصاصات^(٥) هؤلاء المراقبين والأمناء فهي أولاً اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الكفيلة بشأن مواجهة الأعداء بالنسبة لإقليم المدينة عن طريق بناء كل حواجز الأمواج الضرورية والخنادق وإقامة التحصينات واستخدامها كموانع ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء على الأرض أو ما بها من ماشية ، وبصفة عامة على هؤلاء المراقبين أو الأمناء أن يبذلوا كل الجهد لحماية الدولة من الاعتداء عليها ، كما يختص هؤلاء المراقبون والأمناء كذلك بإرساء النظام والاستقرار في أنحاء المدينة بأن يجعلوا كل الطرقات مريحة قدر الاستطاعة ، كما يحتص هؤلاء المراقبون أيضاً بضرورة التأكد من فيضان الأمطار من الأراضي العالية إلى الوديان الجوفاء بين التلال بالقمام بتنظيم تصريفها بواسطة السدود والخنادق بحيث

(١) اراجع في ذلك : القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ٢٨٠

(٢) اراجع في ذلك : القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ٢٨

(٣) اراجع في ذلك : القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ٢٨

(٤) اراجع في شأن هذه المختصاصات : القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ٢٨١ - ٢٨٤

(٥) اراجع في ذلك : القوانين لأفلاطون ، المرجع السابق ص ٢٨١

تتلقى الأودية أو تمتص مياه الأنهار وكذلك لتمد كل المزارع المنخفضة والمواقع المختلفة بمجاري المياه والينابيع وذلك كله من أجل تحقيق خبير الدولة ، كما يختص هؤلاء المراقبون بتوصيل مياه الينابيع (أنهار أو نافورات) بالمزروعات والمباني ، كذلك يعملون جاهدين على المحافظة على أكبر قدر وفير لتجميع مياه الجداول في مجار مصقولة^(١) ، وأيضاً يقوم هؤلاء المراقبون بشق المجارى لتوصيل المياه في كل الفصول إلى الأماكن المقدسة التي يوجد بها غابة مقدسة أو تخوم مجاورة .

ومما هو جدير بالملاحظة أنه يتم تعيين الأمناء الريفيين الستين في مقابل ثلاثة أمناء للمدينة وهؤلاء سوف يقسمون الاثنى عشر مركزاً حضرياً إلى ثلاث مناطق وسيصبحون مسؤولين مسؤولية مهمة عن الطرق وشوارع المدينة نفسها ، وعن الطرق العمومية التي عن طريقها يتم الانتقال من الريف إلى العاصمة^(٢) ، ويصبحون مسؤولين كذلك عن تناسق المباني المقامة وفقاً لما هو مقرر من قواعد قانونية في هذا الشأن ، كما يعملون جاهدين على توصيل منبع الماء - الذى توزعه عليهم الشرطة الريفية - إلى الخزانات في حالة نفاذ الكميات كثيرة ، وبالتالي فإن الأعمال المشار إليها تحقق الأهداف الجمالية فضلاً عن الأهداف النفعية الأساسية ، وفي النهاية يكون لهؤلاء الأمناء القدرة على رعاية الشئون العامة في الدولة معتمدين على مهاراتهم وكفاءتهم^(٣) .

ثالثاً : الجهاز الرقابى (مجلس المراجعين) :

الجهاز الثالث بين أجهزة السلطة الإدارية هو الجهاز الرقابى أو مجلس المراجعين ، ويتولى هذا الجهاز مهمة الدور الرقابى على أجهزة الدولة وموظفيها حيث يرى أفلاطون أن مجلس المراجعين من بين الأجهزة المهمة داخل الدولة وهو ما يطلق عليهم مراجعى الحسابات^(٤) ، ونظراً لخطورة المهام الملقاه على عاتق هؤلاء المراجعين فإنه ينبغى أن يكون أعضاء مجلس المراجعين من ذوى الاستعداد فوق الإنسانى ، ولديهم القدرة على التفوق حتى يكون قيماً على الضباط أنفسهم ، وبالتالي فإن هؤلاء المراجعين الذين سوف يكونون المعيار المميز للحكم على تصرفات الحكام ينبغى أن تكون صفاتهم أفضل من الحكام أنفسهم ، كما ينبغى أن يؤدوا عملهم استناداً إلى أسس سليمة وبطريقة تدعو إلى إرساء العدالة التى لا تكون محلاً للنقد ، وهو ما يحقق للدولة النجاح والسعادة الحقة ، أما إذا لم تتحقق المعايير السالفة في هؤلاء المراجعين فسوف ينهار البناء الاجتماعى للدولة ، وسيصيب الفساد والتفكك كل إدارات الدولة وتنتشر الفتنة المتصارعة ، مما يتعين

(١) براع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨١ .

(٢) براع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٤ .

(٣) براع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٤ .

(٤) براع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٢ .

معه أن يتم اختيار هؤلاء المراجعين بدقة متناهية لتسودهم روح التعاون البناءة في جميع أنواع مباشرة اختصاصاتهم^(١) . وسوف نعرض فيما يلي لتشكيل المجلس واختصاصاته وامتيازات وصور التكريم المقررة لأعضاء مجلس المراجعين في ثلاث نقاط متتالية .

١- تشكيل مجلس المراجعين^(٢) :

يتم ذلك بإجماع المواطنين في دائرة بعد يوم انقلاب الشمس الصيفي ، وسيقدمون جميعهم التقديس للشمس ولأبولو وذلك بقصد أن يحضروا أمام الإله ثلاثة رجال ، ثم يقوم كل مواطن بتقديم رجل لا يقل سنه عن خمسين يكون جديراً بالتقدير والاستحسان من كل الوجوه ، ويتم انتخابهم أولاً ، ثم سيختار بعد ذلك من يحصل على أكثر الأصوات حتى نصف عدد المجموع وذلك في حالة ما إذا كان العدد الكلي متساوياً ، أما في حالة إذا لم يكن العدد الكلي مساوياً فسوف يتم حذف الواحد الذي حصل على أقل الأصوات وبالتالي يتم الإبقاء على نصف الأسماء حسبما انتهت إليه الأصوات التي أعطيت ، وفي الحالة التي يكون أسماء عديدة قد حصلت على عدد متساو من الأصوات بحيث يصبح نصف الأسماء كثيرة فإنه سوف يتم تخفيضها عن طريق حذف أصغر الأسماء والإبقاء على غيرها ، ثم تعاد مرة أخرى عملية التصويت ليكون هناك في النهاية ثلاثة أسماء فقط ذات عدد غير متساو من الأصوات ، أما إذا كانت الأسماء الثلاثة ذات عدد متساو أو حتى لأثنين منها ففي هذه الحالة سيكون الفيصل هو اللجوء إلى القرعة وتتحكم العناية الإلهية والحظ الطيب في هذا المجال ، وبعد ذلك يتم تنويع المناقسين الثلاثة بإكليل الزيتون ، ويتم تقديمهم بوصفهم أكثر المواطنين فضلاً وامتيازاً للشمس ، ويعدون - وفقاً لتقاليدهم القديمة - هبة مختارة من ثمراتها الأولى لأبولو وللشمس على الشبوع وذلك بذات القدر الذي يتلام مع قيامهم بوهب حياتهم لوظائفهم السامية ، وفي السنة الأولى سيتم إعداد اثني عشرة من أمثال هؤلاء المراجعين حيث يشغل كل منهم الوظيفة حتى يبلغ سن الخامسة والسبعين ، وبالتالي يزداد على عددهم ثلاثة كل عام ويقومون بتقسيم مأموريات الدولة وإداراتها إلى اثنتي عشرة مجموعة ، ثم يباثرون مهامهم بالفحص الدقيق لجميع المواطنين وفقاً لما ينبغي أن يكون عليه حال الرجل المهذب^(٣) .

٢- اختصاصات مجلس المراجعين^(٤) :

يتولى مجلس المراجعين اختصاصاً أصيلاً بفحص ومراقبة سلوك جميع موظفي الدولة العاملين بها

(١) تراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٣

(٢) تراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٣-٥٣٤ .

(٣) تراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٤ .

(٤) تراجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٤ .

سواء بطريقة فردية أو جماعية ، ثم يتولون الإعلان بالنشر كتابة في ميدان السوق عن أى حكم أو غرامة يجب أن يجازى بها كل موظف وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس المراجعين ، ونظراً لخطورة المهام التى يقوم بها مجلس المراجعين فقد منح أفلاطون ضماناً قوية للمواطنين ضد ما يكون هناك من تعدد من جانب مجلس المراجعين ، فإذا ادعى أى موظف أن حكم مجلس المراجعين عليه غير منصف وانحرف عن جادة الصواب وتكذب وجه الحق فإنه سيتم استدعاء المراجعين أمام محكمة القضاء المختارين ، وإذا حكمت المحكمة ببراءة هذا المواطن من تهمة مجلس المراجعين له ، فإنه يحق لهذا المواطن - الذى برئت ذمته من اتهامهم - أن يقيم دعواه ضد المراجعين أنفسهم ، أما إذا خسر دعواه ، فإنه يمكن مضاعفة الجزاء الذى ارتآه مجلس المراجعين فى البداية ، وإذا كان حكمهم هو الموت على هذا المواطن فطبيعة الحال لا يمكن مضاعفة العقوبة لأنه لا يوجد عقاب أشد على النفس من الموت ^(١).

٣- امتيازات وصور التكريم المقررة لمجلس المراجعين ^(٢):

نظراً لخطورة المهام الملقاة على عاتق مجلس المراجعين وحققهم فى مراقبة سلوك العاملين وموظفى الدولة مما يجعلهم فى مقدمة مصاف المجتمع تقديراً وامتياناً فقد رأى أفلاطون أنه يجب منحهم عدة امتيازات وتكريمات لوظائفهم الجليلة ، ومن بينها أن يتم تخصيص المقعد الأول لهم فى كافة المهرجانات ، ويعهد إليهم برئاسة كل الوفود المرسله القرينات والتجمعات الدينية وما يماثلها من مظاهر الهيبة الدولية وتمثيل دولتهم أمام الدول الأخرى ، وسينفردون دون بقية المواطنين بتزيين أنفسهم بإكليل الغار ، ويكتسبون جميعاً صفة القساوسة لأبولولوللشمس ، ومن يحصل منهم على المركز الأول فى الانتخابات سوف يستمتع بوظيفة القسيس الأكبر فى هذا العام وسيسجل العام رسمياً باسمه كنوع من أنواع التأريخ له ، كما أنه عندما يتوفى أحد من مجلس المراجعين فإن عرض الجثمان وإجراءات المسيرة إلى القبر والقبر نفسه ستكون جميعها متميزة بوضع خاص عما هو سائد بالنسبة للحالات المشيلة لبقية المواطنين ^(٣).

كما ستجرى مسابقات سنوية فى الموسيقى وألعاب القوى وسباق الخيل تكريماً وتبجيلاً لأعضاء مجلس المراجعين .

على أنه على قدر هذه الامتيازات وصور التكريم المقررة لمجلس المراجعين لجليل وظيفتهم فى المجتمع

(١) يراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق ص ٥٣٤ .

(٢) يراجع بشأن صور الامتيازات والتكريم المقررة لمجلس المراجعين على وجه التفصيل « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

(٣) يراجع بشأن امتيازات إجراءات الدفن الخاصة على وجه التفصيل « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

فإنه وبذات القدر سوف يحاسب حساباً عسيراً من يثبت انحلاله وانحرافه منهم بعد تعيينه في هذا المجلس وسيحاكم أمام محكمة مشكلة خصيصاً لمحااسبته مكونة من الحراس وأعضاء مجلس المراجعين الباقين على قيد الحياة وقائمة القضاء المختارين وكما يذكر أفلاطون^(١) [ستكون الصيغة اللفظية لدعى الاتهام - مثل ذلك الشخص غير جدير بامتيازاته وبالوظيفة التي يشغلها -] وإذا انتهت المحكمة إلى إدانته فإنه سوف يخسر وظيفته ويخسر بالتبعية كافة الامتيازات وصور التكريم المقررة أصلاً لمن يشغل وظيفة في مجلس المراجعين والتي من بينها إجراءات الدفن العامة^(٢).

الفرع الرابع

السلطة القضائية عند أفلاطون

يرى أفلاطون^(٣) أنه من بين أجهزة الدولة الأساسية الجهاز القضائي ، الذي يمثل السلطة الرابعة من سلطات الدولة ، ويختص هذا الجهاز بالفصل في المنازعات التي تشور فيما بين الأفراد داخل المجتمع ، وقد عرف أفلاطون في بداية الأمر التحكيم القضائي - وهو ما يشبه إلى حد كبير ما يعرفه العصر الحديث بصدد التحكيم في العقود الإدارية وصولاً لإنهاء المنازعة بعيداً عن الإجراءات الطويلة والمعقدة في المحاكم - حيث يرى أن أصدق المحاكم هي تلك التي يقوم بتعيينها الخصوم أنفسهم باتفاقهم سوية على هذا الاختيار للنظر في خصوماتهم وقضاياهم^(٤).

ثم يقسم أفلاطون المحاكم إلى نوعين^(٥) : النوع الأول : المحاكم التي تختص بالفصل في القضايا والخصومات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض نتيجة إلقاء أحدهم ضرراً بالآخر ، والنوع الثاني من المحاكم يختص بالفصل في القضايا والخصومات التي يكون أحد طرفيها أحد الأشخاص يكون قد ارتكب خطأ في حق الجمهور ويرغب المدعى في مساعدة الدولة للقصاص من ذلك الشخص^(٦).

(١) براعم في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٦ .

(٢) براعم في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٦ .

(٣) براعم في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٨ .

(٤) براعم في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٨ .

(٥) براعم في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٨ .

(٦) براعم في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٩ .

وينبغي على القضاة أن يسعوا إلى إقامة العدل بين المواطنين ، وذلك قبل أن تبدأ سنة جديدة فى نهاية اليوم الأخير من السنة المنصرمة سيجتمع كل القضاة فى المعبد الكبير من أجل حلف القسم باسم الإله على أن يعملوا قواعد العدالة بين المواطنين ويتم اختيار القاضى الذى مارس مهام عمله بامتياز وكفاءة نادرة وروح تقية خلال السنة التالية ، وبعد انتهاء اختياره ستكون هناك عملية إعادة نظر بنفس تلك الهيئة ^(١) .

وقد قرر أفلاطون مبدأ من المبادئ الراسخة - فى العصر الحديث - فى المجال القضائى وهو مسؤولية القاضى ^(٢) ، ذلك أنه يرى أنه فى الحالة التى يشكو فيها أحد المواطنين أحد القضاة لاتهامه بإصدار حكم خاطئ ، فى إحدى القضايا بصفة متعمدة ، فإنه سوف يعرض على جهاز حراس القانون الذى ينظر التهمة المنسوبة للقاضى وإذا ثبت خطأ القاضى المحال لجهاز حراس القانون فإنه سوف يدفع مقدار نصف الخسارة للطرف الذى تحملها ، أما إذا كان الاتهام الموجه إلى القاضى مما يتطلب عقوبة أشد من ذلك فإن القضاة الذين ينظرون الموضوع سوف يحددون العقاب الزائد أو مقدار الغرامة التى ينبغى أن يتم دفعها للجمهور وللشخص المتضرر الذى رفع القضية ^(٣) .

على أنه فى حالة الجرائم المرتكبة فى حق الجمهور فإنه يتعين الاستماع إلى صوت الجمهور جيداً ، وتنظر هذه الدعاوى أمام ثلاثة من أعلى الحكام الذين يتفق عليهم كل من المدعى والمدعى عليه ، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق فيما بينهما فإن المجلس (المحكمة العليا) سوف يقوم بمراجعة أقوى ما يكون لدى الطرفين من الحجج والأدلة ^(٤) ، وبالتالي يرى أفلاطون أنه يتعين تشكيل محاكم للقبائل العديدة ويتم تعيين قضاةها بالقرعة حتى يتمتعوا بالحيدة فى أحكامهم غير متأثرين بالأهواء الشخصية ، وبالتالي تكون المحاكم التى تنظر الدعاوى فى خدمة الجمهور من أكثر المحاكم قرباً إلى الكمال لأنها فى الواقع تكون مبرأة من الفساد إلى أقصى حد ممكن بالنسبة لطاقة البشر ^(٥) .

ومما هو جدير بالملاحظة أن أفلاطون قد نادى بإنشاء محاكم عسكرية خاصة بالعسكريين ، وهو ما يشبه فى الوقت الحاضر القضاء العسكرى ، وتكون مهمتها الفصل فى القضايا التى يتهم فيها أحد ممن ينتمون إلى القوات العسكرية ^(٦) ، فمن يتصف بالجبن فى الميدان فإنه يتهم بتهمة التحايل و التملص من

(١) اراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٩ .

(٢) اراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٩ .

(٣) اراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٨٩ .

(٤) اراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٩٠ .

(٥) اراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٩٠ .

(٦) اراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٢٢٩ .

الواجب العسكري والتحايل على الفرار من الخدمة العسكرية أو العودة من الميدان قبل الأوان ويحاكم أمام محكمة عسكرية مشكلة من الضباط (القواد العسكريين) ، وسيحاكم الجندي المتهم من سلاح المشاة أمام محكمة مشكلة من ضباط المشاة ، وإذا كان من الخيالة فإنه يحاكم أمام محكمة مشكلة من ضباط الخيالة فضلاً عما يكون هناك من عقوبات إضافية أو تكسيلية قد تتمثل في الغرامة ، ويرتب على ذلك حرمان هذا الجندي من عدة حقوق منها حرمانه من الدخول في مباريات الامتياز^(١) ويفرق أفلاطون بشأن فقدان الجندي لسلاحه بين حالتين^(٢) : الأولى : عندما يكون فقدانه للسلاح نتيجة تقصير وإهمال أو عن عمد ويفعله الخاص وهنا يجب أن يحاكم وبين الحالة التي يكون فيها الجندي فاقداً لسلاحه لقوة طارئة خارجة عن إرادته مثل السقوط من مكان عال أو في البحر فهنا لا يحاكم الجندي عن هذا الفعل لأنه خارج عن إرادته الطبيعية ، وهو ما يعرف بالقوة القاهرة .

ومن الجدير بالذكر أن أفلاطون قد نادى بتقرير مبدأ التقاضى على درجتين^(٣) - وهو المقرر في الوقت الحاضر - فضلاً عن مناداته بالتحكيم كما سلف البيان ، حيث يعهد بشئون إدارة العدالة للهيئة القضائية التي تكون مؤلفة من عدة محاكم ، فهناك المحاكم التي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالشئون العامة والصالح العام للدولة - وهي تشبه إلى حد كبير اختصاصات مجلس الدولة في العصر الحديث في قسمه الإفتائي - تكون مهمتها الأولى مساعدة الحاكم في هذه الشئون العامة على ممارسة أدا ، وظيفته^(٤) .

وهناك كذلك محاكم أول درجة من قضاة يعينون بالاختيار المشترك من كل من المدعى والمدعى عليه ، وهناك محاكم الدرجة الثانية مكونة من القرويين ورجال القبائل وتكون مختصة بنظر استئناف المازعات الصادرة من المحاكم الأولى ، وإذا خسر المدعى عليه للمرة الثانية فسوف يوقع عليه الجزاء المقرر أصلاً في القضية الأصلية مضافاً إليها الخمس ، فإن لم يرغب ولم يقتنع بقضائه ورغب في الاختصاص للمرة الثالثة فسيعرض موضوع القضية على القضاة المختارين لإصدار حكمهم النهائي ، وإذا خسر المدعى عليه مرة أخرى فإنه سوف يتحمل الجزاء الأصلي طبقاً لمحكمة أول درجة مضافاً إليه النصف أما بالنسبة للمدعى فإذا خسر الدعوى أمام أول درجة وكسبها أمام محكمة ثانية درجة فإنه سوف يتسلم الخمس الإضافى وفي حالة ما إذا خسر القضية سيدفع نفس الجزء من المبلغ المتنازع عليه ، وفي كل الأحوال إذا تم عرض القضية على المحكمة الثالثة فإنه إذا كان الخاسر هو المدعى عليه فإنه سوف يدفع الجزاء الأصلي مضافاً إليه النصف وإذا كان هو المدعى فإنه سيقوم بدفع النصف فقط^(٥) .

(١) راجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٢٩ .

(٢) راجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٣) راجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٤٧ .

(٤) راجع في ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٤٨ .

(٥) راجع بشأن اختصاصات الهيئات القضائية للفصل في انقصاباً في فكر أفلاطون : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٤٧ - ٥٧٨ .

وهذا ولا يفوت الباحث أن يشير إلى أن أفلاطون قد بلغ قمة الإبداع فى مجال إرساء قيم شئون سلطة القضائية وأكثرها رقبياً وعدلاً وإنصافاً ذلك أنه قرر مبدأ - أصبح الآن من المبادئ الراسخة حيث لا يضير العدالة إفلات مائة مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها معاقبة برى - بمقتضاه أنه يتعين على أى شخص يتهم آخر أن يكون أكثر دقة فى حذره حتى لا يتسبب فى عقاب الأخير بقصد أو بغير قصد حالة كونه لا يستحق هذا العقاب ، ذلك لأن العدالة تعد فى عين الحقيقة الابنة العذراء للضمير ، وكلا من الضمير والعدالة لا يجدان كرهاً فى أعماق القلب سوى التهمة الزائفة^(١) ، وبالتالي فإن المبدأ الذى صار أساساً جوهرياً فى ضمير الكيان القانونى للدولة فى العصر الحديث فى معظم قوانين دول العالم بين الأصل فى الإنسان البراءة ، وأن المتهم برى ، حتى تثبت إدانته إنما يجد صداه الأصلى وجذوره الأولى فى فكر أفلاطون قبل أن يتقرر فى العصر الحديث .

المطلب الثالث

خلاصة فكر أفلاطون بصدد مبدأ الفصل بين السلطات

يستفاد من كل ما تقدم أن أفلاطون لم يتحدث عن التقسيم الثلاثى للسلطات فلم يكن مبدأ الفصل بين السلطات المعروف بتقسيمه الثلاثى واضحاً فى ذهنه ، ومع ذلك فإن أفلاطون يرجع إليه الفضل فى وضع اللبنات الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات وإن لم يتخذ التقسيم الثلاثى معياراً له ، فقد قسم السلطات إلى أربع سلطات ، وهى : السلطة التشريعية التى قسمها إلى جهازين هما : سلطة إصدار التشريع ، وسلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين (حراس القانون) حيث يقوم الأول بإصدار القانون ويقوم الثانى بالرقابة على هذه القوانين والسلطة الثانية هى السلطة العسكرية وتتولى مهمة الدفاع عن الوطن بوصفها من أهم سلطات الدولة انبشاقاً من أن العلاقات الدولية كانت قائمة على فكرة الحرب وهو ما يطلق عليها أفلاطون قواد عمليات التنظيم Taxiarch ، والسلطة الثالثة هى السلطة الإدارية وتتولى تسيير شئون الدولة ومرافقها ويقسمها أفلاطون إلى ثلاثة أجهزة وهى جهاز رسم السياسة العامة للدولة ومواجهة المخاطر وهو ما يطلق عليه أفلاطون مجلس الشورى والجهاز التنفيذى (المراقبين) والجهاز الرقابى (المراجعين) والسلطة الرابعة هى السلطة القضائية التى تتولى الفصل فى الخصومات والمنازعات .

وهكذا فإن أفلاطون بتقسيماته السابقة للسلطات يكون قد أرسى الجذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات فى بداياته ، وبذلك يكون قد مهد الطريق لتلميذه أرسطو لوضع نظريته الخالدة عن مبدأ الفصل

(١) تراجع فى ذلك : « القوانين لأفلاطون » . المرجع السابق . ص ٥٣٠ .

بين السلطات ، ومن ثم تلقى أرسطو أفكار أستاذه أفلاطون بشأن توزيع السلطات وضرورة عدم تركيزها في يد واحدة ، واستطاع أن يوظفها وينظمها ويرسي دعائمها ويلم شتاتها بالتقسيم الثلاثي للسلطات وهو فضل من إرشادات وتوجيهات أفكار أستاذه أفلاطون الذي نبّه العالم إلى هذا المبدأ منذ قديم الزمان بأصالة عميقة وأفكار بالغة الروعة .

صفوة القول إذن أنه بعد استعراض أفكار أفلاطون بشأن مبدأ الفصل بين السلطات يلحظ الباحث أن أفلاطون قد أرتأى - وعلى النحو سالف البيان - في محاورته الأولى الجمهورية أو الدولة المثالية أن الحكام في المدينة المثالية ينبغي أن يكونوا فلاسفة وحكما ، وذلك عندما تحدث بالتفصيل عن فكرة الملك الفيلسوف وذلك لأنهم أكثر المواطنين علماً ومعرفة وخبرة وفضيلة وبالتالي فإنهم يعملون دائماً على تحقيق خير الدولة وعدلها ورخائها ، لذا نجد يقرر أنه - وعلى النحو سابق الإيضاح - " إلى ذلك ، إلى أن يجىء ذلك الوقت الذى سوف يصبح فيه الفلاسفة ملوكاً يحكمون الدولة ، أو يصبح ملوك هذا العالم وأمراؤه فلاسفة وحكما ، لديهم المعرفة والعلم والفضيلة فإنه ما لم يتحقق مجىء ذلك اليوم ستبقى دول العالم فى تهديد وعدم استقرار حيث لن تغيب من آلامها وشروها وأثامها وسيعم ذلك بالطبع على الجنس البشرى بأكمله " ، ولذلك يدعو أفلاطون إلى إطلاق يد الملك الفيلسوف وأنه لا ينبغي أن تغل فى سبيل إدارته للدولة وممارسة سلطاته فى هذا الخصوص إذ يكون من حماقة إغلال يده بأية قيود ولو كانت هى أحكام القانون نفسه .

بيد أن أفلاطون قد أدرك فيما بعد صعوبة تطبيق ذلك النظام الذى يدعو إليه لصعوبة العثور على مواصفات الملك الفيلسوف بصفاته الكمالية النادرة ، مما دعاه إلى الإحساس بفتنة وذكا . شديدين ، أن الفرد الملك مهما بلغ من الفضيلة والحكمة والمعرفة فإنه لا بد بحكم الطبيعة البشرية أن يقع فريسة لنشوة سلطان الحكم التى تعيث - وعلى حد تعبير البعض - بالنفوس البشرية كنشوة الخمر ، فتسرى فى النفوس فتفسدها ، وتستشرى فى العقول فتسكرها ، وأن يكون أسيراً خاضعاً لزهو السلطة فسرعان ما ينقلب إلى طاغية لا تعرف لها حدوداً أو قيوداً ، فالأخير إذن أن يتولى الحكم وأمر السلطات فى الدولة مجموعة أختيار لا فرد واحد يكون القانون هو السيد الحقيقى الذى يسود كلاً من الحاكم والمحكوم على حد سواء .

ويرى أفلاطون فى محاورته الثالثة "القوانين" - بعد أن كان متردداً فى محاورته الثانية* رجل الدولة أو السياسة بين تركيز السلطة وتوزيعها - أن هناك نوعين أساسيين لنظام الحكم فى الدولة كل منها يقوم على فلسفة مغايرة لما يقوم عليه النظام الآخر ، وهما النظام الملكى والنظام الديموقراطى والنظام الملكى يقوم على منح الحاكم سلطات مطلقة بلا قيود أو حدود ، بينما يقوم النظام الديموقراطى على منح الشعب حرية مطلقة كذلك فى مواجهة الجميع ، وكل من النظامين السابقين فاسد بحكم التاريخ إذ النظام الأول يؤدى إلى الاستبداد لانفراد الحاكم بالسلطات وتركيزها بين قبضة يديه كما حدث فى الفرس ، كما أن النظام الثانى سيؤدى إلى الفوضى كما حدث فى أثينا إذ كان الشعب بدعوى الحرية المفرطة يسوق قاداتهم وزعماءهم

وملوكهم إلى محاكم الشعب بطريقة فوضوية تدل ، بما لا يدع مجالاً للشك ، على أن هؤلاء الحكام لم يفلحوا في ترويض الدهماء ، على الحكم الصالح الخير وإنما تركوا شعوبهم كالحبوانات المفترسة التي سرعان إذا ما وانتها الفرصة أن تنقض وترتد على مروضيها بشكل بشع لا تسوده الرحمة ، لذلك رأى أفلاطون أن التناسب بين النظامين المذكورين هو الأجدى والأنتفع لصالح الدولة حيث يقوم النظام الملكي بالتضحية بجزء من السلطات لصالح الديمقراطية كما يقوم النظام الديمقراطي بالتضحية لصالح النظام والطاعة المقررة بموجب النظام الملكي بحيث تكون المحصلة النهائية إقامة نظام للحكم يقوم على سلطات متعادلة ومتقابلة لا يسودها الاسراف أو الاقراط في القوة والخضوع التام ، كما لا يسودها الاسراف أو الاقراط في الحرية المطلقة والفوضى للجميع ، وهذا النظام الوسط جعله أفلاطون بيد الفلاسفة والحكام . بوصفهم الطبقة الخيرة المحبة للعلم والمعرفة والفضيلة .

وغنى عن البيان أنه مهما كانت الطبقة الحاكمة من نوع الفلاسفة والحكام . وتتميز بالفضيلة والقوة والحكمة والعلم والمعرفة فإنه ينبغي أن يوجد العديد من الضمانات التي تعمل على كفالة سير تنظيم أمور السلطات داخل الدولة بشكل يحقق الخير والرخاء ، والتي تحميها في ذات الوقت من الوقوع عن قصد أو دون قصد تحت تأثير نشوة الحكم وسوء استعمال السلطة والفساد والاستبداد ، ذلك لأن الحكمة والفضيلة الإنسانية مهما بلغت درجات من السمو والإرتقاء رقيقة ، فإنه لا بد أن يصيبها الإعياء . والتعب والجهد والضعف ، كما أن إبصار الأعمى مهما كانت في حالة يقظة دائمة وتركيز مستمر لا بد أن يصيبها العمى بقاء المصالح الخاصة ، كما أنها رغم صفاء النفس سوف تسعى إلى الإنفراد بالسلطة وبث روح الأتانية في أحشائها ، ومن أجل كل ذلك فإنه يجب أن تحد السلطات من إطلاقها في يد واحدة ، كما ينبغي أن يتم توزيع السلطات داخل الدولة على عدة هيئات ، ويكون لكل هيئة استقلاليتها في ممارسة الوظيفة المنوطة بها ، ومن أجل ذلك كله رأى أفلاطون في محاورته القوانين أن تنظيم أمر السلطات ينبغي أن يوزع على عدة هيئات أو أجهزة داخل الدولة وهي على التوالي :

١- السلطة التشريعية بجهازها ، جمعية الصفوة التشريعية (سلطة إصدار التشريع) وحراس

القانون (سلطة الرقابة على حسن تطبيق القوانين)

٢- السلطة العسكرية .

٣- السلطة الإدارية بأجهزتها الثلاثة جهاز رسم السياسة العامة ومواجهة المخاطر (مجلس الشورى)

والجهاز التنفيذي (المراقبين) والجهاز الرقابي (المراجعين) .

٤- السلطة القضائية .

ومعنى ذلك أن أفلاطون يقيم التوازن بين السلطات أو الفصل بين السلطات قبل أن يقرره أحد الفلاسفة اللاحقين ومنهم مونتسكيو الذي ينسب معظم الفقهاء المبدأ إليه ، ولكن الباحث يرى أن الفيلسوف أفلاطون قد تحدث - وعلى النحو سابق البيان - بإفاضة بشكل بالغ الروعة والكمال عن البوادر الأولى لمبدأ

الفصل بين السلطات ، وقد تدرج فكره فى هذا المبدأ تدريجياً منذ محاورته الأولى " الجمهورية " حتى محاورته الأخيرة " القوانين " ليصل إلى قمة الإبداع فى فهم مغزى السلطة ومراميها وخطورة تركيزها فى يد واحدة والعمل على توزيعها على عدة هيئات أو عدة أجهزة كضمان لحرية الأفراد ومنعاً للاستبداد أو الفساد ، وإقامة الدولة بطريقة تسمح لأجهزتها أن تمارس السلطات بشكل متوازن مما يحقق خير الدولة نحو هدفها المنشود .

على أنه إذا كان أفلاطون قد نادى بضرورة توزيع السلطات على عدة أجهزة أو هيئات على النحو السابق ، وإن لم يقرر توزيعها على الثلاث سلطات المعروفة فى العصر الحديث وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فإن ذلك لا يعد عيباً فى فكر أفلاطون الذى كان حريصاً كل الحرص وبشكل لم يسبق له مثيل على توزيع السلطات على عدة أجهزة وصلت إلى أربعة من خلال استقراء محاورته القوانين ، وإنما يؤخذ من ذلك أن مسألة تركيز السلطات فى يد واحدة مسألة شغلت تفكيره وسيطرت على حيز كبير منه مما اضطره - فى سبيل الوصول إلى الأهداف المرجوه من مبدأ الفصل بين السلطات - إلى توزيع السلطات على العديد من الأجهزة ، ولا ضرر فى ذلك فى الدولة المثالية ما دام كل جهاز يمارس وظيفته على نحو مستقل دون أن يتدخل فى شئونه أحد ولكن بروح التعاون من أجل الوصول لخير الدولة المرجوه ، وإن كان ذلك قد أعطى لتلميذه الفذ أرسطو - وعلى نحو ما سوف نرى - الضوء الأكبر لبحث ويحلل هذا المبدأ وقد نجح التلميذ بشكل لم يقل عبقرية عن أستاذه فى هذا الخصوص .

ولا يغيب عن البال أن أفلاطون قد نادى بأعز المبادئ الخطيرة فى مجال ممارسة السلطات على مدار التاريخ وهو مبدأ « مسؤولية السلطة » وبالتالي مسؤولية الحكام أمام الهيئات الأخرى وأمام الشعب أيضاً ، إذ لو لم توجد المسؤولية لفسدت الدولة بأكملها ، وبالتالي فتقرير مبدأ المسؤولية للحكام يجعل هناك حذراً مطلوباً بين الطبقة الحاكمة وبين الطبقة المحكومة إذ تعمل الأولى على ممارسة سلطاتها فى حدود الواجب القانونى ، كما تقوم الطبقة الثانية على طاعة الأولى طاعة قانونية مما يكون له أثره الحسن نحو استقرار الدولة وتحقيق مصالحها وخبرها ، ولا شك أن توزيع السلطات - فى ظل مبدأ مسؤولية سلطة الحكام - على عدة هيئات يحقق الكثير من الضمانات لمنع الاستبداد والفساد ، فهنا هم الحكام يشرفون على السلطة وهى الأجهزة منتشرة فى ربوع الدولة تمارس وظيفتها دون تدخل من أحد وعلى نحو مستقل يكفل كيانها وحيادها وهى السلطة التشريعية التى تشمل جمعية الصفوة التشريعية وحراس القانون والسلطة العسكرية وتشمل قراد عمليات التنظيم والسلطة الإدارية التى تشمل مجلس الشورى ومراقبى وأمناء المدينة والأسواق والبنابيع والمعابد ومجلس المراجعين والسلطة القضائية ، كل يعمل فى منظومته دون تدخل من أحد وعلى نحو مستقل يتخلله التعاون بين هذه الأجهزة ، فإذا كان كل ذلك كذلك ، فإن حاجزاً منيعاً سوف يحول دون وقوع الدولة فى برائن الفساد والاستغلال والاستبداد وتبقى روح التسامح والتعاون بين الهيئات الحاكمة شرعة ومنهاجاً للوصول إلى تحقيق عناصر الخير والفضيلة والرخاء للدولة المنشودة .

الفصل الثالث

أرسطو Aristoteles ومبدأ الفصل بين السلطات

فى اليونان القديم

تمهيد وتقسيم :

إذا كان أفلاطون هو أول من ألقى الضوء على المخاطر الناجمة عن تركيز السلطة فى يد واحدة ، وأنه من الضئورى توزيعها على عدة هيئات فى الدولة ، وبالتالي كانت البوادر الأولى لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات فى فكر أفلاطون وإن لم يقسم السلطات إلى ثلاث سلطات كما يقضى المبدأ ، إلا أنه يمكن القول بأن تلميذه الفذ أرسطو قد تشرب فلسفة أستاذه وتلقى الفكرة وتحدث عنها بإفاضه ، وعرض لمبدأ الفصل بين السلطات على نحو دقيق بالغ الروعة والدهشة حيث رأى أرسطو توزيع السلطات على ثلاث هيئات وهى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وأنه ليس من الخير للدولة أن تضع أمر هذه السلطات فى يد واحدة بعينها ، ذلك لأنه إذا كان المشرع حكيماً فإنه لا توجد مسألة تستحق أن تشغل باله أهم من العناية والرعاية لمبدأ الفصل بين السلطات ، فإذا قامت الدولة بتقسيم السلطات على الهيئات الثلاث المذكورة فإنه يترتب على ذلك جودة النظام القائم وضمان حياة أطول له ، ومن أجل ذلك يكون أرسطو هو الإمام الحقيقى الذى يرجع إليه بكل ولا ، وخضوع وانصياع وخشوع لعبقريته وفضله فى صياغة مبدأ الفصل بين السلطات والذى يعد حجر الزاوية لأى نظام قانونى فى العصر الحديث ، ويكون أرسطو بالتالى هو الذى وضع صياغة مبدأ الفصل بين السلطات قبل أن يقرره ويصيغه الفيلسوف الفرنسى مونتسكيو بواحد وعشرين قرناً من الزمان .

ويمكن القول بأن أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ قبل الميلاد) هو آخر الفلاسفة اليونانيين العباقرة قبل إنحسار عصر دولة المدينة الذى يعد تمثيلاً حقيقياً للحضارة اليونانية فى جوهرها وفحواها الفعلى ، بوصفه الفيلسوف الذى وضع الأصول العريقة لمبدأ الفصل بين السلطات .

وينبغى أن نشير فى وجيز من العبارة ، مجرد إشارة ، إلى أن أرسطو كان تلميذاً لأستاذه أفلاطون فى معهد اللوقيون Lykeon بأثينا قرابة مدة عشرين عاماً ورغم أنه كان لكل منهما أسلوبه المنهجى المغاير عن الآخر ، إذ كان أسلوب أفلاطون المنهجى بصدد مبدأ الفصل بين السلطات أسلوباً مثالياً للغاية يشدد الكمال الذى هو فوق طاقة البشر وكان نظرياً فى عرض أفكاره ، وربما يعود السبب فى ذلك إلى أسلوب نشأة أفلاطون نفسه حيث كان يميل بطبعه إلى الأفكار النظرية البحتة المجردة ، وكان يتعامل مع رجل الشارع على استعلاء ، لكونه من أسرة أرستقراطية ، بينما يتميز الأسلوب المنهجى لتلميذه أرسطو بالواقع

العلمى العملى الذى يعبر عن الواقع القائم فعلاً وليس ما ينبغي أن يكون ، وربما كان السبب فى ذلك يرجع إلى أن أرسطو ينحدر من أسرة متوسطة وكان يعمل ووالده من قبله فى خدمة بيت الملك المقدونى وكان يحتك بجميع طبقات المواطنين ويعامل رجل الشارع بروح التعاون والاختلاط ويجعل الرأى العام مما أثر فى تفكيره بصدد عرضه لمبدأ الفصل بين السلطات وجعل أفكاره بهذا الصدد أقرب إلى الواقع العملى المستمد من مسرح الحياة العامة الواقعية وليس من الخيال المجرد مما أكسب أفكاره خلوداً زادها بها ، ولعناً .

وسوف نعرض لمبدأ الفصل بين السلطات فى فكر أرسطو فى بحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : أرسطو وفكرة توزيع السلطات على ثلاث هيئات .

المبحث الثانى : السلطات الثلاث فى فكر أرسطو .

المبحث الأول

أرسطو وفكرة توزيع السلطات على ثلاث هيئات

بإدى ، ذى بدء ، نود أن نشير إلى أن الفيلسوف الإغريقى أرسطو قد تعرض لمبدأ الفصل بين السلطات بصفة صريحة وواضحة فى مؤلفه الرابع « السياسة » وليس صحيحاً ما يقرره غالبية الفقه من أن مبدأ الفصل بين السلطات يرجع الفضل فى ظهوره إلى المفكر الفرنسى مونتسكيو فى مؤلفه " روح القوانين " والحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات شهد ميلاده ونشأته وتطوره ويلوغه درجة الاكتسالى فى الأرض اليونانية نفسها فى ظل أحضان الفلاسفة الإغريق ولاسيما أفلاطون العظيم وتلميذه أرسطو الفذ ، ومن ثم يكون أرسطو قد قرر مبدأ الفصل بين السلطات قبل أن يقرره مونتسكيو بواحد وعشرين قرناً من الزمان أى بـ ٢١٠٠ عام بل إن مونتسكيو أغفل الإشارة إلى الجهد العظيم الذى بذله أرسطو فى هذا المجال ومن قبله أفلاطون وأليس حديثه عن المبدأ ثوباً قشيباً بدأ فى أعين الناظرين كما لو كان المبدأ من نتاج ذهنه ومن بنات أفكاره ومن عميق قريحته مع أن مبدأ الفصل بين السلطات يعود الفضل فى تقريره إلى الفيلسوف أرسطو ومن قبله أستاذه أفلاطون ، بيد أن هذا الثوب القشيب لم يعم عينى الباحث ، وأعين عدد قليل من الباحثين ، عن رؤية الحقيقة الخالدة نحو نسب فضل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات إلى مولده الحقيقى ونسبه الشرعى إلى أرسطو وأستاذه أفلاطون .

(١) براعم فى شأن كتاب " السياسة " لأرسطو

M.Defoumy : Aristote. Etudes sur la "politique", paris, 1930. :

كما براعم الترجمة الفرنسية لكتاب " السياسة " لأرسطو والنسب الذى قام بها الأستاذ De Thurot هذا ويسمى أن نشير إلى أن واقعة الفيلسوف أرسطو فى أفكاره رغم ازدهارها لتعبيرها عن واقع العملية إلا أنها أفقدت أرسطو إحساسه بحجم المحصل على النحو الذى كان يتمير به أستاذه المدهش أفلاطون .

وسوف نرى أن أرسطو قد نظم مسألة ممارسة السلطات - على نحو ما سوف نرى - وأنه أرتأى ضرورة توزيعها على هيئات مختلفة ، إذ إنه يكون من الأوفق لأي نظام قانونى ولحسن سيره أن تكون هذه السلطات مميزة كل منها عن الأخرى بحيث لا يوكل أمرها فى يد واحدة بعينها خشية الافتتات على حقوق المواطنين وانتشار الفساد والاستبداد .

ويرى أرسطو^(١١) أنه ليس من الخير أن تكون جميع سلطات الدولة فى يد واحدة إذ إن النفس البشرية تكون محلاً للأهواء ولآلاف الشهوات التى تؤدى بها إلى الاستبداد والفساد ، إذ يكون المبدأ السائد فى ظل الدولة التى تأخذ بنظام تركيز السلطات فى يد واحدة هو مبدأ سيادة الفرد الواحد ، بينما يكون المبدأ السائد فى ظل الدولة التى تأخذ بنظام توزيع السلطات هو مبدأ سيادة القانون ، وقد عبر أرسطو عن المخاطر الناجمة عن تركيز السلطات فى يد واحدة بقوله^(١٢) فى كتابه « السياسة » : " هل يجب أن يؤتى السيادة المطلقة على جميع المرافق المواطنون الممتازون ؟ وحينئذ فذلك إسقاط لجميع الطبقات الأخرى المبعدة عن الوظائف العامة ، ذلك بأن الوظائف العامة هى تشاريف حقة ، واستدامة السلطان فى أيدي بعض المواطنين تهين بالضرورة الآخرين جميعاً . أليكون خيراً من ذلك أن يؤتى السلطان فرد واحد أى رجل أعلى ؟ لكن فى هذا غلو فى مبدأ الأوليفرشييه ، وإبعاد لأكثرية أكبر أيضاً عن مراكز الحكم ، يمكن أن يضاف إلى هذا أنه من الخطأ الكبير أن يستبدل بسيادة القانون سيادة فرد هو دائماً محل لآلاف الشهوات التى تضرب فى كل نفس إنسانية ، أفيقال إن القانون هو إذاً السيد ؟ أم يقال إن إجتتاب كل العقبات يكون بالأوليفرشييه أو الديمقراطية ؟ كلا إن المخطورات نفسها التى أبتأها أنفاً ما زالت باقية " .

وبعد ذلك أوضح أرسطو بجلاء أن السلطات فى الدولة موزعة بين ثلاث التشريعية أو جمعية المواطنين والحكام أو السلطة التنفيذية والسلطة القضائية أو المحاكم ، وقد نادى أرسطو بفكرة توازن السلطات ، فلا توجد سلطة من هذه السلطات الثلاث تسيطر على الحكم ، وإنما هناك توازن فى السلطات التى تتبع حسبها من الشعب باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات ومنبعها الحقيقى لأن الشعب هو الذى تتألف منه تشكيل السلطات الثلاث ، وفى هذا المعنى يقول أرسطو^(١٣) : " فليس الفرد سواء أكان قاضياً أم شيخاً أم عضواً فى الجمعية العمومية هو الذى له الحكم المبرم ، إنما هى المحكمة إنما هو مجلس الشيوخ إنما

(١١) راجع فى ذلك " السياسة " لأرسطو طاليس Aristoteles : Politika, 111, 1279 . ترجمه من الإغريقية إلى الفرنسية وصدره مقدمه فى علم السياسة وعلق على النص تعليقات متتابعة بارتلى سانتهيلير أستاذ الفلسفة الإغريقية ووزير الخارجية الفرنسى الأسبق . ونقله إلى العربية الأستاذ أحمد لطفى السيد . الهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة ١٩٧٩ . ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(١٢) راجع فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس المرجع السابق ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(١٣) راجع فى ذلك " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق ص ٢١٠ .

هو الشعب ، إذ الفرد ليس إلا جزءاً ضئيلاً في اختصاصه الثلاثي بوصف أنه شيخ وقاضٍ وعضو في الجمعية العمومية ، فمن وجهه النظر هذه يكون من العدل أن يكون للجمهور نصيب أوسع من السلطات لأنه هو الذي يؤلف الشعب ومجلس الشيوخ والمحكمة وأن النصاب الذي تملكه هذه الكتلة بأسرها يفوق النصاب الذي يملكه الأفراد الأقلون الذين يشغلون الوظائف الكبيرة .

وغنى عن البيان أن أرسطو يرى^(١) أن تقسيم السلطات داخل الدولة لا توجد مسألة واحدة يمكن أن يشتغل بها الشارع ، إذا كان حكيماً في صفاته ، أهم من الاعتناء والعناية بهذه المسألة لأنه إذا كانت هذه السلطات مقسمة تقسيماً جيداً وعادلاً فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي أن نظام الدولة كله سوف يكون كذلك وبالضرورة جيداً وعادلاً .

وهكذا يكون أرسطو كأستاذه أفلاطون قد نادى بضرورة " التوازن بين السلطات " وإليه يرجع فضل التعمق في دراسة مبدأ الفصل بين السلطات .

يرى أرسطو^(٢) أن السلطات الموجودة في الدولة تتوزع على ثلاث هيئات هي السلطة التشريعية أو الجمعية العمومية والسلطة التنفيذية أو المحاكم والسلطة القضائية أو المحاكم .

وقد قام أرسطو^(٣) بإلقاء الضوء على ضرورة عدم استدامة السلطة التنفيذية في يد مجموعة واحدة على الدوام بل نادى بالألا تظل ممارسة لفرد معين مرتين أبداً ، أى أنه رأى ضرورة تأقيت ممارسة السلطة التنفيذية وليس استدامتها حرصاً على الوصول إلى خير الدولة ورفاهيتها ، وحتى لا يتحقق الفساد من ذات الجهة الوحيدة التي تدوم السلطة معها ، أما عن السلطتين القضائية والتشريعية فقد رأى أرسطو أن سلطاتهما قد تكون من العمومية في صفاتها ، وقد تكون بلا حدود وكضمانة لاستقلالها إذ يقول^(٤) في هذا الصدد : " إن السمة المميزة للمواطن الحق على الوجه الأتم إنما هي التمتع بوظائف القاضى والمحاكم ، ومع ذلك فإن وظائف الحكم يمكن أن تكون تارة مؤقتة بحيث لا يشغلها الفرد بعينه مرتين أبداً أو محدودة تبعاً لأي شكل آخر ، وتارة عامة وبلا حدود كوظائف القاضى وعضو الجمعية العمومية " .

ويستفاد مما تقدم ، أن أرسطو إذ نادى بتأقيت السلطة التنفيذية وبالألا تظل حكراً لفرد معين مرتين ، يكون قد بلغ شأناً عظيماً يسبق ما قرره بعض الدساتير المعاصرة ولاسيما معظم دساتير الدول النامية والتي تجعل رئاسة الدولة غير محددة المدة وأبدية ولا تنتهى إلا بالموت أو الثورة أو الانقلاب ، ويكون أرسطو قد

(١) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٤٨ .

(٢) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو . المرجع السابق . ص ٣٤٨ وما بعدها .

(٣) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . ترجمة أحمد لطفي السيد . المرجع السابق . ص ١٨٢ .

(٤) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . ترجمة أحمد لطفي السيد . المرجع السابق . ص ١٨٢ .

سبق عصره بمراحل كثيرة ، وأن الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الحديثة في الدول المتقدمة قد أستوعبت فكره الفذ بصدد تأقيت السلطة التنفيذية مثل النظام الدستوري الأمريكي الذي جعل مدة رئاسة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أربع سنوات ولا يجوز أن ينتخب لمنصب الرئاسة أكثر من مرتين اثنتين^(١١).

وغنى عن البيان أن أرسطو عندما نادى بضرورة تأقيت السلطة التنفيذية ، ذلك لأنه رأى أن إساءة استعمال السلطة إنما تظهر بصدد السلطة التنفيذية ، فطبيعة العمل التنفيذي يخضع للرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة ولذلك يلزم تأقيتها ، ولو كانت هذه السلطات مطلقة بلا حدود وإساعة بلا قيود فسوف يتج عنها الديكتاتورية ، بينما لا يتصور ذلك بصدد السلطة القضائية والسلطة التشريعية فلا يتصور مثلاً إرشاء مجلس الشعب من أجل أن يصدر قانوناً معيناً ، ولذلك رأى أرسطو أن السلطتين التشريعية والقضائية - وعلى عكس السلطة التنفيذية - ينبغي أن تظل مستديمة وغير مزقتة ، لأن إساءة استعمال السلطة بصدد هاتين السلطتين ، غير متصورة ، ومن ثم فإن استدامة السلطتين التشريعية والقضائية ومنحهما سلطات واسعة وبلا حدود إنما يحقق الاستقرار ويمثل ضماناً جوهرية للقاضي والمشرع على حد سواء ، فمنح القاضي سلطات واسعة وبلا حدود واستدامة سلطاته إنما هي توازي في العصر الحديث عدم قابلية القضاة للعزل ومن ثم فالفكرتان متشابهتان ، وتعد الأولى المصدر التاريخي للثانية ، ويكون أرسطو بذلك أول من تحدث عن استقلال السلطة القضائية وعدم قابليتها للعزل وهو المبدأ الذي صار فيما بعد من المبادئ الراسخة في التنظيم القانوني لدى معظم الدول في العصر الحديث .

ويوضح لنا أرسطو أن الحكومة تنعقد لها الولاية العليا على المدينة^(١٢) ، وهذه الولاية قد تكون في يد فرد واحد أو أقلية صغيرة أو لجميع المواطنين في المدينة ، والمعيار العادل في هذا الشأن هو أن يكون الهدف من هذه الولاية تحقيق المنفعة العامة للمدينة أياً كانت السلطة القائمة على هذه الولاية وسواء كانت فرداً واحداً أو أقلية أو جميع المواطنين ، إذ إن أياً من هؤلاء ، متى أوكل إليه أمر السلطة في المدينة وكان يُسير أمر السلطة في الحكم لصالح المنعفة الشخصية لهم دون تحقيق المنفعة العامة لسائر المواطنين فإن الحكومة تنحرف بذلك عن أغراضها المشالية وتصبح حكومة فاسدة ، ومن ثم فإنه أياً ما كانت السلطة القائمة في المدينة فإنه ينبغي لها أن تسعى دائماً نحو المنفعة العامة لا المنفعة الخاصة وإلا عدت فاسدة ومنحرفة عن جادة الصواب .

ويذهب أرسطو^(١٣) إلى أن الدساتير التي لا تعمل على تحقيق المنفعة العامة وإنما المنفعة الخاصة

(١١) يراجع في ذلك .

Andre Tunc : Les Etats - Unis . 2e edit 1965 . p. 212 .

(١٢) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس المرجع السابق . ص ١٩٨ .

(١٣) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ١٩٨ .

للحكام فإنها بذلك سوف تشبه إلى حد قريب سلطة السيد على العبد ، مع أنه من المعلوم أن المدينة اليونانية قد وجدت أصلاً للعمل على نقيض سلطة السيد على العبد ، إذ إن المدينة ما هي إلا جماعة أناس أحرار .

وقد ربط أرسطو^(١) بين فكرة ضرورة تغيير القائمين على ممارسة السلطات وعدم إبقائها في إناس بعينها بصفة دائمة وفكرة المنفعة العامة التي يجب أن تكون نصب عين السلطات الحاكمة ، ذلك لأنه يكون من حق المواطنين مباشرة السلطات بصفة دورية وعلى وجه التناوب كل حسب دوره ، بحيث لا تكون ممارسة السلطات قاصرة على فئة واحدة أو هي بعينها محددة سلفاً دون تغيير مما تتولد القناعة لدى القائمين على ممارسة السلطات بضرورة ترك السلطات بعد انتهاء دورتهم إلى غيرهم ممن يتولاها ليفصلوا في مصالح الفئة التي كانت تمارس السلطة تماماً كما كانت السلطة الأخيرة تفصل في مصالح المواطنين الذين سيتولون فيما بعد ممارسة السلطات ، ولولا فكرة التناوب أو التداول في ممارسة السلطات بين المواطنين^(٢) وهم الفئة القائمة على ممارسة السلطات لضعفت النفس البشرية لدى من تولوا السلطة في سبيل تمتعهم بالمزايا بالإبقاء في وظائفهم بصفة أبدية وهو ما يكون شراً على الدولة وفي ذلك يقول أرسطو في عبارات بليغة رائعة خالدة^(٣) :
" وفي السلطات العامة حينما تكون المساواة الكاملة للمواطنين هي القاعدة فلذلك منهم الحق في مباشرة السلطة في دوره وهذا شيء طبيعي محض ، إن الجميع يرون هذا التناوب شرعياً تماماً ويقرون لغيرهم حق الفصل بنفسه في مصالحهم ، كما أنهم أنفسهم فيما سبق قد فصلوا في مصالحه ، لكن فيما بعد قد توحى المزايا التي تؤتيها السلطة وإدارة المرافق العامة إلى جميع الرجال بالرغبة في أن يبقوا في الوظيفة أبداً ، ولو أن استمرار الأمر كان مستطعماً وحده بلا تخلف أن يشفى مرضاً يصيبهم لما كانوا أحرص عليه منهم على الاحتفاظ بهذه الأمر بعد أن ذاقوا الاستمتاع بها " .

وبذلك يكون الفيلسوف الفذ أرسطو هو أول من تحدث عن فكرة تناوب السلطة وتداولها وعدم تركيزها في يد شخص واحد بصفة أبدية ، وما لا شك فيه أن هذه الفكرة تعد العمود الفقري لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يضمن له الشموخ والاعتلاء ، وبدون تحققها يصبح المبدأ هزئياً ضعيفاً لا يقوى على التحمل والصمود ويصبح المبدأ مجرد ديكور أو شكل خارجي خاوي من المضمون والتأثير ، وبالرغم من مناداة أرسطو منذ زمن سحيق بفكرة تناوب السلطة وتداولها نجد أن معظم الدول النامية في العالم الثالث في

(١) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ١٩٧ .

(٢) والواقع أن فكرة تداول السلطة التي نادى بها أرسطو تعد المصدر التاريخي لكل الأنظمة الديمقراطية الحديثة - سواء في الدول ذات النظام اللاتيني أو النظام الأنجلوسكسوني - التي تقوم على أساس تناوب السلطة وتداولها ، على عكس انظم الديكتاتورية التي لا تقوم على تداول السلطة بل على تركيز السلطة في يد فرد واحد هو الديكتاتور ولا يوجد فصل بين السلطات لأنه يملك كل السلطات .

(٣) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ١٩٧ .

الحديث تتجاهل هذه الفكرة ولا تحصر على تطبيقها رغم أنها قد تنص عليها في صلب دساتيرها من الناحية النظرية المجردة ، وهو ما يؤكد عبقرية فكر أرسطو بوصفه الأب الروحي الذي يعد أول الفلاسفة على وجه الأرض حرصاً على تكامل حياة مدناً الفصل بين السلطات بكامل أجزائه وتفصيلاته من أجل خير الشعوب ورفاهيتها .

ثم يعود أرسطو^(١) ليصل إلى أن الدولة - والدساتير القائمة بها - تكون صالحة إذا كانت تنغيا تحقيق المنفعة العامة إذ إنها تنورع في إقامة العدل ، أما إذا كان هدفها تحقيق المنفعة الشخصية للحكام فهنا تكون الدولة - وبالتبعية الدساتير القائمة بها - فاسدة وتقترب من سلطة السيد على العبد ، رغم أن الدولة تكون على عكس تلك الرابطة وأبعد ما تكون عن تحقيق آثار تبعية العبد للسيد لأنها في الحقيقة لا تشمل سوى المواطنين الأحرار المتساويين في فكرة تناوب تولي السلطة .

المبحث الثاني

السلطات الثلاث في فكر أرسطو

تمهيد وتقسيم :

يرى أرسطو^(٢) أنه يوجد داخل كل دولة ثلاثة أجزاء ، وسوف يكون الشارع حكيماً إذا اشتغل بها ووضعها فوق كل شيء ، وعالج موضوعاتها ونظم شئونها ، وأنه متى أحسنت الدولة تنظيم هذه الأجزاء الثلاثة فإن النتيجة المترتبة على ذلك بالضرورة تكمن في حسن نظام الدولة كلها ، وهو يرى أن الدول على اختلاف أنظمتها لا تختلف في جوهر الأمر سوى باختلاف هذه العناصر الثلاثة .

ويحدد أرسطو هذه الأجزاء الثلاثة بما يلي :

- ١- الجمعية العمومية التي تتداول في الشئون العامة أو السلطة التشريعية .
- ٢- هيئة الحكام التي يلزم تحديد طبيعتها وتنظيم شئونها وتحديد اختصاصاتها وطريقة التعيين فيها أو السلطة التنفيذية .
- ٣- الهيئة القضائية أو المحاكم .

(١) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ١٩٧ .

(٢) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٢٤٨ .

وبالبناء ، على ما تقدم فإننا سوف نعرض لمبدأ الفصل بين السلطات باستعراض السلطات الثلاث السابقة في نظر أرسطو ، حتى نرى إلى أى مدى وصلت العبقرية الفذة للفيلسوف أرسطو بشأن توزيع السلطات داخل الدولة . وأنه توصل - مند زمن سحيق - ويعقله النبر إلى عدم تركيز السلطة في يد واحدة لما ينتجم عنها من أضرار بالغة وهو ما نحاول إبرازه وإبصاحه

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول : السلطة التشريعية عند أرسطو

المطلب الثاني : السلطة التنفيذية عند أرسطو

المطلب الثالث : السلطة القضائية عند أرسطو .

المطلب الرابع : خلاصة فكر أرسطو في مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الأول

السلطة التشريعية عند أرسطو

إن السلطة التشريعية في فكر أرسطو تقوم بها الجمعية العمومية ، ويرى أرسطو^(١١) أن الجمعية العمومية لها السيادة في عدة مسائل جوهرية أهمها في المجال التشريعي بإصدار التشريعات والقوانين المختلفة - وهي ما تسمى بالسلطة التشريعية - كما يكون لها اختصاص محدد ذو صبغة قضائية يتمثل في إصدار الأحكام بعقوبات واردة حصراً كالإعدام والنفي من المدينة والمصادرة ، كما يكون لها اختصاص رقابي على أعضاء السلطة التنفيذية يكمن في محاسبة الحكام ، وبالتالي يكون أرسطو أول من تحدث عن الرقابة السياسية للسلطة التشريعية التي يباشرونها على أعضاء السلطة التنفيذية لمحاسبة الوزراء ، والحكام ، وأخيراً ينعقد الاختصاص للجمعية على الصعيد الخارجي للمدينة ويوصفها سلطة سياسية مثل عقد المعاهدات مع المدن المجاورة أو الشعوب الأخرى وحل هذه المعاهدات ، وبالتالي يعد أرسطو أول من تحدث عن اختصاص السلطة التشريعية لعقد المعاهدات الدولية والإشراف عليها وهو ما يعنى أن الجمعية قد انعقد لها اختصاص بالسلطة السياسية ، وبصفة عامة نختم وعلى وجه السيادة تقرير السلام والحرب في مواجهة الدول الأخرى

(١١) راجع في ذلك السياسة لأرسطو طاليس المرجع السابق الكتاب السادس الباب الحادى عشر - ص ٣٤٨

ويرى أرسطو أن المسائل السالفة والاحتصاصات المذكورة يلزم ترك الأمر بشأنها إلى أحد ثلاث جهات فإما أن تترك الأمور السالفة وما يتعلق منها من قرارات للهيئة السياسية وذلك بأكملها ، وإما اسناد هذه الأمور برمتها إلى أقلية ، وقد تتمثل الأقلية في فرد واحد أو كثرة من الحكام المخصصين لهذه الأمور ، وإما اسناد الاختصاصات السالف ذكرها وتقسيمها بين جميع المواطنين وبعض آحاد فقط بحيث يختص كل منهما بأمور محددة .

ويضيف أرسطو^(١) أن اختصاص المواطنين بممارسة حقوق الجمعية السياسية هو اختصاص عام ، وهو بذلك يعد مبدأ ديمقراطياً مما ينتج عنه مبدأ أحر أصيل هو المساواة بين المواطنين ، ثم يحدد أرسطو الأساليب المختلفة التي عن طريقها يمكن للمواطنين الاستمتاع بحقوقهم السياسية في الجمعية العمومية ويحصرها في أربع طرق^(٢) على النحو التالي :-

الطريقة الأولى :

أن أرسطو يرى أن اجتماع جميع طوائف المواطنين لكي يشاوروا في أمور المدينة لا يمكن أن يتحقق باجتماعهم جميعاً معاً - كما هو الشأن في جمهورية بوليكس الملطي^(٣) - إذ إنه في غالب الأمر فإن جميع الإدارات المختلفة تجتمع للتشاور ولكن نظراً لكونها مؤقتة غير دائمة فإن جميع المواطنين لا يمكن أن يصلوا إليها إلا على سبيل التناوب بين أفراد المجتمع من المواطنين ، ولا أدل على ذلك من أن جميع القبائل والبطون المختلفة في المدينة مهما صغرت نراهم يصلون إليها ليس مره واحدة وإنما على سبيل التعاقب ، ومن ثم فإنه يمكن القول أن اجتماع المواطنين جميعاً معاً لممارسة السلطة داخل الجمعية العمومية بكافة صورها واختصاصاتها - السالف بيانها - أمر صعب المنال والحدوث ، بيد أن جميع المواطنين في المدينة يستطيعون أن يجتمعوا معاً لممارسة اختصاصات محددة معينة وهي التصديق على القوانين وتنظيم الشئون الخاصة بالحكومة والتصديق على إعلان الأوامر العالية التي يصدرها الحكام .

الطريقة الثانية :

وتبدأ الطريقة الثانية بالتسلم بفرض جدلي ثم التسليم بوجوده في مسائل محددة خاصة ، مضمونه

(١) براع في ذلك - السياسة - لأرسطو طاليس المرحع السابق الكتاب السادس - الباب الحادي عشر - الفقرة الثالثة . ص ٣٤٩

(٢) براع في ذلك - السياسة - لأرسطو طاليس المرحع السابق الكتاب السادس - الباب الحادي عشر - الفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ ص ٣٤٩

(٣) وتود أن تذكر أن أرسطو قد ذكر على سبيل المثال بشأن الجمهورية التي يجتمع أفرادها معاً لممارسة سلطاتهم وهي جمهورية بوليكس الملطي . ويتساءل بارتلمي سانتهيلير عما إذا كان بوليكس الملطي يعد من قبيل التشريعيين أم أنه مجرد مؤلف نظري اعترض ذلك السياسة - لأرسطو طاليس المرحع السابق - هامش ٣ ص ٣٤٩ وإرا - انعدام النصير - نوت في هذا الشأن يرى الباحث أنه مجرد فرض نظري من نسج خيال أرسطو لتكملة أفكاره الفلسفية

أنه مع التسليم بإمكانية اجتماع المواطنين بكتلتهم أى بجمعهم جميعاً ومعاً فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا فى أحوال محددة على سبيل المحصر وهى انتخاب المحكام التى تجرى فى المدينة ، والتصديق التشريعى للقوانين الموضوعة ، وتقرير السلام والحرب والمحاسبات العامة ، أما باقى الاختصاصات الأخرى فتترك للإدارات الخاصة التى يتكون أعضاؤها على سبيل الانتخاب أو التعيين بالقرعة من بين مجموع المواطنين .

الطريقة الثالثة :

وتنحصر الطريقة الثالثة فى أن الجمعية العمومية تختص بمسائل محددة تتمثل فى انتخاب الإدارات العادية والمحاسبات العامة وتقرير السلام والمعاهدات ، أما باقى الشئون الأخرى والاختصاصات الباقية والتى لا يستغنى فيها عن التجربة الواقعية العملية والاستشارة العقلية الحكيمة فلا يمكن أن يوكل أمرها إلا إلى حكام مختارين إختياراً خاصاً للفصل فيها والنظر فى أمرها .

الطريقة الرابعة :

ويذكر أرسطو الطريقة الرابعة التى عن طريقها يمكن للمواطنين الاستمتاع بحقوق الجمعية السياسية والتى تنحصر فى أن جميع الاختصاصات سالفة البيان دون أن يرد عليها ثمة استثناء إنما تنعقد للجمعية العمومية فحسب ، ومن ثم فلا يصبح للحكام من اختصاص سوى إقتراح القوانين ، إذ إنه ليس للحكام أن يقرروا شيئاً قراراً نهائياً ، ويذكر أرسطو أن ذلك يعد آخر درجة للديماغوجية كما هى فى أيامه ، وهى مقابلة للأوليغرشية العنيفة والملوكية الطاغية .

هذه هى الطرق الأربعة التى يمكن عن طريقها لأفراد المواطنين أن يستمتعوا بحقوق الجمعية السياسية وهى جميعاً تدور فى فلك الديمقراطية .

ويفرق أرسطو^(١) بصدد تحديد اختصاصات وتنظيم السلطة التشريعية أو الجمعية العمومية بين نوعين من الأنظمة السياسية هما النظام الأوليغراشى والنظام الديمقراطى على النحو التالى :

النظام الأوليغراشى^(٢) :

يرى أرسطو أن السلطة التشريعية فى ظل النظام الأوليغراشى تتكون من عدد من أعضاء الطبقة الأرستقراطية فيمن يتوافر بشأنهم نصاب مالى معين أو كبار الملاك أو فيمن تتوافر بشأنهم الأصل الأرستقراطى .

(١) براجم فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق الكتاب السادس . الباب الحادى عشر . الفقرات ٦ ، ٨ . ص ١٠٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٢) براجم فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .

ويذكر أرسطو أن الحكم في جميع الشئون في ظل الأوليفراشية يكون موكولاً إلى أقلية ، وهذا النظام يعتمد إلى حد كبير على نصاب الإشتراك في الحكم سواء من جانب الأقلية أو المواطنين والنسب المقرره بهذا الخصوص ، حيث يكون النظام أوليفراشى في مبدئه إذا كان النصاب معتدلاً جداً وأن عدداً عظيماً من المواطنين في استطاعتهم أن يدركوه ويبلغوه أى يلزم أن يتحقق بشأنه عنصرين ، الأول يكمن في النصاب اللازم للإشتراك في الحكم يلزم أن يكون معتدلاً ، والثاني أن يتوافر بشأنه عدد كبير من المواطنين ، وكذلك إذا كانت القوانين تلقى واجب الاحترام المعقود أصلاً للعقيدة وتكون تلك القوانين سارية بطريقة مطبوعه لا تخالف أبداً بحيث يكون لكل فرد من أفراد المواطنين أن يقوم بتأدية النصاب له نصيب معين من السلطان^(١).

ويركز أرسطو على الناحية العملية وما يطبق بشأنها من مرونة وتطور ولين ، ويرى أن النظام المذكور من الممكن أن يصير جمهورياً إذا حدثت مرونة ولين في الصور المذكورة آنفاً من الناحية الواقعية .

ثم يمضى أرسطو في أفكاره عن الأوليفراشية ويعطى لنا صورة أخرى للأوليفراشية كالصورة الأولى من أنه إذا لم يحدث هناك لين ومرونة في الصور والتطبيق بما يعده عن النظام الجمهورى وإنما حدث عكس ذلك حيث إن المواطنين لا يمكنهم المشاركة في المداولات ولكن جميع الحكام الذين تم انتخابهم يرفعون القوانين الموضوعة فحينئذ تكون الحكومة أوليفراشيه كالصورة الأولى سالفة البيان^(٢).

على أن أرسطو قد وضع صورة ثالثة للأوليفراشية وهي ما تمثل الحد الأخير لهذا النظام وذلك إذا كانت الأقلية - وهي التي يوكل إليها أمر السلطة التشريعية في المدينة وهي السيد الأمر في الشئون العامة - تختار نفسها بنفسها دون وساطة من جماهير المواطنين وإنما عن طريق الوراثة فتصبح بذلك الأمر فوق القوانين وهذا بالضرورة ما لا بدع مجالاً للشك في أنه الحد الأخير للأوليفراشية^(٣).

ثم يضيف أرسطو^(٤) - وهو بصدد الحديث عن النظام الأوليفراشى - بشأن ممارسة الجمعية العمومية للسلطة ، أن السلطة القائمة إما أن يختار مقدماً بعض الأفراد من كتلة الأمة أى جموع المواطنين وإما أن تنشأ إدارة خصيصاً لذلك - على غرار ما هو موجود بالفعل في بعض الدول - يطلق على أعضائها وكلاء وحفظة القوانين وهم الحكام ، وفي هذه الحالة فإن الجمعية العمومية لا تتشغل إلا بالمسائل والأشياء التي تجهزها ويتولى إعدادها هؤلاء الحكام ، وأن هذا الأمر يعد وسيلة فعالة لإعطاء سواد الشعب صوتاً في المداولة في الأعمال المعروضة دون أن يترتب على ذلك ثمة ضرر بالدستور ، ثم يعود أرسطو إلى تقرير عكس

(١) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .

(٢) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .

(٣) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .

(٤) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .

الفكرة السابقة بشأن دور الشعب في الإدلاء بصوته بصدد الأعمال المعروضة إذ يقرر أنه من الجائز كذلك أن الشعب لا يعطى من حق سوى حق التصديق على المراسيم التي تقدم وتعرض عليه دون أن تتعقد له سلطة ما ، وبصفة مطلقة ، بشأن تقرير أى أمر يخالفها ، على أنه يجوز أن يعطى الشعب صوتاً استشارياً لا إلزام فيه بينما يترك تنفيذ القرارات الأعلى للحكام تقرر ما تراه ملزماً بشأنها^(١) ، وبذلك تكون السلطة الحقيقية معقودة للحكام بحسبانهم أصحاب السلطة نيابة عن الشعب .

النظام الديمقراطي^(٢) :

يرى أرسطو أن السلطة التشريعية تتكون في ظل النظام الديمقراطي من جميع المواطنين الذين تتحقق بشأنهم شروط ممارسة الحقوق السياسية ، فعلى سبيل المثال كانت العضوية في جمعية المواطنين في مدينة أثينا حقاً لجميع المواطنين الذكور البالغين لأكثر من ثمانين سنة ، والمولودين من أبوين تنحدر جنسيتهم لمدينة أثينا ولم يصدر ضدهم أى حكم من شأنه حرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية^(٣) .

ويرى أرسطو أن الديمقراطية التي يراها ويميزها عن باقى الديمقراطيات الأخرى - إذ إنها أجدر بهذا الاسم من الديمقراطيات الأخرى - لها مفهوم خاص وبعبارة أخرى أكثر تعمقاً تلك الديمقراطية التي يكون الشعب فيها مصدر كل سلطة ومبعثها ومنتهاها بحيث تكون إرادة الشعب هي السيد الأمر وفوق كل شئ ، حتى القوانين ذاتها^(٤) .

ونظراً لأن ممارسة السلطة التشريعية بما يحقق الديمقراطية بين جموع المواطنين في أثينا يلزم أن يتحقق بشأنه حضور جميع المواطنين ، بيد أن هناك صعوبات كثيرة قد تحول دون ذلك الحضور وفي ذلك يذكر أرسطو أنه بحسن لمنفعة الشورى ، ويقصد السيد الحق للدولة ، أى الجمعية العمومية أن تستعير مذهب الأوليفرأشيات في شأن المحاكم ، إذ إن الأوليفرأشية عادة ما تستخدم عقوبة الغرامة من أجل إجبار وإكراه بعض الأشخاص على حضور المحاكم في الحالات والمنتازعات التي يكون حضورهم فيها لازماً وضرورياً ، كما أنه إذا كانت الديمقراطية تقتضى بشأن الوظائف القضائية أن تعطى للفقراء تعويضاً عادلاً فإن ذات المبدأ ينبغي تقريره كذلك في شأن الجمعية العمومية ، ذلك أنه ولئن كانت العضوية داخل جمعية المواطنين وحضور الجلسات حقاً متاحاً لجميع المواطنين ممن يتمتعون بالحقوق السياسية إلا أنه على الصعيد العملى

(١) يراجع في ذلك : السياسة - لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥١ .

(٢) يراجع في ذلك : السياسة - لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥٠ . ٣٥١ .

(٣) يراجع في ذلك :

Jean Gauthemet, Institutions de L'Antiquité, paris, 1967, p. 164.

(٤) يراجع في ذلك : السياسة - لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥١ .

الواقعي فقد كان هناك إجماع عن حضور الجلسات من جانب الأغنيا . وكذلك الشأن بالنسبة لطبقة التجار وأصحاب الحرف لانشغالهم بتجارتهم وحرفتهم ، وكان هذا الإجماع قائماً كذلك بالنسبة لسكان الريف وبعض الضواحي لبعدهم عن مكان انعقاد الجمعية عن مواطنهم الأصلي الأمر الذي جعل جمعية المواطنين - في سبيل تشجيع من ذكروا على حضور جلسات الجمعية والإسهام في المجال التشريعي - تقوم بتقرير مكافأة سخية لمن يحضر جلسات الجمعية وقد كان ذلك في عام ٣٩٥ قبل الميلاد^(١).

ويبين أرسطو كيفية الاستفادة من الشورى داخل الجمعية العمومية إذ إنه يلزم حتى تتحقق الاستفادة المذكورة أن يشترك جميع المواطنين في هذا الأمر حيث إن الأفكار الخلاقية للأعضاء الممتازين تنير عقول العامة من المواطنين ، كما أن سلوكيات وعرائز العامة تفيد هي الأخرى الأعضاء الممتازين في تكوين أفكارهم^(٢) ، والتعبير عن واقعهم ، ويرى أرسطو أنه من الأوفق أن يؤخذ عددٌ مساوٍ من المصوتين من كل من الأعضاء الممتازين والأعضاء العامة سواء بالانتخاب أو بالقرعة ، أما إذا كان الشعب يزيد زيادة مفرطة في العدد على مجموع الرجال الأكفأ سياسياً ، ففي هذه الحالة ينبغي منح المكافأة ، لكنها لا تمنح للجميع بل فحسب لعدد من الفقراء يساوي عدد الأغنيا . ويترك الباقي كله^(٣).

المطلب الثاني

السلطة التنفيذية عند أرسطو

تحدث أرسطو عن السلطة الثانية في الدولة وهي السلطة التنفيذية أو ما يطلق عليها هيئة الحكام أو نظام الإدارات ، وقد تعرض أرسطو - بصدده حديثه عن السلطة التنفيذية - لضرورة تأقيت السلطة التنفيذية حتى لا يحدث اساءة لاستعمال السلطة أو الافتئات على حقوق الأفراد وذلك في الحالة التي يمارس فيها السلطة التنفيذية شخص واحد ومدى الحياة دون تأقيت ، كما أن أرسطو قد تعرض كذلك لكيفية تشكيل السلطة التنفيذية مبيناً مفهوم السلطة التنفيذية ثم طريقة تكوينها فأخيراً ترتيب السلطة التنفيذية .

وعلى ذلك نعرض لكافة هذه المسائل على النحو التالي :

الفرع الأول : ضرورة تأقيت السلطة التنفيذية .

الفرع الثاني : تشكيل السلطة التنفيذية .

(١) يراجع في ذلك :

Jean Gaudemet : op. cit. p. 164.

(٢) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥١ .

(٣) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٥١ .

الفرع الأول

ضرورة تأقيت السلطة التنفيذية

ويعرض أرسطو^(١) للسلطة الثانية فى الدولة بعد استعراضه للسلطة التشريعية (الجمعية العمومية) وهى السلطة التنفيذية أو هيئة الحكام أو نظام الإدارات وهو العنصر الثانى للحكومة وليس أقل تغايراً من العنصر الأول من حيث عدد السلطات وسعتها ومدتها ، حيث إن هذه المدد قد تكون سنة أشهر أو أقل وقد تكون سنة أو أكثر ، ثم يتساءل أرسطو بواقع فطرته القيمة وحسه القانونى الرائع وفكره العميق النير عما إذا كانت هذه السلطات ينبغي أن تمنح طوال الحياة أى لمدى حياة الحكام أم لأجال طويلة أم أنه من الأوفق أن تتبع طريقة أخرى بشأن مدة الحكام ؟ كما يسرد أرسطو سؤلاً آخر مرتبطاً بالأول وهو عما إذا كان من الأوفق أن يؤتى فرد واحد جميع السلطات عدة مرات أم يؤتاها مرة واحدة فقط فى حياته دون أن يتطلع إليها أو يضطلع بها مرة أخرى ؟ وكان الفيلسوف العظيم أرسطو قد أدرك - منذ عصور سحيقة - أن النفس البشرية تميل إلى الهوى أو المفسدة إذ تجمعت فى يدها جميع السلطات وعلى طول الزمان ، وهو بذلك يكون- مثل أستاذه - قد نبه إلى خطورة تجميع السلطة فى يد واحدة أو لمدى الحياة وإن كان قد طرح هذه الأفكار فى صياغة سؤاليين دون تفضيل الإجابة ليترك للقارىء ، أن يستنبط الإجابة والحقيقة الميتغاة بسهولة ويسر .

وفى السؤال الأول يركز أرسطو على مدة الحكم وهل تعطى طوال الحياة أو إلى آجال طويلة المدى أم تكون غير ذلك بتحديد مدة مثلاً ، أما السؤال الثانى فقد عرض مسألة تركيز السلطات فى يد فرد واحد لفترة حكم مرة واحدة محددة لا يستطيع أن يقوم بها ثانية أم تمنح له هذه السلطات لعدة مرات ، ومن ثم فإن القاسم المشترك بين السؤالين اللذين طرحهما أرسطو يكمن فى مدة الحكم ، وعدد المرات التى يتمتع بها الحكام ، وهو بذلك قد عالج مسألة تعدد من أدق المسائل التى يتشددق بها الفلاسفة والفقهاء ، والعلماء الذين تلوه حتى اليوم ، ومن ثم تكون هذه المسألة المتعلقة بمدة الحكم وتركيز السلطات فد وضحت فى فهم أرسطو وأفكاره وهى التى يهتم بها ويعرض لها معظم الفقهاء ، الوضعيين المحدثين وقد سبقهم فى ذلك الفيلسوف أرسطو بوصفه فيلسوفاً كبيراً ومعلماً فذاً ورائداً للفكر الإنسانى على وجه العموم وانفكر الدستورى العميق على وجه الخصوص وعلى مدى الأمكنه والأزمته .

(١) براخ فى ذلك : السياسة لأرسطو طائيس المرجع السابق الكتـب السادس . الباء الثمانى عشر تمقرة ١ ص ٣٥٢ .

ويمكن القول بأن أرسطو قد رأى أن طبيعة العمل التنفيذي وما يتعلق به من اتصال مباشر بالشعب قد يساء استعمال السلطة بصدده فهذا العمل يخضع للرشوة واستغلال النفوذ ومن ثم حرص أرسطو على المناذة بضرورة عدم استدامة السلطة التنفيذية ، وما يترتب على ذلك من تأقيت مدة الحكم بالنسبة للقائم على ممارسة هذه السلطة إذ نجده يقول ^(١) : " ... ومع ذلك فإن وظائف الحكم يمكن أن تكون تارة مؤقته بحيث لا يشغلها الفرد بعينه مرتين أبداً أو محدودة تبعاً لأى شكل آخر ... " .

وبناء على ما تقدم يكون أرسطو قد بلغ شأنأ عظيماً بصدد مبدأ صار من المبادئ المهمة الراسخة فى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الغربية وأصبح ما نادى به من ضرورة تأقيت السلطة التنفيذية المصدر التاريخى لسائر الأنظمة الحديثة فى الدول المتقدمة التى أخذت بهذا المبدأ والذى يحقق غايات الفصل بين السلطات .

وبما يؤسف له حقاً ويندى له الجبين ، أنه رغم مرور آلاف السنين على مناداة أرسطو لضرورة تأقيت السلطة التنفيذية كوسيلة فعالة وضمانة مؤثرة لمحسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن معظم دول العالم الثالث فى العصر الحديث ما تزال غافلة عن ضرورة تأكيد تأقيت السلطة التنفيذية والتى تعد بمثابة الشريان الرئيسى لمبدأ الفصل بين السلطات ، فترئس الدولة فى هذه الدولة النامية يمارس السلطة بصفة دائمة ومؤبدة دون تأقيت رغم حرص هذه الدول على النص فى صلب دساتيرها بأنها تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن أخذها بهذا المبدأ يتحول إلى مجرد حق نظرى بحث دون أن يجد له تطبيقاً فى الناحية العملية ، ويصبح النص على مبدأ الفصل بين السلطات فى تلك الدول من قبيل العبث والفوضى ، مما يوضع فى النهاية مدى عبقرية أرسطو فى تعرضه لمسألة لا تزال دول العالم الثالث تتخبط بشأنها ومجيد عن العمل بمقتضاها ، وأعمالها الاستبداد عن ولوج غايات مبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الثانى

تشكيل السلطة التنفيذية

وعرض أرسطو ^(٢) بشأن السلطة التنفيذية عدة تساؤلات حول ما يتعلق بتأليف إدارات الحكم فمن يكونون أعضاها ؟ وما هى السلطة المختصة بتعيينهم ؟ وبأيه طريقة يتم تعيينهم ، وبعد أن عرض أرسطو

(١) براجم فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس ترجمة أحمد لطفى السيد . المرجع السابق . ص ١٨٢ .

(٢) براجم فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثانى عشر . الفقرة ٢ .

لهذه الأسئلة رأى أنه ينبغي تحديد الإجابة ووضع الحلول الممكنة لهذه الأسئلة المذكورة ثم العمل على تطبيقها وفقاً لبدأ الحكومات المختلفة وتبعاً لمعيار المنفعة .

على أن أرسطو قد تعرض للعديد من النقاط المتعلقة بالسلطة التنفيذية كمفهوم الإدارات الحقيقية وطريقة تكوينها ، كما أنه تعرض لترتيب الإدارات بشكل غاية في الدقة والصعوبة البالغة .

وعلى ذلك نعرض للنقاط المذكورة على النحو التالي :-

أولاً : مفهوم السلطة التنفيذية عند أرسطو .

ثانياً : طريقة تكوين السلطة التنفيذية في فكر أرسطو .

ثالثاً : ترتيب الإدارات أو السلطة التنفيذية في فكر أرسطو .

أولاً : مفهوم الإدارات الحقيقية أو السلطة التنفيذية عند أرسطو :-

يعرض أرسطو بعد عرض عدة تساؤلات مهمة بشأن السلطة التنفيذية - على النحو المشار إليه سلفاً - ولاسيما لمعنى الإدارات أو السلطة التنفيذية المكونة لها ، إذ يرى أن المجتمع السياسي يقتضى بالضرورة أصنافاً معينة من الموظفين ، ومن وجهة نظر أرسطو أنه ليس كل من تقلد بعض السلطة سواء بالانتخاب أم بطريقة القرعة أصبح حاكماً حقيقياً إذن فهناك فارق - في فكر أرسطو - بين حالتين من حالات تلقى السلطة وهل يعتبر من تلقاها من قبيل الحكام الحقيقيين أم يعتبر من يمارس بعض السلطة رغم ذلك ليس حاكماً حقيقياً في ظل المجتمع السياسي . ويضرب لنا أرسطو مثلاً على هذه المغايرة الدقيقة حيث يذكر أن الكهنة لديهم بعض السلطة ومع ذلك يرى أنهم شيء آخر غير الحكام السياسيين ، وكذلك الشأن بصد متعهدي^(٢) الرقص في المسارح والدعاة والسفراء . أليسوا كذلك موظفين بالانتخاب ولديهم بعض السلطة ، إذن فأرسطو يرى أن هؤلاء - الكهنة ومتعهدي الرقص في المسارح والدعاة والسفراء - حكام لكنهم ليسوا حكاماً حقيقين بالمفهوم السياسي الذي يريده ، وهو يرى أن السلطة الحقيقية تكون للوظائف التي تؤتى الحق في المداولة في بعض الأمور بل ويكون لها سلطة الفصل فيها ، ومكنه الأمر بها كذلك ، وهو يركز بصورة مشددة على " مكنه الأمر " ، إذ يرى أرسطو بأن صفة الأمر تعد المعيار المميز والصفة الرئيسية الحقيقية للسلطة ، ويمكن القول بأن صفة الأمر صارت فيما بعد هي الأساس الجوهرى للسلطة في العصر الحديث وبعد أرسطو هو المصدر التاريخي لتحديد خصائص السلطة .

(١) انظر : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر هامش ٢ ص ٣٥٢ إذ ورد به أن المقصود بمتعهدي الرقص أولئك هم الذين كانوا يؤدون نغمات حوقات الموسيقى أو الرقص في التظع المسرحية في الأعياد العامة

(٢) براع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر : ذئمة ٣ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

ويعطى أرسطو^(١) الأمثلة على الوظائف التي يعد من يشغلها حاكماً حقيقياً بالمفهوم السياسي إذ يرى أنه في بعض الولايات تكون الوظائف سياسية محضة تعالج نظاماً خاصاً لشئون الولاية إما على جميع المواطنين ، ومثالها وظيفة الحاكم العسكري أو القائد الذي يحكم على جميع أعضاء الجيش وإما على جزء فقط من الولاية أو المدينة ، ومثالها وظائف مفتشى النساء ، أو الأطفال ، وهناك كذلك وظائف أخرى تعد من قبيل وظائف الاقتصاد السياسي ، ومثالها وظائف وكلاء التموين الذين يختارون بالانتخاب ، وأضاف أرسطو بأن هناك بعض الوظائف الوضعية والتي توكل إلى عبيد ويتحقق ذلك عندما تكون الدولة غنية تستطيع أن تقوم بآداء أجورهم .

وينهى أرسطو حديثه عن مفهوم الإدارات الحقيقية والحكام الذين تنعقد لهم السلطة الحقيقية بهذا الشأن والحكام الآخرين الذين يمارسون بعض مظاهر السلطة دون أن يكون لهم مع ذلك السلطة السياسية بقوله : " إن أحداً لا ينازع في تسمية الحكام وهذه نقطة خلاف نظريته بعته " .

ثانياً : طريقة تكوين الإدارات أو السلطة التنفيذية في الدولة في فكر أرسطو :-

يتساءل أرسطو^(٢) عن ماهية الإدارات الأصلية المكونة للمدينة وكذلك عددها ، وأيضاً الإدارات التي - وإن لم تكن لا غنى عنها - تساعد رغم ذلك على حسن نظام الدولة . وهذه التساؤلات تعرض على بساط البحث في أية دولة أياً كانت صغيرة وبالتالي فأرسطو يفرق - بهذا الصدد - بين الدول الكبرى والدول الصغرى على النحو التالي :

ففي الدول الكبرى :-

حيث يكون لكل إدارة اختصاصات تنفرد بها ، ونظراً لكبر عدد المواطنين في الدول الكبرى فإن ذلك يؤدي بلا شك إلى كثرة عدد المواطنين في هذه الدولة ، وعلى حد تعبير أرسطو فإن كثرة عدد المواطنين تسمح بتكثير عدد الموظفين ، وهي نتيجة منطقية ، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها أن بعض الوظائف لا يشغلها فرد بعينه إلا بعد فترات طويلة ، وهناك بعض الوظائف كذلك لا يشغلها الفرد بعينه إلا مرة واحدة ، أي أن الوظائف يمكن توزيعها على عدة أفراد بحيث لا يمكن لفرد بعينه ممارستها إلا بعد فترات طويلة بل إن بعض هذه الوظائف لا يشغلها الفرد عينه إلا مرة واحدة في حياته حتى لا يكون هناك تركيز للسلطة في يد واحدة طول الوقت .

(١) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . ص ٣٥٣ .

(٢) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . ص ٣٥٤ .

أما في الدول الصغرى :

فإن الأمر يختلف عما سبق تقريره بشأن الدول الكبرى إذ يلزم في ظل الدول الصغرى - نظراً لقلّة عدد المواطنين - أن يتم تركيز الكثير من الاختصاصات المختلفة والمتباينة في يد بعض الموظفين ، إذ إن عدد المواطنين يكون أقل ندرة عن مثيله في الدول الكبرى ومن ثمّ يجب أن تكون هيئة الحكام قليلة العدد ، وترتب على ذلك أن الوظائف في ظل الدول الكبرى يكون إسنادها إلى فئات متباينة ومختلفة ولكن ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يوكل لشخص واحد بعينه عدة وظائف مختلفة معاً على أن يشترط أن تكون هذه الوظائف غير متعارضة فيما بينها ، بينما تكون الوظائف في ظل الدول الصغرى قاصرة على بعض الأيدي من الموظفين أنفسهم .

صفوة القول إذن أن كثرة عدد المواطنين - في ظل الدول الكبرى - يؤدي بالضرورة إلى تعدد اختصاصات الوظائف الموجودة وكثرتها ، والعكس صحيح ، بمعنى أن قلّة عدد المواطنين - في ظل الدول الصغرى - يؤدي بالضرورة إلى تقليل اختصاصات الوظائف ، ويشبه أرسطو الوظائف العامة حينئذ بالألات المستعملة لعدة أغراض والتي تصلح في ذات الوقت لأن تكون رماحاً ومصايح^(١) .

ويرى أرسطو^(٢) أنه هادى . ذى بدء . يتعين أن نحدد عدد الوظائف التي لا يمكن لكل دولة أن تستغنى عنها ، كما نحدد كذلك الوظائف الأخرى التي تحتاج إليها الدولة ودون أن تكون ضرورية على وجه الإطلاق ، وعلى هدى ما تقدم يكون من اليسير الاهتداء إلى تحديد الوظائف التي يمكن أن تتجمع في يد واحدة دون أن يترتب على ذلك خطر ، ونفس الطريقة يمكن التمييز بين الوظائف التي يكلف بها حاكم واحد تبعاً للمحلات أى لكل نوع على حده من المحلات ومن الأنشطة الموجودة في المدينة سواء تجارياً أو صناعياً أو زراعياً بحيث يكلف بنوع محدد منها فقط دون الآخر ، وبين تلك الوظائف التي يمكن للحاكم القيام بها بالنسبة لجميع المحلات والأنشطة الموجودة في المدينة ويجمع بينها جميعاً دون أن يترتب على جمع هذه الأنشطة في يده أية أضرار ، ويعطى مثلاً على ذلك بالنسبة للشرطة المدنية ويتساءل هل من الضروري أن يتم تعيين حاكم خاص لمراقبة السوق العامة وحاكم آخر لنوع محدد من المحلات ؟ أم أنه يستلزم أن يكون هناك حاكم واحد للمدينة بأسرها سواء بالنسبة للمحلات والأنشطة الموجودة داخل المدينة بما فيها الأسواق العامة ؟ وهل يتعين تنظيم مسألة توزيع الاختصاصات على الأشخاص أو على الأشياء ؟ بمعنى أنه يكون من الضروري مثلاً وجود موظف لمراقبة النساء والأطفال وموظف مكلف بكل شرطة المدينة .

(١) انظر في ذلك " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . هامش ب .

ص ٣٥٣ . حيث ورد به بأن الألات المستعملة لعدة أغراض يبدو أنها كانت رماحاً ثبتت في أعلاها مصايح .

(٢) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . فقرة

٦ ص ٣٥٤ .

ثم يعرض أرسطو^(١) تساؤله بشأن اختلاف نوع الوظائف من الوجهة الدستورية في كل نظام سياسي ، وهل يلزم أن تكون هذه الوظائف متماثلة في كل الأنظمة ، الديمقراطية والأوليغرافية والأرستقراطية والملوكية ، فكل نظام من هذه الأنظمة يختلف عن الآخر ، وبالتالي فإن الوظائف العليا هل يمكن أن تكون بذاتها في كافة الأنظمة المذكورة أم أنها تختلف باختلاف الأنظمة والحكومات ، بالقطع فالإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن كل نظام سياسي يحتاج إلى وظائف محددة وأشخاص مميزين لتولى السلطة تختلف باختلاف الحكومات ، وعلى سبيل المثال يذكر أرسطو بأن الأشخاص القائمين على السلطة في النظام الأرستقراطي هم أناس مستثيرون ، بينما في ظل النظام الأوليغرافي فإن القائمين على السلطة هم أناس أغنياء ، وأخيراً فإنه في ظل النظام الديمقراطي فإن السلطة موكولة إلى الرجال الأحرار ، ومن ثم فإن كل نظام سياسي يختلف عن الآخر من حيث تحديد الأشخاص القائمين على أمر السلطة في كل نظام ، ومن حيث تحديد الاختصاصات المخولة لهؤلاء القائمين على أمر السلطة في كل نظام سياسي على حده ، وقد تضيق هذه السلطات في بعض الأنظمة وقد تمتد وتصبح واسعة النطاق في البعض الآخر .

ويضيف أرسطو^(٢) أن بعض الإدارات تكون خاصة بنظام معين دون أن تتعلق بنظام سواء كما هو الشأن فيما هو متبع في النظام الأوليغرافي بشأن اللجان التحضيرية^(٣) التي تكون منبثقة عن مجلس الشيوخ ، إذ إن عدد هؤلاء الموظفين قليل ، وهم يقومون بتحضير مداورات الشعب اختصاراً لوقته ، وأعضاء اللجان التحضيرية لا يمكن أن يكونوا كثيرى العدد بل هم قليلو العدد ومن ثم تكون لهم القوة والنفوذ التي غالباً ما تكون سلطتها - عند اصطدام النزاع في مسألة ما - فوق سلطة مجلس الشيوخ ذاته ، إذ إنها تمثل قمة النظام الأوليغرافي على عكس مجلس الشيوخ الذي يكون موافقاً للنظام الديمقراطي ، إلا أن سلطة مجلس الشيوخ قد تم إلغاؤها في ظل الديمقراطيات إذ إن الشعب في النظام الديمقراطي لا يحتاج إلى ممثلين أو نواب ليعبروا عن إراداته بل يجتمع الشعب بنفسه ليمارس جميع السلطات وليقرر بنفسه ودون وساطة جميع الشئون المتعلقة بالمدينة وهو ما يعرف بالديموقراطية المباشرة .

ومما هو جدير بالملاحظة أن أرسطو^(٤) يذكر أن الشعب في ظل الديمقراطية يجتمع ليمارس السلطة

(١) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . الفقرة ٧ . ص ٣٥٤ .

(٢) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . الفقرة ٨ . ص ٣٥٥ .

(٣) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . هامش ٨ . ص ٣٣٥ . حيث يذكر الأستاذ بارتلمي سانتهيلير بشأن اللجان التحضيرية " إنه لاشك أن أرسطو يريد هنا أن يذكر بالمقررين الذين رتبهم أوليغرافية الأريعمانة في أثينا في السنة الأولى للأولب الثاني والتسعين أي سنة ٤١١ قبل الميلاد وكان ذلك بعد هزيمة صقلية " .

(٤) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . فقرة ٩ . ص ٣٥٥ .

ويباشر مظاهرها ويقرر بنفسه دون تدخل أى جهة جميع الشئون الخاصة بالمدينة ، والشعب يقوم بذلك فى حالتين : الأولى أن يكون الشعب غنياً أو بالأحرى أن تكون المدينة غنية ، والثانية أن تقرر المدينة منح مكافأة لأفراد الشعب الذين يحرصون على حضور الجمعية العمومية ، ففى هذه الحالة فإن الشعب سيكثر من اجتماعه فى الجمعية العمومية وسيكون حريصاً كل الحرص على أن يقضى بنفسه فى كل أمرٍ وشأنٍ ما دام قد تفرغ له دون أعباء أو أشغال أخرى ، وعلى سبيل المثال فإن رقابة الأطفال ورقابة الرياضة البدنية تكون من تكليف إدارة أخرى إذ إن مراقبة سلوك الأطفال والنساء ، لا شىء فيها من الشعبية إذ هى فى الأصل نظام أرستقراطى ، ثم يطرح أرسطو سؤالاً مشوباً ببعض التهكم إذ يذكر أنه كيف يحظر على النساء الفقيرات أن يظهرن خارج بيوتهن ؟ وهو يرى أن ذلك ليس فيه شىء من الأوليغراشييه إذ إنه فى ظل هذه الأخيرة كيف تمنع زينة النساء . ١ .

ثالثاً : ترتيب الإدارات أو السلطة التنفيذية فى فكر أرسطو :-

يرى أرسطو^(١) أن ترتيب الإدارات يقع على ثلاثة حدود ، ومعنى آخر فإن تكوين السلطة التنفيذية فى رأيه يشتمل على ثلاثة عناصر رئيسية هى :

أولاً : الناخبون .

ثانياً : المنتخبون .

ثالثاً : طريقة المحكام

وهو يذكر أن هذه العناصر يمكن أن تقع على ثلاث جهات مختلفة على النحو التالى :

١- أهلية الانتخاب قد تكون حق لجميع المواطنين وقد تكون مقرره لبعض المواطنين لميزة خاصة بهم مرتبطة بالنصاب المالى أى الثروة أو بالمولد أى الأصيل أو بالاستحقاق أى بالثقافة والتعليم أو بأية ميزة أخرى ، وأعطى مثلاً لذلك ما حدث بمدينة ميجار^(٢) حيث كانت أهلية الانتخاب قاصرة فحسب على طبقة خاصة هم الذين كانوا قد تأمروا وجاهدوا للقضاء على الديمقراطية .

(١) انظر فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثانى عشر . فقرة ١٠ . ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) انظر فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثانى عشر . هامش ١٠ . ص ٣٥٥ ، ٣٥٨ . حيث يذكر الأستاذ بارتلمى سانتهيلير أن " ميجار هى مدينة دورية بين أتينا - وريزخ كورنته ، وأن أرسطو يتكلم أيضاً على هذه الجمهورية والثورات التى عانتها ك ٨ ب ١١ ف ٦ و ب ٤ ف ٣ وفى البوطيقا (الشعر) ب ٣ يذكر أيضاً بجمهورية ميجار ، وأن الحادثة التى يشير إليها هى فى نحو السنة الثالثة من الأولب الثالث والثمانين أى ٤٤٦ ق م "

٢- أما حق تعيين الحكام فقد يكون لجمع المواطنين وقد يقتصر فحسب على طائفة خاصة .

٣- وأخيراً فإن طريقة التعيين يمكن أن تتفاير بين نظامي الانتخاب والقرعة .

ويضيف أرسطو^(١) أن هذه الطرق المختلفة يمكن أن يقع التأليف بينها اثنين اثنين ، بمعنى أن إدارات معينة يقوم بتعيينها طبقة خاصة من المواطنين تتوافر بشأنهم ميزة خاصة على حين أن إدارات أخرى معينة يقوم بتعيينها جمع المواطنين وليس طبقة خاصة من بينهم ، كما أن أهلية الانتخاب قد تكون للبعض حقاً عاماً على حين أنها تكون للبعض الآخر ميزة خاصة ، كما أن بعض الإدارات يمكن تعيينها عن طريق الانتخاب والإدارات الأخرى يمكن تعيينها عن طريق القرعة ، وأن كل واحد من هذه التواليف المذكورة يمكن أن يقع على أربعة ضروب .

ثم يذكر أرسطو طريقة ترتيب الإدارات بالتواليف التي يمكن أن تحدث بين هذه العناصر المذكورة بطريقة صعبة للغاية ويحتاج الباحث أن يقرأها ويتعمق فيها عشرات - بل مئات - المرات حتى يستطيع أن يستوعب فكر أرسطو بهذا الخصوص ، وقد ورد ترتيب أرسطو للإدارات في مؤلفه " السياسة " في الفقرة ١١ وهي تعد من أصعب الفقرات على وجه الإطلاق وعلى حد تعبير الأستاذ بارتلمي سانتهيلير أستاذ الفلسفة الأغريقية بالكلية الفرنسية والذي قام بترجمة مؤلف السياسة لأرسطو من الاغريقية إلى الفرنسية إذ ذكر الأستاذ بارتلمي أن : " كل هذه الفقرة - ١١ - عسيرة الفهم " ، لدرجة أنه قد عرض لما قام به جوتلنج لبيانها برسم في جريده سوف نذكرها بعد قليل .

وإزاء صعوبة الفقرة ١١ من الكتاب السادس الباب الثاني عشر لمؤلف السياسة لأرسطو ودقتها المتناهية التي تحتاج عدة عقول نيرة لتقرأ فكر أرسطو بهذا الخصوص فإننا سوف نعرض لها بالنص المترجم كما ذكره الأستاذ أحمد لطفى السيد بعد أن ترجمه الأستاذ بارتلمي ثم نعرض لرأى الأستاذ جوتلنج ورأى بعض الفقهاء ، ثم نعرض للتفسير الذي انتهينا إليه بعد عناء مضمّن في سفر أرسطو .

يذكر أرسطو في الفقرة ١١ ما نصه : " وكل واحد من هذه التواليف يجوز أن يقع على أربعة

أضرب :-

١- كل الحكام يؤخذون من جمع المواطنين بطريقة الانتخاب .

٢- كل الحكام يؤخذون من جمع المواطنين بطريق القرعة .

(١) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . فقرة ١١ . ص ٣٥٦ .

٣ ، ٤ - قابلية الانتخاب بما أنها مطبقة على جمع المواطنين في آن واحد فيمكن أن يكون الانتخاب إما على التوالي بالقبائل أو بالمقاطعات أو بالبطون بحيث أن جميع الطبقات تمر به في دورها .

٥ ، ٦ - وإما أن قابلية الانتخاب يمكن أن تكون دائماً مطبقة على المواطنين بأسرهم فتكون إحدى هذه الطرائق متبعة في بعض الوظائف وأخرى في بعض آخر ، ومن جهة أخرى حق التعيين بما أنه مميزة لبعض المواطنين فالحكام يجوز أن يتخذوا .

٧- من جمع المواطنين بطريق الانتخاب .

٨- ومن جمع المواطنين بطريقة القرعة

٩- ومن جزء من المواطنين بطريق الانتخاب .

١٠ - ومن جزء من المواطنين بطريقة القرعة .

١١- وأخيراً يمكن التعيين في بعض الوظائف على حسب الصورة الأولى .

١٢- وفي البعض الآخر على حسب الثانية ، أي أن يطبق على المواطنين بأسرهم بالانتخاب لبعض وظائف والقرعة لبعض آخر ، فتلك اثنتا عشرة طريقة لترتيب الإدارات بصرف النظر عن تواليف فرعية أخرى ... *

في البداية نود أن نشير إلى أن الأستاذ بارتلمى سانتهيلير^(١) بشأن التأليف بين هذه الطرائق أن كل الفقرة السابقة عسيرة الفهم - وهو اعتراف صادر من أستاذ عظيم قام بترجمة مؤلف السياسة لأرسطو من الاغريقية للفرنسية وصدّره بمقدمة في علم السياسة وعلّق على النص تعليقات متتابعة ، وأستاذ الفلسفة الإغريقية في كلية فرنسا ثم وزير خارجية فرنسا - ويذكر الأستاذ بارتلمى أن جوتلنج قد رسم لبيان هذه الطرائق جريدة يلخصها كما يلي ، حيث فهم الأستاذ جوتلنج - والحديث على لسان الأستاذ بارتلمى - « معنى هذا التعدد السياسي بالنصف والحسابي بالنصف ، وكان أرسطو يقرر باديء الأمر ثلاثة تقاسيم أصلية هي : -

(١) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . هامش ١١ . ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ . ويراجع كذلك العلامة جون باول . " الفكر السياسي الغربي " . ترجمة محمد رشاد خميس . مراجعة الدكتور راشد البراوي . الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة ١٩٨٥ . ص ٥٥ . إذ يرى « أن كتاب السياسة لأرسطو كتاب صعب ومعقد وصرح من المحاولات والتعريفات العميقة بتوضيح الفكر الكامن من وراءها شيئاً فشيئاً كلما استطرده المجدل ... » .

١- الناخبون

٢- القابلون لأن ينتخبوا

٣- طريقة التعيين

وكل واحد من هذه التقاسيم الرئيسية يمكن أن ينقسم إلى ثلاثة تعديلات ، فإن الناخبين يمكن أن يكونوا :

(أ) كتلة السلطان بأسرها أو (ب) طبقة ممتازة أو (ج) المواطنين جميعاً لبعض الوظائف وطبقة ممتازة للبعض الآخر .

كذلك المنتخبون يكونون على هذا التفريق (أ) و (ب) و (ج)

وطريقة التعيين يمكن أن تكون (أ) بالقرعة أو (ب) بالانتخاب أو (ج) بالانتخاب لبعض الوظائف وبالقرعة لبعض آخر .

وكل من هذه التعديلات يقبل أربعة تفاريق متميزة : ففي أمر الناخبين يكون التعديل الأول أن لكتلة السكان بنسبها حق الانتخاب ، وصدوراً عن هذه القاعدة تكون التفاريق الأربعة كما يلي :-

(أ) ما دام السكان جميعاً ناخبين فإنهم ينتخبون من بين جميع السكان .

(ب) كذلك الشأن إذا كان بالقرعة .

(ج) ما دام المواطنون جميعاً ناخبين فهم ينتخبون من بين أهل طبقة ممتازة .

(د) كذلك الشأن إذا كان بالقرعة .

التعديل الثانى يفترض أن الناخبين هم طبقة ممتازة ، وهاك فروقه الأربعة :

(أ) ناخبون ممتازون يختارون من بين لقيف المواطنين جميعاً بالانتخاب .

(ب) كذلك الشأن إذا كان بالقرعة .

(ج) ناخبون ممتازون ينتخبون من بعض الطبقات .

(د) كذلك الشأن فى القرعة .

التعديل الثالث يفترض أن جميع المواطنين يعينون فى بعض الوظائف فى حين أن طبقة ممتازة تعين فى بعض آخر ، وصدوراً عن هذه القاعدة أيضاً نجد ثلاثة فروق أخيرة :

(أ) الجميع بما أنهم يعينون فى بعض الوظائف ويمتازون يعينون فى بعض آخر يمكن أن يؤخذوا من جميع المواطنين بالانتخاب .

(ب) كذلك فى أمر القرعة .

(ج) الجميع بما أنهم يعينون فى بعض الوظائف ، ويمتازون يعينون فى بعض آخر فيمكن أن يعينوا من بين الطبقات الممتازة بالانتخاب .

(د) كذلك الحال فى أمر القرعة .

تبقى أخيراً التواليف الفرعية الجزئية ، بوضع أرسطو نفسه أن عدد هذه التواليف ثلاثة لكل تعديل .

يدهى أن هذه الفروق الأثنى عشر الموضحة ها هنا للتقسيم الرئيسى الأول للناخبين تتكرر لأجل التقسيم الثانى ولأجل التقسيم الثالث ، ولكن لأحدهما للآخر لا بد من تغيير وضع الحدود التى تبقى دائماً هى هى « .

وبين مما تقدم مدى صعوبة وتعقيد التقسيم الذى عرضه جوتلنج لترتيب الإدارات ومن ثم فإن العرض الذى تقدم به جوتلنج لم يتضمن تفسيراً أو توضيحاً أو تحليلاً للتقسيم الذى أورده أرسطو وإنما هو فى حقيقته رؤية تقسيمية أخرى تزداد تعقيداً عن تلك التى قدمها أرسطو .

وهناك بعض الاتجاهات من المحدثين^(١) لم يجهدوا أنفسهم ولم يتلمسوا عمق فكر أرسطو بشأن ترتيب الإدارات الاثنى عشر التى ذكرها أرسطو ولم يبين مضمونها أو طريقة تكوينها أو اختصاصاتها ولم يعرض لها أصلاً سوى للمبدأ العام فقط دون تفصيل ، حيث ذكر سيادته فى هذا الخصوص بصدده حديثه عن الحكام وعن اختصاصاتهم الذى يختلف بحسب شكل الحكومة وكذلك مسألة اختيارهم أنه « فى ظل النظام الاستقرائى يختار الحكام من بين الأشخاص الذين نالوا قسطاً من التعليم ، وفى ظل النظام الأوليجارشى يختارون من بين الأغنياء ، وفى ظل المديموقراطية يختارون من جميع المواطنين الأحرار ، وكذلك إذا تم اختيارهم بواسطة الجميع ومن بين الجميع فإن النظام يكون ديموقراطياً سواً ، تم اختيارهم بطريق الانتخاب أو القرعة ، أما إذا تم اختيارهم بواسطة عدد من الأشخاص فإن النظام يكون أوليجارشياً » . وهكذا فلم يتعرض سيادته لمسألة ترتيب الإدارات التى تتكون منها السلطة التنفيذية ويمارسها الحكام بعناصرها الثلاثة

(١) براخ بشأن أصحاب هذا رأى الذى لم يجهد نفسه فى بيان ترتيب الإدارات الاثنى عشر المكونة للسلطة التنفيذية الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق ص ٤٨٦ . حيث لم يعرض سيادته لشرح أو بيان هذا الترتيب .

الناخبين والمرشحين وطريقة التعيين على النحو الذى أورده أرسطو ، وهناك البعض^(١) من أصحاب هذا الاتجاه قام بتلخيص ودمج التقسيمات الأثنى عشر المذكورة سلفاً فى أربع تقسيمات فحسب دون عناء يذكر أو بحث يبذل وقد عرض أصحاب هذا الاتجاه تقسيماً رباعياً بدلاً من التقسيم الاثنى عشر على النحو التالى :-

١- كل الحكام يؤخذون من جميع المواطنين بطريق الانتخاب .

٢- كل الحكام يؤخذون من جميع المواطنين بطريق القرعة .

٣- كل الحكام يؤخذون من جزء من المواطنين بطريق الانتخاب .

٤- كل الحكام يؤخذون من جزء من المواطنين بطريق القرعة .

ونحن نرى أنه فيما يتعلق بالتقسيم الذى أورده أرسطو بشأن تكوين السلطة التنفيذية أو ترتيب الإدارات ما يلي :-

قام أرسطو بتقسيم السلطة التنفيذية أو الإدارات إلى ثلاثة عناصر رئيسية وهى : الناخبون والمنتخبون وطريقة التعيين .

ونستطيع أن نعرض لهذه العناصر الثلاثة فى تقسيم ثنائى لكل عنصر هكذا :

٣	٢	١
طريقة التعيين	المنتخبون (المرشحون)	الناخبون
وهى يمكن أن تتغير بين : ١- الانتخاب ٢- القرعة	حيث إن تعيين الحكام يتعلق : ١- بجميع المواطنين ٢- أو بطائفة خاصة منهم	حيث إن أهلية الانتخاب تكون: ١- إما حق للجميع ٢- وإما ميزة لطبقة معينة

ويتضح من العرض السابق أن هناك تقسيماً ثلاثياً للعناصر الرئيسية للإدارات وهم الناخبون والمنتخبون (المرشحون) وطريقة التعيين ، كما تضمن كل عنصر من العناصر الثلاثة المذكورة تقسيماً ثنائياً على النحو التالى :-

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٤٨١ .
(٢) يراجع كذلك من أصحاب هذا رأى : الأستاذ الدكتور على عبد المعطى أحمد - الفكر السياسى الغربى - . طبعة ١٩٧٩ . ص ٧٩ .

العنصر الأول : الناخبون :

أى الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب وينقسم هذا العنصر تقسيماً ثنائياً من حيث أهلية الانتخاب والتي قد تكون حقاً لجميع المواطنين فى الدولة أو قد تكون قصراً على طبقة مميزة أو ميزة لطبقة محددة؛ تعتمد على النصاب المالى أى الثروة أو المولد أى الأصل أو الاستحقاق أى درجة الثقافة ومستوى التعليم أو تعتمد على أية ميزة أخرى ومثالها ما كان متبعاً فى مدينة ميجار^(١) حيث إن أهلية الانتخاب لم تكن حقاً لجميع مواطنى المدينة وإنما كانت قصراً على طبقة محددة وهى التى تشمل أولئك الذين كانوا قد تأمروا وجاهدوا للقضاء على معالم الديمقراطية فى المدينة .

العنصر الثانى : المنتخبون (المرشحون) :

أى الأشخاص الذين يقوم الناخبون بانتخابهم ، وهم ما يسمون فى العصر الحديث بالمرشحين والذين سوف يصبحون حكاماً بعد انتخابهم ، وبالتالي فإن هذا العنصر ينقسم بدوره تقسيماً ثنائياً إذ إن تعيين الحكام قد يكون حقاً لجميع المواطنين فى الدولة ، وقد يكون ذلك قاصراً على طائفة خاصة وطبقة محددة من المواطنين .

العنصر الثالث : طريقة التعيين :

ويتضمن هذا العنصر تقسيماً ثنائياً من حيث طريقة تعيين الحكام والتى قد تكون بالانتخاب وقد تكون عن طريق القرعة .

وبعد عرض التقسيم الثلاثى للعناصر الرئيسية للإدارات والتقسيم الثنائى لكل عنصر على حده نعرض للصور أو للطرق الاثنى عشرة لترتيب الإدارات أو تكوين السلطة التنفيذية كما يلي :

الطريقة الأولى :

أن كل أو جميع الحكام يؤخذون من جميع المواطنين عن طريق الانتخاب .

الطريقة الثانية :

أن كل أو جميع الحكام يؤخذون من جميع المواطنين عن طريق القرعة .

(١) انظر : " السياسة " لأرسطو . المرجع السابق . ص ٣٥٥ .

الطريقة الثالثة :

أن تكون قابلية الانتخاب (حق الانتخاب) مطبقة على جميع المواطنين فى وقت واحد دون تتابع أو توالٍ أو تعاقب .

الطريقة الرابعة :

أن تكون قابلية الانتخاب (حق الانتخاب) مطبقة على جميع المواطنين ولكن ليس فى وقت واحد وإنما عن طريق التتابع والتوالى والتعاقب ويبدأ أولاً بالقبائل أو بالمقاطعات أو بالبطون بحيث أن جميع هذه الطبقات تمر بالانتخاب فى دورها .

ومن ثم فنحن نرى أن الطريقتين الثالثة والرابعة والتي عرض لهما أرسطو فى تقسيمه المذكور يتفقان من حيث كون الانتخاب مطبقاً على جميع المواطنين فى الدولة بينما يكمن الفرق بينهما من حيث السريان الزمنى لإجراء حق الانتخاب ذاته ، إذ إنه فى الطريقة الثالثة يكون الانتخاب مرة واحدة وفى وقت واحد فى جميع أنحاء المدينة دون أن يتخلله أى تتابع أو توالٍ ، بينما الطريقة الرابعة يكون الانتخاب على مرات متتالية متتابعة متعاقبة حسب النطاق الزمنى أو الدور الذى يجرى الانتخاب بشأنه لهذه الطبقات قبائل أو مقاطعات أو بطون .

الطريقة الخامسة :

أن تكون قابلية الانتخاب (حق الانتخاب) مطبقة على جميع المواطنين بأسرهم ، فتكون إحدى هذه الطرق المذكورة - من الأولى حتى الرابعة - متبعة فى شأن بعض الوظائف المعينة المحددة حصراً .

الطريقة السادسة :

أن تكون قابلية الانتخاب (حق الانتخاب) مطبقة على جميع المواطنين بأسرهم ، فتكون إحدى الطرق السالف بيانها - من الأولى حتى الرابعة - متبعة فى شأن باقى الوظائف المحدده الأخرى فى الدولة .

الطريقة السابعة :

وهى أن تعيين الحكام يكون من جميع المواطنين عن طريق الانتخاب .

الطريقة الثامنة :

وهى تعنى أن تعيين الحكام يكون من جميع المواطنين عن طريق القرعة .

الطريقة التاسعة :

وهى محدد أن تعيين الحكام يكون من جزء من المواطنين أى بعض المواطنين عن طريق الانتخاب .

الطريقة العاشرة :

ويكون تعيين الحكام فيها من جزء أو بعض المواطنين عن طريق القرعة .

الطريقة الحادية عشرة :

ويكون تعيين الحكام فيها في بعض الوظائف من جميع المواطنين بأسرهم عن طريق الانتخاب .

الطريقة الثانية عشرة :

ويكون تعيين الحكام فيها في بعض الوظائف الأخرى من جميع المواطنين بأسرهم عن طريق القرعة .

وقد يتصور أن الطرق بدءاً من الخامسة حتى الثانية عشرة تتداخل فيما بينها وتختلط بحيث لا يفصل فيما بينها معيار ولا يحددها أساس للتمييز ، ولكننا نرى أن هذه الصور بدءاً من الخامسة إلى الثانية عشرة يوجد بينها فاصل دقيق للغاية ويمكن تحليل ذلك من عقد مقارنة بين هذه الصور على النحو التالي :-

وينحصر الفارق بين الطريقتين السابعة والحادية عشرة أن الأولى لكل الوظائف بينما الثانية لبعض الوظائف رغم أنهما يشتركان في أن تعيين الحكام يكون من جميع المواطنين عن طريق الانتخاب ، وينحصر الفارق بين الطريقتين الثامنة والثانية عشرة في أن الأولى تكون لكل الوظائف بينما الثانية قاصرة على بعض الوظائف فحسب رغم أنهما يشتركان معاً ويتفقان في أن تعيين الحكام فيهما يكون من جميع الشعب عن طريق القرعة ، كما ينحصر الفارق بين الطريقتين الخامسة والحادية عشرة في أن الأولى قاصرة على حق الناخبين بينما الثانية تتعلق بالمنتخبين رغم أنهما يشتركان في أن كل منهما يكونان لبعض الوظائف ، وهو ذات ما يمكن أن يقال بشأن الطريقتين السادسة والثانية عشرة إذ إن كلا منهما يكونان لبعض الوظائف ، بينما تكون الأولى قاصرة على الناخبين والثانية تتعلق بالمنتخبين .

هذه هي الطرق الاثنتي عشرة التي عرض لها أرسطو بشأن ترتيب الإدارات بقطع النظر عن أية تقسيمات فرعية أخرى ، ويمكن القول بأن الطريقة الأولى والثانية خاصة بالعنصر الثاني وهم المنتخبون ، وأن الطريقة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة تتعلق بالعنصر الأول وهم الناخبون ، كما أن الطريقة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة تتعلق بالعنصر الثالث وهو طريقة تعيين الحكام .

ويضيف أرسطو^(١) ، بعد عرضه للطرق السالفة لترتيب الوظائف ، أن الطريقتين المتعلقتين بقابلية الانتخاب لجميع الوظائف ممنوحة لجميع المواطنين وذلك عن طريق الانتخاب أو عن طريق القرعة أو بهما معاً يمثلان الديمقراطية وهما طريقتان ديموقراطيتان ، بينما يرى أن النظام يكون أوليفراثياً إذا كان تعيين الحكام

(١) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . فقرة ١٢ ، ١٣ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

قاصراً على بعض طبقات المواطنين بحيث تشغل المناصب بعضها عن طريق الانتخاب والبعض الآخر عن طريق القرعة أو أن يكون ذلك متضمناً الطريقتين معاً : الانتخاب والقرعة .

ويرى أرسطو أن النظام يكون جمهورياً إذا كان تعيين الحكام من جميع المواطنين ليس جملة واحدة وإنما على سبيل التعاقب ، وكان تعيينهم إما من جميع المواطنين كما ذكرنا وإما من بين بعض الطبقات الممتازة منهم وسواها بالقرعة أو بالانتخاب أو بالطريقتين معاً ، وكذلك الشأن إذا كانت بعض المناصب يتولاها جميع المواطنين أو بعض الوظائف الأخرى يتولاها بعض الطبقات الخاصة ولكن بشرط في هذه الحالة الأخيرة أن يكون تولى المناصب والوظائف بالطريقتين معاً أى الانتخاب والقرعة .

ويضيف أرسطو أن النظام يصبح جمهورياً وأرستقراطياً إذا كانت قابلية الانتخاب من حظ جميع المواطنين لبعض الوظائف ومن حظ بعض أفراد المواطنين فقط لبعض وظائف أخرى وسواها . تم ذلك عن طريق القرعة أو الانتخاب .

ويسترسل أرسطو بصدد النظام الأوليغراشى ويذكر أن النظام يصبح أوليغراشياً إذا كان التعيين وقابلية الانتخاب - تعيين الحكام (المنتخبين) وحق المواطنين في الانتخاب (الناخبين) - قاصراً على أقلية المواطنين سواء كان ذلك عن طريق القرعة أو الانتخاب إذ لا يوجد تكافؤ فرص بين جميع المواطنين لأن ذلك يكون قاصراً على فئة قليلة من المواطنين ، أما إذا كان تكافؤ الفرص موجوداً بين جميع المواطنين بمعنى أن هذه الأقلية أو الممتازين يعينون من جميع المواطنين فلا يمكن القول بأن ذلك النظام يعد أوليغراشياً وإنما الأخرى أنه يمثل نظاماً أرستقراطياً أصيلاً إذ إن حق الانتخاب وإن كان قاصراً على فئة معينة أو أقلية فإن أمر إختيارهم وانتخابهم إنما يكون من جميع المواطنين .

ويختتم أرسطو^(١) حديثه عن ترتيب الوظائف أو السلطة التنفيذية بأن الطرق المذكورة يمكن الأخذ منها حسب الدستور المعمول به ، ويكون من اليسير تحديد أى نظام منها يتناسب تطبيقه على الدول المختلفة حسبما يتمشى مع نظامها المعمول به ، وبأيه طريقة يتم ترتيب الوظائف والمناصب بها ، وتحديد ماهية الاختصاصات التى يمكن أن تسند لمن يتولى أمر هذه الوظائف والمناصب والتى تختلف من مجال إلى آخر ، فالاختصاصات المعقودة لمنصب قيادة الجيش والدفاع تغاير بلاشك تلك الاختصاصات التى يمكن أن تكون لمنصب إيرادات أو مالية الدولة وهما بلا شك يختلفان كذلك عن الاختصاصات المعقودة لمنصب مسؤل السوق العامة أو القضاء فى العقود المحررة وهكذا .

(١) يراجع فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثانى عشر . الفقرة ١٤ . ص ٣٥٩ .

المطلب الثالث

السلطة القضائية عند أرسطو

بعد أن استعرض أرسطو للسلطة التشريعية (الجمعية العمومية) والسلطة التنفيذية (هيئة المحاكم) عرض للسلطة الثالثة في الدولة وهي السلطة القضائية والتي أطلق عليها أرسطو الهيئة القضائية^(١).

وقد تحدث أرسطو عن استقلال السلطة القضائية وعدم قابلية القضاة للعزل عن طريق حديثه بصدده استدامة عمل القائم على ممارسة السلطة القضائية عندما قال « وظائف الحكم تارة عامة وبلا حدود كوظائف القاضي .. »^(٢) ، فاستداه عمله القاضي في فكر أرسطو توازى في العصر الحديث عدم قابليته للعزل ، بالإضافة إلى ذلك تحدث أرسطو عن مدى استقلال السلطة القضائية حينما قرر ضرورة منح القضاة أعضاء السلطة القضائية ، سلطات واسعة وبلا حدود^(٣) ، ولا شك أن هذه السلطات الواسعة للقاضي تعد أكبر ضمانات جوهرية للعمل القضائي ذاته وضماناً أيضاً للقضاة أنفسهم ، وهكذا يمكن القول بأن أرسطو يكون أول من تحدث عن فكرة استقلال السلطة القضائية وعدم قابلية أعضائها للعزل وهو المبدأ الذي أضحت ركيزة أساسية وضمانة جوهرية لعمل السلطة القضائية .

ومن الجديد بالذكر أن أرسطو قد تحدث عن مسألتين تعدان عصب السلطة القضائية وهما أنواع السلطة القضائية أو الهيئات القضائية وتشكيل السلطة القضائية وطريقة تعيين أعضائها وهو ما نعرض فيما يلي :

أولاً - أنواع الهيئات القضائية :-

إن أرسطو قد تعرض لبيان أنواع الهيئات القضائية وقسمها إلى قسمين : قسم يضم المحاكم العادية وقسم يضم المحاكم الاستثنائية أو السياسية ، كما أنه تحدث عن الاختصاص القضائي للمحاكم ، سواء كان اختصاصاً وظيفياً أو نوعياً أو قيمياً .

(١) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس المرجع السابق الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . فقرة ١ . ص ٣٦٠ .

(٢) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ترجمة أحمد لطفى السيد . ص ١٨٢ .

(٣) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ترجمة أحمد لطفى السيد . ص ١٨٢ .

ويقسم أرسطو^(١) المحاكم إلى ثمانية أنواع تبعاً لاختصاصاتها على النحو التالي :

- ١- محكمة للفصل فى تصفية الحسابات العامة .
- ٢- محكمة الفصل فى الأضرار التى تلحق الدولة .
- ٣- محكمة للفصل فى انتهاك الحرمات الدستورية .
- ٤- محكمة للفصل فى طلبات التعويض من الأفراد أو من المحاكم .
- ٥- محكمة للفصل فى القضايا المدنية المهمة .
- ٦- محكمة للفصل فى قضايا القتل .
- ٧ - محكمة للفصل فى منازعات الأجانب .
- ٨- محاكم للفصل فى جميع الأفضية الجزئية التى يكون موضوعها من درهم إلى خمسة دراهم أو أكثر من ذلك قليلاً .

ثم يعود أرسطو^(٢) للحديث عن أنه ليس ضرورياً أن يتوسع فى الكلام على ترتيب هذه المحاكم جميعاً والمحاكم المكلفة بالفصل فى قضايا القتل وقضايا الأجانب ، ويضيف نوع آخر هو المحاكم السياسية التى متى أختل نظامها فإنه يؤدى إلى اضطرابات وثورات فى الدولة ، مثل محاولة تفسير شكل المدينة بالقوة أو إثارة السخط والكراهية تجاه الحكام والنظام بما ينجم عنه من قيام الاضطرابات أو الثورات ، وهى تشبه إلى حد كبير محاكم أمن الدولة فى العصر الحديث .

ومما هو جدير بالملاحظة أن أرسطو - بهذا التقسيم السالف - يكون قد أقام النظام القضائى فى الدولة على نوعين من المحاكم النوع الأول المحاكم العادية والنوع الثانى المحاكم السياسية (الاستثنائية) ، حيث ذكر فى طائفة المحاكم العادية ثمانية أنواع ذكرها عرضاً وخص اثنين منها بقليل من التفصيل هما المحاكم الجنائية^(٣) ومحاكم الأجانب ، وفى البداية حدد النوع الأول من المحاكم وهو المحكمة التى تختص بالفصل

(١) تراجع فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثانى عشر . فقرة ١ ، ٢ . ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٢) تراجع فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثانى عشر . فقرة ٣ . ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٣) تراجع فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثانى عشر . فقرة ٢ . ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

فى الحسابات العامة سواء كانت منازعات تجارية أو منازعات خاصة بالضرائب . والنوع الثانى من المحاكم هو المحكمة التى تختص بالنظر فى الأضرار التى تلحق الدولة من جُراء تصرفات الأفراد أو الغير عموماً ، والنوع الثالث من المحاكم هو المحكمة التى تختص بالفصل فى الحرمات الدستورية كانتهاك الدستور أو الحيانة العظمى للدولة أو خرق النظام الأساسى للدستور القائم ، والنوع الرابع من المحاكم هو المحكمة التى تختص بالفصل فى طلبات التعويض سواء من الأفراد أو من الحكام ذاتهم وهو بذلك يكون قد عمّال فكرة التعويض القائمة على فكرتى الخطأ والضرر ليس فى جانب الأفراد فحسب بل فى جانب الحكام وهو ما يجعل فكره غاية فى الروعة والتقدم والرقى إذ إن فكرة مطالبة التعويض من الحكام ومقاضاتهم مازالت تشير الجدل على الأقل من الناحية العملية فى العصر الحديث ومع ذلك قد تنبه إليها أرسطو بما له من مهارة فذه وقدرة عجيبة على تحديد الأمور ، والنوع الخامس للمحاكم هى المحكمة التى تختص بالفصل فى القضايا والمنازعات المدنية ذات الأهمية وربما كان يقصد بعبارة " القضايا المدنية المهمة " تلك التى تكون على درجة من الجدية وعدم النظر فى القضايا المدنية غير المهمة التى يكون القصد منها الكيد أو النكاية بدون وجه حق ولا دليل جدى ، ثم يعرض أرسطو للنوع السادس من المحاكم وهو المحكمة الجنائية التى تختص بقضايا القتل وهو يقسمها إلى أربعة أنواع ، النوع الأول محكمة جنائية فى قضايا القتل العادية^(١) - وهو ما يسمى فى الفقه الحديث بالقتل وليد اللحظة - والنوع الثانى محكمة جنائية للفصل فى قضايا القتل مع سبق الإصرار وهو من الظروف المشددة للعقاب عن القتل العادى ، والنوع الثالث محكمة جنائية للفصل فى قضايا القتل الخطأ حيث تكون الواقعة معترفاً بها من قبل المتهم ولكن هناك شك فى دعواه تبرر جريمة ، أى لم تتجه نيته وقصده وعلمه إلى ارتكاب القتل ، والنوع الرابع من المحاكم الجنائية يكون لمحاكمة القتل الذى صدر ضدهم حكم جنائى غيابى ثم يأتون للدفاع عن أنفسهم ، ويعطى أرسطو مثلاً على ذلك فى أثينا بمحكمة البوى (البئر) ، وقد سميت بهذا الاسم^(٢) حيث كان البئر فى مكان قريب من بيرة على شاطئ البحر فحينما يكون المتهم فى منفى ، ويكون قد أنهم مدة غيابه بجناية جديدة ، وإذا أراد أن تكون لديه الرغبة فى الحضور ليدافع عن ذاته وليبرى نفسه فما كان عليه سوى أن يأتى على سفينة تجاه البئر puits ومن هناك وعلى بعد من الشاطئ له أن يدافع عن نفسه أمام القضاة الجالسين على الشاطئ ، حيث كان محرماً على المتهم أن يصل إليه أو يبلغه .

(١) يراجع فى ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثانى عشر . فقرة ٢ . ص ٣٦٠ . حيث إن النوع الأول لم يذكره صراحة فى حديثه عن أقسام المحاكم الجنائية ، وهو مستفاد ضمناً من حديثه وآية ذلك أنه حدد صراحة النوع الثانى والثالث والرابع دون ذكر الأول مما يعنى بأن النوع الأول موجود وعلى الباحث استنباطه واستخراجه وفهمه .

(٢) يراجع فى ذلك : " السياسة " لأرسطو . المرجع السابق . ترجمة من الإغريقية إلى الفرنسية . بارتلمى سانتهيلير ونقله إلى العربية أحمد لطفى السيد الكتاب السادس . الباب الثالث عشر . هامش رقم ٢ . ص ٣٦٠ .

ومما هو جدير بالذكر أن أرسطو بعد أن قام باستعراض أنواع المحاكم الجنائية الأربعة السالف بيانها ذكر أنه يستحيل مطلقاً من الناحية العملية - اللهم إلا في الحالات النادرة جداً - اجتماع هذه الحالات القضائية الأربع معاً حتى ولو كان ذلك في الدول الكبرى^(١).

وقد عرض أرسطو في النوع السابع من المحاكم لمحكمة الأحناب وقسم اختصاصاتها لنوعين النوع الأول محكمة أجنب تختص بالفصل في المنازعات والقضايا التي تثور فيما بين الأجنب بعضهم البعض ، والنوع الثاني محكمة أجنب تختص بالفصل في القضايا والمنازعات التي تنشأ فيما بين الأجنب من ناحية والمواطنين من ناحية أخرى ، وهو بذلك يكون قد لمس بحس قضائي مرهف ما يسمى في العصر الحديث بالروابط القانونية ذات العنصر الأجنبي^(٢) القائمة على فكرة تنازع القوانين والتي ينسبها الفقه إلى العلامة الألماني Savigny .

وأخيراً قد عرض أرسطو للنوع الثامن من المحاكم التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والقضايا الجزئية التي يكون موضوعها من درهم إلى خمسة دراهم أو أكثر من ذلك قليلاً ويذكر أن هذه القضايا مهما قلت قيمتها فإنها يجب في الواقع أن يحكم فيها كغيرها ولا يمكن أن محال إلى قضاء القضاة العاديين وهذه المحكمة كانت تسمى في أثينا بارابيست^(٣) ، ومن ثم يمكن القول بأن أرسطو قد عرف قواعد الاختصاص المنعقدة للمحاكم إذ إنه تعرض لفكرة الاختصاص القيمي أي اختصاص المحاكم الجزئية بالفصل في المنازعات بحسب قيمتها إذ إن أرسطو قد اتخذ من قيمة المنازعة أو القضية ضابطاً لتوزيع الاختصاص في المنازعات التي ترفع أمام المحاكم الجزئية .

وإذا كان أرسطو قد تحدث عن المحاكم العادية بفروعها المختلفة والمحاكم الاستثنائية فإن بذلك يكون قد عرف ما يسمى باختصاص المحاكم اختصاصاً وظيفياً أي ولاية الهيئة القضائية بصفة عامة في منح الحماية القانونية للأفراد ويعتبر فكره في هذا الصدد المصدر التاريخي للاختصاص الوظيفي للهيئة القضائية، كما أنه عندما عدّد المحاكم المختلفة داخل المحاكم العادية وعرض لأنواعها فإنه يكون بذلك قد لمس فكرة الاختصاص النوعي للمحاكم أي سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب نوعها أي نصيب

(١) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . ص ٣٦١ .

(٢) يراجع في هذا الشأن العلامة سافيني Savigny " القانون الروماني الحالي " .

" Systéme du droit romain actuel " T

Tome1, livre 11, ch.1. 1851 paris (Guenoux)

ترجمة

(٣) يراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس . المرجع السابق . الكتاب السادس . الباب الثاني عشر . هامش . ص ٣٦١ .

هذه المحاكم من المنازعات التي لها سلطة الفصل فيها بحسب نوع هذه القضايا والمنازعات فضلاً عن الاختصاص القيمي كما سلف البيان .

ثانياً - تشكيل السلطة القضائية وطريقة تعيين أعضائها :

على أن أرسطو قد قام بعرض تشكيل السلطة القضائية وطريقة التعيين فيها على ثلاثة ضروب بطريقة ليست يسيره^(١) ويمكن قراءة أفكار أرسطو في تشكيل المحاكم على النحو التالي :-

النوع الأول :

وهو يفرق بين فرضين ويبني عليهما طريقة التشكيل والتعيين والفرض الأول يتمثل في حالة ما إذا كان جميع المواطنين أهلاً لمباشرة جميع الوظائف القضائية أما الفرض الثاني فيتمثل في حالة ما إذا كان بعض المواطنين لديهم أهلية لبعض القضايا الخاصة على النحو التالي :

في الفرض الأول يرى أرسطو أن جميع المواطنين إذا كانوا أهلاً لمباشرة جميع الوظائف القضائية فإن القضاة في هذه الحالة يمكن تعيينهم جميعاً بالقرعة أو جميعاً بالانتخاب وهم يحكمون بعد ذلك في القضايا مرة بالقرعة ومرة أخرى بالانتخاب .

أما الفرض الثاني المتعلق بكون بعض المواطنين يكون لهم أهلية لبعض القضايا الخاصة أو كما يقول أرسطو إذا كانت الأهلية محدودة لبعض الأقضية الخاصة ، فالقضاة في هذه الحالة يمكن تعيين بعضهم بالقرعة والبعض الآخر بالانتخاب وهذا النوع الأول يمثل النظام الديمقراطي لأنه يمنح القضاة في عمومهم لجمع المواطنين.

النوع الثاني :

إذا كان النوع الأول ينقسم لفرضين على النحو السالف ، إذ يشمل الفرض الأول جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الأهلية لمباشرة جميع الوظائف القضائية بينما يكون الفرض الثاني عندما يصبح بعض المواطنين لديهم الأهلية لمباشرة بعض القضايا ، أي أنه في كلا الفرضين تظهر كتلة المواطنين أو مشاركة المواطنين أجمعين ، أما في النوع الثاني الذي نحن بصدده الآن فيتحدد عندما يكون دخول المحكمة مميزة لأقلية ، أي عندما تكون ممارسة الوظائف القضائية قسراً على الأقلية ، ففي هذه الحالة تنعقد السلطة لهذه

(١) تراجع في ذلك : " السياسة " لأرسطو طاليس المرجع السابق . الكتاب السادس الباب الثاني عشر . ص ٣٦١ .

الأقلية فى الفصل والحكم فى جميع القضايا ، ويكون تعيين الأقلية بالاقتدار أو القرعة أو أن يكون التعيين بالقرعة لبعض القضايا وبالانتخاب لبعض القضايا الأخرى ، ثم يضيف أرسطو أن بعض المحاكم رغم ما قد يكون بينها من تشابه فى الاختصاصات يمكن أن تؤلف بعضها بالقرعة وبعضها الآخر بالانتخاب .

ويعتبر النوع الثانى ممثلاً للنظام الأوليفراشى لأنه يحصر القضاة على العموم فى بعض طبقات من المواطنين .

النوع الثالث :

يعرض أرسطو للنوع الثالث من تأليف وتشكيل المحاكم وذلك عن طريق الأخذ ببعض الفروض السابق بيانها (اثنين اثنين من هذه الفروض) ويضرب ممثلاً لذلك فهناك قضاء لبعض القضايا يمكن أن يتخذوا من جمع المواطنين وهناك قضاة آخرون لبعض القضايا الأخرى من بعض طبقات فقط وهناك ثالثاً ما يكون تشكيل المحكمة من جمع المواطنين وبعض الطبقات معاً فى ذات المحكمة فيمكن الجمع بين سواء المواطنين والطبقات الممتازة وسواء كان ذلك عن طريق القرعة أو بالانتخاب أو بالطريقتين معاً .

ويعد النوع الثالث ممثلاً للنظام الأرسطوقراطى والجمهورى لأنه يقبل جمع المواطنين وأقلية ممتازة معاً .

تلك خلاصة ما عرض له أرسطو عن كيفية تشكيل المحاكم وجميع التعديلات التى يمكن أن تعتري التنظيم القضائى فى الدولة والنوع الأول بفروضه المختلفة بعد ديموقراطياً إذ إن القضاة فى هذه الفروض وفى عمومها يكون لجمع المواطنين بينما يمثل النوع الثانى بفروضه المتنوعة قمة الأوليفراشية إذ إن القضاة فى هذه الفروض وعلى وجه العموم يكون محصوراً فى بعض طبقات معينة من المواطنين .

وأخيراً يمثل النوع الثالث مزيجاً وخليطاً ما بين الأرسطوقراطية والجمهورى إذ إن القضاة فى فروض النوع الثالث لا يكون قصرأ على جمع المواطنين فحسب أو أقلية ممتازة فقط بينما يؤلف القضاة فيه من كلا الفريقين معاً جمع المواطنين والأقلية الممتازة معاً .

المطلب الرابع

خلاصة فكر أرسطو في مبدأ الفصل بين السلطات

هذه هي الأفكار الأساسية والجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات نادى بها الفيلسوف العظيم أرسطو ، وقد فطن أرسطو منذ زمن سحيق إلى ضرورة توزيع السلطة داخل الدولة على عدة أجهزة ، ودعا إلى عدم تركيزها في يد واحدة خوفاً من الفساد أو الاقتنات على حقوق المواطنين ، فقام بتقسيم الدولة إلى ثلاثة أجزاء ، هي الجمعية العمومية أو السلطة التشريعية التي تنظر أمور التشريع وجميع الشئون العامة وهيئة المحاكم أو السلطة التنفيذية والتي عرض لتنظيم طبيعتها واختصاصاتها وطريقة التعيين فيها وأخيراً الهيئة القضائية أو المحاكم ، وذكر أن الشارع الحكيم ينبغي أن يشتغل بهذه الأمور قبل كل شيء ، والتي إن عاجلها واهتم بها حسب الترتيب السابق أحسن تنظيم الدولة كله وتحققت المنفعة العامة بما يعود بالرفاهية والخير على سائر المواطنين .

وهكذا نرى أن أرسطو قد دعا إلى عدم تركيز السلطات في يد واحدة ، بل نادى بضرورة توزيعها على عدة سلطات ، وفي ذلك يقول الفقيه Francis Wolff في مؤلفه " Aristote Et La politique " إذ كان النظام سياسياً حقاً وليس نظاماً استبدادياً فذلك يفترض ألا يجمع الملك كل سلطات الدولة المدنية بين يديه ، لأنه يحكم مواطنين أي أناساً يتقلدون تحديداً نوعاً من السلطة على الآخرين ، فليس هناك نظام ما سياسى أى ليس politeia إلا إذا كان كل السكان يقيمون علاقات سلطة بعضهم حيال البعض الآخر ^(١).

على أن أرسطو لم يقرر مبدأ الفصل بين السلطات بصورة جامدة بل أقر المبدأ بصورة مرنة ، أي أنه رأى أن الفصل بين السلطات ينبغي أن يكون مرناً بحيث يكون هناك قدر من التعاون والتنسيق بين السلطات ، وبالتالي فإنه من واجب الإنصاف في هذا المطاف القول بأن فكرة مرونة الفصل بين السلطات يكون أرسطو أول من نادى بها قبل أن يدعو إليها أى فيلسوف آخر ، وفي هذا المعنى يقول الفقيه

(١) براعم بشأن فكر أرسطو بصدد عدم تركيز السلطات بيد واحدة وضرورة توزيعها على عدة سلطات :

" ARISTOTE Et La Politique " Par Francis Wolff © Presses Universitaires de France 1994, p. 116.

فرانسيس وولف - أرسطو والسياسة - ترجمة أسامة الحاج . الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . طبعة ١٩٩٤ . بيروت

Francis Wolff فى مؤلفه " Aristote Et La politique " ، يبدأ أرسطو فى الواقع بتحديد ماهية " نظام " أو " دستور " politeia إنه تنظيم المناصب المتنوعة ولا سيما ذلك الأسمى بين الجميع ... حكم الدولة المدنية يتحدد نظام ما إذا بالعلاقات بين الهيئات المتنوعة للقرار السياسى - السلطات المختلفة - وعلاقتها بالسلطة السياسية المركزية ، أى الحكومة ، ... فكل نظام يتحدد بنوع من توزيع الأعباء ، والسلطات ، لمعرفة أى الانتظمة هو الأفضل ، ويبدو طبيعياً أن نتساءل ما هو التوزيع العادل للسلطة...؟ إن كل نظام سياسى يفترض إذا تنسيقاً بين كل السلطات (من صنع ماذا ؟ من يقرر ماذا ؟ من يطبع ماذا ؟ لكنه فى المقام الأخير الجواب عن السؤال من يحكم ؟ الذى يعطى الانطباع بأنه يكفى لتحديد نظام ما ... " (١) . وهو ما يعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن فى فكر أرسطو فصلاً جامداً بحيث تستقل كل سلطة بممارسة اختصاصاتها على انفراد واستقلال دون تعاون مع السلطات الأخرى وإنما يدعو أرسطو إلى الفصل المرن بين السلطات بحيث يوجد قدر بينها فى التعاون والمشاركة والتنسيق والتبادل .

وغنى عن البيان أن أرسطو قد دعا إلى ضرورة سعى القائمين على السلطات نحو تحقيق المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية لهم ، وذلك حتى يوتى نظام الفصل بين السلطات ثماره ، ويعنى آخر ينادى أرسطو بضرورة جعل السيادة للشعب وهو من نتاج فكر أرسطو أيضاً وفى ذلك يقول الفقيه Francis wolff فى مؤلفه " Aristote Et La polititique " سيكون هنا إذا المقياس الثانى لتصنيف الأنظمة ، إنه يسمح برسم خط فاصل بين الأنظمة الحقيقية أى السياسة حقاً ، تلك التى تتناسب مع جوهر السلطة السياسية وتحقق جوهر الدولة المدنية والأنظمة السياسية الزائفة تلك التى ليست سياسية بل استبدادية لأن السلطة تهدف فيها قبل كل شىء إلى تحقيق مصلحة أولئك الذين يمارسونها (الأسياد) إن المقياس الوحيد للعدل الذى يستخلص من هذه التحليلات المتعلقة ببوهر السياسى هو مقياس المصلحة العامة ، فكل نظام الذى يهدف لتحقيق المصلحة العامة هو نظام عادل إن العدل المطلق الذى يتميز به نظام ما لا يرتفع بالمقياس الأول الخاص بالجواب عن سؤال من يحكم ؟ بل المقياس الثانى مقياس الجواب عن السؤال لأجل من يتم الحكم ؟ " (٢) .

كما أن أرسطو يرى فى تركيز السلطات بيد واحدة تحقيق الصالح الخاص لفرد واحد أو فئة من الأفراد بينما توزيع السلطات ومن ثم مبدأ الفصل بين السلطات يؤدى إلى تحقيق المصلحة العامة وهو ما يعود

(١) تراجع فى مسألة مرونة الفصل بين السلطات فى فكر أرسطو :

FRANCIS WOLFF :op. cit. 1994. p. 107 , 108 .

(٢) تراجع فى ذلك :

FRANCIS WOLFF . op. cit, p. 110 - 111.

بالخير على جموع الشعب بوصفه صاحب السيادة الحقيقية وفى هذا المعنى يقول الفقيه Francis woff^١ " ... هذا النظام سيكون عادلاً بمعنى أنه ليس لأن السلطة موزعة فيه بعدل وليس فقط لأنه بهدف لتحقيق المصلحة العامة ، بل لأن غط الحكم الخاص به يجعله الأقدر على بلوغ هذا الخير إنه النظام الشعبى ، أى ذلك الذى تتم المداولات فيه بصورة جماعية بواسطة مجمل الشعب " (١).

وغنى عن البيان أنه ليس صحيحاً ما ذكره الكثير من الباحثين ومعظم الدارسين من أن المفكر الحديث جون لوك هو أول من تحدث عن السلطات الثلاث الرئيسية للدولة وأن مونتسكيو هو الذى عمق هذا المفهوم وعرضه فى صياغة جديدة فى كتابه " روح القوانين " ، فليس ذلك صحيحاً ، إذ يذكرون أن لوك قد قرر بأن هناك ثلاث سلطات ينبغى توافرها فى الدولة هى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الفيدرالية بينما جاء مونتسكيو وأورد السلطة القضائية محل السلطة الفيدرالية ومن ثم أصبحت السلطات الثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية وأن هذه السلطات الثلاث ينبغى أن تكون منفصلة عن بعضها ، فذلك مما لا شك فيه ولكن ليس جون لوك ولا مونتسكيو هم أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات . وإذا كان ذلك كذلك فإننا إذا أرجعنا البصر إلى الماضى السحيق سنجد أرسطو الفيلسوف الفذ ، والمفكر العظيم ، والعبقري العميق قد تناول ذات الأفكار قبل جون لوك ومونتسكيو على السواء ، وقد هدته فطرته السياسية وخبرته الإغريقية العريقة - والتي تختلف بلا شك عن الخبرة السياسية الحديثة والمعاصرة كذلك - إلى تسييم السلطات فى الدولة إلى ثلاث سلطات وهى الجمعية العمومية أو مجلس الشعب وهيئة الحكام أو الإدارات أو السلطة التنفيذية والهيئة القضائية أو المحاكم ، وقام بتوزيع السلطة على هذه الهيئات والأجهزة ، ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه عيشاً يحاول الباحثون والدارسون نسب مبدأ الفصل بين السلطات إلى جون لوك أو إلى مونتسكيو وهم فى غفلة من القبس الفكرى النورانى الذى ينبعث من الأفق البعيد الرحيب منذ آلاف السنين حيث أرسل الفذ أرسطو من فكره العميق وادراكه الدقيق نوراً من أشعة الفكر الإنسانى الخالد الذى اخترق الكون فأضاء ظلماته من نير الاستبداد والفساد وخلق من التجمعات البشرية تنظيماً قانونياً دقيقاً لفكرة توزيع السلطات وتقسيمها والفصل بينها واسنادها لثلاث هيئات مختلفة ، وجعل من هذا التقسيم توازناً بين هذه السلطات ونبوغاً تنهل منه الإنسانية والشارع الحكيم على حد سواء . ومناراً يهدى الفكر الإنسانى لما يحقق أمنه ومنفعته وخيره وآماله ، كما يعد هذا المبدأ بمثابة طوق النجاة لحياة الشعوب من أجل تحقيق خيرها ورخائها .

(١) يراجع فى ذلك :

ويمكن القول بأن أرسطو يعد أول من وضع الأصول العامة لمبدأ الفصل بين السلطات وأرسى القواعد الكلية لتنظيم السلطات وتوزيعها على ثلاثة أجهزة في الدولة ونبه إلى خطورة عدم تركيز السلطة في يد واحدة ، وهي ذات الأفكار التي يتغنى بها الفقهاء ، الدستوريون المحدثون نقلاً عن المفكر الفرنسي مونتسكيو غافلين أنها نظرية يونانية الأصل ، وأنها ولدت في أحضان البيئة الديمقراطية في اليونان القديم وعلى أيدى فلاسفة الاغريق .

إن الرجوع إلى أفكار أرسطو بصدد توزيع السلطات والفصل بينها مسألة شيقة ومثيرة ومدهشة ، إن النظر في آرائه وفلسفته في هذا الخصوص كما ، البحر كلما زدت منه شرباً كلما زادك ذلك عطشاً أو هو كالبحر نفسه ، كلما حدثت أبصارك فيه كلما تراءى لك أنه أعمق من أن تدركه الأبصار ، ويمكن القول بأنه إذا كان العلماء قد انتهوا إلى أن الطبيعة سرٌ ، وأن الموت والحياة سرٌ كذلك بل والوجود كله سرٌ يكتنفه كثير من الغموض والأبهام فإن النظر إلى الأفكار العميقة الخالدة والأراء الدقيقة الرائعة لأرسطو بصدد فلسفته عن الفصل بين السلطات يعد هو الآخر سرّاً من تلك الأسرار لا يعرف تأثيرها في العقول إلا تلك العقول الحيرة التي تعمقت فيه .

خلاصة القول إذن أن أرسطو يرى ضرورة توزيع السلطات على ثلاث هيئات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، وقد رأى أرسطو أن طبيعة العمل التنفيذي بصدد السلطة التنفيذية يختلف كل الاختلاف عن طبيعة العملين التشريعي والقضائي بصدد السلطتين التشريعية والقضائية ، وذلك فيما يتعلق بالفترة الزمنية للقائمين على هذه السلطات ، إذ بينما يرى أرسطو أن السلطة التنفيذية ينبغي أن تكون مؤقتة لشخص الحاكم بحيث لا يشغلها حاكم معين مرتين أبداً ، يرى أنه على العكس بصدد السلطتين التشريعية والقضائية ينبغي أن تكون هاتان السلطتان مستديمتين لأشخاص القائمين عليهما وليست مؤقتة وذلك لتدعيم أوامر الاستقرار لدى القاضى والمشرع ، وبالتالي فإن سلطات القاضى والمشرع تمارس بصفة عامة وبلا حدود ، ولعل السبب الرئيسى الذى من أجله طالب أرسطو بأن تكون ممارسة السلطة التنفيذية بصفة مؤقتة أن طبيعة عمل السلطة التنفيذية محتمل أن ينتج عنها إساءة استعمال السلطة ، فالحاكم قد يخضع للرشوة أو يلجأ لاستغلال النفوذ ولذلك فإذا كانت سلطاته بلا حدود وعامة بلا قيود لنجم عنها إساءة استعمال السلطة والديكتاتورية وسيطرة الفرد الحاكم ، وأما فيما يتعلق بالسلطتين التشريعية والقضائية فمسألة إساءة استعمال السلطة غير متصورة ، فلا يتصور مثلاً إرشاء السلطة التشريعية من أجل إصدار قانون جديد وتقرير قاعدة قانونية جديدة أو إرشاء القاضى ليعيد حكم القانون الواجب إنزاله على المنازعات المثارة أمامه ، ومن هنا طالب أرسطو بضرورة أن تكون السلطتان التشريعية والقضائية دائمة ومستمرة بالنسبة لأشخاص القائمين على ممارستها حتى يتحقق الاستقرار المنشود للقاضى والمشرع معاً وهو ما كان يتناسب مع الديمقراطية المباشرة في اليونان القديم ويؤتى مبدأ الفصل بين السلطات غاياته المثلى .

القسم الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات

في روما القديمة

القسم الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات فى روما القديمة

تمهيد وتقسيم :

هل عرفت روما القديمة مبدأ الفصل بين السلطات ؟ وهل كانت هناك عدة أجهزة أو هيئات لممارسة السلطات فيما بينها ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تصورت روما القديمة مبدأ الفصل بين السلطات وتوصلت إليه ؟ وهل اعتمدت على المفاهيم الحديثة التقليدية لمفهوم المبدأ أم أنها وصلت إليه بوسائل وطرق مختلفة لبلوغ ذات الأهداف التى يرمى إليها تقرير مبدأ الفصل بين السلطات ؟ إن التغلغل فى الحياة الرومانية القديمة يجعل الباحث يتعرف على الملامح الأساسية التى مر بها مبدأ الفصل بين السلطات خلال ثلاث مراحل مختلفة : وهى الملكية والجمهورية و الامبراطورية ، إذ إن كل عصر من هذه العصور شهد كياناً مستقلاً من الناحية السياسية والأفكار الواقعية التى اختلفت حسب المنهجية العملية لتطبيق ذلك المبدأ ، ولذلك يتعين على الباحث أن يعرض للأجهزة القائمة التى كانت تمارس السلطة ، وتحديد أوجه اختصاصاتها الفعلية فى كل عصر على حده ، حتى نصل فى النهاية إلى ما إذا كانت السلطات موزعة على عدة أجهزة ومن ثم وجود المبدأ أم كان هناك دمج للسلطات بيد واحدة وبالتالي اختفاء المبدأ ، ويدخل الجهاز الواحد القائم على اختصاص سلطة معينة هل كان الرومان حريصين على فكرة التعدد الداخلى لكل سلطة على حدة من السلطات الموجودة تلاقياً لإساعة استعمال السلطة أو الافتتات على حقوق الآخرين ، أم كان التعدد داخل السلطة الواحدة له فلسفة مغايره ؟ .

وعلى صعيد آخر هل كانت روما القديمة تميل مثل اليونان القديم إلى فلسفة النقاش والتأملات والجدل النظرى وصولاً لسعادة الإنسان أم كانت فلسفة عملية تقوم على الواقع الملموس والنواحي التطبيقية الفعلية ، وذلك فى مجال ممارسة السلطات تحقيقاً لحخير الإنسان دون الإهتمام بالمسائل النظرية ؟ وما مدى تأثير هذه الفلسفة العملية على مبدأ الفصل بين السلطات فى روما القديمة ؟ إن الاجابة على جميع التساؤلات المتقدمة تستلزم من الباحث التعمق فى أصول التنظيم السياسى ونظام الحكم فى روما القديمة على نحو يصيب العقلية الحديثة بالانبهار والتقدير .

وبالبناء على ما تقدم نقسم دراستنا فى هذا القسم إلى بابين رئيسيين :

الباب الأول : الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات خلال المراحل المختلفة لروما القديمة .

الباب الثانى : الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى روما القديمة .

الباب الأول

الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات
خلال المراحل التاريخية المختلفة
لروما القديمة

الباب الأول

الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات خلال المراحل التاريخية المختلفة لروما القديمة

تمهيد وتقسيم :

سوف نعرض لبيان مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في روما القديمة وبيان ما إذا كانت السلطة مركزة في يد واحدة أو حاكم واحد يمارس كافة السلطات دون منازع أم كانت السلطة موزعة على عدة هيئات ومن ثم تكون قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات ، وإذا كانت روما القديمة قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات فإن التساؤل يثور بصدده ما إذا كانت قد عرفت هذا المبدأ بذات المفاهيم والمعطيات المقررة له في العصر الحديث أم أنه كان لمبدأ الفصل بين السلطات مفهوم مغاير بمعطيات مختلفة عما عليه الحال في العصر الحديث .

على أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن ثابتاً خلال المراحل التاريخية المختلفة لروما القديمة ، فقد تأرجح نظام الحكم بين السلطة المركزة في يد واحدة وبين توزيع السلطات على عدة هيئات ، وهو ما يقتضى من الباحث التعرض لمبدأ الفصل بين السلطات أولاً في العصر الملكي والذي يبدأ سريانه بتأسيس مدينة روما عام ٧٥٤ قبل الميلاد وينتهي عند قيام النظام الجمهورى عام ٥٠٩ قبل الميلاد ، ثم نعرض بعد ذلك لمبدأ الفصل بين السلطات في العصر الجمهورى والذي يبدأ سريانه عام ٥٠٩ قبل الميلاد وينتهي عند قيام النظام الامبراطورى عام ٢٧ قبل الميلاد ، وأخيراً نعرض لمبدأ الفصل بين السلطات في عصرى الامبراطورية الرومانية والذي ينقسم إلى عصرين : الأول ويطلق عليه عصر الامبراطورية العليا ويبدأ سريانه عام ٢٧ قبل الميلاد بقيام النظام الامبراطورى عندما اعتلى الامبراطور أغسطس Auguste مقاليد الحكم وينتهى عندما يبدأ حكم الامبراطور دقلديانوس عام ٢٨٤ ميلادية ، أما العصر الثانى للامبراطورية الرومانية فيطلق عليه عصر الامبراطورية السفلى ويسمى كذلك بعصر الحكم المطلق أو العهد البيزنطى^(١) ، ويبدأ من عام ٢٨٤ ميلادية ، وينتهى بموت الامبراطور جستيان عام ٥٦٥ ميلادية .

(١) سمي هذا العهد بالعهد البيزنطى نظراً لانتقال العمل بالقانون من روما إلى مدينة بيزنطة والتي عرفت فيما بعد باسم القسطنطينية ، تراجع فى ذلك : الدكتور عمر محمود مصطفى القانون الرومانى . ص ٢٠ .

هنا وقد تعرضت روما القديمة لصراع عنيف بين الاشراف والعامه ، وحدث تطور اجتماعى كان له تأثيره على مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد اختصاصات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية^(١) ، وهو ما يجعل مبدأ الفصل بين السلطات قد تأرجح على مدى تاريخ روما القديمة بين الظهور تارة والأقول تارة أخرى ، الأمر الذى يقتضى من الباحث التعرض تفصيلاً لمراحل هذا التطور .

وسوف نعرض لمبدأ الفصل بين السلطات فى الباب الأول وتطوره فى روما القديمة وذلك فى ثلاثة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الملكى لروما القديمة .

الفصل الثانى : مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى لروما القديمة .

الفصل الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية الرومانية .

(١) تراجع فى ذلك :

A.E.Giffard : Précis de droit Romain, paris, 1933, T. I, P. 19, No. 28.

ويراعى أن الباحث سوف يعرض لمبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لتقسيم العصر الرومانى إلى العصر الملكى والعصر الجمهورى وعصر الإمبراطورية لأنه أكثر اتساقاً مع ملامحة الظروف الإجتماعية والسياسية التى مرت بها روما القديمة وهو ما يعكس تطور الفكر السياسى لروما خلال هذه العصور الذى تعرض فيها مبدأ الفصل بين السلطات بين الظهور والاقول ورغم وضوح التقسيم السالف - الذى نرجعه - إلا أن الفقيه Giffard يرى أن هذا التقسيم لا يتفق مع التطورات السياسية ولا مع التطورات القانونية مما جعله يقسم تاريخ القانون الرومانى إلى تقسيم آخر لا يرتبط بالعصور السياسية بل يستند إلى اعتبار قانونى بحث ويقسم القانون الرومانى إلى ثلاثة عصور هى :

أولاً - عصر القانون القديم *Période le L'ancien droit* : ويشمل هذا العصر ، العصر الملكى والجزء الأكبر من العصر

الجمهورى وينتهى حوالى عام ١٣٠ قبل الميلاد بصدر قانون أبوتيا *Les Aebutia*

ثانياً - العصر العلمى *Période Classique* : ويشمل الجزء الأخير من العصر الجمهورى وعصر الإمبراطورية العليا

ويبدأ عام ١٣٠ قبل الميلاد بصدر قانون أبوتيا وينتهى بتولى الإمبراطور دقلديانوس الحكم عام ٢٨٤ ميلادية .

ثالثاً - عصر الإمبراطورية السفلى *Période du Bas - Empire* : ويبدأ بتولى الامبراطور دقلديانوس مقاليد السلطة

عام ٢٨٤ ميلادية وينتهى بموت الامبراطور جستينيان عام ٥٦٥ ميلادية ، وقد عرف هذا العصر كذلك بعصر القانون

البيزنطى نظراً لانتقال العمل بالقانون من روما إلى مدينة بيزنطة والتى عرفت باسم القسطنطينية . ومع ذلك نفضل

التقسيم السابق على النحو الموضح سلفاً ، تراجع فى ذلك تفصيلاً

A.E.Giffard . op, cit. P. 19.

كذلك عمر محمود مصطفى . المرجع السابق . ص ٢٠ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن - تاريخ النظم القانونية

والاجتماعية والقانون الرومانى " . الناشر الدار الجامعية القاهاة . طبعة ١٩٩٣ . ص ٣٤١ وما بعدها .

الفصل الأول

مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الملكى لروما القديمة

(٧٥٤ ق.م - ٥٠٩ ق.م)

تمهيد وتقسيم :

يبدأ العصر الملكى بتأسيس مدينة روما عام ٧٥٤ قبل الميلاد وينتهى عند قيام النظام الجمهورى عام ٥٠٩ قبل الميلاد نتيجة لقيام الثورة التى نتج عنها انتهاء حكم الملوك وإعلان النظام الجمهورى ، ويتعين أن نعرض للأجهزة القائمة على ممارسة السلطات وتحديد أوجه اختصاصاتها للتعرف عما إذا كانت روما العصر الملكى قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات أم لا ، حيث كان يوجد بجوار الملك مجلس الشيوخ أو السناطور ومجلس الشعب ، فهل كانت السلطات موزعة على هذه الهيئات أم أن جميع السلطات كانت مركزة فى يد الملك وحده دون غيره بحيث تكون اختصاصات هذه الهيئات محض شكلية دون أدنى فاعلية .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى الفصل إلى مبحثين متتاليين :

المبحث الأول : توزيع السلطات على عدة أجهزة (الملك - مجلس الشيوخ - مجلس الشعب)

المبحث الثانى : رأى الباحث فى الفصل بين السلطات فى العصر الملكى .

المبحث الأول

توزيع السلطات على عدة أجهزة

(الملك - مجلس الشيوخ - مجلس الشعب)

وتقسيم :

حتى نستطيع أن نتعرف على مبدأ الفصل بين السلطات وهل كان مطبقاً فى العصر الملكى لروما القديمة أم لا فإنه يتعين علينا أن نتعرف على نظام الحكم فى هذا العصر ونتعرض للأجهزة القائمة على ممارسة السلطات حتى يتبين ما إذا كانت السلطة مركزة فى يد شخص واحد وبالتالي انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات أم أن السلطة كانت موزعة بين هيئات مختلفة فى المدينة الرومانية ، وبالتالي تكون قد عرفت نظام الفصل بين السلطات .

فى البداية نود أن نوضح أنه فى ظل العصر الملكى كانت توجد عدة هيئات أخرى تحكم المدينة ولها اختصاصات معينة وهذه الهيئات هى : الملك ومجلس الأحياء (مجلس الشعب) ومجلس الشيوخ ، ولكن هل معنى ذلك أن السلطة كانت موزعة على هذه الهيئات من الناحية الفعلية ، ذلك ما سوف نعرض له .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية :

المطلب الأول : الملك .

المطلب الثانى : مجلس الشيوخ أو السناتور.

المطلب الثالث : مجلس الشعب (مجلس الأحياء أو المجلس الكورى)

المطلب الأول

الملك Rex

السلطات الدينية والزمنية المطلقة للملك :-

فى حقيقة الأمر فإن السلطة فى العصر الملكى لروما القديمة كانت مركزة فى يد الملك^(١) ، فقد كانت سلطاته مطلقة لا يحدها قيد ، مما جعله صاحب حق الأمر على الشعب Imperium ولذلك جمع الملك بقبضة يديه كافة السلطات سواء كانت دينية Auspicium أو زمنية Imperium ، وبالنسبة للسلطة الدينية فقد كان الملك هو الكاهن الأكبر ، ويعهد إليه القيام بشئون العبادة العامة Sacrapublica أى العبادة التى يقوم بها سكان المدينة ، حيث كان الملك يستأثر باستشارة الآلهة وتقديم القرابين إليها باسم المدينة كلها^(٢) ، ومن ثم كان الملك يملك زمام السلطة الدينية بوصفه الكاهن الأعظم فى المدينة .

ورغم أن الأساس المدعم لسلطته يكمن فى الطابع الدينى إلا أن هذا الأساس ظاهرى فحسب ومجرد أساس شكلى فقط حيث كانت الملكية الرومانية تعتمد أساساً على القوة والنفوذ والسيطرة التى فرضتها الملوك الذين ينحدرون من أصل أتروسكى ، رغم أن الرومان كانوا حريصين على أن الملك إنما يتولى السلطة

(١) تراجع بشأن تركيز وتجميع السلطات الزمنية والدينية بيد الملك فى العصر الملكى لروما القديمة :

J. GAUDEMET : Gouvernés et gouvernants dans le monde Grec et Romain - Rapport de Synthèse. paris, 1968. p. 384 et suiv.

(٢) تراجع فى ذلك بشأن قيام الملك بأمر السلطة الدينية فى العصر الملكى لروما القديمة : الأستاذ محمد معروف الدواليبى الوجيز فى الحقوق الرومانية - ص ١٨٥ . بند رقم ١٥ .

بشكل دستوري ، إذ يقوم مجلس الأحياء ، بانتخاب الملك ، وهذا الانتخاب من جانب المجلس هو الذي يجعل السلطة تنعقد من الناحية القانونية للملك " La Lex Curiate de L'imperio " ثم يقوم مجلس الشيوخ أو السناتو باعتماد وإقرار إجراء الانتخاب الذي قام به مجلس الأحياء ،^(١) أو مجلس الشعب .

وكان الملك يدعو مجلس الشعب ومجلس الشيوخ للإعقاد ، فلا ينعقد أى منهما سوى بتوجيه الدعوة إليه من قبل الملك كما كان للملك أن يرأس المجلسين المذكورين في حالة اجتماعهما .

وبالنسبة للسلطات الزمنية فقد تجمعت كذلك في يد الملك ، فلقد كان الملك يجمع بين قبضة يده السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية ، وبالتالي فإن سلطات الملك كانت مطلقة وبلا حدود ، وإن كانت هناك رقابة من جانب مجلس الشيوخ أو السناتو فسوف نرى أنها رقابة شكلية وصوره خالية وخاوية من المضمون ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تجميع السلطات وتركيزها في يد الملك وحده من الناحية الفعلية الحقيقية رغم وجود أجهزة أخرى للحكم وذلك فقط من الناحية الشكلية المجردة .

كذلك فإن السلطة المعقودة للملك تكون لمدى الحياة دون ارتباط بمدة زمنية محددة ، ولم تكن وراثية وإنما كان الملك يختار عن طريق سلفه ، ومن ثم كان الملك يحدد أثناء حياته واستمراره في الحكم الملك الذي سوف يخلفه في تولى أمور السلطة من بعده ، وهناك من الملوك من لم يحدد أثناء حياته من سيخلفه في السلطة عند موته ، وفي هذه الحالة الأخيرة تنتقل السلطة إلى السناتو يسمى وسيط الملك Interrex الذي يقوم مجلس الشيوخ باختيار عن طريق القرعة ، ويقوم بمهمة سلطات الملك لمدة قصيرة لا تتجاوز خمسة أيام عن طريق التتابع بين الأعضاء ، ثم يقوم مجلس الأحياء ، بإجراء انتخاب ملك آخر^(٢) .

دور الملك في ميدان السلطة العسكرية :-

وبالنسبة للسلطة العسكرية فقد كان الملك يتمتع سلطات مطلقة بشأنها ، فهو الرئيس الأعلى الذي تتعقد له قيادة الجيش ويعلن حالة الحرب أو السلم ، ويحدد العلاقات بالمجتمعات المجاورة ، وكانت سلطاته بهذا الخصوص مطلقة لا تخضع لأية ضوابط أو قيود سوى تلك التي تعبر عن مشيئته ورضاه ، وربما كان الأساس في تمتعه بتلك السلطات إنما يرجع إلى سلطاته الدينية^(٣) .

(١) تراجع في ذلك :

HOMO : Les Institutions politiques Romaines, De la cité à L'Etat, Paris, 1927. p.11.

(٢) تراجع في ذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣١١ .

(٣) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى " تاريخ القانون المصرى دراسة تحليلية العصرين الرومانى والإسلامى دار الفكر العربى . طبعة ١٩٧٨ . ص ١٦ .

دور الملك في ميدان السلطة التشريعية :

وبالنسبة للسلطة التشريعية فقد كان الملك هو الذى يضع القانون ، وبعد القانون تعبيراً عن إرادته ومشيبته ، ولذلك سميت بالقوانين الملكية ، رغم أن البعض يرى أن هذه القوانين الملكية صدرت من مجلس الشعب بناء على اقتراح الملك وتصديق من مجلس الشيوخ ، إلا أن غالبية الفقهاء^(١) يرى - بحق - أنه من الصعب قبول صدور تشريعات فى العصر الملكى من مجلس الشعب إذ إنها وضعت من قبل الملك ، ومن ثم يرى الباحث أن القانون كان معبراً عن إرادة الملك ومشيبته فى العصر الملكى فأرادته هى القانون ، وبالرغم من ذلك فهناك بعض الفقهاء^(٢) من ينكر أصلاً أهمية التشريع فى الحياة العامة لروما فى العصر الملكى ويرى أن الدور التشريعى لم يكن له محل اعتبار إذ إن أول قانون مكتوب للحضارة الرومانية كان يرجع إلى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد وهذا القانون يعتبر جميعاً للأعراف القديمة وهو المعروف باسم قانون الألواح الإثنى عشر ، فضلاً عن خضوع أمور السلطة لرب الأسرة إلى حد كبير ومع ذلك فالباحث يرى أن الملك يجمع بين يده - من بين سلطاته - السلطة التشريعية ويصدر القوانين الملكية المعبرة عن إرادته والمحكمة لتصرفات المدبته الرومانية^(٣).

دور الملك فى ميدان السلطة التنفيذية :-

وبالنسبة للسلطة التنفيذية فقد كان الملك هو الرئيس الإدارى الأعلى لكافة الهيئات الموجودة بالمدينة الرومانية وهو الذى يوجه الدعوة إلى مجلس الشعب والشيوخ للاتعداد ، ويوجه أوامره إلى الجهات الإدارية لتنفيذها ، كما كان يرأس جميع الوحدات الإدارية التى كانت تابعة له^(٤).

(١) تراجع فى ذلك :

Monier : Manuel élémentaire de droit romain, t. 1. (1947), p. 31.

A.E. Giffard : Précis de droit romain, paris, 1933. t. 1. p.22. no. 24.

كذلك : الدكتور محمد معروف الدواليبى . المرجع السابق . ص ١٩٨ ، ٢٠١ . الأستاذ الدكتور عمر ممنوح . المرجع

السابق . ص ٣٧ - ٣٨ ، الدكتور عبد المنعم البداروى . المرجع السابق . ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) انظر فى ذلك .

Gaudemet. op. cit, p. 384 a 388 .

كذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣١٢ .

(٣) من هنا رأى المؤيد لتمتع الملك فى العصر الملكى بالسلطة التشريعية الأستاذ الدكتور عبد المنعم البداروى " تاريخ

القانون الرومانى " . ص ٢٣ . كذلك : الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى " تاريخ القانون المصرى دراسة تحليلية العصرين

الرومانى والإسلامى " . ص ١٦ .

(٤) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المنعم البداروى " تاريخ القانون الرومانى " المرجع السابق . ص ٢٣ .

دور الملك فى ميدان السلطة القضائية :-

وبالنسبة للسلطة القضائية فقد كان الملك هو الرئيس الأعلى للقضاء ، ويحكم فى المنازعات بين المتخاصمين خاصة فى المنازعات التى تتميز بالطبيعة الجنائية ، ويصدر أحكامه العامة فى الجرائم بكافة أنواعها أى سواء كانت جرائم جنائية خاصة بأحد المواطنين أم كانت عامة تتعلق بأمن المدينة بمعنى أنها تمس كيان المدينة وتنال من ذاتها ، وقد كان الملك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق بدءاً من حق الحياة حتى الإعدام والموت على مرتكب الفعل الجنائى ، وقد كان الملك فى بعض الأحيان يفوض غيره من تابعيه فى إصدار تلك الأحكام ، وكانت الأحكام الصادرة من الملك شخصياً لا تقبل الاستئناف بأية طريقة ، إذ إن ذلك لا يمكن تصوره أو حتى قبوله فى ظل السلطات المطلقة للملك فى العصر الملكى بينما يمكن استئناف الأحكام الصادرة ممن يفوضهم الملك فى إصدار الأحكام وذلك أمام جمعية الأحياء^(١) . أما المسائل المدنية خاصة القضايا المتعلقة بالتبني والوصية فقد كانت خاضعة إما لمجلس الشعب وجمعية الأحياء ، وإما كان الأمر فيها يخضع لتحكيم خاص^(٢) ، ورغم أن البعض^(٣) يرى أن سلطات الملك القضائية بهذا الخصوص كانت مقيدة بأحكام العرف واتجاهات مجلسى الشعب والشيخوخ ، إلا أننا نرى أن هذه الرقابة كانت محض رقابة صورية وشكلية لإضفاء المظهر الدستورى على النظام القائم بينما ظلت إرادة الملك تمثل القانون فى كل معانيه وذلك يرجع إلى طبيعة السلطة الملكية فى العصر الملكى واعتمادها على القوة العسكرية .

وخلاصة القول إذن أن مبدأ الفصل بين السلطات كان غائباً فى ظل العصر الملكى إذ كانت السلطة مركزة فى يد شخص واحد هو الملك يجمع فى قبضته جميع السلطات الدينية و الزمنية وسواء كانت الأخيرة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو عسكرية ، ورغم تركيز السلطة فى يد الحاكم - كما ذكرنا - إلا أنه وجدت هيئات أخرى بجانب الملك فى العصر الملكى هى مجلس الشيخوخ أو السناتو ومجلس الشعب أو مجلس الأحياء . وكل هيئة منهما لها اختصاص محدد ، وسوف نرى أن سلطاتهما بهذا الخصوص سلطات صورية شكلية لا تحمل من السلطة سوى اسمها فحسب وهو ما نحاول إبرازه فيما يلى ، خاصة وأن البعض^(٤) يرى أن سلطات الملك فى العصر الملكى لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة بعدة قيود وهى الأعراف وجهازى مجلسى الشيخوخ والشعب ، غير أن الباحث يرى عكس هذا الرأى - على ما سوف نرى - إذ إن هذه القيود أو الضوابط التى يراها هذا الجانب من الفقه كانت قيوداً خاوية من المضمون وكانت محض قيود

(١) انظر فى هذا الرأى : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣١٥ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير " تاريخ القانون العام " المرجع السابق . ص ٢١٦ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير " تاريخ القانون العام " . ص ٢١٦ .

(٤) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٤٧ . الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢١٦ .

شكلية ، صورية ، لا أثر لها من الناحية التطبيقية في المجال الدستوري لروما ، إذ كان الرومانيون حريصون على إضفاء المظهر الدستوري لنظام حكمهم مما حدا بهم إلى إنشائها هذه الأجهزة التي لم يكن لها دور حقيقي على مسرح الحياة الدستورية والسياسية في روما في العصر الملكي وهو ما سوف نراه فيما يلي .

المطلب الثاني

مجلس الشيوخ أو السناتو Senatus

تكوين مجلس الشيوخ :-

مجلس الشيوخ أو الرؤساء أو السناتو هو الجهاز الثاني في مدينة روما في العصر الملكي ، وقد كان يتكون من رؤساء العائلات Parters أو الشيوخ Senatores وقد ضم إليه فيما بعد عناصر أخرى ، لذلك كان عدد أعضاء مجلس الشيوخ في البداية مائة عضو ثم ازداد هذا العدد إلى ثلاثمائة عضو ، وقد قيل بأن السلالات الخاصة بأعضاء مجلس الشيوخ أو السناتو هم الذين كان يطلق عليهم البطارقة أو الأشراف Patricians لانحدارهم من أصل الأشراف .

ويمكن القول بأن مجلس الشيوخ يحدد - بشكل كبير - المجهود الذي تبذله أرباب الأسر Les gentes سواء كانت أسر رومانية أصيلة أو أسر أتروسكية نتيجة لغزو النظام الأتروسكي لروما القديمة ، ومن ثم يرى بعض الفقهاء^(١) أن ظاهرة الانساق والانتظام التي يتمتع بها الرومان هي التي جعلتهم يذكرون أن مجلس الشيوخ يتكون من هذه الأسر دون استلزام كونها أسر رومانية أصيلة نظراً لوجود عناصر أخرى أتروسكية ، وهذا يدل على أن نظام الحكم في مدينة روما في العصر الملكي لم يكن نظاماً رومانياً خالصاً بل كان نظاماً أوجدته عناصر القوى الخارجية .

اختصاصات مجلس الشيوخ وتبعيته للملك والدور الاستشاري الذي يقوم به^(٢) :

يمكن القول بأن مجلس الشيوخ كجهاز في مدينة روما لم يكن يتمتع بصفة مستقلة في ممارسة

(١) انظر في ذلك فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣١٦ .

(٢) يراجع بشأن اختصاصات مجلس الشيوخ في العصر الملكي لروما ، والدور الاستشاري الذي يقوم به انبثاقاً من تبعيته للملك :

HOMO : op. cit. p. 11. et suiv .

كذلك :

POLYBE : Histoire Romaine; Vi, 13. Tard par Roussel, paris, 1970 , p. 7. et suiv .

GAUDEMET : op. cit, p. 242.

اختصاصاته وإنما كان جهازاً تابعاً للملك ، وهذه التبعية كانت تفرض على مجلس الشيوخ العمل دائماً وفق إرادة الملك ومشيئته ، فقد كان الملك يتمتع بحق الرقابة والتوجيه والإشراف على أعمال هذا المجلس .

أما من حيث الاختصاصات المعقودة لمجلس الشيوخ فيمكن القول بأن هذا المجلس كان استشارياً للملك في المسائل التي يعرضها عليه ^(١) ، وكان رأى المجلس في هذا الخصوص غير ملزم للملك بل يعد محض نصيحة ومشورة ، كما كان مجلس الشيوخ يختص بالتصديق على القرارات الصادرة من مجلس الشعب أو مجلس الأحميا ، حيث إن القرارات التي يصدرها مجلس الشعب لم تكن نافذة أو تتمتع بالقوة الملزمة إلا بتصديق مجلس الشيوخ عليها ^(٢) Acutoritas patrum ، وقد كان مجلس الشيوخ جهازاً تابعاً للملك وهو غير مستقل في مباشرة اختصاصاته ، ومن ثم فإن تصديق مجلس الشيوخ على القرارات التي يصدرها مجلس الشعب والذي يكسبه الصفة الملزمة كان يتم في إطار تبعية مجلس الشيوخ للملك حيث كان هذا المجلس حريصاً على إرضاء الملك والعمل وفق مشيئته.

وفي واقع الأمر فإن مجلس الشيوخ أو السناتو لم يكن له اختصاص تشريعي حقيقي ، كما لم يكن من حقه اقتراح القوانين ، ولم نذكر له اختصاصاً ذو شأن من الناحية الفعلية سوى في حالة موت الملك دون أن يقوم أثناء حياته باختيار سلفه حاكماً للمدينة إذا إن مجلس الشيوخ يقوم في هذه الحالة بطريق القرعة باختيار أحد الأشخاص من بين أعضائه ليقوم بأعباء السلطة في وظيفة تسمى نائب الملك Interrex وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة أيام إلى أن يجتمع مجلس الأحميا . أو مجلس الشعب ليقوم بمهمة انتخاب الملك الجديد الذي يتولى مقاليد السلطة ^(٣) .

وبعبارة عامة فإن الاختصاصات التي كان يمارسها مجلس الشيوخ لم تكن اختصاصات مستقلة وإنما كانت تابعة للرقابة الملكية وتعبيراً عن إرادة الحاكم الملك ، وأن ما ينتهي إليه مجلس الشيوخ في هذا الصدد كان مجرد رأى استشاري غير ملزم للملك .

(١) الأستاذ الدكتور صوفي حسن أبو طالب " الوجيز في القانون الروماني " . الجزء الأول . تاريخ القانون الروماني . الناشر دار النهضة العربية . طبعة ١٩٦٨ . ص ٣١ . كذلك الأستاذ الدكتور فتحي المرصفاوي " تاريخ القانون المصري دراسة تحليلية العصرين الروماني والإسلامي " . دار الفكر العربي القاهرة . طبعة ١٩٧٨ . ص ١٧ .

(٢) تراجع في ذلك : محمد معرف الوالبي . المرجع السابق . ص ١٨٦ - ١٨٧ . بند ١٨ - ٢٣ . الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣١ .

(٣) تراجع في ذلك :

POLYBE : op. cit, p. 8 .

كذلك :

HOMO : op. cit, p. 11, 13

GAUDEMET : op. cit, p. 242.

ومن الجدير بالذكر أنه في ظل المدينة الرومانية تمتع الأشراف بممارسة الحقوق السياسية وهم - كما ذكرنا - المنتسبون إلى أصل مشترك وكذلك طائفة أخرى من المحميين الذين كانوا تحت حماية بعض المواطنين ، أما الأجانب فلم يكن أحد منهم يتمتع بممارسة هذه الحقوق السياسية ، إلا أنه في تطور لاحق بدأ الصراع يحتدم بين طبقة الأشراف وبين النظام الملكي ذاته مما أسفر عنه عدم تركيز السلطة في يد الحاكم بل توزيعها على عدة هيئات خاصة إبان العصر الجمهوري على نحو ما سوف نرى .

ومما هو جدير بالملاحظة أن مجلس الشيوخ أو السناتو باحتوائه على عناصر طبقة الأشراف Patricians وحدهم في العصر الملكي كان يمثل نظاماً أرستقراطياً ، حيث كانت ممارسة الحقوق السياسية قاصرة على طبقة الأشراف أعضاء العشائر والقبائل دون أن يكون للعامة Plebs من أفراد الشعب الحق في ممارسة الحقوق السياسية ، ومن باب أولى كان يحرم عليهم تولي الوظائف العامة أو العضوية في مجلس الشيوخ ، كذلك كان يحظر عليهم الاشتراك في الطقوس الدينية ويحظر عليهم شرف الانتساب للجنسية في الجيش الروماني^(١) .

ولعل حرمان طبقة العامة من مباشرة حقوقهم السياسية وقصرها على طبقة الأشراف كان يساعد الملك على تطبيق نظام تجميع السلطات وتركيزها في يده دون مشاركة من أحد ، ولكن عندما قويت وكثرت طبقة العامة حاول الملك الاستفادة من قوتهم لصالحه ، ومن ثم فإنه عندما سمح لهم بممارسة الحقوق السياسية مثل الأشراف فقد كان الهدف الرئيسي من ذلك عدم محاولتهم النبيل من نظام تركيز السلطات بيديه وحتى يدينون له بالولاء ، وقد كانت طبقة العامة في روما طبقة عريضة لا يستهان بها وتشمل مجموعة كبيرة متباينة من السكان^(٢) ونظراً لكثرتهم فقد قام الملك سرفيوس تليوس Servius Tullius ، وهو الملك السادس لمدينة روما في العصر الملكي من ملوكها السبعة ، بتقرير حكم جديد لم يكن مقررأ في روما بشأن ممارسة الحقوق السياسية ، وبمقتضى هذا الحكم الجديد تم السماح لطبقة العامة بالانضمام إلى تشكيل مجلس الشعب أو مجلس الأحياء وهو الجهاز الثالث في روما ، وقد كان تصرف الملك سرفيوس تليوس بهذا الخصوص بشأن أحداث هذا التغيير والسماح لطبقة العامة بالانضمام لمجلس الشعب يدل على فطنة

(١) تراجع في ذلك : الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٢٠ .

(٢) وهؤلاء العامة من الشعب الروماني كانت تتكون منهم غالبية السكان وهم على أربعة أشكال يتضمن الأول أعضاء العشائر الذين أصابهم الفقر والفاقة ، ويشمل الثاني السكان الذين استسلموا نتيجة لغزو بلادهم وأستقروا في أماكنهم أو أنهم اضطروا خاضعين للعبيث في الأراضي الرومانية ، ويشمل الثالث الموالى الذين تخلى عنهم سادتهم ومن ثم فقدوا الحماية والرعاية إما نتيجة لإختلال الروابط التي تحكم سادتهم أو لموت من هم حاضعين لحمايتهم ، ويشمل الرابع الأحناف الذين هاجروا إلى روما وأستقروا فيها وأتخذوها مسكناً ومعيشة وهم التجار والصناع والعمال الذين وفدوا لروما بحثاً عن التجارة والرزق . تراجع في ذلك : الدكتور عبد الفتاح ساير داير " تاريخ القانون العام " ص ٢١٩

سياسية ، ويرجع ذلك لعاملين جوهريين^(١) أحدهما سياسى والأخر عسكرى ، ويتمثل العامل السياسى فى أنه صار صداماً عنيفاً بين الملوك وطبقة الأشراف وتعارضت المصالح بينهما ، ومن ثم رأى الملك سرفيوس تلبوس ضرورة ضم طبقة العامة إلى مجلس الأحياء ، ولكن لم يكن ذلك منه بهدف رعاية مصالحهم الشخصية وتقرير حقوقهم السياسية ، وإنما كان ذلك بهدف انضمام هؤلاء الطبقة العريضة من عامة الشعب إلى الملك ليكونوا عوناً له وسنداً قوياً فى معركته وكفاحه ومناهضته ضد الأشراف ، وذلك حتى لا ينال الأشراف من الملك أو المساس بنظام جميع السلطات حيث كان الملك يمارس سائر السلطات ، وهكذا فإن تقرير الحقوق السياسية لطبقة العامة كان بهدف حدمة أعراض الملك فى تقوية سلطانه المطلقة وعدم المساس بها ، كما رأى الملك سرفيوس تلبوس أنه بالسماح لطبقة العامة بالاشتراك فى مجلس الشعب أو مجلس الأحياء ومنحهم حق التصويت فيه يعطى له الحق فى أن يفرض عليهم الضرائب التى تحصل من الأشراف وتقرير الخدمة العسكرية عليهم إذ كانت القاعدة عند الرومان أنه يوجد تلازم لا يقبل التجزئة بين حق الاقتراع وأداء الخدمة العسكرية .

ويتمثل السبب الثانى فى النواحي العسكرية إذ إن ملوك مدينة روما فى أواخر العصر الملكى كانوا يعتمدون اعتماداً كلياً على القوة والسطوة والفتح والغزو ، وهذه الأساليب ترتب عليها أحداث أضرار جسيمة بالمدينة الرومانية تمثلت فى تكبدها خسائر فادحة فى الأرواح والأموال ، وكان نصيب الأشراف من هذه الخسائر وفيراً مما جعل الملك سرفيوس تلبوس يفتن إلى أحداث تغيير سياسى فى مدينة روما وتقرير حق طبقة العامة فى ممارسة الحقوق السياسية التى لم تكن مقررّة لهم من قبل ، والسماح لهم بالانضمام إلى عضوية مجلس الشعب أو مجلس الأحياء لتعويض فقد الكثير من طبقة الأشراف .

وهكذا فإن الملك سرفيوس تلبوس قد تمتع بفتنه سياسية منقطعه النظير بشأن استغلال تقوية طبقة العامة وكثرتها لصالحه ، ولخدمة أهدافه الشخصية ، ويقصد تدعيم نظام جميع السلطات ، كما أنه حقق أهدافاً أخرى سياسية وعسكرية على النحو السالف مكتته من الحفاظ على ممارسة سلطانه المطلقة ، دون أن ينال منها أحد سوا . طبقة الأشراف أو طبقة العامة .

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإصلاح الذى قام به الملك سرفيوس تلبوس بإنشاء المجلس المنوى *Comitia centuriata*^(٢) كان بهدف الدفاع عن مدينة روما من الاعتداء الخارجى ، كما كان الهدف

(١) يراجع بهذا الخصوص الدكتور عبد الفتاح سابر داير " تاريخ القانون العام " . ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) وسمى بالمجلس المنوى نسبة إلى عدد الوحدات المائة ، وقد تضمن ملامح النظام الجديد إلغاء التقسيم القديم لمدينة روما إلى ثلاث قبائل والتى كانت قاصرة على طبقة الأشراف ، وحل محله نظام الوحدات الذى عن طريقه سمح لطبقة العامة بالاشتراك مع طبقة الأشراف فى ممارسة حق الاقتراع ، وما يترتب عليه من فرض الضرائب عليهم وأداء الخدمة العسكرية ، وقد كان مناط النظام المذكور يعتمد على مقدار الثروة العقارية ومن ثم فإن المشاركة فى الأعباء العامة لمدينة روما وكذلك قيام الدفاع عن كيان المدينة إنما يكون قائماً على مقدار ما يملكونه من ثروة عقارية ، الأمر الذى أستلزم إجراء احصاء شامل للثروة العقارية للملاك كل خمس سنوات للوقوف على من يكون من حقه المشاركة فى الأعباء العامة .

يراجع فى ذلك : الدكتور عبد الفتاح سابر داير " تاريخ القانون العام " . ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

منه العمل على تقوية سلطاته بحجة الحفاظ على مدينة روما عسكرياً ، لأنه كان يرى أنه السلطة العسكرية هي أقوى سلطة في روما ، وهي التي تمكنه من السيطرة على باقى سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ولعل فكر الملك سرفيوس تليوس بهذا الخصوص قد سبق عصره بمراحل بعيدة لأننا فى العصر الحديث نجد بالفعل أن أقوى سلطة فى معظم بلدان العالم الثالث ولا سيما الدول العربية والإفريقية هي السلطة العسكرية ، وإن لم تفرد لها دساتير تلك الدول نصاً عليها فى صلبها ، ذلك أن رئيس السلطة التنفيذية يجد قوته وسيطرته على باقى السلطات من كونه ينتمى إلى السلطة العسكرية بوصفها السلطة المستترة التى تكفل حماية الشعب من الاعتداء الخارجى ، ومن ثم ينعقد لها السيطرة على باقى السلطات ، وإذا كان هذا التعديل يبدو فى ظاهره أنه يتضمن منح مساحة أكبر لطبقة العامة فى مجال حقوقهم السياسية وفى التصويت فى مجلس الشعب أو مجلس الأحياء ، وهو ما جعل البعض^(١) يرى أن الملك كان يقصد توسيع اختصاصاتهم فى مجال الحكم وأنه قد أقدم على أعتاب خطوه ديمقراطية - Timoc racy كبيرة لصالح طبقة العامة إذ كان مناط التغيير منصباً أساساً على مقدار الثروة العقارية وما يملكه المواطن من عقارات وليس قائماً على الانتماء أو الاتحاد من طبقة الأشراف وهدم مما ترتب عليه تمتع طبقة العامة بهذه الحقوق الجديدة ، إلا أن الباحث يرى - كما سبق الذكر - أن القصد الحقيقى من هذه التعديلات كان يكمن فى استفادة الملك من قوة طبقة العامة وزيادتها فى صراعه مع طبقة الأشراف حتى يحدث نوع من التوازن فى روما يكفل له السيطرة على كافة السلطات وتدعيم نظامه حول تجميع السلطات وتركيزها بيده .

المطلب الثالث

مجلس الشعب Comitium

تكوين مجلس الشعب :-

ويسمى كذلك المجلس الكورى Comitia Curiata أو مجلس الأحياء . L'Assemblée curiata وقد كان هذا المجلس يتكون من المواطنين الأحرار ممن لهم القدرة على حمل السلاح ، ولقد كان يطلق على سكان روما لفظ الشعب الرومانى Populus romanus وقد كان الشعب الرومانى يتكون من ثلاثة قبائل وهي الرمينيين (الرومان أو اللاتنيين) Ramnes والتيتيين (السابنيون) Tities واللوسريين (الأثروسك) uceres ، وكانت كل قبيلة من هذه القبائل الثلاث تتكون من عشرة أحياء . Curiae أو كور

(١) تراجع فى ذلك : الدكتور عبد الفتاح ساير داير " تاريخ القانون العام " ص ٢٢٣ .

وبالتالى فإن المدينة الرومانية كانت تتكون من ثلاثين كورا أو حياً أو وحدة Curia وفى النهاية كان عدد أعضاء مجلس الشعب حوالى ثلثمائة عضو^(١) ، وكان لكل حى أو كور رئيس Curio . وفى بداية العصر الملكى لمدينة روما كان الأعضاء المنتسبون لهذه الأحياء هم سكان العشائر الأحرار وبالتالى لم يكن يدخل فى تكوينها العامة من الشعب ، وفى نهاية الحكم الملكى لروما بدء يدخل فى تكوين الأحياء طبقة العامة ، بيد أنه لم يكن يدخل فى عضويتها الأحناب ، كما يدخل فى تكوينها طبقة الموالى وهم خاضعين لحماية الأشراف أنفسهم Clientes.

تبعية مجلس الشعب للملك :

كان مجلس الشعب - وعلى نحو ما سوف نرى - يختص أساساً بأعمال السلطة التشريعية لكنه لم يكن مستقلاً فى مباشرة أعمال تلك السلطة ، وإنما كان تابعاً للملك ويعمل وفق مشيئته وإرادته ، فقد كان الملك مسيطراً على أعمال مجلس الشعب ، فالملك هو الذى يدعو مجلس الشعب للاتعداد بمعنى أنه لا يتعقد إلا بموافقة الملك ، وإمعاناً فى تبعية مجلس الشعب للملك فإن القرارات التى يصدرها مجلس الشعب لم تكن تتمتع بالصيغة الملزمة إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ عليها بالتصديق عليها من جانبه ، ومجلس الشيوخ بدوره خاضعاً للملك ، ومن ثم فقد كان مجلس الشعب بدوره خاضعاً لإرادة الملك ، حيث كان الملك يسيطر رقبته وإشرافه على أعمال مجلس الشعب والذى لم يكن يتمتع بنى استقلال فى مباشرة اختصاصاته .

اختصاصات مجلس الشعب فى ميدان السلطة التشريعية :-

كان مجلس الشعب فى العصر الملكى يختص بالعديد من الاختصاصات فى ميدان السلطة التشريعية ونوجزها فيما يلى^(٢) :-

١- كان مجلس الشعب يختص بالتصويت على القوانين والقرارات الصادرة من الملك ولاسيما تلك المتعلقة باعلان حالة الحرب أو السلم ، وبراعى أنه بالنسبة للتصويت فقد كان يعتد برأى كل حى أو كور على حده ، وضرورة الموافقة بالأغلبية على القرارات محل التصويت ، ومن ثم كان التصويت

(١) يراجع فى ذلك :

HOMO : op. cit, p. 2.

كذلك : عمر محمود . المرجع السابق . ص ٣٤ هامش رقم ١ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٠ .
الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ١٧ .

(٢) يراجع بشأن اختصاصات مجلس الشعب فى العصر الملكى :

HOMO : op. cit, p. 12. et suiv.

فى المرحلة الأولى قاصراً على كل حى على حدة ثم تأتى المرحلة الثانية للتصويت وهى أخذ رأى الأحياء الثلاثة مجتمعاً على القرار المعروض ، ويشترط كذلك الحصول على الأغلبية بمعنى موافقة أكثر من خمسة عشر حياً أو كوراً على القرار محل التصويت .

وينبغى أن نشير إلى أن عملية التصويت على القوانين والقرارات الصادرة من الملك كانت قاصرة على مجرد إبداء رأى مجلس الشعب أو مجلس الأحياء على القرار محل التصويت فحسب ، بمعنى أن يقتصر التصويت على الموافقة أو الرفض على القرار الذى يعرضه الملك^(١) ، وإن كان رأى مجلس الشعب مجرد رأى استشارى غير ملزم ، وتفريعاً على هذا ، لم يكن من حق مجلس الشعب حق تعديل القرارات أو القوانين أو حتى مجرد اقتراحها ، وإن كان مجلس الشعب قد استخدم حق الاقتراح فقد كان ذلك فى حالات نادرة للغاية وكان يتم بقصد مراعاة الشكل الخارجى لإخفاء المظهر الدستورى لنظام الحكم .

٢- كما يختص مجلس الشعب بالموافقة على كافة الأحكام المعدلة لمسائل الأسرة أو الميراث أو الوصية ولاسيما تلك التى تخالف قواعد الميراث ، كما يختص بالموافقة على التشريعات التى تحدث أى تغيير فى النظام المتعلق بالمدينة أو العشائر الجديدة التى يقترح إدخالها ضمن عناصر المدينة ، كما يختص بالموافقة كذلك على المسائل المتعلقة بالتبني وبصفة خاصة تبني رب أسرة لرب أسرة آخر فى بعض الظروف الخاصة .

٣- يختص مجلس الشعب كذلك فى بعض الحالات باختصاص تشريعى آخر ينحصر فى حق إقتراح القوانين والتى كانت تعرف بالقوانين الملكية *Leges regiae* وإن كان البعض ينكر عليه هذا الاختصاص^(٢) ، وحق إقتراح القوانين كان يتم فى حالات نادرة بقصد مراعاة المظهر والشكل الذى كان الملك حريصاً على إضافته بشأن نظام الحكم الدستورى .

٤- يختص مجلس الشعب أيضاً باختصاص آخر على درجة كبيرة من الخطورة والمتمثل فى انتخاب الملك ، والأمر يحتاج إلى تفسير ، فهناك فارق جوهري بهذا الخصوص بين المفروض والواقع ، ذلك بأن الملك فى العصر الملكى كان يفرض سيطرته بالقوة والسطوة والنفوذ دون انتخاب أو اختيار فلم

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٢ ، الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ١٨ .

(٢) انظر فى ذلك : الأستاذين الدكتور توفيق حسن فرج ، والدكتور رمضان أبو السعود . " تاريخ القانون المصرى " . ص ١٧ .

تكن الملكية وراثية كما لم تكن عن طريق الانتخاب الفعلي وإنما كان الملك يتولى مقاليد السلطة بالقوة العسكرية سواء بنفسه أو باختياره ، غير أن الرومان كانوا حريصين كل الحرص على إضفاء الشكل الدستوري على مسألة تعيين الملك ، ذلك أنه عندما يتولى الملك السلطة في المدينة الرومانية بالقوة والنفوذ كان مجلس الشعب يضى الشرعية على هذا التعيين بإقرار اختياره ملكاً على المدينة ، وكأن مجلس الشعب هو الذى قام باختيار شخص الملك مع أنه لا اختصاص له بشأن هذا الاختيار على وجه الإطلاق من الناحية الفعلية الواقعية ، ولكنه اختصاص شكلى وظاهري وصورى لاضفاء مظاهر الدستورية على مسألة تنصيب الملك ، ومن ثم فإن اختصاص مجلس الشعب باختيار الملك كان اختياراً كاشفاً وليس منشئاً ، بمعنى أن هذا الاختيار من جانب مجلس الشعب كان كاشفاً لفرض واقع وتعبيراً عن القوة العسكرية للملك وليس اختياراً منشئاً لواقعة جديدة لم تكن موجودة من قبل ويستقيم القول المذكور والفهم السالف مع كون الملك يتولى مقاليد السلطة بالقوة العسكرية ، وهو تعبير دقيق على اختيار مجلس الشعب للملك بحسبانه تسليماً بأمر واقع مفروض وليس أمراً محكمه ضوابط الاختيار^(١).

اختصاص مجلس الشعب في ميدان السلطة القضائية :-

كان لمجلس الشعب كذلك اختصاصات ذات طبيعة قضائية ، فقد سبق أن رأينا أن الملك يتمتع بسلطات مطلقة بشأن السلطة القضائية وكان يصدر الأحكام في القضايا الجنائية ، وكانت هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف ، وفي بعض القضايا الجنائية كان الملك يفرض غيره من تابعيه ، وقد كانت هذه الأحكام الصادرة ممن يفرضهم الملك في نظر تلك القضايا تخضع لإجراءات الاستئناف من جانب مجلس الشعب أو مجلس الأحياء ، وبالتالي فإن مجلس الشعب يتعقد له الاختصاص القضائي بهذا الشأن بوصفه جهة استئنافية حيث ينظر في القضايا الجنائية التي صدرت ممن فوضهم الملك في نظرها ، فضلاً عما تقدم فإن مجلس الشعب كان له اختصاص قضائي آخر ولكن ليس بوصفه جهة استئنافية وإنما بوصفه محكمة أول درجة وهي الاختصاص بنظر القضايا المدنية وبصفة خاصة المسائل المتعلقة بالتبني والأحكام المنظمة للوصية^(٢).

(١) انظر في معنى قريب من ذلك :

HOMO : op. cit, p. 12.

كذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٣١٥ .

HOMO : op. cit, p. 2.

(٢) تراجع في ذلك :

كذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٣١٥ - ٣١٦ .

وينبغي أن نشير في وجيز من العبارة - مجرد إشارة - إلى ما قد يوجد هناك من اختلاف جوهري بين المدينة الرومانية والمدينة اليونانية^(١) بشأن الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ولا سيما فيما يتعلق بأسلوب المشاركة في مباشرة الحياة السياسية حيث نجد في المدن الأغريقية المواطنين يمارسون حقوقهم السياسية بأنفسهم بأسلوب الديمقراطية المباشرة ومن ثم كان المواطن اليوناني محل تقدير بشأن ممارسة الحقوق السياسية حيث كان النظام السائد حينذاك هو نظام الفصل بين السلطات الذي نجد الحقوق السياسية في ظلها أرضاً خصبة لها . إذ طالما كان هناك فصل بين السلطات كانت إرادة المواطنين محل تقدير وعناية وحماية من جانب الدولة . بينما ممارسة الحياة السياسية في المدينة الرومانية مختلف تماماً فهو لا يعتمد على المواطنين الرومانيين وإنما على الأحياء Curiae أو الكور أي يعتمد على الأجهزة التي كان الملك يسيطر عليها ، بل وكانت محض استشارية بالنسبة للملك حيث يملك رفضها نتيجة لنظام تجميع السلطات .

وبعبارة موجزة يمكن القول بأن التصويت في نظام المدن اليونانية كان فردياً معقوداً للمواطنين حيث في ظل مبدأ الفصل بين السلطات نجد الاحترام الكامل لحرية الأفراد وحقوقهم العامة دون تأثير من جانب الحاكم، بينما كان التصويت نظاماً جماعياً في نظام المدينة الرومانية تعبيراً عن إرادة الأحياء كمجموعة من الأعضاء . في جهاز هو المجلس الكوري أو مجلس الشعب ، وسيطر عليه الملك سيطرة تامة ويملك بشأنه أن يخالف قرارته فهي محض استشارية بالنسبة إليه ، ومن ثم فإن نصيب الفرد وانسحب الروماني في الحرية وممارسة حقوقهم العامة تظل ضئيلة في ظل نظام تجميع السلطات وتركيزها في يد الملك الذي لا يهمه حقوق الأفراد ومراعاة حرياتهم بقدر ما يهمه تدعيم سلطاته المطلقة التي لا تقبل وزناً لإرادة الشعب .

(١) وينبغي أن نشير كذلك إلى أن هناك فارقاً آخرين المدينة الرومانية والمدينة اليونانية بشأن كيفية حساب الأغلبية إذ إنها تقدر في المدن اليونانية بحسب عدد المواطنين الحاضرين فعلاً في جمعية المواطنين ، بينما تحسب في المدينة الرومانية بحسب عدد الأحياء . وبالتالي تتمثل الأغلبية بموافقة ستة عشر حياً أو بمعنى أدق أكثر من خمسة عشر حياً أو وحدة من العدد الكلي للأحياء . البالغ ثلاثين حياً هم مجموع عدد الأحياء .
يراجع في هذا المعنى : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٣١٤ .

المبحث الثاني

رأى الباحث فى مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الملكى

خلاصة القول إذن أن مدينة روما السياسية فى العصر الملكى لم تعرف نظام توزيع السلطات أو مبدأ الفصل بين السلطات إذ إن السلطات المختلفة مركزة فى يد الملك سواء أكانت دينية أو زمنية وسواء أكانت سلطات عسكرية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بجمعها الملك بين قبضة يديه ، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن مدينة روما السياسية فى العصر الملكى قد عرفت نظام دمج السلطات فى يد واحدة وإن كان هناك أجهزة أخرى مثل مجلس الشيوخ أو السناتو ومجلس الشعب أو مجلس الأحياء أو المجلس الكورى فإن اختصاصات هذه الأجهزة تعد تابعة للملك ولا تمارسها بصفة مستقلة ، فهى لا تستطيع أن تمارس اختصاصاً إلا بإذن الملك وبموافقته ، فالقانون إنما يعد تعبيراً عن إرادة الملك ومشيئته .

وربما يرجع السبب فى ذلك إلى طبيعة الغزو الأتروسكى الذى تعرضت له روما وفرض أنظمة الحكم بالقوة العسكرية والنفوذ والسطوة وما تستتبعه هذه القوة العسكرية من تركيز السلطة فى يد الملك يمارسها وحده بكافة أنواعها وأشكالها ، بشكل مطلق لا رقابة عليه ولا قيود ، وهو ما يدل على سيطرة السلطة العسكرية على باقى السلطات الأخرى ، ومن ثم فإن سلطات الملك التشريعية والتنفيذية والقضائية إنما يستمدنها فى الأصل من سلطاته العسكرية التى تفرض وجودها بالقوة والنفوذ ، أما عن وجود الأجهزة الأخرى المتمثلة فى مجلس الشعب ومجلس الشيوخ - رغم عدم تمتع أى منهما بالاختصاصات والممارسات المستقلة بل التابعة للملك - فإنما يرجع إلى طبيعة الشعب الرومانى نفسه الذى كان حريصاً على إضفاء مظاهر الشكل الدستورى على نظام الحكم القائم ، ومن ثم فقد كانت هذه الأجهزة مجرد مظهر شكلى فلم يمكن لها من اختصاصات أصلية مستقلة بل شرفية وصوره وشكلية لأنها فى حقيقتها اختصاصات تابعة ، وليس أدل على عن تأكيد تبعية الاختصاصات المقررة للأجهزة المشار إليها للملك من أن النظام الحاكم فى روما فى العصر الملكى كان مفروضاً بالقوة العسكرية والنفوذ والسطوة ، ومن ثم فإن اختيار الأجهزة الموجودة فى المدينة لهذا النظام كان إقراراً بأمر واقع لا قدرة لها فيه على الاختيار أو التمييز بل الانصياع والخضوع ، وبالتالي فإن إقرارها بهذا النظام كان كاشفاً عن حقيقة النظام القائم فعلاً والمفروض بالقوة العسكرية ، ومن أجل ذلك كانت جميع السلطات من الناحية العملية التطبيقية فى قبضة الملك يمارسها بمشيئته المطلقة .

خلاصة القول إذن أن العصر الملكي لروما القديمة لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بل عرف نظام دمج وخطت السلطات فى يد الملك ، وعلى الرغم من وجود أجهزة أخرى فى الحكم تمارس السلطة مع الملك فإن وجود هذه الأجهزة وهى مجلس الشيوخ ومجلس الشعب كان من قبيل الحق النظرى المجرد تمثيلاً مع سياسة الرومان بشأن مراعاة الشكل العام ، حيث كان الرومان مولعين بالحفاظ على المظهر الخارجى للسلطة .

وفضلاً عن ذلك فإن مجلس الشيوخ أو السناتو لم يكن يتمتع أصلاً بأى اختصاصاته فعلية أو حقيقية وإنما كانت محض استشارية للملك ، وبالتالي فإن اختصاصات مجلس الشيوخ وآراءه لم تكن تتمتع بأية قوة ملزمة للملك الذى يملك أن يمنحها حق الوجود والحياة ، وله بذات القدر أن يمنعها من السريان والنفوذ ، وله أن يطرحها جانباً وهو ما يؤكد تجمع السلطات فى يد الملك ، أما بشأن اختصاص مجلس الشيوخ بالتصديق على القرارات الصادرة من مجلس الشعب فإنها كانت تتم وفقاً لمشيئة الملك وإرادته ولا يستطيع مجلس الشيوخ أن ينفرد على استقلال بإقرارها أو التصديق عليها .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، كذلك ، فإن مجلس الشعب لا ينعقد أصلاً إلا بالدعوة من الملك نفسه ، وهو ما يؤكد عدم استقلالية مجلس الشعب فى ممارسة السلطة التشريعية ، ويؤكد فى ذات الوقت تبعية مجلس الشعب وخضوعه للملك ، أما عن القرارات التى يصدرها مجلس الشعب فإنها - وكما سلف البيان - لا تتمتع بالقوة الملزمة إلا بعد تصديق مجلس الشيوخ أو السناتو عليها وموافقته لها ومجلس الشيوخ بالتبعية يسيطر عليه الملك ، وبالتالي فإن مجلس الشيوخ لا يملك حق التصديق على قرارات مجلس الشعب إلا بعد الرجوع للملك وأخذ رأيه والمجاهه ليكون التصديق معبراً عن إرادة الملك ومشيئته ، أما عن سلطة مجلس الشعب بشأن حق التصويت على القوانين ، وهو مختلف فيه بين الفقهاء ، وكذلك حق إقترح القوانين فكلاهما اختصاص استشارى يتم وفقاً لمشيئة الملك وتعبيراً عن إرادته المستقلة .

وبالبناء على كل ما تقدم يمكن القول بأن العصر الملكى لروما القديمة لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات حيث كانت جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية مركزة فى يد الملك وهو ما يستتبع القول بأن النظام السائد آنذاك هو تجميع السلطات فى يد الملك ودمجها بإرادته ، وخطتها سعيًا لمشيئته .

الفصل الثانى

مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى

(٥٠٩ ق.م - ٢٧ ق.م .)

تمهيد وتقسيم :

يبدأ سريان العصر الجمهورى بسقوط الملكية وما يترتب عليه من قيام الجمهورية عام ٥٠٩ قبل الميلاد وينتهى سريانه بقيام الامبراطورية عام ٢٧ قبل الميلاد . ومعنى ذلك أن العصر الجمهورى استمر إلى ما يقرب من خمسمائة عام ، على أن أهم ما يميز النظام الجمهورى هو توزيع السلطة على عدة هيئات وعدم تركيزها فى يد واحدة ، كما هو الشأن بالنسبة للعصر الملكى ، ورغم تعدد الهيئات والأجهزة فى العصر الجمهورى ، وبالتالي توزيع السلطات فيما بينها وعدم تركيزها فى يد الحاكم الفرد ، فإن التساؤل يثور على بساط البحث بشأن مدى قيام نظام الحكم فى العصر الجمهورى على مبدأ الفصل بين السلطات أم أن ذلك النظام قد عرف توزيع السلطات جميعها لدى جميع الأجهزة بطريقة متشابكة ومتداخلة بحيث يخفى المفهوم التقليدى لمبدأ فصل السلطات وإن بقى مضمونه قائماً وأثاره سارية وهو ما سوف نراه فيما يلى :

وبالبناء على ما تقدم ، فإننا نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نعرض فى المبحث الأول لنظام توزيع السلطات على عدة هيئات فى ظل العصر الجمهورى وهى الحكام الجمهوريون ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، ثم نعرض فى المبحث الثانى للوسائل الفنية التى قررها الرومان لتحقيق أهداف الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى ، وأخيراً وفى المبحث الثالث يعرض الباحث لرأيه فى مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل العصر الجمهورى .

ويجدر بنا قبل التعرض للمباحث الثلاثة السالفة أن نعرض فى مبحث تمهيدى لمساوى تركيز السلطات والانتقال من نظام الحكم الملكى القائم على مبدأ تجميع السلطات إلى نظام الحكم الجمهورى القائم على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى ذلك تتحدد خطة البحث فى هذا الفصل على النحو التالى :

مبحث تمهيدى : مساوى ، تركيز السلطات والانتقال من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى .

المبحث الأول : توزيع السلطات على عدة هيئات فى ظل العصر الجمهورى (الحكام الجمهوريون - مجلس الشيوخ - المجالس الشعبية)

المبحث الثانى : الوسائل الفنية التى قررها الرومان لتحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى .

المبحث الثالث : اتجاه الفقه الغربى والمصرى فى مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل العصر الجمهورى .

مبحث تمهيدى مساوىء تركيز السلطات والانتقال من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى

فى واقع الأمر إن نظام الحكم الملكى القائم على تركيز السلطات وتجميعها فى يد الملك وما خلفه ذلك من الكثير من المساوىء والمفاسد فى نظام الحكم والأضرار بحقوق الشعب الرومانى ، كان السبب الرئيسى فى انتقال روما القديمة من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى حيث تتوزع السلطات على عدة هيئات ، وقد ذكرنا - فيما سبق - أن نظام الحكم فى العصر الجمهورى بدأ بسقوط الملكية وقيام الجمهورية وذلك فى عام ٥٠٩ قبل الميلاد وينتهى فى عام ٢٧ قبل الميلاد بقيام الامبراطورية ، ولقد ثار النقاش والجدل بين الفقهاء بشأن الأسلوب الذى تم به الانتقال من نظام الحكم الملكى إلى نظام الحكم الجمهورى فى روما ، وما إذا كان ذلك نتيجة لثورة قام بها الشعب الرومانى أم كان ذلك نتيجة تطور طويل شارك فيه الأشراف والعامه ، مما تنتج عنه حلول سلطة الحكام محل الملك ، وانقسم الفقه بهذا الشأن إلى فريقين : ويرى الفريق الأول^(١) ويتزعمه الفقيه " هومو Homo " ، أن تحول نظام الحكم فى روما من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى كان وليد ثورة وطنية لاتينية قام بها الأشراف من الشعب الرومانى بالاعتماد على الجيوش العسكرية وذلك ضد الحكم الأتروسكى الأجنبى الذى كان متغلغلاً فى النظام الملكى .

ويرى الفريق الثانى من الفقه ويتزعمه الفقيه أرانجيو رويز Arangio Ruiz^(٢) أن تحول النظام المحاكم فى روما من نظام الملكى إلى النظام الجمهورى لم يكن نتيجة ثورة ، وإنما كان ذلك التحول نتيجة لتطور طويل تم حدوثه بالتدريج أشتراك فيه الأشراف والعامه وبصفة خاصة العامه ، الذين كانوا يتطوقون للنظام الجمهورى ، ويرون فيه الخلاص من القهر الذى لاقوه على يد الملك ، والذى كان يأخذ بنظام تركيز السلطات وتجميعها فى يده وحده دون منازع ، ووجدوا فى النظام الجديد ما يقرر لهم حقوقاً لم تكن مقررة

(١) انظر أصحاب هنا الاتجاه من الفقه على وجه التفصيل كل من :

HOMO : op. cit, p. 30 .

كذلك الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى " تاريخ القانون المصرى مع دراسات فى القانون الرومانى " . ص ٧ .
كذلك الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . " تاريخ القانون المصرى دراسة تحليلية العصرين الرومانى والإسلامى " المرجع السابق . ص ١٩ .

(٢) أرانجيو رويز " محاضرات فى تاريخ القانون العام " . أشار إليه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٢٤ ، كذلك : الدكتور صوفى أبو طالب " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " هضة العربية . ١٩٧٦ . ص ٣١١ .

لهم من قبل ، ومن ثم أخذت السلطة الملكية تنكمش وتضمحل رويداً لتحل محل هذه السلطة سلطة أخرى أكثر ديمقراطية هي سلطة الحكام الذين قام الشعب باختيارهم ، ويدللون على ذلك بأنه يوجد في العصرين الجمهورى والامبراطورى شخصية معينة يطلق عليها اسم الملك Rex وقد كان يلقب بهذا الاسم الرئيس الدينى فى روما والذى عكف على تولى الأمور المقدسة باسم روما وتقديم القرابين للكهنة ونظراً لطبيعتها الدينية فقد كان يتولى وظيفته لدى الحياة ما دام كان ذلك تعبيراً عن إرادة الإله ، لكنه ليس له ممارسة المناصب السياسية أو تولى مقاليد السلطة إذ كانت قاصرة على الحكام فى العصرين الجمهورى والامبراطورى .

ومن الفقهاء ^(١) من وقف حائراً دون أن يرجع أحد الرأيين السالفين حيث إنه لا يمكن القطع بتأييد أحدهما من وجهة نظرهم .

ويرى الباحث أن الانحسار الأول جدير بالتأييد ، ذلك أن الملك تاركوينيوس العظيم Tarquinins Superbus والذى يعتبر آخر ملوك الأتروسك قد تولى مقاليد السلطة فى روما بعد الملك سرفيوس تليوس Servius Tullius ، ورغم أن فترة حكم الملك تاركوينيوس كانت مزدهرة بالانتصارات على الشعوب الأخرى ، وقوة سياسته داخل روما ذاتها ، إلا أنه قد تملكه الزهو والغرور وأنتهج سياسة العنف والجبروت مع جميع فئات الشعب الرومانى آنذاك ، سواء أكانت هذه الفئات من الأشراف أم من طبقة العامة وذلك نتيجة الأخذ بنظام جميع السلطات وتركيزها فى يد الملك ، فقد جعل الملك تاركوينيوس حاجزاً كبيراً بينه وبين طبقة الأشراف واتخذ لنفسه حرساً خاصاً لا يصل إليه أى من المنتمين إلى طبقة الأشراف إذ إنه استعدى الكثير منهم واستبد بمعظمهم وأتبع معهم سياسة العنف والأستبداد والظلم وتصفية من ينتقدونه منهم مما جعله يقتل الكثير من طبقة الأشراف ، وبالنسبة لطبقة العامة من الشعب الرومانى فقد اتبع الملك تاركوينيوس معهم سياسة الإذلال والقهر والهوان وأجبرهم على القيام بأعمال السخرة فى أعمال شاقة عنيفة لا تحتمل بلا هوادة ، وهكذا فإن تركيز السلطات بيد الملك جعل نفسه تنزع إلى الفساد والاستبداد بالسلطة دون مراعاة لحقوق الشعب الرومانى .

(١) عن هذا الفريق انظر الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٢١ ، كذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٤٩ . الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج والأستاذ الدكتور رمضان أبو السعود . تاريخ القانون المصرى " المرجع السابق . ص ١٩ . أيضاً الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " دار النهضة العربية . طبعة ١٩٧٦ . ص ٣١١ . إذ إن سيادته لم يرجع أحد الرأيين السالفين ثم عاد ليقرر أنه « وأياً كان الأمر فإن النظام الجمهورى الحديد احتفظ ببعض آثار النظام الملكى ، فضلاً عن أنه لم يظهر كتطبيق لنظرية سياسية اعتنقها القائلون بالأمر فى العصر الجمهورى بل نتيجة تجارب عديدة أملتها ظروف المجتمع وأصابه التعديل أكثر من مرة حتى استقر فى صورته النهائية منذ القرن الثالث قبل الميلاد ، وبما لا شك فيه أن حصول العامة على المساواة بطبقة الأشراف كان من بين الأسباب الرئيسية التى أدت إلى تعديل نظام الحكم الجمهورى قبل القرن الثالث الميلادى » .

وفضلاً عما تقدم ، فقد كان الملك تاركوينيوس شخصية عبقرية عسكرياً وأنه محب بطبعه للحروب ولا يستطيع العيش بدون الفتوحات والغزوات ، إذ كان متطلعاً لخضوع العالم ، آنذاك ، تحت سيطرته ، ولاشك أن القيام بالعمليات العسكرية والدخول في حروب مع العالم الخارجى كان يتطلب التضحيات بكثير من الأموال والأرواح مما قد أصاب طبقة الأشراف بالارهاق والانتهاك الأمر الذى جعلهم يفكرون جدياً فى مقاومته بل وقيام الثورة عليه من أجل الاستيلاء على الحكم والاستئثار بالسلطة ، وقد قام الأشراف بالفعل بهذه الثورة فى عام ٥٠٩ قبل الميلاد وطردهوا الملك تاركوينيوس وبذلك انقضى عهد الملكية القائم على تركيز السلطة فى يد الملك وما ترتب عليه من الاقتتات على حقوق الأشراف وانتهاك كبرياتهم ومن ثم قامت الجمهورية ، غير أنها كانت جمهورية من نوع أرستقراطى نظراً لقيام الأشراف بها دون العامة من الشعب الرومانى والذين لم يلعبوا دوراً فعالاً على مسرح الحياة السياسية فى روما فى هذا الوقت لشعورهم بالرهبة والخوف نتيجة سياسة الملك تجاههم بالعنف والقهر وقيامهم بأعمال السخرة الشاقة ، فضلاً عن انشغالهم بهذه الأعمال وشعورهم باليأس فى الإصلاح .

وفضلاً عن كل ما تقدم فإن هذا رأى هو الأرجح لنتيجة منطقية تفرضها طبيعة الأشياء . هو أن سبب الثورة على الملوك كان يرجع إلى انتماهم إلى الجنس الأتروسكى ، وهم أجنبى عن المدينة الرومانية ، ومن ثم كان بدهياً أن يقوم الأشراف بثورة ضد الحاكم الأجنبى على أراضى روما الوطنية .

ويرى الباحث أن كلا الرأيين يتفقان فى أن العصر الملكى كان يتميز بتركيز السلطات وتجميعها فى يد الملك وقد نجم عنه كثير من الفساد والظلم مما دعت الحاجة إلى ظهور نظام الحكم الجمهورى الذى يعتمد على توزيع السلطات على عدة هيئات ، ولذلك فأياً كان رأى فى سبب الانتقال من نظام الحكم الملكى إلى نظام الحكم الجمهورى سواء أكان عن الطريق الثورة من الأشراف أو بالتدرج من جانب الأشراف والعامة ضد الملك وتطور ظروف المجتمع فإن ما يهم فى هذا الشأن هو أن السبب الرئيسى فى قيام التحويل من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى هو ما نجم عن تركيز السلطات فى يد الملك من مساوىء ومفاسد جعلت روما توافقة إلى نظام الحكم الجمهورى حيث تتوزع السلطات على عدة هيئات ، وما يرتبه ذلك من مراعاة لحقوق الشعب الرومانى وحررياتهم الأساسية .

المبحث الأول

نظام توزيع السلطات على عدة هيئات فى ظل العصر الجمهورى

(الحكام الجمهوريون - مجلس الشيوخ - المجالس الشعبية)

تمهيد وتقسيم :

ترتب على قيام الثورة ضد الملوك وتحول النظام الحاكم فى روما من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى عدة تغييرات دستورية مهمة فى مجال نظام الحكم ، مما يساعد على بلورة الكشف عما إذا كان العصر الجمهورى لروما قد عرف نظام الفصل بين السلطات من عدمه ، وإذ كان كفاح طبقة الأشراف ضد الملوك قد نجم عنه قيام الثورة وتغيير النظام الحاكم من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى ، فإن كفاح طبقة العامة ضد الأشراف قد أثمر هو الآخر عن تغييرات مهمة فى مجال نظام الحكم ، وهى تغييرات لم تقل خطورة عن التغييرات التى نجمت عن كفاح الأشراف ضد الملوك ، وقد سبق أن ذكرنا أن العصر الجمهورى قد بدأ سريانه بقيام الثورة وسقوط الملكية وقيام الجمهورية عام ٥٠٩ قبل الميلاد وينتهى بقيام الامبراطورية عام ٢٧ قبل الميلاد ، وهى فترة حكم استمرت قرابة خمسة قرون ، نود أن نتعرف خلالها عن الملامح الرئيسية لنظام الحكم فيها ، وما إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قد عُرف فى تلك الفترة أم أنه لم يوجد فصل بين السلطات ، كما يذهب لذلك كثير من رجال الفقه وعلى ما سوف نرى فيما بعد .

بادئ ذي بدء نود أن نشير إلى أنه فى العصر الجمهورى لروما قد حدثت تغييرات دستورية هائلة فى مجال نظام الحكم يمكن حصرها فى ثلاثة اتجاهات رئيسية : الاتجاه الأول هو ظهور فكرة الحكام الجمهوريين واحلالهم محل الملك فى مجال السلطة ومقاليدھا ، الاتجاه الثانى يتمثل فى احداث تعديلات جوهرية فى تكوين وتشكيل مجلس الشيوخ الذى كان موجوداً من قبل فى العصر الملكى وتوسيع نطاق اختصاصاته وزيادة سلطاته فى هذا المجال ، والاتجاه الثالث هو ظهور فكرة المجالس الشعبية المتعددة باختصاصاتها المتفرعة والمتنوعة التى حلت محل مجلس الشعب الذى كان قائماً فى العصر الملكى ، وهو ما نحاول إبرازہ فيما يلى .

وهكذا تميز العصر الجمهورى بوجود ثلاثة أجهزة تتوزع السلطات فيما بينها ، وهى التى تقوم مقام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهذه الهيئات هى الحكام الجمهوريون ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، بيد أن هذه الهيئات كانت تُمارس جميع أنواع السلطات - على النحو الذى سوف نراه -

بطريقة متشابهة ومتداخلة ، فداخل كل جهاز أو هيئة تمارس العديد من السلطات، كما يتوافر عدة ضمانات لكفالة احترام حقوق الشعب الروماني والحفاظ على حرياته من ناحية وضمان عدم اعتداء إحدى الأجهزة أو الهيئات على سلطات الهيئات الأخرى من ناحية ثانية ، ومن ثم فسوف نرى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في ظل العصر الجمهوري حيث وصل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الجمهوري إلى أفضل درجاته ، وأرقى صورته ومعانيه ، بقصد عدم اعتداء إحدى السلطات على السلطات الأخرى والحيلولة دون افتتاح السلطات على حقوق الأفراد وحررياتهم العامة .

وبناء على ذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : سلطات الحكام الجمهوريين .

المطلب الثاني : سلطات مجلس الشيوخ .

المطلب الثالث : سلطات المجالس الشعبية .

المطلب الأول

سلطات الحكام الجمهوريين^(١) Les Magistrats

تمهيد وتقسيم :

أخطر نتيجة دستورية مهمة ترتبت على قيام النظام الجمهوري هو ظهور فكرة الحكام وإحلالهم محل الملك في ميدان ممارسة السلطة ، كما أن هؤلاء الحكام لم تكن مدة حكمهم مدى الحياة وإنما كانت مقيدة بمدة زمنية معينة ، وعلى ما سوف نرى ، فضلاً عن كون هؤلاء الحكام منتخبون من جانب الشعب ويمرون بإجراءات دستورية معينة .

وينبغي أن نشير إلى أنه في فترة العصر الجمهوري لم تكن السلطة مركزة في يد واحدة كما هو الشأن في ظل النظام الملكي ، وإنما كانت السلطة في العصر الجمهوري موزعة على عدة هيئات داخل روما وبالتالي

(١) تراجع بالتفصيل بشأن نظام الحكام الجمهوريين لدى الرومان والسلطات المعقدة لهم :

T.H.MOMSEN : Public Romain. Manuel des Antiquités Romaines Trad. Girard et autres, paris, 1892. p. 30.

aussi trad HUMBERT. paris, 1887, pp . 31 - 87 .

J. GAUDEMET : op. cit, p. 337 et suiv.

فالنتيجة المترتبة على ذلك هي عدم تركيز السلطة ومن ثم بشور البحث عما إذا كانت السلطات الموزعة على عدة هيئات تمارسها باستقلال عن بعضها ، أم يوجد بينها قدر من التداخل والشابك وتوزيع الاختصاصات فيما بينها مما يعطى لمبدأ الفصل بين السلطات مفهوماً آخر في العصر الجمهورى بغير مفهومه التقليدى الذى آلف عليه الفقه الدستورى . على أنه بدأ من العصر الجمهورى حدث انفصال تام بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية ، وعهد بالملك ممارسة السلطة الدينية فحسب ، وبالتالي فلا علاقة للملك بالسلطة السياسية والسلطة المدنية أو الزمنية إذ إن الأمور السياسية والمدنية قد عهد بها للحكام الجمهوريين ، ومن ثم يمكن القول بأن الملك قد سلب منه الاختصاصات السياسية والمدنية وأصبح دوره قاصراً على المهام الدينية وغدا مجرد رمز دينى^(١) فى روما فى العصر الجمهورى ، وسمى - نظراً لطبيعة اختصاصاته الدينية - بملك الدانة Rex sacrorum أو بملك القرابين Rex sacrificus فقد اقتضت الديانة الرومانية خلع الصفة الدينية على الملك لتقديم القرابين ، وهو اختصاص ، منفرد له لا يشاركه فيه أحد ، نظراً لأن آلهة الرومان لم تكن تقبل القيام بالمهام الدينية والطقوس والشعائر المقدسة من شخصية أخرى غير الملك ، مما جعلته متميزاً ومنفرداً فى الرئاسة الدينية ، ويترتب على ذلك انقضاء الصلة بينه وبين المسائل السياسية والمدنية والتي حُعلت من اختصاص الحكام^(٢) ، وأصبح الملك الكاهن الأعلى فى روما وعهد بالمسائل السياسية والمدنية للحكام الجمهوريين حيث نتج عن مراحل التطور المختلفة وظيفه الفصلية Le Consulat وأصبح نظام الحكام Les Magistrats هو السمة المميزة فى تاريخ نظام الحكم الجمهورى ، وكانوا يختصون أساساً بممارسة مهام السلطة التنفيذية ، وإن كان لهم العديد من اختصاصات السلطتين الأخريين التشريعية والتنفيذية على النحو الذى سوف نراه فيما بعد .

ومن الجدير بالذكر أن نظام الحكام Les Magistrats أصبح نظاماً راسخاً فى ظل الحكم الجمهورى ، وقد تولى القنصلان - اللذان حلا محل الملك فى السلطة الزمنية - فى بداية الأمر حكم روما ، إذ كانا يعتبران السلطة العليا فى روما ويمارسان الاختصاص العام الأصيل فى ميدان السلطة الزمنية ، والحكمة من وجود حاكمين هي عدم الاستبداد بالسلطة ، فإذا قام إحداها بممارسة السلطة منفرداً وكانت قراراته جائرة حق للأخر الاعتراض على هذه القرارات ووقف تنفيذ العمل بها ، وعندما ازدادت فتوحات الدولة الرومانية

(١) انظر فى ذلك :

MONIER : Les Maigstrats Romains sous la République. Article in J.U.R.A. 1953. P.103.(Apropos de quelques études récentes sur les anciens magistratures romaines).

(٢) انظر فى هذا المعنى كل من : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب " الوجيز فى القانون الرومانى " . المرجع السابق . الجزء الأول . دار النهضة العربية . طبعة ١٩٦٨ . ص ٣٣ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٨ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٠ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٢٦ ، الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ١٧ .

نتيجة سياسة الغزو والفتح واتساع رقعة النشاط السياسي بات من المستحيل على القنصلين ممارسة أعباء السلطة بأنفسهما مما حداهما بالاستعانة بالعديد من الموظفين الآخرين من أجل تخفيف العبء عليهما ومساعدتهما في تحمل أعباء الحكم والسلطة^(١)، ومن ثم كان هؤلاء الموظفون يمارسون وظائفهم المعهودة إليهم بها تحت رقابة وإشراف القنصلين اللذين قاما باختيارهما، وهذا يعنى أن هؤلاء الموظفون كانوا تابعين لسلطة القنصلين وما يستتبعه عنصر التبعية من حق القنصلين فى الرقابة والإشراف والتوجيه لهم وهم بصددهم ممارستهم للسلطة، غير أنه فى تطور لاحق أصبح هؤلاء الموظفون يمارسون السلطة بصفة مستقلة عن القنصلين وانقضت علاقة التبعية التى كانت تحكمهم بهما، واكتسبوا فيما بعد صفة الاستقلالية وتمتعوا بصفة الحكام، وأصبحوا بالفعل حكاماً يتم اختيارهم عن طريق المجالس الشعبية كما هو الشأن بالنسبة للقنصلين، وسوف نعرض تباعاً لمدى ممارسة الحكام الجمهوريين لمظاهر السلطات الثلاث على النحو التالى :

الفرع الأول : ممارسة القنصلين لبعض مظاهر السلطات الثلاث .

الفرع الثانى : ممارسة الدكتاتور للسلطة فى ظل الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة .

الفرع الثالث : ممارسة حاكم الإحصاء لبعض مظاهر السلطة التنفيذية (القيام بمهام وزارة السكان - حفظ الأمن العام والآداب العامة - إعداد القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية) .

الفرع الرابع : ممارسة المحققين لبعض مظاهر السلطة التنفيذية (القيام بمهام وزارة المالية - جهاز رقابى مالى)

الفرع الخامس : ممارسة الحاكم القضائى أو البريتور لمظاهر السلطة القضائية .

الفرع السادس : ممارسة حكام الأسواق لبعض مظاهر السلطة التنفيذية (الحفاظ على الأمن والنظام وتوقيف السكينة للمدنية) وبعض مظاهر السلطة القضائية (نظر الدعاوى التجارية المستعجلة) .

الفرع السابع : ممارسة حكام أو نقباء العامة لبعض مظاهر السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

(١) انظر فى ذلك أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .

الفرع الأول

ممارسة القنصلين Consules

لبعض مظاهر السلطات الثلاث

من الجدير بالذكر أن القنصلين يختصان أساساً بممارسة مظاهر السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية رغم إشترك أجهزة أخرى في ممارسة هذه السلطات وعلى النحو الذى سوف نراه ، وإن ظلت ممارستهما للسلطة التنفيذية هي الغالبة .

ومن المعلوم أنه فى بداية العصر الجمهورى لم يوجد من الحكام سوى القنصلين فهما الصورة الأولى لنموذج الحكام فى ذلك العصر ، وهما اللذان أحلا محل الملك فى ممارسة السلطات الزمنية ، ويمكن القول أن وظيفة القنصلية Le Consulat هي النموذج السارى فى بداية العصر الجمهورى وإن ظهرت فيما بعد عدة وظائف أخرى لمجموعة أخرى من الحكام ، وأصبح نظام الحكام عند الرومان Les Magistrats السمة المميزة لنظام الحكم الجمهورى .

وغنى عن البيان أن القنصلين هما اللذان أحلا محل الملك فى تولي أمور السلطة التنفيذية على وجه العموم ، فهما اللذان يتوليان إدارة روما القديمة وتسيير مراقفها ، كما أنعمد لهما بعض الاختصاصات المقررة للسلطة التشريعية وتلك المتعلقة بالسلطة القضائية ، وكانا ينتخبان من قبل مجلس الشعب كل عام على أن يكون الانتخاب لعام واحد لكل قنصل منهما ، على أن السلطة التى كان يمارسها القنصلان هي السلطة الزمنية فحسب إذ بقيت السلطة الدينية قاصرة على الملك ، كما ذكرنا ، وبالتالي يمكن القول بأن القنصلان كانا يتمتعان بكافة السلطات التى كانت يمارسها الملك عند السلطات الدينية ولكن هذه السلطات المخولة لهما محض سلطات نظرية لا يمارسونها كما كان الملك يمارسها ، وإنما من الناحية التطبيقية وعلى مسرح الحياة الدستورية نجد أن القنصلان يمارسان السلطة على نحو أقل بكثير مما كان يمارسها الملك فى العصر الملكى ، ولاشك أن تقليل مساحة السلطة للقنصلين كان يرجع إلى عدة أسباب سوف نعرض لها بعد قليل ، غير أنه ينبغى أن نشير فى وجيز من العبارة - مجرد إشارة - إلى أن وظيفة القنصلية كانت نتيجة تطور وصراع بين جمعية الجيش وجمعية الأشراف ، ذلك لأنه ولئن كانت وظيفة القنصلية تعد أعلى وأرقى

وظائف الحكام^(١) في العصر الجمهوري إلا أنها كانت وليدة التطور الذي جعلها مستقلة ، فقد كانت وظيفة القنصلية في بادئ الأمر قاصرة على طبقة الأشراف ، فقد كانت جمعية الجيش Comices Centuriate في البداية هي التي تدلى برأيها في القبول أو الرفض بالنسبة لشخصية المرشح ، إلا أن قادة الأشراف بدأوا يؤثرون على هذه الجمعية عن طريق جمعية الأشراف Comices Curiate وبالتالي أصبح القنصل يتولى مهام منصبه بموجب قانون La Lex Curiate يصدر عن هذه الجمعية ، غير أن بعض الفقهاء^(٢) يشيرون إلى أن هذا القانون الصادر من جمعية الأشراف كان يحدد المسائل الإجرائية لوظيفة القنصلية دون أن يتعرض لمجهر هذه الوظيفة أو بيان موضوعها أو الإطار الذي تمارس فيه ، ولقد أدى الصراع والتناحر بين جمعية الأشراف وجمعية الجيش إلى استقلال وظيفة القنصلية .

وبمجرد أن يتولى القنصلان الوظيفة كانا لهما سلطة الأمر l'imperium ويتعقد لهما العديد من الاختصاصات المتنوعة في مجالات السلطة التنفيذية بإدارة شئون الولايات الرومانية وتسيير مراقبها ، وقد كانا لهما كافة السلطات السياسية - وهما على قمة جهاز الحكم في روما - والسلطات العسكرية ، إذ يعهد إليهما بقيادة الجيش وإعلان حالة الحرب أو السلام ، كذلك كانا يتوليان الاختصاصات المقررة للسلطة التشريعية مثل حق إصدار المنشورات والتشريعات المنظمة لسلوك المواطنين وهو الدور التشريعي الذي كان يؤديه كل منهما ، كما كان لكل منهما حق توجيه الدعوة للمجالس الشعبية لانعقادها بل وتولى رئاسة الاجتماع ولا يتعقد لها هذا الحق بصدد مجالس العامة إذ كان حق توجيه الدعوة ورئاسة لجانها قاصراً على نقباء العامة فحسب^(٣) .

كما كان للقنصلين بعض الاختصاصات في مجال السلطة القضائية ، مثل الفصل في القضايا الجنائية للجرائم الواقعة داخل مدينة روما^(٤) ، بيد أن اختصاصهما في المجال القضائي كان يتعقد لهما بوصفهما

(١) اراجع في ذلك :

POLYBE :op. cit, p.12.

حيث يذكر الفقيه POLYBE

" Les Consuls quand ils se trouvent à Rome, avant d'emmener les troupes en Campagne, ont la haute main sur toutes les affaires publiques ... "

وقد كان يعهد إليهم دعوة مجلس الشيوخ أو السناتو وجمعيات الشعب للاعقاد .

كما اراجع كذلك :

ROUVIER : Du pouvoir dans la République Romaine, paris , 1963, p. 50 .

(٢) الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٣٢ .

(٣) انظر في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١١ ، الدكتور صوفى أبو طالب الوجيز

في القانون الرومانى - القاهرة . ١٩٦٥ . ص ٥٣ .

(٤) اراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٦ ، الأستاذ فتحي المرصفاوى . المرجع

السابق . ص ٢٠ .

محكمة أول درجة تخضع أحكامهما للطعن فيها أمام مجلس الشعب عن طريق حق التظلم
Provocatio ad populum وهو يمثل قيدا على عمل القنصلين بصدد السلطة القضائية منعاً من الجور
والاستبداد .

صفوة القول إذن أن القنصلين كانا يتمتعان باختصاصات سياسية وعسكرية وتنفيذية وتشريعية
وقضائية محدودة وإن ظلت اختصاصاتهما في مجال السلطة التنفيذية هي الغالبة على كافة اختصاصات
السلطات الأخرى ، غير أن القنصلين لا يتمتعان بذات السلطات التي كانت مخولة للملوك بصدد ممارسة
الاختصاصات السالفة إذ كانا مقيدين بالعديد من القيود التي أدت إلى عدم ممارستهما للسلطات بصورة
مطلقة وبذات المساحة التي كانت مخولة للملوك ومن ثم فسوف يتعرض الباحث للأسباب التي أدت إلى
تقليل السلطات لدى القنصلين التي حدثت من اطلاقات اختصاصاتهما ، بل القيود التي وردت على كل
إرادة الحكام قاطبة لتحيد من سلطاتهم وتحميهم من الفساد وتقيهم الاستبداد ، وذلك إبان الحديث في البحث
الثالث عن الوسائل الفنية التي قررها الرومان لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الثاني

ممارسة الدكتاتور Dictator للسلطة

في ظل الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة

كان القنصلان يمارسان مهام السلطة في الظروف العادية ، غير أنه في ظل الظروف الاستثنائية
وأوقات الأزمات والمخاطر التي تتعرض لها روما - مثل تعرضها لمحاولة الاعتداء ، من جانب العدو بهجوم
مفاجئ ، أو في حالة ازدياد حدة الخلاف والصراع بين طبقة الأشراف وطبقة العامة أو معاودة قيام الأسرة
المالكة الأتروبريه لمحاولة الاستيلاء ، على مقاليد السلطة واعتلاء تشون الحكم في روما - فإنه لا يمكن
الاحتكام إلى سلطة القنصلين ، إذ إن تعقيد الأمور الإجرائية واستطالة مدة إتخاذ القرار من أحد الجانبين أو
استقلال أحدهما به ، فضلاً عن لجوء القنصل الآخر لاستخدام حقه في الاعتراض وتعجيل تنفيذ القرار
الذي صدر ، كل هذه الأمور قد لا تسعف في إتخاذ القرار بسرعة وفي الوقت المناسب ، مما يهدد روما
بأخطار محدقة وخسائر فادحة الأمر الذي يستدعي توحيد وتركيز السلطة في يد واحدة قادرة على إتخاذ

القرار بسلطة مطلقة ، ومن أجل هذه المخاطر قرر الرومان إنشاء وظيفة جديدة يتولى حاكم واحد فيها السلطة يسمى الدكتاتور Dictator^(١) يختار من أحد الموظفين .
وقد كان الدكتاتور يتمتع بسلطات مطلقة سوا ، أكان ذلك فى مجال الشئون الداخلية ولاسيما فى مجال السلطة التنفيذية وبعض حالات فى مجال السلطين التشريعية والقضائية أو الشئون الخارجية دون وجود أية حدود سوا . من مجلس الشيوخ أو مجلس الشعب ، وهذه السلطات المطلقة للدكتاتور لا يرد عليها أية قيود أو رقابة ، فلم يكن يحد من إطلاقها أى شىء ، حتى ولو كان ذلك عن طريق حق التظلم إلى الشعب ، وفى هذه الحالة فإن سلطة القنصلين يتم إيقافها خلال فترة حكم الدكتاتور ، ولا يجوز لهما ممارسة أى اختصاص بهذا الشأن ، إذ يتجرد كل منهما من مباشرة السلطة لفترة مؤقتة ، ولقد كان الدكتاتور يمارس السلطة المطلقة - وعلى وجه الخصوص فى مجال السلطة التنفيذية - حيث كان يتولى تسيير الأمور وإدارة شئون المدينة وذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر^(٢) تكون غير قابلة للتجديد ، وقد كان الدكتاتور يستعين بمعاون له فى أداء مهام السلطة المطلقة يسمى رئيس الفرسان Magister Equitum^(٣) .

ولقد كان الدكتاتور أثناء مدة حكمه يتمتع بالسيادة المطلقة والسلطة العامة على جميع أرجاء الدولة ، وكان يمارسها بآنفرد تام ، ومن ثم لم يكن هناك حاكم آخر يستطيع أن يستعمل حقه فى الاعتراض ، وما أن سلطة الدكتاتور محددة بمدة لا تتجاوز ستة أشهر فمن ثم فإن بقاء سلطة الدكتاتور كانت رهينة ببقاء الظروف الاستثنائية التى دعت أصلاً لتعيين الدكتاتور^(٤) بحيث أنه عندما تنتهى هذه الظروف الاستثنائية غير العادية فإنه لا يجوز للدكتاتور ممارسة السلطة ، ويتعين عليه أن يمتنع عن مباشرتها فوراً وتعود السلطة مرة أخرى للقنصلين ، على أنه فى جميع الحالات لا يجوز للدكتاتور أن يبقى على رأس السلطة لمدة تزيد على ستة أشهر .

صفوة القول إذن أن الدولة الرومانية فى العصر الجمهورى يتأرجح نظام الحكم فيها بين حالتين ، فى الظروف العادية يتولى شئون السلطة القنصلان بينما فى ظل الظروف الأستثنائية وحلول المخاطر الجسيمة سوا ، فى الداخل أو الخارج فقد كانت سلطة القنصلين توقف مؤقتاً ريثما تنتهى الظروف الاستثنائية وتزول

(١) اراجع فى الظروف التى دعت لتقرير وطبغة الدكتاتور :

J. ROUVIER :De Pouvoir dans La République . Romaine. paris 1393 op. cit, pp. 50-51.

(٢) اراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عمر ممدوح . المرجع السابق . ص ٨٠ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٦ . الأستاذ الدكتور فتحى المرصاوى . المرجع السابق . ص ٢٠ .

(٣) اراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير دابر . المرجع السابق . ص ٢٣٣ .

(٤) اراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٢ .

ويعارس السلطة بدلاً منهما الدكتاتور الذي تتعقد له سلطات مطلقة واسعة ، وعندما تنتهي فترة حكم الدكتاتور - والتي لا يمكن أن تزيد بأى حال من الأحوال على ستة أشهر - ونظراً لخطورة الدور الذى يقوم به ، وجسامة المهام التى يضطلع بها خلال مدة حكمه ، فقد قرر الرومان للدكتاتور ميزات لم تكن مقررة لغيره بعد انتهاء مدة حكمه تتمثل فى اعفائه من المسؤولية عن الأفعال التى يرتكبها وقد كان الرومان يرون فى هذا الاعفاء تقديراً أدبياً للدكتاتور بعد انتهاء مدة حكمه ومكافأة على نجاحه فى السيطرة على وحدة روما ضد ما يهددها من أخطار .

وينبغى أن نشير إلى الدكتاتورية فى هذا المجال لم تكن نتيجة ثورة أو انقلاب ، وإنما كانت أمراً مقنناً ودستورياً^(١) فى دولة روما ، غير أنها كان مقيدة بستة أشهر - كما رأينا - على خلاف سلطة القنصلين التى كانت محددة بعام واحد .

ومن الجدير بالذكر أن اختصاص الدكتاتور فى ميدان السلطة التنفيذية أساساً وبعض مجالات السلطة التشريعية وتمتعه بسلطات مطلقة بالقيود السالفة ، إنما وجد صداه فى العصر الحديث فى مجال اختصاص رئيس السلطة التنفيذية فى ممارسة بعض مظاهر السلطة التشريعية ، فمن المعلوم أن السلطة التشريعية تعد صاحبة الحق الأصيل فى وضع التشريعات ، ومع ذلك فقد محل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية فى وضع التشريعات العادية فى حالتين هما حالة الضرورة وحالة التفويض ، فمثلاً فى حالة تشريعات الضرورة نصت المادة ١٤٧ من الدستور المصرى^(٢) على أنه " إذ حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحفل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر " .

ويلاحظ أن إحلال السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية محل السلطة التشريعية فى إصدار تشريعات الضرورة له عدة ضوابط وقيود واردة بالنص السالف ، أهمها أن تعرض فى خلال غيبة مجلس

(١) الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١١ .

(٢) براجع فى ذلك : دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ (المادة ١٤٧) المنشور فى الجريدة الرسمية . العدد ٣٦ مكرر (أ) فى ١٢ / ٩ / ١٩٧١

الشعب حالة من حالات الضرورة الاستثنائية يجب اتخاذ تدابير في شأنها لا تحتل التأخير ، وهو ما يعنى أنه يجب أن تعرض أمور تتعلق بأمن الوطن والمواطنين ويترتب على انتظار انعقاد مجلس الشعب لإصدار قانون بشأنها أضراراً بالغة الخطورة يخشى تعذر تداركها ، وفكرة الضرورة الاستثنائية هذه تجد أصل تقريرها فيما قرره نظام الحكم الجمهورى بصدد وظيفة الديكتاتور فيما يتعلق بسبب قيام اختصاصاته وممارسته للسلطة ، وإن كان هناك اختلاف شاسع بين اختصاص البرلمان فى العصر الحديث واختصاص الدكتاتور فى العصر الجمهورى لروما .

وهناك مثال آخر على إحلال السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية فى إصدار التشريع العادى وهو تشريع التفويض حيث تنص المادة ١٠٨ من الدستور المصرى ^(١) على أنه " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوع هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون " .

وهكذا فهناك عدة شروط وضوابط لممارسة رئيس الجمهورية بوصفه ممثلاً للسلطة التنفيذية لبعض مظاهر السلطة التشريعية فى مجال تشريع التفويض من بينها أن نكون بصدد أحوال استثنائية أو حالة من حالات الضرورة ^(٢) .

وبالبناء على ما تقدم فإن حالتى تشريعات الضرورة وتشريعات التفويض الصادرة من السلطة التنفيذية فى مجال ممارسة بعض مظاهر السلطة التشريعية تجد سندها التاريخى فيما قرره الرومان بصدد وظيفة الديكتاتور حيث لا يستطيع أن يمارس سلطاته إلا فى حالات الضرورة والحالات الاستثنائية ولمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر أو أنتهاء الظروف الاستثنائية أياً أقرب ، ومن ثم يمكن القول بأن الفكر الرومانى بصدد تقرير قيام أسباب وظيفة الديكتاتور وما يحاط بها من قيود وضمانات تعدد اللبئات الأولى لتشريعات الضرورة وتشريعات التفويض التى عرفتھا الدول الحديثة فى الحالات الاستثنائية التى تعطى الحق للسلطة التنفيذية فى الإحلال محل السلطة التشريعية فى إصدار التشريعات العادية .

(١) تراجع فى ذلك : دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ (المادة ١٠٨) المنشور فى الجريدة الرسمية . العدد ٣٦ مكرر (أ) فى ١٢ / ٩ / ١٩٧١

(٢) براعى أنه فى حالة تشريع التفويض فإن مجلس الشعب هو الذى يقرر حالة الضرورة أو الأحوال الاستثنائية على خلاف ما هو مقرر فى حالة تشريع الضرورة إذ إن رئيس الجمهورية هو الذى يقرر أحوال الضرورة

الفرع الثالث

ممارسة حاكم الإحصاء Censor لبعض مظاهر السلطة التنفيذية

(القيام بمهام وزارة السكان - حفظ الأمن العام والآداب العامه - إعداد القوائم الانتخابية للمجالس

الشعبية)

يمارس حاكم الإحصاء بعض مظاهر السلطة التنفيذية ولاسيما في مجال أعمال الحكومة بصدد مهام شئون السكان والحفاظ على الأمن العام والآداب العامة ، ويسمى كذلك المسؤول عن الإحصاء^(١) أو الرقيبين Les deux censeurs إذ كان يتولى هذه الوظيفة إثنان بشرط أن يكونا من الأشراف على أن يقوم مجلس الشعب باختيارهم ، وتسرى مدة حكمهما مدة خمس سنوات ولا يجوز إعادة تجديدها مرة أخرى^(٢) .

وسوف نعرض فيما يلي لطريقة تعيين حاكمي الإحصاء أو الرقيبين وتأقيت مدة حكمهما ، ثم نعرض لهما بعد لاختصاصاتهما المختلفة في بعض مجالات السلطة التنفيذية ، منها اختصاصاتهما بمهام وزارة السكان ثم اختصاصاتهما بحفظ الأمن العام والآداب العامة وأخيراً اختصاصاتهما بإعداد القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية واختيار أعضاء مجلس الشيوخ وهو ما نعرض له فيما يلي :

أ- طريقة تعيين الرقيبين وتأقيت مدة حكمهما :-

يختص مجلس الشعب باختيار الرقيبين وتكون مدة حكمهما خمس سنوات دون تجديد ، ويرى البعض أنها خفضت إلى سنة ونصف^(٣) ، وإن كان البعض الآخر^(٤) يرى أنهما يباشران الوظيفة ثمانية عشر شهراً

(١) تراجع ذلك على وجه التفصيل :

MONIER : op. cit, p.112.

(٢) انظر في ذلك :

TITE - LIVE : Histoire Romaine. Trad. LASSERRE. paris, 1949, 50 . p. 24 .

إذ يقرر :

" Les autres magistratures sont annuelles, la censure quinquennale "

(٣) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣١ .

(٤) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٧ . الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد

الحفناوى . المرجع السابق . ص ١١ .

فقط والمدة الباقية لا يجوز لهما ممارسة أى اختصاص ، كما لا يجوز انتخاب غيرهما إلا بعد انقضاء خمس سنوات ، نظراً لأن انتخابهما كان يتم مرة واحدة كل خمس سنوات .

ولعل تأقيت مدة حكم الرقيبين ترجع إلى رغبة الرومان العامة فى تأقيت السلطة حتى لا يحدث إعتداء على حقوق الشعب وحتى لا يساء استخدام السلطة وهو من الأهداف التى يسعى إليها مبدأ الفصل بين السلطات .

وقد كان يتعين اختيار الرقيبين من طبقة الأشراف ، وقد كانت هذه الوظيفة غير مقررة من قبل ، ويرجع تاريخ إنشاء هذه الوظيفة إلى عام ٤٤٣ قبل الميلاد^(١) ، بينما يرى البعض أن تاريخ إنشاء هذه الوظيفة يرجع إلى عام ٤٣٥ قبل الميلاد^(٢) ، ويرى آخرون أن تاريخ إنشاء هذه الوظيفة يرجع إلى أى من التاريخين المذكورين^(٣) ، وقد ترتب على إنشاء وظيفة الرقيب أو حاكم الإحصاء تقلص الاختصاصات التى كانت معقودة للقناصل أهمها على وجه الإطلاق هو ذلك المتعلق بالسكان (التعداد أو الأحصاء) ولكن توسعت اختصاصاتها فيما بعد إذ إنهم فى البداية كانوا يتولون مساعدة القناصل وتقديم يد العون لهم فى كافة ما يطلب منهم من أمور حتى يستطيع القناصل مباشرة مهام عملهم الأسمى والجوهري المتمثل فى الحروب العسكرية فى بادىء الأمر .

ب- بعض مظاهر السلطة التنفيذية المعقودة للرقيبين^(٤)

تتعدد عدة اختصاصات لمن يمارس وظيفة حاكم الإحصاء ، وهى اختصاص وزارة السكان وتحقيق الأمن العام والحفاظ على الآداب العامة وإعداد القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية واختيار أعضاء مجلس الشيوخ على النحو التالى :

Polybe : op, cit, P.13 et 31 .

(١) تراجع فى ذلك :

وقد ذهب الفقيه " بوليب " إلى تحديد تاريخ نشأة وظيفة السنسور Censor على النحو الوارد سلفاً إذ يقرر بهذا الصدد :
" Cette même année marque le début de la cenure v, aussi Tite - Live : XXV11, X1, 7 et suiv, "

من هنا رأى كذلك الأستاذ الدكتور عبد الفتاح سابر داير . المرجع السابق . ص ٢٣١ .

(٢) من هنا رأى : الأستاذ عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١١ ، وأستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٢ .

(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٧ .

(٤) تراجع بشأن بعض مظاهر السلطة التنفيذية المخولة للرقيبين كل من :-

MONIER : op. cit, p. 113 et suiv.

POLYBE : op. cit, p. 32 et suiv.

Tite -Live : op. cit, p. 24 et suiv.

كذلك :

١- القيام بمهام وزارة السكان :

الاحتصاص الأصيل لحاكم الإحصاء . هو القيام بمهام وزارة السكان من حيث التعداد أو الإحصاء ، وهو على نوعين . تعداد لعدد المواطنين الرومانيين وتعداد لثرواتهم وذلك من خلال قوائم خاصة يعدها المسؤول عن الإحصاء ، وعن طريقها يتم تقسيم المواطنين الرومانيين إلى طبقات تأسيساً على معيار الثروة العقارية ، إذ إن الملكية العقارية كانت منوطاً لتحميل الرومانيين عبء الضرائب وأداء الخدمة العسكرية وتوزيعها ، حيث كان السائد في الدولة الرومانية أن القيام بمهام الخدمة العسكرية كان يتوزع على المواطنين بقدر ما يملكونه من ثروة عقارية^(١) ، ومن ثم كان أفراد الشعب الروماني يكلفون بنوع معين من الخدمة العسكرية ، ولعل السبب الرئيسي في توزيع الخدمة العسكرية على المواطنين الرومان بقدر ما يملكونه من ثروات عقارية يرجع أساساً إلى أن مستلزمات إقامة الجيوش والتنفقات اللازمة لها من تقديم المؤن والأسلحة وغيرها من النفقات العسكرية كان يتحملها المواطن الروماني - بحسب ثروته العقارية - وليست الدولة^(٢) ، وبالتالي فالنفقات العسكرية في روما كانت شخصية تقع على عاتق المواطنين وليست قومية تقوم بها الدولة ، ومن هنا بات من الضروري على المواطنين الرومانيين أن يلتزموا بعبء أنفسهم في القوائم الخاصة بالتعداد ، ولقد وضع المشرع الروماني جزاءً قانونياً عنيفاً يترتب على إحلال المواطن الروماني الإلتزام بقيامه بإجراء هذا القيد بفتضاء تزول عنه صفة المواطنة وتسقط بالتالي الجنسية الرومانية عنه^(٣) ، وما يستتبعه ذلك من الحرمان من العديد من المزايا التي كان يتمتع بها كل من يحمل الجنسية الرومانية .

وينبغي أن نشير إلى أن حاكم الإحصاء لم يكن يتمتع بسلطة الأمر^(٤) imperium حيث كانت وظيفته الأساسية والجوهرية هي إحصاء عدد المواطنين حسب ثروتهم العقارية ، غير أنه في مراحل أخرى من التطور أصبحت الثروة المنقولة^(٥) عنصراً مضافاً إلى العنصر الأساسي وهو الثروة العقارية في عناصر تقييم الثروة ، ومن ثم فقد كان حاكم الإحصاء مختصاً بإجراء تقييم شامل لكافة الموارد والدخول والثروات العقارية والمقولة لتحديد أساس الثروة وتوزيع الأعباء الرئيسية من تحميل عبء الضرائب وأداء الخدمة العسكرية .

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ عبد المجيد محمد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٢ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٢ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٣٥ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣١ .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ عبد المجيد محمد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٢ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٢ .

(٣) يراجع في ذلك : الأستاذ عبد المجيد محمد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٢ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٢ .

(٤) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٢ .

(٥) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٣٥ .

٢- تحقيق الأمن العام والحفاظ على الآداب العامة :

بجانب اختصاص حاكم الإحصاء ، بمهام وزارة السكان وبالتعداد - وهو عمله الجوهرى والأساسى - هناك اختصاصات ثانوية أخرى أهمها الحفاظ على الآداب العامة وهو اختصاص ذو طبيعة أخلاقية حيث لم تعد تقتصر مهمة حاكم الإحصاء ، على مجرد الإحصاء ، أو التعداد لثروات المواطنين الرومانيين بل تعدت الأمن العام وذلك عن طريق مراقبة السلوك العام لهؤلاء المواطنين^(١) ، ومن ثم كان حاكم الإحصاء ، رقيباً من الناحية الأدبية على كافة الأمور المتعلقة بأخلاق المواطنين الرومانيين وكافة الشئون الماسة بآداب سلوكهم ومقومات شرفهم وأخلاقهم *Regimen morum* وعلى وجه العموم كافة المسائل المتعلقة بالشرف والإعتبار ، ويترتب على هذا الاختصاص الأدبى نتيجة خطيرة وهى أنه إذ اثبت على أحد المواطنين الرومانيين أنه على غير خلق وأشتهر عنه سوء السريرة والسمعة والسلوك فإن حاكم الإحصاء - يقوم بقيد اسمه فى دفتر مستقل أو سجل خاص *nota censoria* ومن ثم فقد كان يترتب على قيام حاكم الإحصاء بإجراء هذا القيد فقد المواطن لعدد من عناصر التقدير والجدارة وما يستتبعه ذلك من الحق فى استبعاده وحرمانه من قوائم الجندية والخدمة العسكرية ، وكذلك حرمانه من حق تولى الوظائف العامة ، وحرمانه أيضاً من حق الاقتراع ، بل وعدم صلاحية المواطن سىء السمعة لحضور المجالس التشريعية والتمثيل بها وكذلك الشأن بالنسبة للمجالس العامة^(٢) ، وهكذا فهناك آثار خطيرة على ممارسة الرقييين لمظاهر الأمن العام والحفاظ على الآداب العامة لسلوك المواطنين قد تصل إلى حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية ، أو حرمانهم من المشاركة فى الحياة العامة^(٣).

ويمكن القول بأن حاكم الإحصاء ، بناء على حقه فى الحفاظ على الآداب العامة ومراقبة السلوك الأخلاقى لمواطنى المدينة ، كان يمكنه القيام بتنزيل الدرجة الاجتماعية للمواطن سىء السمعة^(٤) إذ يقوم بتقييد اسمه فى طبقة اجتماعية أدنى من الطبقة الاجتماعية التى كان ينتسب إليها عن طريق تسجيله فى فئة أخرى أو قبيلة أخرى .

وغنى عن البيان أن حاكم الإحصاء ، وهو يراقب النواحي السلوكية والأخلاقية لمواطنى روما كان يتحقق من كافة الأفعال المخلة بالشرف والاعتبار والتى يكون مناطها ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع ، ومن ثم فقد كان حاكم الإحصاء ، يتمتع بقدر من التقدير للوصول إلى نتيجة وصف المواطن بسوء السمعة ، منها نوع

(١)راجع فى ذلك : الأستاذ عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٢ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٣ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣١ .
(٢) راجع فى ذلك : الأستاذ عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٢ .
(٣) انظر فى ذلك : الأستاذ فخري أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٣٦ .
(٤) راجع فى ذلك : الأستاذ عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٢ .

الفعل المرتكب وطبيعته والظروف التي أدت المواطن إلى ارتكابه والملابس التي عاصرت إتيانه ومدى كشف الفعل المرتكب عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة^(١).

٣- اختصاص الرقيبين باختيار أعضاء مجلس الشيوخ وإعداد القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية :

بالإضافة إلى ما تقدم من اختصاص في بعض مجالات السلطة التنفيذية لحاكم الإحصاء ، فقد كان يتمتع باختصاص هام فيما يتعلق ببعض أعمال السلطة التنفيذية ، ذلك أن حاكم الإحصاء كان يتمتع بحق اختيار أعضاء مجلس الشيوخ أو السناتو^(٢) ، كما أنه كان يختص بإعداد القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية، كما كان يقوم بإعداد القوائم التي تشتمل على أسماء أعضاء مجلس الشيوخ وهو يعتبر مظهراً من مظاهر العلاقة التي تباشرها السلطة التنفيذية (الحكام) في ميدان السلطة التشريعية ، ومن ثم كان حاكم الإحصاء - بمقتضى قيامه بهذا الإجراء السالف- يستطيع أن يستبعد من يرى استبعاده من أعضاء مجلس الشيوخ أو السناتو وذلك عن طريق الحفاظ على الآداب العامة لروما بإسم الأخلاق^(٣) Regime morum بل وقيامه بحذف أسماء المرشحين لمجلس الشيوخ من السجل الخاص بذلك Abbum^(٤) وبصفة عامة فإن حاكم الإحصاء كان يتمتع بدور غير منكور في الحقل السياسي لتاريخ روما إذ يستطيع أن يقوم بما له من اختصاص بالحفاظ على الآداب العامة أن يستبعد بعض المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية بل وحرمانهم من مباشرة حقوقهم العامة عن طريق إعداد مذكرة من جانبهم في السجل الخاص^(٥) nota censoria . وهو يمثل الأساس التاريخي لشروط الترشيح لعضوية المجالس التشريعية في العصر الحديث التي تقضى بالألا يكون المرشح قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الشقة والاعتبار إذ

(١) هنا ويراعى أنه إذا كانت روما القديمة قد عرفت فكرة مراقبة سلوك المواطنين عن الأفعال المخلة بالشرف إلا أن القانون المصرى الحالى لم يعرف حتى الآن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لا فى قانون العقوبات ولا فى قانون آخر ، ورغم تعذر وضع معيار يتضمن تعريفاً جامعاً مانعاً إلا أنه يمكن تعريف هذه الجرائم - على هدى ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا - بأنها تلك التى ترجع إلى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع مع الأخذ فى الاعتبار نوع الجريمة والظروف التى ارتكبت فيها ، والأفعال المكونة لها ، ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقمى ٨٦٧ ، ٨٧٢ لسنة ٢٩ قضائية بجلسة ١٢ / ١ / ١٩٨٥ ..)

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٧ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٢ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٢ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٣ .

(٤) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف يوسف . المرجع السابق . ص ٣٣٦ .

(٥) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف يوسف . المرجع السابق . ص ٣٣٦ .

تقضى المادة الخامسة^(١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب^(٢) المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ألا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار^(٣) أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور » .

الفرع الرابع

ممارسة المحققين (أو المسؤولين عن الشؤون المالية) *Les deux qaestores*

لبعض مظاهر السلطة التنفيذية (القيام بمهام وزارة المالية - جهاز مالى رقابى)

يتولى المحققون بعض مظاهر السلطة التنفيذية فى مجال محدد هو القيام بمهام وزارة المالية كما كان جهازاً رقابياً من الناحية المالية أشبه بالدور الذى يقوم به الجهاز المركزى للمحاسبات فى العصر الحديث .

ويرجع تاريخ إنشاء وظيفة الحاكم المحقق^(٤) إلى حوالى ٤٤٦ قبل الميلاد ، ويرجع البعض^(٥) هذا التاريخ إلى عام ٤٢٠ قبل الميلاد ، وقد كانت وظيفة الحاكم المحقق فى البداية تشغل عن طريق التعيين حيث يقوم القنصل باختيار الحاكم المحقق ، وكانت وظيفة الحاكم المحقق حينئذ قاصرة على مجرد مساعدة القناصل وتقديم العون لهم فى مباشرة الاختصاصات المالية المتعلقة بخزانة روما ، ومن ثم فإن الحاكم المحقق لم يكن يمارس اختصاصاته على استقلال ، وإنما كان تابعاً للقناصل حيث تقوم باختياره مساعداً لهم مما دعا البعض^(٦) إلى القول بأن المحقق لم يكن حاكماً بالمعنى الفنى الدقيق فى هذه الفترة ، ولم يتحقق له ذلك إلا فى القرن الثالث قبل الميلاد حينما تحرر المحقق من اختيار القناصل له وأصبح يشغل منصبه عن طريق

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ .

(٣) أضيف هذا البند إلى المادة الخامسة بالقانون رقم ١٤ / ١٩٧٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ تابع (أ) فى ١٤ ابريل ١٩٧٧ والتي عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

(٤) يراجع فى ذلك :

Tite-Live : op. cit, p. 25.

(٥) انظر فى ذلك أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٣ . الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير المرجع السابق . ص ٢٣١ .

(٦) يراجع فى ذلك الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٩ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٣ .

انتخاب الشعب له وليس عن طريق تعيين القناصل ، ففي هذه المرحلة أصبح المحقق حاكماً حقيقياً بالمعنى الفنى الدقيق للكلمة .

وقد كانت وظيفة الحاكم المحقق يمكن شغلها عن طريق طبقة العامة^(١) ، إذ يجوز لكافة المواطنين الذين اشتركوا فى عدد معين من المعارك الحربية أن يرشحوا أنفسهم لتولى وظيفة الحاكم المحقق ويقوم الشعب باختيار من يتولى مقاليد هذه الوظيفة ، وقد كان عدد المحققين فى البداية اثنين ثم زاد عددهم إلى أربعة حكام محققين ، وعندما ازدادت موارد روما المالية أصبح عدد الحكام المحققين عشرين حاكماً ، ولعل لجوء روما إلى التعددية فى مجال وظيفة المحقق كان مبعثها عدم الاستئثار بالسلطة وعدم الاعتداء على حقوق المواطنين وهو من الأهداف التى يسعى إليها مبدأ الفصل بين السلطات وينحصر الاختصاص الأصيل للحاكم المحقق فى الإشراف على سائر الشئون المالية ومباشرة المسائل المتعلقة بإدارة الخزانة العامة لروما *Aerarium* ومن ثم فهم يقومون بمهام تشبه اختصاصات وزارة المالية فى العصر الحديث ، وبالتالي فإن وظيفة الحاكم المحقق كانت تحظى بأهمية بالغة فى روما ولدى الشعب الرومانى ، إذ يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون على قدر كبير من النزاهة والبعد عن الأهواء . نظراً لخطورة المهام الملقاه على عاتقه ، إذ إن الحاكم المحقق كان يمارس اختصاصاً خطيراً بشأن مراقبة التصرفات المالية الناجمة عن أعمال الحكام الآخرين وهم يصدد مباشرة اختصاصاتهم الوظيفية ، ذلك أن هؤلاء الحكام كانوا ملزمين بتقديم كشف حساب عن مركزهم المالى إبان توليهم السلطة وأثناءها وبيان الأصول والخصوم لكافة موارد المدينة أولاً بأول ، وما يصرف منها على شئون إدارة وتسيير مرافق المدينة وبصفة عامة القيام بالمراجعة الشاملة لكافة موارد المدينة ونفقاتها^(٢) ، وبالتالي يمكن القول بأن فكرة الجهاز المركزى للمحاسبات المقررة فى بعض الدول ومنها مصر^(٣) ، والتى بمقتضاها يكون هناك رقابة من النواحي المالية على تصرفات الموظفين العموميين والأجهزة الإدارية ، إنما نجد سندها التاريخى فى الفكر الرومانى ، فالرومان هم أول من تحدثوا عن ضرورة وجود جهاز حكومى رقابى على تصرفات الموظفين والأجهزة الإدارية فى الدولة وذلك من الناحية المالية .

(١) يراجع فى ذلك : ROUVIER : op. cit, p. 52 .

كذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٧ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٩ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٣ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣١ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٤١ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٩ .

(٣) وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات على أن « الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب ، تهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة وذلك على النحو المبين فى هذا القانون » ، كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية : ١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى ٢- الرقابة على الأداء . ومتابعة تنفيذ الخطة . ٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية . (يراجع الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ٩ / ٦ / ١٩٨٨) .

الفرع الخامس

ممارسة الحاكم القضائي أو البريتور Praetor

لبعض مظاهر السلطة القضائية

من الجدير بالذكر أن الحاكم القضائي أو البريتور كان يختص بممارسة مظاهر السلطة القضائية^(١) ، وفى بادىء الأمر كانت وظيفة البريتور Praetor قاصرة فحسب على المسائل الحربية فقد كان مجرد حاكم عسكري يعهد إليه بمهمة قيادة كتيبة فى الجيش الرومانى^(٢) إلا أنه إزاء ازدياد المنازعات القضائية على القناصل - فضلاً عن اختصاصاتهم الأخرى - وبالتالى زيادة أعباء الوظيفة القضائية Jurisdictio أصبح من الضروري إسناد الاختصاص القضائي للبريتور ، وبالتالى أضحت ولاية الفصل فى المسائل المدنية منذ عام ٣٦٧ قبل الميلاد من اختصاص البريتور ، ولذلك سعى البريتور المدنى أو بريتور المدينة Praetor urbanus نسبة إلى المدينة وقد كان يختص بولاية القضاء فى المنازعات التى تشور بين المواطنين الرومان داخل مدينة روما ، وسوف نرى فيما بعد تحديد مدلول الاختصاص القضائي ، إلا أنه إزاء إقامة العديد من العلاقات التجارية بين المواطنين الرومان والأجانب المقيمين فى روما وتشعب الروابط القانونية فيما بينهم نتيجة انتهاج روما لسياسة توسيع الفتوحات الرومانية باتت الحاجة ملحة إلى إنشاء وظيفة بريتور آخر للأجانب فى عام ٢٤٢ قبل الميلاد بالإضافة لبريتور المدينة وسمى ببريتور الأجانب Praetor peregrinus يختص بإدارة شئون القضاء بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان وبالتالى أصبح يوجد فى روما نوعان من البراترة ، النوع الأول البريتور المدنى والذى يختص بولاية القضاء فى المنازعات التى تشور فيما بين مواطنى روما أنفسهم ، والنوع الثانى بريتور الأجانب والذى يختص بولاية القضاء فى المنازعات التى تنشأ فيما بين الأجانب بعضهم البعض أو فيما بين الأجانب وبين المواطنين الرومانيين وبعبارة موجزة فإن بريتور الأجانب يختص بنظر العلاقات ذات العنصر الأجنبى .

(١) تراجع فى شأن إنشاء نظام البريتور أو الحاكم القضائي بصدد ممارسة بعض مظاهر السلطة القضائية فى العصر الجمهورى لروما القديمة :

MONIER : op. cit. , p. 107 et suiv.

(٢) تراجع الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٠ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٣ .

(٣) تراجع فى ذلك أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٤ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير دابر المرجع السابق . ص ٢٣٢ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٧ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف المرجع السابق . ص ٣٣٨ .

وقد كان البريتور يضع فى بداية توليه السلطة والتي تستمر عاماً واحداً منشوراً يحتوى على المبادئ التي يسير عليها خلال توليه السلطة .

وسوف نعرض بصدد السلطة القضائية للبريتور ثلاث نقاط أساسية على النحو التالى :

١- مدة حكم البريتور وقيامه بوضع أصول عمل السلطة القضائية .

٢- تعدد أنواع منشورات البريتور التي تحدد أصول عمل السلطة القضائية .

٣- مفهوم السلطة القضائية للبريتور ومدى تطوره .

١- مدة حكم البريتور وقيامه بوضع أصول عمل السلطة القضائية :-

وقد كان البريتور يُختار من قبل الشعب الرومانى لمدة سنة واحدة ، تمثياً مع مبدأ السنوية الذى أسننه روما القديمة وعند بداية تولي مهام وظيفته كان البريتور يصدر منشوراً *edictum* يضع فيه أصول عمل السلطة القضائية ويشتمل على الوسائل والطرق التى يتبعها ويسير عليها فى سبيل قيامه بإدارة شئون ولاية القضاة وتنظيم أمور العدالة ، وبصفة عامة كان هذا المنشور يتضمن النهج الذى سوف يتبعه عند توليه الوظيفة ببيان القواعد والإجراءات الشكلية خلال فترة توليه الوظيفة ، ومن ثم فقد كانت المنشورات التى يصدرها البراترة تحدد الإطار الشرعى الذى تمارس من خلال مظاهر السلطة القضائية وتحدد كذلك أصول عمل السلطة القضائية بوصفها من السلطات المهمة فى المجتمع لمنح الأفراد حقوقهم انبثاقاً من توزيع السلطات على عدة هيئات وعدم تركيزها فى يد واحدة ، وقد كان هذا المنشور يسمى بالمنشور الدائم *edic-tum perpetuum* ، وهذا المنشور يسرى من حيث الزمان طوال مدة السنة التى يقوم فيها البريتور بمهام وظيفته ، وقد كان المنشور الدائم يسرى على الحالات العادية إلا أنه فى ظل الظروف الاستثنائية الطارئة فقد كان البريتور يصدر منشوراً طارئاً لمواجهة هذه الحالات العارضة ^(١).

ومنشور البريتور لم يصبح له أهمية كوثيقة عمل لتحديد أصول عمل السلطة القضائية إلا عندما صدر قانون إيبوتيا *Aebutia* عام ١٣٠ قبل الميلاد - وعلى ما سوف نرى - والذى أحل نظام دعاوى البرنامج أو المرافعات الكتابية محل نظام دعاوى القانون حيث أمكن للبريتور أن يلعب دوراً فعالاً رئيسياً فى ايجاد وسائل مبتكرة ومبتدعه للتخفيف من شدة وصرامة أحكام القانون الذى وصولاً لتحقيق العدالة واعتبارات حسن النية وهما من المقومات التى أضحت أساساً فى عمل السلطة القضائية فى العصر الحديث.

(١) تراجع فى ذلك : أستاذنا لدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٨٥ .

٢- تعدد أنواع منشورات البريتور التي تحدد أصول عمل السلطة القضائية :-

يوجد ثلاثة أنواع من منشورات البريتور وهي المنشور الدائم والمنشور الطارىء ، والمنشور المتداول على النحو التالي :

فقد انتهينا إلى أن البريتور إبان توليه مهام عمله القضائي كان يضع منشوراً يبين فيه القواعد التي سوف يتبعها خلال مدة ولايته ، وهي عام كامل ، كما يُبين أصول عمل السلطة القضائية ، وهو ما يعرف بالمنشور الدائم *edictum perpetuum* أو القانون السنوي *Lex annua* الذى يسرى لمدة عام ، فترة تولى البريتور سلطته ، وقد كان هذا المنشور الدائم يسرى على الحالات العادية ، إلا أنه طرأت حوادث استثنائية لم يكن فى الوسع توقعها إبان بداية توليه السلطة ففى هذه الحالات الطارئة كان البريتور يصدر منشوراً آخر لمواجهة هذه الحالات الاستثنائية يسمى بالمنشور الطارىء *edictum repentinum* ، وقد كان الرأى العام الرومانى غير راض عن المنشورات الطارئة ، إذ إنها لم تكن تشجع الاستقرار فى المعاملات بين المواطنين وأدى ذلك إلى حدوث بلبلة فى حياة الرومان ، الأمر الذى دعا إلى صدور قانون كورنيليا *Le Cornelia* فى عام ٦٧ قبل الميلاد ، وبمقتضاه قد تم حظر صدور المنشورات الطارئة من جانب البريتور ونظراً لحظر إصدار المنشورات الطارئة من قبل البريتور فقد ترتب على ذلك أن اعتبر المنشور الدائم سارياً دون أن يقوم البريتور بتعديله طوال مدة ولايته ، فإن انقضت مدة العام وتولى السلطة بريتور آخر كان يتعين عليه أن يضع منشوراً جديداً لمدة عام كذلك ، يوضح فيه القواعد التى سوف يسير عليها للقيام بمهام وظيفته . ولا يوجد ثمة التزام قانوناً على البريتور الجديد من أن يبقى على المنشور القديم للبريتور السابق له ، فقد كان البريتور اللاحق يستطيع أن يقوم بتعديل المنشور الذى وضعه البريتور السابق له ، على أنه إذا كان البريتور الجديد يستطيع ، على الصعيد القانونى النظرى المحض ، أن يعدل فى منشور سلفه بالطريقة التى يراها إلا أنه على الصعيد العملى فقد كان البريتور الجديد يعمل على إبقاء القواعد العامة والمبادئ الكلية للمنشور السالف ، وإن ظل البريتور الجديد محتفظاً ببعض السلطات بشأن تغيير بعض الأحكام التى تتلائم مع تطور ظروف المجتمع وواقع الضرورات العملية ، وقد ترتب على هذا الأمر نتيجة مهمة قوامها أن المنشور ظل ينتقل من بريتور إلى آخر دونما أحداث أى تغيير ، وقد احتوى على مجموعة مشتركة من القواعد والأحكام المنبثقة عن ضرورة الحياة العملية ، وتعبيراً اتجاهات الشعور العام للرومانيين ولقد أطلق على هذه الأحكام الدائمة اسم المنشور المتداول *edictum tralatitium* .

وقد ترتب على انتقال المنشور بما يحتويه من مبادئ ، وأحكام من بريتور إلى آخر أن أصبح القانون البريتورى جامداً وأفقد البراترة اللاحقين ما كان يتمتع به السابقون من الإبتكار أو التجديد أو الإضافة

لمواجهة الحالات الجديدة إذ إن الامبراطور هادريان Hadrien قد عهد إلى الفقيه جوليان Salvius julianus في عام ١٣٩ ميلادية تقريباً بالقيام بتجميع الأحكام والقواعد التي تضمنها منشور البريتور في مجموعة واحدة يلزم موافقة مجلس الشيوخ عليها ، ومن ثم فإن البريتور لم يصح له أي دور بشأن منح الحماية القضائية بعد القيام بتجميع أحكام المنشور ، إذ أصبح الأمر يستلزم - حتى يتم تدخل البريتور - تدخل فوري من مجلس الشيوخ ، إذ يتعين موافقة مجلس الشيوخ على أية قواعد جديدة^(١) وبالتالي حدث ضمور وجمود في نشاط البريتور بصدده منح الحماية القضائية ، وقد كانت المنشورات التي أقرها مجلس الشيوخ تتمتع بصفة إلزامية أمره للبريتور ، إذ يتعين على البريتور أن يجعل منشوره السنوي مطابقاً تماماً للمنشور الذي جمعه الفقيه جوليان Salvius Julianus بعد أن قام بالتصديق عليه مجلس الشيوخ^(٢) ، وقد تم تجميع منشور الأجانب مثله في ذلك مثل منشور المدينة في مجموعة واحدة تم تقنينها بذات الأسلوب السالف^(٣) ، وقد ترتب على تجميع المنشور - على النحو السالف - في مجموعة ثابتة لا تتغير أن البريتور كان يقف عاجزاً عن الحالات الجديدة التي لم يجد لها حكم في هذا المنشور ، كما لم يكن من حقه أن يبتدع حلاً للحالة الجديدة^(٤) . بما تسبب في تدهور الدور الخلاق الذي كان يقوم به البراترة لتحديد أصول العمل القضائي طبقاً لما يستجد من تطورات كل عام .

٣- مفهوم السلطة القضائية للبريتور ومدى تطوره :-

انتهينا إلى أن وظيفة البريتور أنشأت عام ٣٦٧ قبل الميلاد نتيجة إزدياد الأعباء الملقاة على عاتق القناصل مما دعى إلى اسناد ولاية القضاء إلى الحكام القضائيين أو البراترة ، ولكن يتعين أن نحدد مفهوم السلطة القضائية المعقودة للبريتور ، ذلك لأن الدور الحقيقي للبريتور ينحصر في تحديد الحالات التي يجوز فيها للأشخاص استعمال الدعاوى Les Actions وتلك التي لا يجوز فيها ذلك^(٥) ، ومعنى ذلك أن البريتور لم يكن يتولى مسألة الفصل في الدعوى والحكم فيها وإنما يقتصر دوره على مجرد تحديد الاسلوب

(١) يراجع في ذلك :

May : op. cit, p. 47.

(٢) يراجع في ذلك :

May : op. cit, p. 47 - 48

(٣) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي . المرجع السابق . ص ٢٩٢ .

(٤) يراجع في ذلك :

Gaston May : *Eléments de Droit Romain*, 13 e ed. 1920 No. 4 . p. 47.

(٥) يراجع في ذلك :

MONIER. Art. deja . cite, p. 107.

أو الإجراء الذي عن طريقه يمكن لصاحب الحق استخدام دعواه للحصول على حقه وعندما ينتهي البريتور من هذه العملية يحيل الموضوع إلى القاضي المختص الذي يتم الإتفاق عليه بين الطرفين كمحكم أو عن طريق القرعة ليتولى الفصل والحكم بين المتخاصمين ، وبالتالي لم يكن دور البريتور هو ذات الدور الذي يقوم به القاضي في العصر الحديث^(١) ، وإنما كان القضاء قضاة خاصاً ، فالقانون الذي يسرى في هذا المجال ليس قانوناً موضوعياً ينصرف أثره إلى تحديد حالات الحق المطالب به ، وإنما كان قانوناً إجرائياً شكلياً بمقتضاه يحدد البريتور لصاحب الدعوى الإجراء الذي عن طريقه يمكن المطالبة بالحق^(٢) ، لذلك يقال بأنه قانون دعاوى ، وبالتالي كان دور البريتور محدداً على وجه الدقة حيث يذكر البعض أن الألفاظ الرسمية التي كان ينطق بها لم تكن تزيد على ثلاثة ألفاظ^(٣) هي addico , dico , do .

ومن الجدير بالذكر أن ما انتهى إليه الرومان من جعل سلطة الحكم والفصل في موضوع النزاع إلى المحكم (القاضي) الذي يتم الإتفاق عليه بين الطرفين يعد السند التاريخي لما توصل إليه العصر الحديث من وضع تنظيم دقيق لإعمال قواعد التحكيم ، ومن ثم فإن ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحدث أحكامها ، وكذلك الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، من جواز الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية ، إنما يرجع أساسه التاريخي لما قرره الرومان في هذا الصدد من الاعتداد بإرادة الطرفين وجواز إعمال التحكيم لمنازعاتهما^(٤) ، وهكذا تظل المدنية الحديثة مدينة ، لما وصلت إليه من أفكار ، لنتاج العقلية الرومانية المدهشة رغم مرور زمن سحيق .

(١) ارجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٧ . إذ يذكر سيادته أن البريتور كان يختص بالنظر في المنازعات بين الرومان لكنه ليس قاضياً بالمعنى المفهوم لهذه الكلمة .
(٢) ارجع في ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٣٧
(٣) ارجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عمر محمود . المرجع السابق . ص ٧٦ هامش ٣ .
(٤) يمكن تعريف التحكيم بأنه الإتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه - بدلاً من المحكمة المختصة به - وذلك بحكم ملزم للخصوم ، ويتخذ هذا الإتفاق إحدى صورتين ، فهو قد يرد ضمن العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية فيتفق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يتم البت فيه عن طريق التحكيم ، ويسمى هذا الإتفاق " بشرط التحكيم " ، وقد لا يتفق الطرفان على التحكيم في العقد الأصلي ولكن بعد قيام النزاع بينهما يبرمان اتفاقاً خاصاً للفصل في النزاع الذي نشأ بأسلوب التحكيم ، ويطلق على هذا الإتفاق " وثيقة أو مشاركة التحكيم " ، والتحكيم يقوم على أساسين هما : إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة ، لأن التحكيم استثناء من الأصل العام في التشريع وبالتالي فلا يجوز إجبار شخص على سلوكه وحرمانه من اللجوء إلى القضاء إلا عن رضا واختيار ، كما أنه لا تكفى إرادة الخصوم وحدها للفصل في منازعاتهم عن طريق التحكيم ، بل لابد أن يتم في حدود القواعد التي يضعها المشرع لتنظيم التحكيم وإجراءاته . (ارجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٣٤ ق بجلسته ١٩٩٣/٣/٣ ، وفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتوى رقم ٦٦١ في ١ / ٧ / ١٩٨٩ بجلسته ١٧ / ٥ / ١٩٨٩ ملف ٤٣ و ٤٤ / ١٤٠ / ٣٧٤ ، كذلك فتوى رقم ٢١١ في ١١ / ٣ / ١٩٩٣ بجلسته ٢٧ / ٢ / ١٩٩٣ ملف رقم ٤٧ . منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاماً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٥ . أعدت بمناسبة اليوبيل الذهبي لمجلس الدولة .

ويراعى أنه في مصر قد تدخل المشرع حديثاً في هذا المجال ونظم القواعد المتعلقة بالتحكيم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وتناول فيه الأحكام العامة واتفاق التحكيم وهيئة التحكيم وإجراءات التحكيم وحكم التحكيم وإنهاء الإجراءات وبتلخيص حكم التحكيم وحجية أحكام المحكمين وتنفيذها (الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١ / ٤ / ١٩٩٤) فضلاً عن قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، (الوقائع المصرية العدد ١٠٤ في ٨ / ٥ / ١٩٩٥) .

وصفوة القول إذن أن الدعوى القضائية كانت تمر بمرحلتين^(١) : المرحلة الأولى وهي مرحلة تحديد الإجراءات أو الشكليات التي يمكن عن طريقها المطالبة بالحق ، ذلك أن معرفة حدود القانون وتفسير أحكامه كانت قاصرة على رجال الدين وحدهم الذين احتكروا العلم بالقانون ، وبالتالي فقد كان يتعين على المتنازعين التلطف ببعض عبارات رسميه وتأديه إجراءات شكلية ، فإن لم يتبع هذه الإجراءات ضاع حقه ولقد ظلت العبارات الرسمية والإجراءات الشكلية لنظام الدعاوى حكراً على رجال الدين يتعين للمتخاصمين اللجوء إليهم أولاً قبل اللجوء إلى البريتور ، ثم يبدأ بعد ذلك دور البريتور بسماع العبارات الرسمية التي منحت لهم من قبل رجال الدين وبيان مدى مطابقتها وإتفاقها مع الإجراءات والشكليات المقررة في هذا الشأن ، ولا يخلو الأمر من فرضين ، فإما أن تكون هذه العبارات الرسمية مخالفة للإجراءات والشكليات المقررة ، وفي هذه الحالة يرفض البريتور منح الدعوى ويسقط بالتالي حق المتنازع في المطالبة بحقه ، وإما أن تكون هذه العبارات الرسمية مطابقة للإجراءات والشكليات التي نص عليها القانون ، وفي هذه الحالة يقوم البريتور بإحالة الموضوع - بعد الوجوع إلى إتفاق الطرفين - إلى القاضى الذى سوف يفصل فى موضوع الحق . وينتهى دور البريتور عند هذا الحد وبالتالي كان دوره مقيداً بهذا الخصوص بحيث أنه لا يستطيع إعطاء الخصوم الدعوى التي تمنحهم الحماية القضائية حتى ولو كان حقهم بهذا الخصوص واضحاً لا مرية فيه متى كانت العبارات مخالفة وعلى الناحية الأخرى لم يكن فى استطاعته تعطيل منحهم الدعوى التي تكفل تحقيق مصالحهم متى أتبعوا العبارات الرسمية والإجراءات القانونية حتى ولو لم يكن حقهم مبيئاً بل والظلم سائداً .

ثم تنتقل إلى المرحلة الثانية لتنظر الدعوى القضائية وهي مرحلة نظر الدعوى والفصل فيها والحكم بين المتخاصمين^(٢) ، ويكون ذلك أمام القاضى *apud Judicem - le Judicium* وليس للبريتور أى دور

(١) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٨١ . الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٣٩ .

(٢) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٨١ . أستاذنا الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٣٩ .

فى هذا الشأن . وهكذا كان دور البريتور بشأن نظر الدعوى القضائية فى هذه الفترة ضئيلاً ، إذ إنه يحدد فحسب الشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى ثم تحديد الدعاوى التى يمكن استعمالها بصدده الحالة المعروضة ، ويقف دوره عند هذا الحد حيث يصدر البريتور أمراً بإحالة الموضوع برمته إلى القاضى لتبدأ المرحلة الأخرى وهى مرحلة نظر الدعوى والفصل فيها ، حيث يقوم القاضى بهذه المهمة ويصدر أمراً واجب التنفيذ يفصل فى موضوع الحق وأصله بين الطرفين ، والقاضى الذى يتولى الفصل فى النزاع كان شخصاً عادياً Judex privatus وقد كان يعتمد اعتماداً كلياً فى إصدار حكمه Sentencia على ما يكون ثابتاً من ادعاءات طرفى المتخاصمين وبالتالى يمنح أحدهما الحق المطالب به ويحسم موضوع الدعوى القضائية^(١).

وقد تطور الأمر فيما بعد بشأن احتكار رجال الدين لمعرفة القانون وتفسيره ، إذ أصبحت صيغ الدعاوى من اختصاص فقهاء مدنيين الذين حلوا محل رجال الدين بهذا الخصوص ، ومن ثم أصبح البريتور له دور فعال فى هذا الصدد حيث لم تعد وظيفته قاصرة على مجرد التحقق والتأكد من مطابقة العبارات الرسمية للإجراءات التى يتطلبها القانون - أى قبول الدعوى والسير فيها أو عدم قبولها وبالتالى وعدم عرضها على القاضى - وإنما تعدت وظيفته هذه المرحلة وبلغت شأناً كبيراً إذ إنه أصبح من حق البريتور تحديد وبيان القواعد القانونية Ius dicere التى يتعين على المحكم أو القاضى الالتزام بها عند الحكم فى النزاع المعروض ، وقد أصبحت هذه القواعد القانونية بمثابة عرفاً سائداً ينبغى احترامه والعمل به فى مجال منح الحماية القضائية للمتخاصمين ، وعندما تكون هذه القواعد غير قادرة على تحقيق العدالة فقد كان البريتور يبتدع قواعد أخرى اتساقاً مع منطق العدالة لتحقيق الحماية القضائية^(٢).

وقد كان البريتور فى بادىء الأمر ملتزم بتطبيق أحكام القانون المدنى Jus civile أى تلك القواعد التى تحكم سلوك الأفراد داخل روما ، إلا أنه بعد صدور قانون إيبوتيا عام ١٣٠ قبل الميلاد تطور دور البريتور بشأن ولاية القضاة وأصبح من حقه إبتداع القواعد العرفية الجديدة التى تتلاءم مع طبيعة النزاع المعروض وصولاً إلى تحقيق العدالة المبتغاه ، وقد ساعد على ذلك أن القانون إيبوتيا قد أحل نظام الدعاوى الكتابية أو دعاوى البرنامج محل دعاوى القانون ، وبمقتضى هذا القانون أصبح البريتور مختصاً بإعطاء صيغ الدعاوى ووضع برنامج هذه الدعاوى فى شكل وثيقة مكتوبة تحتوى على أقوال وادعاءات الطرفين المتخاصمين دون التقيد بالإجراءات والشكليات التى عرفت فى ظل نظام دعاوى القانون ، وقد ترتب على

(١)راجع فى ذلك :

Gaston May : op. cit, p. 35.

(٢) راجع : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٨١ .

هذا الأمر نتيجة مهمة وهي أن البريتور أصبح من حقه ايجاد صيغ دعاوى جديدة فى سبيل منح الحماية القضائية والتي لم يتضمنها القانون المدنى ، فضلاً عن منحه صيغ أخرى للدعاوى بمقتضى القانون المدنى^(١) .

وغنى عن البيان أن البريتور كانت له سلطة قضائية ، وأخرى إدارية أو ولائية ، وهذه الأخيرة تجد مداها فيما يبتدعه البريتور من وسائل لمنح الحق لأصحاب ، وبمقتضى السلطة القضائية كان دوره ينحصر فى سماع ادعاءات الخصوم والعبارات الرسمية التى يتلفظون بها واتباعهم للأشكال الرسمية الأخرى ومدى تطابقها مع القواعد التى نظمها القانون المدنى فإن وجد التطابق قائماً منح الدعوى واحال الموضوع إلى القاضى أو الحكم لكى يفصل فى النزاع بناء على ما أجراه البريتور من تحقيق لادعاءات الخصوم ، ولقد كان يمنح هذه الدعوى ما دامت مطابقة لقواعد القانون المدنى حتى ولو كان الظلم فيها سائداً - كما سبق أن ذكرنا- أما إذا وجد البريتور أن العبارات الرسمية التى تلفظ بها الخصوم غير مطابقة لقواعد القانون المدنى رفض منح الدعوى لهم من غير أن يحلها إلى الحكم المختص بالفصل فى النزاع وهو يرفض منحهم الدعوى فى هذه الحالة رغم أن الحق فيها واضح جلى ومن ثم - وكما سبق القول - فقد كان دور البريتور فى بادىء الأمر مجرد دور ضئيل بشأن منح الولاية القضائية وهو دور يتصف بالجمود دون أن يكون له قدر من المرونة لتحقيق أوامر العدالة فى هذه الفترة إلا أنه بعد صدور قانون إيبوتيا^(٢) Aebutia عام ١٣٠ قبل الميلاد تقريباً بدأت سلطة البريتور بشأن منح الولاية القضائية أكثر اتساعاً ومرونة وقدرة على تحقيق شئون العدالة بين المتخاصمين والذى أحل نظام دعاوى البرنامج أو المرافعات الكتابية محل نظام دعاوى القانون ، ومن ثم أصبح دور البريتور فى ظل نظام المرافعات الكتابية أكثر حيوية ومرونة ، إذ إن وضع برنامج الدعوى يتم تحت إشرافه ومعرفته ويقوم بوضع هذا البرنامج فى وثيقة يحررها وتكون إدعاءات الخصوم ثابتة بها وذلك دون اللجوء إلى قواعد الرسمية التى كانت سائدة ، كما أنه يحدد سلطة الحكم أو القاضى عند حسم النزاع والقضاء فيه ، وبهذا التطور أصبح البريتور يقوم بدور جوهرى ورئيسى فى إعطاء صيغ الدعاوى للخصوم غير مقيد بعبارات الرسمية كما أصبح المناط فى منح صيغ هذه الدعاوى يتمثل فى اعتبارات ومبادئ العدالة وقواعد حسن النية ، فإن توافرت اعتبارات العدالة وقواعد حسن النية منح البريتور صيغة الدعوى حتى ولو كانت مخالفة للاشتراطات الرسمية ، كما أنه يملك رفض منح صيغ الدعاوى ولو كانت مطابقة لشرائطها القانونية طالما كانت تعارض أصول العدالة وحسن النية ، وقد ترتب على ذلك أن ظروف تطور المجتمع الرومانى قد أوجدت بعض المراكز القانونية لكن القانون المدنى وقف عاجزاً عن حمايتها مما جعل البريتور يبتدع الدعاوى البريتورية ، وهى على نوعين ، دعاوى مفيدة ودعاوى مبنية على الواقع . أما

(١) مراجع: أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٨٢ .

(٢) مراجع فى ذلك :- أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٨٢ .

الدعاوى المفيدة *Astiones utiles* وهي الدعاوى التي لم يكن إعمالها في ظل نظام دعاوى القانون وإنما عمل البريتور بشأنها على التوسع في مفهوم تطبيق الدعاوى المدنية التي كانت سائدة ، وقوام الدعاوى المفيدة فكرة الافتراض أو الحيلة القانونية فإذا وجد نزاع أمام البريتور ووجد أمامه أن شرطاً من شروط الدعوى الأصلية قد تخلف لكن قواعد العدالة واعتبارات حسن النية كانت تفرض منح هذه الدعوى ، فقد كان البريتور يفترض تحقق هذا الشرط كما لو كان موجوداً بالفعل فيكتب في تقريره الذي يعده للقاضي الذي سوف يفصل في النزاع توفر مثل هذا الشرط^(١) .

وبجانب الدعاوى المفيدة لجأ البريتور كذلك إلى الدعاوى التي تبني على الواقع ، وإذا كان البريتور يعتمد في الدعاوى المفيدة على فكرة الأسلوب الافتراضي أو الحيلة إلا أنه في ظل الدعاوى المدنية على الواقع *Actiones in factum* فإن البريتور يستند في منحه الحماية القضائية إلى اعتبارات الواقع فهو لا يتوسع في مفهوم الدعاوى المدنية ولا يضع افتراضات أو تحايلات ، وإنما كان يستمد هذه الدعاوى من الواقع بابتداعاته وابتكاراته التي تشبه إلى حد كبير الدور الانشائي الابتكاري لمجلس الدولة المصري في العصر الحديث ، ومثالها^(٢) أن عقود نقل الأشياء ، إلى شخص آخر على سبيل الرهن أو الوديعة أو عارية الاستعمال والتي لم تكن تميز لمن نقل ملكية هذه الأشياء ، استردادها عند انتهاء أجل الرهن أو الوديعة أو العارية فكان البريتور يمنح من نقل ملكية هذه الأشياء دعوى يتمكن من خلالها من استرداد هذه الأشياء عند انتهاء آجالها ، وكذلك تقرير دعوى الغش ودعوى الإكراه لصاحب التصرف الذي أجرى تصرفه تحت تأثير الغش أو الإكراه حتى يستطيع استرداد الشيء الذي تصرف فيه مدفوعاً بالإكراه أو الغش وهي أمثلة تعتمد على منطق الأمور واعتبارات الواقع العملي في منح الحماية القضائية للخصوم .

وكما أن البريتور له دور فعال وحيوي بشأن الدعاوى المفيدة والدعاوى المدنية على الواقع فقد ابتدع بالإضافة إلى ما تقدم وسيلة الدفع *Exceptiones* وذلك بالنسبة لمن يبرم تصرفاً ويكون صحيحاً لمراعاته

(١) ويذكر بعض الفقهاء أمثلة على الدعاوى المفيدة بالنسبة لواقع اليد الذي يكون قد آل إليه مال روماني معين دون أن يقوم واضع اليد باتباع الإجراءات التي نص عليها القانون المدني ، والتي تقضى بوجوب إتمام مدة التقادم المنصوص عليها في القانون كشرط لاكتساب واضع اليد ملكية هذا المال فيقوم البريتور هنا بمنح واضع اليد دعوى مفيدة يفترض فيها إنقضاء مدة التقادم المطلوبة لاكتساب ملكية المال ولا شك أن منح هذه الدعوى تحقق فوائد جمة لواقع اليد الذي يستطيع بموجب هذه الدعوى أن يسترد المال إذا فقد حيازته لسبب ما ، ومن أمثلة ذلك أيضاً ما أوجده البريتور بشأن دعوى السرقة من إفتراض حصولها من أو ضد روماني وذلك في الحالات التي تحدث هذه الجريمة من أو ضد أجنبي عن روما إذ إن السائد في روما أن دعوى السرقة لا يجوز رفعها من أو ضد شخص أجنبي وإنما يستلزم أن يكون شخص روماني لذلك عندما يعرض نزاع ما أمام البريتور ويكون أحد أطرافه أجنبي سواء أكان هو السارق أو المسروق فقد كان يفترض أن هذا الأجنبي هو شخص روماني بخصوص واقعة السرقة حتى يستطيع منح الحماية القضائية بهذا الخصوص .

يراجع في ذلك أستاذنا الدكتور : أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٩٧ .

(٢) يراجع : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٩٨ .

أحكام القانون المدنى إلا أنه يتنافى مع مبدأ سلطان الإرادة وسلامتها من العيوب ، كما يتعارض مع مبدأ حسن نية المفترض فى إبرام التصرفات ومنها الغش والاكراه حيث يجوز للبريتور منح هذه الدعوى للمدعى الذى آلت إليه ملكية الشئ المشوب بالغش أو الاكراه نظراً لصحة التصرف طبقاً لأحكام القانون المدنى إلا أنه ويدافع العدالة واعتبارات حسن النية كان يستطيع أن يمنح الطرف الآخر وهو المدعى عليه دفعاً Exception بمقتضاء يتم تعطيل الدعوى ، والدفع يعتبر وسيلة مقررة للمدعى عليه للرد على المدعى فإذا تبين للقاضى بناء على ما أجراه البريتور من تحقيق من صحة وإثبات ما هو مقرر عن طريق البريتور فإن المدعى يخسر دعواه ، وفى هذه الحالة يجوز للمدعى أن يرد على الدفع المبدى من المدعى عليه ورسمى رد المدعى على الدفع Replicatio ويحق فى هذه الحالة كذلك أن يقوم المدعى عليه بالرد للمرة الثانية^(١) عن طريق ما يسمى duplicatio ويحكم من خلال ما هو ثابت فى الادعاءات مع ما يكون موافقاً لحسن النية ومنطق العدالة ومن أمثلة ذلك ما قرره البريتور من منح المدعى عليه دفعاً يسمى الدفع بالغش Exceptio doli وكذلك الدفع بالاكراه Exceptio metus وبالتالي فإنه بعد أن يستجمع البريتور عناصر النزاع ويمنح المدعى عليه هذا الدفع أو ذاك ، فإن القاضى يستطيع أن يقضى لصالح المدعى عليه وذلك بأن يرفض الحكم ضده لكون التصرف مشوباً بالاكراه أو الغش رغم صحة التصرف طبقاً لأحكام وقواعد القانون المدنى.

ورغم أن البريتور كان له دور فعال وحيوى بمقتضى ما له من سلطة قضائية ، على النحو المشار إليه ، بصدد الدعاوى المفيدة والدعاوى المبنية على الواقع والدفع إلا أنه بمقتضى ما له من سلطة إدارية أو ولائية وباعتباره حاكماً عاماً من المحاكم الجمهوريين كان له دور أكثر فعالية وحيوية فى سبيل الابتداع والابتكار لكل ما هو جديد من الوسائل لمقاومة ما يكون هناك من ظلم فى بعض التصرفات رغم كونها صحيحة طبقاً لأحكام القانون المدنى ، إلا أن البريتور قد استطاع خلق وسائل مبتكرة تخدم فى المقام الأول اعتبارات العدالة ومقومات حسن النية مما جعله - بحق - صاحب دور بارز وجوهري فى تحديد أصول عمل السلطة القضائية .

(١) انظر فى ذلك :

Gaston May : op. cit. p. 36.

كذلك الأستاذ الدكتور عمر محمود . المرجع السابق . ص ٣٥٤ .

الفرع السادس

ممارسة حكام الأسواق Aedilis curulis

لبعض مظاهر السلطة التنفيذية (الحفاظ على الأمن والنظام وتوفير السكنية للمدينة)
وبعض مظاهر السلطة القضائية (نظر الدعاوى التجارية المستعجلة)

من بين أنواع الحكام فى العصر الجمهورى حكام الأسواق ، وقد كان لحكام الأسواق العديد من الاختصاصات فى ميدان السلطة التنفيذية أهمها الحفاظ على الأمن والنظام وتوفير الهدوء ، والسكنية للمدينة الرومانية ، كما كان لهم القيام بمهام وزارتى التموين والشباب والرياضة فى العصر الحديث ، فضلاً عن ذلك فقد كان ينعقد لحكام الأسواق اختصاصات أخرى فى ميدان السلطة القضائية وهى نظر الدعاوى التجارية التى تتميز بالسرعة والانتعان .

وقد أنشأت هذه الوظيفة فى روما عام ٣٦٧ قبل الميلاد تقريباً وقد كانت تشغل من طبقة العامة عن طريق الانتخاب^(١) ، وقد كان يختار لها اثنان من الحكام يطلق عليهما اسم حاكم الأسواق أو المحتسبين^(٢) ، ويلاحظ أن السبب فى ذلك هو عدم تركيز سلطة الأمن والنظام فى يد حاكم واحد لاتصال هذه السلطة المباشر بالجماهير وذلك منعاً من الاستبداد والاستئثار بالسلطة لذلك عهد بها إلى اثنين من الحكام .
اختصاص حكام الأسواق فى ميدان السلطة التنفيذية (الحفاظ على الأمن والنظام وتوفير السكنية للمدينة) :

يمكن القول بأن حكام الأسواق قد أنعقد لهم الاختصاص الأصيل فى ميدان السلطة التنفيذية ، فقد كانوا يمثلون الجهاز الإدارى والتنفيذى لروما وتتحدد اختصاصاتهم فى إطار الحفاظ على الأمن والنظام داخل المدينة الرومانية وتحقيق الهدوء بداخلها ، والعمل على توافر السكنية فى ربوعها ، ولحكام الأسواق فى سبيل قيامهم بوظائفهم الرئيسية المتعلقة بالأمن والهدوء ، والسكنية العديد من الاختصاصات فى هذا المجال ، ومن بين هذه الاختصاصات^(٣) رئاسة النواحي الإدارية لبوليس المدينة والإشراف الكامل على الأسواق بكافة ما تقدمه من أنشطة لمتابعة حالة الأمن العام ورقابتها ، ولا يقتصر الإشراف على الأسواق فحسب بل يمتد

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٤١ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٠ .

(٣) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٤ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير دابر . المرجع السابق . ص ٢٣٣ .

كذلك إلى جميع الأماكن العامة والطرق داخل المدينة ، وكان لحكام الأسواق حق التوجيه والإشراف والرقابة على كافة الأمكنة العامة وفي الأسواق ، وبصفة عامة على كل المنشآت والمرافق الموجودة داخل مدينة روما ، وقد كان يلزم حتى يتحقق لهما الإشراف الكامل والقوة الفعالة في ميدان السلطة التنفيذية أن يتعهد لهم الكثير من الاختصاصات المؤثرة التي تمكنهم من القيام بمهام عملهم، ومن بين هذه المكنت الممولة لهم في سبيل الحفاظ على الأمن مراقبة بيع الأرقاء ، وبيع المواشى والقيام بالتفتيش على أحوال الأسواق وكيفية سير التجارة بها وحركة البيع والشراء ، والتأكد من وجوب الإعلان عن الآفات والعيوب^(١) بالنسبة لبعض الأشياء المباعه إذ إن البائع كان يتعين عليه الإعلان عن العيوب حتى تكون ظاهرة للمواطنين حتى لا تكثر المنازعات التي تنشأ بسبب العيوب غير الظاهرة أو الخفية.

وقد كان لحكام الأسواق كذلك القيام بمهام وزارة التموين في العصر الحديث ، إذ كان لهم اختصاص ذو شأن كبير في مجال الأمن الغذائي وتوفير السلع التموينية داخل روما ، إذ كان يتعين عليهم توفير السلع التموينية والمواد الغذائية داخل المدينة واتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية لمنع ارتفاع أسعار السلع والمواد الغذائية على المواطنين وبصفة أساسية السلع الرئيسية للقمح مثلاً .

وقد كان حكام الأسواق يقومون كذلك بمهام وزارة الشباب والرياضة في العصر الحديث إذ كان لحكام الأسواق بعض الاختصاصات في المجال الرياضي^(٢) ، فهم يشرفون على تنظيم الألعاب الرياضية وتلك التي تتعلق بتسلية المواطنين الرومان ، ولعل إشراف حكام الأسواق على المسائل الرياضية للشعب الروماني كانت تحقق لهم مزيد من الشهرة والشعبية - رغم ما يحفل بها من مخاطر - مما يؤثر ذلك على تمتعه بسمعة سياسية كبيرة وسط الرومانيين وهو ما يكفل له انتخابه للقيام بمهام بسلطانه المعهودة إليه .

اختصاص حكام الأسواق في ميدان السلطة القضائية (نظر الدعاوى التجارية المستعجلة) :-

ومن ناحية أخرى فقد كان يتعهد لحكام الأسواق ممارسة بعض مظاهر السلطة القضائية إذ كان لهم خصائص الولاية القضائية العاجلة التي تعتمد على الاستعجال ذلك أن حكام الأسواق كانوا يختصون بنظر المنازعات القضائية التي تثار بمناسبة التجارة ، وجميع العلاقات الناشئة عنها وتلك التي تثار بين التجار بعضهم البعض أو بين التجار والمواطنين ، ويمكن القول بأن حكام الأسواق كانت لهم بعض الاختصاصات

(١) قريب من هذا المعنى : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٤١ .

(٢) تراجع في ذلك الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٠ .

القضائية فى نوع محدد من المنازعات وهى المنازعات التجارية ، وربما يكون السبب فى جعل نظر القضايا التجارية فى الأسواق من اختصاص حكام الأسواق - من وجهة نظرنا - هو أن نظر الدعاوى والفصل فيها ، كما سلف البيان بصدد الحديث عن البريتور، يمر بإجراءات رسمية معقدة واتباع شكلية وجوية ثم إحالة الأمر إلى القاضى الذى يفصل فى النزاع بناء على ما قام به البريتور من تحقيق فى أدلة النزاع وما يتطلبه نظر هذه المنازعات من تعقيد فى الإجراءات وأطالة فى أمد التقاضى ، إذ يكون نظر الدعوى على مرحلتين - كما بينا - وهذه الأمور كلها تتعارض مع الطبيعة العاجلة للمنازعات التجارية فى الأسواق وقيامها على فكرة الحماية القانونية العاجلة لا الحماية القانونية الآجلة مما يستلزم جعل الاختصاص بالفصل فيها لحكام الأسواق لما تتميز به الروابط التجارية من سرعة فى التعامل وثقة وإتقان ولتمييزها بصفة الاستعجال ووقية الطلب ، ومن ثم يمكن القول بأن الاختصاص القضائى فى العصر الحديث فى المسائل التجارية وشمولها بصفة الاستعجال إنما يجد سنده التاريخى فيما قرره الرومان فى اختصاص حكام الأسواق على وجه السرعة بنظر الدعاوى التجارية .

ومن الجدير بالذكر أن حكام الأسواق قد انعقد لهم بصفة عامة الضبطية القضائية على جميع المسائل المتعلقة بالغش التجارى ، وجميع أنواع التحايل بين التجار وزيادة الأسعار ، ومن بين هذه السلطات ذات الطابع القضائى أنهم تمتعوا بحق فرض العقوبات^(١) ، وبصفة خاصة فرض الغرامات المالية الكبيرة على التجار الذين يلجأون إلى الغش التجارى أو التحايل على المواطنين أو ارتفاع الأسعار .

الفرع السابع

ممارسة حكام أو نقباء العامة Tribuni لبعض مظاهر

السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

منصب نقيب العامة^(٢) ظهر فى روما عام ٤٩٤ قبل الميلاد تقريباً ، ولم يكن ظهور نقيب العامة

(١) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٤ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣٣ .

(٢) تراجع تفصيلاً للأسباب والدوافع التى أدت إلى نشأة وظيفة نقيب العامة فى روما ما يلى :

TITE. LIVE : op. cit, p. 54.

حيث يذكر الفقيه TITE LIVE ما يلى :

" Qu'il fallait nommer des tribus militaires et finir une bonne fois par admettre la plèbe aux grands charges , puis il ajoute LIV, 11,57 mais, contre toute attente

وليد الصدفة أو بنا ، على رغبة الحكام وإنما يرجع ذلك إلى مدى التعارض الواضح بين المصالح المتناقضة داخل روما ومدى الصراع الطويل والكفاح^(١) المضى من طبقة العامة ضد طبقة الأشراف التي تستحوذ على كل المناصب العليا فى روما ، فضلاً عن تمتع الأشراف وحدهم بجميع الحقوق سواء أكانت عامة أو خاصة مما ترتب عليه عدم المساواة بين الأفراد المنتسبين إلى الطبقتين وقيام الأشراف بالتعنت والظلم ضد العامة الأمر الذى دعا العامة إلى التضامن والوقوف صفاً واحداً للمطالبة بوجود حاكم خاص بهم يدافع عن مصالحهم ويقوم بتمثيلهم ، خاصة إزاء ما كانوا يتعرضون له من ضغط اقتصادى وظلم بين من جانب الأشراف ، مما ترتب عليه كثرة ديونهم التى عجزوا عن تحملها ، وكانوا فى صراعهم المرير ضد طبقة الأشراف يضغطون عليهم بحجة أنهم سوف يهجرون روما ويذهبون خارجها لتكوين مدينة خاصة بهم مستقلة عنهم مما يضعف روما تجاه العالم الخارجى ، إذ كانوا يكوّنون طبقة عريضة من سواد الشعب الرومانى ، وقد أثمر هذا الكفاح عن أنه أصبح لطبقة الحكام حكام خاصون بهم ويتم انتخابهم عن طريق العامة أنفسهم وتكون مهمتهم الجوهرية تمثيل العامة والدفاع عن مصالحهم وحمايتهم من ظلم وخطر الأشراف وحكامهم وما يتطلبه ذلك من الزود عن حقوقهم العامة والخاصة .

ونظراً لأهمية منصب نقيب العامة ، فقد ازداد عدد نقباء العامة حتى وصل إلى عشرة نقباء وذلك فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، وذلك حتى لا تتركز السلطة فى يد نقيب واحد ، وقد كان تعيين منصب نقيب العامة يتم عن طريق مجلس العامة Comices Tributes الذى كان مستقل وحده باختيار نقباء العامة ، ويشترط فيمن يختار لوظيفة نقيب العامة أن ينتمى إلى طبقة العامة ، فضلاً عن أن نقباء العامة كانوا يختارون لمدة عام واحد حتى لا ينتهى الأمر بهم إلى الاستبداد ، وقد احتل نقباء العامة فيما بعد زعماً المجالس العامة ، على أنه فى الحالة التى تقوم فيها الديكتاتورية فإن وظيفة نقباء العامة تنتهى ولا

au lieu d'appliquer sous retenue la puissance du tribunst au tourment ses consuls sortants, il (voléront) proposa au peuple un projet qui donnait l'élection des magistrats de la plèbe à des comices par tribus ...

وقد عرض الفقيه TITE LIVE إلى مدى صعوبة القانون المشار إليه من حيث صدوره من جانب القنصل الذى اعترض بشدة على وجوده وأنكر حكامه إذ يقرر حقوق جديدة لطبقة العامة ضد طبقة الأشراف ، وهو ما لا يوافق هوى القنصل ورغبته حيث أنه أعتقد أن مثل هذا القانون سيضعف مركزه السياسى أمام الأشراف مما أدى فى النهاية إلى معارضة الشعب الرومانى وغضبه من القنصل وهو أدى إلى تقليل شعبيته ، وما ساعد على ظهور هذا القانون رغم أنف القنصل وقوف مجلس الشيوخ بجانب الشعب ضد القنصل الحاكم مما ترتب عليه إنسحاب القنصل الأول لكنه لم يقر على الحياة نظراً لفشله السياسى الذريع فى روما الأمر الذى جعله يقدم على الانتحار ، وقد ترتب على ذلك وقبل تعيين القنصل الجديد أن أصبح القانون سارياً وناقلاً دون أن يتضمن أى مناقشة ..

(١) يراجع فى ذلك أستاذنا الدكتور عبدالمجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٩ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٤ . الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٤٠ .

يكون لها وجود طالما ظل الدكتاتور يمارس سلطاته المؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويانقضاء هذه المدة يعود نقباء العامة لممارسة وظائفهم مرة أخرى .

اختصاص حكام أو نقباء العامة في ميدان السلطة التنفيذية :-

كان لحكام أو نقباء العامة دور بارز في ميدان السلطة التنفيذية ، فقد كانوا يقومون بدور يشبه إلى حد كبير دور الشرطة في العصر الحديث لحماية المواطنين ، وهو ما كان يختص به فعلا حكام أو نقباء العامة إذ كانوا يحمون طبقة العامة من أى اعتداء عليهم ، هذا وينبغى أن نشير إلى أن سلطة الأمر والنهى *L'imperium* لم تكن معقودة لنقباء العامة^(١) ، وبالرغم من ذلك فقد كان يتعين عليهم التواجد الدائم داخل روما دون أن يكون لهم حق التغيب عنها والخروج منها ، إذ كانت سلطاتهم محصورة على النطاق الجغرافى داخل روما وما يمتد حولها لمسافة ميل واحد ويحق لأى فرد من طبقة العامة اللجوء إلى نقيب العامة شاكياً أى ظلم حاق به أو لدفع مضره ألت به ، ولتسائل الآن عن طبيعة الاختصاصات المعقودة لنقباء العامة فى هذا الصدد .

كما سبق القول فإن حكام أو نقباء العامة كانوا يختصون بحماية كل من ينتمى لطبقة العامة من الشعب الرومانى ، ودورهم بصدد هذه الحماية يطابق إلى حد كبير دور الشرطة فى حماية المواطنين فى العصر الحديث ، ذلك أنه كان من حق حكام أو نقباء العامة مساعدة أفراد طبقة العامة^(٢) والتي يطلق عليها *L'auxilium* ويتلخص هذا الحق فى أنه يجوز لأى فرد ينتمى إلى طبقة العامة اللجوء إلى نقيب العامة طالباً منه العون والمساعدة فى حالة وقوع خطر محدد أو ضرر وشيك الوقوع ، ومن أمثلة ذلك كأن يكون أحد العامة قد تعرض لخطر القبض عليه فعليه اللجوء فوراً لنقيب العامة بطلب العون والمساعدة ، فيستطيع نقيب العامة أن يحول دون حدوث القبض عليه وما يترتب على ذلك من أضرار ، وذلك عن طريق قيام من يتعرض لخطر القبض عليه من العامة بالوقوف أمام نقيب العامة وبالتالي لا يجوز إطلاقاً القبض على هذا الشخص إلا بإبعاد النقيب عنه ، ولايتأتى الأبعاد إلا بالاعتداء على النقيب - ما لم يكن يعد باختياره ، وحينئذ يكون قد تخلى عن واجب تقديم العون والمساعدة مما يضعف شعبيته بين العامة - وما لا شك فيه أن أى اعتداء على نقيب العامة يعتبر جريمة كبرى يتعرض من يرتكبها لعقاب شديد ويعتبر خارجاً عن القانون

(١) الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٤٠ .

(٢) تراجع بشأن هذه الاختصاصات : الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٠ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٤ . الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٤٠ . الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٤٢ .

بل ويتم اهدار دمه وهو جزاء رادع لمن تسول له نفسه الاعتداء على نقيب العامة أو ضربه ، ومن أجل ذلك كان نقباء العامة يتمتعون وهم بصدد ممارسة وظائفهم بحصانة كاملة ، إذ إن ذات نقباء العامة مصنونة لا تمس potestas sacrosancta وبالتالي كان شخص نقيب العامة محاطاً بكثير من التقدير والتقدير جعلته متمتعاً بهالة من القدسية ، وكل مساس به يشكل جريمة كبرى لا تغتفر يتعرض مرتكبها لأقصى أنواع الجزاء إذ يهدر دم المعتدى وهو جزاء ذو طبيعة دنيوية فضلاً عن الجزاء الدينى الذى يتمثل فى غضب الآلهة وما يتبعه من حل الكوارث واللعنات ومنع الخيرات والبركات .

اختصاص حكام أو نقباء العامة فى ميدان السلطة التشريعية :-

من الجدير بالذكر أن حكام أو نقباء العامة قد انعقد لهم دور بارز فى مجال السلطة التشريعية ، ذلك أنه يحق لنقباء العامة دعوة مجالس العامة للاعتقاد وحق رئاسة اجتماعات هذه المجالس^(١) ، كما كان من حق حكام أو نقباء العامة التصويت على مشروعات القوانين^(٢) ، وإن كانت هذه المشروعات لا تصيح نافذة ولا تتمتع بالقوة التنفيذية الملزمة إلا بإقرار مجلس الشيوخ لها ، ويلاحظ أنه لم يكن لحكام أو نقباء العامة أى اختصاص بشأن دعوة المجالس الشعبية أو مجلس الشيوخ للاعتقاد ، إذ إن السلطة المخولة لهم فى هذا الخصوص تقتصر فحسب على مجالس العامة حيث يكون لهم حق دعوتهم للاعتقاد وكذلك اقتراح مشروعات القوانين بداخلها^(٣) .

وغنى عن البيان أن حكام أو نقباء العامة كان لهم اختصاص آخر فى ميدان السلطة التشريعية يتمثل فى حقهم فى الاعتراض على أى قرار أو قانون يصدر فى روما ويتعارض مع مصالح طبقة العامة ، حيث يكون لحكام أو نقباء العامة استخدام حق الاعتراض أو حق القيتو *Intercessio* بمعنى أنه يحق لنقباء العامة الاعتراض على أى قرار يكون صادراً من الحكام الآخرين أو من النقباء العاميين الآخرين ويكون لهم حق الاعتراض أو القيتو ولو كان القرار صادراً من هؤلاء الحكام الأعلى منه مرتبة وقوة ، ما دامت هذه القرارات أو الإجراءات - محل الاعتراض - ماسة بحقوق العامة وتنتقص من مصالحهم الجوهرية وتهدد مراكزهم القانونية .

ومما هو جدير بالملاحظة أنه يترتب على ممارسة حكام أو نقباء العامة لحق الاعتراض وقف العمل

(١) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٤ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٤٢ .

(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى حسن أبو طالب « الوجيز فى القانون الرومانى » المرجع السابق . ص ٣٨ .

بالقرار أو الإجراء، محل الاعتراض وتجريده من كل قوة مازمة ، وإذا كان لهم حق الاعتراض ، بالمفهوم السابق ، إلا أنهم ليس لهم حق صدور أو فرض أى قرارات بدائة ، وإنما مجرد اعتراض على القرارات الصادرة من الحكام الآخرين^(١) ، ومن ثم فقد كان حق الاعتراض أو القيتو يمثل سلاحاً خطيراً فى أيدى نقباء العامة بصوبونه نحو كل من ينتهك حقوق العامة بإصدار قرارات ظالمة وجائرة من الحكام على مختلف درجاتهم .

وينبغى أن نشير إلى أن نقباء العامة نظراً لما كانوا يتمتعون به من اختصاصات فى مجالى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد ترتب على ذلك أنهم تمتعوا بنفوذ أدبى عظيم الشأن وثقل سياسى على مستوى روما ، مما جعل طبقة العامة يلجأون إليهم بوصفه الملاذ الأخير للدفاع عن حقوقهم ضد عسف الأشراف ، مما جعل البعض^(٢) يذكر أن نقباء العامة نظراً لدورهم المهم فى حياة العامة فإنهم غير مسئولين عن تصرفاتهم أثناء قيامهم بوظائفهم المشار إليها ، أى أن هذا البعض ينكر المسئولية السياسية لحكام أو نقباء العامة أثناء ممارستهم لمظاهر السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما يؤكد الدور الخطير والمطلق لهؤلاء الحكام فى حياة طبقة العامة .

(١) تراجع فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٤٢ .

(٢) تراجع فى ذلك :

المطلب الثاني

ممارسة مجلس الشيوخ أو السناتو لمظاهر السلطات الثلاث

استمر مجلس الشيوخ أو السناتو في العصر الجمهوري كما كان في العصر الملكي ، كجهاز من الأجهزة الحاكمة لروما ، إذ كان مجلس الشيوخ قاصراً على الأشراف دون غيرهم من رؤساء العشائر الرومانية وكانت اختصاصاته محض اختصاصات استشارية غير ملزمة من الناحية الفعلية ، وكان مجرد مستشار للملك في العصر الملكي ، غير أنه قد طرأت تعديلات مهمة بالنسبة لمجلس الشيوخ من ناحية العناصر الداخلة في تشكيله ومن ناحية توسيع نطاق اختصاصاته وازدياد فعاليتها على الصعيد العملي^(١) ، ويمكن القول بصفة عامة ، بأن مجلس الشيوخ في العصر الجمهوري نتيجة للتطورات التي حدثت بشأنه - وعلى ما سوف نرى - أصبح يؤدي دوراً مهماً على مسرح الحياة السياسية في مدينة روما ، جعلته يتحكم في رسم السياسة العامة العليا لروما^(٢) ، بل لقد بات - نتيجة توسيع نطاق اختصاصاته - السيد الفعلي الذي يدين له الجميع بالاحترام والولاء والخضوع نظراً لأنه كان يضم من بين أعضائه خيره رجال روما وأبرز الشخصيات الرومانية الرفيعة وأثريائها ، فضلاً عن حكامها السابقين ممن تتعقد لهم الخبرات العملية العميقة في المجال السياسي الأمر الذي جعل لأرائه قوة أدبية لا يستهان بها ، فضلاً عن قوته الملزمة في بعض المسائل .

وسوف نعرض فيما يلي لطريقة تشكيل مجلس الشيوخ ثم نعرض بعد ذلك لممارسته للسلطات الثلاث في هذا المجال ، وذلك على النحو التالي :-

أولاً : طريقة تشكيل مجلس الشيوخ وتأقيت مدة الحكم :

رغم أن تكوين مجلس الشيوخ كان قاصراً على الحكام السابقين من الأشراف فقط ، إذ لم يكن لطبقة العامة نصيب في تشكيله إبان العصر الملكي إلا أن ثمة تطوراً قد حدث بالنسبة إليهم حيث أصبح من حق العامة الدخول في تشكيل هذا المجلس بالنسبة لنقباء العامة على اعتبار أنهم من الحكام السابقين وبالتالي

(١) تراجع تفصيلاً :

GAUDEMET : op . cit , p. 317. et suiv.

HOMO, op. cit, p.83 et suiv.

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٤ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٦ ، الأستاذ الدكتور فتحي المرصفاوي . " تاريخ القانون المصري . دراسة تحليلية العصرين الروماني والإسلامي " . ص ٢١ ، الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدرأوي . المرجع السابق . ص ٤٤

لم يعد تكوين مجلس الشيوخ قاصراً على الأشراف من الحكام السابقين بعد انتهاء مدة حكمهم بل ضم إليهم العامة حينما قرر بشأنهم - نتيجة صراعهم الطويل - حق تولي وظائف الحكام ، وقد تحقق لهم ذلك لأول مرة كأعضاء ، فى مجلس الشيوخ عام ٤٠٠ قبل الميلاد^(١) ، وكان هؤلاء الحكام يتولون وظائفهم كأعضاء فى مجلس الشيوخ ويجلسون فى هذا المجلس حسب وضعهم الوظيفى السابق ، ومن ثم فقد كان الحكام ينتقلون بقوة القانون مباشرة - دون حاجة إلى أى إجراء ، أو إنتخاب - من وظيفتهم فى الحكم عند إنتها مدتهم إلى عضوية مجلس الشيوخ^(٢) .

وفضلاً عما تقدم ، فقد كان القصل هو الذى يحدد أعضاء مجلس الشيوخ ثم أصبح ذلك من سلطة الرقيب أو حاكم الإحصاء ، وذلك بمقتضى قانون أوفينيوس Ovinus فى عام ٣١٢ قبل الميلاد^(٣) ، وبالتالي فإن اختيار أعضاء مجلس الشيوخ لم يعد سنوياً بل أصبح كل خمس سنوات ، مثل حاكم الإحصاء ، ثم خفضت إلى سنة ونصف ، ولعل تأقيت مدة حكم أعضاء مجلس الشيوخ بخمس سنوات ثم تخفيضها إلى سنة ونصف يرجع إلى إعطاء فرصة لكثير عدد من المواطنين للمشاركة فى الحياة السياسية ، كما يرجع إلى رغبة الرومان الجمه فى عدم أبدية السلطة لأى جهاز من أجهزة الحكم ، فاستطالة المدة لأعضاء أى جهاز فى المدينة الرومانية دون تحديد قد يترتب عليه الافتئات على السلطات الأخرى ، وقد يؤدى إلى طمس حقوق الأفراد والاعتداء على حرياتهم ومن ثم رؤى تأقيت مدة حكم أعضاء مجلس الشيوخ على نحو سالف البيان . وقد أصبح من حق حاكم الإحصاء اختيار أعضاء مجلس الشيوخ من بين الحكام السابقين الذين يتميزون بالقدرة على العطاء والكفاءة والخبرة العملية ، وإذا بقيت أماكن خالية يكون من حق حاكم الإحصاء تكملة هذه الأماكن من بين مواطنى روما الأحرار ممن أدوا خدمات جليلة لروما^(٤) .

ثانياً : السلطات الثلاث المعقودة لمجلس الشيوخ :-

إنتهينا إلى أن اختصاصات مجلس الشيوخ فى ظل العصر الجمهورى قد تطورت تطوراً كبيراً عما

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٦١ .
(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عمر ممدوح . المرجع السابق . ص ٤٣ ، الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢١ .
(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٩ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٦ .
(٤) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٦١ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣٤ .

كانت عليه في العصر الملكي ، فقد عهد إليه بالأدلاء برأيه وتقديم المشورة في بعض المسائل التي تعرض عليه ، ورغم أن وظيفة مجلس الشيوخ ظلت محتفظة بطابعها الاستشاري^(١) إلا أن هذا المجلس قد لعب دوراً حيوياً في توجيه الاتجاه السياسي العام في روما فيما يتعلق بالمسائل العليا^(٢) ، ومن ثم فقد كان له تأثير فعال لا يمكن انكاره من الناحية العملية ويتسم بالقوة والنفوذ ، ويرجع السبب في ذلك أن مجلس الشيوخ يضم من بين أعضائه الحكام السابقين الذين ترمسوا على أصول العمل السياسي واكتسبوا خبرة عميقة في مجال الحكم السابق لهم ، فضلاً عن أنه يضم مختلف وظائف الحكام بمختلف اختصاصاتهم المتعددة في المجالات المختلفة ، مما يخلق للمجلس خبرة كبيرة في إدارة شئون الحكم ، وليس أدل على ذلك من الدور الرئيسي الذي لعبه مجلس الشيوخ في حياة القناصل ، إذ كان القنصل يستمر في الحكم - كما سلف البيان- لمدة سنة واحدة وفي نهاية مدة الحكم يكون هؤلاء القناصل معرضين للمسئولية السياسية عن إدارة الحكم أمام الشعب الروماني بل ومساءلتهم قضائياً أمام مجلس الشيوخ عن الجرائم أو الأفعال المؤثمة التي يكون قد ارتكبها أحدهم خلال حكمه ، الأمر الذي أقتضى لجوء القناصل دائماً إلى مجلس الشيوخ لأخذ المشورة والرأي السديد قبل اقدامهم على إتخاذ أية تصرفات مهمة أو قرارات على درجة من الخطورة ، فلم تكن لديهم الجرأة على اتخاذ قراراتهم بصفة منفردة دون الرجوع لمجلس الشيوخ ، وسواء تعلق الأمر بالنواحي المالية كالأمور المرتبطة بميزانية روما وخزانتها أو بالنواحي التشريعية مثل اقتراح القوانين أو بالنواحي العسكرية أو الحربية مثل إعلان حالة الحرب والتأهب للدخول في المعارك ، أو بالنواحي السياسية مثل إبرام المعاهدات مع الدول المجاورة^(٣) . وهو ما يؤكد الدور الفعال الذي لعبه مجلس الشيوخ في حياة القناصل على مسرح الحياة السياسية في مجال السلطة وإتخاذ القرارات وإدارة شئون الحكم .

وقد كان لمجلس الشيوخ أو السناتو بعض مظاهر السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية

على النحو التالي :

أ- اختصاص مجلس الشيوخ في ميدان السلطة التنفيذية :

كان مجلس الشيوخ يختص ببعض مظاهر السلطة التنفيذية^(٤) ، وقد كانت هذه السلطة مركزة في

(١)راجع في ذلك :

MONIER : op. cit, p. 17.

(٢) راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدرأوى. المرجع السابق . ص ٤٤ ، الأستاذ فتحى الرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢١ .

(٣) راجع في ذلك : أستاذنا الدكتور ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٦ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح سابر دابر . المرجع السابق . ص ٢٣٥ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٥٤ ، الأستاذ فتحى الرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢٢ .

(٤) راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عمر ممدوح . المرجع السابق . ص ٤٣ وما بعدها ، الأستاذ فتحى الرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢٢ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٠ .

بد الحكام على أساس أن السلطة التنفيذية كانت معقودة أصلاً لهم رغم قيامهم بعمل سلطات أخرى ، إلا أن النسبة الغالبة من اختصاصاتهم كانت بصدد السلطة التنفيذية ، ورغم ذلك فقد تمتع مجلس الشيوخ بحق توزيع الاختصاصات بين هؤلاء الحكام سواء أكانوا من القناصل أو الحكام الآخرين المساعدين لهم ، وكان المجلس يقوم بوضع خطة عامة لكيفية إدارة الولايات الرومانية نتيجة الفتح الروماني ثم يقوم بتعيين حكام هذه الولايات ^(١) وعهد للمجلس كذلك بالإشراف العام على خزانة روما بحيث يتعين موافقة المجلس والحصول على إذنه قبل قيام الحكام بالصرف من أموال الخزانة وله في سبيل ذلك مراقبة المحققين Censores القائمين على إدارة الشؤون المالية لروما ، كما يقوم مجلس الشيوخ بدور الحكومة في العصر الحديث برسم السياسة العامة للدولة ، وكان المجلس يتولى رسم السياسة العامة لروما سواء الداخلية أو الخارجية ، وتحديد إطار ومدى علاقتها مع الدول الصديقة والمعادية ، ونظراً لأن مجلس الشيوخ كان يقوم بمهمة الحكومة في رسم السياسة العامة لروما ووضع الخطط اللازمة لسير العمل بها ، فقد كان يلزم أن يكون مجلس الشيوخ قوياً ، واستمد قوته من تشكيل أعضائه وقوة نفوذهم وخبرتهم العملية الطويلة في العمل السياسي الذي أكسبهم حنكة وقوة ونفواً .

كما يقوم المجلس بإعداد السفراء الرومان ومنحهم جميع المعلومات اللازمة للعمل الدبلوماسي بين روما والدول المجاورة ، فضلاً عن قيامه بالإجراءات الرسمية وبروتوكولات الاستقبال لسفراء الدول الأجنبية التي تود إقامة علاقة مع روما ^(٢) أي أنه كان يقوم بمهام تشبه مهام وزارة الخارجية في العصر الحديث كذلك.

ب - اختصاص مجلس الشيوخ في ميدان السلطة القضائية :-

وفي مجال السلطة القضائية ، فقد أنكر البعض ^(٣) اختصاص مجلس الشيوخ بهذا الصدد وإن كان يرى أن جميع القضاة الرومانيين كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ ، وحقيقة الأمر أن مجلس الشيوخ كان ينعقد له الاختصاص بممارسة بعض مظاهر السلطة القضائية ، إذ إن مجلس الشيوخ أو السناتو كان يعتبر هيئة قضائية بصدد محاكمة القناصل عند انتهاء مدة حكمهم ، إذ يسألون من الناحية القضائية أمام هذا

(١) إراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عمر ممدوح . المرجع السابق . ص ٤٣ ، الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . المرجع السابق ص ٢٢ .

(٢) إراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عمر ممدوح . المرجع السابق . ص ٤٣ ، الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . الوجيز في القانون الروماني . ص ٤٠ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوي . المرجع السابق ص ١٤ ، الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢٢ .

(٣) إراجع في ذلك : الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٤ .

المجلس عن الأفعال المجرمة والتصرفات المؤثمة التي يرتكبوها أثناء مدة حكمهم^(١)، وبالتالي فمستولية القناصل الجنائية ومحاكمتهم كانت تتم أمام مجلس الشيوخ بهيئة قضائية، وواقع الأمر أن الاختصاص القضائي لمجلس الشيوخ لمحاكمة القناصل قد أدى إلى تدعيم دور مجلس الشيوخ وتأكيد مقوماته الجوهرية في روما، إذ كان يحتل مكانة عالية في نفوس القناصل، وكان القناصل يعملون حساباً شديداً لدور مجلس الشيوخ مما فرض عليهم ضرورة الرجوع بصفة دائمة إلى مجلس الشيوخ لأخذ الاستشارة والموافقة على توافق سلوكهم الوظيفي مع أحكام القانون دون تعنت، وهكذا فإن السلطة القضائية المعقودة لمجلس الشيوخ في هذا الصدد خلق له نفوذاً أدبياً خطيراً في نفوس الحكام القناصل، مما ترتب عليه الحد من سلطات الحكام القناصل، فالسلطة القضائية لمجلس الشيوخ كانت توقف سلطات الحكام القناصل عند حدودها

ج- اختصاص مجلس الشيوخ في ميدان السلطة التشريعية :

انعقد لمجلس الشيوخ كذلك بعض مظاهر الاختصاص بصدد السلطة التشريعية ولعب دوراً مهماً في هذا الصدد، ذلك أنه ولئن كانت المجالس الشعبية هي المختصة أصلاً بالتصويت على القوانين، إلا أن هذه القوانين لم تكن لتكتسب صفتها الملزمة وقوتها التنفيذية إلا بموافقة مجلس الشيوخ عليها وذلك بالتصديق عليها^(٢) *auctoritas patrum* فضلاً عن تصديقه على مشروعات قرارات مجلس العامة عندما اعتبرت قراراته في منزلة التشريع الصادر من المجالس الشعبية الأخرى وذلك قبل عرضها على المجالس الشعبية.

بل لقد حدا بالبعض^(٣) القول بأن مشروعات القوانين يلزم التصديق عليها أولاً من جانب مجلس الشيوخ قبل عرضها على المجالس الشعبية.

وبالبناء على ما تقدم، ومتى كانت القوانين، التي تم التصويت عليها في المجالس الشعبية، غير سارية أو نافذة إلا بالتصديق عليها من جانب مجلس الشيوخ فإنه يترتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها أن أصبح لمجلس الشيوخ السلطة - بصفة غير مباشرة - في إجراء التعديل اللازم لمشروعات القوانين^(٤) وذلك

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صرفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٠ . الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢٢ .

(٢) أنظر في ذلك : MONIER : op. cit, p. 29

كذلك : الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدروى . المرجع السابق . ص ٢٦ . الأستاذ الدكتور عمر مملوح . المرجع السابق .

ص ٤٣ . الأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبى . المرجع السابق . ص ٢٢٠ . الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى .

المرجع السابق . ص ٢١ .

(٣) من هذا الرأى : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٤ .

(٤) أنظر في ذلك : أستاذنا الدكتور احمد ابراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٧ .

عن طريق رفضه التصديق عليها ، وبالتالي لا تصبح مشروعات القوانين التي لم يصدق عليها مجلس الشيوخ نافذة من الناحية العملية وتكون غير سارية مما يستلزم معه على السلطة التشريعية أن تقوم بتعديل مشروعات القوانين - محل الاعتراض - وذلك حتى يمكن لمجلس الشيوخ الموافقة والتصديق عليها لتصبح نافذة وسارية المفعول ، وهكذا يمكن القول بأن حق المجالس الشعبية فى التصويت على القوانين كان يلزم له حتى يرى النور اتباع مجلس الشيوخ لاستيفاء إجراء شكلى هو قيام مجلس الشيوخ بالتصديق على هذه القوانين ، فالتصديق إذن إجراء جوهري يكسب القانون قوته الملزمه .

ومما هو جدير بالإشارة أن سلطة مجلس الشيوخ فى المجال التشريعى كان لها صورة أخرى - غير مسألة لزوم التصديق على مشروعات القوانين - تتلخص فى قيام المجلس بإعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقوانين السائدة ، وذلك فى الحالات الضرورية الطارئة التى كانت تستدعى هذا الإعفاء ، مما جعل البعض^(١) يذهب إلى القول بأنه بهذا الإعفاء المقرر لمجلس الشيوخ لبعض الأشخاص من خضوع القانون فى حالات الضرورات الاستثنائية يكون مجلس الشيوخ قد بدأ الاعتراف له بالفعل باختصاص حقيقى فى مجال السلطة التشريعية والتى تبلورة بصورة أكثر فعالية فى عصر الامبراطورية العليا وصار صاحب الكلمة الملزمة فى المجال التشريعى .

ومن الجدير بالذكر أن قيام الرومان بإعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقوانين السارية يجعلنا نقرر إلى أن الرومان هم أول من ابتدعوا فكرة موانع العقاب رغم توافر حرية الاختيار لدى الجانى إلا أنه يمتنع العقاب بسبب حالة الضرورة - على خلاف موانع المسؤولية- وهى مشتقة من الضرر ومعناها أن مجلس الشيوخ كان يصدر قانوناً يعفى الشخص من العقاب إذا ارتكب جريمة ألبأته إلى ارتكابها ضرورة قاسية حتى يقى نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع ولا دخل لإرادته فى حله ، وحق مجلس الشيوخ فى الإعفاء من الخضوع للقانون فى حالة الضرورة تعد هى الأساس التاريخى للقاعدة التى تقضى بأن المشقة تجلب التيسير^(٢) .

ومن ناحية أخرى فإن مجلس الشيوخ انبشاقاً من دوره الرقابى على النواحي المالية لخزانة روما حيث

(١) تراجع فى ذلك كل من : الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدرأوى . المرجع السابق . ص ٢٦ الأستاذ الدكتور عمر محمود . المرجع السابق . ص ٤٣ . الأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبى . المرجع السابق . ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣٥ .

(٢) وقد تلقى الفكر القانونى المعاصر هذا الفكر من الرومان وعمل التفرقة بين موانع المسؤولية (وموانع العقاب ، والأولى تفقد الشخص القدرة على التمييز والاختيار ويحصرها الفقهاء فى صغر السن والجون أو عاهة العقل والسكر أو التخدير والثانية يحصرها الفقهاء فى حالتى الضرورة والاكراه .

ينعقد له حق الأشراف والرقابة والتوجيه للخزانة العامة فى روما ، فإن لمجلس الشيوخ بوصفه سلطة تشريعية حق إقرار الميزانية لمدينة روما سنوياً ، ومن ثم يمكن القول بأن الرومان يرجع إليهم الفضل فى ظهور فكرة اختصاص السلطة التشريعية بحق إقرار الميزانية العامة للدولة فى العصر الحديث .

على أنه إذا كان مجلس الشيوخ يقوم بمحاكمة الحكام القناصل عقب إنتهاج حكمهم ومساومتهم من الناحية الجنائية بوصفه سلطة قضائية ، فإن مجلس الشيوخ كانت تنعقد له بصفته سلطة تشريعية المسئولية السياسية للحكام القناصل ومحاسبتهم عن مدى التقصير والاهمال والمخروج الصارخ على مقتضيات واجباتهم الوظيفية فيما يتعلق بعملهم السياسى بوصفهم سلطة تنفيذية فى المقام الأول ، ومن ثم يمكن القول بأن الرومان هما الذين مهدوا لظهور فكرة قيام البرلمان أو السلطة التشريعية بمهام الرقابة السياسية أو المسئولية السياسية للوزراء ، أعضاء السلطة التنفيذية .

المطلب الثالث

ممارسة المجالس الشعبية لمظاهر السلطات الثلاث

تميز العصر الجمهورى لروما بنظام تعدد المجالس الشعبية^(١) - على غرار نظام تعدد الحكام - وذلك للحد من ظاهرة تركيز السلطة فى يد واحدة وما يترتب عليها من مساوىء . تصيب حقوق المواطنين وتنال من حرياتهم ، وقد قسم الفقهاء المجالس الشعبية إلى أربعة أنواع ويختلف كل مجلس عن الآخر سواء من حيث التشكيل أو الاختصاصات المعقودة له أو مناهج التقسيم ، فهناك تقسيم طبقى أو عنصرى تكون العضوية فيه قاصرة على طبقة معينة مثل مجلس الوحدات ومجلس العامة ، إذ تكون العضوية فى مجلس الوحدات قاصرة على طبقة الأشراف وحدهم ، بينما تقتصر العضوية فى مجلس العامة فحسب ، وهناك تقسيم يقوم على معيار الثروة وهو المتمثل فى المجالس المثوية التى تقتصر العضوية فيها على من يحوز نصاب مالى معين من شعب روما ، أى من يملك قدرأ من الثروة تتيح له شرف الانضمام إلى المجالس المثوية ، وهناك

(١) يراجع بشأن المجالس الشعبية تفصيلاً وبيان أنواعها واختصاصاتها فى ميدان السلطات الثلاث :-

THUCYDIDE : La guerre péloponése, Trad, BODINET et autre, paris, 1963. VII. 48 et surtout fr, 3.

HOMO : op. cit, p. 36 et suiv.

GAUDEMET : op. cit, p. 323 et suiv .

أخيراً تقسيم محلى أو اقليمي يرتبط بمحل إقامة الشخص ويتمثل في مجالس القبائل إذ كانت العضوية قاصرة على من يقيم في أحياء معينة أو قبيلة معينة .

وفى حقيقة الأمر فإن المجالس الشعبية بأنواعها الأربعة كانت تمارس بعض مظاهر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولم يقتصر اختصاصاتها على عمل سلطة واحدة فى هذا المجال .

وبناء على ذلك سوف نعرض فيما يلى لمدى ممارسة المجالس الشعبية الأربعة لمظاهر السلطات الثلاث كل حسب اختصاصاته وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : ممارسة مجالس الوحدات لبعض مظاهر السلطتين التشريعية والتنفيذية .

الفرع الثانى : ممارسة مجالس العامة لبعض مظاهر السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الفرع الثالث : ممارسة المجالس المنوية لبعض مظاهر السلطات الثلاث .

الفرع الرابع : ممارسة مجالس القبائل لبعض مظاهر السلطات الثلاث .

الفرع الأول

ممارسة مجالس الوحدات *Comitia Curiata* لبعض مظاهر

السلطتين التشريعية والتنفيذية

ظلت مجالس الوحدات قائمة فى العصر الجمهورى وذلك امتداداً لهذه المجالس التى كانت موجودة فى ظل العصر الملكى ، ومناطق هذا التقسيم طبقى أو عنصرى حيث كانت العضوية قاصرة على طبقة الأشراف وحدهم ^(١) ، بيد أنه قد حدث عدة تعديلات فى هذا المجلس من حيث تشكيله من ناحية ، ومن حيث اختصاصاته من ناحية أخرى ، فمن حيث التشكيل لم تعد العضوية قاصرة على طبقة الأشراف - كما كان سائداً فى العصر الملكى - وإنما أصبح من حق طبقة العامة الانتماء إلى هذا المجلس والاشتراك فيه وتم توزيعهم على وحداته الثلاثين وهو الرأى الراجح لشرح القانون الرومانى ^(٢) .

(١) يراجع بشأن مجلس الوحدات واختصاصاته تفصيلاً :-

THUCYDIDE : op. cit, p. 48 et suiv .

HOMO : op. cit, p. 35 et suiv.

GAUDEMET : op. cit, p. 322 et suiv .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤١ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٧ .

وحقيقة الأمر أن مجلس الوحدات كان له دور معين في مجالى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على النحو التالى :-

١- دور مجلس الوحدات فى مجال السلطة التشريعية :-

من المدير بالذكر أن اختصاصات مجالس الوحدات قد تقلصت عما كانت عليه فى ظل العصر الملكى وقد اتسمت هذه الاختصاصات فى مجال السلطة التشريعية بالنواحي الإجرائية وإنحصرت فى المسائل الشكلية ، فقد كان من اختصاص هذه المجالس الحق فى إصدار قانون الولاية العامة^(١) Lex Curiata de imperio وهو ما يعنى أن هذه المجالس تقوم بنقل سلطة الأمر والنهى imperium إلى الحكام الأساسيين وهم القناصل والديكتاتور والبراتور ، وهكذا فإن مجالس الوحدات تقوم بعمل إجرائى وتصرف قوامه إصدار قانون الولاية العامة مانحة أو مخولة سلطة الأمر والنهى إلى الحكام الأساسيين ، ولعل الحكمة من حق مجلس الوحدات فى إصدار قانون الولاية العامة يكمن أساساً فى الحفاظ على روح الديانة الرومانية وفى التأكيد على أصول التقاليد العتيقة التى استلزمت استمرارية سلطة مجلس الشعب فى العصر الملكى دون تغيير^(٢) ، إلا أنها بقيت اختصاصات محض شكلية وإجرائية دون أن تتطرق إلى المسائل الموضوعية .

وفضلاً عما تقدم فإن مجلس الوحدات كان يختص بوصفه سلطة تشريعية بالموافقة على مشروعات القوانين التى تتعلق بمسائل الأسرة من زواج وطلاق والعلاقات المنظمة لكل منهما ، وبصفة عامة يلزم موافقة مجلس الوحدات على مشروعات القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية للشعب الرومانى كما يختص مجلس الوحدات بالموافقة أيضاً على مشروعات القوانين التى تتعلق بالوصايا والتبني adoptio^(٣) .

٢- دور مجلس الوحدات فى مجال السلطة التنفيذية :-

فى حقيقة الأمر أن مجلس الوحدات كان له دور معين فى مجال السلطة التنفيذية ، إذ إن مجلس الوحدات كان يختص بالتصديق على اختيار الحكام الأساسيين وهم القنصل والديكتاتور والبراتور ودور مجلس الوحدات ينحصر فى مجرد التصديق على اختيار هؤلاء الحكام فحسب ولا يملك قانوناً حق انتخاب هؤلاء الحكام ، كما كان مجلس الوحدات يختص بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لمباشرة الحكام لوظائفهم .

(١) اراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صرفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤١ . الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٥ .

(٢) فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٥ .

(٣) قريب من هذا المعنى : الأستاذ الدكتور صرفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤١ . الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٥ . الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٧ .

الفرع الثاني

ممارسة مجالس العامة Concilia plebis لبعض مظاهر السلطتين التنفيذية والتشريعية

ذكرنا فيما سبق الصراع المرير الذي نشأ بين طبقة العامة وطبقة الأشراف بصدد إنشاء وظيفة حكام أو نقباء العامة ، وقد ترتب على ذلك أنه أصبح من حق العامة منذ عام ٤٧١ قبل الميلاد تقريباً الاجتماع فى مجالس خاصة بهم ، تقتصر العضوية فيها على طبقة العامة فحسب ، ويرأس نقباء العامة هذه المجالس حيث كانت تنعقد بناء على دعوة أحد نقباء العامة^(١) ، وقد انعقد لمجالس العامة بعض مظاهر السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما نعرض له فيما يلى :

١- دور مجالس العامة فى مجال السلطة التنفيذية :

فى حقيقة الأمر فإن دور مجالس العامة فى مجال السلطة التنفيذية كان ضئيلاً للغاية ، ذلك أنه انحصر فى اختيار حكام أو نقباء العامة العامة^(٢) على أساس أنه الحاكم الذى يتولى أمر طبقة العامة ويدافع عن مصالحها ويمثلها فى مدينة روما أمام الحكام الآخرين والهيئات الأخرى ، ومن ثم فإن أمر اختياره كان قاصراً على مجالس العامة التى أنفردت باختيارها لحكام أو نقباء العامة ، ومن ناحية أخرى انعقد لنقيب العامة بوصفه سلطة تنفيذية الحق فى دعوة مجالس العامة للانعقاد^(٣).

٢- دور مجالس العامة فى مجال السلطة التشريعية :

انعقد لمجالس العامة دور لا بأس به فى ميدان السلطة التشريعية فقد كانت مجالس العامة تصدر قرارات تشريعية يطلق عليها plebiscita وذلك حتى لا تختلط بالتشريعات التى تصدر من المجالس الشعبية والنقابة يطلق عليها Leges وقد كانت القرارات اللاتحيه التشريعية plebiscita الصادرة من مجالس العامة تتمتع بصفة إلزامية على طبقة العامة فقط ، ولكن أصبحت هذه القرارات بعد ذلك تتمتع بقوة ملزمة للشعب الرومانى بأكمله سواء أكانوا من طبقة العامة أو من طبقة الأشراف ، وبلغت هذه القرارات

(١) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٤ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى .

المرجع السابق . ص ١٦ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٩ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٤ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى .

المرجع السابق . ص ١٧ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٤ .

دات القوة التنفيذية المعقودة للقرارات الصادرة من المجالس المثوية ومجالس القبائل^(١) وأصبحت بالفعل تشريعات *Leges* وليست *Plebiscita* ، وقد رأى البعض^(٢) أن القرارات التشريعية لمجالس العامة لم تصبح قوانين بالمعنى الفنى الدقيق وتكون سارية على الشعب الرومانى كله بحيث يلتزم بها الأشراف والعامة على حد سواء ، إلا بقيام مجلس الشيوخ بالتصديق عليها *auctoritas patrum* ، بينما يرى البعض الآخر^(٣) أن اكتساب القرارات التشريعية لمجالس العامة لصفة القوانين الملزمة *Leges* لسكان روما من الأشراف والعامة كان يرجع أساساً إلى صدور قانون هورتنسيا *Hortensia* فى عام ٢٨٧ قبل الميلاد تقريباً .

وواقع الأمر أنه إن كان البعض قد ذهب إلى أن التشريعات *Leges* لا تصبح كذلك إلا بعد تصديق مجلس الشيوخ فإن هذا الكلام صحيح فيما يتعلق بالتشريعات فقط أما بالنسبة للقرارات اللاتحية التشريعية *Plebiscita* فإن سند إلزاميتها لا ينبع من تصديق مجلس الشيوخ لها ، وإنما يرجع إلى صدور قانون هورتنسيا الذى منحها القوة الملزمة ، وبالتالي فإن هذه القرارات تتمتع بالصيغة الملزمة بقوة القانون دون حاجة إلى إجراء تصديق عليها من مجلس الشيوخ الذى ينحصر دوره فى التصديق على مشروعات القوانين فقط *Leges* .

الفرع الثالث

ممارسة المجالس المثوية *Comitia Centuriata* لبعض مظاهر

السلطات الثلاث

فى بداية العصر الجمهورى ظهرت مجالس شعبية جديدة هى المجالس المثوية^(٤) ، ولقد كان مناط التقسيم هو مقدار ما يملكه مواطنى روما من الثروة ، وبالتالي تم تقسيم شعب روما إلى خمس طبقات أو فئات بحسب ما يملكونه أفراد هذه الطبقات من ثروات ، ولقد كانت هذه المجالس تضم فى عضويتها من ينتمى إلى طبقة الأشراف أو الطبقة العامة ، لأن المعيار المتخذ أساساً للتقسيم هو مقدار الثروة التى يملكها

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٩ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المحيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٧ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٥٩ وقد أشار سيادته إلى « نظم جايوس » ٣٠١ .

(٤) يراجع بشأن المجالس المثوية واختصاصاتها :

المواطن بغض النظر عن انتمائه إلى طبقة الأشراف أو طبقة العامة ، ولقد كان معيار الثروة فى البداية يعتمد على ما يملكه الفرد من ثروة عقارية ونتيجة لتطور التبادل النقدى فى روما أصبحت الثروة المنقولة تدخل كذلك ضمن عناصر الثروة وذلك منذ عهد الرقيب Appius claudius فى عام ٣١٢ ق م تقريباً^(١) ، وقد كان هذا التقسيم يعتمد اساسا على الاحصاء العام الذى يتقدم به الرقيب Censor مرة كل خمس سنوات ، كما أسلفنا .

وكانت المجالس المثوية تنقسم إلى خمس طبقات^(٢) من مواطنى روما حسب ما يملكه أفرادها من

(١) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤١ .

(٢) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤١ ، ٤٢ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٧ .

ومع ذلك يرى الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . " أن المجالس المثوية تنقسم إلى سبع وحدات " المرجع السابق . ص ١٥ وفى حقيقة الأمر وكما يرى الفقيه GAUDEMET أن الطبقات الخمس من المجالس المثوية قسمت على النحو التالى : الطبقة الأولى : وتشمل المواطنين الرومان الذين يملكون مجموعة من الأراضى أى ثروة عقارية تبلغ مساحتها على الأقل ٢٠ آرپنت arpents والأرپنت يساوى ربع هكتار ، أو ممن يملكون ثروة منقولة تبلغ ١٠٠.٠٠٠ أس فأكثر ، والآس يمثل وحدة نقدية من النحاس ، ولقد تم تخصيص عدد ثمانين وحدة لهذه الطبقة .

الطبقة الثانية : وتشمل المواطنين الرومان الذين يملكون ثروة عقارية (مجموعة من الأراضى) تبلغ مساحتها ما بين ١٥ و ٢٠ آرپنت أو ممن يملكون منهم ثروة منقولة تبلغ قيمتها ما بين ٧٥.٠٠٠ أس و ١٠٠.٠٠٠ أس ، ولقد تم تخصيص عدد ٢٠ وحدة لهذه الطبقة .

الطبقة الثالثة : وتشمل المواطنين الرومان الذين يملكون ثروة عقارية (مجموعة من الأراضى) تبلغ مساحتها ما بين ١٠ و ١٥ آرپنت أو ممن يملكون منهم ثروة منقولة تبلغ ما بين ٥٠.٠٠٠ أس و ٧٥.٠٠٠ أس ، ولقد تم تخصيص عدد ٢٠ وحدة لهذه الطبقة .

الطبقة الرابعة : وتشمل المواطنين الرومان الذين يملكون ثروة عقارية (مجموعة من الأراضى) تبلغ مساحتها ما بين ٥ و ١٠ آرپنت أو ممن يملكون منهم ثروة منقولة تبلغ ما بين ٢٥.٠٠٠ أس و ٥٠.٠٠٠ أس ، ولقد تم تخصيص عدد ٢٠ وحدة لهذه الطبقة .

الطبقة الخامسة : وتشمل المواطنين الرومان الذين يملكون ثروة عقارية (مجموعة من الأراضى) تبلغ مساحتها ما بين ٢ و ٥ آرپنت أو ممن يملكون منهم ثروة منقولة تبلغ ما بين ١٢.٥٠٠ أس و ٢٥.٠٠٠ أس ، ولقد تم تخصيص عدد ٣٠ وحدة لهذه الطبقة .

انظر فى تشكيل الطبقات الخمس على نحو مفصل ما يلى :

GAUDEMET : op. cit, p.317 et suiv.

كذلك الأستاذ الدكتور صوفى حسن أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤١ - ٤٢ .

الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

وبالإضافة إلى الطبقات المتقدمة يوجد العديد من الوحدات الأخرى ، فهناك من مواطنى روما من كانوا يملكون ثروات عقارية أو ثروات منقولة تفوق كثيراً الحد الأقصى المقرر للطبقة الأولى وهم أكثر المواطنين ثراءً فى روما ، ولقد أطلق على هذه الوحدات وحدات الخيالة أو الفرسان *equo publico* إذ كانوا ينتمون لسلاح الفرسان فى الجيش الرومانى ، ولقد تم تخصيص عدد ثمانى عشرة وحدة لهؤلاء الرومانيين ممن يملكون ثروات عقارية أو منقولة ضخمة تفوق كثيراً النصاب المقرر للطبقة الأولى .

وهناك كذلك عدد من مواطنى روما يملكون ثروات عقارية أو منقولة تقل عن الحد الأدنى للنصاب المقرر للطبقة الخامسة ولقد تم تخصيص عدد أربع وحدات لهم ، وهم وحدتين للعمال أصحاب الحرف من الحدادين والتجارين وحدتين أخرتين للفنانين من الموسيقين وأخيراً فهناك من مواطنى روما من الفقراء ، المعدمين الذين لا يملكون ثروات عقارية أو منقولة على وجه الإطلاق ، ولقد تم تخصيص عدد وحدة واحدة لهؤلاء الفقراء ، المصيرين *proletarii* وبالتالي فإن مجموع الوحدات المذكورة للمجالس المثوية على النحو السالف عدد مائة وثلاثة وتسعون وحدة .

ثروات وكل طبقة تنقسم إلى عدد من الوحدات المثوية Centuries تصل إلى ١٩٣ وحدة (مائة وثلاث وتسعون وحدة) ، وعندما تزداد ثروة كل طبقة من هذه الطبقات الخمس تزداد تبعاً لذلك عدد الوحدات التابعة لها ، وعلى الرغم من إجازة انتمان طبقة العامة إلى عضوية المجالس المثوية إلا أن معظم أثريا روما قد أسأثروا بمعظم الوحدات المثوية^(١) ويمكن القول بأن طبقة الأشراف كانت تستحوذ على الجانب الأكبر فى هذه الطبقات أكثر هما كان مقرراً طبقة العامة التى كان عددها وتمثيلها يقل عن الأشراف .

وقد كانت كل طبقة من الطبقات الخمس تقدم عدداً من الوحدات العسكرية مما حدا بالبعض بوصف المجالس المثوية بكونها الصورة المدنية للنظام الذى ساد الجيش الرومانى أو بأنها جمعية الجيش^(٢) ، وربما يكون السبب فى ذلك هو أن المجالس المثوية التى تتخذ فى إجتماعاتها ذات الأسلوب العسكرى الذى كان سائداً فى الجيش الرومانى ، فضلاً عن مدى الارتباط القوى بين الانضمام لعضوية المجالس الشعبية ومدى استخدام حق التصويت بأداء الخدمة العسكرية ، وكون أعضاء المجالس المثوية من أفراد الجيش الذين ينتمون للأشراف أو العامة .

ومن الجدير بالذكر أن المجالس المثوية - بوصفها أحد المجالس الشعبية - كانت تمارس بعض مظاهر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وهو ما نعرض له فيما يلى :

١- دور المجالس المثوية فى ميدان السلطة التشريعية :

ففى مجال السلطة التشريعية^(٣) تمتعت المجالس المثوية بحق نظر وإقرار مشروعات القوانين التى تقدم إليها والتصويت عليها ، بيد أن اختصاص المجالس المثوية بنظر مشروعات القوانين كان مقيداً بإقرار الموافقة على مشروعات القوانين أو رفض هذه المشروعات ، دون أن يتعدى الأمر سوى الموافقة أو الرفض فلم يكن من حق هذه المجالس تعديل مشروعات القوانين أو حتى الاقتراح بها ، إذ إن مشروعات القوانين التى يتقرر الموافقة عليها ، من جانب المجالس المثوية لا تتمتع بقوة الزامية إلا بعد أن يقوم مجلس الشيوخ بالتصديق

(١) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤١ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى المرجع السابق . ص ١٥ ،

(٢) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤١ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٤ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٢ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٦ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٨ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٥ ، ٣٥٧ .

عليها وهذا الحق يعد مقصوداً على طبقة الأشراف المكونين لمجلس الشيوخ فحسب ، ورغم ذلك فقد كانت سلطات المجالس المثوية بشأن نظر وإقرار مشروعات القوانين - خاصة في المسائل المتعلقة بتقرير حالة الحرب أو السلم وإقرار المعاهدات - يحظى بأهمية عملية بالغة لدى الفقهاء الرومانيين إذ أن الفكر الروماني كان يرى فيمن يمارس السلطة التشريعية في روما أن تكون له اليد الطولى والهيمنة في رسم الاتجاهات السياسية العامة لروما^(١) .

وينبغي أن نشير إلى أن الوحدات المكونة للمجالس المثوية يتم أخذ صوت واحد لكل وحدة على حدة بعد أخذ الآراء ، بداخل كل وحدة ، ويمثل رأى الأغلبية فيها رأى الوحدة الرسمى ، على أنه يراعى أن عملية التصويت التى تتم بالوحدات المكونة للطبقات الخمس المذكورة يتم داخل وحدات كل طبقة منفردة دون اختلاط بحيث أنه إذا تم الحصول على نسبة الأغلبية المقررة فى هذا المجال بالموافقة على مشروع القانون فإنه يترتب على ذلك أن تنتهى مهمة التصويت عند هذا الحد ولا تعرض على الوحدات المتبقية للطبقات السالفة ، فالتصويت يتم أولاً للطبقات الأولى ثم التالية ثم التالية لها فإن تحققت الأغلبية المطلوبة فلا يتم التصويت من باقى الطبقات ومؤدى ذلك أن طبقة الأثرياء من الأشراف كان لهم تأثير فعال فى مشروعات القوانين التى يتم إقرارها ، أو رفضها^(٢) .

وبالبناء على ما تقدم ، ومتى كان التصديق على مشروعات القوانين من جانب مجلس الشيوخ هو الذى يعطى هذه المشروعات التى تم التصويت عليها داخل المجالس المثوية القوة التنفيذية والسلحية الرسمية لسريانها من الناحية العملية ، ومتى كانت المجالس المثوية لا تملك قانوناً سوى نظر هذه المشروعات بإقرارها أو رفضها دون تعديلها أو اقتراحها ، لما كان ذلك كذلك فإن مجلس الشيوخ بهذا المفهوم يكون قد مارس دوراً رقابياً مؤثراً على المجالس المثوية^(٣) ، إذ إنه طالما كانت مشروعات القوانين التى تقوم المجالس المثوية بالتصويت عليها وإقرارها لم تتمتع بالقوة التنفيذية الفعلية إلا بموجب تصديق مجلس الشيوخ عليها فإن مؤدى ذلك أن يصبح الرأى النهائى والكلمة العليا بصدد هذه المشروعات بيد مجلس الشيوخ لا المجالس المثوية إذ يملك مجلس الشيوخ عدم التصديق على هذه المشروعات ومن ثم لا تكتسب قوتها التنفيذية ولا تصدر هذه المشروعات أصلاً رغم موافقة المجالس المثوية عليها وتصبح عديمة الأثر المنتج قانوناً ، لأن هذا التصديق هو الذى يمنح مشروعات القوانين حق الميلاد والحياة على مسرح الحياة السياسية فى روما ، ولا شك أن دور مجلس الشيوخ بهذا الخصوص يعد - بحق - دوراً رقابياً فعالاً ومؤثراً فى الميدان التشريعى الأمر

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٧ .

الذى يضعف دور المجالس المثوية ، حيث يتعين عليهم دائماً اللجوء إلى الأشراف أعضاء مجلس الشيوخ لأخذ رأيهم وكسب ودهم لقيامه بالتصديق على هذه المشروعات ، مما يعنى أن السلطة التشريعية تتعقد من الناحية الفعلية لمجلس الشيوخ وتصبح سلطة المجالس المثوية فى المجال التشريعى محض سلطات نظرية لا يساندها واقع ملموس ، إذ إن دورها فى الميدان التشريعى يكون ضئيلاً وغير فعال .

ورغم أن مشروعات القوانين التى تقرها المجالس المثوية لا تتمتع بالقوة التنفيذية الملزمة إلا بعد أن يقوم مجلس الشيوخ بالتصديق عليها ، إلا أنه قد حدث تطور هام بهذا الصدد^(١) بمقتضاه أنه منذ صدور قانون بيليا *publia* وذلك فى عام ٣٢٩ قبل الميلاد وكذلك قانون مانيا *Maenia* فى عام ٣٢٨ قبل الميلاد أصبح مجلس الشيوخ يمارس اختصاصاً أكثر أهمية وحيوية فى المجال التشريعى ترتب عليه تقليص دور المجالس المثوية فى هذا المجال ، إذ إنه يتعين موافقة مجلس الشيوخ بدايةً على مشروعات القوانين وذلك قبل أن تعرض على المجالس المثوية بحيث بات تصديق مجلس الشيوخ *auctoritas patrum* على مشروعات القوانين أمراً جوهرياً لازماً منذ البداية وذلك قبل عرضها على المجالس المثوية .

ومما لاشك فيه أن اشتراط ضرورة الحصول على تصديق مجلس الشيوخ على مشروعات القوانين أولاً وذلك قبل عرضها على المجالس المثوية يغفل يد هذه المجالس فى المجال التشريعى بصفة مطلقة ، إذ إنه بدون هذا التصديق فلا تعرض هذه المشروعات أصلاً على المجالس المثوية ، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن دور المجالس المثوية فى الميدان التشريعى قد تآرجح بين الوجود والعدم قبل صدور قانونى بيليا *publia* عام ٣٢٩ قبل الميلاد ومانيا *Maenia* عام ٣٢٨ قبل الميلاد ، وبعد هذا التاريخ ، ذلك أنه قبل صدور هذين القانونيين حيث كانت مشروعات القوانين يتم التصويت عليها أولاً فى المجالس المثوية ثم تعرض بعد ذلك على مجلس الشيوخ للتصديق عليها ، إذ لا تتمتع هذه المشروعات بالقوة الملزمة إلا بالتصديق من جانب مجلس الشيوخ ومن ثم كان دور المجالس المثوية - بهذا الصدد - دوراً شكلياً يصل إلى حد الصورية ، إذ يضعف الدور الذى ينبغى أن تقوم به المجالس المثوية وتكون الوظيفة التشريعية موكولة من الناحية الفعلية لمجلس الشيوخ الذى يمارس رقابة فعالة بهذا الخصوص ، أما بعد صدور هذين القانونيين تقلص دور المجالس المثوية تماماً فى الميدان التشريعى فلم يصبح له دور فعال ولا حتى مجرد دور شكلى أو صورى إذ يتعين التصديق أولاً على مشروعات القوانين من جانب مجلس الشيوخ قبل عرضها على المجالس المثوية ومن ثم يملك مجلس الشيوخ عدم عرضها أصلاً على هذه المجالس برفض التصديق عليها ، وبعبارة أخرى أكثر تعمقاً

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٣ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٨ .

إذا كان التصديق اللاحق لمجلس الشيوخ على مشروعات القوانين التي يتم التصويت عليها في المجالس المنتوية يجعل دور هذه المجالس ضئيلاً في الميدان التشريعي ، فإن التصديق السابق لمجلس الشيوخ على هذه المشروعات قبل عرضها أصلاً على المجالس المنتوية قد أعدم دور هذه المجالس في المجالات التشريعية وانهاهه تماماً .

ثانياً : دور المجالس المنتوية في ميدان السلطة التنفيذية :-

لعبت المجالس المنتوية دوراً مهماً في مجال السلطة التنفيذية وإن تقلص دورها في هذا الصدد فيما بعد - وعلى ما سوف نرى - إذ قامت المجالس المنتوية باختيار الحكام الكبار^(١) Majones ذوى السلطة العليا وهم القنصلان ، والبريتوران ، والرقيبان (حاكما الإحصاء) وهو دور يشبه قيام رئيس الدولة في العصر الحديث باختيار كبار معاونيه واختيار وزراء للوزارات السيادية المهمة مثل وزارات الدفاع والشرطة والخارجية ، وقد كان دور هذه المجالس ينحصر في انتخاب أحد المرشحين الذين يتم عرضهم عليها عن طريق الحاكم الذي كان يرأس الجلسة ، وقد كانت مجالس الوحدات المنتوية تنعقد بناء على دعوة من أحد الحكام الكبار أى القنصل أو البريتور أو الرقيب (حاكم الإحصاء) وكانت تنعقد في ساحة المناورات الحربية champs de Mars خارج أسوار المدينة^(٢) ، وترتب على ذلك أن المجالس المنتوية كانت تؤدي دوراً فعالاً بصدد اختيار الحكام الكبار المذكورين سلفاً ، مما دعا البعض إلى القول بأن هذا الاختيار يعنى أن هذه المجالس هي التي تفوض^(٣) إليهم السلطة في هذا المجال ، والواقع أن هذا القول يصعب التعويل عليه لأنه يعنى أن هؤلاء الحكام لا ينعقد لهم أى اختصاص أصيل وأن سلطاتهم تنعقد للمجالس المنتوية وهو قول غير دقيق ، لأن هؤلاء الحكام تمتعوا باختصاصات أصيلة بهذا الصدد ، كل ما هنالك أن مسألة الاختيار كانت معقودة لهذه المجالس مما يترتب عليه أن يقوم هؤلاء الحكام بإرضاء هذه المجالس وكسب ثقتها ، وهو ما أدى إلى تمتع هذه المجالس بقوة أدبية لا يستهان بها ، فضلاً عن أن السلطة المخولة لهؤلاء الحكام تكتسب نفوذاً يقوى من شأنها ، لأن أغلب أعضاء المجالس من الجيش الروماني الأمر الذي يجعلها سلطة ذات صفة عسكرية فضلاً عن السلطات الأخرى .

ومن الجدير بالذكر أن الأشراف قد عملوا على كل ما من شأنه من تقليص اختصاصات المجالس المنتوية في ميدان السلطة التنفيذية - مثلما حدث بالنسبة للسلطة التشريعية على النحو الموضح سلفاً - ذلك أنهم

(١) براجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٢ ، ٤٣ . الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٦ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٨ .

(٢) براجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٢ .

(٣) من هنا رأى براجع : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف . المرجع السابق . ص ٣٥٦ .

قد أنشأوا جمعية خاصة بهم تشمل الأشراف فقط كان لها دور بارز في هذا المجال جعلهم يمارسون دوراً رقابياً على المجالس المتوية ، بحيث لم يعط لهذه المجالس الحق بالانفراد في انتخاب المحكام الكبار الثلاثة -القنصل والبريتور والرقيب - بل أصبح اختيارهم يتم من الناحية العملية الواقعية من جانب المحكام السابقين لهم ممن يتولون رئاسة جلسات المجالس المتوية .

وهكذا تقلص دور المجالس المتوية في ميدان ممارسة السلطة التنفيذية ، إذ لم تكن - بعد إجراء هذا التعديل سالف الذكر - منفردة في اختيار المحكام الثلاثة المذكورين ، وقد عمل الأشراف من خلال جمعيتهم الخاصة Comices Curiates^(١) على ضالة دور المجالس المتوية في الميدان التنفيذي ، إذ أصبح ممارسة المحكام الثلاثة للسلطة مقيداً بحصوله على إذن بذلك بموجب قانون جديد من هذه الجمعية ، مما ترتب عليه من الناحية العملية أن المحكام السابقين يتدخلون بصفة مباشرة لاختيار المحكام اللاحقين من الناحية العملية ، ويقوم المحكام السابقون - والذين يتولون رئاسة المجالس المتوية - بعرض الأسماء المرشحة لشغل وظيفة المحكام ، وأصبح من حق المحكام السابقين الحق في استبعاد أسماء معينه أو ترشيح بعضها ، ومن ثم فقد تقلص دور المجالس المتوية بصدد ممارسة السلطة التنفيذية لصالح طبقة الأشراف التي سيطرت على مجالات ممارسة السلطة التنفيذية مما أضعف دور المجالس المتوية بهذا الصدد ، ولم يعد لها أن تمارس ذلك الدور المهم الذي كانت تؤديه إبان ممارستها لمجالات السلطة التنفيذية .

ثالثاً : دور المجالس المتوية في ميدان السلطة القضائية :

قامت المجالس المتوية بدور فعال في مجالات ممارسة السلطة القضائية^(٢) ، إذ إن الأحكام الجنائية الصادرة من المحكام المختصين - القناصل - على مواطني روما بعقوبة الاعدام أو الموت في القضايا الخطيرة أو غير العادية ، يمكن الطعن عليها واستئنافها أمام المجالس المتوية ، إذ يجوز لمن صدر ضده حكماً بالاعدام أو الموت أن يتظلم منه أمام هذه المجالس بوصفها هيئة قضائية استئنافية عليا ، وهو ما يعرف بحق التظلم إلى الشعب provocatio ad populum ، وتصدر المجالس المتوية حكماً نهائياً بصدد نظر التظلم من هذه الأحكام غير قابل للطعن عليه بأي طريق فيما بعد ، وهكذا كانت المجالس المتوية تمارس حقها في نظر هذه التظلمات بوصفها هيئة استئنافية عليا provocetio مما يجعل دورها في المجال القضائي دوراً مهماً بشأن الرقابة القضائية على أعمال المحكام المختصين والقضاء بصدد الجرائم الخطيرة والقضايا غير العادية وبالتالي يمكن اعتبارها محكمة قانون لا محكمة واقع إذ يقوم بهذه المهمة الأخيرة القضاة العاديون .

HOMO : op. cit, p. 36 . et suiv.

(١) انظر في ذلك على وجه التفصيل :

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٣ ، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٦ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٨ ، الأستاذ الدكتور فخري أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٧ .

الفرع الرابع

ممارسة مجالس القبائل Concilia tributa لبعض مظاهر

السلطات الثلاث

يرجع إنشاء مجالس القبائل إلى بداية العصر الجمهوري مثلها في ذلك مثل المجالس المثوية ، ويقوم هذا التقسيم على أساس إقليمي أو محلي ويرتبط بمحل إقامة المواطنين الرومان ، إذ كانت العضوية في هذه المجالس قاصرة على من يقيم في أحياء معينة أو يمكن قبيلة معينة ، ويمكن القول بأن الانتساب لعضوية مجالس القبائل كان قائماً على أساس قانون الوطن ، أي المكان الذي يقيم فيه عادة المواطنين الرومان أو على أساس قانون موقع المال ، أي المكان الذي تقع فيه الثروة العقارية لهؤلاء المواطنين ، فقد كانت روما وضواحيها مقسمة إلى عدة أحياء أو قبائل أو مناطق على غرار ما هو معمول به في العصر الحديث بصدد نظام الدوائر الانتخابية المتعددة ، وكل منطقة من مناطق روما يطلق عليها حي أو قبيلة tribu^(١) ، وعند إجراء عملية التصويت يكون لكل قبيلة أو كل وحده صوت واحد ، وبالتالي فكل من ينتمي إلى إحدى القبائل أو الأحياء يعد عضواً بها وذلك بغض النظر عن انتسابهم لطبقة الأشراف أو طبقة العامة ، وسواء أكانوا أثرياء أو فقراء معدمين ، فقد كانت كل قبيلة أو حي تعتبر وحدة مستقلة قائمة بذاتها من ناحية التنظيم السياسي والعسكري والإداري والاجتماعي^(٢) .

وقد كان عدد القبائل الموجودة بروما وضواحيها في عام ٤٩٥ قبل الميلاد إحدى وعشرين قبيلة ، إلا أن هذا العدد قد ازداد في عام ٢٤١ قبل الميلاد إلى حوالي (٣٥) خمس وثلاثين قبيلة تقريباً^(٣) ، وقد كان يقوم بإحصاء هذا العدد الرقيب أو حاكم الإحصاء ، والذي عهد إليه بالقيام بمهمة إحصاء عدد القبائل ومن ينتمي إليها ، ويرى البعض^(٤) أن أساس تقسيم مجالس القبائل هو تيسير مهمة تحصيل الضرائب المقررة على المواطنين بعد أن يقوم الرقيب بإجراء هذا التعداد ، إلا أننا نرى أن ظهور مجالس القبائل يعود إلى رغبة العامة الجمعة في الإشتراك مع الأشراف في ممارسة السلطة وبالتالي تم تحديد القبائل في مجالس بغض

(١) تراجع في ذلك على وجه التفصيل :

GAUDEMET : op. cit, p. 323. et suiv.

كذلك الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفاوي . المرجع السابق . ص ١٦ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن المرجع السابق . ٣٥٨

(٢) تراجع في ذلك الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٣ .

(٣) تراجع في ذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٩ .

(٤) تراجع في ذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٩

النظر عما إذا كان أعضاؤها من الأشراف أو العامة ، وسواء أكانوا من الأثرياء أو من الفقراء المعدمين ، وذلك إمعاناً من الشعب الروماني بمختلف طبقاته وقبائله في ممارسة السلطة بصورة إيجابية تحد من تركيز السلطة والانحراف بها .

على أنه فيما يتعلق باختصاصات مجالس القبائل وسلطاته فقد كانت هذه الاختصاصات تشبه إلى حد كبير اختصاصات وسلطات المجالس المنوية المذكورة سلفاً ويمكن حصر اختصاصات مجالس القبائل في بعض مظاهر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على النحو التالي :-

١- اختصاص مجالس القبائل في ميدان السلطة التشريعية :-

ففي مجال ممارسة السلطة التشريعية^(١) فقد كانت مجالس القبائل تختص هي الأخرى بنظر وإقرار مشروعات القوانين التي تعرض عليها ، وبالتالي إنحصرت سلطة هذه المجالس في الميدان التشريعي بالموافقة على هذه المشروعات أو رفضها دون أن يكون لها أي حق في تعديل هذه المشروعات أو الاقتراح بها ، وهي تسرى على الأشراف والعامة على حد سواء .

ويرى بعض الفقهاء^(٢) أن المجالس المنوية كانت أهم جهة تشريعية في روما إلا أن مجالس القبائل بدأت تشارك المجالس المنوية في هذا الاختصاص التشريعي ، بل لقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بأن مجالس القبائل حلت محل المجالس المنوية وأصبحت مجالس القبائل أهم سلطة تشريعية في روما ، وأنها كانت تختص وحدها دون غيرها بالتصويت على جميع القوانين باستثناء نوعين منها أولها تلك المتعلقة بإقرار حالة الحرب أو السلم أو عقد المعاهدات وثانيها تلك المتعلقة باختيار حاكمي الإحصاء Censeurs ، إذ إن التصويت بشأن هذين الاستثنائين ظل قاصراً على المجالس المنوية دون غيرها .

ومع ذلك يرى الباحث أن مجالس القبائل لم يترتب عليها إلغاء المجالس المنوية أو احتلالها مكانها ، إذ ظل لكل من مجلسي القبائل والمجالس المنوية اختصاصاته التشريعية في هذا المجال^(٣) ، وآية ذلك أن الاختصاص التشريعي ظل مشتركاً بينهما دون أن يترتب عليه سلب اختصاص أحدهما للآخر ، بل ظل هذا الاختصاص موزعاً بينهما وإن لم يكن هناك دليل قاطع على تقسيم الاختصاص التشريعي وفقاً لنظام محدد المعالم ، فقد كان الحكام يتمتعون بحرية مطلقة في عرض مشروعات القوانين التي يتقدمون بها على أي من

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٣ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن .

المرجع السابق . ص ٣٥٩ .

(٢) يراجع في هذا الاتجاه : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٩ .

(٣) يراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٧٤ .

المجلسين المذكورين ، إذ كانت القوانين الصادرة من مجلسي القبائل والمنوية تتمتع بصفة التشريع *Lex* بالمعنى الدقيق وذلك فى آن واحد .

٢- اختصاص مجالس القبائل فى ميدان السلطة التنفيذية :

وفى مجال ممارسة السلطة التنفيذية ^(١) فإن مجالس القبائل كانت تختص باختيار الحكام دون الكبار *minores* أى الحكام الأقل الأهمية ذوى السلطة الدنيا ، وهم المحققون وحكام الأسواق أو المتحسبون ، وكان دور هذه المجالس يقتصر على انتخاب أحد المرشحين الذين يعرضون عليها عن طريق الحاكم الذى يرأس الجلسة ، ويبدو أن هذه المجالس كانت تنعقد بناء على دعوة من أحد حكامها من المحققين أو المتحسبين ، وهكذا فقد كانت مجالس القبائل تقوم بدور السلطة التنفيذية لاختيار الحكام ذى الأهمية الأقل وهو يشبه دور رئيس الدولة بصفته رئيس السلطة التنفيذية فى اختيار الوزراء فى العصر الحديث .

٣- اختصاص مجالس القبائل فى ميدان السلطة القضائية :

وفىما يتعلق بممارسة السلطة القضائية فإن البعض ^(٢) يرى أن مجالس القبائل لا تختص بنظر التظلمات من الأحكام الجنائية بصفة مطلقة وجعلها من اختصاص المجالس المشورية ، ومع ذلك فىرى الباحث أن مجالس القبائل قد تمتعت باختصاص قضائى بهذا الصدد ^(٣) ذلك أنه إذا كانت المجالس المشورية تختص بنظر التظلمات وهو ما يعرف بحق التظلم إلى الشعب وذلك من الأحكام الجنائية فى الجرائم الخطيرة أو غير العادية والصادرة بعقوبة الاعدام أو الموت ، فإن مجالس القبائل تمتعت كذلك باختصاص قضائى قوامه نظر التظلمات فى الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة مالية تمس الذمة المالية وليست بعقوبة بدنية تمس حرية الشخص وتقيدها ، وبالتالي فمجلس القبائل يعد هيئة استئنافية لنظر الأحكام الصادرة فى المسائل المالية كالغرامات .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٣ ، الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٩ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٦٠ .
(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٦ .
(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٣ ، الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٩ . وهو رأى جدير بالتقدير .

المبحث الثاني

الوسائل الفنية التي قررها الرومان لتحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى

تمهيد وتقسيم :

استخدم الرومان وسائل فنية عديدة للوصول إلى أهداف وغايات مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى وذلك حتى توزع السلطات على عدة هيئات ، بل إنه وبداخل الهيئة الواحدة لا تتركز السلطات فى يدها بل توزع على عدة أشخاص ، وعلى ذلك يتميز نظام الحكم فى روما فى العصر الجمهورى بعدة خصائص تدور جميعها فى فلك الحرية وعدم الاستبداد بالسلطة وعدم تركيزها فى يد حاكم واحد حتى لا يفتنت على حقوق المواطنين ، بحيث يكون هؤلاء الحكام الجمهوريون بعيدين عن الشطط والجور والهوى ، عازفين عن إساءة استعمال السلطة المخولة لهم ، كما يبين كذلك أن كل وظيفة لا يقوم بها حاكم واحد بل أكثر من حاكم ، ولمدة محددة ، حيث أن الحكم لدى الحياة لم يكن سائداً فى العصر الجمهورى ، فضلاً عن ذلك فقد كان الحكام يخضعون للعديد من أنواع الرقابة الصارمة ضماناً لسيادة القانون وعدم الخروج عن الشرعية الرومانية ، كذلك فقد كانت وظيفة الحكام مجانية فلم تكن مصدراً للتعيش والارتزاق وإنما كانت مصدراً للتشريف والتقدير غير المأجور ، كذلك كانت معظم الوظائف تشغل عن طريق الانتخاب ، وأخيراً كانت هناك مسؤولية سياسية وجنائية لهؤلاء الحكام ، ومن ثم فإنه بتعين علينا أن نعرض للوسائل الفنية التى قررها الرومان فى العصر الجمهورى لتحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات ، فكل هيئة من الهيئات الثلاث الحكام ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية تتميز بعدة مبادئ ، تعد قاسماً مشتركاً بينها ، منها التعدد وتأقيت مدة الحكم ومبدأ الرقابة المتبادلة ومبدأ مجانية وظائف الحكم ومبدأ الانتخاب ومبدأ تقرير المسؤولية السياسية والجنائية لرجال الحكم وهو ما نعرض له على التوالى :-

المطلب الأول : مبدأ التعدد داخل أجهزة الحكم .

المطلب الثانى : مبدأ تأقيت مدة الحكم للأجهزة الثلاثة .

المطلب الثالث : مبدأ الرقابة المتبادلة بين أجهزة الحكم .

المطلب الرابع : مبدأ مجانية وظائف الحكام .

المطلب الخامس : مبدأ انتخاب الحكام .

المطلب السادس : مبدأ تقرير المسؤولية السياسية والجنائية للحكام أمام مجلس الشيوخ .

وهو ما نعرض له فيما يلى :

المطلب الأول مبدأ التعدد داخل أجهزة الحكم

من بين الوسائل الفنية الخطيرة التي لجأ إليها الرومان لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات وعدم الافتتات على حقوق الأفراد مبدأ التعدد داخل أجهزة الحكم في مدينة روما ، وينطبق مبدأ التعدد على كل من جهاز الحكام وجهاز المجالس الشعبية ، ويعد مبدأ التعدد من الدعامات الجوهرية لنظام الحكم في روما في العصر الجمهوري .

وبالنسبة لجهاز الحكام فإن مبدأ تعدد الحكام Collégialité يعد ضماناً كبيراً ضد عسف السلطات لأن الوظيفة الرئيسية للحكام هي قيامهم بمهام السلطة التنفيذية فضلاً عن قيامهم بمهام السلطتين التشريعية والتنفيذية ، واحتمال إساءة استعمال السلطة من السلطة التنفيذية أمر كثير الحدوث عملاً لاحتكاك عملهم بالشعب في تعامله المباشر اليومي مع أفراد الشعب ، ولذلك لزم أن يكون هناك تعدد في الحكام حتى لا ينفرد حاكم واحد بمظاهر السلطة وتعبث السلطة برأسه ويفتتت على السلطات الأخرى وعلى حقوق المواطنين .

ويعنى مبدأ تعدد الحكام في أبسط معانيه أن الوظيفة الواحدة لا ينفرد بها حاكم واحد وإنما يشغلها أكثر من حاكم قد يصل عددهم لعشرة حكام وقد يقل ، بشرط ألا يقل الحد الأدنى للوظيفة الواحدة عن اثنين من الحكام بحيث يكون هناك اشتراك Collégialité في الاختصاص لمهام الوظيفة الواحدة ، فكل وظيفة واحدة يتولى مباشرتها واختصاصاتها أكثر من حاكم^(١) .

(١) ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من أن مبدأ تعدد الحكام يعد من المبادئ الخطيرة للحد من استبداد الحكام ، ووسيلة فعالة لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن بعض الفقهاء - بنهب - بغرابة ودهشة - إلى عكس هذا الرأي بأن تعدد الحكام يترتب عليه نتائج ضارة حيث يتوزع الاختصاص بين أكثر من حاكم للوظيفة الواحدة مما يخلق نوعاً من التنازع بين الحكام في مباشرة السلطة وهو رأي غير جدير بالتأييد لأن السلطة لا يحدها إلا السلطة وتعدد الحكام لا يخلق تنازعا بين الحكام بل يوجد قدراً من التوازن بين سلطات الحكام حتى لا تفتتت على حقوق الأفراد وهذا الرأي المعاكس يتزعمه الفقيه مومسين .

MOMMSEN :op. cit, p.31 et suiv.

حيث يذكر الفقيه MOMMSEN ما يلي :

" Toutes les magistratures de l'Etat furent constituées de façon que chacune eût simultanément plusieurs titulaires " .

وهو ما يعني أن ظاهرة التعدد في الحكام ترد على الوظيفة ذاتها ، ويترتب على ذلك نتيجة هامة بمقتضاها تكون ممارسة الوظيفة ومباشرتها لأكثر من شخص .

وتعدد الحكام يسرى على جميع وظائف الحكام باستثناء الدكتاتور لحالة الضرورة القاهرة ، وتقيد مدة حكمه بستة أشهر أو زوال حالة الضرورة أيهما أقل ، بيد أن التعدد يسرى لباقي الحكام من قناصل وحاكمي الإحصاء ، ومحققين وبراءة وحكام الأسواق ونقباء العامة .

وينبغي أن نشير إلى أن قيام أكثر من حاكم للوظيفة الواحدة لدى الرومان في العصر الجمهوري يمثل ضماناً قوية ضد احتكار السلطة لحاكم واحد ، وعدم تركيزها في يده وحده مما يترتب عليه من جور واستبدال ، لذلك عملوا على وجود فكرة التعدد كسلاح خطير ضد العسف والفساد ، وليس صحيحاً ما قرره الفقيه MOMMSEN^(١) بأن مبدأ تعدد الحكام يخلق بين الحكام فكرة التنازع فيما بينهم بشأن الاختصاصات ، بل الصحيح أن تعدد الحكام يوقف سلطة الحاكم الجائر أو الظالم ، وهو سلاح خطير للحد من إساءة استعمال السلطة لأحد الحكام ، لأن إحدى سلطات باقى الحكام توقف سلطة الحاكم الجائر وتحد من غلوائه .

على أن تعدد الحكام للوظيفة الواحدة لم يكن يعنى أن اختصاصات السلطة موزعة على هؤلاء الحكام جزئياً ، إذ إن كل حاكم له نفس السلطات والصلاحيات المعقودة للحاكم الآخر ، فالتعدد كما هو قائم بين الحكام يكون قائماً كذلك في ذات السلطة في تفصيلها الجزئية وأحكامها الكلية حيث لم تكن السلطة مجزئة على الحكام ، فلم يكن الحاكم يشغل جزءاً من السلطة Par potestas بل يشغل الحكام الذين يتولون مهام الوظيفة الواحدة نفس السلطات بقدر متساو ، ويتمتع كل حاكم بتولى ذات الوظيفة الواحدة بسلطة الأمر والنهي L'imperium ، وبنفس الدرجة والاختصاص ، ويمكن القول بأن سلطات الحكام الذين يشغلون الوظيفة الواحدة يتمتعون بسلطات متساوية ومتماثلة^(٢) .

وغنى عن البيان أن الاختصاص المعقود للحكام الذين يشغلون الوظيفة الواحدة يتحقق بغض النظر عن الوقت الذى تم فيه اختيار هذا الحاكم أو ذاك ، بمعنى أن اختيار أحد الحكام قبل اختيار الآخر لم يكن يترتب عليه حرمان هذا الأخير من ممارسة كل السلطة وإنما يمارسها كما لو كان هو المعين بها ابتداءً ، فتولى أحد الحكام للسلطة لم يكن يعطيه الحق في حرمان الحاكم اللاحق لذات الوظيفة عن ممارسة ذات الاختصاصات المخولة له^(٣) .

(١) تراجع في ذلك :

MOMMSEN : op. cit, p. 31 . et suiv .

(٢) تراجع في ذلك :

MOMMSEN : op. cit, p. 30 .

(٣) تراجع في هذا المعنى : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٤٩ .

ولا يغبين عن البال أن الهدف الأساسي والجوهرى لفكرة تعدد الحكام فى العصر الجمهورى تودى إلى تلاقى النتائج الضارة والأستبداد البين الناتج عن تركيز السلطة فى يد الملك إبان العصر الملكى لروما ، إذ إن التعدد بين الحكام وجعل السلطة معقوده لهم فى ذات الوظيفة يخلق نوعاً من الرقابة المتبادلة فيما بينهم ومن ثم لا يستأثر بممارسة السلطة شخص واحد دون رقابة جديدة فى هذا المجال .

ويرى البعض^(١) أن ظاهرة تعدد الحكام فى العصر الجمهورى لروما لم تبدأ إلا عندما بدأت طبقة العامة تطالب بحقوقها من خلال صراعتها وكفاحها ضد طبقة الأشراف مما نتج عنه إشتراك العامة فى تولى بعض السلطات والاختصاصات التى لم تكن مقرره لهم من قبل ، وعلى أية حال فإن تمتع الحكام الذين يتولون الوظيفة الواحدة بسلطات متساوية ومتماثلة لم يكن يخل بحق كل حاكم فى استخدام حق الاعتراض *intercessio* على ما يصدره زملاؤه الحكام الآخرون من قرارات ، ويترتب على استخدام حق الاعتراض وقف تنفيذ العمل بالقرار ، محل الاعتراض ، وتجريده من كل قوة ملزمة ، وبالتالي فقد عمل الحكام الذين يشغلون الوظيفة الواحدة على الاتفاق فيما بينهم لتوزيع الاختصاصات عن ولوج أحد طريقين ، إما أن يتولى كل منهم ممارسة السلطة لفترة زمنية محددة وهو ما يسمى بالتوزيع الزمنى للسلطة ، وإما عن طريق أن يختص كل منهم بمباشرة القيام بأعمال تكون محددة سلفاً وهو ما يسمى بالتوزيع العيى للسلطة^(٢) ، وبذلك يمكن تلاقى النتائج غير المقبولة والتى تنتج عن ممارسة السلطة لشخصين يقوم أحدهما بإصدار القرار ويقوم الآخر باستخدام حق الاعتراض فيقف العمل به وما يسببه ذلك من سوء الإدارة وتوزيع الاختصاص بالسلطة ، وبالتالي يمكن تلاقى فكرة تنازع الاختصاص بين الحكام التى ساقها الفقيه MOMMSEN كنتيجة ضارة - على حد زعمه - على مبدأ تعدد الحكام وهى نتيجة واهية لا تقوى على أساس وعارية من السند جديدة بالرفض .

ويشور التساؤل على بساط البحث بشأن العلاقة بين الحكام الذين يشغلون الوظيفة الواحدة وهؤلاء الذين يشغلون الوظائف الأخرى بشأن حق الاعتراض ، فلمن تكون الغلبة والقوة فى إصدار القرار ؟ ومن ذا الذى له يجوز استخدام حق الاعتراض ضد الآخر ؟.

انتهينا إلى أن الحكام الذين يشغلون ذات الوظيفة لا خلاف حول تمتعهم بسلطات متساوية ومتماثلة ويكون لكل منهم الحق فى استخدام الاعتراض على قرارات الآخر ، أما بخصوص علاقة هؤلاء الحكام -

(١) تراجع فى ذلك :

MONIER : op. cit, p. 98 . et suiv .

(٢) تراجع فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور صوفى زيو طالب . المرجع السابق . ص ٣٥ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٥ .

الذين يشغلون ذات الوظيفة - بالحكام الآخرين ، فإنه يفرق بين نوعين^(١) من وظائف الحكام ، الوظائف المتعلقة بسلطة الحكم imperium أى الأمر والنهى ، والوظائف المتعلقة بسلطة التنفيذ والإدارة Potestas ، والوظائف المتعلقة بسلطة الحكم تنحصر فى القيام بأعمال السيادة العليا نيابة عن مواطنى روما بوصفهم ممثلين للشعب فى إصدار الأوامر والنواهي فى جميع النواحي الجمهورية الأساسية والتي يتوقف عليها كيان المجتمع الرومانى وسوا ، تعلق الأمر بالنواحي التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو العسكرية ، بينما تنحصر الوظائف المتعلقة بسلطة التنفيذ والإدارة فيما عدا ذلك من أمور وهى الأعمال التى لا تتعلق بوظائفهم بأعمال بالسيادة العليا وإنما تتعلق فقط بإصدار قرارات إدارية أو تنفيذية فى حدود وظائفهم ، ومثال من يقوم بالوظائف المتعلقة بسلطة الحكم الديكتاتور والقنصل والبريتور ومثال من يقوم بالوظائف المتعلقة بسلطة الإدارة والتنفيذ المحققون والرقباء (حاكم الإحصاء) والمحتسبان (حكام الأسواق) .

وغنى عن البيان أن الرومان قد عرفوا مبدأ التدرج بصدد مدى القوة التنفيذية للقرارات الصادرة من الحكام^(٢) ، ويمكن القول بأن يملك الأكثر يملك الأقل ومن يملك الأقل لا يملك الأكثر ، فالدكتاتور وهو أعلى سلطة - إذ إن فترة وجوده المؤقتة تلغى كل السلطات - يملك حق الاعتراض ضد أى حاكم يليه القناصل ثم البراترة ، وهم أعلى سلطة للحكم فى روما فالدكتاتور يملك حق الاعتراض ضد قرارات القناصل ، كما أن القنصل يملك حق الاعتراض على قرارات البريتور بينما لا يجوز للقنصل الاعتراض على قرارات الدكتاتور - لسبب بدهى هو انفراد الدكتاتور بالسلطة فى مدة حكمه - كما لا يجوز للبريتور أن يعترض على قرارات القنصل وإن كان لهذا الأخير حق الاعتراض على قرارات البريتور كما ذكرنا ، ويجوز لهؤلاء الحكام الثلاثة استخدام حق الاعتراض للقرارات الصادرة من المحققين وحكام الأسواق ونقباء العامة ، وهكذا يسود مبدأ تدرج قوة الحكام ، وبعبارة عامة فإنه يجوز لمن يشغل وظائف سلطة الحكم استخدام حق الاعتراض للقرارات التى تصدر من الحكام الذين يتولون وظائف سلطة الإدارة والتنفيذ وإن كان البعض^(٣) يستثنى من ذلك سوى قرارات الرقيب (حاكم الأحصاء) ، حيث يرى أنه لا يتمتع بهذا الحق ، كما يرى عدم جواز الاعتراض على قراراته ! .

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان مبدأ تعدد الحكام فى العصر الجمهورى لروما يعد أحد الضمانات الجمهورية للحد من سلطات الحكام وبلوغ أهداف الفصل بين السلطات إلا أنه لا يرد عليه سوى استثناء وحيد

(١) تراجع فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور صوفى حسن أبوطالب . المرجع السابق . ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) تراجع فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور صوفى حسن أبوطالب . المرجع السابق . ص ٣٦ .

(٣) تراجع فى هذا المعنى : الأستاذ الدكتور صوفى حسن أبوطالب . المرجع السابق . ص ٣٦ .

لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه^(١)، وهو ما يتعلق بالحكام الدكتاتور . إذ لا يعمل بمبدأ تعدد الحكام بشأنه . فقد سبق أن رأينا أن الدكتاتور يتولى السلطة بمفرده ويتمتع بسلطات مطلقة منفردة وذلك عندما تتعرض روما لظروف استثنائية طارئة وخطر خارجي محدق حيث يتم إيقاف عمل القناصل إذ يقوم القنصلان بتعيين حاكم واحد هو الدكتاتور الذي ينفرد بالسلطة طوال مدة حكمه ويبقى في السلطة طوال قيام الظروف الاستثنائية التي دعت إلى وجوده أو انقضاء مدة ستة أشهر - التي لا يجوز أن يبقى في السلطة أكثر منها - أيهما أقل ، وطالما ظل حكم الدكتاتور قائماً فلا يجوز إعمال مبدأ تعدد الحكام في مواجهته كما لا يجوز لأحد الاعتراض على قراره ، وعلى أي حال فمدته قليلة رهينه ببقاء الظروف الطارئة أو إنقضاء مدة الستة الأشهر للحفاظ على استقلال ووحدة روما إذ إن مواطني روما لم يستسيغوا أن ينفرد شخص واحد فقط بالسلطة ويستأثر القيام بها ويحتكر ممارستها إذ ظل عالماً بأذهانهم النتائج الضارة الناجمة عن استقلال وإنفراد الملك بالسلطة في العصر الملكي ، لذلك كانت الفكرة السائدة في روما هي تعدد الحكام كإحدى الوسائل الفنية المقررة للوصول إلى تحقيق الغايات التي من أجلها شرع مبدأ الفصل بين السلطات .

كما أن الرومان قرروا كذلك مبدأ التعدد بالنسبة للمجالس الشعبية فهناك مجالس الوحدات ومجالس العامة والمجالس المثوية ومجالس القبائل ، وتعدد اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية - على النحو سالف البيان - وذلك حتى لا يحدث إساءة لاستعمال السلطة أو اقتنات على حقوق الأفراد أو حرياتهم العامة ، وبالتالي يمكن القول بأن مبدأ التعدد سواء بالنسبة للحكام أو بالنسبة للمجالس الشعبية يعد ضماناً جوهرية ضد الاستبداد ويمثل أيضاً وقاية من الوقوع في برائن الاستغلال أو الفساد للوصول في النهاية إلى احترام إرادة المواطن الروماني ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت السلطة المخولة لأحد الهيئات الثلاث الحكام والمجالس الشعبية ومجلس الشيوخ تقابلها باقى السلطات الأخرى ، فلا يحد السلطة إلا السلطة .

(٣) تراجع في هذا المعنى : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .

المطلب الثاني

مبدأ تأقيت مدة الحكم للأجهزة الثلاثة

يعد مبدأ تأقيت مدة الحكم للأجهزة الثلاثة في مدينة روما إحدى الوسائل الفنية لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات وذلك للحد من ظاهرة إساءة استعمال السلطة أو الاستبداد بالسلطة نتيجة استطالة مدة الحكم بل ودون تحديد مدة معينة ، وهو ما يرتب نتائج ضارة بحقوق المواطنين والاعتداء على حرياتهم طالما كان القائم على السلطة يمارسها بشكل أبدي غير مؤقت .

ومبدأ تأقيت مدة الحكم يسرى على الأجهزة الثلاثة الحكام والمجالس الشعبية ومجلس الشيوخ ، وبالنسبة للحكام فإن المدة التي يمكن للحاكم أن يستمر فيها لممارسة السلطة هي سنة واحدة وهو المعروف بمبدأ سنوية الحكام Annalite ومدة السنة هي مدة غير قابلة للتجديد كقاعدة عامة^(١) ، إذ لم يكن جائزاً في العصر الجمهوري لروما إعادة انتخاب الحكام لذات المنصب أو منصب آخر إلا بعد مرور فترة من الزمن لا تقل هي الأخرى عن سنة كذلك بحيث تتراوح بين سنة إلى عشر سنوات^(٢) . وهو ما كان قائماً بالفعل بالنسبة لإعادة انتخاب وظيفة القنصل التي تستلزم مرور مدة عشر سنوات على اختياره السابق .

وتكمن الحكمة في عدم تجديد مدة الحكم بالنسبة للحكام مباشرة لمدة تالية لمدة الحكم الأولى في تلافى الأضرار الجسيمة والمساوي ، الفاسدة لإطلاق مدة الحكم في ظل الحكم الملكي ، حيث يتولى الملك السلطة لمدي الحياة ، ويظل قابلاً في السلطة دون تأقيت مما يترتب عليه استنثاره بالسلطة وتجميع كل السلطات وتركيزها بين يديه ، ومن ثم فإن فلسفة السلطة تختلف في العصر الملكي عنه في العصر الجمهوري ، إذ إن فلسفة السلطة في العصر الملكي كانت قائمة على فكرة صورة شكلية وأخرى عملية فعلية ، ويتعلق الأساس الصوري أو الشكلى للسلطة بالمعتقدات الدينية إذ كان الملك هو الكاهن الأكبر في البلاد وكان يستأثر باستشاره الآلهة^(٣) . ومن ثم لم تكن سلطاته الدينية محدودة النطاق بل كانت مطلقة

(١) يراجع في ذلك :

ROUVIER : op. cit, pp. 50 - 51 .

كذلك : الأستاذ الدكتور عمر معدوح . المرجع السابق . ص ٨٠ ، الأستاذ الدكتور فتحي المرصافى . المرجع السابق . ص ١٩ ، الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣٠ .

(٢) يراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٥ ، كذلك الأستاذ الدكتور فخرى أبر سيف ميروك . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .

MONIERCR : op. cit, p. 103 et suiv .

(٣) يراجع في ذلك .

لا يحدها قيد ، أما الأساس الفعلي أو الحقيقي للسلطة في العصر الملكي فقد كانت قائماً على فكرة القوة والنفوذ والسيطرة التي يبسطها الملوك على الشعب الروماني ، وقد كان هؤلاء الملوك ينحدرون من أصل أتروسكي ، ومن ثم كان الملك يجمع بين يده جميع السلطات الزمنية ، ولا يغير من فلسفة القوة والسيطرة للحاكم في العصر الملكي لروما لجوء الملوك إلى تولي السلطة بشكل دستوري حيث يقوم مجلس الشعب أو مجلس الأحياء بانتخاب الملك ثم يتولى مجلس الشيوخ أو السناتو إقرار إجراء الانتخاب الذي قام به مجلس الأحياء ، وقد كان يترتب على الاتجاه الفلسفي للسلطة ، على نحو ما سبق ، تولي الملك للسلطة مدى الحياة دون منازع أو ضابط أو قيد يحد من سلطاته المتنوعة والمطلقة .

هذا بينما تقوم فلسفة الحكم في العصر الجمهوري لروما على فكرة أن الحكام إنما يتولون السلطة بصفتهم ممثلين ووكلاء عن الشعب الصاحب الأصيل للسلطة ومصدرها الحقيقي ، ومن ثم فإن الشعب هو أساس السلطة ومصدرها ومبعثها ، وما دام الشعب هو أساس السلطة فإنه يجب أن تكون مدة الحكام مؤقتة بمدة محددة حتى لا يكون هناك استئثار أو احتكار للسلطة مثلما هو الحال في العصر الملكي ، وقد كان يترتب كذلك على فلسفة الحكم في العصر الجمهوري لروما وقيامه على فكرة التمثيل والوكالة عن الشعب أن الحكام كانوا يتولون السلطة بطريق الانتخاب لا بطريقة الوراثة أو القوة أو الغلبة والنفوذ ، إذ إن الشعب عن طريق تمثليه في المجالس أو الجمعيات يختار الحكام تنفيذاً لرغبة جموع شعب روما ، وتعبيراً عن الإرادة الرومانية.

ومفاد ما تقدم أن تأقيت مدة الحكام وجعلها سنوية - على ما سلف البيان - له أثره الفعال لتلافي مضار الاستئثار بالسلطة واحتكارها في يد واحدة مما ينجم عنه الفساد والقهر والهوان ، وبالتالي يمكن القول بأن سلطة الحكم في العصر الجمهوري كانت موضوعية لا شخصية ، موضوعية لأنها كانت تعتمد على أسس ومعايير ثابتة لها أصل موضوعي ، إذ إن المدة مؤقتة لمدة سنة لجميع مناصب الحكام - باستثناء الدكتاتور وحكام الأحصاء - على النحو السالف - وذلك بغض النظر عن شخص هؤلاء الحكام ، إذ المعيار المعول عليه بهذا الشأن هو تحقيق الصالح العام لشعب روما دون النظر إلى شخصية الحكام^(١) ، إذ تنتهي مدة حكم هؤلاء الحكام بعد فوات مدة السنة ، وبعد انقضائها تنتقل السلطة إلى حكام آخرين ، مما يؤدي إلى انتعاش فكرة العدالة وعدم الافتئات على حقوق المواطنين الناجمة عن تركيز السلطة لشخص واحد يحتكر ممارستها ، وفي ذات الوقت يتحقق أكبر قدر من المشاركة الفعالة للمواطنين الرومان الذين تتوافر فيهم صفات خاصة وشرائط معينة لتولي السلطات داخل روما ، مما يترتب عليه افساح المجال للكثير من مواطني روما

(١) قريب من هذا المعنى : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥١ .

لاكتساب خبرات سياسية فى مجال نظام الحكم وتربيتهم على أسس موضوعية فى مجال السلطة بحيث يكون الهدف فى النهاية رعاية الصالح العام لشعب روما لا تحقيق منفعة ذاتية أو مصلحة شخصية تتعلق بأشخاص الحكام^(١).

وقد كان الحكام خلال ممارستهم للسلطة يلتزمون نطاق التمثيل أو الوكالة عن الشعب ، إذ إن لكل حاكم اختصاص محدد لا يجوز له ممارسة اختصاص غيره من الحكام ، بل إن الوظيفة الواحدة - كما سلف البيان - يمارسها أكثر من حاكم ، ويمكن القول بأن الحكام كانوا يمارسون وظائفهم بمقتضى الاختصاص المعقود لهم فى مجالات محددة دون أن يتعدى ذلك اختصاصات أخرى تكون موكولة لحكام آخرين ، وبالتالي فإنه طالما كانت المدة اللازمة للحكم هى مدة عام فقد رأى البعض^(٢) أنه لا يجوز خلال هذه المدة تقرير مسؤولية أو محاسبة الحكام عن تصرفاتهم أو القيام بعزلهم أثناءها ، وإن كان هذا لا يحول - من وجهة نظرنا - دون محاسبة الحكام عن تصرفاتهم فى نهاية مدة الحكم ، إذ إنه طالما كانت مدة الحكم مؤقتة فمن الأمور البديهية تقرير مبدأ المسؤولية عند نهاية المدة ومحاكمة المسؤول تمثيلاً مع وضع الضمانات الكفيلة بمنع احتكار السلطة أو الاستئثار بها .

وينبغى أن نشير إلى أنه إذا كان المبدأ السائد فى العصر الجمهورى هو سنوية الحكم حيث يتولى الحكام وظائفهم فى منتصف شهر مايو من كل عام^(٣) وتستمر لشهر مايو اللاحق ، إلا أن مبدأ السنوية يرد عليه استثناءان ، يتعلق الأول منها بوظيفة الدكتاتور حيث تتحدد مدة حكمه خلال ستة أشهر فقط على أقصى تقدير أو أقل فى الحالة تنتهى فيها الظروف الاستثنائية الطارئة التى استدعت توليه السلطة ، بينما يتعلق الاستثناء الثانى بوظيفة الرقيبين أو حاكمى الإحصاء ، حيث تكون مدة حكمها خمس سنوات دون تجديد وإن كان البعض^(٤) رأى أنها خفضت إلى سنة ونصف ، وفى رأى آخر^(٥) أن الرقيبين يمارسان السلطة لمدة ثمانية عشر شهراً فقط والمدة الباقية لا يجوز لهما ممارسة أى اختصاص ، كما لا يجوز انتخاب غيرهما إلا بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المذكورة ، وبخلاف هذين الاستثنائين كان المبدأ السائد فى العصر الجمهورى هو سنوية الحكم .

(١) يراجع فى ذلك :

MOMMSEN : op. cit, p. 76 et suiv .

(٢) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٥٥ .

(٣) يراجع فى ذلك :

TITE - LIVF : op. cit, 36. V, aussi MOMMSEN : op. cit, . p. 87 et suiv. p.287 et suiv.

(٤) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٣١ .

(٥) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١١ .

ومن المجدير بالذكر أن مبدأ تأقيت مدة الحكم لم يكن سارياً فحسب بالنسبة لجهاز الحكام وهو ما يعرف بمبدأ سنوية وظائف الحكام وإنما كانت مدة تولي أعضاء مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية مؤقتة كذلك ، ذلك أن روما لم تعرف في ظل العصر الجمهورى مسألة أبدية ممارسة السلطة ، بل حرصت على تأقيت مدة الحكم لجميع أجهزة الدولة الأخرى ، فمثلاً أعضاء مجلس الشيوخ لا يمارسون السلطات المخولة لهم بصفة مؤبدة وإنما يمارسونها بصفة مؤقتة حيث تبلغ مدة حكمهم خمس سنوات ثم خفضت إلى سنة ونصف ، وهو ما يؤكد رغبة الرومان الجمرة فى عدم أبدية السلطة أو استدامتها دون نهاية ، لما يترتب على ذلك من الاقتتات على السلطات الأخرى والاعتداء المباشر على حقوق الأفراد والنيل من حرياتهم العامة ، ومن ثم فإن الرومان عملوا بصورة مؤكدة على تأقيت مدة الحكم لسلامة استعمال السلطة وحسن تطبيقها لا إساءة استعمالها وذلك بالنسبة لكل أجهزة الحكم الثلاثة الحكام والمجالس الشعبية ومجلس الشيوخ فى مدينة روما .

وصفوة القول إذن أن تأقيت مدة الحكم بالنسبة للحكام وجعلها سنوية فقط يفسح المجال على مصراعيه لتداول فكرة السلطة بين الأشراف واقتسام هذه السلطة مع الآخرين من أفراد الشعب Par potestas وما يستلزمه ذلك من التداخلات التى يمكن أن تحدث من الهيئات الأخرى فى روما مثل مجلسى الشعب والشيوخ بشأن كيفية تنظيم العلاقة ولمن يتولى سلطة الحكم ، وهو ما يمثل صورة راقية من صور الارتقاء الأمثل لاستخدام السلطة مما يعدم احتكارها واستئثارها فى يد الحاكم مدى الحياة ، وهو ما يعنى فى ذات الوقت الوصول إلى تحقيق الغاية التى من أجلها شرع أصلاً مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الثالث

مبدأ الرقابة المتبادلة بين أجهزة الحكم

يعد مبدأ الرقابة المتبادلة بين أجهزة الحكم إحدى الوسائل الفنية المهمة التى قررها الرومان للوصول إلى تحقيق غايات وأهداف الفصل بين السلطات ، ويمكن القول بأنه من بين السمات العامة لنظام الحكم الجمهورى لروما مبدأ رقابة الحكام ، على أن مفهوم الرقابة يتسع كثيراً فى ميدان السلطة لتحقيق أكبر قدر من الضمانات لمنع احتكار السلطة أو سوء استخدامها أو استعمالها ، فالرقابة على الحكام تعنى أن سلطة هؤلاء الحكام ليست مطلقة بل هى مقيدة فى ممارسة السلطة بعدة ضوابط أو قيود التى من بينها الرقابة

على أعمالهم ، وهناك صور عديدة للرقابة على سلطة الحكام ^(١) تتمثل أولاً فى الرقابة المتبادلة التى تعقد بين الحكام أنفسهم ، فقد كانت كل وظيفة - كما أسلفنا - يتولى اختصاصها حاكمين أو أكثر ، ومن حق كل حاكم أن يراقب الحاكم الآخر فى إصدار قراراته وذلك باستخدام حق الاعتراض *Intercessio* . كذلك فهناك ممثل العامة الذى تنعقد له رقابة فعالة فى ميدان ممارسة السلطة ، إذ يكون من حقه الاعتراض على القرارات التى لم تكن تهدف إلى تحقيق غايات الصالح العام لشعب روما وإنما تهدف إلى تحقيق مصالح ومآرب شخصية للحكام ^(٢) ، وبالتالي يترتب على هذا الاعتراض وقف العمل بهذا القرار - محل الاعتراض - وذلك يمثل نوعاً من الرقابة المتبادلة بين الحكام وبالتالي لم تكن سلطتهم مطلقة بل مقيدة كما سلف البيان .

ومما هو جدير بالملاحظة أن روما فى العصر الجمهورى قد عرفت فكرة التدرج فى القوة التنفيذية لقرارات الحكام ، فالدكتاتور وهو أعلى مرتبة فى نظام الحكام - يمكن تشبيهه بالدستور فى التشريعات الحديثة - يجوز أن يعترض على قرارات جميع الحكام الأدنى منه مرتبة مثل القناصل والبراترة وهم ممن يعهد إليهم بوظيفة الولاية العامة ، ولا يجوز للقتل أن يعترض على قرار الدكتاتور لأنه أقل منه مرتبة بينما يجوز له الاعتراض على قرار البريتور لأنه أعلى منه مرتبة وهكذا يمكن تطبيق ذات مبدأ التدرج بصدد الاعتراض على الحكام الأدنى درجة ممن يشغلون وظيفة الإدارة والتنفيذ وهم المحقق والرقيب والمحتسب ^(٣) ، هذا ويلاحظ أنه من الأمور البديهية عدم جواز إعمال قاعدة حق الاعتراض إبان سريان مدة حكم الكتاتور ، وذلك لعدم وجود حاكم آخر بجواره ^(٤) - لانفراذه بالسلطات - حتى يمكن القول بأن حاكماً ما يمكن استخدام حق الاعتراض .

كما قد تكون الرقابة على الحكام من جانب الأجهزة الأخرى للحكم فى روما مثل تلك الرقابة الصادرة من مجلس الشيوخ على القرارات الصادرة من الحكام ومدى التزام هذه القرارات للحدود الشرعية وعدم تعدى أى حاكم على اختصاص حاكم آخر ، فقد كان الحكام يقدمون على استشارة مجلس الشيوخ قبل اتخاذهم أى قرار هام سواء تعلق الأمر بالنواحى العسكرية أو الإدارية أو التشريعية أو المالية ، وذلك لأن مسؤولية الحكام السياسية والجنايئة كانت تعقد أمام مجلس الشيوخ ، كذلك فإن مجلس الشيوخ كان يضع خطة لكيفية إدارة الولايات الرومانية كما كان يحدد ويوزع اختصاصات الحكام .

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٥٣ ، الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك

المرجع السابق . ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢١ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٥٣ .

(٣) يراجع بشأن مبدأ التدرج : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٦ .

(٤) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المحيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١١ .

كما أن الرقابة قد تحققت كذلك من جانب المجالس الشعبية خاصة المجالس المثوية Comitia centuriata ومجالس القبائل Comitia tributa والمجالس العامة Concilia plabis إذ إن المجالس المثوية كانت تختص باختيار كبار رجال الحكام مثل القنصلين والبريتور والرقيبين (حاكمى الإحصاء) فقد كانت هذه المجالس تقوم باختيار أحد المرشحين التى تعرض أسمائهم عليها ، وبالتالي كان ذلك الاختيار يمثل نوعاً من الرقابة الجادة الفعالة فى ميدان ممارسة السلطة ، إذ كان يتعين على الحكام الالتزام بحدود القانون حتى يكتسبوا ثقة أعضاء المجالس المثوية فى حالة انتخابهم فيما بعد أو حتى فى اختيارهم بداية إذ كان يتعين عليهم كسب ثقة هذه المجالس لاختيارهم مما يمثل رقابة جادة فى هذا المجال ، وهو ما يمكن قوله كذلك بصدد مجالس القبائل التى عهد إليها كذلك باختيار صغار الحكام وهم المحققون وحكام الأسواق وأخيراً مجالس العامة التى انفردت باختيار نقباء العامة . ولاشك أن اختيار الحكام وفقاً لهذا المفهوم يفرض كثيراً من الالتزام ، ويؤدى إلى عمل كل من شأنه إيجاد قدر من الثقة لاختيار هؤلاء الحكام .

كما أن مجلس الشيوخ كان يختص كذلك بالتصديق على القرارات التى تصدرها المجالس الشعبية ، فهذا التصديق هو الذى يكسبها قوتها الملزمة ، بينما اختصت مجالس الوحدات بمنح قانون الولاية العامة للحكام الأساسيين (القنصل - الديكتاتور - البريتور) كما اختص حاكم الإحصاء بحق اختيار أعضاء مجلس الشيوخ وهذه العلاقات المتشابكة وهذه الاختصاصات المتداخلة المتشعبة أوجدت قدراً كبيراً من الرقابة المتبادلة بين أجهزة الحكم فى روما .

وصفوة القول إذن أن تحقيق مبدأ الرقابة الفعالة بصدد ممارسة الحكام للسلطة فى روما ، على النحو السابق وسواء أكان من جانب الحكام أنفسهم أو من جانب أجهزة الحكم الأخرى ، يمثل ضماناً قوية لاستخدام السلطة لصالح الشعب الرومانى ، إذ إنه يتعين دائماً على هؤلاء الحكام ، وحتى يبعثوا الثقة فى اختيارهم ، أن يعملوا جاهدين على استرضاء جموع الشعب الرومانى حتى يمكن اختيارهم لأول مرة أو تجديد مدتهم بعد انقضاء المدة المطلوبة بين مدة الحكامين وبالتالي يعد مبدأ الرقابة المتبادلة بين أجهزة الحكم إحدى الوسائل الفنية التى تفررت فى روما فى العصر الجمهورى لتحقيق غايات الفصل بين السلطات لمنع الاستبداد بالسلطة أو الأفتئات على حقوق المواطنين ، ذلك أن طريق التداخل فى الاختصاصات المتشابكة بين الأجهزة الثلاثة الحكام ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية قد لعب دوراً جوهرياً فى إحكام هذه الرقابة وضمان جديتها لصالح الشعب الرومانى ، فكل جهاز من هذه الأجهزة له اختصاص معين فى جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وممارسة كل جهاز للسلطات كافة أوجد قدراً كبيراً من الرقابة المتبادلة فيما بينها ، للحيلولة دون وقوع الاستبداد وعدم الأفتئات على حقوق الأفراد ، وهى من الغايات المثلى لتقرير مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الرابع مبدأ مجانية وظائف الحكام

من الأمور المستقرة في روما أن الوظائف التي يتولاها الحكام لا يتلقون عنها أجراً ، إذ إنها تعد من قبيل المناصب الشرفية التي يحظى بها بعض المواطنين الرومان الذين يمتلكون قدراً من الثروة ، وعلى سبيل المثال عنى حاكما الإحصاء ، أو الرقيبان بتقسيم المواطنين إلى عدة طبقات تأسيساً على ثروتهم وذلك تعميلاً لتوزيع عبء الضرائب وأداء الخدمة العسكرية ، إذ كان السائد في روما أن تكليف الأشخاص بنوع محدد للأعمال العسكرية والحربية مناطه ثروة هذا الشخص ، لأن التكاليف اللازمة للتسليح والنفقات الضرورية للعمليات الحربية والاستعداد المتطلب لها كان يقع على عاتق الشخص الذي يتولاها لا على عاتق الدولة ، ومن ثم فإجراء هذا الإحصاء كان يساعد روما على اختيار أكفأ العناصر لنيل شرف منصب الحاكم .

ويمكن القول بأن الوظائف التي يتولاها الحكام في العصر الجمهوري كانت مجانية^(١) دون مقابل أو أجر ، ولا يجوز لهم التنازل عن المنصب أو مجرد التنحي عنه ، فقد كان ينظر دائماً إلى وظيفة الحكام على أنها من قبيل الأعباء العامة والتكاليف الضرورية لصالح مدينة روما ، وبالتالي فهي محض مناصب شرفية لا تكسب من يشغلها أجراً ، ولم تكن في هذه الحقبة وسيلة للارتزاق أو التعيش بل مصدراً شرفياً لمن يناله بقدر من التقدير الأدبي دون مقابل مادي ، ومن ثم فإن مبدأ مجانية وظائف الحكام كان تكليفاً لهم للقيام بأعباء السلطة أكثر من كونه تشريفاً لهم ، وطالما أن الحكام لا يتقاضون أجراً على وظائفهم خلال ممارستهم لمظاهر السلطات فإن سعيهم نحو تحقيق المكاسب والمفاسد المالية تصبح حالات نادرة ، وهذا المبدأ بلغت بشأنه روما صورة مثالية لا تجد لها مثيلاً في الأنظمة الدستورية الحديثة .

وواقع الأمر أن معظم حالات الفساد في الدول الحديثة بمختلف أنظمتها الدستورية إنما تكمن في الفساد المالي الذي يعتمد على استغلال نفوذ الحكام وسعيهم نحو تحقيق الكسب السريع دون وجهه حق ، فمعظم الرؤساء المخلوعين من السلطة في كثير من الدول النامية في العصر الحديث ينسب إليهم الفساد المالي على حساب أموال الشعب وسرقة أموال الدولة الناجم عن إسطع استعمال وظائفهم في الحكم ، وبالتالي فإن روما القديمة عندما قررت مبدأ مجانية وظائف الحكم فقد أرادت بذلك قاعدة مؤداها أن من

(١) تراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حس . المرجع السابق . ص ٣٥٦ .

يعتلى السلطة ينبغي ألا يكون في حاجة مالية إلى الوظيفة لضمان عدم استغلالها من الناحية المالية ، وهو ما يفرض التزاماً على عاتق الحكام بضرورة السعى الحقيقي نحو خدمة المواطنين ومراعاة حقوقهم وحماية حرياتهم ، ولا شك أن تجردهم من التعيش والارتزاق على حساب الوظيفة خير ضمان ضد الفساد المالي للحكام .

المطلب الخامس مبدأ انتخاب الحكام

مبدأ انتخاب الحكام يعد إحدى الوسائل الفنية التي قررها الرومان للوصول إلى تحقيق غايات الفصل بين السلطات لمنع الافتتات على حقوق المواطنين والحيلولة دون الاستئثار بالسلطة ، وبالتالي فإنه من بين السمات الرئيسية لنظام الحكم في العصر الجمهوري لروما الأخذ بمبدأ انتخاب الحكام ، ويعنى ذلك أن وظائف الحكام لم تكن وراثية في العصر الجمهوري أو بالتعيين الإلزامي المفروض على الشعب الروماني ، إنما كانت تلك الوظائف تشغل عن طريق الانتخاب بواسطة المجالس الشعبية^(١) المتعددة في هذا المجال ، فعلى سبيل المثال فهناك المجالس المثوية Comitia centuriata التي كانت تختص باختيار كبار الحكام وهم القنصلان والبريتوران والرقيبان ، فقد كانت المجالس المثوية تقوم بانتخاب أحد المرشحين المعروضين أسمائهم عليها ، وكذلك الشأن بالنسبة لمجالس العامة Concilia plebis التي كانت تتولى انتخاب نواب العامة ، وأيضاً مجالس القبائل Comitia tributa التي كانت تتولى انتخاب الحكام الأقل درجة وهم المحققون وحكام الأسواق .

ولاشك أن اختيار الحكام بطريقة الانتخاب يعد ضماناً قوية ضد الاستبداد بالسلطة وعدم إساءة استعمالها ، ويحقق قدراً كبيراً من المشاركة بين من يتولى هذه الوظائف من ناحية ووسيلة ضمان لترشيح من تتوافر فيه الأهلية والصلاحيات لتولى مهام السلطة والحكم من ناحية ثانية ، وهذا من شأنه عدم تركيز السلطة في يد واحدة وبالتالي يتولاها العديد من الحكام ممن تتوافر فيهم الكفاءة والثقة المطلوبة ، فضلاً عن الشروط الأخرى كما سلف البيان .

(١) يراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حس . المرجع السابق . ص ٣٥٥ وما بعدها .

و ينبغي أن نشير إلى أنه قبل تولي الحكام وظائفهم كان تجرى عدة إجراءات *Inaugratio* لازمة لتتويجه حاكماً واعتلائه مقاليد الوظيفة ، وقد كانت هذه الإجراءات لها صبغة دينية تعبيراً عن إرادة الآلهة التي وافقت على اختيار هؤلاء الحكام^(١) ، ومن ثم يمكن القول بأن مبدأ انتخاب الحكام كان يجد تفسيره لدى الرومان في الطابع الديني ، لأن من يفوز في الانتخاب ويكون محلاً للاختيار يعكس رضا الآلهة لأسلوب هذا الاختيار ، مما يدعم تواجد مبدأ انتخاب الحكام .

المطلب السادس

مبدأ تقرير المسؤولية السياسية والجنائية للحكام أمام مجلس الشيوخ

لقد عرفت روما في العصر الجمهوري مبدأ عُد من المبادئ الديمقراطية فيما بعد في العصر الحديث ، وهو مبدأ تقرير المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية للحكام^(٢) ، وذلك قبساً من الارتقاء السياسي الذي بلغته روما في هذا العصر بصدد الاستخدام الأمثل لظاهرة السلطة ، ومقتضى هذا النظام أن الحكام يتقرر مسئوليتهم أمام الشعب عند انتهاء مدة السنة اللازمة للحكم ، وذلك عن جميع الصور المكونة لإسائة استعمال السلطة التي منحها لهم الشعب الروماني أو مخالفة القانون ، وقد كانت هذه المسؤولية تتحقق أمام الشعب الروماني في بادئ الأمر وبلغت هذه المسؤولية قدراً من الفعالية ، إذ يمكن توجيه الاتهام إلى هؤلاء الحكام في حالة الانحراف بالسلطة عن المصالح العامة للشعب الروماني ، وبالتالي يمكن القول بأن مبدأ تقرير المسؤولية السياسية للحكام في العصر الجمهوري لروما يعد إحدى الوسائل الفنية المهمة للوصول إلى تحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات لمنع الاستئثار بالسلطة أو الاستبداد بها خوفاً من الحساب والمسؤولية التي تنعقد لهؤلاء الحكام عند انتهاء فترة حكمهم .

وفي تطور لاحق تقرر للحكام نوعان من المسؤولية هما المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية أمام مجلس الشيوخ ، فمجلس الشيوخ كان يختص بحسابه سلطة تشريعية بالمساواة السياسية للحكام ولاسيما

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حس . المرجع السابق . ص ٣٥٥ .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٤٠ . الأستاذ الدكتور فتحى المرصاوى .

المرجع السابق . ص ٢٢ .

القناصل ومحاسبتهم عن مدى التقصير والاهمال والخروج الصارخ على واجبهم الوظيفى وعملهم السياسى بوصفهم سلطة تنفيذية .

ولاشك أن قيام مجلس الشيوخ بوصفه سلطة تشريعية فى الرقابة السياسية للحكام بوصفهم يمثلون السلطة التنفيذية فى المقام الأول يحقق قدراً كبيراً من الفعالية والتأثير فى نفوس الحكام للحد من استبدادهم والحيلولة دون إساءة استعمال سلطاتهم ، ويكون الرومانيون بذلك هم أول من مهدوا الطريق لحق البرلمان فى مباشرة رقابته السياسية على أعمال الوزراء فى العصر الحديث .

كما أن مجلس الشيوخ بوصفه سلطة قضائية كان يمارس رقابته القضائية بمحاكمة الحكام ولاسيما القناصل بعد انتهاء حكمهم عن الأفعال المجرمة والتصرفات المؤثمة التى تكون قد ارتكبت من جانب الحكام القناصل أثناء مدة حكمهم ، وهكذا فإن ممارسة الحكام القناصل وغيرهم لوظائف سلطاتهم وبصفة خاصة السلطة التنفيذية لم يكن يعنى منحهم حصانة أبدية - مثلما ما هو مقرر فى بعض تشريعات الدول النامية الذين يمارسون السلطة بشكل أبدي ولا يحددها سوى الموت أو الثورة - وإنما تقرر مسألتهم قضائياً أمام مجلس الشيوخ بحسبانه سلطة قضائية ، وبالتالي تكون روما القديمة قد وصلت إلى درجات عالية من الديمقراطية وأفاق واسعة رحبة نحو وصول غايات مبدأ الفصل بين السلطات .

ومما لاشك فيه أن تقرير مبدأ المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية للحكام ولاسيما القناصل بوصفهم من أخطر وظائف الحكام قاطبة ، وبحسبانهم يمارسون فى المقام الأول السلطة التنفيذية ، يعد علامة بارزة فى تاريخ روما فى العصر الجمهورى للحد من سلطات الحكام والعمل الدائم والدائب للحيلولة دون وقوع إساءة استعمالهم للسلطة ، كما يعد سياجاً واقياً للشعب الرومانى من برائن الفساد والظلم ، ومظلتها المفضلة لحماية حقوقه من الاعتداء ، عليها ورعاية حرياته من النيل منها أو تقييدها على نحو يضر بها .

المبحث الثالث

اتجاه الفقه الغربى والمصرى فى مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل العصر الجمهورى

بعد أن عرضنا لنظام توزيع السلطات فى العصر الجمهورى لروما حيث كانت السلطات موزعة على عدة هيئات ، وبيان الاختصاصات المعقودة للأجهزة المختلفة سواء أكانت من الحكام الجمهوريين أو مجلس الشيوخ (السناتو) أو المجالس الشعبية بفروعها المختلفة ، والتي تميزت بعدم تركيز السلطة فى يد حاكم فرد ، فهل معنى ذلك أن روما فى العصر الجمهورى قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات ؟ يرجع أهمية هذا التساؤل إلى أن معظم الفقهاء يرون إزاء تعدد الاختصاصات وتشعبها وتداخلها مع بعضها البعض لهذه الأجهزة المختلفة يجعل من العسير التسليم بأن الرومان عرفوا مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ إن السلطات الثلاث - على حد قولهم - لم تعقد لثلاثة أجهزة فى روما ، بل إن لكل جهاز على حده حق ممارسة كل الاختصاصات والسلطات مما يترتب عليه عدم وجود فصل بين السلطات فى العصر الجمهورى وهو ما لا يمكننا التسليم به مما يتعين معه أن نعرض لرأى الاتجاه الغربى والمصرى المنكر لوجود الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى ثم نعقبه بعد ذلك برأينا فى مدى معرفة روما القديمة فى العصر الجمهورى لمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك على النحو الذى سوف نراه ، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : اتجاه الفقه الغربى والمصرى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى لروما القديمة .

المطلب الثانى : رأى الباحث فى مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى لروما القديمة

المطلب الأول

اتجاه الفقه الغربى والمصرى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل العصر الجمهورى لروما القديمة

يذهب معظم الفقهاء فى الغرب الذين تعرضوا لدراسة نظام الحكم فى روما وأصول الفكر السياسى بها إلى القول بأن روما فى العصر الجمهورى لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات وعلى رأسهم الفقيه هومو HOMO ، والفقيه مومسن MOMMSEN ، والفقيه جودميه GAUDEMET ، إذ يقرر الفقيه هومو^(١) بأن أجهزة الحكم فى روما وهى الحكام والمجالس والجمعيات تجمع بين يدها جميعاً نفس الاختصاصات سواء أكانت مدنية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية وبالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن سائداً فى العصر الجمهورى لروما ، ولقد ذهب الفقيه مومسن MOMMSEN^(٢) إلى نفس المعنى تقريباً بحيث يرى أن كل السلطات فى روما سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية كانت تنعقد للحكام الجمهوريين ، إذ لا توجد فواصل واضحة تحدد بدقة الاختصاصات التى يمكن أن تنعقد لهذه السلطات ، ولكنهم يمارسونها جميعاً ويشتركون فى ممارستها مما يصعب معه القول بتحديد الاختصاص فى مجال السلطة وتقييده بإطار محدد، إذ يقرر بصدد سلطات الحكام الجمهوريين ما يلى :

" Les pouvoirs des magistrats consistent dans le droit d'accomplir au nom de la cité les actes qui la concernent, tant avec les dieux, qu'avec les hommes" .

ويرى الفقيه MOMMSEN تكلمة لأفكاره المنكرة لوجود الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى أن هؤلاء الحكام يمارسون كل السلطات الزمنية والدينية سواء أكانت من قبيل L'imperium أى سلطة الأمر والنهى وهى تتعلق بالسلطة الزمنية أو من قبيل L'auspicium أى تلك التى تتعلق بالسلطة الدينية ، بل إنه يرى تعدد الحكام يعنى أنهم يمارسون معاً ذات الوظيفة ، وهو ما يعنى أن الاختصاص واحد للوظيفة الواحدة يمارسها أكثر من حاكم إذ يقرر بأن^(٣) :

(١) انظر فى ذلك :

HOMO : op. cit, p. 99.

(٢) انظر فى ذلك :

MOMMSEN : op. cit, p. 87 .

(٣) انظر فى ذلك :

MOMMSEN : op. cit, p. 87 .

" Toutes les magistratures de l'Etat furent constituées de façon que chacune eût simultanément plusieurs titulaires " .

ويرى كذلك فى موضع آخر أن جميع المحكام الجمهوريين لهم سلطات مماثلة إذ إن سلطة الأمر L'Imperium تنعقد لجميع المحكام لذات الاختصاص وبنفس القوة^(١) .

وكذلك يذهب الفقيه^(٢) GAUDEMET إلى تداخل الاختصاصات لأجهزة الحكم فى العصر الجمهورى لروما القديمة وإن كان يرى ضرورة الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية ، بيد أن هذا الفصل لم يكن له أدنى تأثير على تداخل الاختصاصات بصدد السلطات الزمنية ولا سيما بالنسبة للمحكام الجمهوريين على وجه الخصوص ، وهو يرى أن المحكام الذين تنعقد لهم السلطة الدينية Auspicium لا تنعقد لهم السلطة الزمنية المسماة Imperium ، وإن كانت هذه السلطة الأخيرة يمارسها الجميع مشاركة .

ومن الفقه المصرى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى لروما القديمة والذين أعلنوا رأيهم صراحة بصدد هذا الموضوع نذكر الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير إذ يرى^(٣) أن الرومان لم يعرفوا مبدأ الفصل بين السلطات كما هو معروف فى وقتنا الحاضر ، ويدلل على ذلك بأن المجالس المنتخبة كانت تجمع كل السلطات من تشريعية وقضائية وتنفيذية ، وتمارس اختصاصات هذه السلطات فى وقت واحد ، كما يرى أن الموظفون - يقصد المحكام - يجمعون بين أيديهم السلطات التنفيذية والقضائية ويمارسون فى ذات الوقت بعض الواجبات الدينية ، ويعطى مثلاً على ذلك بكبار الموظفين - يقصد كبار المحكام - أمثال الدكتاتور والبريتور إذ إن كلا منهما يمارس السلطات العادية وفضلاً عن ذلك يمارسان السلطات الحربية كذلك ، بالإضافة إلى أن القناصل وحكام العامة يتمتعون بسلطة اقتراح القوانين .

وتذكر كذلك ضمن الفقه المصرى المنكر لوجود الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى لروما القديمة الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك إذ يرى^(٤) أنه من الأمور المقررة عدم وجود مبدأ الفصل بين

(١) يراجع فى ذلك :

MOMMSEN : op. cit, p. 30.

(٢) يراجع فى ذلك :

J.GAUDEMET :op. cit, pp. 337 - 338.

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٢٨ . بند ٩ .

(٤) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٢٩ .

السلطات أو الاستقلال بين السلطات ، إذ إن كلاً من الحكام الجمهوريين والجمعيات والمجالس يمارسون جميع السلطات جميعاً سواء تعلقت بالاختصاصات المدنية أو التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو الدينية ، ويدلل على ذلك بأن الحكام - أو بعضهم - انعقد لهم حق اقتراح مشروعات القوانين ولم ينعقد لهم حق تقريرها أو ممارسة سلطة التشريع بشأنها ، ويمضى فى عرض أفكاره المنكرة لوجود الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى لروما القديمة ، ويذكر أنه إذا كان من حق المجالس إصدار التشريع إلا أنه ليس من حقها اقتراح القوانين ، ذلك لأن مهمة التشريع إذا كانت مقصورة على الجمعيات أو مجالس معينة فى حدود معينة فإن إقتراح هذه القوانين يكون صادراً من جهات أخرى قد تكون منبثقة عن ذات المجالس المذكورة وقد تكون صادرة من بعض الحكام مع أن مهمتهم الرئيسية أنهم حكام تنفيذيون لا علاقة لهم بالتشريع .

ويرتب نتيجة مهمة على هذه المعطيات قوامها وجود تداخل واضح بين الاختصاصات المختلفة لأجهزة الحكم بما يستتبع معه عدم وجود فصل بين السلطات فى العصر الرومانى .

ويرى الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك فى موضع آخر^(١) أن السلطات جميعها تتشابه وتزدوج فى يد واحدة فى العصر الجمهورى مما يعنى أنه لا مجال فى المدينة الرومانية لوجود نظام أو مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ إن الحكام الجمهوريين لا يمكن تصنيفهم اعتماداً على طبيعة اختصاصاتهم ولكن يمكن تصنيفهم على أساس مسمياتهم فقط ، إذ يندرج تحتها كل مختلف أنواع الاختصاصات ، أما الجمعيات والمجالس فهى تباشر - كذلك - بعضاً من الاختصاصات فى مختلف السلطات وينفس الدرجة والقوة وعلى ذات المستوى .

المطلب الثانى

رأى الباحث فى مبدأ الفصل بين السلطات

فى العصر الجمهورى لروما القديمة

بعد استعراض آراء وأفكار الاتجاه الفقهي الغربى والمصرى المنكر لوجود نظام أو مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى لروما القديمة ، فالنتيجة الأولية التى نستطيع التسليم بها هى أن روما فى العصر الملكى لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات إذ كانت هذه السلطات مركزة فى يد الملك - كما أسلفنا - وكذلك لم يعرف عصر الامبراطورية الرومانية سواء فى عصر الامبراطورية العليا أو عصر الامبراطورية

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٦٣ .

السفلى نظام الفصل بين السلطات - وعلى ما سوف نرى - والقاسم المشترك بين الاتجاهات الفقهية التي تناولت نظام الحكم فى روما ، وعرضت بالدراسة والتحليل للنظام السياسى للدولة الرومانية عبر عصورها المختلفة أن روما لم تعرف نظام الفصل بين السلطات فى عصريين من عصورها الثلاثة وهما العصر الملكى وعصر الامبراطورية سوا . العليا أو السفلى وهى نتيجة مشاركتهم فيها ولا نستطيع نكرانها ، بيد أن أننا لا نستطيع أن نشاطر هذاالاتجاه من الفقه الغالب قولهم بانعدام الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى وهو محل خلاف بيننا وبين معظم المنكرين لوجود الفصل بين السلطات فى روما بكامل عصورها .

ونحن نرى أن روما فى العصر الجمهورى عرفت نظام الفصل بين السلطات وبالأحرى نظام توزيع السلطات حيث كانت السلطات موزعة على عدة هيئات وهى الحكام الجمهوريين على اختلاف أنواعهم ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، وبالتالي لم تكن السلطات مركزة فى يد شخص واحد أو هيئة واحدة وإنما كانت السلطات موزعة على عدة هيئات وهو ما يعنى أن روما فى العصر الجمهورى قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات .

وغنى عن البيان أن إذا كانت مدينة روما فى العصر الجمهورى قد عرفت توزيع السلطات على ثلاثة أجهزة وهى الحكام ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، فإن كل جهاز من هذه الأجهزة كان يمارس بعض مظاهر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وبالنسبة للحكام الجمهوريين كانوا يمارسون مظاهر السلطة التنفيذية فمثلاً كانت للقناصل ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية بوصفهم المسئولين عن تسيير شئون الوحدات الرومانية وإدارتها ولهم أيضاً بعض مظاهر السلطة التشريعية مثل حق اصدار التشريعات المنظمة لسلوك المواطنين والمنشورات التفسيرية لهذه التشريعات ، ولهم كذلك حق توجيه الدعوة للمجالس الشعبية لانعقادها وتولى رئاسة الاجتماع باستثناء مجالس العامة التى كانت قاصرة على نقباء العامة بصدد توجيه الدعوة إليها للاتعداد ورئاسة لجانها ، فضلاً عن اختصاصاتهم المحدودة فى المجال القضائى ، كما أن حاكم الإحصاء كان يقوم بمهام السلطة التنفيذية بشأن تحقيق الأمن العام والحفاظ على الآداب العامة والقيام بمهام وزارة السكان ، كما يقوم حاكم الإحصاء باختيار أعضاء مجلس الشيوخ، كما كان يختص باعداد القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية ، وكان المحققون يتعقد لهم القيام ببعض مظاهر السلطة التنفيذية وبدور الحكومة حيث كانوا يقومون بدور وزارة المالية ويعدون جهازاً مالياً رقابياً على الذمة المالية لباقي الحكام الآخرين وهم المسئولون أيضاً عن موارد المدينة الرومانية ونفقاتها ، كما أن المحاكم القضائى أو البريتور كان يختص أساساً بممارسة بعض مظاهر السلطة القضائية بتحديد إجرا . وأسلوب التقاضى ثم إحالة الموضوع إلى المحكم الذى يتفق عليه الطرفان مما يترتب عليه الفصل فى المنازعات ومنح الحقوق ، محل التداعى ،

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك . المرجع السابق . ص ٣٦٣ .

عن طريق نظام خاص للتقاضى ، فالقضاء كان قضاءً خاصاً بواسطة المحكمين الذين يختارهم الطرفان أو عن طريق القرعة ، أما عن حكام الأسواق فقد كانوا يمارسون بعض مظاهر السلطة التنفيذية بالحفاظ على الأمن والنظام العام وتوفير السكينة والهدوء للمدينة الرومانية فضلاً عن قيامهم ببعض مظاهر السلطة القضائية بنظر الدعاوى التجارية التي تعتمد على السرعة والاستعجال .

ويقوم حكام أو نقباء العامة بممارسة ببعض مظاهر السلطة التنفيذية بحماية طبقة العامة من أى اعتداء يقع عليهم ، كما كان نقباء العامة يمارسون اختصاصاً فى مجال السلطة التشريعية ، فلهم حق دعوة مجالس العامة للاتعداد وحق رئاسة اجتماعات هذه المجالس ، كما كان من حقهم التصويت على مشروعات القوانين ، وإن كانت هذه المشروعات لم تصحح نافذة إلا بتصديق مجلس الشيوخ عليها ، كما كان لهم أيضاً حق الاعتراض أو الفيتو على أى قرارات أو تشريعات تتعارض مع مصالح طبقة العامة مما يترتب عليه وقف العمل بالقرار ، محل الاعتراض ، وتجريده من كل قوة ملزمة .

أما عن الديكتاتور فقد كان لا يتولى السلطة فى الأحوال العادية وإنما يمارس سلطاته عندما توجد ظروف طارئة وحالة ضرورة وخطر جسيم تتعرض له روما مما يقتضى تركيز السلطات فى يد الديكتاتور لمواجهة هذه المخاطر غير العادية ، وهى سلطات ليست مطلقة وإنما مقيدة بزوال حالة الضرورة التى دعت لتولى الديكتاتور السلطة أو بإنقضاء ستة أشهر على توليه السلطة أيهما أقل .

وهكذا رأينا أن الحكام - بحسبانه الجهاز الأول للحكم - يمارسون جميع أنواع السلطات الثلاث من تنفيذية وتشريعية وقضائية وإن ظلت الصفة الغالبة لاختصاصاتهم معقدة أصلاً للقيام بالسلطة التنفيذية .

أما عن مجلس الشيوخ فقد مارس هو الآخر مظاهر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ففى ميدان السلطة التشريعية فإن المجالس الشعبية وإن كانت هى المختصة أصلاً بالتصويت على القوانين ، إلا أنها لم تكن تكتسب صفتها الملزمة إلا بتصديق مجلس الشيوخ عليها ، كما كان لمجلس الشيوخ الحق فى إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقوانين السائدة فى بعض حالات الضرورة الطارئة الاستثنائية ، كما أنعقد لمجلس الشيوخ أيضاً سلطته فى الرقابة السياسية على الحكام ولاسيما القناصل بعد انتهاء مدة حكمهم عن الأعمال المتعلقة بوظيفة الحكم ، أما فى ميدان السلطة التنفيذية فقد كان مجلس الشيوخ يختص بتوزيع الاختصاصات على الحكام ، كما كان مجلس الشيوخ يقوم كذلك بوضع خطة عامة لإدارة الولايات الرومانية ، وفيما يتعلق باختصاص مجلس الشيوخ فى ميدان السلطة القضائية فقد كان يختص بمحاكمة الحكام ولاسيما القناصل عن الجرائم التى تكون قد وقعت منهم وبالتالي انعقدت المسئولية الجنائية للحكام

أمام مجلس الشيوخ وهكذا فإن مجلس الشيوخ قد انعقدت له السلطات الثلاث ، بيد أن السلطة التشريعية كانت غالبية على جميع اختصاصاته .

وأما عن المجالس الشعبية فقد كانت هي الأخرى تمارس بعض مظاهر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ففيما يتعلق بالسلطة التشريعية نجد أن مجالس الوحدات هي التي تصدر قانون الولاية العامة ونقل سلطة الأمر والنهي إلى الحكام الأساسيين الدكتاتور والقنصل والبريتور ، وتختص بالموافقة على مشروعات القوانين المتعلقة بمسائل الزواج وتلك التي تتعلق بالوصايا ، كما كانت مجالس العامة تصدر التشريعات المتنوعة ولاسيما التي تتعلق بطبقة العامة ، كما كانت المجالس المثوية تختص بحق نظر وإقرار مشروعات القوانين التي تقدم إليها والتصويت عليها ، واختصت مجالس القبائل هي الأخرى بنظر وإقرار مشروعات القوانين التي تعرض عليها ، وكان الحكام يتمتعون بسلطة تقديرية في عرض مشروعات القوانين على أي من المجالس المثوية أو مجالس القبائل ، أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فقد اختص مجلس الوحدات بالتصديق على اختيار الحكام الأساسيين وهم الدكتاتور والقنصل والبريتور ، كما اختصت مجالس العامة باختيار نقيب العامة ، واختصت مجالس القبائل باختيار الحكام دون الكبار وهم المحققون وحكام الأسواق ، وقد اختصت المجالس المثوية باختيار الحكام الكبار ، أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فإن مجالس القبائل بوصفها هيئة استئنافية كانت تختص بنظر التظلمات في الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة ماله ، أما المجالس المثوية فقد كانت تختص بنظر الأحكام الجنائية الصادرة من الحكام بعقوبة الاعدام أو الموت في القضايا الخطيرة وذلك بوصفها هيئة استئنافية عليا ويكون حكمها نهائياً ، وهكذا تأرجحت اختصاصات المجالس الشعبية بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وإن ظلت اختصاصاتها التشريعية هي الغالبة كما انعقد لهذه المجالس اختصاص قضائي بوصفها محاكم عليا تنظر الطعن في الأحكام ، وتميز أحكامها بنهائيتها ، بالإضافة إلى اختصاص البريتور الابتدائي في تحديد أسلوب المطالبة بالحق لنظر الدعاوى والفصل في الخصومات .

ومن حيث أنه بالبنا ، على كل ما تقدم ، فإنه ولئن كانت الأجهزة الثلاثة الموجودة في مدينة روما في العصر الجمهوري تمارس كل واحدة منها على حده وعلى استقلال وانفراد مظاهر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث يختص كل جهاز منفرداً بممارسة بعض مظاهر السلطات وهو ما دعا رجال الفقه الغربي والمصري اصحاب الاتجاه المنكر لوجود الفصل بين السلطات في العصر الجمهوري لروما القديمة إلى القول بأنه يوجد تداخل وتشابك في الاختصاصات بين هذه الأجهزة في ممارسة بعض مظاهر السلطات الثلاث ، إلا أن هذا التداخل والتشابك لم يكن يعنى أن روما لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات ، كل ما هنالك أن

كل جهاز من الأجهزة الثلاثة اختصاصا غالبا بطفى على الاختصاصات الأخرى ، فمثلاً فإن المحكام يقومون بممارسة مظاهر السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وإن ظلت الصفة الغالبة فى اختصاصاتهم محصورة فى ميدان السلطة التنفيذية كما أن مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية وإن كان كل منهما يمارس مظاهر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية إلا أن اختصاصاتهما فى مجال السلطة التشريعية ظلت هى الغالبة على جميع اختصاصاته الأخرى ، أما عن السلطة القضائية فقد كان البريتور هو صاحب الأصيل للسلطة القضائية وكان يقوم بدور أشبه بوزير العدل فى العصر الحالى ، وكان مفهوم السلطة القضائية فى روما يختلف عن مفهومها فى العصر الحديث ، لأن السلطة القضائية كانت محصورة فى مجال القضاة الخاص أو ما يسمى بالحكمين لأن الدعوى كانت تمر بمرحلتين ، مرحلة الإجراءات وتلك التى يقوم بها البريتور ومرحلة الحكم وتلك التى يتولاها قضاة خاص يتم اختيارهم عن طريق اتفاق الطرفين (المحكمين) أو عن طريق القرعة لمن لديهم علم بالقانون ، على أن بعض المجالس - مجالس القبائل - التى أنعقدت لها بعض مظاهر السلطة القضائية فقد كان ذلك بوصفها هيئة استئنافية ، وهكذا كانت السلطة القضائية لها مفهوم خاص يغير مفهومها فى العصر الحديث .

ومن الجدير بالذكر أن مفاد ما تقدم أن روما فى العصر الجمهورى تكون قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات وإن كان كل جهاز من الأجهزة الثلاثة طبق هذا المبدأ بداخله ، وأصبح مبدأ الفصل بين السلطات مطبقاً فى روما داخل كل جهاز على حدة وهو مفهوم مغاير للمفهوم التقليدى لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يعنى أن كل سلطة من السلطات الثلاث تمارسها هيئة واحدة ، وهذا التغير فى مفهوم المبدأ ذاته لا يقلل من وجوده داخل روما فى العصر الجمهورى ، ولا ينال من فعاليات هذا المبدأ تطبيقه على استقلال داخل الأجهزة الثلاثة .

ومما يؤكد وجه نظر الباحث بأن روما فى العصر الجمهورى قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات أن كل جهاز من الأجهزة الثلاثة لم يطبق بداخله مبدأ الفصل بين السلطات بصورة جامدة أو فصل تام ومستقل ، بل إن الفصل كان مرناً للغاية ، إذ كان هناك تعاون ومشاركة ايجابية فى ممارسة السلطات داخل كل جهاز على حدة ، بل ورقابة ومتابعة من أعضاء كل جهاز على الآخر ، وتبدو الرقابة أكثر وضوحاً فى علاقات الأجهزة الثلاثة ببعضها البعض على النحو الذى عرضنا له إبان الحديث عن الوسائل الفنية التى قررها الرومان للوصول إلى تحقيق غايات الفصل بين السلطات ، مما ترتب عليه إلى حد كبير إحترام السلطات الثلاث لبعضها البعض ووجود قدر كبير من الضمانات لاحترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم العامة وعدم افتئات كل جهاز على السلطات المعقودة للأجهزة الأخرى

وهكذا يمكن القول بأن روما القديمة في العصر الجمهورى قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات ، ولكن بتكنيك آخر غير ما هو متعارف عليه في وقتنا الحاضر ، ذلك أن مفهوم الفصل بين السلطات في أبسط معانيه وكما يردده الفقه هو وجود ثلاث سلطات في الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية وكل سلطة من هذه السلطات تمارس اختصاصاتها منفردة دون أن تشاركها السلطات الأخرى في اختصاصاتها ، وإن كان يسودها التعاون والمشاركة المرنة ، أما في روما فنجد مفهومين مغايرين لهذا المفهوم التقليدي ، فمهمة التشريع الأساسية تمارس عن طريق المجالس التشريعية ومجلس الشيوخ وإن كان لهما ممارسة بعض مظاهر السلطتين التنفيذية والقضائية ، ومهمة القضاء كان قضاة خاصاً عن طريق الحكام بواسطة البريتور الذى كان يمثل وزير العدل وهو المسؤول الأول عن العدالة ، وإن كانت السلطة القضائية تمارس عن طريق الأجهزة الأخرى فقد كان ذلك بصفة ثانوية ويوصفها هيئة استثنائية ، ومهمة السلطة التنفيذية كانت المهمة الأساسية والجوهرية للحكام وإن انعقد لهم بعض مظاهر السلطتين الأخرين .

وهكذا فلا تشابك في الاختصاصات ولا تداخل بل إن كل سلطة تمارس اختصاصاتها على استقلال دون منازعة من جانب السلطات الأخرى ، ونحن لا ننكر هذا المفهوم السائد في الفقه الحديث لمعنى الفصل بين السلطات ومدلوله ، غير أننا في المجال الدستوري ونظم الحكم بصفة خاصة ، ينبغي ألا تأخذنا المفاهيم العتيقة والمدلولات التقليدية القديمة دون البحث عن أصول الواقع وغايات تنوع السلطة والغرض الأساسى من ممارستها ، والعصر الجمهورى عرف مبدأ الفصل بين السلطات ، رغم تشابك الاختصاصات وتداخلها وممارسة أكثر من حاكم وجهاز لذات السلطة وعلى قدر من التساوى ، وتحليلنا لذلك يكمن في الحكمة من تقرير مبدأ الفصل بين السلطات ذاته ، فإذا كانت اليونان القديم إبان عصر نظام دولة المدينة ، خاصة مدينة أثينا ، قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات - كما أسلفنا - فإن الهدف من تقرير ذلك هو عدم تركيز السلطات في يد واحدة أو حاكم فرد يمارس كافة السلطات منفرداً لما ينجم عن ذلك من الأفتتات على حقوق المواطنين والظلم والفساد ، وكذلك عدم اعتداء أو افتتات سلطة على أخرى ، هذا هو الهدف الحقيقى من تقرير مبدأ الفصل بين السلطات ، وما دام الهدف يكمن في عدم تركيز السلطة في يد واحدة فإن روما القديمة في العصر الجمهورى قد وصلت لذات الهدف وحققت ذات الغاية من عدم تركيز السلطة في يد حاكم فرد ، بل إننا نجد على العكس أن العصر الجمهورى قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات بصورة أكثر مثالية مما هو متعارف عليه الآن ، ولا نبالغ في القول إذا انتهينا إلى أن العصر الرومانى الجمهورى قد حقق أهداف وغايات مبدأ الفصل بين السلطات ولكن بتكنيك آخر وأسلوب مغاير قد يفوق الضمانات المقررة في العصر الحديث للمفهوم التقليدى السائد في العصر الحالى لمبدأ الفصل بين السلطات ، وبصورة مثالية رائعة غير مطبقة في أى عصر من عصور الديموقراطية الحديثة ، وآية ذلك أنه بالنسبة للحكام الجمهوريين نجد وجود أكثر من

حاكم يمارس ذات السلطة والاختصاص . فوظيفة القنصل يمارسها أثنان وهكذا فى جميع وظائف الحكام الذين يتولون السلطة ، فالسائد هو التعددية لإيجاد نوع من الجماعية فى تصرف أمور السلطة ، فضلاً عن أن تعددهم يحقق قدرأ فعالاً فى مجال الرقابة المتبادلة بين هؤلاء الحكام لضمان عدم الاقتنشات على حقوق المواطنين وذلك باستخدام الحاكم لحق الاعتراض *intercessio* على قرارات زميله الحاكم الآخر ، فهما متساويان فى ممارسة السلطة منذ البداية على قدر من التساوى ، وهما متساويان كذلك فى استخدام حق الاعتراض وإذا حدث تعارض أو ظلم أو اعتداء على مبادئ العدالة أو افتتات على حقوق المواطنين من أحد الحكام فهناك وسيلة حق الاعتراض التى تعيد التوازن المطلوب فى مجال العدالة ، إذن فالتعددية فى مجال الحكام ضمانة جوهرية فعالة مؤثرة لحماية حقوق الأفراد من عسف الحاكم الفرد داخل أجهزة الحكم فى الدولة ، وهو ما يمثل أرقى صور الديمقراطية والعدالة وإقرار حقوق المواطنين ، إذ إن النفس البشرية جبلت منذ القدم على الفساد والظلم إذا ما استجمعت بين يديها كل السلطات دون رقيب أو حسيب .

على أن مبدأ التعدد فى مجال الحكام مبدأ مطلق فى العصر الجمهورى لا يرد عليه ثمة استثناء سوى استثناء وحيد المتعلق بوظيفة الدكتاتور الذى يتولى السلطة فى ظل الظروف الاستثنائية فقط ، ذلك أن جميع وظائف الحكام ، من القناصل وحكام الإحصاء (الرقباء) ، والمحققين ، والبراترة ، والمحاسبين (حكام الأسواق) ، ونقبا العامة ، يمارسها أكثر من حاكم بينما وظيفة الدكتاتور يمارسها شخص واحد فقط وينتهى عندها كل السلطات وتصبح سلطاته مطلقة دون رقيب ، وإنما إمعاناً من الرومانيين فى إيجاد قدر كبير من الضمانات وتحقيق فرص العدالة وانتشار الديمقراطية فى ربوع روما القديمة عملوا على تقييد تولى الوظيفة بقبدين الأول أنها لا تنقرر أصلاً ولا تنشأ إلا فى ظل مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة العارضة الضرورية ، والقبيد الثانى تأقيت مدة الحكم حيث تنتهى بزوال الحالات الاستثنائية التى دعت أصلاً لتولى الدكتاتور السلطة أو بانقضاء ميعاد ستة أشهر - مدة حكم الدكتاتور - أيهما أقل ، وبالتالي يمكن القول بأنه حتى فى ظل حكم الدكتاتور باعتباره حاكماً استثنائياً كانت السلطة محاطة بكثير من الضمانات القوية من أجل عدم الانفراد بالسلطة ، فالشعب الرومانى فى ذلك العصر - العصر الجمهورى - لم يكن يستسيغ الانفراد بالسلطة أو الاستئثار بها ، ومن ثم ابتدعوا فكرة التعددية وشغل الوظيفة الواحدة لأكثر من حاكم .

وغنى عن البيان أن مبدأ التعددية لم يكن مطبقاً فحسب على الحكام وإنما انصرف تطبيقه كذلك على المجالس الشعبية على نحو ما رأينا ، فضلاً عما تقدم ، فإن الرومان قد أخذوا بتقرير غايات مبدأ الفصل بين السلطات بفكرة أخرى وهى فكرة السنوية *Annalite* إذ إن المعيار العام لمدة الحكم - باستثناء

الدكتاتور الذى يتولى السلطة لمدة ستة شهور والرقيب أو حاكم الإحصاء الذى يتولى السلطة لمدة خمس سنوات حففت إلى سنة ونصف - هى سنة واحدة ، وهى غير قابلة للتجديد مباشرة ، إلا بعد مرور مدة من الزمن بين الفترتين تتراوح من سنة حتى عشر سنوات ، وهو ما يمثل أنصع وأرقى صور الحكم فى العالم قديماً وحديثاً ، ذلك لأننا على أعتاب القرن الواحد والعشرين وتكاد تكون الدول التى تمارس النظام الديموقراطى الصحيح تعد على أصابع اليد فى العالم أجمع من حيث تأقيت السلطة بمدة زمنية محددة وذلك من حيث الواقع العملى لا النص الدستورى النظرى المجرد ، ومن بين هذه الدول المتقدمة التى تأخذ بمبدأ تأقيت السلطة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها من الدول المتقدمة ذات الأنظمة الديموقراطية الغربية ، بيد أن معظم دول العالم النامية لاتأخذ بمبدأ تأقيت مدة الحكم ومنها غالبية الدول العربية والأفريقية فهم لا يتركون السلطة إلا بالانقلاب أو الموت أو لورثتهم ، ومع ذلك توصل الرومان منذ آلاف السنين فى العصر الجمهورى إلى فكرة سنوية الحكم وتقبيد المدة بسنة واحدة وهو أروع نتاج إنسانى عرفته البشرية فى مسرح الحياة السياسية والدستورية ، وهدفهم من ذلك واضح بعدم الاستئثار بالسلطة وعدم تركيزها فى يد حاكم فرد لمراعاة مصالح الشعب لا مصالح الحكام ، وعدم احتكارهم للسلطة لمدة طويلة تشمل مدى الحياة ، بما يعنيه ذلك من الاقتنات على السلطات الأخرى وعلى مصالح وطمس حرياتهم وحقوقهم إذن فالرومان قدموا للبشرية أنصع نتاج وأجود فكر فى مجال السلطة وممارستها وصولاً لغايات الحق والعدالة مما تعجز عن تحقيقه التشريعات المعاصرة رغم مرور الأزمنة وتبدل الأمكنة ، ولكن أفكارهم ستظل قائمة عبر التاريخ لا تتغير ولا تتبدل من محرابها المكين ولو انتقل القلب من اليسار إلى اليمين .

وفضلاً عن كل ما تقدم ، فقد وصل الرومان فى العصر الجمهورى إلى غايات الفصل بين السلطات عن طريق تقرير مبدأ الرقابة Controle على من يتولى السلطة وقد كانت رقابة متنوعة ، فهناك الرقابة التى يمارسها الحكام على بعضهم البعض تبعاً لمفهوم التعددية ، وهناك الرقابة من الجمعيات وممثل العامة لصالح الشعب ، والرقابة الخطيرة المعقودة لمجلس الشيوخ أو السناتو وذلك إمعاناً لعدم احتكار السلطة وعدم اعتداء من يمارسها على حقوق المواطنين أو الجور أو الظلم .

وبالبناء على كل ما تقدم ، وترتيباً عليه ، يكون العصر الجمهورى قد شهد تقرير مبدأ الفصل بين السلطات ولكن بمفهوم مغاير وبشكليك عالٍ للوصول إلى ذات غايات الفصل بين السلطات وعدم تركيزها فى يد حاكم فرد ، وتأقيتها بمدة محددة وصولاً لتحقيق العدالة والديموقراطية وليس فى ذلك أى عيب أو انكار لوجود المبدأ ذاته لأن العبرة بالغايات والأهداف لا بالمفاهيم النظرية البحتة ، فمفهوم الرومان عن مبدأ الفصل بين السلطات يغاير مفهوم الفقهاء المحدثين ، فهم يقسمون السلطات إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية

وعسكرية وهى السلطات الزمنية بجانب السلطة الدينية غير أنهم يعقدون الاختصاص للعديد من الأجهزة بنفس القوة والدرجة ضماناً للحرية والعدالة وإمعاناً لعدم الاقتتات على حقوق السلطات ولصالح الشعب .

خلاصة القول إذن أن العصر الجمهورى قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات ولكن بمفهوم مغاير وذلك على النحو سالف البيان ، وبالتالي فإنه فى مجال مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات كما هو معروف فى العصر الحديث لا ينبغى - فى مجال التحليل الدستورى السليم - أن تظل مفاهيم نظام الفصل بين السلطات قابعة فى ظل التفسير المعاصر له ، كما لا ينبغى أن تظل هذه المفاهيم أسيرة لهذه التفسيرات العتيقة خلف أسوارها مقيدة بأغلالها التى تعوق منطق الغايات لتحقيق آمال الشعب فى حياة أكثر عدلاً وديموقراطية ، ومن ثم فإنه يتعين على التفسيرات الحديثة للفصل بين السلطات أن تسير مفهوم الفكر الرومانى للفصل بين السلطات وأن تخلع نعلها وثوبها التقليدى الحديث لتدخل فى واد قديم يساير ويوائم البحث عن الغايات ، وشوب قشيب تكون العبارة فيه فى مجال فصل السلطات بالمقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى ، وأن تبتدع وتخلق فنها ما يوائم الحكمة من تقرير المبدأ وتحقيق صالح الشعب .

الفصل الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية الرومانية (الامبراطورية العليا - الامبراطورية السفلى)

تمهيد وتقسيم :

مر عصر الامبراطورية الرومانية بمرحلتين أساسيتين هما عصر الامبراطورية العليا وعصر الامبراطورية السفلى ، ويبدأ عصر الامبراطورية العليا Haut Empire, puinicpat ، بتولى الامبراطور أغسطس الحكم وذلك فى عام ٢٧ قبل الميلاد وينتهى بتولى الامبراطور دقلديانوس الحكم وذلك فى عام ٢٨٤ ميلادية ، ويطلق على هذه المدة اسم الامبراطورية العليا ، بينما يبدأ عصر الامبراطورية السفلى Bas Empire بتولى الامبراطور دقلديانوس diocleten فى عام ٢٨٤ ميلادية (بعد وفاة الاسكندر سيفيروس عام ٢٣٥ ميلادية) وتنتهى بوفاة الامبراطور جستينيان عام ٥٦٥ ميلادية ، ويطلق على هذه المدة اسم الامبراطورية السفلى .

وسوف ترى أن مبدأ الفصل بين السلطات قد تعرض للانهيار فى عصر الامبراطورية العليا بينما تعرض مبدأ الفصل بين السلطات للإختفاء والانتها ، تماماً فى عصر الامبراطورية السفلى .

وغنى عن البيان أن حتى نستطيع أن نتلمس مدى وجود مبدأ الفصل بين السلطات فى عصرى الامبراطورية الرومانية من عدمه ينبغى أن نعرض لما إذا كانت السلطة مقسمة وموزعة من الناحية الدستورية والعملية على عدة هيئات ، كما هو الشأن فى ظل نظام الحكم الجمهورى لروما ، أم كانت السلطة مركزة فى يد شخص واحد ، وعلى فرض وجود سلطات أخرى بجوار الامبراطور ، فقد ثار التساؤل حول ما إذا كانت هذه السلطات تمارس اختصاصات حقيقية فعلية أم أنها كانت اختصاصات صورية شكلية ؟ وهل تأثرت الامبراطورية الرومانية بالنموذج الشرقى القديم للسلطة أم أنها تأثرت بالفكر الإغريقى بصدده مبدأ الفصل بين السلطات ؟

ومن المعلوم أن الامبراطور قد أستولى على جميع السلطات الموجودة فى روما وانعقدت له اختصاصات واسعة ومطلقة ، واغتصب سلطات الحكام الجمهوريين القدامى ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية وأصبح هو القائم على ممارسة سائر السلطات ، وحتى يمكن للامبراطور جمع كل السلطات بيديه لجأت الامبراطورية الرومانية إلى تقليد النموذج الشرقى للسلطة حيث ظهرت فكرة نظام الحكم المطلق ، كما

انتشر نظام التوريث كأساس لممارسة السلطة وما صاحبها من تأثير العوامل الدينية ودور الديانة المسيحية في هذا الصدد ، وسوف نعرض بالتفصيل لكل ما تقدم لنصل في النهاية لرأى الباحث عن مدى وجود مبدأ الفصل بين السلطات في عصرى الامبراطورية الرومانية .

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية على النحو التالى :-

المبحث الأول : استيلاء الامبراطور على جميع السلطات .

المبحث الثانى : تقليد الامبراطورية الرومانية للنموذج الشرقى للسلطة .

المبحث الثالث : دور الديانة المسيحية في تبرير الحكم المطلق للامبراطور .

المبحث الرابع : الاتجاه الفقهى فى الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية الرومانية ومدى تقويمه والرأى الشخصى للباحث .

المبحث الأول

استيلاء الامبراطور على جميع السلطات Imperator

تمهيد وتقسيم :

قام الامبراطور فى روما القديمة باغتصاب سائر السلطات ، فقد استولى على السلطات التى كانت مقررة للحكام الجمهوريين القدامى ، ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية .

ومن الجدير بالذكر أن عصر الامبراطورية العليا (٢٧ ق.م - ٢٨٤ ق.م) قد تميز بحدوث تغييرات جذرية فى المجال السياسى الدستورى ، ذلك أن النظام الدستورى الذى كان سائداً فى العصر الجمهورى كان يتلاءم مع حكم مدينة روما ، وهى مدينة تتسم بقله عدد سكانها وصغر مساحتها الجغرافية ، وعندما توسعت الدولة الرومانية بالفتوحات شرقاً وغرباً وأصبحت دولة كبيرة وامبراطورية عظيمة سواء من حيث المساحة الشاسعة أو كثافة عدد السكان للدول الخاضعين لها ، فقد كان النظام الجمهورى غير متلائم مع اتساع الدولة الرومانية نتيجة للفتوحات الجديدة ، ومن أجل ذلك عمل يوليوس قيصر على إزاحة النظام الجمهورى لعدم ملائمته للأوضاع الجديدة وإحلال النظام الملكى بدلاً منه إلا أنه قتل بسبب هذه المحاولات التى لم يكتب لها النجاح لصعوبة تقبل الشعب الرومانى الحكم الملكى بعد أن ذاق أصول الحكم الجمهورى وتوزيع السلطات على عدة حكام وأجهزة مختلفة فى روما ، وما ترتب عليه من التقليل من حدوث إسائة

استعمال السلطات أو الاستبداد بها ، وبالتالي فقد حاول الامبراطور أغسطس أو كتافيوس Caius Julis Cesar Octavien أن يتلقى فكرة إحلال النظام الملكي بالنظام الجمهورى ، وأقام حكمه على فلسفة مغايرة إذ تعتمد من الناحية الشكلية الإجرائية فى الحفاظ على أركان النظام الجمهورى لكنها تعتمد من الناحية الموضوعية والواقعية على انفرادة بالسلطة وتقوية سلطاته إلى الحد الذى بلغه النظام الملكى ^(١) ، فقد عمل الامبراطور أغسطس أوكتافيوس على بقاء أجهزة النظام الجمهورى والمتمثلة فى الحكام ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، إلا أنه رغم ذلك تمركزت السلطة الحقيقية فى يد فرد واحد أصبح على رأس الدولة أطلق عليه لقب ولى الأمر أو الامبراطور Imperator ^(٢) أو المواطن الأول princeps وتمتع بممارسة سلطات تكاد تكون مطلقة رغم وجود أجهزة الحكم الأخرى بجواره وهى الحكام ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية والتي كانت تمارس السلطة بصفة صورية وشكلية الأمر الذى دعاه إلى استيلائه واغتصابه للسلطات التى كانت معقودة لهم .

على لذلك فسوق نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية :-

المطلب الأول : استيلاء الامبراطور على سلطات الحكام الجمهوريين القدامى .

المطلب الثانى : استيلاء الامبراطور على سلطات مجلس الشيوخ .

المطلب الثالث : استيلاء الامبراطور على سلطات المجالس الشعبية .

المطلب الأول

استيلاء الامبراطور على سلطات الحكام الجمهوريين القدامى

بقيت وظائف الحكام التى كانت موجودة فى عهد الجمهورية قائمة وسارية فى عهد الامبراطورية العليا وبالتالي استمر الحكام الجمهوريون القدامى فى وظائفهم السابق ممارستهم لها فى عهد الجمهورية مثل

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد اللطيف أحمد على « التاريخ الرومانى عصر الثورة من تيبيريوس جراكوس إلى أكتافيانوس أغسطس » . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . ص ٣٣١ ، وكذلك تراجع : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٠ .

(٢) تراجع فى ذلك :

D. Mc. Fayden, The History of the Title Imperator under the Roman Empire 1920, pp. 15 FF .

كذلك : م. رستوفنزف « تاريخ الامبراطورية الرومانية الاجتماعى والاقتصادى » . الجزء الأول . ترجمة الأستاذين زكى على ومحمد سليم ، سلسلة دار الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم قسم الترجمة . الناشر مكتبة النهضة المصرية . ص ٥٥ وما بعدها .

القناصل والبريتور ونقبا العامة ، وغيرهم ، وقد حدث تطور في السلطة المختصة بتعيين هؤلاء الحكام ، إذ كانت في ظل الجمهورية وحتى عام ١٤ قبل الميلاد في يد المجالس الشعبية التي اختصت وحدها بتعيين هؤلاء ، وفي تطور لاحق ومنذ عام ١٤ ق.م انتقلت السلطة التي تملك تعيين الحكام من المجالس الشعبية إلى مجلس الشيوخ^(١) حيث انتقلت السلطات والاختصاصات التي كانت معقودة للمجالس الشعبية بشأن حقوقه لانتخابية والحق في التعيين بالنسبة للحكام إلى مجلس الشيوخ ، ولقد أصبح الامبراطور هو المسيطر الأول والمهيمن الأوحده على مجلس الشيوخ ، وقد ترتب على ذلك نتيجة معينة وهي أن الامبراطور هو الذي يقوم من الناحية العملية باختيار الحكام بإرادته المنفردة دون مشاركة من أحد^(٢) .

ولما كانت سلطة تعيين هؤلاء الحكام تنعقد للامبراطور من الناحية الفعلية بإرادته الشخصية ، فقد قام بسلب معظم الاختصاصات والسلطات التي كانت تدخل في نطاق عمل الحكام^(٣) ، وترتب على ذلك أنهم لم يصبحوا مستقلين في مباشرتهم لسلطاتهم وإنما كانوا مجرد أداة تابعين لرقابة وإشراف الامبراطور نفسه ورغباته ، وبالتالي فإن الاختصاصات السياسية والعسكرية قام بها الامبراطور من الناحية الفعلية بدلا من الحكام ، بينما ترك لهم قليل من الاختصاصات الإدارية التي لم يكن لها في ذلك الوقت قيمة عملية تذكر في مجال ممارسة السلطات الأمر الذي أدى إلى تفويض دور الحكام ، وأنهم لم يمارسوا سلطاتهم واختصاصاتهم المنوط بهم ممارستها وأصبحوا مجرد أداة في يد الامبراطور الذي لم يترك لهم سوى الاختصاصات الضئيلة التي جعلت دورهم مجرد دور شرفي^(٤) أو صوري أو شكلي دون أن يمت بالواقع العملي بصفة سواء في المجال السياسي أو العسكري .

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٩ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ .

(٢) تراجع بشأن تمتع الامبراطور بسلطة اختيار الحكام بإرادته المنفردة :

F.F. Abbott - A. C. Johnson. Municipal Administration in the Roman Empire 1926, pp. 300 FF ; Sriccobono. fontes Luris Romani Antejustiniani, 3rd. ed 1941. No. 21. p. 177 FF. Mreinhold, Roman Civilization I 1951 pp. 420 Ff.

(٣) تراجع بشأن تقلص نطاق اختصاصات الحكام في عصر الامبراطورية العليا ما يلي :-

GAUDEMET : op. cit, p. 492 .

كذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٢٠ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ .

(٤) تراجع بشأن انفراد الامبراطور بممارسة السلطات دون مشاركة من أى من الحكام من الناحية الفعلية :-

P.GRENADE : Essai sur l'origine du principal Investiture et renouvellement des pouvoirs Impériaux, paris, 1961, 382 et suiv.

كذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٩ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ . الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٩ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ .

ومن الجدير بالذكر أنه قد ترتب على قيام الامبراطور بالاستيلاء على سلطات الحكام الجمهوريين القدامى واغتصابها أن انعقدت له ثلاث سلطات من أهم وأخطر السلطات في روما وهم سلطة الأمر والنهي وسلطة نقيب العامة ، وسلطة الكاهن أو الحبر الأعظم ، ومن المدهش - حقاً - أن الامبراطور استطاع بعد أن استولى على سلطات الحكام الجمهوريين القدامى ، أن يجعل هذه السلطات من قبيل الدعائم الأساسية التي قامت عليها سلطاته بصفة عامة ^(١).

وغنى عن البيان أن الامبراطور قد تولى جميع السلطات التي كان يتولاها الحكام الجمهوريون فيما مضى ، مع وجود فارق جوهري أن الامبراطور انفراد وحده دون غيره في ممارسة سائر السلطات وبصفة دائمة دون تأقيت ، بينما الحكام الجمهوريون يمارسون هذه السلطات بالتوزيع فيما بينهم دون أن ينفرد بها أحد منهم ، كما كانت السلطة مزقته بمدة معينة ، على أن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها الامبراطور تستند إلى قانون الولاية على العرش Lex de imperio الذي بمقتضاه يتولى الامبراطور مهام هذه السلطات والتي أصبحت دستوراً قائماً في حياة الامبراطورية الرومانية العليا تمنح لكل امبراطور يتقلد المنصب ، بعد أن كانت قاصرة بصفة شخصية على الامبراطور أغسطس في بداية الأمر ^(٢).

ويمكن القول بأن الامبراطور الروماني ، نتيجة اغتصابه لسلطات الحكام الجمهوريين القدامى ، انعقدت له سلطة الأمر ، وسلطة نقيب العامة وسلطة الكاهن أو الحبر الأعظم وذلك على النحو التالي .

أولاً : سلطة الأمر والنهي :

كان من نتائج اغتصاب الامبراطور لسلطات الحكام الجمهوريين القدامى أن انعقدت له سلطة الأمر والنهي ، فقد كان الامبراطور الروماني في عصر الامبراطورية العليا يتمتع بسلطة الأمر والنهي في جميع أرجاء الامبراطورية Imperium preconulaire ، وقد منح مجلس الشيوخ والجيش للامبراطور هذه

(١) تراجع في مدى تمتع الامبراطور بممارسة جميع السلطات بصفة مطلقة وقيامه بالاستيلاء على سلطات الحكام الجمهوريين : H.A. Grueber, Coins of the Roman Republic in the British Museum II 1910 p. 576 : COS. DICT. ITER; Raubitschek " Epigraphical Notes on Julius Caesar " J. R. S. XLIV. 1954, p. 70 , n. 12 .

(٢) تراجع في ذلك :

Cf.T.R.S. Broughton, The Magistrates of the Roman Republic II. 1952, pp. 272, F.n.I.

A.E. Raubitschek, " Epigraphical Notes on Julius Caesar " J.R.S. XLIV 1954. p. 70, n 21 ad Fin.

أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٢ .

السلطة^(١)، ويمقتضى سلطة الأمر والنهي أصبح الامبراطور هو المهيمن الأول والأوحد فى جميع أنحاء الامبراطورية كلها، فقد انعقدت له سلطة قيادة الجيش الرومانى فى جميع أقاليمه، كما تمتع الامبراطور أيضاً بحق التعيين فى جميع الوظائف سواء كانت مدينة أو عسكرية، كما كان يملك وحده حق إعلان حالة الحرب والبدء فى المعركة مع الاعداء فى الوقت الذى يراه هو، وبالمثل له حق تقرير السلم والسلام مع الدول المجاورة^(٢)، كذلك كان له حق منح الحرية الرومانية وسك العملات وتأسيس المستعمرات فى البلاد الخاضعة له^(٣)، ورغم أن الامبراطور قد تجمعت بيديه كل السلطات العسكرية والسياسية فى جميع أنحاء الامبراطورية على النحو السابق إلا أن الامبراطور أوكتافىوس - الذى استولى على السلطة بالفعل عام ٢٠ قبل الميلاد بعد أن اتبع مبدأ التدرج فى انتقال السلطة إليه قبل ذلك التاريخ بسبع سنوات - قد عمل على مراعاة الإجراءات الشكلية للأجهزة الأخرى التى كانت معتبرة لدى الرومانيين أثناء سريان العصر الجمهورى ولا سيما مجلس الشيوخ وانتخاب الموظفين سنوياً، وعمل كذلك - رغم سلطاته الواسعة بصدد المجال السياسى والعسكرى - على جعل سلطته فى الامبراطورية لمدة أقصاها عشر سنوات قابلة للتجديد مدد أخرى وذلك حتى يحافظ على الإجراء الشكلى^(٤) أمام الشعب الرومانى بأن سلطاته لم تكن مؤبدة وإنما كانت مؤقتة، وتأقبت السلطة كان إجراء جوهرياً تميز به عصر الجمهورية، لكنه كان مجرد نص شكلى، على خلاف ما كان قائماً بالفعل من تمتع الامبراطور بالسلطات بصفة مطلقة ومؤبدة من الناحية العملية وذلك بعد أن قام باغتصاب سلطة المحاكم الجمهوريين القدامى الذى كانت لهم فى ظل عصر الجمهورية الرومانية.

ثانياً : سلطة نقيب العامة :

كان من نتاج اغتصاب الامبراطور لسلطات المحاكم الجمهوريين القدامى أن دانت له سلطة نقيب العامة، فقد انعقدت للامبراطور سلطة ثانية هى سلطة نقيب العامة *Tripunicia postestas*، ويمقتضى هذه السلطة بحق للامبراطور أن يتقدم بمشروعات القوانين التى يراها إلى مجلس الشيوخ ومجالس العامة^(٥)، ويحصل الامبراطور على سلطة نقيب العامة من الشعب الرومانى إبان إعتلائه على عرش الامبراطورية بموجب قانون الولاية العامة *Lex de imperio* ومن ثم تصبح ذات الامبراطور مقدسة ومصونة لا يمكن المساس بها^(٦).

(١) راجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٩ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٢ .

(٢) راجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٩ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ .

(٣) راجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٨ .

(٤) راجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٨ .

(٥) راجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٢ .

(٦) راجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٩ .

وقد ترتب على تمتع الامبراطور بسلطة نقيب العامة الامتيازات^(١) التي تمنحها هذه السلطة والتي من بينها امتياز عدم المساس بشخصه وامتياز حق الاعتراض على أية قرارات يصدرها أحد الحكام ، كما كان له إدارة الولايات الامبراطورية وأنعقد له الاختصاص بشأن التصرف في خزائنه الخاصة FISCUS^(٢) ، كما تمتع الامبراطور كذلك بمقتضى سلطة نقيب العامة - ولاسيما الامبراطور " أكتافوس " - بحق القبض على من يتساء من المواطنين وحق توجيه الاتهام إليه ، وكذلك حقه في دعوة مجلس الشيوخ والمجالس العامة للاعقاد وتولي رئاسة مجالسها^(٣) ، فضلاً عن اقتراحات القوانين التي يتقدم بها إليها كما ذكرنا ، وبهذه المثابة أصبح الامبراطور يمارس كل سلطاته المدنية بشكل فعال ومؤثر وبصفة مطلقة دون أن يحد من سلطاته تأقيت مدة أو رقابة جهاز ما ، حيث كان يجمع بين قبضة يديه كل السلطات دون منازع أو مشارك فعلى لهذه السلطات .

ثالثاً : سلطة الكاهن أو الحبر الأعظم :

لم يكتف الامبراطور بالاستيلاء على السلطات الزمنية بل أنه حاول مراراً الاستيلاء كذلك على السلطة الدينية ، ويمكن القول بأنه انعقدت للامبراطور سلطة ثالثة وهي سلطة الكاهن أو الحبر الأعظم Pontificat أو رئيس الديانة في الدولة^(٤) Pontifex maximus ويمتضى هذه السلطة أضحى الامبراطور صاحب حق في تولي الشؤون الدينية بل أصبح الرئيس الأعلى للهيئته الدينية في الامبراطورية واستقل بحق اختيار رجال الدين في روما^(٥) ، وقد تطورت صفته الدينية فيما بعد وقام الشعب بتقديم القرابين إليه وعبارات التكريم التي ترقى لمستوى الآلهة ، وقد تمتع الامبراطور بهذه القداسة الإلهية سواء أثناء حياته أو بعد مماته مما جعل البعض يطلق على الامبراطورية الرومانية في عهد الامبراطور أورليان Aurelian ٢٧٠ - ٢٧٥ ميلادية " المدينة المقدسة " ^(٦) وقد استغل الامبراطور الصفة الدينية

(١) يراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٢ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٧ .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوي . المرجع السابق . ص ١٩ .

(٣) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٧ .

(٤) يراجع بشأن تمتع الامبراطور بلقب الكاهن الأعظم كرمز لدى تمتعه بالسلطة الدينية :

CF. A.E. Raubitschek, " Epigraphical Notes on Julius Caesar " J.R.S. XLIV 1954. p. 71 , n 14373 ad Fin

A.D. Nock, " Sunnaos Theos " Harv. Stud. Class. Philolx. LI. 1930. p.3. (٥)

Lily R. Taylor The Divinity of the Roman Emperor , 1931, p. 70 .

يراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٢ .

(٦) يراجع في ذلك : الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

التي أحاط نفسه بها وذلك كوسيلة لكبت أية أزمات أو ثورات تنال من تقييد سلطته أو الانقلاب عليه . وأصبحت صفة الامبراطور الدينية سلاحاً أدبياً لكسب تأييد الشعب الروماني له ، حيث جعل الامبراطور - ولاسيما في القرن الثالث الميلادي - عبادة الشمس هي الديانة الرسمية للامبراطورية وأعتبر نفسه ممثل آلهة الشمس أمام الشعب ^(١) وبالتالي حاول التأثير على نفوس الشعب الروماني بمقتضى العامل الديني حتى يضمن ولاء الشعب له وعدم مقاومته لسلطاته التي وصلت إلى حد الاستبداد ، إذ لم يكن يشاركه أحد في ممارستها أو الرقابة عليه .

المطلب الثاني

استيلاء الامبراطور على سلطات مجلس الشيوخ

بعد أن قام الامبراطور بالاستيلاء على سلطات المحاكم الجمهوريين القدامى ، لجأ إلى الاستيلاء على سلطات مجلس الشيوخ ، بيد أن استيلائه على سلطات مجلس الشيوخ لم يكن أمراً سهلاً في بداية الأمر حيث كان لمجلس الشيوخ اختصاصات واسعة وبالتالي عمد الامبراطور تدريجياً إلى السيطرة على مجلس الشيوخ ولاسيما بعد الانتقال من ثنائية السلطة حيث كان يقتسم السلطة مع مجلس الشيوخ إلى وحدة السلطة حيث استطاع الامبراطور الاستيلاء الفعلي على سلطات مجلس الشيوخ وأصبح هو المهيمن على سائر سلطاته ^(٢) .

وغنى عن البيان أنه في البداية كان مجلس الشيوخ يتكون - كما كان في عصر الجمهورية - من هؤلاء الذين سبق أن تقلدوا المناصب العامة ، فضلاً عن ضرورة اشتراط توافر نصاب مالي ^(٣) ، وقد ازداد أعضاء مجلس الشيوخ في عصر الامبراطورية العليا حتى بلغ عددهم ستمائة عضو ، وقد انعقد لمجلس الشيوخ في هذا العصر العديد من الاختصاصات ومنها أنه كان له الحق في اختيار الحكام وبالتالي أصبح له حق اختيار أعضائه بطريقة غير مباشرة ، وإن كان الامبراطور يطلب دوراً لا يمكن تجاهله بصدده اختيار الحكام عن طريق ترشيحهم أو منحهم وصف الحاكم السابق بشكل صوري ليتمكن الالتحاق بعضوية مجلس الشيوخ ^(٤) .

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير دابر . المرجع السابق . ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير HOMO : op. cit., P. 151 F.

(٣) تراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير دابر . المرجع السابق . ص ٢٨٣ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣١٩

(٤) تراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ .

أما عن اختصاصات مجلس الشيوخ فقد توسعت في عصر الامبراطورية العليا ، فقد انتقلت إليه الاختصاصات الانتخابية للمجالس الشعبية ، وبالتالي انعقدت له الاختصاصات الانتخابية التي كانت للمجالس الشعبية ، وأصبح هو المهيمن الأول في مسألة اختيار الحكام ، كما أنه أنتقلت إليه كذلك الاختصاصات التشريعية التي كانت للمجالس الشعبية وأضحت قراراته التي أطلق عليها قرارات أو توصيات مجلس الشيوخ *Status Consultes* بمثابة تشريع بالمعنى الفنى الدقيق^(١) والتي احتلت مكان قرارات المجالس الشعبية *Leges* .

بيد أن النظام السائد وقتذاك هو نظام ثنائية السلطة^(٢) ، إذ قام مجلس الشيوخ في ذلك الوقت باقتسام ممارسة السلطة مع الامبراطور وذلك في عدة مجالات ، منها ممارسة السلطة القضائية حيث انعقد لمجلس الشيوخ مع الامبراطور محاكمة الحكام وتوقيع العقوبات عليهم إذا ارتكبوا أفعالاً غير مشروعة ، ومن مظاهر اقتسام السلطة بين مجلس الشيوخ والامبراطور كذلك المسائل المتعلقة بالإدارات المالية وأصبح هناك خزانة الأولى يطلق عليها الخزنة العامة *Aerarium saturni* ، والثانية يطلق عليها الخزنة الامبراطورية *Fiscus caesaris* ، وقد تولى مجلس الشيوخ إدارة الخزنة العامة التي كانت بمثابة المنبع بالنسبة لدخل الضرائب العامة ودخل ولايات مجلس الشيوخ ، أما الدخل الذي يتجمع من الولايات الامبراطورية فينتول إلى خزنة الامبراطور الذي يحق له اتخاذ ما يراه من التصرفات بشأنها ، ومن مظاهر اقتسام السلطة بين مجلس الشيوخ والامبراطور أيضاً مسألة إدارة الولايات الرومانية ذاتها ، إذ إن ولايات مجلس الشيوخ *Provinciae senatus* كانت خاضعة لإدارة مجلس الشيوخ نفسه ، بينما الولايات الامبراطورية *Provinciae saturni* خضعت لإدارة الامبراطور نفسه^(٣) .

ومع ازدياد الوقت ونتيجة لاقتسام مبدأ ثنائية السلطة بين مجلس الشيوخ والامبراطور فقد عمل الامبراطور على تفويض سلطات مجلس الشيوخ رغم اتساعها ، ومن مظاهر تقليص دور مجلس الشيوخ أنه لم يعد يمارس ما كان يمارسه من اختصاصات في نطاق السياسة الخارجية للامبراطورية الرومانية إبان العصر الجمهوري^(٤) ، إذ لم يعد له أي دور يذكر في رسم السياسة الخارجية لروما ، ولم يعد مختصاً بتحديد

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٣ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٨٤ .
(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٤ ، الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٢١ .
(٣) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٢٠ .
(٤) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٤ .

وأجراء اعلان حالة الحرب أو إقرار السلم مع الدول الغير أو حتى إبرام المعاهدات والاتفاقات التى تبرم بين الامبراطورية الرومانية وغيرها من الدول الأخرى ، وفى تطور لاحق بدأ الامبراطور يمارس كل ما له من نفوذ وسلطات من أجل السيطرة والهيمنة التامة على مجلس الشيوخ الذى وجد نفسه فى النهاية عاجزاً عن مقاومة جيروت الامبراطور الذى اغتصب سلطات مجلس الشيوخ وأستولى عليها وجمع مقاليد السلطات بين يديه وعمل على إضعاف السلطات التى كانت مخولة لمجلس الشيوخ وانتهى الأمر إلى أن أصبح مجلس الشيوخ مجرد إدارة استشارية وكانت قراراته بالتالى محض قرارات استشارية لم تعد تتمتع بالقوة الملزمة ، بل لقد بلغ بالامبراطور حداً إلى أن أهمل آراء مجلس الشيوخ الاستشارية ، رغم عدم تمتعها بالقوة الملزمة ، وفضل عنها طلب الاستشارة من المجلس الاستشارى الامبراطورى^(١) Consilium Principis .

وهكذا استطاع الامبراطور تدريجياً السيطرة على مجلس الشيوخ واستولى على اختصاصاته واغتصب سلطاته نهائياً بحيث لم يعد لمجلس الشيوخ أية سلطات فعلية ، ومارس الامبراطور السلطات التى كانت مخولة لمجلس الشيوخ وأصبح هو المهيمن الفعلى والمسيطر الحقيقى لهذه السلطات ، مما ساعد على أفول مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة استيلاء الامبراطور على سلطات الامبراطورية وتجميعها جميعاً بين قبضة يديه .

المطلب الثالث

استيلاء الامبراطور على سلطات المجالس الشعبية

المجالس الشعبية ، التى هى من نتاج العصر الجمهورى ، ظلت كما هى فى عصر الامبراطورية العليا لكنها ظلت بلا ممارسة فعلية للسلطات التى كانت تمارسها فى العصر الجمهورى إذ إن الامبراطور لم يتوجه بالدعوة إليها للاتعاقد إلا فى حالات نادرة للغاية ، وإذا وجه إليها الدعوة للاتعاقد والاجتماع فقد كان كل عملها يقتصر على منح سلطات نقيب العامة Tribunicia potestas إلى الامبراطور الجديد وذلك عن طريق التصفيق^(٢) ، وقد ترتب على ذلك أن هذه المجالس أصبحت صورة شكلية لا مجرد مضمون وموضوع ،

(١) يراجع بشأن هيمنة الإمبراطور على مجلس الشيوخ وجعل الأخير خاضعاً لرقابة وإشراف وتوجيه إرادة السلطة الامبراطورية:-

GAUDEMET : op. cit, p. 484 et suiv.

كذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٢٠ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٢٠ .

وذلك منذ أواخر القرن الأول الميلادي بالرغم من أنها ظلت قائمة بصفة رسمية على الورق فقط ، بينما لم تعد تمارس أى اختصاص مما كان منعقداً لها من قبل وأضح من المخلفات الماضية ^(١) .

على أن المجالس الشعبية قد سلبت اختصاصاتها التي كانت تمارسها في العصر الجمهورى في كثير من الاختصاصات القضائية والانتخابية والتشريعية ^(٢) ، وفيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقد آلت إلى المحاكم الدائمة *Quaestiones perpetuae* ، التي انعقد لها الاختصاص بشأن توقيع العقوبات بصدد الجرائم العامة التي ترتكب في الامبراطورية ، كما أن المجالس الشعبية لم تعد مختصة بنظر تظلمات الشعب الروماني إذ تولاه الامبراطور بنفسه دون أن ينازعه أو يشاركه في ذلك أحد ، فضلاً عن ذلك لم يعد للمجالس الشعبية أن تمارس اختصاصاتها التشريعية التي آلت إلى مجلس الشيوخ ، على النحو سالف البيان ، والتي آلت فيما بعد للامبراطور ، كما لم تعد المجالس الشعبية تمارس اختصاصاتها الانتخابية التي كانت تمارسها إبان العصر الجمهورى إذ انتقل حق اختيار الحكام إلى مجلس الشيوخ كذلك ، وإن كان الامبراطور قد لعب دوراً مهماً في هذا الصدد إذ تولى مسألة ترشيح هؤلاء الحكام ، أو قيامه بمنح أحدهم صفة الحاكم السابق بصفة صورية حتى يمكن الحاق أمر هذا الحاكم بعضوية مجلس الشيوخ ، وهكذا استولى الامبراطور على السلطات التي كانت معقودة للمجالس الشعبية ، وحرص على تجميعها بين قبضة يديه دون منازع .

ومن الجدير بالذكر أن الامبراطور بعد أن استولى على جميع السلطات التي كانت معقودة للحكام الجمهوريين القدامى ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية . شهدت هذه الفترة بداية الانهيار لمبدأ الفصل بين السلطات حيث حرص على تجميع السلطات كلها في يديه دون مشاركتها فعلى للسلطة ، وإن كان الامبراطور قد حرص بعض الشيء ، على إيجاد قدر من الأشكال المجردة في مجال السلطة مثل لجوئه إلى خلق جهاز معاون له في السلطة الذى يتمثل في كل من النظام المركزى للوظيفة والمجلس الاستشارى الامبراطورى ^(٣) ،

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٢١ . الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٨٣ .

(٢) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٤ . الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ٢٠ . الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٨٣ .

(٣) وغنى عن البيان أنه نظراً لما تمتع به الامبراطور من سلطات واسعة واستيلائه على جميع السلطات التي كانت معقودة لكل من الحكام الجمهوريين القدامى ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، فقد عمل على تركيز إدارة الامبراطورية الرومانية بصفة مباشرة بين يديه بواسطة أجهزة بيروقراطية عمل على إنشائها *Ex Novo* تشتمل على العديد من الموظفين الذين تولوا المناصب الإدارية وكانوا يخضعون خضوعاً تاماً للامبراطور الذى كان يعينهم وله الحق فى ترقيتهم وعزلهم وبالتالي كان للامبراطور على هؤلاء الموظفين حق الرقابة والإشراف والمتابعة بصدد ممارساتهم لوظائفهم الإدارية ، ولهذا ساد نظام الإدارة المركزية فى روما فى عصر الامبراطورية العليا ولاسيما فى عهد الامبراطور هادريان الذى طبق نظام الملكية المطلقة ذات النظام المركزى الإدارى ، وقد تأثرت روما فى المجال الإدارى إقتباساً من مصر الفرعونية مثل تخصيص إدارة مالية للإشراف على أملاك الامبراطور الخاصة وجهاز خاص يسمى رئاسة الحرس ، كما كانت هناك إدارات أنشأها أغسطس وهى إدارات البوليس وقومين الغلال وشنون الحياة والأشغال والطرق والنواحي المالية والبريدية =

ولكن فى النهاية كانت جميع السلطات مركزة فى يد الامبراطور وحده من الناحية العملية يمارسها بصفة مطلقة وبشكل واسع .

المبحث الثانى

تقليد الامبراطورية الرومانية للنموذج الشرقى للسلطة

(الحكم المطلق - نظام التوريث)

تمهيد وتقسيم :-

من بين الاسباب الجوهرية التى دعت الى اختفاء مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطورية الرومانية تقليد الامبراطورية الرومانية للنموذج الشرقى للسلطة من ناحيتين : الناحية الاولى تتمثل فى أن الامبراطورية الرومانية قد سعت الى اضافة الحكم المطلق لسلطات الامبراطور وظهر ذلك جلياً بصدد طريقة اختيار الامبراطور للسلطة والذى تحقق عن أحد طريقين فى ظل الامبراطورية العليا هما تولى الامبراطور

= والسجلات والعرائص والتحريرات والقضاة . ونظام المتلزمين فى تحصيل الضرائب الذى حل محله . فى عهد تيبيريوس حليلة أغسطس نظاماً آخر هو نظام الموظفين التابعين للامبراطور الذين كانوا يقومون بتحصيل الضرائب من جميع أرجاء الامبراطورية الرومانية عن طريق وجود إدارات رئيسية فى المدن المهمة وذلك لجباية الضرائب بصفة مضاعفة ويتفرع من هذه الإدارات فروع إدارية صغيرة تقوم بذات العمل فى الأماكن البعيدة من المدن الرئيسية والجميع فى المجال المالى يخضعون فى النهاية للخزانة الخاصة بالامبراطور Fiscus .

على أن الهدف الأساسى من إتباع الامبراطورية العليا لنظام الإدارة المركزية هو سيطرة الامبراطور على مجريات الأمور فى كافة النواحي الإدارية بحيث تولى الإشراف العام والهيسمة الكاملة على النظام الوظيفى والإدارات الموحدة فى الامبراطورية التى يرجع أغلبها إلى الإقتباس من مصر الفرعونية بالإدارات التى تلائم البيئة الامبراطورية ، لكنها لم ترق إلى المستوى الرائع المتكامل لما كانت عليه الحالة بمصر الفرعونية .

كما كان للامبراطور مجلس خاص به يسمى المجلس الاستشارى الامبراطورى Consilium principis وكان هذا المجلس الاستشارى يتكون من المقربين إلى الامبراطور من أعضاء مجلس الشورى والفقهاء وكبار الموظفين ومن يربى الاستعانة به من أسرته أو أصدقائه ، أى يضم أهل الثقة بالنسبة للامبراطور ، وتنحصر مهمة هذا المجلس فى تقديم الرأى والمشورة فى المسائل التى يطلب الامبراطور الرأى فيها سواء أكانت قانونية أو مالية أو سياسية وكان اختصاصه فى البداية فى عصر أغسطس إيداء الرأى فى السياسة الخارجية والأمور العسكرية والشؤون الإدارية والقضائية ، ثم استمر هذا المجلس بصفة مستقرة فى عهد تيبيريوس بذات اختصاصاته ، وتطورت اختصاصاته إلى مسائل أخرى كطلب الرأى فى المسائل التشريعية فى عهد هادريان .

ولقد تمتع هذا المجلس الاستشارى بأهمية خاصة لدى الامبراطور حيث كان حريصاً على استشارته وتقديم أوجه الرأى السديد إليه فى المسألة ، محل طلب الرأى بدلاً من لجوئه إلى مجلس الشيوخ .

يراجع فى كل ما تقدم كل من :-

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى . المرجع السابق . ص ١٩ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٢ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

للسلطة عن طريق التبنى أو عن طريق الجيش ، وتتمثل الناحية الثانية التى تتعلق بمدى التأثير الواضح بالنموذج الشرقى للسلطة فى عصر الامبراطورية السفلى فى اتباع الوراثة حيث كانت السلطات تنعقد للامبراطور ولأولاده فقط من بعده للحفاظ على نقاء الدم الامبراطورى ، كما هو الحال بشأن الحفاظ على نقاء الدم الملكى الذى كان سائداً فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

وعلى هذا يمكن القول بأنه فى عصر الامبراطورية العليا تأثرت الامبراطورية الرومانية بالنموذج الشرقى للسلطة من حيث الغاية مع اختلاف الاسلوب إذ إن الغاية فى كل منهما واحدة وهى إضافة مظاهر الحكم المطلق وتجميع كل السلطات بيد حاكم واحد دون توزيعها على عدة هيئات ، بينما اختلف الاسلوب فى كل منهما حيث كان الملك فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ولاسيما فى مصر الفرعونية ينظر إليه على أنه ينحدر من أسلاف الآلهة وأنه ابناً للإله أو هو الإله ذاته ، وفى العراق القديم كان ينظر إليه بوصفه وسيطاً بين الآلهة والشعب ، وهذه النظرة الدينية كانت أساساً لتبرير السلطات المطلقة وتركيز سائر السلطات فى يد الملك ، بينما فى ظل الامبراطورية الرومانية اختلف الأسلوب حيث لجأت الامبراطورية الرومانية إلى نظام التبنى أو الجيش من أجل تبرير السلطات المطلقة وتجميعها فى يد الامبراطور ، وبذلك اختلفت الوسيلة بين النموذج الشرقى فى الامبراطوريات الشرقية القديمة والنموذج المقرر للامبراطورية الرومانية رغم اتحادهما معاً ووصولهما إلى غاية واحدة وهى تركيز جميع السلطات بيد واحدة وعدم توزيعها .

على أنه بالنسبة لعصر الامبراطورية السفلى فقد التحدت الوسيلة والغاية بشأن تأثير الامبراطورية الرومانية بالنموذج الشرقى للسلطة حيث اقتصر نظام الحكم المطلق على أولاد الحاكم من بعدهم عن طريق الوراثة من أجل تحقيق فكرة نقاء الدم الامبراطورى بالمقارنة بالحفاظ على الدم الملكى فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .

على أنه يجدر بنا قبل أن نستعرض لتأثير الامبراطورية الرومانية بالنموذج الشرقى للسلطة أن نقرر أن الامبراطور لم يقرر تجميع السلطات وتركيزها بين قبضة يديه مرة واحدة إحتراماً للعقيدة الرومانية التى كانت مولعة بالحفاظ على الشكل والجوهر ، ولذلك لجأ إلى نظام تركيز السلطات فى يده وفقاً لبدأ التدرج ، لأن رأى العام الرومانى والوعى الجماهيرى لدى شعب الامبراطورية كان له تقديره الخاص لدى الامبراطور .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : اتباع الامبراطور أغسطس اكتافىوس لبدأ التدرج لقيام الحكم الامبراطورى المطلق .

المطلب الثانى : اختيار الامبراطور عن طريق التبنى والجيش لتبرير سلطاته المطلقة فى عصر الامبراطورية العليا .

المطلب الثالث : اختيار الامبراطور عن طريق التوريث كأساس لتبرير سلطاته المطلقة فى عصر الامبراطورية السفلى .

المطلب الأول

اتباع الامبراطور أغسطس اكتافوس لمبدأ التدرج لقيام الحكم الإمبراطوري المطلق

فى واقع الأمر فإن نظام الحكم الامبراطورى المطلق وتركيز السلطات فى يد الامبراطور لم يتقرر مرة واحدة لأن الشعب الرومانى كان قد استقر على وجود عدة أجهزة للحكم ، ولذلك كان من الصعب على الشعب الرومانى تقبل تجميع كل السلطات بيد واحدة ، الأمر الذى دعا الامبراطور أغسطس اكتافوس إلى انتهاج سياسة التدرج لظهور الحكم الامبراطورى المطلق^(١).

يلاحظ أن أغسطس اكتافوس هو مؤسس الامبراطورية ، ولقد كانت رغبته جياشة فى إقامة الحكم الملكى المطلق ، إلا أنه استفاد من تجارب من سبقوه مثل يوليوس قيصر وانطونيوس الذين حاولوا إقامة الحكم المطلق بصفة شاملة ومباشرة وبات هذه المحاولات بالفشل ، فضلاً عن فطنة اكتافوس الفطرية فى المجال السياسى لاستيعاب رأى العام الرومانى الذى يرفض بشدة العودة إلى الحكم الملكى المطلق ويتمسك بأهداب النظام الجمهورى وبالتالي فقد لجأ اكتافوس إلى التمسك بالإجراءات الشكلية لكسب ثقة رأى العام الرومانى وذلك بوجود الحفاظ على كيان النظام الجمهورى والعمل على تواجد واستمرار أجهزة الحكم الجمهورى المتمثلة فى الحكام ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية وذلك من الناحية الشكلية أو الصورية ، أما من الناحية الموضوعية أو الجوهرية فقد رغب اكتافوس فى الأخذ بنظام حكم فردى مطلق تتركز كل السلطات فى يديه^(٢) ، وقد كان ينازع اكتافوس رغبته فى ظل حائراً بينهما ، رغبة رأى العام الرومانى وما يمثله من ثقل وضغط سياسى نحو الاحتفاظ بأركان النظام الجمهورى ، ورغبته هو الجياشة نحو إقامة حكم فردى يتيح له تجميع سائر السلطات بين يديه ، ولم يكن اكتافوس قادراً على تحقيق أى من الرغبتين ، فعمد بذلك ، ودهاء ، سياسى عميق إلى اللجوء لفكرة التدرج لتهدئة رأى العام الرومانى لتقبل النظام الامبراطورى ، وبالتالي لم يكن النظام الذى أقامه اكتافوس قد تضمن تعديلاً دستورياً بصفة مباشرة أو

(١) وقد عرض الفقيه GRENADE بشىء من التوضيح والتحليل والتفسير لكيفية نشأة النظام الامبراطورى طبقاً لمبدأ التدرج وتطوره من عصر الامبراطورية العليا إلى عصر الامبراطورية السفلى . يراجع فى ذلك على وجه التفصيل : GRENADE (p.) : op. cit. 375 et suiv.

(٢) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى حسن أبو طالب . المرجع السابق . ص ٩٦ ، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٦٣ . أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦١ .

بطريقة شاملة وإنما كان ذلك وفقاً لأسلوب التدرج ، حيث استطاع أن يحصل من مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية على قرارات مانحة لبعض السلطات وذلك بصفة شخصية له ، ويمرور الوقت أصبحت ممارسة هذه السلطات من الضرورات اللازمة للمنصب الامبراطوري ، ولم يكتف بذلك بل استطاع أن يقنع مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية بمنحه سلطة الأمر والنهي سواء داخل الدولة الرومانية أو خارجها أكسبته لقب " أغسطس " أى العظيم أو عالى الشأن أو الجليل أو القائد لمدى الحياة ، ثم لم يلبث أن أستحصل لنفسه على السلطات التى كانت لنقيب العامة مما دعاه إلى ترك منصب القنصل من أجل منصب الامبراطور الذى بيده سلطة الأمر والنهي والقيادة العليا مدى الحياة^(١).

ومن أجل ذلك نجد المؤرخين^(٢) يقسمون عصر اكتافىوس الذى دام من عام ٤٣ قبل الميلاد حتى عام ١٤ ميلادية إلى فترتين ، إذ يطلق على الفترة الأولى فترة التكوين وهى تبدأ من عام ٤٣ ق.م حتى ٢٧ ق.م ، ويطلق على الفترة الثانية فترة التنظيم والأستقرار وهى التى تبدأ من عام ٢٧ ق.م حتى عام ١٤ ميلادية ، ولعل طول مدة حكم اكتافىوس قد ساعده على اتباعه لفكرة التدرج كأسلوب منهجى لتنفيذ سياسته بشأن الأخذ بالنظام الامبراطورى وتجنب النظام الجمهورى ، وآية ذلك ما أورد اكتافىوس نفسه من عبارات صادرة منه فى وثيقته التاريخية التى تعرف بالوثيقة الأتقرية وتسمى - Monumentum Ancyranum تدل على انتهاجه لأسلوب التدرج لظهور حكمه الامبراطورى - وهى منقوشة على جدران أحد المعابد فى أنقره ببلاد الأناضول باللغتين اللاتينية واليونانية - إذ يذكر اكتافىوس فى هذه الوثيقة التاريخية^(٣) أنه « لما كنت فى التاسعة عشرة من عمري جمعت بمحض إرادتى جيشاً حررت به الجمهورية من ظلم أعدائها فى عام (٤٣ ق.م) ... وجزاء هذه الخدمة أصدر مجلس الشيوخ قرارات من أجل تكريمي ، وأسبغ على عضوته منحنى مرتبة القنصلية .. وفى العام نفسه (٤٣ ق.م) انتخبني الشعب الرومانى قنصلاً وعضواً فى الحكومة الثلاثية لتنظيم شئون الجمهورية ... ولقد أقسمت كل إيطاليا بين الولاء لى ، وطلبت إلى تولى الزعامة والقيادة فى الحرب التى تم لى النصر فيها فى موقعة أكتيوم عام ٣١ ق.م ولما انتهت الحروب الأهلية آل إلى الإشراف العام على كل شىء » .

(١) تراجع فى ذلك :

H.A. Grueber : op. cit, p. 578 .

الأستاذ الدكتور عبد اللطيف أحمد على . المرجع السابق . ص ٣١٧ .

(٢) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٣ .

(٣) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

وحقيقة الأمر أن أكتافىوس عندما تولى هذه المراكز الثلاثة كان يعتمد على ظاهرة القوة فى ممارسة السلطات الممنوحة لمن يشغلها ، وهو أمر يناقض الأحكام الدستورية الرومانية ، ولذلك نجد أكتافىوس فى تكملته للوثيقة الأنقرية المذكورة يعلن رفضه المطلق لأى منصب تكون فيه مخالفة للقواعد الدستورية الرومانية والأعراف السائدة إذ يقول ^(١) « ولقد منحنى الشعب الرومانى والسناطور - فى غيبتى وحضورى - الديكتاتورية فرفضتها فى عام ٢٢ ق. م ، والقنصلية لمدى الحياة فرفضتها كذلك فى عام ٢٢ ق. م ، كما رفضت قبول أى عمل يناقض عادات آبائنا .. ولقد رفضت وظيفة الكاهن الأعظم عندما عرضها على الشعب الرومانى بدلاً من زميل كان يتولاها ، وكان لا يزال على قيد الحياة ، وبعد أن انتهت الحروب الأهلية عدت فتخلت عن مقاليد الحكم التى كنت قد توليت الإشراف عليها بموافقة الجميع وتركتها بين السناطور والشعب الرومانى ، وفى نظير هذه الخدمة منحت لقب أغسطس Augustus بقرار من مجلس الشيوخ » .

ويستفاد مما تقدم أن أكتافىوس أصبح السيد الحقيقى للدولة الرومانية والرئيس الأعلى لها ، يخضع له الجميع بالولا . وقد استجمع بين يديه أخطر السلطات من عسكرية وقضائية بموجب ما له من سلطة الأمر ، إذ أصبحت السلطة تقام بينه وبين مجلس الشيوخ مما جعل البعض ^(٢) يطلق على هذا النظام إصطلاح نظام الحكم الثنائى dyarchie ، بيد أن هذه التسمية لا تنطبق إلا على الفترة التى وضع فيها الامبراطور أغسطس أركان نظام الحكم آنذاك ، حيث أن اقتسام السلطة بين الامبراطور ومجلس الشيوخ لم يستمر طويلاً ، ذلك أن الامبراطور سرعان ما استحوز على السلطة وأنفرد بها ومنع مجلس الشيوخ من مشاركته السلطة ومارسها بصفة مطلقة ، إذ تجمعت كل السلطات بين يديه دون منازع أو رقيب وهو ما تحقق فى أواخر عصر الامبراطورية العليا .

هذا وينبغى أن نشير إلى أن أكتافىوس كان فى بداية عصر الامبراطورية العليا يمارس وظيفة القنصل وذلك بعد أن قام برفض منصب الديكتاتور عام ٣١ ق . م رغم انتخابه للديكتاتورية لمدة تسع سنوات متتالية من ٣١ ق.م حتى ٢٣ ق . م ولكن الوظائف والسلطات التى يمارسها أكتافىوس بوصفه قنصلاً كانت تختلف اختلافاً جذرياً عن تلك السلطات التى كان يمارسها من يشغل وظيفة القنصل فى العصر الجمهورى إذ أحيطت تلك الوظائف بضمانات مهمة منها وجود قنصلين على نفس القوة والدرجة بخلاف ما كان الحال عليه فى عهد أكتافىوس إذ كانت القوة والغلبة له ، وكانت سلطاته مطلقة لا يحدها قيد ولا ينزع منها اختصاص ، كما أن من يشغلون هذه الوظيفة معه مجرد أدوات تنفيذية بين يديه لتحقيق رغباته ومتطلباته ، إلا أنه فى

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى حسن أبو طالب . المرجع السابق . ص ٩٦ .

عام ٢٧ ق. م أعلن مجلس الشيوخ أو السناتو تنازله عن نظام الحكومة الثلاثية التي كان يشغل هو أحد أعضائها^(١) ورغب الانتهاء من عمله وترك جميع السلطات الاستثنائية الممنوحة له مع التعهد بوضع الجيوش الكبيرة لروما التابعة له وأمور الخزانة والميزانية تحت تصرف مجلس الشيوخ أو السناتو ، إلا أن مجلس الشيوخ قد ناشده العدول عن هذا التنازل وقاسمه السلطة بحيث يقوم اكتافوس بممارسة مظاهر السلطة العليا في روما لمدة عشر سنوات ، أما باقى الولايات فيعهد بها إلى مجلس الشيوخ ، وهكذا أرسى اكتافوس دعائم النظام الامبراطورى فى بداياته معتمداً على فكرة الزعامة puinpate التي منحها إياه الشعب الرومانى وإن كان البعض يرى أن القائد يبيى هو الذى ابتدع النظام الامبراطورى^(٢).

وخلاصة القول أن اكتافوس قد أقام الحكم فى عصر الامبراطورية العليا على فلسفة معينة قوامها التدرج من أجل الحفاظ على معطيات الحكم الجمهورى والبقاء على أركانه الجهورية وأجهزته المختلفة وذلك من الناحية الشكلية أو الإجرائية المجردة ، وهو ما كان يشغل بال الفقهاء الرومانيين حيث عنى الفكر الرومانى بالمحافظة على الشكل أو المظهر بغض النظر عن الجوهر أو الموضوع ، أما من الناحية العملية الواقعية والموضوعية فقد أستقل بالسلطات بصفة تكاد تكون منفردة وجمع كل السلطات بين يديه ، وآبة ذلك أنه فى عهده كانت سلطاته متسعة ومتشعبة ولا يحدها قيد - على خلاف ما كان سائداً فى ظل الحكم الجمهورى - كما أن سلطاته كان يمارسها لمدى الحياة دون تحديد مدة للحكم ، وهو ما كان يتعارض كذلك مع أصول النظام الجمهورى الذى يجعل الحكم مؤقتاً بمدة عام .

المطلب الثانى

اختيار الامبراطور عن طريقى التبنى والجيوش لتبرير سلطاته المطلقة

فى عصر الامبراطورية العليا

كان اختيار الامبراطور فى عصر الامبراطورية العليا يتم عن طريقى التبنى والجيوش ، وهو ما دعا الامبراطور إلى توسيع سلطاته والعمل على تجميع السلطات بقبضة يديه ، وبشكل مطلق ، وهذا الاختيار كان أساساً لتبرير السلطات المطلقة للامبراطور ، وقد قام نظام الحكم فى عصر الامبراطور العليا على الإحتفاظ بذات الهيئات التي كانت موجودة فى ظل العصر الجمهورى مع إضافة منصب جديد هو الامبراطور الذى بمقتضاه أصبح هو صاحب الفعل والواقعى لكل السلطات ، بينما ضعفت السلطات المخولة للهيئات

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٥ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٦٤ .

الأخرى ، وفى البداية إبان النظام الذى وضعه الامبراطور أغسطس .كانت السلطات موزعة بالاقتراس بين الامبراطور من ناحية ومجلس الشيوخ من ناحية أخرى مما دعا البعض إلى أن يطلق على هذا النظام اسم مبدأ إقتسام السلطة أو النظام الثنائى Dyarchie^(١) على أن استمرار مسألة اقتسام السلطة بين الامبراطور ومجلس الشيوخ لم تستمر بعد ذلك وكانت رهينة بنظام أغسطس ، إذ قد حدث تطور خطير بشأن ممارسة السلطات فقد عمل الامبراطور على تجميع كل السلطات بين يديه رغم وجود الهيئات الأخرى ، وبالتالى انتقل نظام الحكم من " ثنائية السلطة " إلى " وحدة السلطة " وأصبحت السلطة مركزة فى يد الامبراطور بشكل مطلق يمارسها بكافة أنواعها بوصفه السيد الحقيقى للامبراطورية الرومانية ، كما كان للامبراطور سلطة مطلقة بشأن إلغاء ، أو تعديل بعض قرارات مجلس الشيوخ ، وقبل ذلك كان الامبراطور يملك وحده حق اختيار أعضاء مجلس الشيوخ دون أن تحدوه فى هذا الاختيار أية قواعد تقيد من إطلاق سلطاته .

على أنه إذا كانت ممارسة السلطات قد انتقلت من النظام الجمهورى إلى النظام الامبراطورى بالتدرج وليس مرة واحدة ، إذ عمل كل من مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية على إصباح بعض السلطات للامبراطور أغسطس يمارسها بصفة شخصية ، فإن هذه السلطات التى مُنحت له بمقتضى قرارات مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية أضحت بعد ذلك من الأمور الجوهرية الأساسية التى لا غنى للامبراطور عنها ويدونها لا يصبح امبراطوراً^(٢) ، وهو ما حدث بالفعل حيث عمل اكتافيروس جاهداً على استصدار قرارات معينة من كل من مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، وبعضها تصبغ عليه لقب " أغسطس " أى عظيم الشأن أو على المقام أو الجليل ، والبعض الآخر تعطيه سلطة الأمر والنهى بوصفها السلطة العليا فى الدولة سواء داخل روما أو خارجها ، ومارس كذلك سلطات نقيب العامة .

طريقة اختيار الامبراطور :

فى ظل عصر الامبراطورية العليا كان اختيار الامبراطور لتولى مهام السلطة والحكم من اختصاص مجلس الشيوخ الذى كان يقوم باختياره ، ولقد لعب مجلس الشيوخ دوراً بارزاً فى هذا الاختيار ، وفى كثير من الحالات عندما تقوى شئون السلطة العسكرية يقوم رجال الجيش باختيار أحد قوادهم وترشيحه على مجلس الشيوخ الذى كان يلتزم باحترام رغبة رجال الجيش ووضعها موضع التنفيذ ، وهذا الاختيار كان وسيلة لتبرير السلطات المطلقة للامبراطور .

وكان اختيار الامبراطور فى عصر الامبراطورية العليا يتم عن باتباع أحد طريقين هما التبنى أو

(١) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦١ . الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف ميروك . المرجع السابق . ص ٣٦٨ .

(٢) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦١ .

بواسطة الجيش وهو ما نعرض له فيما يلي :

تولى الامبراطور مقاليد السلطة عن طريق التبنى :

وتتحقق هذه الطريقة عندما يقوم الامبراطور أثناء حياته بتبنى أحد الأفراد المنتمين لأسرته أو حتى من لا ينتمى إلى أسرته وذلك ليخلفه في تولى أمور السلطة والعرش^(١) ، وقد كان الامبراطور أغسطس هو أول من قرر نظام التبنى كوسيلة لانتقال السلطة إلى خلفاء الامبراطور وذلك عندما اختار أحد الأشخاص المنتمين إلى أفراد أسرته يدعى تييريوس ليخلفه في الحكم فما كان من أغسطس سوى أن قام بتبنى تييريوس لإسباغ الصفة الشرعية بشأن توليه الحكم وممارسة السلطات خلفاً للامبراطور ، كما أنه قام بتأهيله وتدريبه ومشاركته في ممارسة بعض السلطات المهمة مثل سلطة الأمر والنهي وسلطة نقيب العامة بينما احتفظ الامبراطور لنفسه بوظيفة الحبر الأعظم ، وعندما مات أغسطس عام ١٤ ميلادية كان خليفته في الحكم بالتبنى تييريوس مؤهلاً بحكم الخبرة والتدريب لممارسة السلطات وكان اختيار مجلس الشيوخ له مجرد محض اختيار صوري وشكلي لتوليه منصب الامبراطور الجديد ، أما عن نظام الوراثة كوسيلة لانتقال السلطة في روما فلم يكن ذلك مقررًا إلا في عهد الامبراطورية السفلى وعلى نحو ما سوف نرى .

على أنه إذا كان الامبراطور يختار من يخلفه في تولى الحكم عن طريق التبنى ممن ينتمون إلى أسرته - وهو ما حرص الامبراطور فسباشيان ٦٩ - ٧٩ ميلادية على الحفاظ عليه - إلا أنه قد تقرر ذلك النظام كذلك للأفراد ممن لا ينتمون لأسرة الامبراطور ومن أمثلة من تولى السلطة عن طريق التبنى ممن ليسوا من أسرة الامبراطور هم الأباطرة تراجان وهادريان وماركوس أوليوس ٩٨ - ١٨٠ ميلادية^(٢) ، وهكذا كان نظام التبنى وسيلة فعالة تضمن للامبراطور اختيار من يخلفه لتولى شئون السلطة فيشاركه في ممارسة بعض السلطات أثناء حياته ، ليصبح مؤهلاً لممارسة جميع السلطات بعد حياة الامبراطور وهو ما ساهم بشكل كبير في أفول مبدأ الفصل بين السلطات .

خلاصة القول إذن أن الامبراطورية الرومانية قد تأثرت بالنموذج الشرقي للسلطة من حيث الغاية التي يسعى إليها كل منهما والتي تمثلت في إضفاء سلطات مطلقة للحاكم وتجميع السلطات في يد حاكم واحد وقد أرتأت الامبراطورية الرومانية أن هذه الغاية تتحقق عن طريق وسيلة التبنى .

تولى الامبراطور مقاليد السلطة عن طريق الجيش :

كان اختيار الامبراطور عن طريق الجيش أساساً لتبرير سلطاته المطلقة التي جمعها بين قبضة يديه^(٣) ،

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير. المرجع السابق . ص ٢٧٣ وما بعدها .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير. المرجع السابق . ص ٢٧٤ .

(٣) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير. المرجع السابق . ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

ففى الحالة التى لا يختار فيها الامبراطور من يخلفه فى ممارسة السلطة أثناء حياته ، أى لا يتبع طريقة التبني كوسيلة لانتقال السلطة ، ويموت الامبراطور فجأة فهنا يتدخل الجيش حتى يستطيع السيطرة على الأزمات الناجمة عن عدم اتباع طريقة التبني وما يصاحبها من حروب أهلية حول من له الأحقية فى تولى السلطة كإمبراطور ، وما يرتبه ذلك من أثر سى ، حول تفتيت وحدة الامبراطورية الرومانية ، وفى تطور لاحق فى القرن الثالث الميلادى انتهت طريقة التبني وحلت محلها طريقة الاختيار من جانب الجيش الذى أصبح المسيطر الأول على كيان الامبراطورية بأكملها ، وبالتالي فإن مجلس الشيوخ لم يستطع أن يفعل شيئاً تجاه اختيار العسكريين للإمبراطور الجديد من بينهم ، سوى التصديق على هذا الاختيار ، وقد ترتب على ذلك أن قويت سلطة الجنود فى اختيار وتنصيب الامبراطور الجديد ، بل وفى بعض الفترات عزل الامبراطور الذى يكون ضعيفاً أو جائراً ، ويذكر البعض^(١) تديلاً على قوة نفوذ رجال الجيش فى اختيار الامبراطور الجديد ، أنه فى الفترة فيما بين ٢٣٥ - ٢٨٥ ميلادية تولى مقاليد السلطة فى الامبراطورية الرومانية ستة وعشرون إمبراطوراً ماتوا جميعاً بطرق غير طبيعية سوى واحد فقط .

ولعل انعقاد السلطة للإمبراطور بعد اختياره عن طريق الجيش دعمٌ سلطاته الواسعة وأدى إلى جعل هذه السلطات مطلقة ، لأنه يكون مختاراً من قبل الجيش الذى يحقق النصر للإمبراطورية .

المطلب الثالث

اختيار الامبراطور عن طريق التوريث كأساس لتبرير سلطاته المطلقة

فى عصر الامبراطورية السفلى

انتهينا إلى أن الامبراطور فى عهد الامبراطورية العليا كان يتولى مقاليد السلطة عن اتباع أحد طريقتين . فإما أن يقوم بتبني أحد أفراد أسرته أو من خارجها ليقوم بتدريبه على ممارسة السلطة حتى تتولى إليه بعد موت الامبراطور ، وإما أن يتولى الجيش أمر تعيين الامبراطور ، وذلك على النحو سابق البيان ، إلا أنه فى عصر الامبراطورية السفلى فقد كان تعيين الامبراطور يتم عن طريق الوراثة ، بيد أن ذلك قد مر بتطور تدريجى فى عهد الامبراطور دقلديانوس ومن بعده الامبراطور قسطنطين ، إذ رأى الامبراطور الأول دقلديانوس عندما تولى مقاليد السلطة عام ٢٨٤ - ٣٠٥ ميلادية أنه من الصعوبة بمكان أن يتولى إدارة شئون الامبراطورية من الناحية القانونية والسياسية ويتولى معها مهمة الدفاع عن الامبراطورية كلها أمام الأعداء بالخارج لذلك عمد إلى جعل السلطة بشكل ثنائى Dyarchy إذ قام الامبراطور دقلديانوس بتبني

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير. المرجع السابق . ص ٢٧٥ .

ماكسيميان Maximian فى عام ٢٨٦ ميلادية ، واقتسم معه ممارسة السلطة حيث أختص الامبراطور دقلديانوس بتولى شئون الإدارة والسلطة فى الأقاليم الشرقية من الامبراطورية ، بينما أعطى لماكسيميان الذى تبناه مهمة تولى شئون الإدارة والسلطة فى الأقاليم الغربية من الامبراطورية ^(١) ، وبالتالي ساد مبدأ ثنائية السلطة ، وفى تطور لاحق عمل الامبراطور دقلديانوس على تقسيم السلطة بشكل رباعى Tetra- chy حيث قام الامبراطور دقلديانوس بتعيين قائدين حربيين يتولى كل منهما ممارسة الشئون العسكرية ، ثم قام الامبراطور دقلديانوس بتبنى أحد هذين القائدين ، وقام ماكسيميان بتبنى القائد الآخر ، وهكذا أصبح يمارس السلطة أربعة أشخاص على قمتهم الامبراطور دقلديانوس ^(٢) ، بيد أن هذا الوضع لم يكتب له النجاح إذ قد نشبت الكثير من الحروب الأهلية بين شعب الامبراطورية حتى جاء الامبراطور قسطنطين وقضى على عوامل التجزئة وأحمد نيران الفتنة والحروب الأهلية وقرر أن يكون تولى مهام الحكم واعتلاء مقاليد السلطة بالوراثة إذ جعله قاصراً على أولاده فقط وذلك عام ٣٣٧ ميلادية ^(٣) ، وذلك حفاظاً على نقاء الدم الامبراطورى قياساً وتأثراً بالنموذج الذى كان سائداً فى الامبراطوريات الشرقية القديمة حيث كان الملك يتقلد السلطة وأولاده من بعده حفاظاً على نقاء الدم الملكى ، وبذلك تكون الامبراطورية الرومانية فى عهدها السفلى كانت تقترب من ذلك النظام الذى كان قائماً لدى الامبراطوريات الشرقية القديمة حيث كان تولى السلطات قاصراً على الأسرة المالكة بالوراثة . مع وجود فارق جوهري هو أن العوامل الدينية احتلت نصيب الأسد ومكان الصدارة لدى شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة ولا سيما فى مصر الفرعونية حيث أعتبر الملك هو ابن الإله أو هو الإله ذاته وفى العراق القديم اعتبر الملك مجرد وسيط بين الإله والشعب ومثله على الأرض ، بينما فى ظل الامبراطورية الرومانية لم تلعب العوامل الدينية أية أدوار تذكر فى مجال ممارسة السلطات ولا سيما بعد ظهور الديانة المسيحية التى لعبت دوراً ما فى تقوية سلطات الامبراطور ولكن بفلسفة مغايرة تماماً لما كان عليه الحال فى الامبراطوريات الشرقية القديمة ، إذ لم يكن الامبراطور ممثلاً للإله .

صفوة القول إذن أن أسلوب اختيار الامبراطور عن طريق الوراثة جعل جميع السلطات مركزة فى يده بشكل شرعى وقانونى ، وأدى إلى أفول مبدأ الفصل بين السلطات ، ومن ثم كان اختيار الامبراطور عن طريق التوريث - تأثراً بالنموذج الشرقى - أساساً لتبرير السلطات المطلقة للامبراطور .

GRENADE : op. cit. p. 385 ey suiv

(١) يراجع فى ذلك :

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير. المرجع السابق . ص ٢٧٦ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير. المرجع السابق . ص ٢٧٦ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير. المرجع السابق . ص ٢٧٧ .

المبحث الثالث

دور الديانة المسيحية في تبرير الحكم المطلق للامبراطور

لعبت الديانة المسيحية دوراً بارزاً في تبرير الحكم المطلق للامبراطور ، فقد أورد الفقيه جان جاك شوفالبيه في مؤلفه « تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية »^(١) ، أن البداية وردت في الأناجيل عندما أراد الفريسيون Pharisiens تعرض يسوع Jésus للاختبار بقصد إخراجهم أمام السلطة الرومانية المعقودة للامبراطور ، إذ إنهم أرسلوا إليه بعض تلاميذهم ليسألوه بحكم ما له من صله وعلم بطريق الله عما إذا كان من الجائز دفع الجزية المطلوبة لقيصر أم لا ، وحينئذ قال لهم « أيها المرازون ، لم تجربوني ؟ أروني نقد الجزية ، فأتوه بدينار » ، فقال لهم « لمن هذه الصورة ؟ وهذه الكتابة ؟ ، قالوا له : لقيصر ، حينئذ قال لهم : إذن ردوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله .. »^(٢) وهو ما دعا الفقيه ترتيليان Tertullien إلى التساؤل عن « ماذا سيكون لله ، إذا كان كل شيء لقيصر ؟ فلنرد لهذا قطعة النقد المنقوشة صورته عليها ، أما لله فيجب أن نرد صورة الله الموجودة في الإنسان »^(٣).

وستفاد مما تقدم أن الديانة المسيحية كان لها بالغ الأثر في تقوية سلطات الامبراطور إذ جعلت جميع السلطات الزمنية منعقدة له مما جعل الامبراطور يلجأ إلى تقوية سلطاته المطلقة وفرضها على جميع هيئات الامبراطورية ، ولذلك عمل على تركيز كل السلطات بيديه بعد أن استولى على سائر السلطات الموجودة بالامبراطورية ، وساعده على ذلك الأساس الديني لسلطاته ، وهو ما جعل الفقيه ترتيليان يتساءل عن ماذا سيكون لله إذا كان كل شيء لقيصر ؟ للدلالة على أن جميع السلطات الزمنية كانت منعقدة في الأصل للامبراطور يمارسها بصفة مطلقة .

ولقد ذهب القديس بولس Saint Paul في الرسالة إلى الرومانيين " L'Épître aux "

(١) يراجع في ذلك : جان جاك شوفالبيه " تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية " . ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا . طبعة ١٩٩٥ . ص ١٤٣ .

Histoire de la pensée politique , Tome 1 - de la cité - Etat à L'apogée de L'Etat-nation monarchique . Tome 2 - L'Etat - nation monarchique vers le declin. payot, paris, 1979 .

ترجمة دكتور محمد عرب صاصيلا

(٢) توراة القدس Bible de Jérusalem باريس - منشورات - du Cerf - 1950 - إنجيل متى ٢٢ . مشار إليه بمرجع شوفالبيه السابق . ص ١٤٣ . هامش ١ .

(٣) توراة القدس - أعمال الرسل - 5 - ص : ١٤٤٤ . مشار إليه بمرجع شوفالبيه السابق . ص ١٤٤ . هامش ١ .

" Romains إلى تبرير السلطات المطلقة للامبراطور انبثاقاً من الدين لأن اختيار الامبراطور هو اختيار من الله وبالتالي فإن أي فرد في الامبراطورية يخرج عن أوامر الامبراطور وسلطاته فإنما يخرج في الحقيقة عن أوامر وتعاليم الله الأمر الذي يجعل الامبراطور ذا اختصاصات واسعة ومطلقة ، وبالتالي فإنه يتعين الخضوع الكامل للامبراطور وعدم مقاومة سلطته التي هي تعبير عن اختيار الله للامبراطور .

وفي ذلك المعنى يقول القديس بولس Saint Paul في الرسالة الرومانية L'Épître aux Romains " في سبيل تبرير ضرورة الخضوع للسلطات المطلقة للامبراطور أنه ^(١) « لبخضع كل واحد للسلطات المنصبة فإنه لا سلطان إلا من الله ، والسلطات الكائنة إنما رتبها الله ، فمن يقاوم السلطان إذن فإنما يعاند ترتيب الله ، والمعاندون يجلبون الدينونة على أنفسهم ، لأن الخوف من الحكام لا يكون عن العمل الصالح بل عن الشرير ، أفتبغى أن لا تخاف من السلطان ؟ فافعل الخير فتكون لديه ممدوحاً ، لأنه خادم الله لك للخير ، وأما إن فعلت الشر فخف ، لأنه لا يتقصد السيء عبثاً ، فإنه خادم الله الذي ينتقم وينفذ الغضب على من يفعل الشر فلذلك يلزم الخضوع لا خوفاً من الغضب فقط ، بل من أجل الضمير أيضاً ، ومن أجل هذا أيضاً توفون الجزية ، لأن (الحكام) هم خدام الله الذين همهم المواظبة على الخدمة ، فأدوا إذن للجميع حقوقهم : الجزية لمن له الجزية ، والجباية لمن له الجباية ، والمهابة لمن له المهابة ، والكرامة لمن له الكرامة » .

وهكذا نرى أن تمتع الامبراطور بالسلطات المطلقة الواسعة يجد سنده في الأساس الديني المنبثق عن الاختيار الإلهي ، كما يجد سنده كذلك في الأساس الأخلاقي حيث يسعى الامبراطور إلى تحقيق العدالة والخير ، ولاشك أن هذا التبرير يعطى للامبراطور القوة اللازمة لجميع السلطات وتركيزها بين قبضة يديه .

ونجد ذات الأفكار للقديس بولس في " رسالة إلى الغلاطيين " Epître aux Galates بشأن ضرورة الخضوع للامبراطور في مقابل قيامه بإجراء العدل والانصاف بقوله ^(٢) « فليستمر كل واحد في العيش في الوضع الذي قسمه له الله ، كما وجده دعا . الله ، أدعيت وأنت عبد ؟ فلا يهملك ذلك (الكورنثيين ..) أيها العبيد أطيعوا سادتكم الجسديين في كل شيء ، لا بخدمة العين ، فعل من يرضى الناس ، بل بسلامة القلب وخشية الرب ... أيها السادة أدوا إلى عبيدكم ما هو عدل وإنصاف ، عالمين أن لكم أنتم أيضاً ، سيداً في السماء (الكولسيين) » .

(١) يراجع في ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٤٤ . حيث أشار إلى توراة القديس " الرسالة الأولى للقديس بطرس " - 2 - ص : 1600 . " وأنتم أيها الخدم إخضعوا لسادتكم بكل مهابة لا للصالحين منهم والمترفعين بل لأولى العنف أيضاً " .

(٢) يراجع في ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٤٥ . وقد أشار إلى توراة القديس " رسالة الغلاطيين - 3 - ص 1504 " الرسالة إلى الكورنثيين " - 7 - ص : 1516 - " ورسالة الكولسيين Golossiens " - 4 - ص 1557 .

على أن القديس أوغسطين Saint Augustin في كتابه مدينة الله " De Civitate Dei " قد ذهب إلى أبعد من هذا ، فقد عالج الحالة التي لا يسعى فيها الامبراطور إلى الخير والعدالة بل إلى الفسق والفساد والقسوة ففي هذه الحالة الأخيرة كذلك أوجب على الجميع الخضوع له تأسيساً على الاختيار الإلهي له ، فالله له الحرية الكاملة في كيفية اختيار من يعتقد له الحكم والمملكة في الأرض سواء كان خيراً تقياً ، أو فاسداً كافراً ، حيث يجب الخضوع له في الحالتين لأنه اختيار الله الذي يعلم ^(١) ، ومع ذلك فإن القديس أوغسطين لا يذهب إلى الخضوع الأعمى للحاكم السيد الظالم الذي يتحكم في جميع السلطات ويصدر أوامر ضد الله أو بما هو ضد القانون الأبدي والقانون الطبيعي بما يجعل أوامره ظالمة ويشوبها الفساد فحينئذ يتعين عدم الخضوع لهذا الحاكم . وفي هذا المعنى يقول الفقيه جان جاك شوفالبيه ^(٢) « ... ولكن المسيحي يجب أن يحذر من دفع خضوعه لقبصر » للحد الذي يضع فيه إيمانه تحت نير أولئك الذين تقلدوا هذه المناصب العالية التي تجعلهم قسامين على أمور هذا العالم « ما لك الله ، إن أوغسطين يدعو بين هذين الحدين المستطرفين المتعاكسين ويسميه بالمزاج العادل ، ولكن هل يتمسك هو نفسه بهذا ؟ ألم يعط بشكل واسع الكثير لقبصر عندما حرص رغم موافقته على أن نيرون بلغ قمة الفسق والقسوة على أن يوضح بأن العناية الإلهية السامية هي التي أعطت حتى لمثل هؤلاء ، الرجال السلطة السيدة وذلك عندما رأت أن الشعب جدير بمثل هؤلاء السادة ، إن لله الحرية التامة في إعطاء مملكة الأرض regnum terrenum كما يحلو له للأتقيا ، أو للكفار ، مع احتفاظه بالسعادة في مملكة السماء للأخيار حصراً ، كما أن له أن يعطي الامبراطورية للرومان عندما يريد ، وبالقدر الذي يريد ، وأن يجعل نيرون يحكم مثل أوغسطين وجوليان المرتد مثل قسطنطين المسيحي ، وإذا كانت أسبابه مخبأه فهل هي ظالمة ؟ .

إن على المؤمن باختصار واجب الانحناء أمام المخطط الإلهي ، لأن من غير المعقول أن يكون الله قد أراد ترك ممالك البشر وسيطراتهم وعبودياتهم خارج قوانين عنايته .

بيد أن القديس أوغسطين لم يجز - كما سلف البيان - للشعب الخروج على سلطات الحاكم إلا في حالة واحدة هي أن يعمل ضد الله لأنه حينئذ يفقد السند الديني لسلطاته ولم تعد طاعته واجبة ، وفي هذا المعنى

(١) تراجع في ذلك : جان جاك شوفالبيه . المرجع السابق . ص ١٥٤ .

(٢) تراجع في ذلك : جان جاك شوفالبيه . المرجع السابق . ص ١٥٤ . وقد أشار إلى " مدينة الله " - ٧ - ١٩ - ص 733 وما بعدها - 11 ص 691 .

كما أشار كذلك إلى " المذهب السياسي للقديس أوغسطين

La doctrine politique de saint Augustin paris, 1928 . أشار إلى ذلك شوفالبيه بالمرجع السابق.

ص ١٥٥ . هامش ١ .

يقول الفقيه جان جاك شوفالييه^(١) « إلا أن هذا لا يعنى القول بأن الأمير السىء ، هذه الهبة الإلهية الخفية يمكنه أن يطلب الطاعة فى كل شىء ، ولكل شىء ، إن أوغسطين يجد هنا ثانية « المزاج العادل » ويبين إلى أى حدبقى ضمن روح الكلمة الإنجيلية الكبيرة حول قيصر ، ولقد قدم أكثر الشروحات روعة لهذا " المزاج " عندما تحدث عن الجنود المسيحيين لجوليان المرتد ، فقد كان هؤلاء ، (كما يقول) يرفضون مدح الأوثان لكنهم كانوا يقبلون السير للمعركة ويعرضون حياتهم للخطر ، لأن قضية المسيح فى هذه الحالة لم تكن معنية بالأمر ، لقد كان هؤلاء ، المسيحيون النموذجيون يميزون بين سيدهم الأبدى وسيدهم الدنيوى ومع ذلك فإنهم كانوا يطيعون السيد الدنيوى بغية إرضاء السيد الأبدى ، إن السيد الأبدى كان يعتزم أن يخدم السيد الدنيوى قيصر ، الجمهورية La republica ، المملكة Le regnum أى الدولة بمعناها الواسع للكلمة ... ولكن إذا كان السيد يأمر ضد الله وكانت أوامره تتطلب أشياء ، أظالمة وكافرة ومضادة للقانون الأبدى وللقانون الطبيعى فإن من واجب المسيحي حينذاك أن يرفض ، مجرد رفض ومقاومة سلبية وليس تمرداً نشيطاً بحمل السيف... » .

وهكذا يوضح لنا القديس أوغسطين مدى تأثير العامل الدينى على سلطات الامبراطور وأنه اختيار إلهى ، ومن ثم وجب على الجميع الخضوع له وطاعته واجبة ، بيد أنه فى حالة لجوء الامبراطور إلى العمل ضد الله واستخدامه الظلم والفساد فهنا يحق للشعب - كما يرى أوغسطين - أن يرفض ذلك ، بيد أننا نختلف معه فى هذا الفكر إذ طالما كان الامبراطور يعمل ضد الله فلماذا لا يقاوم بالتمرد النشط أى باستخدام العنف ضده وإقصائه عنها لأنه حينئذ يعمل ضد المشيئة الإلهية ، وليس كما ذهب إلى مجرد الرفض والمقاومة السلبية دون مقاومة إيجابية لرفع الفساد والظلم وإلا فما قيمة الرفض المجرد دون مقاومة إيجابية !

(١) تراجع فى ذلك : جان جاك شوفالييه . المرجع السابق . ص ١٥٥ . وقد أشار إلى كل من :-

- أركيلبير Arguilliere : " الأوغسطينية السياسية " L'Augustinisme politique . الطبعة الثانية . باريس . منشورات - Vrin - 1955 . ص 70 - مدينة الله - VIII - 19 - ص 299 .

المبحث الرابع

الاتجاه الفقهي فى مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية الرومانية ومدى تقويمه والرأى الشخصى للباحث

فى حقيقة الأمر إن مبدأ الفصل بين السلطات بدأ يتعرض للإتهيار فى عصر الامبراطورية العليا حيث كان الامبراطور حريصاً من حيث الشكل فقط على بقاء عدة هيئات بجواره بينما من الناحية الفعلية نجد أن السلطات كلها كانت مركزة فى يد الامبراطور . وسوف نرى أفولاً كاملاً لمبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية السفلى ، التى لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات شكلاً وموضوعاً ، كما حدث تطور مهم فى مجال كيفية تولى الامبراطور مقاليد السلطة فى عصر الامبراطورية السفلى مغاير لما كان عليه الحال فى ظل الامبراطورية العليا وهو تطور - كما سنرى - يزدى إلى إنتهاء مبدأ الفصل بين السلطات كلية ، وجعل السلطات القائمة فى يد الامبراطور وحده دون منازع من أية هيئة أو جهاز سواء من الناحية النظرية أو الفعلية المطبقة .

وعلى ذلك نعرض للاتجاه الفقهي فى هذا الصدد من خلال إبداء رأينا فى مبدأ الفصل بين السلطات فى عصرى الامبراطورية الرومانية فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : الرأى الفقهي فى مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية العليا ، والرأى الشخصى للباحث .

المطلب الثانى : رأى الباحث فى مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية السفلى .

المطلب الاول

الرأى الفقهي فى مبدأ الفصل بين السلطات فى

عصر الامبراطورية العليا Haut Empire

(٢٧ قم - ٢٨٤ م) والرأى الشخصى للباحث

ومما تجد الإشارة إليه أن الامبراطور فى عصر الامبراطورية العليا قد حرص على وجود ذات الأجهزة التى كانت موجودة فى العصر الجمهورى ، فالأسلوب المنهجي للامبراطور من حيث الشكل العام أو المظهر

العام لم يتغير عما كان سائداً في العصر الجمهورى ، بينما اختلفت المنهجية العملية الواقعية لممارسة تلك الأجهزة للسلطات ومقدار ما احرزته بالفعل من ثقل سياسى فى الامبراطورية ، إذ كانت العقلية الرومانية حريصة أشد الحرص على الحفاظ على توافر الأشكال والمظاهر دون الإعتداد بالمضمون أو الموضوع ، وعلى الصعيد الواقعى نلاحظ أن الامبراطور قد سيطر على جميع الأجهزة من الناحية الفعلية ، وإن كان الظاهر قد يوحى باستقلال شيئاً ما عن سلطات الامبراطور .

فقد كانت السلطة التشريعية من الناحية العملية فى يد الامبراطور ، وإن كان الشكل العام يقضى بأن مجلس الشيوخ هو الذى يتولى ممارسة السلطة التشريعية إلا أن العمل أثبت أن مظاهر السلطة التشريعية من جانب مجلس الشيوخ كانت تخضع فى حقيقتها وجوهرها للإدارة الامبراطورية ، رغم أن الامبراطور لم يسع إلى الظهور بالمظهر الرسمى العام كمارس للسلطة التشريعية بصفة مباشرة .

كما أن الامبراطور كان يملك كذلك مظاهر السلطة القضائية فقد كان يعهد إليه بمهمة الفصل فى نظر المنازعات كأصل عام ، كما كان يختص بنظر الطعون المقامة من خسروا قضاياهم أمام محاكم أول درجة وذلك بوصفه هيئة استئنافية ، بل إن الأحكام التى كانت تصدر من الامبراطور كانت تتمتع بقوة عملية مهمة كسوابق قضائية *Precedents* يتعين على القضاة الآخرين مراعاتها ، مما يجعل إرادة الامبراطور محل اعتبار فى المجال القضائى .

وفضلاً عن إحتلال الامبراطور لممارسة مظاهر السلطتين التشريعية والقضائية فإن كان يملك كذلك ممارسة السلطة التنفيذية بوصفه المسئول الأول عن تسيير شئون إدارة الولايات الرومانية سواء أكانت هذه الولايات خاضعة للامبراطورية وهى التى يطلق عليها الولايات الامبراطورية أو تلك التى تخضع لمجلس الشيوخ فتسمى ولايات مجلس الشيوخ ، فقد كانت جميع هذه الولايات وحكامها خاضعة لسلطة الامبراطور الذى كان ينفرد بتعيين حكام هذه الولايات ، كما أن هؤلاء الموظفين القائمين على ممارسة السلطة الإدارية كانوا تابعين لسلطة الامبراطور ، وبالتالي لم يتمتعوا بأى استقلال إدارى فى مواجهته بل كانوا مجرد أداة فى يده ، يعينهم كيفما شاء ويعزلهم وقتما يشاء دون أن تحدوه فى ذلك أية قوى حاكمة له فى هذا الخصوص .

ونظراً لممارسة الامبراطور لجميع السلطات من الناحية الفعلية فى الامبراطورية العليا فقد ذهب الفقيه ديون كاسيو *Dion Cassio*^(١) إلى أن جميع السلطات قد إنتقلت من مجلس الشيوخ ومن الشعب وكافة الأجهزة إلى يد الامبراطور أغسطس ، وبالتالي فهو يرى أن ذلك النظام يقترب من النظام الملكى فى مفهومه

(١) تراجع فى ذلك :

الضيق الذى يتميز بتركز السلطات فى يد واحدة من الناحية العملية إذ يقرر فى ذلك^(١) :

" Voilà comment tout Le pouvoir est passé du peuple et du sénat dans les mains d'Auguste, à partir de ce moment, ce fut la monarchie au sens strict du terme ... "

ويرى الباحث أنه لا يمكن الأخذ بما انتهى إليه الفقيه DION Cassio بشأن قرب النظام الامبراطورى ، نتيجة لاتساع سلطات الامبراطور ، إلى النظام الملكى لإختلاف الأسلوب المنهجى للنظام الملكى عنه فى نظام الامبراطورية العليا ، إذ إن ممارسة السلطات جميعها فى عصر الملكية كانت مركزة فى شخص واحد هو الملك سوا ، كانت نظرية أو عملية وكانت سلطاته مطلقة فى هذا الشأن وذلك بشكل قانونى ، بينما فى ظل نظام الامبراطورية فقد حرص الامبراطور على وجود ذات الأجهزة التى كانت قائمة فى عصر الجمهورية وذلك من الناحية النظرية والشكلية ، وكان ذلك نتيجة حرص الامبراطور المولى على الحفاظ على الأشكال العامة الرسمية ، بينما كانت الممارسة الفعلية الواقعية فى يد الامبراطور وذلك حتى يقنع الشعب ببقائه فى مقاليد السلطة ، ورغم وجود مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية والحكام الجمهوريين الذين كانوا يمارسون سلطاتهم واختصاصاتهم على نحو يحقق لهذه الأجهزة بقاها واستمرارها من حيث الشكل ، بينما كانت اختصاصاتهم قابعة فى الخضوع لإرادة الامبراطور^(٢) ، بل وصلت إلى الحد الذى جعل هذه السلطات ضعيفة للغاية فى يد الأجهزة المشار إليها ولا سيما الحكام فى مواجهة السلطة القوية للامبراطور^(٣) .

ويرى الفقيه STRABON أن اتساع سلطات الامبراطور فى ظل الامبراطورية العليا على حساب الأجهزة القائمة ، التى حرص على استمرارها ، جعلت منه صاحب سلطة مسيطرة ومتحكمه فى كل الأشياء دون استثناء . بإرادة الشعب الرومانى الذى فوضه فى ذلك إذ يقرر فى هذا الشأن^(٤) :

(١) تراجع فى ذلك :

DION CASSIO : op. cit, pp 52. 17.

(٢) تراجع فى ذلك :

GAUDEMET : op. cit, p. 492.

(٣) تراجع فى ذلك :

BONJEANS : (L.B) Traité des Actions, paris, 1838. p. 142 et suiv.

(٤) تراجع فى ذلك :

V.STRABON : Géographie : Trad. Tardieu, paris. 1867 - 1890 . VI, 1,4,2 .

"A peine investi par la patrie et pour toute sa vie de la soaveraine puissance et du droit de faire la paix ou la guerre, Anguste divisa l'empire en deux parts, reserva l'une pour lui même et attribue l'autre au peuple " .

ومن المجدير بالذكر أن الفقيه سترابون STRABON يلحظ الباحث أن لديه تناقضاً بيناً بشأن الأثر المترتب على تجميع وتركيز السلطات في يد الامبراطور وضعف السلطات المنوحة للأجهزة التي حرص على بقائها من حيث الشكل فحسب والمجرد من المضمون ، فتارة يرى أنه ترتب على هذا التركيز في تجميع السلطات في يده انتشار التحكم والسيطرة والفساد ، وتارة أخرى يرى أنه ترتب عليه ازدهار واستقرار الامبراطورية .

وبالرغم من ذلك ، نجد الفقيه STRABON في موضع آخر يقرر أن تجميع السلطات وممارستها في يد الامبراطور من الناحية الفعلية جعلت سلطاته في هذا الشأن - رغم وجود الأجهزة الأخرى - تشع على الامبراطور جو من الاستقرار والازدهار انبثاقاً من السلطات المطلقة المنوحة للامبراطور نفسه إذ يقرر في ذلك^(١) :

" Il serait difficile en effet de concevoir pour un si vaste Empire d'autre gouvernement que le gouvernement d'un seul, que le gouvernement du père sur sa famille, d'autant que jamais romains et leurs alliés de gouter d'une paix et d'une prospérité complète que celles que leur a procuré Auguste où il a été investi de cette sorte d'auctoritas ... le pouvoir absolu..." .

ورغم هذا التناقض في فكر STRABON إذ كيف تكون سلطات الامبراطور تحكيمية ومسيطر على كل شيء ، دون منازع ثم ينجم عنها الازدهار والاستقرار في أركان الامبراطورية ! إلا أن الباحث يرى أن تجميع السلطات من الناحية الفعلية في يد الامبراطور أدى إلى تقليص وإنحسار سلطات مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية والحكام القدامى وبالتالي فإن إطلاق سلطات الامبراطور في جميع المجالات وبشكل مطلق دون أن يقيد رقابة فعلية جادة ومؤثرة ، جعلته يميل إلى الاستبداد والفساد ، وضعفت الامبراطورية في مراحلها اللاحقة نتيجة التركيز النظري والفعل للسلطات في يد الامبراطور ولاسيما الامبراطورية السفلى -

(١) تراجع في ذلك :

وعلى ماسوف نرى - وليس كما يذهب STRABON من أن إطلاق سلطات الامبراطور جعلت الامبراطورية الرومانية في حالة استقرار وازدهار ، وبالتالي يمكن القول بأن الامبراطورية العليا لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية الفعلية الواقعية إذ إنه رغم حرص الامبراطور على بقاء الأجهزة المتعددة من مجلس الشيوخ والحكام والمجالس الشعبية وتوزيع السلطات عليها إلا أن هذا التقسيم لم يكن إلا تقسيماً خيالياً أو نظرياً محضاً لا يمت بالواقع بصلة ، إذ كان الحكم فردياً يمارسه الامبراطور بشكل مطلق ، وبالتالي كان مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان سائداً - بالمفهوم السابق إيضاحه - في ظل العصر الجمهوري - لم يعد له وجود في ظل الامبراطورية ، لأن العبرة في المجال الدستوري إنما تكون بالممارسة الفعلية العملية لا الأشكال المجردة أو النصوص الظاهرة .

المطلب الثاني

رأى الباحث في مبدأ الفصل بين السلطات في

عصر الامبراطورية السفلى Bas Empire

(من ٢٨٤م - ٥٦٥ م)

يبدأ عصر الامبراطورية السفلى - كما ذكرنا - بتولى الامبراطور دقلديانوس Diocletien في عام ٢٨٤ ميلادية (بعد وفاة الاسكندر سيفيروس عام ٢٣٥ ميلادية) وتنتهي بوفاة الامبراطور جستنيان عام ٥٦٥ ميلادية .

ولقد بدأ الامبراطور دقلديانوس ثم من بعده الامبراطور قسطنطين إجراء العديد من التغييرات في مجال ممارسة السلطات في الامبراطورية الرومانية والتي انقسمت إلى قسمين ، الأول الامبراطورية الغربية وكانت عاصمتها روما وقد سقطت الامبراطورية الغربية عام ٤٧٦ ميلادية على يد القبائل الجرمانية نتيجة غزواتها والهجمات المستمرة عليها ، أما الامبراطورية الثانية فهي الامبراطورية الشرقية وعاصمتها القسطنطينية أو بيزنطة وقد سقطت بصفة نهائية عام ١٤٥٣ ميلادية في أيدي الأتراك^(١).

وقد قام نظام الحكم في الامبراطورية السفلى على نظام تركيز السلطات كلها في يد الامبراطور حيث

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوي . المرجع السابق . ص ٢١ ، ٢٢ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

قضى على نظام ثنائية السلطة الذي كان سارياً من قبل ، وقد أختفى تماماً مبدأ الفصل بين السلطات في عصر الامبراطورية السفلى إذ لم يعد هناك أجهزة تمارس السلطات سوى الامبراطور نفسه دون مشاركون أو منازعين . ذلك أنه إذا كان الامبراطور في عصر الامبراطورية العليا حريصاً على وجود الأجهزة من مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية والحكام وذلك من الناحية النظرية المجردة أو الشكلية إذ عمل من الحين والآخر على ممارسته للسلطات كافة وتقليص الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الأجهزة بحيث أصبح من الناحية الفعلية والواقعية هو الذي يمارس السلطات بدلاً من هذه الأجهزة التي كانت تخشاه نتيجة استيلائه عليها واغتصاب اختصاصاتها ، أما في ظل الامبراطورية السفلى فلم يكن الامبراطور حريصاً على شكل هذه الأجهزة ولم يفرق بين الاختصاصات النظرية لهذه الأجهزة والاختصاصات الفعلية التي كانت للامبراطور ، وتحول تركيز السلطات وتجميعها في يد الامبراطور إلى نظام قانوني وفعلي وواقعي دون حاجة إلى حرصه على وجود أجهزة أخرى تشاركه السلطة في مظهرها النظري ، كما كان سائداً في عصر الامبراطورية العليا .

وفي البداية عمل الامبراطور على الأخذ بنظام إداري شديد التمرکز وبالتالي قسم الدولة الرومانية عدة تقسيمات إدارية مركزية تخضع للامبراطور فقط الذي يتحكم في كافة النواحي الإدارية دون تفويض الأمر الذي ترتب عليه إنقضاء التفرقة بين الولايات الامبراطورية وولايات مجلس الشيوخ^(١) .

وقد قام نظام الحكم في الامبراطورية السفلى على أساس من دمج السلطات بيد شخص واحد هو الامبراطور ، وعدم ممارسة الأجهزة الأخرى أية اختصاصات ، فبالنسبة للمجالس الشعبية انقضت نهائياً من حير التواجد في روما وذلك منذ نهاية القرن الأول الميلادي^(٢) ، ولم تصيح له أية اختصاصات تذكر ، وبالنسبة لمجلس الشيوخ فقد تولى الامبراطور على كل اختصاصاته وانتهى الأمر إلى أن أصبح مجلس الشيوخ مجرد مجلس بلدي لمدينة روما^(٣) ، وفي الفترات اللاحقة عندما كانت الامبراطورية الرومانية مقسمة إلى قسمين تواجد بجوار المجلس البلدي لروما بوصفها العاصمة مجلساً بلدياً آخر لمدينة القسطنطينية^(٤) ، أما عن الحكام فقد تولى الامبراطور بنفسه اختيارهم وعزلهم أيضاً وتجردوا من كل سلطة وحتى وإن قاموا ببعض الاختصاصات فإنها كانت تعد عديمة الأهمية ولا وزن لها وأصبحوا مجردة أداة في يد الملك ، وإن

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٦ .

(٢) تراجع في ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٦ .

(٣) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفاوي . المرجع السابق . ص ٢٣ ، الأستاذ الدكتور فتحي المرصاوي " تاريخ القانون المصري " . ص ٢٦ .

(٤) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٢٢ ، الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٦ .

كانت وظيفة الحكام ظلت قائمة من الناحية النظرية إلا أنهم من حيث الواقع العملى الفعلى لم يمارسوا أى اختصاص وإنما كانوا مجرد حكام شرفيين أو فخريين^(١).

وبالبناء على ما تقدم أصبح الامبراطور هو الحاكم الفعلى الوحيد والذى تركزت كل السلطات بين يديه يمارسها جميعاً بصفة مطلقة ، وقد حاول الامبراطور أن يقيم حكمه على فلسفة قريبة إلى الفلسفة التى كانت فى الامبراطوريات الشرقية القديمة وهى الاعتماد على العامل الدينى ، حيث حاول الامبراطور إقناع شعبه -ولاسيما بعد انتشار المسيحية - بضرورة التركيز على الطابع الدينى فى ممارسته للسلطات إذ اعتبر نفسه من عداد الرسل المرسله من الله إلى الأرض واعتبر نفسه ظل الله فى الأرض^(٢) وما على الشعب إلى الطاعة والخضوع ، لكنها على أية حال لم ترق إلى ذات الفلسفة التى كانت سارية فى مصر الفرعونية إذ كانت العقيدة متغلغة فى نفوس المصريين القدماء ، أكثر مما هو الحال عليه فى روما ، وبالتالي لم يفلح الاعتماد على العامل الدينى كأساس لممارسة الامبراطور لسلطاته .

وقد أصبح الامبراطور فى ظل الامبراطورية السفلى صاحب كل السلطات ومصدرها ومنبعها ، فلقد تركزت فى يديه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ففيما يتعلق بالسلطة التشريعية كان الامبراطور وحده هو الذى يتولى إصدار التشريعات بوصفه المشرع الأول والأوحد فى الامبراطورية ، كما يكون له وحده دون مشاركة من أحد حق تفسير هذه القوانين ، وبالنسبة للسلطة القضائية فقد كان الامبراطور هو القاضى الأعلى فى الامبراطورية ورئيس السلطة القضائية ويتولى نظر استئناف الأحكام التى ترد إليه من كبار القضاة أو القضاة العاديين ، وقد تولى الامبراطور أمر تعيين هؤلاء القضاة وكانوا يتبعونه فى كل أعمالهم إذ كان من سلطاته أن يطلب أية دعوى تنظرها أية محكمة قضائية لينظرها هو بنفسه وهذا يدل على سيطرته الكاملة على السلطة القضائية^(٣).

أما عن السلطة التنفيذية فقد كان الإمبراطور هو الرئيس الإدارى الأعلى لجميع الوحدات الإدارية فى الامبراطورية بعد زوال نظام الولايات الامبراطورية ولايات مجلس الشيوخ^(٤) ، فقد عمل الامبراطور على اتباع النظام الإدارى المركزى ، وتركزت كل السلطات الإدارية والمتعلقة بتسيير شئون إدارة الامبراطورية فى يديه ، وآية ذلك أنه تمتع بسلطات مطلقة بصدد تعيين الموظفين وترقيتهم وعزلهم فى أى وقت وأصبحوا

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٢٣ ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ٣٦٦ ، الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢٦ .
(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب . المرجع السابق . ص ٣٢٢ .
(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير . المرجع السابق . ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .
(٤) تراجع فى ذلك :

مجرد أداة فى يديه لتنفيذ رغباته وطلباته ، وبالتالى استجمع الامبراطور سائر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين يديه دون منازع^(١١) ، وبالتالى لم تعرف الامبراطورية السفلى نظام الفصل بين السلطات إذ كانت هذه السلطات مندمجة فى شخص واحد فقط هو الامبراطور ولاسيما قيامه بالعمل على سلب كل السلطات والاختصاصات للأجهزة التى كانت قائمة فى ظل الامبراطورية العليا - كأثر لما كان العمل سارياً عليه فى ظل الجمهورية - بحيث أصبحت جميع السلطات والاختصاصات بيد الامبراطور يمارسها بصفه مطلقة ، وبشكل مستبد بوصفه القابض على جميع السلطات *Caesari ... omnia Licent* وكان ينظر لنفسه على أنه صمام أمان المجتمع وحاميه من أى اعتداء . *Pater Patriae* .

وخلاصة القول إذن أنه إذا كانت الامبراطورية العليا قد حرص الامبراطور فيها على بقاء واستمرار الأجهزة التى كانت سائدة فى العصر الجمهورى من مجلس الشيوخ المجالس الشعبية والحكام الجمهوريين القدامى إلا أنه قد حرص على ذلك بدافع الحرص على الشكل العام أو المظهر العام ، بينما عمل من الناحية الفعلية على إتاحة سلطات هذه الأجهزة والسيطرة عليها وممارستها بالفعل من جانبه ، وهو ما يعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات داخل السلطة الواحدة - على النحو المشار إليه - كان مجرد شكل دون أن يكون مضمون أو موضوع قائم فعلاً ، بينما فى عصر الامبراطورية السفلى فلم يكن مبدأ الفصل بين السلطات قائماً لا شكلاً ولا موضوعاً ، وهذا هو الفارق بين عصرى الامبراطورية ، إذ إن كليهما قد عمل فيه الامبراطور على تركيز السلطات بين يديه وحده دون منازع ، غاية ما فى الأمر أن عصر الامبراطورية العليا قد حرص الامبراطور على الشكل العام أو المظهر العام بوجود اختصاصات شكلية للأجهزة الأخرى بينما فى ظل الامبراطورية السفلى فلم يحرص الامبراطور على أية أشكال أو مظاهر ، إذ إختفى مبدأ الفصل بين السلطات تماماً وكانت اختصاصات الهيئات الأخرى لم تنتج إلا وهماً وسراباً لا مكان له إلا فى مخيلة بعض الباحثين .

(١١) نراجع بشلن إفراد الامبراطور بالسلطات دون مشاركة فعلية من أحد :

الباب الثاني

الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات

في روما القديمة

الباب الثاني الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى روما القديمة

تمهيد وتقسيم :

نود أن نوضح منذ البداية إلى أن الفلسفة اليونانية كانت أرضاً خصبة للفكر السياسى وذلك يرجع إلى طبيعة الشعب اليونانى وميله الفطرى إلى الإبداع فى مجال الفكر السياسى على أيدى الكثير من فلاسفتهم العمالقة أمثال أفلاطون وأرسطو وغيرهم ، أما عن الفلسفة الرومانية فقد كانت أقل بكثير مما وصلت إليه الفلسفة اليونانية وربما يرجع السبب فى ذلك إلى أن طبيعة الظروف والملابسات التى عاصرت الدولة الرومانية بمختلف عصورها كانت مولعة بتوسيع الامبراطورية الرومانية مما أضطرها إلى الدخول فى الحروب والصراعات مع جيرانها والقوى الكبرى بغية السيادة على شبه الجزيرة الإيطالية وحوض البحر الأبيض المتوسط^(١) فضلاً عن ميل الشعب الرومانى إلى الوحدة القومية والعالمية التى أدت إلى توحيد جميع أرجاء الامبراطورية تحت ظل قيادة واحدة ، الأمر الذى أدى إلى إنشغاله بالحروب وعدم اهتمامه بالأفكار الفلسفية المجردة^(٢).

وفى الامبراطورية الرومانية كان الأمر على النقيض من اليونان القديم الذى تميز باستقلال كل مدينة كوحدة سياسية قائمة بذاتها ، ولاشك أن هذه الروح القومية التى سادت فى الرومان جعلتهم يميلون إلى جعل فكرهم السياسى مطبوعاً بالتواحى العملية أكثر من حرصهم على الجوانب النظرية ، وإن كان هذا الإتجاه قد حقق نتائج مبهرة فى ميدان الصعيد الواقعى لنظام الحكم وممارسة السلطات المختلفة إلا أنه وبالمقابل لم يجعل الرومان تبلغ ذات الرقى فى الفكر السياسى فى مجال ممارسة السلطات من الناحية الفكرية والنظرية والعملية ولاسيما بصدد مبدأ الفصل بين السلطات ، ورغم ذلك فإنه يمكن القول بأن الرومان قد برعوا فى مجال التشريع ، ذلك لأن توحيد الامبراطورية الرومانية أقتضى توحيد النظام القانونى الذى يسرى على أرجاء تلك الامبراطورية عن طريق تدوين التشريعات والقرارات الامبراطورية فى موسوعات قانونية ضخمة

(١) تراجع فى ذلك : نور الدين حاطوم وآخرون " موجز تاريخ الحضارة " . مطبعة دمشق . ١٩٦٣ . ص ٤٩١ وما بعدها .
(٢) تراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور محمود السقا . " أثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى " . بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد . ١٩٧١ . ص ٢٠٥ وما بعدها .

وهو أهم أثر خلفته لنا العقلية الرومانية الفذه فى مجال التشريع ، ولاشك أن عبقرية الرومانيين فى المجال التشريعى جعلتهم خالدين على مر التاريخ فى جميع العصور اللاحقة ، ذلك أن معظم الدول والأنظمة المختلفة قد أخذت الكثير من روعة العقلية الرومانية الماهرة ، ولاسيما مجموعة « تيودوسيوس » ومجموعة « جوستينيان » ، وآية ذلك أن الدولة البيزنطية والعصور الوسطى قد تأثر كلاهما بالفقه الرومانى فى مجال التشريع ، مما جعل التشريع الرومانى بمثابة الأب الروحى لقوانين الشعوب اللاتينية فى أوروبا كما كان هذا التشريع محلاً للدراسة من جانب كثير من رواد العلم والمعرفة فى عصر النهضة ، بل إنه لا نبالغ فى القول إذا انتهينا إلى أن معظم المحركات التشريعية التى ظهرت فى صدر العصر الحديث قد تأثرت بصفة مباشرة بالتشريعات الرومانية ولاسيما فى مجموعات القوانين البروسية التى تم وضعها عام ١٧٩٤ ومجموعة نابليون التى وضعت عام ١٨٠٢ ومجوعات القوانين الأسبانية والإيطالية والنمساوية والسويسرية التى تم وضعها فى غضون القرن التاسع عشر ، وأضف إلى ذلك أن الرومان قد برعوا أيضاً فى مجال السياسة الخارجية والمجال العسكرى بشأن إبرام المعاهدات بين الحلفاء والخصوم ، كما أن الخبرة العملية العميقة التى بلغتها روما فى هذا المجال جعلتها مثلاً يحتذى به فى العصر الحديث .

ويمكن القول بأن روما القديمة قد حققت فى مجال إقامة النظام القانونى شأنًا كبيراً كان له أثره البالغ فى الفكر السياسى اللاحق ، وإن لم تكن الفلسفة الرومانية فلسفة متأملة فى التخيل والفروض إلا أنها كانت فلسفة واقعية وحرية وقانونية النزعة ، كما اتسمت الفلسفة الرومانية بالعمل على خلق نظام عام لتسيير الشؤون السياسية والحربية لإقامة امبراطورية عالمية^(١) .

ونظراً لاهتمام روما القديمة بالمسائل العملية والواقع القائم فلم يكن هناك فلاسفة على غرار ما كان قائماً فى اليونان ، ولذلك نعرض فيما يلى لفلسفة كل من بوليبيوس وشيشرون وسينيكا بصدد مبدأ الفصل بين السلطات وذلك على أساس أنهم أهم الفلاسفة الرومان الذين تناولوا مسألة ممارسة السلطات ووضعوا لها تنظيمًا دقيقاً وأفكاراً ثاقبة وإن تميزت فلسفتهم فى هذا الخصوص بالطابع العملى وعلى نحو ما سوف نرى .
وبناءً على ذلك نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى ثلاثة فصول متتالية على النحو النحو التالى :

الفصل الأول : بوليبيوس ومبدأ الفصل بين السلطات .

الفصل الثانى : شيشرون ومبدأ الفصل بين السلطات .

الفصل الثالث : سينيكا ومبدأ الفصل بين السلطات .

(١) تراجع فى ذلك : جون باول ' الفكر السياسى الغربى ' . المرجع السابق
تراجع كذلك :

الفصل الأول

بوليبوس Polybius ومبدأ الفصل بين السلطات

(٢٠١ - ١٢٠ قبل الميلاد)

يعد بوليبوس من أشهر المؤرخين الرومانيين ، وإن كان يوناني الأصل والنشأة ، وقد كان تلميذاً للفيلسوف الإغريقي أرسطو وتأثر كثيراً بأفكاره حول ممارسة السلطات ، وعندما توسعت روما في فتوحاتها واحتلت بلاد الإغريق وقع بوليبوس أسيراً لدى الرومان ضمن ثلاثمائة أسير يوناني وظلوا على قيد الحياة بعد انتصار روما الساحق على مقدونيا ^(١) ، إلا أن بوليبوس قد لاقى معاملة حسنة أثناء إقامته في روما طوال مدة الإثنتى عشرة سنة ، ومن خلال هذه المدة عاصر بوليبوس انتصارات وفتوحات الرومان مما أدهشه ذلك النظام القانوني القوي المشبع بالروح العملية المحبة للتنظيم ^(٢) والذي أحال روما من مجرد مدينة مغمورة إلى قوة رهيبة مسيطرة تتسم بطابع العالمية ، وقامت روما بإيفاد بوليبوس إلى العديد من الدول في أوروبا وآسيا وإفريقيا وذلك في مهام دبلوماسية ، وكل ما تعلمه بوليبوس واكتسبه من خبرات وتجارب في المجال السياسي أودعه في كتابه الذي أطلق عليه " التواريخ " " Les Histoires " وكان قد تعرض في هذا الكتاب لتاريخ روما ومجدها السياسي القوي في مجال ممارسة السلطات ، وكان هذا الكتاب يحتوى على أربعين جزءاً ، لم يبق منه سوى الأجزاء الخمسة الأولى وبعض بقايا من الأجزاء المتبقية ، كما يلاحظ أن بوليبوس قد تعرض في كتابه المذكور لأسلوب الجمع بين الفلسفة اليونانية التي تعشق التأمل والتحليل الفلسفي المتعمق للفصل بين السلطات وبين الفلسفة الرومانية التي اعتمدت على التجارب والخبرة العملية والواقع السياسي الذي يتسم بالقوة والطموح العسكري والفتوحات العالمية ^(٣) .

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ فؤاد محمد شبل " الفكر السياسي ، دراسات مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية " الجزء الأول . الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة ١٩٧٤ . ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) يراجع في ذلك : جان جاك شوفالبييه " تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية : ترجمة : د. محمد عرب صاصيلا . ص ١٢٧ ، الأستاذ الدكتور فؤاد العطار " النظم الساسية والقانون الدستوري " . ص ٨٨ وما بعدها ، الدكتور محمد فتح الله الخطيب " مبادئ العلوم السياسية " . الكتاب الأول تطور الفكر السياسي . الناشر دار النهضة العربية . الطبعة الأولى ١٩٦٩ . ص ٥٤ وما بعدها . الأستاذ الدكتور مصطفى الخشاب " النظريات والمذاهب السياسية " . الناشر مكتبة القاهرة الحديثة . الطبعة الأولى . ١٩٥٧ . ص ٥٤ وما بعدها .

(٣) يراجع في ذلك :

Ebenetein : Great political Thinkers, p. 110 .

ويراجع كذلك : الأستاذ فؤاد محمد شبل . المرجع السابق . ص ١٤١ .

وفى البداية يرى بوليبيوس أن عظمة روما وسيادتها على العالم لا ترجع إلى كثرة الفلاسفة والمفكرين الراغبين فى التأمل والخيال والتحليل وإنما يرجع إلى العقلية المنهجية العملية للرومان بشأن إقامة مجموعة من القيم السياسية تغلغت لدى الشعب الرومانى وحرص على بقائها .

وينبغى أن نشير أن الفلاسفة الإغريق أمثال أفلاطون وأرسطو قد عاجلوا مبدأ الفصل بين السلطات - على النحو السالف - عن طريق الإهتمام بالفضائل التى يتعين توافرها للحياة الكريمة للمجتمع والفرد كذلك ، وكانت فلسفتهم فى هذا الخصوص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة نظام دولة المدينة على اعتبار أن كل مدينة مستقلة بذاتها ، بينما اهتم بوليبيوس بفكرة توازن السلطات وتوزيعها - أى بالمفهوم الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات - وهو يعد من أوائل الذين تحدثوا عن السلطات الموجودة فى روما سعياً نحو إنشاء امبراطورية عظيمة مترامية الأطراف .

ويرى بوليبيوس فى مؤلفه " Les Histoires " ^(١) أن الأسباب التى ترجع إلى رفعة روما وتقدمها وقوتها وانتشارها فى أرجاء المعمورة بما استتبعه ذلك من خضوع معظم الدول التى كانت قائمة وقتذاك وذلك على مدى نصف قرن ، وكذلك سلامة نظام الحكم القائم فى روما ، إنما تكمن فى مبدأ " الدستور المختلط " وقد تأثر بوليبيوس بالفكر اليونانى بشأن تقسيم الحكومات إلى ثلاثة أنواع : وهى الملكية والارستقراطية والديمقراطية ، وقد رأى بوليبيوس - مثل من سبقوه من الفلاسفة الإغريقين - أن كل نوع من الأنواع الثلاثة لنظام الحكم القسام فى الدولة يمكن أن يكون حكماً طاهراً يرتقى إلى أرقى درجات التكامل والخير والسمو ، كما أنه وبذات القدر قد ينحدر بنظام الحكم إلى أسفل درجات الإنحطاط والتخلف والإنهيار والفساد والشور والاثام ، وكل هذه الأشكال الثلاثة قد أخذت دورتها الطبيعية وظروف نشأتها الخاصة وانتهى بها الأمر إلى التدهور والانحسار والانهيار التام ، ومن أجل ذلك فإن الرومانيين قد عملوا

(١) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبيه " تاريخ الفكر السياسى من المدينة الدولة إلى الدولة القومية " . ترجمة : الدكتور محمد عرب صاصيلا ١٩٩٥ . المرجع السابق . ص ١٢٧ وما بعدها .

Jean - Jacques CHEVALLIER : Histoire de la Pensée Politique, Tome 1 - de la cité - État à L'apogée de L'Etat- nation monarchique, Tome 2 - L'Etat - nation monarchique vers Le seclin, payot, paris, 1979.

كذلك يراجع :

K.Von Fritz : " The theory of mixed Constitution in Antiquity ", 1954.

(الدستور المختلط فى العصور القديمة) . نيويورك ١٩٥٤ مشار إليه بالمرجع السابق لجان جاك شوفالبيه . كذلك :

CI. NICOLET : " Les idées politiques à Rome sous la République, 1964 . pp. 24 - 80

مشار إليه بالمرجع السابق لجان جاك شوفالبيه " الأفكار السياسية فى روما فى عهد الجمهورية "

R.SYME : " La Révolution Romaine " Gallimard . 1967 .

الثورة الرومانية أشار إليه أيضاً جان جاك شوفالبيه .

على إيجاد نظام أكثر اكتمالاً يشمل تدعيم كل نوع من الأنواع الثلاثة لبعضها البعض ، وذلك يخلط الأنواع الثلاثة فيما بينها وامتزاجها معاً بقدر من التناغم والتوافق اللازمين لإعادة التوازن بين السلطات ، الأمر الذى جعل روما أسطورة لا تفهر^(١) .

على أن ما توصل إليه بوليبيوس بشأن الدستور المختلط لم يرجع إلى الفلسفة التأملية القائمة على روح التحليل والتفسير وإنما كان يرجع إلى الواقع العملى لحياة الرومانيين ومدى احتياجهم الفعلى بحكم الخبرة والتجربة لتقرير ذلك النظام ، وقد تأثر بوليبيوس بصدد الدستور المختلط بالدورة اليونانية التى تبدأ بالنظام الملكى الذى يعتمد على القوة والسيطرة من جانب شخص واحد هو الملك ، وهو ما يعنى ببساطة قيام حكم الفرد ، ويرجع بوليبيوس تواجد النظام الملكى إلى الغريزة الطبيعية للحياة نحو الخضوع للأقوى والأكثر قوة وشجاعة وإقدام - مثل الناس الذين يعيشون فى قطعان كالحیوانات^(٢) - ويتمتع الفرد الحاكم بسلطات مطلقة لا يحدها قوة أخرى أو سلطة أخرى سوى إرادته نفسها التى هى كل شىء فى الدولة ، ثم يمضى بوليبيوس فى سبيل تعبيره عن أفكاره فى هذا الصدد بأنه نتيجة لانتشار قواعد العدالة وفكرة الأخلاق والرغبة لدى الجماعة نحو السعى للعيش معاً تحت إرادة قوية تحميهم فقد تحول النظام الفردى إلى نظام ملكى تعتريه فكرة الخضوع والولاء من جانب الشعب تجاه الملك دون حاجة إلى عنف ليفرضها ، وتستمر الملكية عن طريق الميراث من جانب الأبناء لأن الملك الأب سيكون قد بلغ درجات كبيرة نحو العدل والسعى لتحقيق الخير للشعب وبالتالي فإن أولاده بحكم العوامل الوراثية سيكونون على ذات الدرجة من الصفات الحميدة للملك الأب^(٣) .

وواقع الأمر أنه فى ظل النظام الملكى غالباً - بحكم الطبيعة البشرية التى تستأثر بالسلطة - ما يلجأ الملك إلى استعمال سلطاته بصفة مطلقة وبشكل تحكمى ، ثم يستسلم الملك لإغراءات السلطة التى تسيل لعابه بحيث يجعله يلهث وراء إرضاء نزواته وشهواته السلطوية وهو ما يجعل الملك يبتعد كثيراً عن قواعد العدالة الأمر الذى يؤدى بالملكية أن تتحول إلى فساد وطغيان واستبداد مما يجعل الشعب غير راض عن طغيان هؤلاء الملوك وفسادهم واستبدادهم ، الأمر الذى يجعل القادة وكثير من ذوى الحيشية والمفكرين مضطرين لدفع هذا الاستبداد وبالتالي يلجأ هؤلاء إلى تقويض النظام الفردى المطلق والحد منه والتأمر عليه ، وهكذا يقوم النظام الإرسقراطى محل النظام الملكى وتكون السلطة حينئذ فى يد أقلية أو فئة قليلة

(١) تراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٢٧ ، كذلك : الأستاذ الدكتور محمد فتح الله الخطيب . المرجع السابق . ص ٥٥ .

(٢) تراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٢٨ .

(٣) تراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٢٨ .

من القادة المميزين وكبار المفكرين^(١) ، إذ تكون الارستقراطية قد قضت وقتذاك على النظام الفردى الذى يتحكم فيه شخص واحد ، وهكذا فقد ثبت فساد النظام الملكى بمفرده .

على أن قيام نظام الحكم الأرسقراطى لم يدم طويلاً إذ ينعقد السلطان لفئة قليلة من القادة والمفكرين ، وسرعان ما يتحول النظام الارستقراطى إلى نظام فاسد ، يأتباع أساليب الضغط على الشعب ، لأن الحكام الأبناء ، يفقدون ذلك الحرص الذى توافر لدى أباهم الملك على الخير العام وإعمال قواعد العدالة والمساواة السياسية والحرص على الحرية المدنية ، إذ يدفعهم حبهم للسلطة المركزة فى أيديهم لتتعطش للذة وميلهم لجمع المال وعشقهم للنساء الذى يدفعهم للاعتداء ، على شرفهم ، وهكذا يظهر مضار الحكم الأرسقراطى وما يترتب من مفساد كثيرة يكون ضحيتها هو الشعب نفسه ، وبالتالي يتحول نظام الحكم إلى حكم أوليفارشى ، ولكن هذا النظام بدوره لا يحقق للشعب سوى الطغيان والفساد ، إذ يتحكم هؤلاء الأرسقراطيون بمقاييد السلطة ويتحكمون فى كل شىء ، دون نظر لمسألة المساواة السياسية والحرية المدنية ، وهو ما يدفع الشعب إلى أن ينقض عليهم ويحاول النيل منهم والقضاء عليهم ، وبالتالي يفقد الشعب الثقة فى الحكم الأرسقراطى كما فقدته فى ظل الحكم الارستقراطى والحكم الملكى ولم يعد أمامه سوى أن يعتمد على الإرادة الشعبية ذاتها ، ومن ثم يشور الشعب على النظام الأرسقراطى بقوته المندفعة التى تولدت نتيجة الكبت والظلم الذى عايشه ويشور ضد الحكام الأرسقراطيين مطالباً إياهم بإقامة نظام قوامه تحقيق مصالح جموع الشعب دون تمييز فيما بينهم أو تفرقه فجعل لبعضهم أية أولويات فى أى شىء ، وهكذا يقوم النظام الديموقراطى الذى يقوم على أساس تحقيق المساواة السياسية والحرية المدنية بين أفراد الشعب ، بشكل لم يسبق له مثيل من قبل .

بيد أن الشعب بعد معايشته للنظام الديموقراطى ينتابه - بحكم ما ينقصه من تجرية المأسى القديمة - العديد من الضجر والمشاكل والمأسى الناجمة عن اتباع مبدأ المساواة السياسية والحرية المدنية فيما بين المواطنين ، وبالتالي نجد صراعاً جديداً فيما بين الجميع من أجل فرض السيطرة وتجميع كل السلطات نتيجة لظهور الخلافات وانتشار المفساد وتضارب مصالح الطبقات المختلفة حيث تلجأ الطبقات الغنية إلى إفساد الطبقات الفقيرة والطبقات التى ينتشر فيها الجهل ، الأمر الذى يؤدى إلى ظهور روح عدم الرضى وإقامة الظلم وانتشار الفوضى وهكذا ينقلب نظام الحكم إلى حكم الفوغاء ، وما يلبث رجال الأغنياء من لجوئهم إلى الرشوة ، ويؤثرون فى نفوس الطبقات الأقل مما ينبجم على ذلك ضياع الحقوق ، دون نظر لإرادة الآخرين

(١) برابع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٢٨ . كذلك : الأستاذ الدكتور محمد فتح الله الخطيب . المرجع السابق . ص ٥٥ .

وينتشر حكم العنف والدمار والفوضى وهو ما يدفع الطبقات الفقيرة إلى الانقراض على الأغنياء ، والفتك بهم إما بذبحهم أو بنفيهم وبالتالي تنهب أموالهم ، وتقسّم على الشعب لإزالة فوارق الطبقات بين الشعب الذى ذاق طعم القهر والفقر ويصل الشعب إلى درجات عالية وقصوى من حيث العنف والوحشية فلا يكون من طريق أمام الجميع سوى الخضوع مرة أخرى لشخص وحاكم فرد هو الملك الذى تتجمع فيه صفات القائد وتتوافر فيه مقدرات خاصة تجعله ينجح فى الحصول على السند الشعبى وبالتالي يعمل على تجميع وتركيز سائر السلطات بين يديه على نحو أوتوقراطى وهكذا يتم اجتياز الدورة بكاملها^(١) .

وهكذا يرى بوليبيوس أن كل نظام بمفرده فى الدورة السابقة لم يترتب عليه سوى الفساد والانحطاط فالملكية قد تؤدى إلى الطغيان وتنتهى الاستقرائية إلى حكم قلة من الأفراد لتحقيق مصالحها الشخصية وتؤدى الديمقراطية إلى الفوضى والعنف والقهر ، وبالتالي فإن العلاج الوحيد للحصول على أمثل نظام لترتيب شئون الحكم هو الأخذ بالنظام المختلط أو الدستور المختلط ذلك الذى يمزج بين العناصر الثلاثة الملكية والاستقرائية والديمقراطية بحيث يمكن الجمع والخلط بين سلطة الفرد وسلطة الأقلية وسلطة الشعب (الأكثرية) ، إذ إن كل نظام بمفرده وبصفة مستقلة لن يستطيع الحد من التربة المشؤمة المليئة بالفساد والجور التى يحملها كل نظام على استقلال دون أن تدعمه تداعيات الأشكال الأخرى للنظم المقابلة ، والطريق الوحيد لتجنب مظاهر الفساد والبعد عن الاستبداد والقرب من النظام والاستقرار والشباب فى الدولة هو الأخذ بنظام الدستور المختلط الذى يحرص على توازن هذه الأشكال وتكافئها بشكل يضمن للجمهور الرومانية بقاها وعنقوتها وازدهارها وعظمتها .

على أن بوليبيوس وإن كان قد تحدث بإفاضة وشرح وتفصيل عن التغييرات المتباينة التى يحتوئها نظام الحكم كدورة مستمرة ، إلا أنه عاد مرة ثانية ولم يحاول إعلان تخوفه من ظهور الأضرار فى نظام الحكم نتيجة كثرة هذه التغييرات ، ومن أجل ذلك عمل على تلاقيها بواسطة الجمع بين العناصر الصالحة فى النظم المختلفة لتفريغها فى نظام واحد ، وقد رأى بوليبيوس أن الفيلسوف ليكوجورجوس قد أقام نظاماً لمدينة أسبرطة يقوم على فكرة الجمع بين العناصر المختلفة الصالحة فى نظام واحد^(٢) ، بيد أن النظام الأسبرطى الذى وضعه ليكوجورجوس لم يصل إلى التكامل والنضج الذى وصل إليه النظام الذى دعى إليه بوليبيوس والذى ساد روما بنجاح منقطع النظير ، إذ عمل بوليبيوس على إقامة فكرة التوازن والرقابة بين السلطات بشكل مدهش ورائع ، ذلك أن دستور روما تميز بأنه عمل على اتباع سياسة الجمع والتوفيق بين أنظمة الحكم

(١) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبيه . المرجع السابق . ص ١٢٨ ، كذلك : الأستاذ الدكتور محمد فتح الله الخطيب . المرجع السابق . ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد فتح الله الخطيب . المرجع السابق . ص ٥٦ ، الأستاذ الدكتور مصطفى الخشاب . المرجع السابق . ص ٥٥ .

المختلفة وبالتالي برع فى إحكام المزج بين المبادئ المتباينة التى تقوم عليها الملكية والاستقرائية والديموقراطية على نحو يستحيل للباحث مهما كان عميقاً فى تحليله ونظريته وتأملاته أن يحدد ويقرر على وجه القطع واليقين ما إذ كانت روما ملكية أو استقرائية أو ديموقراطية وذلك بصفة خاصة ومستقلة ، ذلك أن نظام القناصل الذى تحدث عنه بوليبيوس يمثل النظام الملكى ، كما أن نظام مجلس الشيوخ يمثل النظام الاستقرائى ، بينما يمثل نظام الجمعيات العامة (العمومية) أو المجالس الشعبية النظام الديموقراطى ، وأصبح لكل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة نصيبه المحدد المعلوم فى إدارة وتصريف شئون الحكم فى الدولة ، وكانت هذه السلطات تعتمد على بعضها البعض بشكل حقق التوازن والرقابة فيما بينها ، وبالتالي يمكن القول بأن الجمع بين هذه الأنظمة الثلاثة والتوازن العادل المحكم فيما بينها قد حال دون أن تقدم إحدى هذه السلطات بالتطرف والاستبداد .

ثم يتحدث بوليبيوس بطريقة مبدعة - لازال صداها يحقق النجاح فيما بعد حتى فى العصر الحديث - وعلى نحو مفصل بأن كل سلطة من السلطات الثلاث المذكورة تقوم على كبح جماح السلطتين الأخرين والعمل الدائم على إعمال مبدأ التوازن فيما بينها والرقابة المتبادلة كذلك ويترتب على ذلك فى فكر بوليبيوس العبقري عدم انفراد أية سلطة بممارسة الحكم المطلق والحيلولة دون استثثار إحدى هذه السلطات الثلاث بالسلطة وتصريف شئون الحكم بمفردها دون رقابة أو توازن بين السلطتين الأخرين معها فى هذا الخصوص^(١) ، وهكذا يكون بوليبيوس أول من أوضح فكرة نظام الحكم المختلط المقترن بوجود ضمانات تمنع من استثثار أو تطرف إحدى السلطات الحاكمة بتجميع السلطات والاعتداء على اختصاصات السلطتين الأخرين وهو بذلك يحاول جاهداً القضاء على ما كان متولداً فى النفوس بإثارة الفتنة الداخلية التى تقوم بها القوى المختلفة فى المجتمع التى يفوتها إحراز نصيب فى السلطة .

وقد عبر بوليبيوس خير تعبير فى مؤلفته " التواريخ " Les Histoires عن مزايا نظام الحكم المختلط بقوله^(٢) : " إن الأشكال الثلاثة للحكم كانت ممزوجة فى الدستور الرومانى ، وحصّة كل منها كانت

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ فؤاد محمد شبل . المرجع السابق . ص ١٤١ .

(٢) تراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبيه . المرجع السابق . ص ١٢٧ وما بعدها .

وقد أشار الفقيه جاك شوفالبيه بصدد النظام المختلط إلى كل من :-

الكتاب الثانى والرابع والسادس (التواريخ) Les Histoires

K.Von Fritz : " The theory of mixed Constitution in Antiquity " , 1954.

ك . فون . فريتز " نظرية الدستور المختلط فى العصور القديمة " . نيويورك .

Cl. NICOLET : " Les idées politiques à Rome sous la République . paris colin 1964 .

pp. 24 - 80

كلود نيكوليه " الأفكار السياسية فى روما " فى عهد الجمهورية " . باريس .

R.SYME : " La Révolution Romaine " paris, Gallimard . 1967 .

رونالدسيم " الثورة الرومانية " . باريس .

محسوبة بدقة ، فكل شئ ، كان ممزوجاً فيه بإنصاف بحيث أن أى شخص حتى من بين الرومانيين لم يكن يستطيع القول إن كان الدستور استقراطياً أو ديمقراطياً أو ملكياً فلدى تفحص سلطات القناصل يقال عنها نظام ملكى ، وإذ حكم عليه من خلال سلطات مجلس الشيوخ كان بالعكس استقراطياً ، وإذا أخذت بالاعتبار حقوق الشعب كان يبدو بوضوح أنه ديمقراطى .

ومما هو جدير بالملاحظة أن بوليبيوس رغم أنه لم تتح له الفرصة كاملة لتبيان مدى نتيجة تجربة هذا النظام المختلط وما به من عيوب أو نقائص فى أواخر عهد الامبراطورية ، إلا أنه توقع بحسب سياسى مرهف أن الامبراطورية القوية العنيفة لابد من أن ينال منها الانحلال والاضمحلال والفناء والركود وقد بنى اعتقاده الشخصى بانتهاء الامبراطورية وإحساسه العام بفنائها على علمه بدراسة تاريخ الحضارات والقوانين السائدة فى كل منها ، وهناك تشابه بين حياة الفرد وحياة الدولة فى هذا المجال ، فكما أن الشباب لابد أنه تدركه الشيخوخة والهرم وأن التضوج لابد أن يصبه السقم ، والوردة التى لابد أن يدركها الذبول ، فكذلك الشأن بالنسبة لدستور روما العظيمة ، فإنه مهما بلغ دستورها من الاكتمال والتضوج والارتقاء فإنه يخضع - حتماً وبالضرورة - لقانون وناموس الطبيعه الذى لا يرحم ولا يعطى الدوام والاستقرار والاستمرار لأحد ، وآية ذلك أن حب الناس لشهوة الحكم والجاه والسلطان لن تقف عند حد معين ، كما لم تقف تلك الدساتير والمؤامرات والخيانة وحب الذات عن إحداث العنف والجور من جانب بعض المحبين لدما . السلطة على مدار التاريخ ، كما أنه مهما بلغت الفضائل الأخلاقية والحكمة السياسية فإنها لن تغير من الطبيعة البشرية التى تسعى نحو السيطرة وحب الزعامة المزعوم ، فكذلك الشأن بالنسبة إلى روما العظيمة فإنه مهما كان مجدها الشخصى الكبير القوى المتين فإنها لم تستمر باقية إذ إن عظمة روما وقتذاك كانت قائمة على الحروب والانتصارات لضم العالم فى امبراطورية رومانية كبيرة لتصبح روما دولة قومية عالمية ، ولا شك أن طريقة الحروب وضم الشعوب والاستيلاء على الأوطان ليست الطريقة المثالية المشروعة للوصول إلى مرتبة المجد والخلد السياسى ^(١) ، لأنه مهما بلغت روما من المجد والإرتقاء السياسى عبر امبراطوريتها الشاسعة المتينة فإنه فى النهاية لن تلقى من الشعوب التى أذاقتها الذل والهوان وأسقتها السم الزعاف أو الحنظل فتستمرنه نفوسهم المغلوبة فسرعان ما تنقض هذه الشعوب لتسقى روما وتذيقها بما جرعت لها من قبل ، وقد حقق التاريخ توقعات بوليبيوس وإحساسه الشخصى فسقطت روما فى أيدي تلك الشعوب جزاءً وفقاً بما كسبت أيديها من نير . الاستعمار والقهر وهو ما يؤكد قانون الدورة .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور مصطفى الخشاب . المرجع السابق . ص ٥٦ .

وغنى عن البيان أن أفكار بوليبيوس بصدد الدستور المختلط وضرورة إعمال التوازن والتكافؤ بين السلطات الحاكمة بشوبها نوع من التناقض والتضارب بين شيئين كلاهما نقيض، ذلك أنه تحدث عن عظمة روما وسمو شأنها في مجال تنظيم السلطات وممارسة الحكم بنظامها الدستور المختلط الذى يحرص على توازن السلطات الثلاث الحاكمة الملكية والارستقراطية والديموقراطية، ولاشك أن تكامل دستور روما على النحو الأمثل الذى يضمن بقاء روما واستمرارها بتعارض ويتناقض تماماً مع قانون الدورة والعودة الحتمى Anacyclosis الذى تحدث عنه بوليبيوس، تأثراً بالفلسفة اليونانية، وهو ما يجعل أى نظام قابل للتغير والتبدل فى ضوء القوى السياسية القائمة فى المجتمع لتعارض اتجاهاتها والمصالح المتباينة فيما بينها، كما أنه بحكم اللزوم وتتابع الدورة فى نظام الحكم فلا بد أن يحدث تغيير شديد نحو الأسوأ وينتشر الاضمحلال وعم الانحطاط والفساد والاستبداد لنصل لدروة العنف بحكم الدهما، "Ochlocratie" (١).

هذا ويتعين أن نشير إلى أن بوليبيوس وهو يتحدث عن الدستور المختلط والتوازن بين السلطات لم ينصرف ذهنه إلى ذلك الصراع المرير الناشئ، عن تفاوت الفئات الطبقيّة الاجتماعيّة واتجاهات القوى السياسيّة المتباينة، ذلك أن محاولة نزوع كل سلطة نحو السيطرة يجعل من الدستور الذى ساد روما ذا طابع خيالى أو مثالى أو نموذجى، وعلى حد تعبير البعض (٢) يجعله نظاماً ذا طابع كاريكاتورى، وهو ما جعل بوليبيوس يقيم نظامه المختلط الذى يكمن فيه التوازن والتكافؤ بين السلطات على توافر الحسنة والنشاط والوعى لدى الشعب من ناحية وعدالة الحكام وقوة إرادتهم نحو تحقيق خير الدولة من ناحية أخرى، ثم يعقد بوليبيوس مقارنة فى هذا الخصوص بين الأوضاع السائدة فى روما بتلك التى كانت قائمة فى قرطاجنة وقد كانت هذه الأخيرة المنافسة للددود لروما على سيادة دول البحر الأبيض المتوسط، ذلك أنه فى الوقت الذى يتم فيه معاقبة المرتشى بالموت إذا حدث ذلك فى روما، كانت الرشاوى تتفشى وتنتشر فى قرطاجنة ولاسيما فى شتى المجالات المختلفة للقائمين على ممارسة الحكم والسلطات، إذ إنهم كانوا يلجأون إلى تكديس الثروات حيث ساد الاعتقاد فى نفوس القرطاجنيين أن أكبر الفضائل هو الثراء. بينما أكبر الرذائل هو الفقر، وهو ما يدفع الحكام إلى لجوئهم نحو التريح والثراء على حساب مصالح الشعب (٣).

على أنه، وأياً ما كان الأمر، فإن آراء وأفكار بوليبيوس بشأن ضرورة التوازن بين السلطات الثلاث

(١) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٢٩ . وقد أشار شوفالبييه إلى ما بلى :
J.Rouvier : Du pouvoir dans la République Romaine, Nouvelles éditions latines,
paris, 1963, p. 78.

(٢) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٢٩ .

(٣) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٤٢ .

القناصل ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية كانت مدهشة حيث قام القناصل بتمثيل النظام الملكي وكان مجلس الشيوخ يمثل النظام الاستقرائى ، بينما تمثل المجالس الشعبية النظام الديمقراطى ، وبالتالي فإن كل سلطة من السلطات الثلاث تحصر فى توازن ورقابة على كبح جماح السلطتين الأخرين وهو ما يعنى عدم استئثار أية سلطة بالحكم المطلق لتمارس فيه كل السلطات بمفردها ، كما أن أفكار وآراء بوليبيوس فى هذا الخصوص ظلت تحظى كل احترام وتبجيل على مدار التاريخ ، وقد تأثر بأفكاره ومقترحاته وسياساته وآرائه كل من شيشرون ومارسيليو ، كما تأثر بفلسفته أيضا القديس توما الأكوينى وتأثر به كذلك ، وعلى نحو قريب من الإقتباس والولع ، كل من لوك ومونتسكيو ولاسيما فى نظريته الشهيرة - التى أخذها عن أرسطو دون أن يشير - الفصل بين السلطات ، وتأثر بها الدستور الفرنسى الصادر عام ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة L'an III ، وأخيراً فإن الذين قاموا بوضع الدستور الأمريكى الصادر عام ١٧٨٧ قد تأثروا إلى حد كبير بأفكار بوليبيوس عن ضرورة الرقابة والتوازن بين السلطات والعمل على تقييد كل سلطة بما يحد من إطلاقات باقى السلطات ، لأن فصل السلطات فى حد ذاته وبصفة مطلقة لا يكفى لتروقى شرور الاستبداد والفساد ما لم يكن هناك رقابة جدية وتوازن فعال فيما بين السلطات القائمة ، ومن ثم يعد بوليبيوس المصدر التاريخى لفكرة التوازن بين السلطات .

الفصل الثاني

شيشرون Cicéron ومبدأ الفصل بين السلطات

(١٠٦ - ٤٣ قبل الميلاد)

يعد شيشرون من أبرز المفكرين الرومانيين ، وقد تتلمذ على يد أستاذه بوليبيوس ، وكان من أصل روماني وتعمق شيشرون في دراسة الفلسفة الإغريقية ولاسيما فلسفة أفلاطون وأرسطو وقد تأثر بهما كثيراً كما تأثر بأستاذه بوليبيوس ، وإلى شيشرون يرجع الفضل الكبير في نقل التراث اليوناني وترجمته إلى اللاتينية^(١) ، ووضع على هذه الأعمال المسحة الرومانية ويدت في ثوب روماني جديد ، وكان بارزاً في مجال الحركات السياسية والمحاماة وتولى بعض الوظائف المهمة وكان خطيباً مفوهاً ، وألف العديد من الكتب والمؤلفات أبرزها كتابين هما " الجمهورية " De la République " و " القوانين " Des Lois " واستوحى اسم الكتابين من الفلسفة اليونانية تأثراً بأفلاطون^(٢) ، فضلاً عن بحث أشتهر به وهو " بحث في الواجبات " Traité des Devoirs .

وقد تأثر شيشرون بفكر بوليبيوس بصدده مبدأ الفصل بين السلطات إذ تحدث عن ظواهر السلطة الثلاث وهي إما تستند إلى فرد حاكم يعهد إليه بجميع السلطات ، وإما أن أمر ممارسة السلطة تكون في يد عدة أشخاص منتقنين ومختارين ، وإما أن تكون السلطة للشعب يمارسها دون وساطة أو إنابة . وهذه الأشكال الثلاثة يحكمها مبدأ واحد هو أن أساس السلطة تنبع من المجتمع ذاته من أجل الشعب الذي يتوحد بانتمائه إلى قانون واحد على الجميع لتحقيق المصلحة المشتركة لهذا الشعب ، إذن فالجميع يخضع للسيادة القانونية التي تنبع من الشعب^(٣) سواء أكان النظام السائد هو النظام الملكي أو الاستقراطي أو الأوليغارشي أو الديموقراطي ، وهذا يعني أن السيادة ينبغي أن تكون للشعب مهما كان شكل النظام الحاكم .

(١) تراجع في ذلك :

Thiacourt; Essai sur Les traités philosophiques de Cicéron et Leur Sources Grecques. Paris, 1885, p. 28

براجع كذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٣٠ .

(٢) تراجع في ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٣٠ ، ١٣١ .

C.H. MCILWAIN :The growth of political thought in the West from the Greeks to the Middle Ages, Mc Millan. 1932, p. 117.

ماكبلوين " نمو الفكر السياسي في الغرب من اليونانيين إلى العصور الوسطى " أشار إليه جان جاك شوفالبييه .

(٣) تراجع كذلك :

Gaston Boissier : Cicéron et amis, paris, 1912.

Cicéron : De La République .

وقد ترجمه إلى الفرنسية Victor Poupin عام ١٨٨٣

ويعبر شيشرون عن الفكرة السابقة بقوله^(١) : " إن الشئ ، العام *res publica* " هو شئ . الشعب ، وبالشعب يجب أن نعنى ليس كل حشد لأناس مجتمعين كقطع بأى طريقة كانت ، وإنما فئة كثيرة العدد من أناس تشاركوا مع بعضهم البعض بانتمائهم لنفس القانون *Juris consensu* وينوع من وحدة المصالح " *Utilitatis communione* " ... إن تأسيس أول سلطة عاقلة يجب أن يكون مرتبطاً بنفس القضية التى تولد المدينة ، وهذه السلطة يجب أن تستند إما لفرد واحد أو لعدة أشخاص مختارين ، وإما يجب أن تتولاها الجماهير أى مجموع الشعب ... إن كلاً من هذه الأشكال الثلاثة ، حتى ولو حافظ على الصلة التى ربطت من حيث المبدأ بين الناس بطريقة دفعتهم لتكوين المجتمع السياسى ، لا يعتبر فى الحقيقة كاملاً ، ولا هو برأى الأفضل ، ومع ذلك فإن من الممكن تحمله ، بحيث يمكن لكل منها أن يعتبر مفضلاً .

وقد نادى شيشرون بضرورة قيام السلطة الحاكمة - ولاسيما إن كان النظام الملكى هو السائد - باحترام حقوق الأفراد^(٢) ، حيث يجب على الملك أن يراعى حقوق الأفراد بوصفه ممثلاً لإرادة هؤلاء الأفراد ، فلا يكفى قيام الحاكم باحترام القانون السارى بل يجب عليه أن يحترم حقوق الأفراد وأن يضعها موضع التنفيذ العملى ، إذ يجب أن تكون هذه الحقوق فوق الملك وفوق المدينة ذاتها لأنه كما يقال أن " الحاكم هو القانون الناطق فإنه وبذات القدر يعد القانون هو الحاكم الأيكم " ^(٣) وبالتالي فإن شيشرون ركز على صون حقوق الأفراد ، وذلك - بلا شك - يعد من المسائل الجوهرية المتصلة بمبدأ الفصل بين السلطات كإحدى النتائج المترتبة على تقريره .

ويذهب شيشرون - تأثراً ببوليبيوس - إلى أنه فى ظل النظام الملكى الذى يعهد فيه لملك أو فرد واحد لممارسة السلطة لا يتمتع الأفراد المواطنون بالحرية ومشاركة الحياة السياسية إذ تكون السلطات مركزة فى يد واحدة لا تعر اهتماماً لحقوق المواطنين المحرومين أصلاً من ممارسة مظاهر السلطة ، كما أنه فى ظل النظام الاستقراطى الذى تكون السلطة فيه لفئة معينة أو طبقة مختارة تظل فكرة الحرية والتمتع بالحقوق السياسية قاصرة على الطبقة الحاكمة المختارة ولا ينعم الشعب بأى قسط من الحرية ، أما فى ظل النظام الديمقراطى فإن الشعب نفسه هو الذى يمارس السلطة وبالتالي يكون المواطنون سواسية ولا توجد فوارق اجتماعية بينهم من أى نوع على نحو لا يسمح بوجود إدارة تفرض توجيه الشئون السياسية لحياة الدولة بما يشرتب عليه انتشار الفوضى بين أفراد الشعب وتضعف أو اصر الدولة .

(١) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبيه . المرجع السابق . ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبيه . المرجع السابق . ص ١٣٢ .

(٣) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبيه . المرجع السابق . ص ١٣٢ .

ويعد أن أستعرض شيشرون لكل من الأنظمة الثلاثة فإنه لم ير أن أى نوع منها يصلح بمفرده لتنظيم السلطات داخل الدولة إذ ترتب عليه أضرار كثيرة نتيجة الاستئثار بالسلطة وإساءة استعمالها والانحراف بها ، وأن التاريخ خير شاهد مرشد وهاد على أن الشخص الواحد الحاكم ما لم يلبث أن يستبد بالسلطة ويتحول إلى طاغية ، كما أثبتت الحياة العملية لتاريخ بعض الشعوب أن قصر السلطة على طبقة استقرائية ما لم يلبث أن تتحول إلى أوليجاركية حيث تعمل الطبقة الارستقراطية على ازدياد نفوذها وسلطانها والافتئات على حقوق المواطنين الذين لم يخطو بأى قسط من الحرية فى هذا المجال ، بل تسعى الطبقة الارستقراطية إلى تحقيق الثراء بكل الطرق على حساب المواطنين المحرومين من سائر الحقوق ، كما أن التاريخ أثبت أن النظام الديموقراطى يتحول إلى فوضى وديموجابية وتحلل عناصر الدولة وتضعف وتنهار أمام أى نظام من الأنظمة الثلاثة ، ومن ثم لم يكن أمام شيشرون من بد لاستقرار الدولة سوى الإعتماد على فكرة الدستور المختلط تأثراً بأفكار بوليبيوس والذي كان سائداً فى مدينة اسبرطة والذي يتمثل فى ضرورة الجمع بين المميزات الحسنة للنظام الملكى والنظام الارستقراطى والنظام الديموقراطى .

وقد نادى شيشرون - مثله فى ذلك مثل بوليبيوس - بفكرة الدستور المختلط ، ذلك أنه إذا كان هناك ثلاثة أشكال لممارسة السلطة وهى النظام الملكى والنظام الارستقراطى والنظام الديموقراطى ، حيث يرتبط وجود القناصل بالنظام الملكى ، ويمثل مجلس الشيوخ النظام الارستقراطى ، وتمثل الجمعيات العمومية أو المجالس الشعبية النظام الديموقراطى فإنه يوجد نظام رابع فى فكر شيشرون ينجم عن مزج الأنظمة الثلاثة المذكورة وخلقها ببعضها البعض ولكن بنسب متوازنة فيما بينها والمتمثل فى نظام التوازن والاعتدال ، وبالتالي فإن شيشرون يكون قد نادى بفكرة توازن السلطات ورقابة السلطات حتى لا تستأثر سلطة بممارسة جميع السلطات الأخرى ، وحتى لا تفتتت إحداها على باقى السلطات ، وهذا التوازن بين السلطات والرقابة فيما بينها هو الذى يحقق الاستقرار للدولة والاتسجام والتوافق بين أجهزتها^(١) " Concordia " منعاً لحدوث الاستبداد أو الفساد أو اندلاع الثورات والاستيلاء على السلطة .

ويعبر شيشرون عن فكرة الدستور المختلط وارتباط الأنظمة الثلاثة (الملكية والاستقراطية والديموقراطية) بالسلطات الثلاث القناصل ومجلس الشيوخ والمجالس العامة ، فضلاً عن فكرة التوازن والتعادل والرقابة بين هذه السلطات لتحقيق الاستقرار وصولاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، خير تعبير

(١) يراجع فى ذلك : حان جاك شوفالبيه . المرجع السابق . ص ١٢٣ .

بقوله^(١) : « أجد من الحسن ، بالفعل ، أن يكون هناك فى المدينة سلطة عليا وملكية يخصص قسم منها للكبار ، وتترك فيها أيضاً بعض الشئون لحكم الجمهور وإرادته ، فى مثل هذه المدينة سيكون هناك فى المقام الأول نوع من التوازن الذى لا يمكن للرجال الأحرار أن يعانونوا لمدة طويلة من غيابها ، ثم سيكون هناك استقرار.... ، إذا لم يكن هناك توازن فى المدينة ، وحقوق ووظائف وأعباء ، بحيث يكون لدى الحكام ما يكفى من سلطة ، وللمجلس الكبار ما يكفى من نفوذ ، وللشعب ما يكفى من حرية ، فإن النظام لا يمكن أن ينعم بالاستقرار » .

وهكذا لم يكن شيشرون متحمساً - من خلال الواقع العملى والتاريخ الحقيقى للشعوب - للحكومة التى تتركز فيها السلطات فى يد شخص واحد ، إذ إن السوابق التاريخية أثبتت أن قيام هيئة واحدة بالانفراد بممارسة كل السلطات يترتب عليه هلاك الدولة ، ومن هنا كان شيشرون مبالاً إلى الأخذ بفكرة الحكومة المختلطة التى تأخذ محاسن الأنظمة الثلاثة الملكية التى تتركز السلطات فى يد شخص واحد والإرستقراطية التى تكون السلطة لفئة مختارة ، والديموقراطية التى تكون فيها السلطة للشعب ، ومن ثم فإن شيشرون يرى أن النظام الجمهورى فى روما يعد نظاماً مثالياً لأنه أحكم التوازن والتعادل بين السلطات وأخذ بدمج أشكال الحكم الثلاثة السالفة ، إذ إن كل نظام من هذه الأشكال بمفرده يعد نظاماً فاسداً وهو ما يعنى أن شيشرون تأثراً بأفكار بوليبيوس قد نادى بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة مع إقامة التوازن والتعادل والرقابة بين الأنظمة الثلاثة على عكس ما نادى به أرسطو الذى نادى بضرورة قيام حكومة جمهوريته على أساس المزج بين نظامين فاسدين ، لا ثلاثة أنظمة ، وهما الأوليغارشييه والديموقراطية .

على أنه إذا كان شيشرون قد دعا إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات عن طريق الأخذ بفكرة الدستور المختلط على النحو سالف البيان ، إلا أنه قد استهدف من تقريره لتواجد الأنظمة الثلاثة معاً الملكية والإرستقراطية والديموقراطية وربطها بالسلطات الثلاث للإمبراطور أو الملك ومجلس الشيوخ والجمعية العمومية وما يترتب عليها من تحقيق التوازن والتعادل بين سائر القوى الكائنة بالدولة ، استهدف من كل ذلك تقرير غاية ، مثلى تحرص الدساتير الحديثة والأنظمة القائمة على تقريرها ألا وهى تحقيق الحرية بمعناها الحقيقى^(٢) ، ومن ثم تكون الحرية هى إحدى الغايات بل النتائج المهمة لتقرير مبدأ الفصل بين السلطات ،

(١) يراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٣٣ .

وقد أشار الفقيه جان جاك شوفالبييه إلى :

" فى الجمهورية " ترجمة أبوهن - باريس . منشورات - Garnier- Flammarion 1965 . ص ٨٦ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور على عبد المعطى محمد " الفكر السياسى الغربى " . الناشر دار الجامعات المصرية .

طبعة ١٩٧٩ . ص ١١٠ .

ذلك أن الحرية لا تكون واقعاً ملموساً وحقيقة قائمة إلا إذا كانت متوفرة ومتاحة للجميع دون استثناء ، وهو ما لا يتماشى مع الأخذ بأي نظام مستقل من الأنظمة الثلاثة السابقة ، إذ تنعدم الحرية للمواطنين في النظام الملكي ولا تكون إلا للملك الحاكم بمفرده ، كما أن الحرية في النظام الإستقراطي تتمتع بها الطبقة الارستقراطية وحدها ، والحرية في النظام الديمقراطي تكون للشعب كله دون استثناء وبالتالي تصبح الحرية إنديفاعاً غير مبصر وطيشاً بيتياً لا يجد حداً لنهايته مما يشيع الفوضى وعدم النظام ، وينتهي شيشرون من ذلك كله إلى أن الحرية ، كأسمى المعانى الراقية ، لا يمكن تحقيقها إلا في ظل الدستور المختلط الذى تتوافر فيه فكرة التوازن والتعادل بين السلطات . ذلك أن الحاكم الفرد الملك أو الاميراطور يتصرف فى أمور السلطة عامة كما لو كانت الحرية المطلقة بيده وحده ومن وجهة النظر هذه يبدو لنا النظام القائم ملكياً محضاً ، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن مجلس الشيوخ الذى يضم الصفوة القليلة المختارة يتصرف فى أمور تنظيم السلطة كما لو كانت الحرية المطلقة بيد هذه الصفوة وإذا صرفنا النظر عن سلطة الملك فيبدو النظام ارستقراطياً محضاً ، فضلاً عن ذلك فإن الشعب يتصرف فى أمور تنظيم السلطة بمختلف أنواعها كما لو كانت الحرية المطلقة بيد الشعب باعتباره السيد الحقيقى فيبدو لنا النظام ديموقراطياً محضاً وتصبح الحرية فى النهاية ، نتيجة الدستور المختلط ، مكفولة للجميع حيث لا تقتصر الحرية على فرد واحد أو صفوة مختارة أو حرية الفوضى وعدم النظام بل تكون ملكاً للجميع وبذات القدر وبالتساوى بين السلطات القائمة .

الفصل الثالث

سينيكا Sénèque ومبدأ الفصل بين السلطات

(من عام ٦٥ - ١ قبل الميلاد)

ترى سينيكا في أحضان روما رغم أنه مولود في قرطبة وكان مولعاً بالفلسفة منذ صغره ومات منتحراً على يد الطاغية نيرون الذي أجبره على قتل نفسه بعد أن كان مريباً لنيرون Neron ووزيراً له^(١)، فما كان من سينيكا سوى أن قطع - في عام ٦٥ ق. م - شرياناً من شرايين جسمه وأخذ الدم ينزف منه وهو يخطب في الناس بكلام بليغ حتى مات .

وسينيكا يعد أحد المفكرين الرومانيين المتشائمين وذلك بسبب أنه عايش سقوط الامبراطورية الرومانية والإتهار الذي أصابها من النواحي الاجتماعية والسياسية والأخلاقية ، وتقوم فلسفة سينيكا في مجال ممارسة السلطات على أفكار مغايرة لما كانت تقوم عليه فلسفة شيشرون ، ذلك لأن شيشرون كان يؤمن إيماناً راسخاً بأن التقدم والازدهار الذي شهدته روما في ظل عصر الجمهورية لا شك أنه آت لا محال وأنه سوف يعود للظهور في يوم ما في حياة روما ، وأن نظرتة في استعادة وجود الأجهزة وتعددتها لممارسة السلطات وتوزيعها أملاً يملأ جوانبه تفاؤلاً ، بينما كان سينيكا على النقيض يذهب إلى أن ذلك المجد لن يعود وأن روما قد سقطت في بثر الفساد والاضمحلال والانحطاط وأنه قد أصابها الوهن والشيخوخة نتيجة افتتات السلطات وتحكم الطغاة وظلمهم وقيامهم بالبطش والعنف مع رعاياهم ، لدرجة أن موت سينيكا كان انتحارياً بسبب التحكم والظلم والاضطهاد الذي لاقاه من الطاغية نيرون .

وغنى عن البيان أن ظهور الفساد في الدولة في فكر سينيكا إنما يرجع إلى تركيز السلطات في يد واحدة وإختفاء مبدأ الفصل بين السلطات ، بل إن أسوأ الناس هم الذين كانوا يتولون أمور السلطة مما دفعهم إلى الظلم والفساد والاستبداد ، وبالتالي كان هذا الانحلال السياسي نتيجة طبيعية لعدم توزيع السلطات على عدة هيئات بل وتركيزها في يد أسوأ الناس ، وقد وصل الأمر بسينيكا إلى أنه لم يعد ينظر هو أو الآخرون عن مميزات أو أضرار قيام الحكم المطلق ، وهل من المناسب توزيع السلطات على عدة هيئات أو تركيزها في يد واحدة فهذه الأمور لم تعد تشغل بال الناس في روما لأنها أصبحت فوق مستوى الحديث

(١) تراجع في ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٣٦ .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور على عبد المعطى محمد " الفكر السياسي الغربي " . المرجع السابق . ص ١١٣ .

والنقاش والتفكير لسوء الانحدار بالمستوى السياسى والاجتماعى والأخلاقى لروما ، وإنما كان التساؤل الذى يشغل ذهن المتأملين والناس أجمعين هو من سيكون الطاغية الجديد^(١) ؟ . ولا شك أن تساؤلات سينيكا بهذا الخصوص وتسليمه الجدلى بعدم التعرض لبيان ما إذا كان من الأجدر تركيز السلطات فى يد حاكم مطلق من عدمه وتساؤله عن الطاغية الجديد إنما يبين لنا مدى الأضرار الجسيمة التى وصلت إليها روما فى ذهن المفكرين آنذاك نتيجة لدمج السلطات واختفاء مبدأ الفصل بين السلطات مما انعكس على فكرهم فأصبحوا بذلك فلاسفة متشائمين أكثر منهم مصلحين .

ولاشك أن تركيز السلطات فى يد واحدة فى فكر سينيكا تجعل من هذا الحاكم طاغية ينشر الاستبداد ويشيع الفساد والبطش برعاياه بل إنه - وعلى عكس فكرة أفلاطون عن الملك الفيلسوف الخير - يقضى على جوانب الخير فى نفس الحاكم وينهى من آفاق أفكاره كل عوامل الحكمة والمعرفة ولا يصبح خبيراً وإنما يصير طاغياً ، ووصل الحد بسينيكا أنه لم يتحدث عن النموذج الأمثل لنظام الحكم وفكرته حول توزيع السلطات كما لم يبين الأشكال الصالحة للحكم والأشكال الفاسدة منها^(٢) ، لأن تشاؤمه والفساد الذى عم روما أثر على فكره وأوصله إلى أن جميع أنظمة الحكم وأشكالها بصالحها وطالحها سواء فى إحداث الشرور والآثام والفساد والاستبداد طالما ظلت هذه الأنظمة عاجزة عن تحقيق غايات الحياة وأهداف تنظيم السلطات وهى تحقيق سعادة وخير الناس أجمعين .

ويعود سينيكا للحديث عن أن أسباب الفساد والاستبداد فى الدولة تنجم أصلاً عن استعانة الإنسان بمن يتولى عليه السلطان ويرجع ذلك إلى أننا ابتعدنا عن البراءة البدائية ، وابتعدنا عن الحياة الطبيعية الفطرية للإنسان الأول حيث لم يعد يشغله آنذاك مسألة تنظيم السلطات ، أو فرض السلطات على الشعب عن طريق القوة والسلطة والحكام ، إذ إن وجود السلطة جعل الإنسان يقدم على الطمع والجشع والشهوة المؤدية إلى سيطرته على كل من حوله من بنى جنسه ، وبالتالي ظهرت المؤسسات الاجتماعية المنظمة لحياة الإنسان وظهرت الهيئات السياسية الحاكمة لنشاط المجتمع وأصبح الناس فى حاجة إلى هذه الهيئات الحاكمة التى ظهرت لتحد من شر الإنسان وفساده وظلمه وبخله وخبثه بعد أن كان الإنسان البدائى حسب فطرته الأولى مثلاً نموذجياً خرج من أيدي الآلهة^(٣) .

ويعبر سينيكا عن إختفاء تنظيم السلطات سواء تركيزها أو توزيعها فى العصر الأول للحياة ، حياة البراءة البدائية والفطرة الطبيعية ، فى « رسالته التسعين إلى لوسيلوس 90 Lettre à Lucilius » ،

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور على عبد المعطى محمد. المرجع السابق . ص ١١٤ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور على عبد المعطى محمد. المرجع السابق . ص ١١٤ .

(٣) تراجع فى ذلك : جان جاك شوفالبييه . المرجع السابق . ص ١٣٧ .

سينيكا مكاناً سوى التخيل والأحلام الوردية التي تقضى على الانحلال والفساد والاستبداد ، وحتى هذه الأحلام لم تسلم من الشرور فى كثير من الحالات ، ومن ثم لم تكن لأرائه قيمة تذكر على عكس الفلسفة المنهجية لعقيلة الرومان أمثال بوليبيوس وشيشرون التي كانت تهتم بمسائل الواقع والنواحي العملية ولاسيما فى أمر الفصل بين السلطات وفكرة التوازن والتعادل بين هذه السلطات من أجل خير الدولة وعدم الافتنان على السلطات الأخرى ، ولعل آراء سينيكا - ومن قبله أفلاطون - كانت الإرهاصات الأولى للنظريات السياسية المتعلقة بنظام اليوتوبيا Utopia وهو يعنى إقامة نظام قائم على المثالية والخيال يسمو فوق كل إعتبار يودى إلى القضاء على الانحلال أو المضار والآثام والشرور التي تتبع من النفس البشرية حينما ترتكن إلى تسلط السلطة .

القسم الرابع

مبدأ الفصل بين السلطات في

النظام السياسي الإسلامي

القسم الرابع

مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام السياسى الإسلامى

تمهيد وتقسيم :

رأينا فيما سبق مدى التعرف على مبدأ الفصل بين السلطات فى كل من الامبراطوريات الشرقية القديمة واليونان القديم وروما القديمة ، فهل عرف النظام السياسى الإسلامى مبدأ الفصل بين السلطات ؟ تبدو الإجابة على هذا السؤال فى غاية الأهمية لأن وجود مبدأ الفصل بين السلطات يعد من قبيل الضمانات القوية التى تحول دون وقوع الاستبداد أو الفساد ، وتمنع كذلك من العسف والجور ، فضلاً عن أنه فى وجود مبدأ الفصل بين السلطات ما يحمى حريات الأفراد وحقوقهم ، مما يحقق فكرة الدولة القانونية ، ذلك لأن نفسية الحاكم البشرية ، فى ظل النظم الوضعية ، تنزع بطبيعتها إلى إساءة استعمال السلطة إذا ما تجمعت بيد واحدة وتركزت فى شخص واحد ، بينما السلطة فى ظل النظام السياسى الإسلامى تعد من قبيل الأمانة التى يتعين على الحاكم أن يؤديها إلى أهلها ، ومسألة نزوع الحاكم فى ظل النظام السياسى الإسلامى لإساءة استعمال السلطة عمل النظام الإسلامى على علاجها وشفاء نفس الحاكم من التأثير بها ، وذلك عن طريق وضع العديد من الأحكام والقواعد التى تنظم أمور الحكم فى الدولة وأهمها تنظيم السلطات ، ليس فى مجال النواحي القانونية فحسب ، بل كذلك فى النواحي السلوكية والخلقية والروحية ، الأمر الذى يعنى أن السلطة فى يد الحاكم فى ظل النظام السياسى الإسلامى لا تجعل لإعمال إرادته الذاتية أو تدخل هواه الشخصى أى أثر فى مجال ممارسة السلطة ، وبالتالي لا تكون إرادته هى القانون حتى يمكن أن يقال إن الحاكم فى ظل النظام الإسلامى يميل إلى الاستبداد أو العسف بالسلطات ، وإنما الحاكم فى ظل ذلك النظام يطبق فقط شريعة الله عز وجل ويقوم بواجباتها على النحو المرسوم لها شرعاً ، ومن أجل ذلك عمل النظام السياسى الإسلامى على ألا يوكل السلطة إلا للكفء الأمين ، القادر على القيام بأعباء واجبات وظيفته الأمين عليها بمراقبة الله عز وجل والخشية منه ، وإلا عد الحاكم فى حالة خروجه على الحدود المرسومة له شرعاً فى مجال ممارسة السلطة خائناً للأمانة وهو ما يؤدى به - فى حالة إساءة استعمال سلطاته - إلى الوقوع فى برائن الإثم الشرعى الذى وضع له النظام السياسى الإسلامى جزاء بين الأول ذنبوى يتمثل فى حق الأمة فى خلعه ومحاسبته إذا أخطأ وأعتدى فيما ائتمنته الأمة على مصالحها ، والجزء الثانى أخروى يتمثل فى توعده الحاكم الفاسد الجائر بعقاب الله سبحانه وتعالى فى الآخرة .

ويستفاد من جماع هذه القواعد السالفة أن مسألة إسائة استعمال السلطة من الحاكم نادرة الوقوع ، طالما ظل الوازع الدينى قوياً ، وأنها تشفى نفس الحاكم الذى بيده السلطة من مرض النزوع إلى إسائة استعمالها لعدم مناسبتها واتفاقها مع سلوكيات وأخلاقيات المسلمين ، ولاسيما وأن السلطة فى ظل النظام السياسى الإسلامى تعد من قبيل الأمانة والعبء الشرعى الثقيل الذى يوجب على الحاكم الإسلامى القيام بواجباتها المحددة شرعاً ليحظى بثقة الأمة التى أولته ثقة إنابته عنها فى ممارسة مظاهر السلطة ليحقق صالح الأمة وليحظى كذلك برضاء الله وكرمه وثوابه خشية الوقوع فى غضب الله والتعرض لعقابه الشديد يوم القيامة ، فقد روى أحمد ومسلم عن أبى ذر أنه قال ^(١١) : « قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ فقال فضرب بيده على منكبى ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

على أن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل النظام السياسى الإسلامى ينهى النظر إليه فى ضوء الطبيعة الدينية فضلاً عن الطبيعة الدنيوية ، فالسلطة التشريعية تستحوذ على النصيب الأكبر منها من وحى الله سبحانه وتعالى فى حالة صراحة ووضوح النص الوارد فى الكتاب أو السنة ، بينما يمارس القائمون على ممارسة السلطة التشريعية مظاهرها فى حالة عدم وجود نص فى الكتاب أو السنة ، وتجد أن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية تعمل كل منهما على هدى ما أنتجته السلطة التشريعية من قواعد وأحكام تضمن للشعب والأمة خيرها وفلاحها ورخاها .

وسوف نرى أن سلطة التشريع - كما سبق القول - من وحى الله سبحانه وتعالى ، وأن السلطة التشريعية أو أهل الحل والعقد يتعهد لهم الاختصاص فى المجال التشريعى فى حالة عدم وجود نص فى الكتاب أو السنة ، وما دام التشريع من الله عز وجل إذن فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسوف نرى كذلك أن رجال السلطين التنفيذية والقضائية تنحصر سلطاتهم فى حدود اختصاصاتهم عند مجرد التحقق والتعرف على حكم الله سبحانه وتعالى فى المسألة محل الاختصاص ، وبالتالي لا يكون هناك مجال لإعمال إسائة استعمال السلطة أو صبغة الحق بالأهواء الشخصية ، على خلاف ما هو قائم بصدد الأنظمة القانونية الوضعية حيث إن القانون يعبر عن إرادة البرلمان أو المجلس التشريعى الذى تم انتخابه وليس الإرادة العامة التى يعد رأبها فى هذا المجال مجرد شئ ، لا ينتج إلا وهماً وسراباً ، كما أن رجال السلطة القضائية لا يحققون العدالة بمفهومها الطبيعى الحقيقى بينما فى الواقع يحققون العدالة بمفهومها

(١١) تراجع فى ذلك : محمد بن على محمد الشوكانى « نيل الأوطان وشرح منتقى الأخبار » . المطبعة العثمانية المصرية . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ . الجزء التاسع . ص ١٦٧ .

الوضعى إذ تكون عدالتهم معبرة عن واقع انتمائهم الاجتماعى داخل الهيئة الاجتماعية وما تملبه إرادة المجلس النيابى فى نصوصه الموضوعه^(١).

وغنى عن البيان أن ذلك الخلاف سالف الذكر بين الأنظمة القانونية الوضعية وبين النظام السياسى الإسلامى فى مجال النظر إلى ممارسة السلطات يجعلنا أكثر سعياً لتحديد مفهوم وتنظيم السلطات داخل الدولة الإسلامية وذلك على وجه الدقة البالغة ، ومن يملكها ، ومن له الحق فى ممارستها ، وذلك حتى يمكن الوقوف على ما إذا كان النظام السياسى الإسلامى قد عرف فى جوهره مبدأ الفصل بين السلطات أم أن هذا المبدأ لم يعرفه النظام السياسى الإسلامى كما ذهب - فى غير إنصاف - إلى ذلك الكثير من رجال الفقه القانونيين .

وينبغى أن نشير إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات قد تعرض لبعض الإساءات ، فى بعض فترات نظام الحكم الإسلامى ، نتيجة ضعف الوازع الدينى لدى بعض الحكام مثل ملوك بنى أمية الذين اتصفوا بالاستبداد المطلق ، ومثل خلفاء بنى العباس الذين كانوا لا يتورعون عن سفك الدماء والاستبداد بشكل جعلهم كالسفاحين المدمرين ، ومثل بعض حكام الأقاليم الذين اتصفوا بالتحكم المطلق فى ممارسة جميع السلطات ، والجور والتجبر فى ميدان الحكم ، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفى ، ومن ثم فلن يتعرض الباحث لمبدأ الفصل بين السلطات فى هذه العصور ولاسيما العصرين الأموى والعباسى خشية أن يفهم أن النظام الإسلامى لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات أو أنه اتصف بالحكم المستبد المطلق على غرار ما أقامه فعلاً هؤلاء الحكام المتجبرين المستبدين ، لذلك سوف يعرض الباحث لمبدأ الفصل بين السلطات كما قرره النظام الإسلامى بغض النظر عن بعض التجاوزات والإساءات التى صدرت من بعض الحكام فى بعض العصور بما لا يخل بالمبدأ الأصيل فى قواعده العامة ومبادئه الكلية ، كمبدأ عام أو اتجاه أصيل فى جوهره

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ سعدى أبو حبيب " الوجيز فى المبادئ السياسية فى الإسلام " . الطبعة الأولى . سنة ١٩٨٢ . ص ٥١ وما بعدها . كذلك : المؤلف القيم لموريس دوفرجيه " مدخل إلى علم السياسة " ترجمة الدكتور سامى الدورى والدكتور حماد الأتاسى . طبعة دار الجليل . بيروت . ص ٢٥٠ وما بعدها . إذ يذكر تعبيراً عن مدى اختصاص السلطات الوضعية وما ينتج عنها من مفاهيم وضعية أنه " يجب تذكير الذين يقصدون القانون ويعتقدون بأنه تعبير عن إرادة الأمة يجب تذكيرهم بأن فكرة المشروعية ، وفكرة الشرعية خاصة ، تؤدى إلى الإعراف بصلاحيات القرارات التى تتخذها السلطة على أساس الشكل لا على أساس المضمون ، على أساس مناصب الزعماء ، لا على أساس كفاءتهم وعدالتهم . فيكفى أن ترتدى اللون الأرجوازى وأن تحمل الصولجان أن تنال التأييد الشعبى حتى تصبح أوامرك هى القانون والعدل . والنظام الإجماعى ، وأن رجال القانون يدعمون هذا التضليل على غير شعور منهم فى أكثر الأحيان . إذ يعالجون الأمور فى النظر لا فى العمل . يقولون أن القانون يعبر عن الإرادة العامة ، على حين أنه يعبر عن إرادة مجلس تم إنتخابه فى هذا الظرف أو ذلك ، ويقولون أن القضاة يحققون العدالة ، على حين أنهم يعبرون عن مفاهيم فى العدالة التى تمثل إنتماهم الإجماعى وتربيتهم وأهواهم . إن الحق من أكبر وسائل التموه التى تستعملها السلطة ، وحتى رجال القانون المثاليون الذين يفرقون بين الحق والقانون ، بين الحق الوضعى الذى تقره السلطة وبين الحق الطبيعى القائم على العدالة الحقيقية شركاء . فى هذا التضليل ... " .

ومعناه^(١) ، وبالتالي نعرض لمبدأ الفصل بين السلطات في عصرين يعدان من أهم العصور في الدولة الإسلامية وهما عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين ، بوصفهما النموذج الأمثل للتطبيق الصحيح لما قرره النظام الإسلامي بصدده مبدأ الفصل بين السلطات وباعتبارهما العصران اللذان يحسبان على الإسلام من الناحية العملية^(٢) .

وبالبناء على ما تقدم نقسم الدراسة في هذا القسم إلى بابين رئيسيين:

- الباب الأول : الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي .
- الباب الثاني : الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي .

الباب الأول

الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت الشرائع القديمة قد تفاوتت في مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، سواء في ظل الامبراطوريات الشرقية القديمة أو اليونان القديم أو روما القديمة ، على نحو سالف البيان ، وكانت لكل شريعة منها فلسفتها الخاصة في النظر لمبدأ الفصل بين السلطات ، وتحديد مفهومه بما يتناسب مع كل شريعة منها ، فإن النظام السياسي الإسلامي قد شهد ميلاداً جديداً لمبدأ الفصل بين السلطات يتناسب مع كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها من صنع الله عز وجل وليست من صنع البشرية ، وهو ما يضيف على مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الشريعة الإسلامية مفهوماً خاصاً وذاتية مستقلة تغاير تلك المفاهيم التي صنعتها إرادة البشر .

ونظراً لأن الدعوة إلى الإسلام وتوحيد الله الواحد القهار قد بدأت على يد الرسول الكريم ، مما يتعين على الباحث أن يعرض لما إذا كان عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ، وأسباب ذلك ، ثم يعرض الباحث بعد ذلك لمبدأ الفصل بين السلطات في عصر الخلفاء الراشدين بحسبانه النموذج الأمثل لنظام الحكم الإسلامي على وجهه الصحيح ، وأنه العصر الذي شهد ميلاداً جديداً

(١) في هذا المعنى : الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي - السلطات الثلاث في الساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي - طبعة ١٩٧٤ . ص ٣٨٨ . ٣٨٩ .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الشيخ عبد المتعال الصعيدي - السياسة الإسلامية في عهد النبوة - الطبعة الثانية . الناشر دار الفكر العربي . ص ٨ .

لمبدأ الفصل بين السلطات بمفهوم خاص وذاتية مستقلة مما يتعين معه على الباحث أن يعرض للسلطات الثلاث في ذلك العصر ، وكذلك مدى العلاقة المتبادلة والرقابة المتقابلة بين هذه السلطات الثلاث وصولاً لمبدأ الفصل بين السلطات على أكمل وجه .

وسوف نقسم الدراسة في هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : مبدأ الفصل بين السلطات في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في عصر الخلفاء الراشدين .

الفصل الثالث : العلاقة المتبادلة والرقابة المتقابلة بين السلطات الثلاث في النظام السياسي الإسلامي

الفصل الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في عصر الرسول

لهيد وتقسيم :

في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كانت هناك عدة سلطات ، وهي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وقد كان لكل سلطة مفهومها وحدودها بالمعنى المغاير لمفهومها في العصر الحديث ولاسيما السلطة التشريعية التي تعد العمود الفقري لكيان الدولة الإسلامية والتي كانت - وعلى ما سوف نرى - محفوظة لله عز وجل ، الأمر الذي يتعين معه على الباحث تحديد معنى ومدلول السلطة التشريعية ، وإن كانت سلطة التشريع لله سبحانه وتعالى فهل من الجائز التفويض بشأنها لأحد غير الله عز وجل ، وما حدود ذلك التفويض ؟ ، كما يتعين على الباحث التعرض لمفهوم كل من السلطتين التنفيذية والقضائية والتي عهد بها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبيان ما إذا كان التفويض في الاختصاص يرد على هاتين السلطتين أم أنهما لا يجوز بشأنهما التفويض الكامل مثل السلطة التشريعية .

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى أربعة مباحث متتالية :

المبحث الأول : السلطة التشريعية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث : السلطة القضائية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

المبحث الرابع : رأى الباحث في مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في عصر الرسول صلى الله

عليه وسلم .

المبحث الأول

السلطة التشريعية فى عصر الرسول

تقسيم :

يجدر بالباحت قبل أن يحدد اختصاصات السلطة التشريعية ومن له الحق فى مباشرتها فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعرض لمداول اصطلاح سلطة التشريع فى النظام الإسلامى مقارناً بالنظم الوضعية .

وعلى ذلك نعرض فى مطلبين متتاليين ما يلى :

المطلب الأول : المقصود بالتشريع فى النظام الإسلامى مقارناً بالنظم الوضعية .

المطلب الثانى : سلطة التشريع فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

المطلب الأول

المقصود بالتشريع فى النظام الإسلامى مقارناً بالنظم الوضعية

يذهب الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف^(١) إلى أن التشريع يراد به أحد معنيين الأول « إيجاد شرع مبتدأ » والتشريع بهذا المعنى لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ، ويتضمن التشريع وفقاً لهذا المعنى آيات الأحكام وأحاديث الأحكام التى أقرها الله عزل وجل على نبيه الكرم ، أما التشريع بالمعنى الثانى فهو يعنى « بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة » - ويسميه بعض الفقهاء «^(٢) الشرع ابتداءً » حق خالص لله والشرع ابتداءً من حق البشر - وهذا هو المقصود بالتشريع الذى تولاه فقهاء الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه

(١) يراجع فى ذلك الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف " السلطات الثلاث فى الإسلام " البحث الثالث بعنوان " عهد التدوين والأئمة المجتهدين " المنشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة . العدد الأول . ذو القعدة سنة ١٣٥٥ هـ . يناير ١٩٣٧ م . ص ٥٦٦ .

(٢) يراجع فى ذلك : الدكتور صبحى عبده سعيد . " السلطة والحرية فى النظم الإسلامى " الناشر دار الفكر العربى . ص ٦١ وما بعدها .

وسلم، والمسمى بالاجتهاد فى المسائل التى لم يرد بشأنها نص فى الكتاب الكرم أو السنة النبوية ، وبالتالى فهم لم يشرعوا حكماً ابتداءً وإنما يستنبطون الأحكام العملية من أدلتها الشرعية بواسطة القياس لاشتراكهما معاً فى علة الحكم ، والحقيقة أن التشريع بالمعنى الثانى لا يصح تشريعاً بالمعنى المتعارف عليه إلا إذا أصبح ملزماً ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا أصبح موضعاً للاجماع^(١) ، فحينئذ يصح حجة ملزمة بلى القرآن والسنة ، أما الاجتهادات الفردية فهى لا تتمتع بقيمة الإلزام ، وإن كان يرجع إليها فى المسائل المشابهة .

ويذهب البعض^(٢) إلى أن السلطة التشريعية يراد بها أحد معنيين : إما تشريع الأحكام أو تبليغ الأحكام ، وتفسير نصوص الشارع لها ، فالمعنى الأول أى تشريع الأحكام لا يكون إلا لله عز وجل ، فالحكم والشرع يكون لله سبحانه وتعالى^(٣) ، أما التشريع بالمعنى الثانى أى تبليغ الأحكام وتفسير نصوص الشارع لها فإن السلطة التشريعية تختلف من عصر إلى عصر ، ففى عصر الرسول فإن مصدر التشريع يكون فى الوحي الإلهى من خلال المصدر المباشر آيات الأحكام ، والمصدر غير المباشر أحاديث الأحكام ، أما فى عصر الخلفاء الراشدين والصحابة فإن التشريع كان لفئة المجتهدين من فقهاء الصحابة .

ومن المعلوم أن مفهوم السلطة التشريعية ينصرف فى العصر الحديث إلى السلطة التى تملك سن ووضع القوانين حيث تتصف هذه القواعد بعموميتها وتجريدها وإلزامها ، وتملك الدولة فرض احترامها على الأفراد المخاطبين بها بإقترانها بالجزاء الذى يوقع من جانب السلطة العامة ، بينما يوجد فى الدولة الإسلامية التشريع الإلهى الذى شرعه الله عز وجل والمتمثل فى آيات الأحكام وأحاديث الأحكام حيث وردت هذه الأخيرة على لسان الرسول بإقرار الله له ، ووجود التشريع الإلهى يعد ضماناً جوهرياً خطيرة لخضوع الحاكم فى الإسلام لمبدأ الشرعية والقانون ، وخضوعه لهذه القواعد لم يكن نابعاً من خشيته على السلطان وإنما من خشية الله الواحد القهار ، لأن السلطة فى الإسلام أمانة ، فإذا خرج على قواعد القرآن أو السنة صار خائناً للأمانة ووجب تغييره .

وغنى عن البيان أن مفهوم التشريع فى النظام الإسلامى يختلف عن نظيره فى الفكر السياسى الحديث للنظم السياسية المعاصرة من ناحيتين^(٤) الموضوعية والشكلية ، فمن الناحية الموضوعية نلاحظ أن

(١) يراجع فى ذلك بالتفصيل : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى " مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة " . الطبعة الأولى . دار المعارف ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمود حلمى " نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة " الطبعة الأولى عام ١٩٧٠ . دار الفكر العربى . ص ٢٠٦ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ إبراهيم دسوقى الشهاوى " كتاب الشهاوى فى تاريخ التشريع الإسلامى " ص ١٦ .

(٤) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد إسماعيل فرحات " المبادئ العامة فى النظام السياسى الإسلامى دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة " . القاهرة . دار النهضة العربية . طبعة ١٩٩١ . ص ٢٠٣ وما بعدها .

جوهر عمل السلطة التشريعية في النظام الإسلامي ينحصر فيما لا نص فيه في الكتاب أو السنة ، ويعنى آخر سلطة التشريع تكون مقيدة بالنصوص الواردة في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، ففي حالة وجود نصوص قرآنية أو سنة نبوية تقتصر مهمة التشريع على بيان وتفسير وتوضيح هذه القواعد ومدى تطبيقها على الوقائع التي يجب تطبيقها عليها ، أما في حالة عدم وجود تشريع ، أي نص في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام ، فتكون مهمة المجتهدين في الاجتهاد واستنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية بإلحاقها بما هو منصوص عليه بالقياس .

أما في النظم السياسية المعاصرة فلا تنقيد السلطة التشريعية بأي قيد سوى القواعد الدستورية بل إن القواعد الدستورية ذاتها يمكن أن تتغير أو تتبدل أو تلغى عن طريق الهيئة التأسيسية التي وضعتها ، ومن ثم فإن القواعد الدستورية قابلة للتغيير والإلغاء مثلها في ذلك مثل القواعد القانونية العادية ، غاية ما في الأمر أن السلطة المختصة بالإلغاء تختلف في الحالتين ، إذ تكون للهيئة التأسيسية في الحالة الأولى وتكون للسلطة التشريعية في الحالة الثانية ، لذلك ليس صحيحاً ما ذهب إليه البعض^(١) من مجرد محاولة الشبه بين السلطة التشريعية في الإسلام (القرآن والسنة) وبين القواعد الدستورية في النظم المعاصرة ، إذ أنه يعد من قبيل الخطأ أن نقوم باسناد النظم والقواعد والأحكام الإسلامية داخل قوالب وأطر النظم الحديثة ، لأن في مجرد عرض هذا التشابه - رغم التحفظ عليه - مغالطة كبيرة لعدم إدراك حقيقة وجوه النظم الإسلامية التي لا ينبغي أن تكون أسيرة للقوالب المعاصرة مقيدة بأغلال النظم الحديثة ، لأنها من خلق خالق السماوات والأرض الواحد القهار ، بينما القوالب المعاصرة صناعة بشرية أغلبها من إنتاج الغرب .

ومن الناحية الشكلية يبدو الفارق جوهرياً كذلك بين السلطة التشريعية في النظام الإسلامي وبين النظم السياسية المعاصرة ، ففي هذه النظم الأخيرة لا يشترط في أعضاء السلطة التشريعية في غالب الأحوال أية شروط تتعلق بالكفاءة العلمية أو القدرة العقلية التي تفوق الأشخاص العاديين ، وإنما المعيار في ذلك هو من يصل للسلطة التشريعية عن طريق الانتخاب ، ومدى تأثير النائب على جمهور ناخبيه من النواحي الاجتماعية والثروة والجاه ، وتحقيق مصالح ناخبيه ، وغيرها من عوامل التأثير ، بينما يشترط فيمن يقوم بمهمة التشريع في النظام الإسلامي - وهم ما يطلق عليهم المجتهدون أو أهل الحل والعقد - شروطاً مشددة صعبة المنال لا تتوافر إلا في خيارهم وموسمهم الفكرية ، وتتعلق هذه الشروط بالقدرة العقلية على فهم مقاصد الشرع وقواعده العامة وأصوله الكلية ، وقدرته على استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية ، فضلاً عن توافر الشروط الخلقية والسلوكية التي تجعل الروح الطاهرة موافقه للإبداع العقلي ، وما كان ذلك إلا لخطورة عمل المجتهدين ، الذي وإن كان اجماعهم على أمر معين أصبح حجة شرعية ، ومصدراً شرعياً يرجع إليه بعد كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي . المرجع السابق . ص ٣٣٠ وما بعدها .

المطلب الثاني

سلطة التشريع فى عصر الرسول

تعتبر المدة من سنة ٦٢٢ ميلادية وهى بدأ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى وفاته عليه الصلاة والسلام فى سنة ٦٣٢ ميلادية ، هى المدة التى تميزت ببدأ عملية التشريع^(١) وأعقبها ممارسة كل من السلطتين التنفيذية والقضائية .

وقد كانت السلطة التشريعية فى عهد الرسول معقودة للرسول صلى الله عليه وسلم وحده دون غيره ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يملك سلطة التشريع دون مشاركة من أى فرد^(٢) ، وتفسير ذلك أن الرسول كان ينزل عليه الوحي من الله سبحانه وتعالى وهو سيدنا جبريل مبيناً للناس الحكم الشرعى بأيات من القرآن الكريم فيما يعن للناس من التعرف على الأحكام الشرعية للمسائل التى تعرض على الرسول ، وهذا يعنى أن المصدر الحقيقى للتشريع فى عهد الرسول هو وحى الله سبحانه وتعالى للرسول الكريم ، فضلاً عما تقدم فإن التشريع فى هذا العهد كان يجد مصدره كذلك فى إقرار الله سبحانه وتعالى لاجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ويتمثل فيما يصدر عن الرسول من سنه قولية أو فعلية أو تقريرية ، ذلك أن الرسول كان يملك الاجتهاد فى استنباط الأحكام فى حالة عدم بيان آيات القرآن لها ، تأسيساً على استلهامه لروح الوحي السماوى ومراعاته للمصالح العامة للناس ، وبالتالي يمكن القول بأن التشريع فى عهد الرسول شمل آيات الأحكام أو الآيات القانونية وأحاديث الأحكام المتعلقة بالتشريع .

وغنى عن البيان أن السلطة التشريعية كانت بيد الرسول صلى الله عليه وسلم يستلهمها من الله عز وجل المشرع الأعظم جل شأنه بحسبانه ، جل علاه ، أساس التشريع وعماده ومصدره ومنبعه ، أنزله على رسوله الكريم الذى بينه للناس أجمعين ، ومن ثم فهو يملك التشريع وحده دون غيره تطبيقاً لقوله تعالى^(٣) " وأنزلنا إليك الذكر ، لتبين للناس ما نزل إليهم " وقوله تعالى^(٤) " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته " .

(١) يراجع فى ذلك البحث القيم : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . " السلطات الثلاث فى الإسلام " البحث الأول بعنوان " عهد الرسول " . منشور بمجلة القانون والاقتصاد . السنة الخامسة . العددان الأول والثانى . شوال ودو القعدة سنة ١٣٥٣ هـ - يناير وفبراير سنة ١٩٣٥ م . ص ٥٠٨ .

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق ص ٥٠٩ . يراجع كذلك . " الأستاذ الدكتور محمود حلمى . المرجع السابق . طبعة ١٩٧٠ م . ص ٢١٦ .

(٣) سورة النحل الآية ٤٤

(٤) سورة المائدة الآية ٦٧ .

خلاصة القول إذن أن السلطة التشريعية في عهد الرسول كانت قاصرة على الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وحده ، دون أن يشاركه أحد من الصحابة في ممارستها ، كما أن مصدر التشريع في هذا العهد هو الوحي الصادر من الله عز وجل ، وقد اشتمل التشريع على آيات الأحكام القرآنية وكذلك أحاديث الأحكام النبوية التي صدرت من الرسول ، وهما - أي الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة - يمثلان التشريع الإسلامي العام ذا الصفة العمومية والكلية والأصولية التي تصلح لسائر الأزمنة والأمكنة حتى تقوم الساعة، وإذا أثبتت أية مسألة من مستجدات العصور اللاحقة ولا يوجد فيها نص في القرآن أو السنة ، تعين على المجتهدين أو أهل الحل والعقد ، القائمين على ممارسة السلطة التشريعية في أي من العصور اللاحقة في بحثهم عن إيجاد الحلول للمسائل المستجدة ، ألا يخرجوا عن القواعد العامة والمفاهيم الأصولية والمبادئ الكلية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تمثل تشريعاً ثابتاً عاماً لكل زمان ومكان^(١) ، رغم أن آيات التشريع الواردة في القرآن الكريم قليلة لم تزد على مائتي آية من مجموع آيات القرآن البالغة ستة آلاف آية^(٢).

ومما لا شك فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استمد سلطته في التشريع من المشرع الإلهي الأرحم الأعظم الله عز وجل ، وآيات الأحكام القرآنية قاطعة الثبوت والدلالة على أن الرسول استمد سلطته في التشريع من الله عز وجل منها قوله تعالى^(٣) « وَأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، وقوله تعالى^(٤) « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله جل شأنه^(٥) « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقوله تعالى^(٦) « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » وغيرها من الآيات الدالة على ذلك ، وبالتالي أتفق المسلمون جميعهم^(٧) على أنه لا حاكم إلا الله تعالى ولا شرع إلا ما شرعه الله عز وجل .

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاق . البحث الأول السابق . ص ٥٠٩ .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاق . البحث الأول السابق . ص ٥١١ . كذلك يراجع : الأستاذ الشيخ محمد البنا " مذكرات في السياسة الشرعية " . ص ٩ . وراجع كذلك : الأستاذ الشيخ محمد الشرفاوي كتابه " تقويم الفكر الديني . طبعة ١٩٦٠ . ص ١٠٥ . حيث يرى « أن قلة عدد آيات الأحكام تعد في نظر علماء الشريعة الإسلامية دليل من دلائل نزعه الشريعة الإسلامية إلى التسيير على المشرعين وعلى الناس ، لتكون شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان » .

(٣) سورة النساء . الآية ٥٩ .

(٤) سورة النساء . الآية ٨٠ .

(٥) سورة الحشر . الآية ٧ .

(٦) سورة النساء . الآية ٥٩ .

(٧) يراجع في ذلك : " الأستاذ الشيخ إبراهيم السوقي الشهاوي . المرجع السابق . ص ١٦ .

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية فى عصر الرسول

إذا كنا قد انتهينا إلى أن السلطة التشريعية فى عهد الرسول كانت للرسول نفسه صلى الله عليه وسلم دون أن يفوض أحداً فيها بوحى من الله عز وجل ، فإن الأمر على عكس ذلك بصدد السلطة التنفيذية، وهى تعنى القيام بتسيير أمور المسلمين وإدارة شئون مرافق الدولة الإسلامية وأداء ما يكفل لتدبير شئون المسلمين ، وقد كانت السلطة التنفيذية فى عهد الرسول قائمة للرسول نفسه أو تكون لغيره من الولاة الذين يمنحهم الرسول تفويضاً للقيام بأمر السلطة التنفيذية .

وقد كانت جميع المسائل التى تتعلق بالسلطة التنفيذية فى قبضة الرسول صلى الله عليه وسلم أو لولائه الذين يفوضهم الاختصاص بممارسة أمور السلطة التنفيذية مثل الأعمال الحربية والعسكرية والأعمال النقدية والمالية والقيام بتنفيذ الأحكام وكذلك سلطات حارسى المدينة والسجانين ومقيسمى الحدود^(١).....ألخ .

وتفريعاً على ذلك ، كانت السلطة التنفيذية فى يد الرسول صلى الله عليه وسلم يملكها بنفسه ، وفى المجال العسكرى كان صلى الله عليه وسلم القائد العام لقوات جيش المسلمين بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، وذلك إذا خرج الرسول معهم فى الحرب والقتال حيث تكون الرئاسة والقيادة له ، وقد تحقق للرسول قيادة أمور الجيش فى ٢٦ غزوة^(٢) ، أما إذ لم يكن الرسول مع قوات الجيش فى أرض المعركة وإنما فوض غيره من الولاة فى قيادة ورئاسة الجيش أصبح الولى الذى فوضه الرسول هو القائد العام لشئون العمليات الحربية ، وذكر البعض^(٣) أن ولاة الجيش فى عهد الرسول بلغت حوالى ٥٦ سرية ولم تكن ولاية من فوضه الرسول فى قيادة الجيش تقتصر على مجرد رئاسته للشئون الحربية أثناء المعركة فحسب ، بل كما يعهد إليه كذلك بالقيام بسائر الأعمال التى من شأنها أداء مصالح القوات الحربية ذاتها ، حيث يكون له فضلاً عن قيادته للشئون الحربية إقامة الحدود بنفسه وإقامة الصلاة^(٤) . أى أن التفويض فى مجال السلطة التنفيذية يكون شاملاً وليس جزئياً .

(١) براعم فى ذلك على وجه التفصيل : الأستاذ رفاعه بك رافع . " نهاية الإيعاز فى سيره ساكن المحاز " نقلًا عن كتاب " تخريج الألات السمعية " حيث ورد به سرداً للأعمال والوظائف التنفيذية فى عهد الرسول . وقد ورد تفصيل ذلك فيما يقرب من مائتى

صفحة . مشار إليه بالبحث القيم للأستاذ الشيخ عبد الوهاب حلاف البحث السابق ص ٥٢٢

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب حلاف . البحث السابق . ص ٥٢٣ .

(٣) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب حلاف . البحث السابق . ص ٥٢٣ .

(٤) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب حلاف . البحث السابق . ص ٥٢٣ .

وسواء أكانت قيادة الجيش معقودة للرسول صلى الله عليه وسلم أو لمن ولاه تفويضاً منه لإدارة شئون الجيش ، فإن المبدأ المتبع فى هذا المجال هو مبدأ الشورى بين القائد وبين كبار معاونيه ومساعديه فى الشئون الحربية حيث لم يكن القائد مستبداً أو منفرداً برأيه بل كان يشاور كبار معاونيه ، وآية ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار على المسلمين فى بعض الغزوات أن ينزلوا موضعاً معيناً فما كان من أحد الصحابة إلا أن سأله أهذا منزل أنزله الله أو هو الرأى والحرب والمكيدة ، قال رسول الله بل هو الرأى والحرب والمكيدة قال الصحابى ليس هذا بمنزل وأشار بإنزال المسلمين منزلاً آخر فتحولوا إليه ^(١).

أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فقد كانت كذلك فى يد الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية أو من يفوضه فى ذلك ، وفى تنفيذ الأحكام يختلط القضاء بالتنفيذ ذلك لأن من يملك السلطة القضائية - وعلى ما سوف نرى - يملك تنفيذ الحكم الصادر بشأنه الواقعة المعروضة أو يفوض ذلك لأحد مشهود له بالكفاءة ، ويصد تنفيذ الأحكام بفرق بين نوعين من الأحكام الواجبة التنفيذ ، النوع الأول يستلزم أن يقوم بالتنفيذ القاضى نفسه أو من يعهد إليه بذلك ، والنوع الثانى لا يستلزم قيام القاضى أو غيره بالتنفيذ ويترك التنفيذ لأصحاب الشأن ، وبيان ذلك أن النوع الأول الذى يستلزم فيه أن يقوم بالتنفيذ القاضى نفسه أو من يعهد إليه بذلك يكون أساساً فى مجال توقيع العقوبات التى لا غناء عن القيام بها من جانب من يمثل السلطة القضائية ذاتها أو هى بنفسها لحفظ النظام داخل المجتمع الإسلامى وتحقيق عناصر العدالة بين أقرانه ، وإرساء مبدأ المساواة بين جميع المسلمين فى وجوب تنفيذ الأحكام دون استثناء بينهم ، أما النوع الثانى الذى يستلزم وجوب تنفيذ الأحكام فهى قاصرة فحسب على الأحكام التى تتعلق بالمسائل المدنية أو الحقوق المدنية أو النزاع بشأن الفرائض أو تبيان الحلال والحرام ، إذ إن تنفيذ الأحكام الصادرة فى المسائل المشار إليها تقتضى بطبيعتها قيام أصحابها بالتنفيذ ، حيث إن طبيعة هذه المسائل تندرج تحت باب الفتاوى والمستفتى فى هذا الخصوص يقوم بتنفيذ الحكم الشرعى محل الفتوى ^(٢).

أما فيما يتعلق بالمجال المالى والاختصاص بشأن الشئون المالية ، فقد كانت من اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية وكانت محلاً كذلك للتفويض من قبل الرسول لأحد أصحابه ، وقد كانت هذه الشئون قاصرة فى عهد الرسول على تدبير الموارد المالية السائدة فى ذلك العهد وهى الغنائم والقى ، والصدقات والمختص بجمعها يكون مفوضاً من قبل الرسول نفسه ممن هم مشهود لهم بالكفاءة والأمانة ، وكذلك القيام بصرف هذه الموارد إلى الجهات التى بينها الله عز وجل فى القرآن الكريم ^(٣).

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٥٢٣ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٥٢٥ .

(٣) ويراعى أنه بالنسبة للغنائم فقد كان الرسول يفوض أحد أصحابه فى جمع الغنائم وحفظها ويتم التصرف فيها كما بينه كتاب الله ، والغنائم هى كل ما يؤخذ من غير المسلمين بالقتال ، وبين الله عز وجل الأوجه التى تصرف فيها الغنائم فى الآية ٤٠ من سورة الأنفال حيث قال عز وجل « وأعلموا إنما غنمتم من شئ . فإن لله خمسته وللرسول ولذى القربى =

خلاصة القول إذن أن السلطة التنفيذية كانت معقودة للرسول صلى الله عليه وسلم أو فى يد الولاية ممن يفوضهم فى ذلك الرسول نفسه ، على أن التفويض الصادر من الرسول للولاية بصدده ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية كان تفويضاً عاماً شاملاً على جميع إدارة شئون التنفيذ ، بل إن الوالى تكون بيده فى هذه الأحوال سلطة عامة ^(١) بصدده إدارة شئون البلد محل التفويض ، وقد تختلط أحياناً السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية نظراً لإتساع نطاق التفويض وكونه عاماً وشاملاً وكلياً، إذ إن الوالى يمثل السلطة القضائية ويقضى بين المسلمين ، وفى ذات الوقت يمثل السلطة التنفيذية ويقوم بتوقيع العقوبات ويقيم الحدود فى الأقضية المطروحة ويديرالشئون المالية للبلد ويجمع الصدقات ويصيح القائد العام لقوات جيش المسلمين فى البلد المفوض فيها بإدارة شئونها التنفيذية ، بل تكون له كذلك الإمامة الدينية وبصفة خاصة الصلاة ، وأمثلة ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يتحقق له الفتح المبين وينشر دين الله فى بلد من البلدان كان يفوض أحد الولاية فى إدارة شئونها التنفيذية وهو ما حدث عندما قام الرسول بتفويض عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان ابن أبى العاص على الطائف وعلى ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعري على اليمن وعمر بن حزم على نجران ، بل إن الرسول عندما كان يخرج فى غزوة ما للدفاع عن الدعوة الإسلامية قام بتفويض أحد الولاية من الثقات على إدارة شئون المدينة حتى يرجع ، وكان اختيار الرسول للولاية من أهل القوة والثقة والأمانة ، وذلك لأن الرسول الكريم أدرك بفطرته السليمة أن طبيعة العمل التنفيذى يمكن أن يساء استخدام السلطة بصدده وكما سبق القول فقد روى أحمد ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال : " قلت يا رسول الله ألا تستعملنى قال : فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها إماره وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذى عليه فيها " .

وقد ذهب الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف فى بحثه السابق ^(٢) إلى أن الرسول كان يعين الولاية كأحد مظاهر أعمال التنفيذ ، ونحن نرى أن الرسول لم يعين الولاية وإنما كان يمنحهم تفويضاً عاماً وشاملاً

« واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير » آية ٤٦ ، وبالنسبة للفقير فقد كان الرسول يفوض أحد أصحابه فى جمع الفى . وحفظه حتى يتم التصرف فيه ، وهو كل ما أخذ من غير المسلمين بدون قتال ومثله الجزية فقد ورد فى كتاب الله عز وجل كيفية التصرف فيها فى سورة المحشر فى قوله تعالى « وما أفا . الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء . والله على كل شىء قدير » آية ٦ . أما الصدقات وهى زكاة الأموال بكافة أنواعها سواء أكانت نقوداً أو زروعاً أو ثماراً أو غيرها فقد كان الرسول يعهد بها كذلك إلى أصحابه ومساعديه - يطلق عليه " المستوفى " - لجمع الصدقات وحفظها وكيفية التصرف فيها ، كما بينها الله عز وجل فى سورة التوبة إذ يقول جل شأنه « إنما الصدقات للفقراء . والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » آية ٦٠ . الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

(١) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٥٢٥ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٥٢٣ .

إدارة شؤون السلطة التنفيذية ، وأن السلطة التنفيذية كانت بيده وحده بحسبانه صاحب الفعلي لها ، وآية ذلك أن السلطة العليا في مجال التنفيذ ظلت للرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه مانح التفويض حتى في البلدان التي يمنح فيها الرسول تفويضاً لأحد الولاة بها ، لأنه إذا ظهر خلاف في مجالى السلطة القضائية أو التنفيذية فى مسألة ما أريد حكمها الشرعى فإن الرسول عندما يتدخل ويقوم بذلك بنفسه فإنما يمارس سلطة أصيلة هو صاحبها ومالكها ، ولا قيمة لرأى الوالى فى هذا الخصوص ، مما يدل على أن الوالى كان مفوضاً من قبل الرسول فى ممارسة مظاهر كل من السلطتين التنفيذية والقضائية ، لا صاحباً لهاتين السلطتين .

المبحث الثالث

السلطة القضائية فى عصر الرسول

إذا كانت السلطة التشريعية فى عهد الرسول قاصرة فحسب على الرسول نفسه دون أن يفوض فيها أحد ، لأنها احتوت على المسائل الكلية والأصول العامة التى تمثل الشريعة العامة للمسلمين والصالحة لكل زمان ومكان ، والتى انحصرت فى آيات الأحكام وأحاديث الأحكام - على نحو ما سلف بيانه - بينما كانت السلطة التنفيذية يتولاها الرسول بنفسه أو من يعهد بها ويفوض غيره من الولاة فى إدارة وتسيير شئونها ، فإن السلطة القضائية كانت هى الأخرى فى يد الرسول نفسه تطبيقاً لقوله تعالى ^(١) « فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تسليماً » ، وقوله تعالى ^(٢) « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » ، وقوله تعالى ^(٣) « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » ، بيد أن ممارسة السلطة القضائية فى عهد الرسول لم تكن قاصرة فحسب على الرسول نفسه بل كانت - مثلها فى ذلك مثل ممارسة السلطة التنفيذية - محلاً للتفويض لمن يراه الرسول أهلاً لها من الولاة

ويذكر بعض الفقهاء ^(٤) عدة أحاديث صحيحة عن الرسول لقيامه بنفسه بممارسة أمور السلطة القضائية منها « ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أم سلمة هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاء رجلان يختصمان فى موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النساء . الآية ٦٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٨ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٤) يراجع بشأن هذه الأحاديث الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٥١٧ .

أنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما ألقى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطماً فى عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال واحد منهما حقى لأخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا فقوموا فاذهبا فلتقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

وكما أن الرسول يمارس السلطة القضائية بنفسه ، فقد كان يفوض غيره من الولاة فى ممارسة السلطة القضائية ، بيد أن التفويض الصادر من الرسول بصدد ممارسة السلطة القضائية كان على نوعين ، إما تفويضاً كلياً عاماً شاملاً يختص بالفصل والقضاء فى جميع المنازعات والخصومات ، على أنه فى ظل التفويض الشامل غالباً ما يجمع فيه الصادر إليه التفويض بين السلطتين القضائية والتنفيذية ، حيث يعهد إليه بالولاية العامة ، ويكون مسؤولاً عن إدارة وتسيير جميع شئون المسلمين من الناحيتين التنفيذية والقضائية ، والنوع الثانى من التفويض فى مجال السلطة القضائية يعد تفويضاً جزئياً ينحصر أثره بصدد القضاء فى خصومه خاصة^(١) .

ويترتب على التفويض الصادر من الرسول لعقد السلطة القضائية لأحد الولاة تفويضاً شاملاً كلياً عاماً أو تفويضاً جزئياً بصدد مسألة وخصومة معينة أثر مهم فيما يتعلق بأثار التفويض ، ذلك أنه لو كان التفويض كلياً عاماً وشاملاً لأحد الولاة فإن التفويض يظل دائماً وقائماً ومستمراً وموضوعياً طالما لم يعدل الرسول عن نيته فى إنها . التفويض ، بينما إذا كان التفويض جزئياً بصدد النظر فى خصومة خاصة معينة والفصل فيها ، فإن التفويض فى هذه الحالة يكون تفويضاً مؤقتاً بطبيعته وينتهى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء الوالى من نظر الخصومة الخاصة التى فرضه فيها الرسول ، فهو تفويض ليس دائماً ويظل رهيناً بالانتهاء من نظر الخصومة الخاصة - محل التفويض - ولا حاجة لإعلان الرسول بإنهاء ذلك التفويض أو أن يصدر قراراً بانتهائه فلا يستلزم أن يعدل الرسول عن انتهاء ذلك التفويض ، لأنه مؤقت بطبيعته وينتهى من تلقاء نفسه عند انتهاء نظر الخصومة الخاصة .

ويذكر بعض الفقهاء^(٢) أمثلة على نوعى الولاية العامة والخاصة فى مجال ممارسة السلطة القضائية فالولاية العامة فى مجال القضاء أى التفويض العام الصادر من الرسول فى مجال ممارسة السلطة القضائية يستدل عليها بما رواه أحمد وأبو داود « عن معاذ بن جبل قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ، قال ألقى

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلال . البحث السابق . ص ٥١٩ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلال . البحث السابق . ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

بكتاب الله ، قال فإن لم نجد في كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم نجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ، قال أجتهد رأيي ولا آلو ، قال فضرب رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله . وكذلك حديث رواه أبو داود عن علي ابن أبي طالب قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، وقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال فمازلت قاضياً وما شككت في قضاء . بعد .

كذلك فوض الرسول الكريم عتاب بن أسيد القرشي الأموي بسلطة القضاء العامة وكانت ولايته بهذا الصدد عامة في مكة بعد فتحها حتى توفي بها .

وأما عن الولاية الخاصة بصدد ممارسة السلطة القضائية فقد سبق وأن فوض الرسول بعض الولاية للنظر في خصومة معينة خاصة بين المتخاصمين ، فكانت ولايته مزقته وخاصة وليست دائمة أو عامة ، ومثالها أن أبا عمرو بن عبد البر ذكر في الاستيعاب عن جارية بن ظفر رضى الله عنه أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في ذلك حظاراً « أقاما جداراً » ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى كل واحد منهما أن الحظار له ، دون صاحبه ، فاخصما عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل حذيفة اليماني يقضى بينهما بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصبت أو أحسنت - والقمط ما يشد به الخصى من ليف ونحو .

هذا ولا يفوتنا أن نشير ونحن بصدد الحديث عن السلطة القضائية في عهد الرسول أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع الأسس الجوهرية للعمل القضائي ، وبين للقاضي كيفية الحكم في المنازعات ، فكان يحكم في الدعاوى بين الناس بما ينزله الله سبحانه وتعالى عليه من الوحي ، كما كان يحكم باجتهاده في الأحوال الأخرى^(١) ، ومن ناحية ثانية فإن أساس طلبات وقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة المعروفه في العصر الحديث تجد سندها التاريخي في ابتداء الرسول الكريم لها ، ومن المعلوم أن الدعاوى المستعجلة أمام القضاء الإداري تقوم على ركتي الجدبة والاستعجال بشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتحكم فيه المحكمة من ظاهر الأوراق ، وهو ما قاله الرسول الكريم قبل أن تقرره النظم الحديثة ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

وقد أرسى الرسول الكريم عدة مبادئ قضائية وهو بصدد ممارسة السلطة القضائية منها عدم محاياة

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ عطية مشرفه " القضاء في الإسلام " . القاهرة . طبعة ١٩٣٩ . ص ٨٥ .

القاضي لأحد الخصوم^(١)، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء »
وفضلاً عن ذلك تحدث الرسول عن طرق الإثبات التي تناولتها الأنظمة الحديثة مثل البيعة واليمين ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم « البيعة على من أدعى واليمين على من أنكر » ، ويذكر البعض كذلك الإقرار والقرعة وغيرها^(٢).

المبحث الرابع

رأى الباحث فى مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

فى عصر الرسول

من الجدير بالذكر أنه فى ظل عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كان الرسول الكريم مسؤولاً عن تبليغ رسالة الله عز وجل إلى الناس ، وما يقتضيه ذلك من تدبير شئونهم وتسيير أمورهم والفصل فى خصوماتهم ، وتبيان أحكام الله فى أمور الدين والدنيا ، وبالتالي كان عهد الرسول يقتضى بطبيعة الحال أن تتجمع جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية بيديه الشريفتين ، وبالتالي لا يمكن التحدث عن الفصل بين السلطات فى عهد الرسول ، وهو ما تقتضيه طبيعة تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الناس بعبادة الله الواحد الحق ، ولم تكن هناك أية مزار أو أخطار من جمع السلطات الثلاث فى يد الرسول لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ ولا يصدر منه أى فعل أو قول عن الهوى يقول سبحانه وتعالى^(٣) :
« وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى » ومن ثم فإن الرسول لا يمكن أن يقاس عليه من البشر ، فلا خوف إذن من تجميع السلطات الثلاث بيده الشريفة ، لأن ذلك من مقتضيات نشر الدعوة فى البداية وهو نبي الله المرسل .

(١) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن " تاريخ القانون المصرى فى العصور البطلمى والإسلامى " . طبعة ١٩٩١ م . ص ١٦٧ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاء فى الإسلام " دار النهضة العربية القاهرة . طبعة ١٩٦٤ م . ص ٢٢ . الأستاذ الدكتور حامد محمد أبو طالب " التنظيم القضائى فى الإسلام " . القاهرة . طبعة ١٩٨٢ . ص ٣١ . الأستاذ عطية مشرفه .

المرجع السابق ص ٨٧ وما بعدها .

(٣) سورة النجم الآية ٣ .

بيد أنه في عهد الرسول فإنه يمكن أن يقال أن هناك فارقاً مهماً في مجال منح التفويض في الاختصاص بين السلطة التشريعية من ناحية والسلطتين التنفيذية والقضائية من ناحية أخرى ، ذلك أن السلطة التشريعية تعد من أخطر وأهم السلطات على وجه الإطلاق ، إذ تسير على هديها سائر السلطتين الأخريين ، فالسلطة القضائية تفصل بين الخصومات والمنازعات حسبما هو وارد في النصوص التشريعية التي وضعتها السلطة التشريعية ، كذلك الشأن بالنسبة للسلطة التنفيذية فإنها تقوم بتسيير أمور المسلمين وتديبر شئونهم وإدارة مرافق الدولة الإسلامية طبقاً للقواعد واللوائح التي أstitنتها السلطة التشريعية ، وبالتالي تكون السلطة التشريعية أهم السلطات على وجه الإطلاق ، إذ إنها تمثل العمود الفقري لكيان الدولة ، والعقل المفكر لها ، وبدون تنظيمها تتوقف مظاهر حياة الدولة .

وتفريعاً على ما تقدم ، فإن السلطة التشريعية كانت معقودة للرسول نفسه ولم يفوض فيها أحداً ، فقد كانت تلك السلطة بيده وحده دون غيره ، بما أنزله الله عز وجل على رسوله من آيات الأحكام التي تبين للناس الأحكام الشرعية ، فالله جل شأنه هو أساس التشريع ومنبعه ومصدره ، أنزله على رسوله الأمين ، إذن فآيات الأحكام من القرآن كانت المصدر الأول الأساس لعمل التشريع في عهد الرسول ، بينما كانت أحاديث الأحكام الصادرة من الرسول - والتي كانت تجرد سندها في إقرار الله لرسوله بشأنها - تمثل المصدر الثاني للتشريع في ذلك العهد ، وقد كان الرسول يستمد سلطاته في هذا الخصوص من الوحي الإلهي ، وبالتالي يمكن القول بأن التشريع في عهد الرسول لم يكن مستمداً من إرادة الرسول وإنما هو مستمد من إرادة ومشيئة الله تعالى^(١) ، فالله هو المشرع الأعظم الأعلى . يقول الله تعالى^(٢) « إن الحكم إلا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا إياه » ، ويقول الله تعالى^(٣) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، ويقول الله تعالى^(٤) « وإن أحكم بينهم بما أنزل الله » ، ويقول الله تعالى^(٥) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » والرسول هو المبلغ بما أمره الله تعالى ، ويقول الله تعالى^(٦) « أن أتبع إلا ما يوحى إلي » .

(١) اراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور . " مباحث الحكم عند الأصوليين " طبعة سنة ١٩٦٤ . ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، كذلك اراجع : الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . " أصول الفقه " طبعة ١٩٥٧ . ص ٦٩ ، كذلك : الأستاذ أبو الأعلى المودودي . " نظرية الإسلام السياسية " مطبعة الكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٥١ . ص ٢٩ ، ٣٠ . حيث يقول " أن السيادة أو السلطة لله وحده ويهدد التشريع وليس لأحد وإن كان نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله " . اراجع كذلك : الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي . " النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث " . دار النهضة العربية ص ١٥٨ ، ١٥٩ . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٢) سورة يوسف الآية ٤٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٧ .

(٦) سورة الأنعام الآية ٥٠ .

ويقول الله تعالى^(١) « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » ، ويقول الله تعالى^(٢) « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » والرسول هو المبلغ لتشريع الله سواء بطريقة مباشرة عن طريق آيات الأحكام أو بطريقة غير مباشرة عن طريق أحاديث الأحكام ، ومن أجل كل هذا ، ونظراً لخطورة وأهمية نشاط السلطة التشريعية ، فلم يمكن أحد يملكها سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يفوض فيها أحداً من البشر لأن الله عز وجل اختصه كتنبي ورسول بتبليان أحكامها للناس .

أما عن كل من السلطتين التنفيذية والقضائية فقد كان الرسول يقوم بهما بنفسه أو يعهد إليهما بأحد الولاة عن طريق التفويض - على التفصيل الوارد سلفاً - وأياً ما كان الأمر ، فإن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كانت مركزة في يد الرسول ، وهو ما تقتضيه طبيعة الرسالة السماوية وكذلك ما تقتضيه طبيعته النبوية ، ومن ثم لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات قائماً في عهد الرسول دون خوف على مصالح الناس التي بُعث صلى الله عليه وسلم من أجلها في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

على أنه ينبغي أن نشير إلى أن السلطة التشريعية تظل معقودة للرسول فحسب دون غيره لأن التشريع مستوحى من الله عز وجل أنزله على رسوله الأمين لتبليغه للناس أجمعين ، فلا يملك تفويض أحد الصحابة فيه ، لأن مصدره ومنبعه الوحي الإلهي ، بينما يتمتع الرسول بسلطة تقديرية في منح التفويض بصدد السلطة التنفيذية وكذلك السلطة القضائية ، حيث إن هاتين السلطتين - في ذلك الوقت - مرتبطتان ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، فقد نجد القاضى يمارس بالإضافة إلى اختصاصاته القضائية اختصاصات تنفيذية والعكس صحيح^(٣) عن طريق الولاية العامة.

ويرى البعض^(٤) أن الرسول قد جمع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية كلها في يده الشريفة في جمع متلازم متكامل ، ولم يتصور أن يتولى أحد غيره هذه السلطات أو يشترك معه أحد للقيام بهذه

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٢) سورة النجم الآية ٥٣ .

(٣) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى . " السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسى الإسلامى دراسة مقارنة " . الطبعة الرابعة . ١٩٧٩ . دار الفكر العربى . ص ٦١٩ ، حيث يذكر " أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعتبروا الوظيفة القضائية وظيفية مستقلة عن الوظيفة التنفيذية بل يكتفى على القضاة بل لم يروا غموضاً في أن يجمع القاضى إلى جوار القضاء وظائف تنفيذية لا علاقة لها بالقضاء ، إطلاقاً مثل قيادة الجيوش ... " . كذلك يراجع في ذات المعنى : الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهورى . " الخلافة وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية " . ص ٦ . حيث يذكر في معرض الحديث عن موضوع تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية " أن القانون الإسلامى لا يعترف للسلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، بل يجعل الأولى في موضع تبعى بالسبب إلى الثانية " .

(٤) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صبحى عبده سعيد . " السلطة والحرية في النظام الإسلام " . المرجع السابق . ص ٩٤ .

الأعمال وبالتالي ينتهى هذا الرأى إلى أن الرسول وحده جمع هذه السلطات كلها دون أن يفوض أحداً فيها ، كما يرون^(١) أن الرسول كان ينبى عنه بعض أصحابه فقط فى مجال أداء الواجبات الدينية كإقامة الصلاة أو إرسال الكتائب لصد غزوات المشركين .

على أن الباحث يرى غير هذا الرأى ، ويرى أن الرسول قد أنفرد بممارسة السلطة التشريعية مما هو موحى إليه من ربه ، فلا سلطان ولا سلطة إلا لله ، والحكم لله ، والطاعة تكون لولى الأمر فيما أمر به الله لنبيه ، أما عن السلطتين التنفيذية والقضائية فلم ينفرد بهما الرسول كلية بصفة مطلقة ، وإنما فى بعض الأحوال قام بتفويض أحد الصحابه فى البلاد التى فتحها المسلمون ، وقد يكون هذا التفويض شاملاً جامعاً يتضمن سائر شئون الولاية وما تقتضيه طبيعة السلطتين التنفيذية والقضائية لحفظ وتسيير أمور المسلمين وتدبير شئونهم بما يكفل لهم الأمن والسلام والنماء وقد يكون التفويض جزئياً فى مجال السلطة القضائية للنظر فى خصومة خاصة معينة على النحو الوارد تفصيلاً فيما سبق .

صفوة القول إذن أنه فى ظل عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجد مجال لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات إذ كانت جميع السلطات الثلاث مركزة فى يد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو الذى يقوم بممارسة أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، بيد أن السلطة التشريعية قد حظيت باهتمام خاص فى ظل النظام الإسلامى نظراً لخطورتها وبالتالي إنفرد بها الرسول دون تفويض لأحد عن طريق ما يوحى إليه من ربه ، وبالتالي خرجت أعمال السلطة التشريعية من نطاق العمل الإرادى والشخصى^(٢) للرسول صلى الله عليه وسلم ، والسبب فى ذلك أن القرآن الكريم بأحكامه العديدة هو المصدر الرئيسى للتشريع وآيات الأحكام تعد من عند الله سبحانه وتعالى ، ولا تعد من عند الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن ثم كان الرسول الكريم مبلغاً ومبشراً ونذيراً ، وهذا يختلف عن طبيعة عمل السلطتين التنفيذية والقضائية اللتين قام فيهما الرسول الكريم بمباشرتهما بنفسه أو قيامه بتفويض أحد الصحابة بممارستهما ، ذلك لأن صميم عمل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية يدخل فى نطاق العمل الإرادى والشخصى للرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان مقيداً بأحكام القرآن الكريم ، ولا خوف من تجميع السلطات فى يده الكريمة .

(١) تراجع : الأستاذ الدكتور صبحى عبده سعيد . المرجع السابق . ص ٩٥ . تراجع كذلك : الأستاذ أمين دوبار . " صور من حياة الرسول " الطعة الثالثة . القاهرة . ١٩٦٧ . ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٤٤٨ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعدي . المرجع السابق . هامش . ١٤ ص ٤٣٢ .

الفصل الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الخلفاء الراشدين

تمهيد وتقسيم

إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يجد تطبيقاً فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أن جميع السلطات كانت مركزة فى يد الرسول الكريم ، وذلك نظراً لظروف الدعوة إلى الله وتوجيهه ، فالسلطة التشريعية كانت له وحده عن طريق الوحي ، بينما كانت السلطان القضائية والتنفيذية يمارسها الرسول مع جواز قيامه بتفويض غيره من الصحابة لممارسة بعض مظاهر السلطين وذلك كله على النحو سابق البيان .

أما فى عصر الخلفاء الراشدين فقد شهد أرضاً خصبة لميلاد مبدأ الفصل بين السلطات كنموذج أمثل لتوزيع السلطات وعدم تركيزها فى يد حاكم واحد ، وذلك بسبب أن الرسول الكريم قد أرسى الدعائم الأساسية والمقومات الجهرية لمبادئ الحكم الإسلامى الذى تولد عنه ميلاد مبدأ الفصل بين السلطات بصورة تكفل للأمة الإسلامية خيرها وتقدمها ، وتحفظ للهيئات المختلفة سلطاتها واختصاصاتها المستقلة ، مع إيجاد قدر من التوازن فيما بينها .

وحتى يمكن التعرف على مدى وجود مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الخلفاء الراشدين ، بوصفه العصر النموذجى لما ينبغى أن يكون عليه نظام الحكم وتوزيع السلطات ، فإنه يتعين أن نعرض للسلطات الثلاث فى ذلك العصر ، والاختصاصات المعقودة لكل منها .

وبناء على ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية :

المبحث الأول : السلطة التشريعية فى عصر الخلفاء الراشدين .

المبحث الثانى : السلطة التنفيذية فى عصر الخلفاء الراشدين

المبحث الثالث : السلطة القضائية فى عصر الخلفاء الراشدين .

المبحث الأول

السلطة التشريعية فى عصر الخلفاء الراشدين

(مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد)

أولاً - بداية وضع اللبنة الأولى للسلطة التشريعية فى عصر الخلفاء الراشدين :

انتهينا فيما سبق إلى أنه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم نجد تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ كان الرسول الكريم يجمع فى يده الشريفة جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، حيث كان يستقل بسلطة التشريع وحده دون غيره من الصحابة - لأن التشريع موحى به من قبل الله عز وجل - والمتثلة فى آيات الأحكام ، كما كان مصدر التشريع الثانى إجهاداته صلى الله عليه وسلم التى صدرت عنه بإقرار الله له إذ صدرت منه إعماداً على إجهاداته النبوية فيما لم يرد فيه نص فى الكتاب أو أحاديث الأحكام والمتثلة فى السنة بأنواعها سوا ، قولية أو فعلية أو تقريرية ، بينما كانت كل من السلطتين التنفيذية والقضائية يمارسها الرسول بنفسه أو يعهد بها إلى أحد الصحابة .

بيد أنه بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم عام ٦٣٢ ميلادية وسنة ١١ للهجرة انقطع الوحي وانتهى اجتهاد الرسول بوفاته ، وبالتالي أصبح المسلمون فى حيرة كما يبدو من الوهلة الأولى لاختفاء مصدر التشريع ، ولم يتبق للمسلمين سوى آيات الأحكام وأحاديث الأحكام فى مجال السلطة التشريعية ، ومرجع هذه الحيرة أن الأحكام التى دارت حولها هذه الآيات والأحاديث كانت تواجه ما يعرض من الحاجات العملية الواقعية وتشتمل على وقائع حدثت بالفعل فى أول عهد الدولة الإسلامية ، لكنها لم تتعرض لما يفترض حدوثه من وقائع فى المستقبل^(١) ، وقد ساعد على ازدياد حدة الحيرة أنه نتيجة الدعوة الإسلامية والاتجاه نحو توحيد الله وربوبيته دخل فى الدين الإسلامى شعوب كثيرة متنوعة الأجناس ، وبالتالي متنوعة فى نظمها الداخلية وقواعدها الذاتية التى نشأت عليها فى كثير من المجالات المختلفة كأسلوب الأسرة وتنظيم علاقاتها والمعاملات والإلتزامات ، بل ونظام الحكم السائد فيها وأساسه ومصدره ، وتنظيم العلاقات داخل

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى . المرجع السابق . ص ٣٢٦ .

هذه البلاد التي كانت تستند إلى أسلوب القوة والقهر في إخضاع المحكومين لمن لهم الغلبة والقوة . وتنتج عن كل هذا أن تنوعت حاجات الناس ، وفرضت وقائع جديدة لم تكن موجودة في بداية الدعوة ، وأصبحت الحاجة ماسة إلى إيجاد مصدر تشريعي ثالث ، إزاء انتهاء سلطة التشريع بوفاة الرسول وانقطاع الوحي ، لبحث الحلول الشرعية لما يستجد من وقائع لم يرد حكم لها في الكتاب أو السنة . لمسيرة التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان ، وقد ساعد على انقضاء هذه الحيرة قرب الصحابة بالرسول صلى الله عليه وسلم وتعلمهم كيفية أصول الاجتهاد ، إذ إنهم رأوا طريقته في الاجتهاد من خلال السنة الفعلية والسنة القولية^(١) . وبالتالي يمكن القول بأن سلطة التشريع في عهد الصحابة أو الخلفاء الراشدين قد انعقدت لفقهاء الصحابة الذين كانوا على درجة من رحاب العلم والتفقه في الدين وحفظ القرآن الكريم وأحاديث الرسول ، وما كان لهم ذلك إلا نتيجة طول صحبتهم وقربهم للرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يستلهم في اجتهاده نصوص القرآن وروحه ومقاصده التي تسعى دوماً لصالح الفرد والجماعة^(٢) بتوازن عادل حكيم .

وقد انحصرت سلطة التشريع في عهد الخلفاء الراشدين فيما يسمى بالاجتهاد المتمثل في استنباط الأحكام فيما لم يرد بشأنها نص ذلك من أدلتها الشرعية بطريق القياس على ما فيه نص ، ولقد أستمروا عهد الصحابة من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ١١ للهجرة ، ٦٣٢ ميلادية ، وانتهى بانتهاى القرن الأول الهجرى ويشغل من الزمان تسعين سنة على وجه التقريب .

فالتشريع إذن في النظام السياسى الإسلامى يعنى مجموعة من القواعد والأحكام الشرعية التى تنقسم بدورها إلى العبادات والمعاملات والعقوبات ، وهذه الأحكام تشمل كل ما يتعلق بحياة الفرد أو الدولة نفسها ، كما أن هذه الأحكام تثبت بأحد طريقين ، الأول عن طريق النصوص الصريحة الواردة فى الكتاب أو السنة ، الثانى عن طريق الاجتهاد ، وهذا الاجتهاد يصدر عن جماعة المجتهدين أو ما يسمى بمجلس الشورى أو أهل الحل والعقد ، ومن ثم تنحصر مهمة مجلس الشورى فى استنباط الأحكام الشرعية فى الأحوال التى لم يرد بشأنها نص فى القرآن أو السنة وفقاً لقواعد وأصول معينة لا تخالف القرآن أو السنة ، أو حسن بيان تطبيق الأحكام الشرعية ووضعها موضع التنفيذ فى الأحوال التى يرد بشأنها نص فى القرآن أو السنة ، وبالتالي فإن الاجتهاد الرسمى الذى يوضع موضع التنفيذ هو الذى يصدر من مجلس

(١) تراجع فى تفصيل ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . " السلطات الثلاث فى الإسلام " البحث الثانى بعنوان " عهد الصحابة " . منشور بمجلة القانون والاقتصاد . السنة السادسة . العدد الأول . شوال ١٣٥٤هـ - يناير ١٩٣٦ . ص ٤٤٠ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى " التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى " طبعة ١٩٦٠ . ص ١٠ .

الشورى ، أما ما يصدر من اجتهاد فردى خارج عن مجلس الشورى فإنه لا يكتسب القوة الملزمة وإنما يصبح مجرد فتوى أو رأى لا يتوافر بشأنه الالتزام .

ثانياً : اختصاص مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد أو جمعية الاجتهاد بممارسة السلطة التشريعية :-

اتتهينا إلى أن الإسلام انتشر فى كثير من البلدان منها المدينة ، مكة ، والكوفة ، والشام ، ومصر ، وبانتهاء الوحي ووفاة الرسول ظهرت الحاجة ضرورية لبيان الحلول الشرعية لما يستمد من حوادث ليس فيها نص ، وقد كانت الدولة الإسلامية فى عهود الخلفاء الراشدين ولاسيما فى عهد أبى بكر الصديق وبداية حكم عمر بن الخطاب لم تتعد حدودها شبه الجزيرة العربية ، وبالتالي كان من الممكن أن يجتمع الصحابة فى يسر وسهولة ، وفى وقت قصير لقرب إقامتهم فى إقليم واحد ، ليمارسوا نشاطهم فى مجال التشريع ، لذلك رؤى إجتماعهم فى جمعية الاجتهاد التشريعية ^(١) لممارسة وظيفتهم التشريعية أو ما يطلق عليه بمجلس الشورى أو أهل الحل والعقد .

ويدلل بعض الفقهاء ^(٢) على أن ممارسة السلطة التشريعية من جانب الصحابة داخل جمعية اجتهادية تضمهم جميعاً بأسلوب جماعى لا فردى يتبارون فيه بالعلم والمعرفة والقدرة على الاستنباط ما أورده البغوى عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصور نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله فى ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياء خرج فسأل المسلمين وقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى فيه قضا ، فرمى اجتمع عليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضا . فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فىنا من يحفظ عن نبينا ، فإن أعياء أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رموس الناس وخيارهم لاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياء أن يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبى بكر قضا . فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضا . قضى به ، والا دعا رموس المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر قضى به » .

ويستدل من الحديث سالف الذكر أن السلطة التشريعية كانت معقودة لجمعية الاجتهاد أو ما يسمى بمجلس الشورى أو أهل الحل والعقد أعضاؤها من رموس المسلمين وخيارهم وعلمائهم من فقهاء الصحابة ،

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث الثانى السابق . ص ٤٤٢ .

(٢) يراجع فى ذلك : أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ابن القيم الجوزية " أعلام الموقعين " . مطبعة الكليات الأزهرية . طبعة ١٩٦٨ م . الجزء الأول . ص ٧٠ ، ٧١ .

وكانت المسألة المطروحة التي لا يوجد نص لها تحظى بالمشاورة فيما بينهم ، ومن ثم كان الخلاف بينهم قليلاً للغاية لسهولة اجتماعهم وتشاورهم في الأمر ، ووقوف كل فقيه منهم على ما عند باقى فقهاء الصحابة ، مما كان له أثره المباشر في إثراء حركة التشريع في عهد الخلفاء الراشدين .

ثالثاً : تشكيل أعضاء السلطة التشريعية (أهل الحل والعقد) في النظام الإسلامي :-

يتكون المجلس التشريعي أو مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد من خيار المجتهدين ورؤوسهم ، وما يدل على ذلك ما أورده الطبرى والقرطبي في تفسيرهما للآية الكريمة « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » أى « أولى الفقه في الدين والعقل »^(١) أو أنهم « أولى العقل والرأى الذين يدبرون أمر الناس »^(٢) .

وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - في كتابه " الإسلام عقيدة وشرعة"^(٣) إن أولى الأمر هم « أهل النظر الذين عُرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون ، وإدراك المصالح والغيرة عليها ، وكانت طاعتهم هي والأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان » .

ويقول الإمام محمد عبده في هذا الصدد^(٤) : " إن المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم ، وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسول الله التي عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين في بحشهم الأمر وإتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه " .

وبالتالى يمكن القول أن أعضاء السلطة التشريعية في العصر الحديث قد يشترط فيهم - حسب النظام القائم - توافر شرط نصاب مالى معين أو ثقافى (تعليمى) أو إجتماعى (الانتساب لطبقة اجتماعية معينة) بينما شرط عضوية مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد في النظام الإسلامى تعتمد بصفة جوهرية

(١) يراجع في ذلك : تفسير الطبرى . الجزء الثامن . ص ٤٩٦ ، ٥٠٣ .

(٢) يراجع في ذلك : كتاب القرطبي . ص ١٨٢٩ ، ١٨٣١ .

(٣) يراجع في ذلك : " الإسلام عقيدة وشرعة " لفضيلة الشيخ شلتوت . ص ٤٦٢ .

(٤) يراجع في ذلك : محمد رشيد رضا " تفسير النار " . الجزء الخامس . ص ١٨ .

على خيار المجتهدين أولى العقل والحكمة والبصيرة من الفقهاء ، مما يجعل النظام الإسلامى قد خطا خطوات واسعة نحو إرساء دعائم التقدم والرقى فى المجال التشريعى المنبثق من ذات المجتهد نفسه ، والاعتماد على العلم والمعرفة ، وهو ما حدا ببعض الأنظمة فى العصر الحديث إلى ضرورة اشتراط معرفة المرشح للمجلس النيابى للقراءة والكتابة كحد أدنى للمعرفة رغم ما فيه من قصور شديد فى شروط من يتولى النشاط التشريعى بحسبانه أهم أنشطة الدولة على وجه الاطلاق ، وهو ما يوضح مدى تقدم النظام الإسلامى على غيره من الأنظمة الحديثة .

رابعاً - دليل مشروعية ممارسة مجلس الشورى لمظاهر السلطة التشريعية :-

إن ممارسة مجلس الشورى وأهل الحل والعقد لمظاهر السلطة التشريعية قد وجد اساسه وسنده فى الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فدليل مشروعية الشورى ووجوبها فى النظام السياسى الإسلامى قوله تعالى^(١) : « فاعف عنهم وأستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين » وقال الرازى فى تفسيره : " قال الحسن وسفيان بن عيينه إنما أمر بذلك - أى أمر الله رسوله بالمشاوره - ليقضى به غيره فى المشاورة ويصير سنة فى أمته " ^(٢) . ومن الأحاديث الدالة على ذلك أيضاً ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : " لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فمن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة ؟ " ^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أستعينوا على أموركم بالمشاوره » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أستغنى مستبد برأيه وما هلك أحد عن مشورة » وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما تشاور قوم قط إلا هتدوا لأرشد أمرهم » ^(٤) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٢) تراجع تفسير الرازى . الجزء التاسع . ص ٦٦ .

(٣) تراجع : ابن تيمية " السياسة الشرعية " . ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤) تراجع فى هذه الأحاديث ما أورده الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس فى مؤلفه " النظريات السياسية الإسلامية " الطبعة الرابعة . ١٩٦٧ م . دار المعارف . ص ٢٩٠ وما بعدها .

وهناك أمثلة على تطبيقات الشورى بالسنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم منها :-

- ١- مشاورته صلى الله عليه وسلم فى مكان النزول بيد وأخذه برأى الجهابذ بن المنذر .
- ٢- مشاورته صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أسرى بدر وأخذه برأى أبى بكر الذى أشار بأخذ الغنائم .
- ٣- مشاورته صلى الله عليه وسلم المحجوج إلى أحد أو البقاء فى المدينة وأخذه برأى الذين قالوا بالمحجوج .
- ٤- مشاورته رؤساء الأوس والمخزرج سعد بن معاذ وسعد بن عباد فى مصالحة بنى غطفان على ثلث ثمار المدينة يوم الحندق على أن يرجعوا عن قتال المسلمين وأخذه برأى السعديين اللذين ناديا بالقتال بدلاً من المصالحة .

خامساً - غاية ممارسة مجلس الشورى لمظاهر السلطة التشريعية الحيلولة دون وقوع الاستبداد :-

وفى مجال الفصل بين السلطات فإن تقرير نظام مجلس الشورى لممارسة زمام السلطة التشريعية وفقاً للمفهوم المتقدم ، يؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الاستبداد أو الاقتتات على حقوق الشعب أو الأمة أو الطغيان من جانب المحاكم إذ أنه عن طريق الشورى وعرض كافة الآراء وأسانيدنا يستبين الرأي الأصوب الذى يحقق صالح الجماعة مما يتعين على الحاكم الأخذ به ، كما أن الأخذ بنظام الشورى فى الإسلام يؤدي إلى أن من يمارس السلطة التشريعية جهة مختصة تنوب عن الأمة وهم أهل الحل والعقد بحيث يكون لها نصيب فى ممارسة السلطات وذلك بعهد السلطة التشريعية إليهم حتى لا يتفرد بها الحاكم أو الخليفة ولا يستأثر بذلك بالسلطة .

وفضلاً عما تقدم فإن الأخذ بنظام مجلس الشورى فى الإسلام يعد عاملاً نفسياً مؤثراً فى تأليف قلوب الأمة والمحكومين بالحاكم ، بحيث يستشرى فى نفوسهم بالمشورة جو من السعادة والارتياح وتقليل فرص جور الحاكم أو طغيانه ، مما يساعد كذلك على تقليل قيام الفتن بين المحكومين أو الثورة على الحاكم نفسه ، وهو ما يؤكد الزمخشري فى تفسيره « الكشاف » إذ يقول^(١) بصدده تفسيره لقوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » ، " أى فى أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى لتستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطيب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم " ، وهو ما ذهب إليه كذلك العلامة بن تيمية وهو بصدده تفسيره لقوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » إذ يقول^(٢) : « إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى بها من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك ... » .

وأخيراً فإن تقرير نظام مجلس الشورى فى الإسلام يؤدي إلى تلاقى الوقوع فى الاستبداد أو الطغيان من جانب الحاكم أو الخليفة ، إذ لو أقدم الحاكم على ذلك ، ظهرت وظيفة أهل الحل والعقد فى وجوب تقديم المشورة والرأى السديد ، لنصل فى النهاية أنه يستحيل أن يحدث إتفاق بين الأمة جميعها على الخطأ والفساد ، وهو ما يؤكد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة » ، وفى ذلك يقول العلامة بن تيمية فى مؤلفه " الدولة ونظام الحسبة " ^(٣) أنه « إذا أخطأ الإمام كان فى الأمة من ينهيه بحيث لا يحصل اتفاق الكل على الخطأ ، كما إذا أخطأ أحد الرعية نبهه إمامه أو نائبه وتكون العصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاقهم على الخطأ ... » .

(١) تراجع فى ذلك تفصيلاً : الزمخشري فى تفسيره " الكشاف فى حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل " الطبعة الثانية . مطبعة الاستقامة . الجزء الأول . ص ٣٣٢ .

(٢) تراجع فى ذلك : ابن تيمية " السياسة الشرعية " . ص ١٣٦ وما بعدها .

(٣) تراجع فى ذلك : ابن تيمية " الدولة ونظام الحسبة " . ص ٤٠ . كذلك : السيوطى " الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير " . ص ٨٨ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٢ . سنن الترمذى ٤ / ٤٦٦ .

سادساً - نطاق ممارسة السلطة التشريعية (أهل الحل والعقد) فى النظام الإسلامى والقيود الواردة عليه :-

إن ممارسة السلطة التشريعية فى النظام الإسلامى ليست عامة فى كافة الأحوال ، وإنما هى محدودة بنطاق معين لا يجوز تجاوزه ، فممارسة مجلس الشورى أو جمعية المجتهدين أو أهل الحل والعقد لمهام السلطة التشريعية تنحصر سلطتهم فى هذا الشأن فى الأحوال التى لا يوجد فيها نص فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ، أما فى الأحوال التى ورد فيها نص فى القرآن أو السنة فلا مجال لإعمال سلطة التشريع (الاجتهاد) إلا إذا كان المراد من ذلك تفهم المراد من النص وبيان أوجه تفسيره .

ومما يؤكد ما تقدم وما ذكره المقرئى فى كتابه " إمتاع الأسماع " ^(١) ، من أنه عندما شاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى التقدم إلى ما بعد تبوك : فقال له عمر : يا رسول الله إن كنت أمرت بالسير فسر ، فقال الرسول : « لو أمرت به ما استشرتكم فيه » .

وما ذكره كذلك الزمخشرى فى تفسيره " الكشاف " ^(٢) عن المراد من قوله تعالى « وشاورهم فى الأمر » ، " أى فى أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى " .

وما ذكره أيضاً الجصاص فى كتابه " أحكام القرآن " ^(٣) إذ ذكر « أنه ولا بد من أن تكون مشاوره النبى صلى الله عليه وسلم إياهم فيما لا نص فيه ، إذ غير جائز أن يشاورهم فى المنصوصات .. » .

وغنى عن البيان أنه ولئن كان فقهاء الصحابة يجتمعون فى جمعية اجتهادية أو مجلس للشورى وهم أهل الحل والعقد لممارسة سلطة التشريع ، فإنه بشور التساؤل عما إذا كانت سلطتهم فى هذا النشاط التشريعى مطلقة أم مقيدة ^(٤) ، فى حقيقة الأمر أن جمعية الاجتهاد التشريعية المكونة من فقهاء الصحابة لم تكن سلطتها مطلقة فى المجال التشريعى بل كانت مقيدة فى حالتين ، الحالة الأولى إذا ورد نص فى المسألة المعروضة فى القرآن الكريم أو السنة النبوية فهنا تنقيد سلطة جمعية الاجتهاد من الصحابة فى مجرد فهم المراد من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية ، وتبيين الحكم الذى يدل عليه ، وما ينبغى أن ينطبق عليه

(١) يراجع فى ذلك : المقرئى " إمتاع الأسماع " تحقيق محمود شاكى . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٩٤١م . الجزء الأول . ص ٤٦٣ .

(٢) يراجع فى ذلك : الزمخشرى " الكشاف " . الجزء الأول . ص ٢٢٦ .

(٣) يراجع فى ذلك : الجصاص " أحكام القرآن " مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥ هـ . الجزء الثانى . ص ٤٠ .

(٤) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٤٤٠ . ويراجع كذلك : الأستاذ الدكتور محمود حلمى . المرجع السابق . ص ٢١٧ .

من الوقائع والفروض المستحدثه وهو ما يعرف في العصر الحديث بالتفسير التشريعي ، ولا يجوز لجمعية الاجتهاد أن تخالف هذه النصوص أو تعارض أحكامها أو تناقض مرادها أو مراميها ، وبالتالي يمكن القول بأن التفسير التشريعي المقرر في الأنظمة السيامية الحديثة بصفة عامة من ابتداء النظام الإسلامي ، ويقصد به في العصر الحديث قيام المشرع نفسه ببيان حقيقة معنى الحكم الوارد في تشريع سابق يكون محاطاً بالغموض ، ويختلف القضاء في تفسيره ، بمعنى يناقض القصد الحقيقي للمشرع فيصدر المشرع تشريعاً مفسراً فيكون ملزماً لسائر السلطات في الدولة وهو ما يطلق عليه حديثاً التفسير التشريعي

(١) L'interprétation Législative

أما في الحالة الثانية إذا لم يرد نص في نطاق المسألة المعروضة في الكتاب الكريم أو السنة الشريفة فهنا كذلك تنحصر سلطة جمعية الاجتهاد التشريعية وتتقيد بالبحث والاجتهاد واستنباط الحكم في المسألة التي لم يرد فيها نص بواسطة القياس على ما فيه نص لاشتراكهما معاً في علة الحكم الجامعة لهما ، أي قياس ما لم يرد بشأنه نص على ما ورد بشأنه نص بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقتها ، ومن ثم فلم يكن لجمعية الاجتهاد التشريعية المكونة من فقهاء الصحابة أن تشرع حكماً مبتدأ منذ البداية ، إذ إن هذا الحق يظل ملكاً لله عز وجل ، بينما يكون من حق هذه الجمعية تبيان الأحكام التي تقتضيها الحوادث المستجدة والوقائع الجديدة والتي لم يرد بشأنها نص في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام .

ومما هو جدير بالملاحظة سلطة التشريع في النظام الإسلامي بهذا المفهوم تغاير مفهومها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، إذ إنه في ظل هذه الأنظمة الأخيرة تتمتع السلطة التشريعية بالعديد من الصلاحيات والتي تمكنها من إتخاذ ما تراه بشأن وضع القوانين أو تعديل أحكامها أو تفسير ما غمض منها أو إلغائها بعضها ، بينما نجد السلطة التشريعية في النظام الإسلامي تجعل النشاط التشريعي للمجتهدين مقيداً في إطار فهم النصوص وإجراؤها قواعد القياس عليها (٢) .

وغنى عن البيان أن أعضاء جمعية الاجتهاد التشريعية المكونة من فقهاء الصحابة لم تتبوأ مكانتها ولم تعط حقها في ممارسة سلطة التشريع من انتخاب الأمة الإسلامية لها أو من تعيين الخليفة لهم ، وإنما تولوا هذه العضوية وشرف ممارسة نشاطها بما تميزوا به من علم نير وحكمة بالغة - نتيجة طول صحبتهم

(١) يراجع تفصيلاً بعدد التفسير التشريعي الأستاذ الدكتور حسن كبيره " المدخل إلى القانون " - طبعة ١٩٧١ . ص ٣٩٩ وما بعدها . ويراعى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر خول لها المشرع الدستوري (م ١٧٥ / ١ من الدستور المصري الصادر ١٩٧١) حق التفسير التشريعي ونشر قراراتها الصادرة بالتفسير في الجريدة الرسمية .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الشيخ محمد البنا " مذكرات في السياسة الشرعية " - ص ٢٧ .

لِلرَسُول - فِي اسْتِلْهَامِ رُوحِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَقَّقَةِ لِمَصَالِحِ النَّاسِ ، وَحَسَنِ إِدْرَاكِهِمْ لِمَبَادِنِهَا الْعَامَّةِ وَأَصُولِهَا الْكَلِيَّةِ وَمَقَاصِدِهَا الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَا تَهْدِيهِ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ وَفَقَ فِطْرَتُهُمْ السَّلِيمَةَ ، وَدَأْبَهُمْ لِلْوَصُولِ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَمَنْ ثَمَّ كَانُوا - بِحَقِّ - نُمُودَجًا فَرِيدًا لَمْ تَعْرِفْهُ الْبَشَرِيَّةُ عِبْرَ تَارِيخِهَا الطَّوِيلِ فِي مَجَالِ مُمَارَسَةِ سُلْطَةِ التَّشْرِيعِ .

سَابِعًا- مُمَارَسَةُ مَجْلِسِ الشُّورَى أَوْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ لِلسُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ نِيَابَةً عَنِ الْأُمَّةِ :-

إِذَا كَانَ أَعْضَاءُ الْبَرْلَمَانِ أَوْ مَجْلِسِ الشَّعْبِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ يُمَارِسُونَ النِّشَاطَ التَّشْرِيعِيَّ بِوَصْفِهِمْ يَنْبُيُونَ عَنِ جَمْهُورِ نَاحِبِيهِمْ وَيُعْبِرُونَ عَنِ إِرَادَةِ دَائِرَتِهِمُ الْإِنْتِخَابِيَّةِ ، سِوَا مَا أَكَانَ النِّظَامُ الْمَعْمُولُ بِهِ هُوَ الْإِنْتِخَابُ بِالْقَائِمَةِ أَوْ الْإِنْتِخَابُ الْفَرْدِي ، فَإِنَّ مُمَارَسَةَ مَجْلِسِ الشُّورَى أَوْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ لِمَهَامِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْحُدُودِ الْمَبِينَةِ سَلْفًا يَكُونُ بِحَسَابِنِهِمْ نَائِبِينَ عَنِ الْأُمَّةِ فِي مُمَارَسَةِ مَظَاهِرِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ^(١) : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » وَقَدْ فَسَّرَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ " الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " قَوْلَهُ تَعَالَى « إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » إِذْ قَالَ ^(٢) : « الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلْعَقُودِ ، وَأَصْحَابِهِ بِذَلِكَ كُلِّهِمْ رَاضُونَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَاقَدُوا وَعَاهَدُوا ، فَنَسَبَ الْعَقْدَ إِلَيْهِمْ ... إِذْ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ تَحْصِيلَ الرِّضَا مِنَ الْجَمِيعِ مُتَعَذِّرٌ ، فَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ لِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَمْرًا لَزِمَ جَمِيعَ الرِّعَايَا ... » .

وَكَمَا أَنَّ مُمَارَسَةَ مَجْلِسِ الشُّورَى أَوْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مَهَامِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ بِنَاءً عَلَى فِكْرَةِ النِّيَابَةِ عَنِ الْأُمَّةِ تَجِدُ سِنْدَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، تَجِدُ سِنْدَهَا كَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ إِذْ ذَهَبَ ابْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ " الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى " إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ « أَخْرِجُوا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِنْكُمْ يَكُونُوا كِفْلًا عَلَى قَوْمِهِمْ ... فَأَخْرِجُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا » ^(٣) ثُمَّ يَذْكَرُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا وَفِي ذَاتِ الْمَوْضِعِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّقِيَاءِ « أَنْتُمْ - كِفْلًا - عَلَى قَوْمِكُمْ ، وَأَنَا كِفِيلُ قَوْمِي ، قَالُوا نَعَمْ » ^(٤) . وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِفِكْرَةِ النِّيَابَةِ حِينَمَا قَرَّرَ نِيَابَةَ اثْنَيْ عَشَرَ

(١) سُورَةُ النَّوِيَّةِ الْآيَةُ ١ .

(٢) يَرَاوُجُ فِي ذَلِكَ : الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ . " الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " . مَطْبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ . ١٩٣٨ . ٤١ / ٨ .

(٣) يَرَاوُجُ فِي ذَلِكَ : ابْنُ سَعْدٍ مُحَمَّدٌ . " الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى " . الْجُزْءُ الثَّلَاثُ . ص ٦٠٢ .

(٤) يَرَاوُجُ فِي ذَلِكَ : ابْنُ سَعْدٍ مُحَمَّدٌ . " الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى " . الْجُزْءُ الثَّلَاثُ . ص ٦٠٢ .

رجلاً يمثلون قومهم وينوبون عنهم ويعدون كفلاً ، أمام الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم يذكر ابن سعد فى كتابه الطبقات الكبرى مثلاً آخر للتدليل على فكرة النيابة عن الأمة عندما أستشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر فقال صلى الله عليه وسلم « أشيروا على ، وإنما يريد الأتصار فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أجيب عن الأتصار ، كأنك يا رسول الله تريدنا ، قال : أجل ، قال فامض يا نبى الله لما أردت ، فوالذى بعثك بالحق لو أستعرضت بنا هذا البحر فخضته فخضناه معك ما بقى منا رجل واحد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيروا على بركة الله »^(١).

ثامناً - تفرق فقهاء الصحابة فى الأمصار وأثره على ممارسة السلطة التشريعية ، وضرورة إرتباط التشريع بحاجات المجتمع :-

من خصائص التشريع فى العصر الحديث أنه ينظم قواعد السلوك فى المجتمع وضرورة تعبيره عن حاجات المجتمع ، وهذه المخصصة من ابتداع النظام الإسلامى أصلاً ، فقد حدث فى تطور لاحق أن جمعية الاجتهاد التشريعية قد تفرق أعضاؤها نتيجة لتفرقهم فى مختلف الأمصار وانتشار الدعوة الإسلاميه ، فأصبح من غير الميسور اجتماعهم فى الجمعية الاجتهادية لصعوبة الاتصال وبعد المسافات بين الأمصار بعضها ببعض ، وفى المدينة نجد الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبى بن كعب ، وأم المؤمنين عائشة ، وفى مكة نجد عبد الله بن عباس وفى الكوفة نجد عبد الله بن مسعود ، وفى البصرة نجد أنس بن مالك ، وأبا موسى الأشعري ، وفى الشام نجد معاذ بن جبل وعباده بن الصامت ، وفى مصر نجد عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكل فقيه من الصحابة المذكورين كان له عدد آخر من الصحابة وتلاميذهم ، وبالتالي كان كل فقيه - نظراً لبعده المسافات من ناحية وإختلاف البيئات التى يعمل فيها من ناحية أخرى- يبين للناس ما ورد بالقرآن والسنة ويصدر لهم الأحكام للوقائع التى لم يرد لها نص فى الكتاب أو السنة حسب اجتهاده ومن معه من الصحابة فى ذات الولاية أو المصره التى يوجد بها دون أن تتوفر له القدرة على مشاوره غيره من فقهاء الصحابة فى الأمصار الأخرى ، ومن هنا تفرقت جمعية الاجتهاد التشريعية ، وتحول التشريع فيما لم يرد فيه نص فى الكتاب أو السنة من نشاط جماعى منظم يمارس داخل جمعية الاجتهاد التشريعية التى - كانت تضم جميع فقهاء الصحابة - إلى مجرد نشاط فردى خاضع للفقيه الذى يمارسه دون

(١) تراجع : ابن سعد محمد . " الطبقات الكبرى . الجزء الثانى . ص ١٤ .

أن تتوفر له امكانية التشاور مع باقى زملائه لتفرقهم فى الأمصار المختلفة مما كان له أثره على حركة التشريع ، ومن هنا نشأ الاختلاف فى مجال التشريع بين فقهاء الصحابة لاعتماد كل منهم على فهمه لنصوص القرآن والسنة والمراد منه فيما لم يرد بشأنه نص فيهما لاستخلاص الحكم على الحالات المستجدة ، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن أحاديث الأحكام لم تكن مدونة فى ذلك الوقت وإنما كانت تلك الأحاديث تنتقل بالرواية والمشافهة^(١) ، مما أوجد فرص الاختلاف فى استنباط الأحكام لعدم تدوين السنة حتى تكون مرجعاً لهم جميعاً ، بل كان بعضهم يعلم هذه الأحاديث ممن لا تتوفر لسواهم بلوغه أو علمه ، وكذلك لتفاوت كل فقيه فى فهم معانى اللفظ والمراد منه ، لذلك قام فقهاء الصحابة بتدوين القرآن ونشره فى الأمصار المختلفة حتى يرجع إليه كافة المسلمين ، ولا يجوز لأحد الصحابة مخالفة حكم فيه بدعوى عدم بلوغ علمه به، أما أحاديث الأحكام فقد اكتفى الصحابة بروايتها وحفظها فى الصدور حتى لا تختلط بالقرآن ، أما الأحكام الاجتهادية لهم فلم تدون هى الأخرى لأنها مجرد اجتهادات واستنباطات تحقق صالح الناس فى ذلك الوقت وفى ذات البيئة التى صدرت فيها ولا تعد من القانون الأساسى كالقرآن والسنة^(٢) ، وهو ما يجعل التشريع ملازماً لحاجات المجتمع الفعلية ومنظماً لسلوك الناس فيما يستجد من وقائع جديدة تحتاج إلى تنظيم .

خلاصة القول إذن أن سلطة التشريع ظلت فى عهد فقهاء الصحابة لأنفسهم يمارسونها معاً فى جمعية الاجتهاد التشريعية فى بادىء الأمر باجتماعهم معاً وتشاورهم فى كافة المسائل المستجدة والوقائع المعروضة وانحصرت سلطة التشريع فيما بعد - عندما تفرقوا فى الأمصار المختلفة - فى يد كل فقيه من الصحابة على حده حسب البيئة التى وجد بها وحسب فهمه واستيعابه لروح التشريع ومعنى اللفظ ، فضلاً عن ضرورة ارتباط التشريع بالحاجات الفعلية للمجتمع وكونه معبراً عن ارادة المسلمين بتنظيم سلوكهم فيما يعن من حاجات جديدة ، وهى خصيصة صارت فيما بعد من خصائص التشريع فى العصر الحديث وهى مستقاه أساساً من البيئة الإسلامية الخالصة .

(١) تراجع ذلك على وجه التفصيل الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٤٤٣ - ٤٤٨ . حيث أورد العديد من الأمثلة على إختلاف فهم فقهاء الصحابة لمعانى اللفظ .
(٢) تراجع : الأستاذ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٤٤٦ .

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية في عصر الخلفاء الراشدين

أولاً - البيعة وسيلة إسناد السلطة للحاكم كرئيس للسلطة التنفيذية :

يرأس السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي الحاكم أو الخليفة ، ويتولى الحاكم السلطة التنفيذية عن طريق البيعة يمارسها نيابة عن الأمة ، حيث يقوم المسلمون بمبايعته ليمارس السلطة نيابة عنهم .

والبيعة ، عقد تبادلي ، حيث يلتزم طرفيه على وجه التقابل أى التبادل ، فيلتزم الحاكم بأن يقوم مباشرة السلطة وتسيير شئون الدولة الإسلامية طبقاً لكتاب الله وسنة رسوله الكريم وأن يقوم تبعاً لذلك بفروض الإمامة وإقامة العدل أو كما قيل بحراسة الدين وسياسة الدنيا ، كما تلتزم الأمة بإطاعة الحاكم طالما لم يخرج عن كتاب الله وسنة رسوله ، وهو عقد يقوم على التراضى بين الطرفين كما قال الفقيه أبو يعلى فى " الأحكام السلطانية " ^(١) « وصفة العقد أن يقال له : قد بايعناك ببيعة رضا ، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ونحو ذلك » .

وفى ذلك يقول ابن خلدون فى مقدمته ^(٢) : « أعلم أن البيعة هى العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر فى أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه فى شىء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً للعهد » .

ودليل مشروعية البيعة للحاكم قوله تعالى ^(٣) : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً » وقوله تعالى ^(٤) : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم ... » ، وقوله تعالى ^(٥) : « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين

(١) تراجع فى ذلك : الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين " الأحكام السلطانية " . ص ٩ .

(٢) تراجع فى ذلك : ابن خلدون " المقدمة " تحقيق ومراجعة الدكتور على عبد الواحد وافى . الطبعة الأولى . ١٩٥٨ . ص ٢٠٩ .

(٣) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٤) سورة الفتح : الآية ١٨ .

(٥) سورة المتحنة : الآية ١٢ .

ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم .

ودليل مشروعية البيعة في السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) « من بايع أميراً فأعطاه صفقه يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع ... » وما أخرجه الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^(٢) : « إنه لا نبي من بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول . »

ويستدل أخيراً على البيعة للحاكم بوصفه رئيس الدولة الإسلامية من الاجماع ، وذلك عندما بايع المسلمون توليه أبى بكر الصديق حاكماً لهم فلم يعترض أحد ومن ثم عُد توليه السلطة عن طريق الاجماع .

ومن الجدير بالذكر أن الحاكم يتولى رئاسة الدولة الإسلامية نيابة عن الأمة ، ومن ثم يقوم أهل الحل والعقد (مجلس الشورى) بعقد البيعة للإمام وذلك نيابة عن الأمة ، وبعد ذلك يدخل باقى أفراد الأمة الإسلامية في بيعة الحاكم الذى سبق أن اختاره مجلس الشورى تأكيداً لهذه البيعة .

ثانياً - اختصاصات الخليفة بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية :-

ويختص الخليفة بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية بالعديد من الاختصاصات^(٣) ، منها الاختصاص الدينى والذى ينحصر فى كون الخليفة حافظاً على أمور الدين وإمامة الصلاة وإقامة الحدود على من يخالف أحكام الشرع وفقاً لقواعد الدين الحنيف^(٤) ، فهو يجمع بين يديه السلطتين الزمنية والروحية ، بيد أن وظيفته الدينية تنحصر فى المحافظة على الدين دون أن يكون له اختصاصات دينية محددة .

ويختص الخليفة كذلك بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية بحماية الأمن والنظام وإدارة شئون الدولة الإسلامية ، وما يترتب عليها من تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وإقامة الحدود لحفظ حقوق العباد ، وصون محارم الله عن الانتهاك ، والنهوض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، وحماية الناس فى أنفسهم وأموالهم ، فضلاً عن اختصاصاته العسكرية كإعلان حالة الحرب للدفاع عن كيان الدولة ضد الاعتداء من المعتدين . وهذه الاختصاصات المعقودة للخليفة نجدها فى معظم الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الآن .

(١) يراجع : ابن حزم " المحلى " . الجزء التاسع . ص ٤٣٩ .

(٢) يراجع : ابن حزم " المحلى " . الجزء التاسع . ص ٤٣٩ ، كذلك : ابن كثير " تفسير القرآن العظيم " . الجزء الأول . ص ٥١٧ .

(٣) يراجع بشأن هذه الإختصاصات على وجه التفصيل : أبو الحسن الماوردى . " الأحكام السلطانية " ص ١٥ .

(٤) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى . " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " . ص ٢٦١ .

ثالثاً - اختصاص السلطة التشريعية بوصفها نائبة عن الأمة فى اختيار الحاكم لرتانة السلطة التنفيذية :-

ينبغى أن نشير إلى أن الأمة فى النظام الإسلامى هى صاحبة الحق فى اختيار الحاكم رئيساً للدولة وذلك عن طريق أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة فى اختياره ، والذين يملكون زمام السلطة التشريعية ، وبالتالي لا يستطيع أن يتولى الحاكم مقاليد السلطة فى الدولة الإسلامية بنفسه دون اختيار ، وإنما يتم له ذلك عن طريق أهل الحل والعقد^(١) ، وفى هذا المعنى يقول الإمام الباقر فى كتابه " التمهيد " - كما أورد ذلك الأستاذ يوسف إبيش فى مؤلفه " نصوص الفكر السياسى الإسلامى " ^(٢) - « فإن قالوا هل يملك الرجل من أهل الحل والعقد عقد الإمامة لنفسه كما يملك ذلك لغيره ؟ قيل لهم لا . فإن قالوا : كيف يعقل هذا ؟ قيل من حيث عقل أمثاله فى الشريعة وعقلته الأمة ، ألا ترى أن الإنسان يملك العقد على موليته لغيره ولا يملك العقد عليها لنفسه وكذلك العاقد على سلته يملك عقد بيعها على غيره ولا يملك عقد بيعها لنفسه » .

وهناك من الفقهاء الكبار من ذهب إلى أن الحاكم يتقلد رئاسة الدولة الإسلامية بواسطة اختيار الأمة له عن طريق أهل الحل والعقد نيابة عنها ، ومنهم العلامة ابن خلدون إذ يقول فى « مقدمته » إبان حديثه عن نصب الإمام أنه ^(٣) « وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعاً طاعته لقوله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " » .

وفى ذات المعنى يقول العلامة الماوردى فى كتابه " الأحكام السلطانية " ^(٤) أنه « استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤته زيد بن حارثة وقال : فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحه ، فإن أصيب فليترض المسلمون رجلاً ... فاختر المسلمون بعده خالد بن الوليد ، وإذا فعل النبى ذلك فى الإمارة جاز مثله فى الخلافة » .

ويقول العلامة الباقر فى " التمهيد " تأكيداً على حق الأمة فى اختيار الحاكم ^(٥) « إنما يصير

(١) تراجع فى ذلك : الدكتور صلاح الدين محمد على ديبوس . " الخليفة وعزله . دراسة فى السياسة الشرعية الإسلامية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ . ص ١٢٤ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ يوسف إبيش . " نصوص الفكر السياسى الإسلامى " دار الطليعة بيروت ١٩٦٦ . ص ٥٠ وما بعدها حيث ذكر فيها قول الإمام الباقر فى كتابه " التمهيد فى الرد على الملحنة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة " مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٧ .

(٣) تراجع فى ذلك : ابن خلدون . " المقدمة " . المرجع السابق . ص ١٩٣ .

(٤) تراجع فى ذلك : أبو الحسن الماوردى " الأحكام السلطانية " . المرجع السابق . ص ١٣ . كذلك : ابن سعد " الطبقات الكبرى " . المرجع السابق . الجزء الثانى . ص ١٢٨ .

(٥) تراجع فى ذلك : الأستاذ يوسف إبيش " نصوص الفكر السياسى الإسلامى " الطبعة الأولى . المرجع السابق . حيث ذكر كذلك نقلاً عن التمهيد للباقر .

الإمام إماماً يعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد والمؤمنين على هذا الشأن لأنها ليس لها طريق إلا النص أو الاختيار ... » .

كما أن العلامة ابن تيمية قد جعل أساس تولى الحاكم السلطة مرافقة أغلبية رأى الأمة وفي ذلك يقول في مؤلفه^(١) « المتقى من منهاج الاعتدال » أنه « لا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ولو اعتبر ذلك لم تتعقد إمامه » .

رابعاً - المركز القانوني للحاكم بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية في النظام الإسلامي :-

يتعين الباحث أن يحدد المركز القانوني للحاكم أو الخليفة بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية في النظام الإسلامي ، لأن هذا التحديد سوف يترتب عليه نتائج مهمة بإنابة الخليفة عمن يمثله في ممارسته لمظاهر السلطة التنفيذية ، فهل يعد الحاكم في النظام الإسلامي نائباً عن الله تعالى أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الأمة ؟ وهل عرف النظام الإسلامي فكرة الشخصية المعنوية للدولة ؟ هناك ثلاثة آراء نعرض لها بأسانيدها والرد عليها فيما يلي ثم يعرض الباحث لرأيه في النهاية .

الرأى الأول :

يذهب الاتجاه الأول إلى الحاكم في النظام السياسي الإسلامي يتولى السلطة نيابة عن الله تعالى ، ومن بين أنصار هذا الاتجاه الإمام الرازي إذ يقول في التفسير الكبير " مفاتيح الغيب " (٢) أن « معنى الخليفة من يكون نائباً عن الله تعالى في الحكم والقضاء » .

وفي ذات المعنى يقول الإمام القرافى في كتابه " الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضى والإمام " وهو يتحدث عن الحاكم أنه (٣) « فهو في مقام الحكم - كنائب عن الحاكم يحكم بنفسه وينشئ الإلزام والإطلاق بحسب ما يقع له من الأسباب والحجج لأن مستنبيه جعل له ذلك .. لأنه نائب عن الله عز وجل في أرضه على خلقه » .

ومن أنصار هذا الاتجاه كذلك الأستاذ أبو الأعلى المودودى إذ يرى في مؤلفه " نظرية الإسلام وهدية

(١) تراجع في ذلك : ابن تيمية " المتقى من منهاج الاعتدال " . ص ٥٤٦ .

(٢) تراجع في ذلك : الإمام الرازي . " التفسير الكبير " مفاتيح الغيب " الطبعة الأولى . المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨ الجزء الثاني . ص ١٧٠ .

(٣) تراجع في ذلك : الإمام القرافى . " الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضى والإمام " ص ٨٤ وما بعدها

فى السياسة والقانون والدستور^(١) أن "الحاكم الحقيقى فى النظام الإسلامى هو الله تعالى وحده ، أما عن الحاكم الذى ينفذ القانون الإلهى فى الأرض فهو نائب عن الحاكم ."

الرد على الرأى الأول :

يرى الباحث أنه يتعين عدم الأخذ بالرأى الأول الذى يقضى بأن الحاكم يعد نائباً عن الله تعالى وذلك بعداً عن الإقتراب بنظرية التفويض الإلهى المطلق ، والتى قيل بها لتبرير سلطات الملوك المطلقة وأنهم مفوضون من قبل الإله ، الأمر الذى يعطى لهم الحق فى ممارسة سلطة التشريع كما يحلو لهم بحجة التفويض الإلهى المطلق ، بينما نجد أن الحاكم فى النظام السياسى الإسلامى يخضع للعديد من القيود الشديدة لم يخضع لها أى حاكم فى الأنظمة الديمقراطية الحديثة لصالح تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وعلى النحو الذى سوف نراه فيما بعد ، فضلاً عن ذلك فإن نيابة الحاكم هنا هى نيابة تنفيذ ، فهو يتولى شئون السلطة التنفيذية ، أى تنفيذ ما شرعه الله لا يحيد عنها بهواه أو بمزاجه الشخصى لقوله تعالى^(٢) « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقوله تعالى^(٣) « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » ، وهكذا فإن القول بالاتجاه الأول قد يدفع البعض ممن لم يفهموا مقاصد الشرع - من بعض رجال الفكر الغربى وبعض المستشرقين - إلى الوقوع فى برائن نظرية التفويض الإلهى والنظام الإسلامى منه برا .

وفضلاً عما تقدم ، فإن الخلافة تعنى أن يقوم الشخص باستخلاق آخر تتحقق بشأن الأخير الغياب أو الموت فلذلك يستخلفه ، والله عز وجل حى لا يموت ولا يغيب وهو الحى القيوم ، ومن ثم فمن غير الجائز جعل الحاكم خليفة لله تعالى^(٤) .

الرأى الثانى :

يذهب أنصار الرأى الثانى إلى أن الحاكم يمارس رئاسة الدولة الإسلامية نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن أنصار هذا الاتجاه العلامة ابن خلدون فى^(٥) مقدمته وكذلك العلامة الماوردى^(٦) فى كتابه " الأحكام السلطانية " إذ يرى كل منهما أن الإمامه منعقدة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به ،

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ أبو الأعلى المودودى . " نظرية الإسلام وهدى فى السياسة والقانون والدستور " الطبعة الأولى . ١٩٦٤ دار الفكر بدمشق . ص ١٢٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٣) سورة الشورى الآية ٢١ .

(٤) تراجع فى ذلك : أبو الحسن الماوردى . " الأحكام السلطانية " المرجع السابق . ص ١٥ .

(٥) تراجع فى ذلك : ابن خلدون . " المقدمة " . ص ١٤٥ .

(٦) تراجع فى ذلك : أبو الحسن الماوردى . " الأحكام السلطانية " المرجع السابق . ص ٥ .

ومن هؤلاء الفقهاء كذلك ابن سعد إذ أورد في "طبقاته الكبرى" (١) : « قال رجل لأبي بكر : يا خليفة الله ، فقال : لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله » ، ويقول الفقيه التفتازاني (٢) إن « الإمامة رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، ويقول الفقيه أبو يعلى الفراء في "الأحكام السلطانية" (٣) ، « وسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته » .

الرد على الرأي الثانى :

القول بأن الحاكم يعد نائباً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي بالمعنى الحرفى إلى نتائج غير صحيحة على الإطلاق ، لأن خلافة الحاكم للرسول صلى الله عليه وسلم ستكون على إطلاقها دون محدد بحيث تشمل أمرين الأول نزول الوحي على الرسول الكريم بالتشريع والثانى تطبيق ما نزل به الوحي من قواعد وأحكام شرعية وذلك مصادقاً لقوله تعالى (٤) « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلىّ » وقوله تعالى (٥) « إن اتبع إلا ما يوحي إلىّ » ، ولا يمكن أبداً أن يكون الحاكم فى النظام الإسلامى خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى الشامل المذكور ، لأن خلافة الحاكم للرسول فى النظام الإسلامى تكون فى تطبيق القواعد والأحكام الشرعية التى نزل بها الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويستحيل أن تتحقق خلافة الحاكم للرسول الكريم بصدده تقرير التشريع بواسطة الوحي ، لأنه بوقاة الرسول صلى الله عليه وسلم إنقطع الوحي ومن ثم تكون خلافة الحاكم للرسول صلى الله عليه وسلم خلافة ناقصة وليست كاملة أو متكاملة مما يضعف الرأى المذكور .

الرأى الثالث :

يرى أصحاب الرأى الثالث - بحق - إلى أن الخليفة أو الحاكم فى النظام الإسلامى يكون نائباً عن الأمة الإسلامىة أو وكيلاً عنها ، ومن هذا الرأى العلامة ابن تيمية إذ يقول عن الولاية فى مؤلفه "السياسة الشرعية" (٦) أنه « ... وهم وكلاء العباد على نفوسهم » .

(١) تراجع فى ذلك : ابن سعد - الطبقات الكبرى - . الجزء الثانى . المرجع السابق . ص ١٨٣ .
(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ محمد رشيد رضا - الخلافة أو الإمامة العظمى - مطبعة المنار القاهرة . ١٣٤١ هـ حيث ذكر قول الفقيه التفتازانى . ص ١٠ .
(٣) تراجع فى ذلك : أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية - المرجع السابق . ص ١١ .
(٤) سورة فصلت الآية ٦ .
(٥) سورة الإحفاف الآية ٩ .
(٦) تراجع فى ذلك : ابن تيمية - السياسة الشرعية - . ص ١٣ .

ومن أنصار هذا الاتجاه كذلك الإمام الشافعي^(١) إذ نقل عنه الفقيه المبرغيناني في كتابه " الهداية " أنه « قال الشافعي رحمه الله - فيمن حده الإمام أو عززه فمات - تجب الديه في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم من مالهم » .

كذلك يقول الفقيه عز الدين بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ^(٢) أن « الإمام أو الحاكم إذا ألتقا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح ، فإنه يجب على (بيت المال) دون الحاكم والإمام لأتهما لما (تصرفاً للمسلمين) صار كأن المسلمين هم المتلفون » .

ومن بين الفقهاء القانونيين الذين يشايعون هذا الإتجاه الأستاذ الدكتور محمد كامل ليله إذ يرى في مؤلفه ^(٣) " فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه " أن « الحاكم الذي يتولى تنفيذ أحكام الشريعة وإدارة شئون الأمة يتم اختياره بواسطة أهل الحل والعقد ويعتبر (وكيلاً) عن الأمة » ، كذلك يذهب الأستاذ الدكتور ثروت بدوى في مؤلفه " النظم السياسية " ^(٤) إلى القول بأن « الإسلام قد عرف فكرة الدولة المستقلة عن أشخاص الحكام ، وكان يعد الحاكم أى (الخليفة) بمثابة أمين على السلطة يمارسها بصورة مؤقتة ونياية عن الأمة » .

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس إذ يقول في مؤلفه " النظريات السياسية الإسلامية " ^(٥) أنه « قد ثبت لدينا أن الإمامه هي نياية أو وكالة عن الأمة » ، وهو ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان في مؤلفه " أصول الدعوة " ^(٦) إذ يقول « أن الأمة ما دامت هي التي تختار رئيسها - الخليفة - فهو إذن وكيلها ونائب عنها ومركزه القانونى هو مركز النائب والوكيل عن الأمة » .

ويرى الباحث أن النظام السياسى الإسلامى قد عرف مبدأ الشخصية المعنوية للدولة قبل أن تقرره الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، فالحاكم لا يعد تجسيداً للدولة كما هو الحال بشأن الامبراطوريات الشرقية القديمة ، إذ إنه يمثل الدولة ويعد نائباً عن الأمة ، وآية ذلك أن موت الحاكم لا يترتب عليه عزل أعضاء

(١) تراجع في ذلك : المبرغيناني . الهداية ، شرح بداية المبتدى . مطبعة مصطفى محمد بمصر الجزء الثانى حيث ذكر رأى الإمام الشافعى . ص ١١٨ .

(٢) تراجع في ذلك : عز الدين بن عبد السلام . " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " مطبعة الاستقامة القاهرة الجزء الثالث . ص ١٦٥ .

(٣) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمود كامل ليله . " فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه " مطبعة دار النذير . ١٩٦٥ م . ص ٢٣ .

(٤) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور ثروت بدوى . " النظم السياسية " المرجع السابق . ص ٢٢ .

(٥) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس . " النظريات السياسية الإسلامية " المرجع السابق . ص ١٧٥ .

(٦) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان . " أصول الدعوة " . الطبعة الثانية ١٩٧٢ . مطبعة سلمان الأعظمى بغداد . ص ١٦٦ .

السلطة القضائية أو الولاية أعضاء السلطة التنفيذية ، حيث تظل عناصر كيان الدولة قائماً بغض النظر عن شخص الحاكم ، وفي هذا المعنى يقول الفقيه الماوردي في " الأحكام السلطانية " (١) « وإذا مات الإمام لم تنعزل قضاة ، وإذا كان تقليد الأئمة من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه » . وهو ما ذهب إليه أيضاً الفقيه الرملي في كتابه « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » (٢) حيث يقول « لا ينعزل قاض بموت الإمام » .

المبحث الثالث

السلطة القضائية في عصر الخلفاء الراشدين

أولاً - مدى اختصاص السلطة القضائية واستقلالها في النظام الإسلامي :-

تتولى السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي مهمة الفصل في الخصومات وحسم المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة ، وعلى الرغم من أن الحاكم بوصفه رئيس السلطة التنفيذية يقوم بتعيين أعضاء السلطة القضائية إلا أنهم مستقلون عنه بصددهم مباشرة شؤون السلطة القضائية ، وبعبارة موجزة فإن السلطة القضائية مسنولة عن تحقيق عناصر العدالة وتطبيقها على الحكام والمحكومين ، وهناك من الآيات القرآنية التي تتناول ذلك منها قوله تعالى (٣) : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، وقوله تعالى (٤) : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » ، وقوله تعالى (٥) : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » . ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على الصفة القضائية للرسول صلى الله عليه وسلم قوله (٦) : « إنما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون إليّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ... » .

(١) تراجع في ذلك : أبو الحسن الماوردي . " الأحكام السلطانية " المرجع السابق . ص ٣١ . كذلك : أبو يعلى الفراء . الأحكام السلطانية . ص ١٩ .

(٢) تراجع في ذلك : الرملي . " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي . الجزء الثامن . ص ٢٣٤ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٤) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٥) سورة الحديد الآية ٢٥ .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية الأزهر . الطبعة الأولى . سنة ١٣٤٧ هـ . ١٢ / ٤ .

على أنه إذا كانت السلطة القضائية قد فُرت في عهد الرسول الكريم - كما سلف البيان - حيث كان الرسول هو أول من أنشأ وظيفة القضاة في عهده ، وعهد بها إلى عمر بن الخطاب الذي اعتبر قاضياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسقد روى الترمذى في سننه " أن عثمان قال لعبد الله بن عمر : اذهب فاقض بين الناس . قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين . قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إن أبى كان يقضى فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ... " (١) ، وهو يدل دلالة قاطعة على أن الرسول الكريم قد عهد إلى عمر بمهمة القضاة والفصل في الخصومات ، كذلك فإن الرسول الكريم قد عهد بالقضاة إلى معاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن معلماً وقاضياً ، وكذلك على بن أبي طالب الذي بعثه الرسول أيضاً إلى اليمن ليتولى مهمة القضاة وقال له : « إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاة » . نقول إنه إذا كانت السلطة القضائية قد عهد بها الرسول الكريم إلى غيره من الصحابة فإنه في عهد الخلفاء الراشدين قد عرفت السلطة القضائية كسلطة مستقلة ، ففي بداية عصر الخلفاء الراشدين وبالتحديد في عصر الخليفة أبي بكر الصديق عهد بالسلطة القضائية في المدينة إلى عمر بن الخطاب وإن ظل لا يأتيه متخاصمان قرابة مدة سنتين (٢) ، ولم يصحح القضاء سلطة مستقلة إلا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب إذ إنه قبل عهده كان الولاة يقومون بممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية ، ومنذ ذلك العهد تم فصل السلطة القضائية عن أعمال الولاة الذين يقومون بممارسة السلطة التنفيذية ، وأصبح القضاة هم القائمون على ممارسة مظاهر السلطة القضائية بعيداً عن الولاة الذين انحصر دورهم ، في ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية ، وذلك على النحو الذي سنورده تفصيلاً في المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة حيث يتعرض الباحث لهذه النقطة بالتحليل والتأصيل إبان حديثه عن مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي .

ويلاحظ أن استقلال السلطة القضائية وإن تم في عهد عمر بن الخطاب ، فإنه قد عهد بالقضاة وفوضه إلى غيره ، فولى أبا الدرداء بالمدينة وأبا موسى الأشعري بالكوفة وشريحاً بالبصرة وذلك ليتفرغ لممارسة مظاهر السلطة التنفيذية (٣) ، وفي بيان استقلال السلطة القضائية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب يقول الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور (٤) أنه « لما كثر الفتح في عصر عمر واتسعت أعباء الحكم وازدادت

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاء في الإسلام " ص ٢٢ .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن " تاريخ الإسلام السياسي " مطبعة حجازي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٣٥ . الجزء الأول . ص ٥٢٦ .

(٣) تراجع في ذلك : الفقيه الكنتاني " الترتيب الإداري أو نظام الحكومة النبوية " دار إحياء التراث العربي بيروت . الجزء الأول . ص ٢٥٩ .

(٤) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاء في الإسلام " المرجع السابق . ص ٢٦ .

مهام الولاية ، فصل عمر بن الخطاب القضاة عن الولاية وعين للقضاة أشخاصاً غير الولاية وفصل بين السلطين ، فولى أبا الدرداء معه قضاة المدينة وولى شريحاً قضاة البصرة وأبا موسى الأشعري قضاة الكوفة وعثمان بن أبي العاص بمصر .

ثانياً - رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي :-

وغنى عن البيان أنه إذا كانت الدول الحديثة قد قررت الأخذ بنظام الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة بحسبانها الضمانة الحقيقية للأفراد تمكنهم من اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة تتمتع بضمانات وفيرة لإخضاع جميع سلطات الدولة للقانون^(١) ، فإن النظام السياسي الإسلامي قد قرر الأخذ بنظام الرقابة القضائية على سلطات الدولة منذ بداية عهده سواء على أعمال الإدارة أو على مشروعية القوانين أو على أعمال السلطة القضائية ذاتها ، ويرجع إليه الفضل في صياغة ضوابط هذه الرقابة بشكل لم يسبقه فيه مثيل وقبل أن تقرره الأنظمة الديمقراطية الحديثة .

أ- رقابة السلطة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الإسلامي :-

فمن ناحية أولى نجد أن النظام السياسي الإسلامي قد عرف منذ البداية فكرة رقابة السلطة القضائية على أعمال الإدارة ، ذلك أن معظم الفقهاء المسلمين في حديثهم عن المدعى عليه لا يفرقون بين ما إذا كان فرداً عادياً أو والياً أو حتى الخليفة نفسه بوصفه رئيس السلطة التنفيذية^(٢) ، فالقاضي في النظام الإسلامي يتعين عليه أن يرفع الظلم ، أيا كان مصدره ، سواء وقع من فرد عادي أو من الإدارة بما لها من مظاهر السلطان ، ولا يتأتى للقاضي رفع هذا الظلم إلا إذا أوجد التسوية بين الخصوم أيا كانوا ، وأياً كانت صفاتهم وهو ما يعبر عنه العلامة الماوردي بقوله^(٣) « التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ واللفظ والمجلس من دون تمييز بين الشريف والمشروف والحر والعبد والمسلم وغير المسلم » . ويدلل الماوردي^(٤) رأيه بصدد التسوية بين الخصوم أمام القاضي بشأن المنازعات التي تعرض أمامه ولو كان أحد طرفيها الدولة ، بما رواه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه وأبي بن كعب نقاضيا أمام القاضي زيد بن ثابت في محاكمة بينهما ، فقصد الإثنين في داره ، فقال زيد بن ثابت لعمر بن الخطاب : لو أرسلت إليّ لجنتك . فقال عمر : في بيته يؤتى الحكم ، فأخذ زيد بن ثابت وسادته ليجلس عليها عمر بن الخطاب ، فقال عمر : هذا أول جورك ، سو بيننا في المجلس ، فجلسا بين يديه .

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور ثروت بدوي . المرجع السابق " النظم السياسية " . ص ١٨٠ .
(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور شوكت عليان . " السلطة القضائية في الإسلام " رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر ١٩٧٢ .. ص ١٤٠ .

(٣) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صبحي المحمصاني . " القضاة عند الماوردي " بحث ألقاه في ندوة أبي الحسن الماوردي في القاهرة ٢٢-٢٧ نوفمبر ١٩٧٥ . ص ٢٩ .

(٤) يراجع في ذلك : الدكتور صبحي المحمصاني . المرجع السابق . ص ٣٩ .

ومما يؤكد أن القضاة الإسلاميين قد عرفوا فكرة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أنه كان يجب على القاضى أن يرفع الظلم ولو كان حاصلًا من الإدارة والولاية أنفسهم ، وهو ما ذهب إليه العلامة ابن خلدون فى مقدمته بقوله ^(١) : « ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور بل الظلم أعم من ذلك ، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقًا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » .

ويؤيد العلامة ابن خلدون اختصاص القضاة الإسلاميين بنظر الدعاوى عامة ، ولو كان أحد طرفيها الإدارة ، بما ورد فى الكتاب المشهور الذى بعد قاطبة تدور كل أحكامه حول دستور القضاة ، وهو الذى أرسله عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبى موسى الأشعري بقوله ^(٢) : « أما بعد ، فإن القضاة فريضة محكمة وسنة متبعة ، فاقفهم إذا أدلى إليك وانفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا تفيده له ، وأس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى والبسمة على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ولا يمنعك قضاة قضيتهم أمس فراجعت اليوم فيه عمقك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يتلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ثم اعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور بنظائرها ، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينه أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحلتت القضاة عليه ، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً فى ولاء أو نسب ، فإن الله عفا عن الإيمان ودرأ بالبينات ، وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن استقرار الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن الذكر والسلام » .

كما أن الماوردى وأبى يعلى الفراء أكدوا معرفة النظام الإسلامى لبسط رقابة القضاة على أعمال الإدارة والولاية وذلك بصدد حديث كل منهما عن تحديد وظائف القضاة ، وإذ ورد من بينها البند (١٠) ^(٣)

(١) تراجع فى ذلك : العلامة ابن خلدون . " المقدمة " المرجع السابق . ص ٢٢٣ .
(٢) تراجع فى ذلك : العلامة ابن خلدون . " المقدمة " المرجع السابق . ص ٢٢٥ . وتراجع فى نفس المعنى كذلك : أبو الحسن الماوردى . المرجع السابق . " الأحكام السلطانية " . ص ٩٨ ، محمد حميد الله " الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة " . الطبعة الثالثة ١٩٦٩ دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ص ٣٢٧ .
(٣) تراجع : الماوردى " الأحكام السلطانية " . المرجع السابق . ص ٥٩ ، ٦٠ ، أبو يعلى الفراء . " الأحكام السلطانية " . المرجع السابق . الفصل الثالث ، الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس . " القاضى أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية " . ص ٣٧٣ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور صلاح الدين بسبونى رسلان " الفكر السياسى عند الماوردى " . ص ٣٦٤

« التسوية في الحكم بين القوى والضعيف ، والعدل في القضا ، بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو محايلة المبطل ، قال تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » .

وغنى عن البيان أن رقابة القضاة الإسلامى على أعمال الإدارة تظهر بصورة أكثر بصدد نظام قضاة المظالم^(١) ، الذى قرره النظام الإسلامى أساساً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ضد اعتداء السلطات العامة فى الدولة ، وذلك بضرورة اخضاع السلطة العامة وأصحاب النفوذ والجاه من كبار الولاة وجميع رجال الدولة للقانون ، عن طريق رقابة السلطة القضائية على أعمالهم صوناً لحقوق الأفراد وحماية لحررياتهم ، ومن ثم يمكن القول بأن نظام مجلس الدولة والقضاة الإدارى المعمول به فى فرنسا ومصر وبعض الدول ذات النظام اللاتينى إنما يجد مصدره التاريخى وأصله الجوهري فيما قرره النظام السياسى الإسلامى من الرقابة القضائية لقضاة المظالم على أعمال السلطات العامة^(٢) ، فالإسلام إذن هو أول من قرر نظام القضاة الإدارى قبل أن تقرره الدول ذات الأنظمة الديمقراطية فى العصر الحديث مما يجعل مبادئه العامة وقواعده الكلية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .

ومجمل القول إذن أن نظام قضاة المظالم أو ما يسميه العصر الحديث نظام مجلس الدولة والقضاة الإدارى هو نظام إسلامى فى الأصل ، ومن ابتداء وابتكار النظام السياسى الإسلامى ، وأنه وكّد منذ البداية وخلق فى أحضان النظام الإسلامى قبل أن تقرره الأنظمة الحديثة بقصد رعاية حقوق الأفراد وصون حررياتهم الأساسية ، كما أن الاختصاصات العديدة التى عقدت لناظر المظالم^(٣) تستهدف خضوع الدولة للقانون الإسلامى وسيادة مبدأ المشروعية ، فبعضها يرجع إلى الرقابة على أعمال الإدارة من ولاة وعمال وغيرهم للحيلولة دون الاعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم ، وبعضها يرجع إلى إنصاف موظفى الإدارات ضد هذه الإدارات ذاتها ، وأخيراً ترجع إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لحماية حقوق الأفراد ضد الدولة .

(١) يراجع فى تعريف نظام قضاة المظالم وأساسه القانونى والتاريخى : الدكتور يس عمر يوسف " استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى " . رسالة دكتوراه . ص ٣١٩ وما بعدها .
(٢) يراجع فى نفس المعنى : الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى : " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " . المرجع السابق . ص ٣٥٥ .
(٣) يراجع فى اختصاصات ناظر المظالم على وجه التفصيل : أبو يعلى " الأحكام السلطانية " المرجع السابق . ص ٦١ وما بعدها .

هذا ولا يغبين عن الجبال أن الفقهاء المسلمين قد عتوا بتعريف نظام المظالم لأهميته القصوى لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم ضدّ عسف السلطات ، حيث يعرفه العلامة ابن خلدون بقوله ^(١) : « أنه وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء ، ومحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة ، تجمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى » ، كما يعرفه الماوردي وأبو يعلى بأنه ^(٢) « قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاهد بالهيبه » . وعرفه الدكتور محمد سلام مذكور بأنه ^(٣) « سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضى والمحتسب فهى تنظر من المنازعات ما لا ينظره القاضى بل هى تنظر ظلامة الناس منه ، فهى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء ، وهى فى الأصل وضعها داخله فى القضاء ... وينظر فيها ظلامات الناس من الولاة والجباة والحكام أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة » ، وهو ما يؤكد معرفة النظام الإسلامى لفكرة الرقابة على أعمال الإدارة وهى النواة الحقيقية لاختصاص مجلس الدولة فى العصر الحديث .

ب- رقابة السلطة القضائية على مشروعية القوانين (رقابة دستورية القوانين) فى النظام الإسلامى :-

من المعلوم أن السلطة القضائية تعمل طبقاً للقوانين التى تصدر عن مجلس الشعب ، وفى النظام الإسلامى فإن القاضى يكون ملتزماً ، فى أعمال سلطته القضائية وإصداره للأحكام حسماً للنزاعات ، بكتاب الله وسنة رسوله الكريم والإجماع ، فلا رقابة للقاضى على القواعد الواردة فى كل من القرآن والسنة لأنهما يمثلان الدستور ذاته ، كما أنه لا رقابة له على القواعد المبنية على الإجماع ، لأن الإجماع فيه عصمة من الخطأ وتنحصر مهمة ورقابة القاضى فى الإسلام على التشريعات التى يصدرها مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد بحسبانه سلطة تشريعية والمبنية على الاجتهاد ، ذلك أن الوظيفة التشريعية لمجلس الشورى أو أهل الحل والعقد إنما تنحصر فى الاجتهاد فيما يعرض عليه من قواعد ليس لها حكم فى الكتاب أو السنة أو الإجماع فيقوم بالاجتهاد لتقنين القواعد الجديدة عن طريق استنباط الحكم الشرعى لها ، وفى هذه الحالة الأخيرة يمارس القاضى سلطته القضائية ورقابته فى مدى شرعية هذه القوانين ومدى دستورتها واتفاقها مع الدستور الأعلى القرآن والسنة والإجماع ، لأن القاضى ملزم ، عند ممارسته لمظاهر السلطة القضائية ، بكتاب الله وسنة رسوله الأمين حيث يقول الله تعالى ^(٤) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

(١) يراجع فى ذلك : ابن خلدون . - المقدمة - ص ٢٤٦ .

(٢) يراجع فى ذلك كل من : أبو الحسن الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق . ص ٧٧ ، أبو يعلى : - الأحكام السلطانية - المرجع السابق . ص ٥٨ .

(٣) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور . - القضاء فى الإسلام - المرجع السابق . ص ١٤١ .

(٤) سورة المائدة الآية ٤٤ .

وقوله تعالى ^(١): « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » وقوله تعالى ^(٢): « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » . . . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ^(٣) « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وهكذا يمكن القول بأن النظام الإسلامي هو الذي ابتدع وإبتكر الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والتي عرفت فيما بعد الأنظمة الديمقراطية الحديثة والتي تمارسها الآن المحكمة الدستورية العليا ، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد مصدرها التاريخي الحقيقي فيما قرره النظام الإسلامي في هذا الشأن ، والتي أصبحت فيما بعد نظرية تتغنى بها الأنظمة ذات الديمقراطية الحديثة ، وهي في غفلة من الزمن عن أنها في الأصل من خلق النظام الإسلامي في جوهره الأصيل ، وإن كان الفيلسوف الكبير أفلاطون يعد أول من تحدث عن فكرة الرقابة على مدى مشروعية القوانين بطريقة غير مباشرة على النحو سابق البيان ، وذلك عن طريق جهاز حراس القانون الذي يتولى مهمة الرقابة على حسن تطبيق القانون وأنه في حالة إذا لم يهدف القانون إلى تحقيق العدالة تعين على جهاز حراس القانون أن يعيده إلى السلطة المختصة باصداره ليكون موافقاً لفكرة العدالة ، ولكن فكرة الرقابة على مشروعية القوانين لم تكن واضحة لديه إذ ربطها بفكرة العدالة فقط ، بيد أن عبقرته الفطرية جعلته أول فيلسوف يتطرق لبحث موضوع صار فيما بعد أهم الصروح الجوهرية في بنیان التنظيم القضائي في العصر الحديث .

ومن الجدير بالذكر أن نظرية دستورية القوانين قد تحدث عنها يافضة الفقهاء المسلمين قبل أن يتغنى بها فقهاء الغرب ، وهم غافلون عن أنها نظام إسلامي في الأصل ، فالفقيه الإسلامي الكبير ابن حزم تكلم عن نظرية دستورية القوانين في مؤلفه القيم " المحلى " بقوله ^(٤) « ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحق ، وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ، ويفسخ أهدأ إذا حكم به حاكم » . ويدلل على ذلك فيما ورد بقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . ويمضى يقول في هذا الصدد « والظلم لا يحل إقراره ، والخطأ لا يجوز إمضاؤه » .

بيد أن الفرق بين أفلاطون والفكر السياسي الإسلامي ، أن أفلاطون تحدث عن فكرة عدم دستورية القوانين وجعلها مقترنة بفكرة العدالة دون أن يقرنها بمدى مخالفتها للقوانين الأعلى في المدينة أو دستورها الأسمى ، فإن خالف القانون العدالة فقط فإنه لا يطبق ، بينما الفكر السياسي الإسلامي أقام صلة مباشرة

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٧ .

(٣) سنن البيهقي . الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ . الجزء الثالث . ص ١٢٢ . السيوطي . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - القاهرة . الناشر عبد الحميد حنفي . الجزء الثاني . ص ٢٠٣ .

(٤) تراجع بصدد رقابة القضاء الإسلامي على دستورية وشرعية القوانين واللوائح بالتفصيل والتأصيل . الفقيه الإسلامي الكبير ابن حزم " المحلى " المسألة رقم ١٧٧٤ .

بين فكرة عدم دستورية القوانين وبين مخالفتها بالفعل للدستور الأسمى . القرآن والسنة والإجماع بحسبانها القواعد الأعلى ، لذلك كان الفكر الإسلامي متقدماً على أفلاطون بهذا الخصوص .

وينبغي أن نشير إلى أنه على الصعيد النظرى البحث فإن القاضى فى ظل النظام الإسلامى يملك ممارسة سلطته القضائية بصدد أعمال رقابته على مدى شرعية ودستورية التشريعات والقوانين التى تصدر من مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد بحسبانها سلطة تشريعية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى الكتاب أو السنة أو الإجماع ويدخل فى باب الاجتهاد . غير أنه على الصعيد العملى الواقعى لم نلاحظ - على حد علم الباحث - تجربة وحيدة أو سابقة قضائية فريدة ، تثبت أن القاضى الإسلامى قد مارس فعلاً مثل هذه الرقابة على أعمال السلطة التشريعية فى هذا المجال ، ولعل عدم وجود سابقة على ذلك لا يرجع إلى أن القاضى فى ظل النظام الإسلامى لا يملك أعمال سلطته القضائية فى الرقابة على شرعية ودستورية هذه القوانين وإنما يرجع فحسب إلى أن القائمين على ممارسة السلطة التشريعية من أهل الحل والعقد أعضاء مجلس الشورى كانوا من عليبة القوم من المجتهدين الثقات ومن يملكون زمام الاجتهاد بقواعد ونظم وأحكام مميزة وفريدة لا يوجد لها مثيل فى العصر الحديث ممن يتولون أعمال السلطة التشريعية الآن ، الأمر الذى ترتب عليه أن صدور تشريع منهم يخالف ما هو وارد فى الكتاب أو السنة أو الإجماع يعد أمراً من قبيل المحال أو الخيال مما انعدم معه العثور فعلاً على سابقة قضائية وحيدة فى هذا الخصوص .

ومما هو جدير بالملاحظة أن العلامة الإسلامى أبا الأعلى المودودى يؤكد ذات الفكرة السابقة ، بشأن استحالة وصعوبة الرقابة القضائية على صعيد الواقع العملى على أعمال السلطة التشريعية فى مجال الاجتهاد ، وإن ظل ذلك جائزاً على صعيد الحق النظرى قوله فى مؤلفه « نحو الدستور الإسلامى » وهو يتساءل حول مدى حدوث هذه الرقابة من الناحية الفعلية^(١) « هل الإسلام يسمح للقضاء بأن يرفض بعض ما يصدر عن المجلس التشريعى من القوانين على أنها مخالفة للكتاب والسنة ؟ إننى لم أطلع على نص فى هذا الباب ، ولا ريب أن الذى يدل عليه عمل الخلافة الراشدة أنه لم يكن للقضاء مثل هذه السلطات ، على الأقل لم نعثر إلى الآن على مثال واحد من هذا الباب ، إلا أن السبب فى ذلك على ما أرى أن أهل الحل والعقد كانوا فى ذلك الزمان كلهم ممن لهم بصيرة نافذة فى الكتاب والسنة ، وكان على رأسهم الخلفاء الراشدون ، فما كانت تصدر عنهم بوجه من الوجود مسألة تخالف الكتاب والسنة » .

هذا وينبغى أن نشير إلى أن الرقابة القضائية المعقودة للقاضى على أعمال السلطة التشريعية فى مجال الاجتهاد ، ليست تطبيقاً من كل قيد وإنما يلزم أن يجد هذا الاجتهاد أصلاً فى الكتاب أو السنة

(١) يراجع فى ذلك : العلامة الإسلامى ابو الأعلى المودودى . " نحو الدستور الإسلامى " المطبعة السلفية ١٣٧٣ هـ ص ٦١ .

يستقى منه ، فليس للقاضي أن يبنى حكمه على اجتهاده الشخصي وعلمه الشخصي - والذي صار فيما بعد مبدأ أصيلاً في العصر الحديث بشأن أن القاضي لا يقضى بعلمه الشخصي - طالما لم يجد سنداً واضحاً في الكتاب أو السنة يستقى منه الحكم لعدم شرعية هذا القانون أو ذاك ، وهو ما يعرفه علماء الأصول بأن « الاجتهاد لا ينقض بمثله »^(١) .

ج- رقابة السلطة القضائية على أعمالها ذاتها (مبدأ التقاضي على درجتين وعدم صلاحية القضاة) :-

إذا كانت الدول الحديثة ذات الأنظمة الديمقراطية قد أقرت مبدأ التقاضي على درجتين ، ومقتضاه أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أن يلجأ مرة ثانية إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في القضاة الأول ، وهو ما يسمى بمبدأ التقاضي على درجتين ، فإنه يمكن القول أن مبدأ التقاضي على درجتين من ابتداء وخلق النظام الإسلامي ذاته ، ذلك لأن الفقهاء المسلمين^(٢) اتفقوا على أن الحكم الذي يصدر من القاضي خطأ معتقداً أنه صدر طبقاً لنص ورد في كتاب الله عز وجل أو سنة نبوية أو اجماع أو قياس أو للقواعد الشرعية ثم استبان فيما بعد خطؤه وعدم مطابقته وموافقته للكتاب أو السنة أو الاجماع يجب نقضه ، وما يدل على نقض الأحكام القضائية عند مخالفتها للكتاب والسنة ما ذهب إليه الإمام القرافي في مؤلف " الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام " إذ يقول في هذا الصدد^(٣) :

« وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم (أي القاضي) لا يستقر في أربعة مواضع ، وينقض إذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي ، ، وما يؤكد ذلك أيضاً ما قاله الفقيه ابن حزم الأندلسي^(٤) : « إنما الحاكم (أي القاضي) منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ، وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبدأ » . ومبدأ التقاضي على درجتين وما ينتج من نقض الأحكام ذهب إليه كذلك العلامة ابن خلدون في مؤلفه " المقدمة " إذ يقول^(٥) في الكتاب المشهور أو دستور القضاء الذي أرسله عمر

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور منير حميد البياتي . " النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية " رسالة دكتوراه . طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . ص ٢٨٣ .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور شوكت عليان . " السلطة القضائية في الإسلام " رسالة دكتوراه سابق الاشارة إليها ص ٣٧٢ . الأستاذ الدكتور صبحي المحمصاني " القضاء عند الماوردي " البحث السابق . ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) تراجع في ذلك : الإمام القرافي " الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام " . المرجع السابق ص ٧٥ .

(٤) تراجع في ذلك : الفقيه ابن حزم الأندلسي " المحلى " الجزء العاشر . ص ٥٩ .

(٥) تراجع في ذلك : العلامة ابن خلدون " المقدمة " المرجع السابق . ص ٢٢٥ ، ويراجع كذلك : الأستاذ الدكتور محمد حميد الله " الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة " . ص ٣٢٧ ، والماوردي " الأحكام السلطانية " . ص ٦٨ ، والأستاذ الدكتور سليمان الطماوي " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " . ص ٣٣٢ .

بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري « ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل » .

كما تحدث رجال الفقه^(١) عن حواز الطعن في الأحكام وقسموها إلى ثلاثة أقسام ، الأول عندما يكون الحكم مخالفاً لنص في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، والثاني عندما يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى وهي حالات عدم الصلاحية لنظر الدعوى في العصر الحديث كأن يكون أحد طرفي الخصومة قريباً له أو بينه وبين أحد طرفي الخصومة عداوة ، والثالث عندما يكون الحكم مبنياً على الاجتهاد ، لأنه من المقرر لدى علماء الأصول أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، وأنه لا يجوز لاجتهاد آخر أن ينقضه ، لأنهما سيان لدى احتمال الخطأ .

على أنه إذا كان النظام الإسلامي قد عرف مبدأ التقاضي على درجتين ، قبل أن تقرره الأنظمة الحديثة ، وما يترتب عليه من نقض الأحكام على نحو سابق البيان ، فإنه يمكن القول كذلك بأن النظام الإسلامي قد عرف أيضاً ما يسمى في العصر الحديث بعدم الصلاحية لبعض رجال القضاة الذين يخرجون خروجاً جسيماً على مقتضى سلطتهم القضائية ، وهو أصل ابتداعه وتقريره ، فغالبية الفقهاء يذهبون إلى القاضي في ظل النظام الإسلامي إذا تعدد الجور والظلم عن علم وبينه وأقر أنه حكم وقضى متعمداً بغير الحق ، إلزام بالضمان في ماله فضلاً عن أنه يعزر لإرتكابه هذه الجريمة ، وفي النهاية يعزل من القضاة^(٢) ، ومن ثم يجب نقض هذا الحكم ويعزل القاضي الذي أصدره ، ولا شك أنها ضمانات قوية لمراقبة القضاة أنفسهم سعياً لصون حقوق الأفراد وحماية حرياتهم العامة إذا حدث جور من بعض رجال السلطة القضائية أنفسهم ، وهي ضمانات أقوى بكثير مما تقرره الأنظمة القانونية الحديثة ، لأن النظام الإسلامي يقرر في مثل هذه الحالة ضمانات مجتمعة فعالة ومؤثرة وهي الضمان والتعزيز والعزل ونقض الحكم .

ثالثاً - ضمانات استقلال السلطة القضائية في النظام الإسلامي :-

إن النظام الإسلامي قد أوجد العديد من الضمانات الجوهرية لاستقلال السلطة القضائية ، والتي صارت فيما بعد ضمانات مقننة في التشريعات الحديثة بوصفها أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وجوهر

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاء في الإسلام " المرجع السابق . ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وأستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن . المرجع السابق . ص ١٧٦ .

(٢) يراجع في ذلك تفصيلاً : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاء في الإسلام " المرجع السابق . ص ٦٢ . الأستاذ الدكتور شوكت عليان " السلطة القضائية في الإسلام " المرجع السابق . ص ٣٧٢ ، الأستاذ الدكتور صبحي المحمصاني " القضاء عند الماوردي " المرجع السابق . ص ٤٥ وما بعدها .

الديمقراطية في الأنظمة الحديثة ، ومن بين هذه الضمانات مبدأ استقلال السلطة القضائية ، ومبدأ تقرير المسؤولية الأخروية والدينية للقاضي ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل إلا لأسباب معينة ، ومن ثم تكون هذه الضمانات التي يتغنى بها رجال الفقه الحديث هي ضمانات ولدت في البيئة الإسلامية ومن نتاج النظام الإسلامي الأصيل اقتبسته المدنية الحديثة ، وهو ما نعرض له فيما يلي :-

أ- مبدأ استقلال السلطة القضائية :-

إذا كان مبدأ استقلال السلطة القضائية من بين الأسس الجوهرية التي يبنى عليها الفصل بين السلطات في العصر الحديث ، فإنه يمكن القول بأن النظام الإسلامي قد عرف مبدأ استقلال السلطة القضائية قبل أن تقرره الأنظمة الدستورية الحديثة ، فالسلطة التنفيذية وإن كانت تملك حق تعيين القضاة وعزلهم في الأحوال التي توجب ذلك ، إلا أن القضاة يستقلون تماماً عن السلطة التنفيذية وهم يباشرون مظاهر السلطة القضائية ، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في شؤون السلطة القضائية أو شؤون العدالة ، بل إن رئيس السلطة التنفيذية ذاته قد يكون موضع مسالة أمام القضاء شأنه في ذلك شأن سائر الأفراد العاديين ، وهو ما يعنى استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في مباشرة مظاهر السلطة القضائية وهي ضمانات جوهرية تؤدي إلى صون حقوق الأفراد وحماية حرياتهم ضد عسف السلطة التنفيذية .

واستقلال السلطة القضائية يؤكد بعض الفقهاء المسلمين بقوله ^(١) « الإمام هو الذي يولى القضاة نائباً عن الأمة ، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ، ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نواباً عن الإمام وإنما يعتبرون نواباً عن الأمة ، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله ، كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل ، وعلى هذا يعتبر القضاة سلطة قضائية مستقلة مصدرها الأمة ، وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائباً عن الأمة » .

ويؤكد بعض الفقهاء ، كذلك استقلال السلطة القضائية بقوله ^(٢) : « ولو مات أو خلع السلطان أو نائبه الذي ولى القاضي فإنه لا يعزل ولا يحتاج إلى تعيين جديد ، لأنه في الواقع إنما يستمد ولايته القضائية من الولاية العامة المحاصلة لولى الأمر بتوليته الأمة له ، فهو في الحقيقة وكيل عن الأمة ويحكم باسمها وليس وكيلاً عن السلطان ذاته » .

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ عبد القادر عوده " الإسلام وأوضاعنا السياسية " مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٥١ . ص ١٨٩ . تراجع كذلك : الدكتور يس عمر يوسف " استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي " رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس ١٩٨٤ م . ص ٣٦٢ ، حيث تحدث سيادته عن استقلال القضاة ومواقفه الصلبة تجاه تدخل الخليفة وعماله .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاة في الإسلام " المرجع السابق . ص ٤٦ .

ويؤكد آخرون استقلال السلطة القضائية فى النظام الإسلامى ، وإن جعل القاضى من وجهة نظره نائباً عن الله عز وجل وليس نائباً عن الأمة - وذلك لا يؤثر فى استقلال السلطة القضائية لدى الرأىين - بقوله^(١) : « لأن القاضى من وظيفته تنفيذ القانون الإلهى فى عباده ، فلا يتولى الحكم فى مناصب القضاء ، نائباً عن الخليفة بل عن الله عز وجل ، فليس الخليفة فى مجلسه إلا كرجل من الرجال ، إذ ليس لأحد أن يستثنى من الحضور فى مجلس الحكم لأجل شرفه أو شرف أسرته أو لأجل ما عهد إليه من المناصب الرفيعة » .

ويزيد بعض الفقهاء ، استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بقوله^(٢) : « إن القضاء كان بمنأى عن تدخل الخليفة رغم أنه هو الذى كان يعين القضاة ، وكان يمكن مساءلة الخليفة أمام القضاء ، شأنه فى ذلك شأن الأفراد العاديين تماماً ، ولم يسجل التاريخ حالة واحدة تدخل فيها أحد الخلفاء ، أو عماله فى أعمال القضاء » . وهو ما يذهب إليه كذلك الأستاذ أبو الأعلى المودودى بقوله^(٣) : « والقضاة وإن كان الخليفة هو الذى يتولى تعيينهم إلا أنه لم يكن من حقه إذا عيّن القاضى وولاه منصبه أن يحاول التدخل فى قضائه ، بل إذا كان لرجل دعوى على الخليفة من حيث منزلته الشخصية أو باعتباره رئيساً للهيئة التنفيذية لم يكن يجد - أى الخليفة - بدأ من الحضور أمام القاضى كعامّة المواطنين » .

ومبدأ استقلال القضائية يعنى توافر ثلاثة عناصر^(٤) أولها عدم قابلية القضاة للعزل إلا لأسباب موجبة على النحو الذى سوف نراه ، وثانيهما أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل فى شئون العدالة ، وإذا تدخل أحد رجال السلطة التنفيذية فى عمل القاضى كان الأخير ينكره ويلزمه بيته ولا يحيد عن كتاب الله وسنة رسوله الكريم ، وثالثهما إبداع قدر كبير من توفير الحياة المادية الكريمة لرجال القضاء ، تصون كرامتهم وتراعى نزاهتهم وتؤمن استقلالهم من خلال تقرير مرتبات لهم من بيت المال الذى له منه كفاية عياله ومن يعول من أهله ، وهو ما حدث بالفعل فى عصر الرسول الكريم الذى قرر راتباً كريماً لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن ، وهو ما فعله كذلك الخلفاء الراشدون حينما قرروا مرتبات سخية للقضاة ، وهكذا يمكن القول بأن النظام الإسلامى قد سبق الأنظمة الديمقراطية الحديثة فى تقريره لمبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل فى شئونه وتقرير مرتبات تليق بعملهم الجليل .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ أبو الأعلى المودودى - نظرية الإسلام السياسية - ص ٥٧ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عثمان خليل - الديمقراطية الإسلامية - ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ أبو الأعلى المودودى - نظرية الإسلام وهدى فى السياسة والقانون والدستور - المرجع السابق ص ٢٧ .

(٤) تراجع بشأن هذه العناصر : الأستاذ الدكتور حامد أبو طالب - التنظيم القضائى فى الإسلام - القاهرة - طبعة ١٩٨٢ . ص ٤٥ وما بعدها ، كذلك الأستاذ الدكتور جمال المرصفاوى - نظام القضاء فى الإسلام - من البحوث التى قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقد فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٨٤ م . ص ٥٣ وما بعدها ، أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن - تاريخ القانون المصرى فى العصرين البطلمى والإسلامى - المرجع السابق ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

ب- مبدأ تقرير المسؤولية الأخروية والدينية للقاضي :-

قرر النظام الإسلامي مسؤولية القاضي الأخروية والدينية ، وهي بلا شك ضمانه جوهرية من ضمانات السلطة القضائية لحماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم من عسف بعض قلة القضاة الجائرين ، وتحقق مسؤولية القاضي الأخروية في العذاب الأليم للظالمين والفاستين والكافرين ، إذا بقول الله تعالى^(١) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » وقوله تعالى^(٢) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

وتتحقق المسؤولية الدينية للقاضي إذا خرج على مقتضى القانون الإسلامي ، كما ذهب بعض الفقهاء^(٤) إلى أن القاضي الذي تعمد الجور في حكمه ، وأقر بأنه حكم متعمداً بغير حق فإنه تتحقق بشأنه أمور أربعة تعد من قبيل المسؤولية الأولى وتتمثل في أنه يلزم بالضمان في ماله فيما حكم به جوراً ، والثانية أنه يستحق عقوبة التعزير لأن خروجه على مقتضى الشرع الإسلامي بعد جريمة في التشريع الجنائي الإسلامي تستوجب عقوبة التعزير ، والثالثة أنه ينقرر عزله من منصب القضاء ، لأنه في مثل هذه الحالة يكون في حالة من حالات عدم الصلاحية . والرابعة أن الحكم الذي أصدره القاضي في هذه الحالة يجب نقضه لصدوره على خلاف مقتضى الشرع .

وهكذا نلاحظ أن النظام الإسلامي قد عمل في مثالية رائعة على حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم حتى من القضاة أنفسهم في بعض الحالات النادرة التي يتحقق فيها الجور ، ومن ثم يمكن القول - وكما سبق الذكر - بأن حالات عدم صلاحية القاضي المقررة في العصر الحديث ومساوئها ، أمام السلطة القضائية في الحالات الموجبة لذلك يجد سنده التاريخي فيما قرره النظام الإسلامي في هذا الصدد من ضمانات أكثر مما هو مقرر أصلاً في الأنظمة الدستورية الحديثة .

ج- مبدأ عدم قابلية القضاة في النظام الإسلامي للعزل :-

إن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل الذي قرره الأنظمة ذات الديمقراطية الحديثة هو نظام إسلامي في

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٤) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاء في الإسلام " المرجع السابق . ص ٦١ . العلامة ابن رشد " بداية المجتهد " . الجزء الثاني . المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٣٥م . ص ٥١٤ . العلامة ابن قدامة " المغنى " الجزء التاسع . الطبعة الأولى . دار المنار . ص ٥٨ . كذلك : الدكتور بس عمر يوسف . المرجع السابق . ص ٣٧٨ .

الأصل من خلق البيئة الإسلامية الأصيلة ، ذلك لأن تقرير هذا المبدأ يعد ضماناً قوية للقاضي تمكنه من أن يمارس سلطته القضائية دون رهبة أو خوف من رجال السلطة التنفيذية ، وبها يتحقق استقلال السلطة القضائية ، ولذلك فإن معظم الفقهاء ^(١) يرون أنه لا يجوز للولي أو الخليفة أن يعزل القاضي طالما لم يحدث سبب موجب لعزله ، ولذلك لا يمكن قبول اتجاه البعض ^(٢) ، غير المنصف ، بأن هذا المبدأ غير معروف في النظام الإسلامي وأن الخليفة يتمتع بسلطة مطلقة في تعيين القضاة وعزلهم ، إذ إن جمهور الفقهاء يرى عدم جواز عزل القضاة دون سبب يقتضيه .

ويؤكد هؤلاء الفقهاء عدم قابلية القضاة للعزل بأن ولاية القضاة هي في الأصل عقد ، وأن جميع العقود يجب الوفاء بها لقوله تعالى ^(٣) : « أوفوا بالعقود » وذلك يعد من قبيل الأمر الواجب ، ولذلك فإنه لا يجوز عزل القاضي إذا بقيت صلاحيته قائمة وظلت أهليته سارية والا عد ذلك من قبيل عدم الوفاء بالعقود وذلك يتنافى مع مقتضى الواجب والأمر .

على أن الأسباب التي اتفق الفقهاء ^(٤) على أنها تصلح سبباً موجباً لعزل القاضي فإنها تنحصر في خمس حالات ، الأولى إذا اتصف القاضي بالفسق ، والثانية إذا زال عقله ، والثالثة إذا مرض بمرض يمنعه من القيام بأعمال القضاة ، والرابعة أن يتصف القاضي بما يتنافى مع أهلية القضاة ، والخامسة أن يختل بشأنه بعض شروط القضاة ، ففي هذه الحالات يتعين عزل القاضي لأنه أصبح غير أهل لممارسة السلطة القضائية .

وهكذا نرى أن عدم قابلية القضاة للعزل في ظل النظام الإسلامي إلا لأسباب معينة تعد ضماناً قوية لعمل السلطة القضائية وسياباً واقياً لحماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم وهي من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات .

(١) وهم المالكية والشافعية وأحمد في رواية وبعض الشيعة . يراجع في ذلك : دسوقي على شرح الكبير الجزء الرابع . مطبعة دار إحياء الكتب العربية . ص ١٣٧ ومنع الجليل . الجزء الرابع . ص ١٥٥ . الخطيب محمد الشريفي مغنى المحتاج . الجزء الرابع . ص ٣٨١ . الأحكام السلطانية للماوردي . ص ٧٠ . منصور بن يونس البهوتى كشف القناع . الجزء الرابع . ص ٢٦١ ، أبو الحسن عبد الله بن الفتح شرح الأزهار . الجزء الرابع . ص ٣٢٩ .
(٢) من أصحاب هذا الاتجاه غير المنصف : الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحفناوى " تاريخ القانون المصرى " طبعة ١٩٧٨ . ص ٤٤٧ . الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى " مبادئ الحكم فى الإسلام " طبعة ١٩٦٦ . ص ٤٩٣ .
(٣) سورة المائدة الآية ١ .
(٤) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور شوكت عليان " السلطة القضائية فى الإسلام " . المرجع السابق . ص ١١٧ . الإمام عز الدين بن عبد السلام " قواعد الأحكام فى مصالح الأنام " . مطبعة الاستقامة بالقاهرة . الجزء الأول . ص ٦٩ .

الفصل الثالث

العلاقة المتبادلة والرقابة المتقابلة بين السلطات الثلاث

فى النظام السياسى الإسلامى

تمهيد وتقسيم :-

لا شك أن مبدأ الفصل بين السلطات يكفل للدولة الإسلامية تحقيق الخير والرفاهية ويحول دون استبداد الحاكم أو افتئات سلطة على الاختصاصات المعقودة للسلطات الأخرى ، على أنه إذا كانت السلطة التشريعية - أو ما يطلق عليها أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى - تختص أصلاً بجميع المسائل المتعلقة بوضع التشريعات والقواعد والأحكام التى لم يرد بشأنها نص فى الكتاب أو السنة أو توضيح وتفسير ما تضمنته نصوص الكتاب أو السنة ، وإذا كانت السلطة القضائية تمارس اختصاصاتها للفصل فى الخصومات والمنازعات ومنح الحقوق لأصحابها ، وإذا كانت السلطة التنفيذية برئاسة الحاكم أو الخليفة تتولى إدارة شئون الدولة الإسلامية وتسيير مرافقها الأساسية ، فإذا كان ذلك كذلك ، فهل كانت كل سلطة من هذه السلطات الثلاث تمارس اختصاصاتها على إنفراد وعلى استقلال دون تدخل من إحداهما على الأخرى أم كانت هذه السلطات تتعاون فيما بينها وتنشئ علاقات متبادلة ورقابة متقابلة لضمان ممارسة السلطات ومنعاً لأى جور أو ظلم أو افتئات ؟ .

وبعبارة أخرى أكثر تعمقاً هل كان مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل النظام السياسى الإسلامى فصلاً جامداً بحيث تمارس كل سلطة من السلطات الثلاث اختصاصاتها منفردة ومعزلة عن باقى السلطات أم كان فصلاً مرناً مشرباً بروح التعاون والتبادل والرقابة ؟ .

وتفريعاً على هذا ، يعرض الباحث للعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ولاسيما فى حالة الخلاف التشريعى عندما لا يحدث إجماع لدى أهل الحل والعقد ، بحسبانه السلطة التشريعية ، حول مسائل التشريع فيما لم يرد بشأنه نص فى الكتاب أو السنة ، كما يتعين على الباحث أن يعرض لمدى العلاقة المتبادلة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية ، وكذلك لمدى الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، لنصل فى النهاية إلى حقيقة الوقوف على الذاتية المستقلة لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل النظام السياسى الإسلامى فى أبهى صورده وأرقى معانيه وأسمى مقاصده وأجمل مرامييه .

وبالبناء على ما تقدم ، نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : مدى العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني : العلاقة المتبادلة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي .

المبحث الثالث : الرقابة المتقابلة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي .

المبحث الأول

مدى العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

في النظام السياسي الإسلامي

إذ انتهى مجلس الشورى - أو أهل الحل والعقد بحسبانه السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية - إلى رأى معين بصدد المسألة التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب أو السنة ، فقد لا يتحقق إجماع أهل الحل والعقد حول هذه المسألة بحيث يكون هناك رأى للأغلبية ورأى للأقلية ، فهل هناك إلزام على الحاكم أو الخليفة بوصفه ممثل السلطة التنفيذية أن يأخذ برأى الأغلبية أم يمكنه الأخذ برأى الأقلية ؟ أم يجوز له أن يطرح هذين الرأيين ، ويطرح بالتالى رأى السلطة التشريعية ويتبنى رأياً مختلفاً من عنده ؟

في البداية نود أن نوضح أنه في حالة الخلاف ، يتعين اللجوء إلى الكتاب الكريم والسنة النبوية حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم « فإن تنازعتم في شئ ، فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً » ^(١) وقوله تعالى في كتابه الكريم « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ^(٢) .

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦٥ .

على أنه إذا كانت المسألة محل الشورى قد ورد بشأنها نص في القرآن أو السنة أو الإجماع فإنه يتعين إعمال هذا النص في كافة الأحوال ، ولا طاعة لأحد ولو كان رئيس الدولة إذا خالف ذلك ، أما إذا لم يرد بشأنها نص في القرآن أو السنة أو الإجماع ، فإنه ينبغي الأخذ بالرأى الأقرب بما ورد في الكتاب أو السنة ، وهو ما يؤكد العلامة ابن تيمية في مؤلفه " السياسة الشرعية " إذ يذكر^(١) في هذا المجال « وإن كان أمر قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجهة رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به » .

بيد أن الصعوبة تظهر في الأحوال التي لم يتم التوصل فيها إلى الرأى الذى يكون أشبه بكتاب الله وسنة رسوله الكريم ، فهنا يظل الخلاف قائماً بين الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية وبين مجلس الشورى بوصفه صاحب السلطة التشريعية ، فأى الرأىين يتمتع بالالتزام فى الدولة ؟ ولن تكون الغلبة فى النهاية ؟ وهل تكون السلطة التنفيذية ملزمة بما تنتهى إليه السلطة التشريعية فى هذا المجال .

يتنازع هذا الموضوع رأيان نعرض لهما فيما يلى ، ثم نعرض للرأى الذى نراه راجحاً .

الرأى الأول :

يذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن الحاكم أو الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية غير ملزم بما ينتهى إليه مجلس الشورى ولو لأكثرهم ، وإنما العبرة فى ذلك برأى الحاكم أو الخليفة حتى ولو كان مخالفاً لما أنتهى إليه أكثرية مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد طالما رأى الخليفة أن ذلك هو الأوقع بوصفه المسئول الحقيقى والفعلى عن شئون الدولة الإسلامية .

ومن أنصار هذا الاتجاه العلامة ابن تيمية^(٢) إذ إنه أوضح ضرورة قيام الخليفة باستشاره أهل الحل والعقد ، وأنه إذا كانت المسألة محل الشورى يوجد ما يدل عليها فى القرآن الكريم أو السنة النبوية فإنه يتعين إعمال ذلك ، حيث يكون للخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ، ويأخذ بالرأى الذى يراه هو محققاً للمصلحة ، وإن خالف رأى الأكثرية فى مجلس الشورى .

ومن أنصار هذا الرأى كذلك العلامة القرطبى حيث ذكر فى تفسيره^(٣) للآية الكريمة « وشاورهم فى

(١) تراجع فى ذلك : ابن تيمية " السياسة الشرعية " . ص ١٣٦ .

(٢) تراجع فى ذلك تفصيلاً : ابن تيمية " السياسة الشرعية " . المرجع السابق . ص ١٣٦ .

(٣) تراجع فى ذلك : تفسير القرطبى . الجزء الرابع . ص ٢٥٢ .

الأمر فإذا عزم فتوكل على الله . إذ ذكر أنه « أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم ، والعزم هو الأمر المروى المنقح وليس ركوب الرأي دون روية عزمياً » .

ومن فقهاء الشريعة المحدثين الذين يناصرون الرأي الأول بعدم إلزام الحاكم بما انتهى إليه مجلس الشورى الفقيه أبو الأعلى المودودي إذ يذكر في مؤلفه " نحو الدستور الإسلامي " (١) « أن العلماء قد استنبطوا من عمل الصحابة في عهد الخلافة الراشدة أن رئيس الدولة هو المسؤول الحقيقي عن شئون الدولة ، وعليه أن يسيرها بمشاورة أهل الحل والعقد ، ولكنه ليس مقيداً بأن يعمل بما يتفقون عليه - كلهم أو أكثرهم - من الآراء ، وبكلمة أخرى إنه يتمتع بحق الاعتراض بإرائهم ... » .

بيد أن الفقيه أبو الأعلى المودودي لم يعط الحق للحاكم أو الخليفة لطرح رأى مجلس الشورى بقصد علو قدره عليهم ، وإنما كان ذلك لإطمئنان أهل الحل والعقد لما يتمتع به الحاكم حينذاك ، وهو أبو بكر الصديق ، من ذاتية خاصة وفهم عميق وبصيرة نافذة لأمر الدين وهو ما لم يتوفر لأحد من الحكام الآن (٢) ، وقد أورد الفقيه أبو الأعلى المودودي مثالين خالف فيهما الحاكم رأى أهل الحل والعقد وهما كل من رأى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى إمضاء بعث أسامة مع جيشه إلى فلسطين ، وهو ما كان النبى قد بدأ بإرساله قبيل وفاته ، وكذلك رأيه فى قتال المرتدين (٣) .

ثم أورد الفقيه أبو الأعلى المودودي تعليلاً لجواز عدم التزام الحاكم أو الخليفة لرأى مجلس الشورى يعتمد على صفات الحاكم نفسه - كما سلف - إذ ذكر (٤) فى تعليق خروج أبى بكر عن رأى الصحابة فى المثالين السابقين أنه « لم يكن لأن الدستور أعطى الخليفة حق النسخ لأرائهم فاضطروا إلى قبول رأيه على كره من أنفسهم ، بل كان السبب فى ذلك أنهم كانوا يعتمدون على أبى بكر الصديق ويطمنون إلى فهمه وبصيرته فى الدين كل الاطمئنان ، فلما رأوه موقناً بصحة رأيه جاعلاً له أهمية عظيمة للمصالح الدينية ، نزلوا بطيب خاطر منهم عن رأيهم على رأيه ، بل حمدوا له إصابة رأى فيما بعد ، وأعلنوا اعترافهم بأنه لو لم يظهر أبو بكر الصديق فى مثل هذه الساعات المحرجة بما ظهر به من الشبات والاستقامه لقضى على الإسلام قضا تاماً » .

(١) يراجع فى ذلك : أبو الأعلى المودودي " نحو الدستور الإسلامى " المرجع السابق . ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) يراجع فى ذلك : أبو الأعلى المودودي " نحو الدستور الإسلامى " المرجع السابق . ص ٦٥ .

(٣) يراجع فى ذلك : أبو الأعلى المودودي " نحو الدستور الإسلامى " المرجع السابق . ص ٦٥ وما بعدها .

(٤) يراجع فى ذلك : أبو الأعلى المودودي " نحو الدستور الإسلامى " المرجع السابق . ص ٦٥ وما بعدها .

ومن أصحاب الرأي الأول كذلك من فقهاء الشريعة المحدثين الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان إذ يقول في مؤلفه " أصول الدعوة " (١) أنه « إذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ويقى الخلاف بين رئيس الدولة وبين أهل الشورى فما الحكم في هذه الحالة ؟ الذي نراه ونرجحه ترك الأمر إلى رئيس الدولة فإن شاء أخذ برأى الأكثرية ، وإن شاء أخذ برأى الأقلية ، وإن شاء أخذ برأيه هو ، وإن كان خلاف رأى الأكثرية والأقلية » .

ومن بين الفقهاء القانونيين المناصرين لهذا الاتجاه الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى إذ يذكر في مؤلفه " مبادئ نظام الحكم في الإسلام " (٢) أنه « كما نجد أن أبا بكر لم يأخذ برأى الجماعة في مسألتين : إحداهما : المسألة الشهيرة المعروفة بقتال المرتدين ولم يحتج عليه أحد بأنه خالف الرأى الذى أشار به المسلمون بما يقرب من الاجماع أما المسألة الثانية التى خالف فيها أبو بكر رأى الجماعة فهى الخاصة بانفاذ بعث أسامة بن زيد هذه المسائل تصلح رغم قتلها أن تعد دليلاً على أن الإسلام لا يحتم على الإمام (أى الحاكم) النزول عند رأى الجماعة إذا لم يقتنع بصوابه » .

نقد الرأى الأول

حقيقة الأمر أنه من الصعب مشايعة الرأى الأول فى عدم جواز إلزام الحاكم أو الخليفة برأى مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد ، ذلك لأن السوابق التى يذكرونها تدليلاً على رأيهم انحصرت على ما تم فى عهد الخليفة أبى بكر الصديق ، وقد نسى أصحاب هذا الاتجاه أن الخلفاء الراشدين طراز فريد من الرجال وهبهم الله بصيرة نافذة وفهم فذ لأمر الدين مع زهد للحياة الدنيا فى توازن عجيب بين السلطة الدنيوية والزهد فيها ، مما جعل أهل الحل والعقد يعطون الثقة الكاملة لرأيه إطمئناناً منهم على عظيم فهمه وإدراكه للمسائل ، محل الاجتهاد والشورى ، وهى أمور بندر ، إن لم يكن من المستحيل ، إيجادها فى العصور اللاحقة ولاسيما العصر الحديث من ذلك الطراز الفريد من هؤلاء الحكام الذين جمع الله فيهم عناصر الثبات المطلق والاستقرار النفسى الناجم عن زهد الحياة ومظاهر السلطان فضلاً عن قوة إدراكهم وعظمة تفكيرهم ونفاذ بصائرهم لتتفقه فى أمور الدين ومستجدات الحياة .

وفضلاً عما تقدم ، فإن الأخذ بالرأى المتقدم الذى يجيز للحاكم أو الخليفة عدم الالتزام برأى أهل الحل والعقد أى مجلس الشورى يزدى إلى فقدان الهدف الحقيقى من أعمال الشورى عن طريق أهل الثقات من الروس والمجتهدين المختصين بالعمل التشريعى ، وإهدار لهذا العمل وانعدام فائدته فى الأحوال التى

(١) تراجع فى ذلك تفصيلاً : الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان " أصول الدعوة " . ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) تراجع فى ذلك تفصيلاً : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى " مبادئ نظام الحكم فى الإسلام " ص ٦٦٧ وما بعدها .

لا يلتزم فيها الحاكم أو الخليفة برأى الأكثرية والأغلبية من مجلس الشورى ، ذلك لأن مجلس الشورى هو المختص أصلاً بممارسة مهام السلطة التشريعية فيما لم يرد بشأنه نص في الكتاب أو السنة أو حكم الاجماع أو تحديد المراد من فهم ما ورد بشأنه نص في الكتاب أو السنة ، وهم يحكم عملهم مزهلون ومدربون على هذا العمل ، فإن انتهى أغلبهم وأكثرهم إلى رأى معين فذلك يعنى أنهم أقدر وأصلح على إيجاد الحل الملائم والأوقع الذى يناسب المصلحة العامة ويواكب الخير العام بدليل أن أكثرهم ، إنتهوا إليه ، فلو جعلنا للحاكم أو الخليفة السلطة فى إهدار ما ينتهى إليه عمل مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد عد ذلك منه ، بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية ، تدخلاً فى نطاق صميم عمل السلطة التشريعية مما يصيب مبدأ الفصل بين السلطات بالشلل ويؤدى إلى افتتات سلطة الحاكم وجوره على عمل السلطة التشريعية بدعوى أنه لم يقتنع برأى الأغلبية أو لم يره صواباً ، رغم كون مجلس الشورى هو المختص أصلاً بمباشرة العمل التشريعى ولا وظيفة له سوى هذا العمل .

وعلى هذا النحو فإن الدعوة إلى جواز خروج الحاكم أو الخليفة عما ينتهى إليه رأى أغلبية مجلس الشورى يعنى إهدار كل قيمة للعمل التشريعى وتجريده من قوته الملزمة لأن المهمة الأساسية لمجلس الشورى تكمن فى عرض سائر الآراء واسانيدها وأدلتها ثم إنتها ، الأكثرية أو الأغلبية إلى رأى محدد لاشك أنه الأقرب للصواب بحكم دراية وتخصص وخبرة أهل الحل والعقد ، وما على الحاكم إلا تنفيذ هذا الرأى احتراماً لقيمة العمل التشريعى وإعلاءً لقدر رجاله المتخصصين المجتهدين ، وإلا صار الأمر بغير ضابط أو معيار ، ولكان للحاكم الخروج على رأى مجلس الشورى بلا قيود بدعوى تقديره الشخصى بوصفه رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ، مما يؤدى إلى اختلاط الأمور ، وعدم استقلال السلطتين التشريعية عن التنفيذية ويكون المجال مفتوحاً على مصراعيه لبعض الحكام إلى الاستبداد والتحكم والظفیان بدعوى عدم الاقتناع برأى أهل الحل والعقد، مما يجعل تقديره الشخصى مدعاة للمغالاة ووسيلة لامكانية سوء إستعمال السلطة .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن قبول تفسير ما ذهب إليه البعض^(١) من أن " كون الرئيس لم يأخذ برأى الأكثرية لا يعنى أن الرئيس يريد العناد والخلاف وإنما لأن رأى الأكثرية لم يحظ بقناعة صوابه " ، ذلك لأن هذا التفسير من شأنه خلط الأمور وعدم دقتها ، وإنعدام المعيار الذى يتم عن طريقه صواب رأى الأكثرية فيأخذ به ، وخطأ رأى الأغلبية فيطرحة جانباً ، لأن الصواب والخطأ لتقييم رأى مجلس الشورى فى نظر الحاكم لا يجد سنده سوى فى قناعة الحاكم بهذا الصواب أو ذاك الخطأ ، وهذه القناعة إذا ما تركت له فلا

(١) تراجع فى ذلك : الدكتور منير حميد البياتى " النظام السياسى الإسلامى مقارناً بالدولة القانونية " . دار البشير للنشر . طبعة ١٩٩٤ . ص ٢٠٠ .

شك أنها تؤدي إلى المعاندة نتيجة التحكم من جانب الحاكم بدعوى تقديره وقناعته الشخصية بما يراه محققاً لصالح الدولة ، رغم وجود جهة أصيلة منحها النظام الإسلامي السلطة التشريعية وجعلها من صميم عملها . كما لا يمكن قبول ما ذهب إليه هذا البعض^(١) أيضاً بأن " المشاورة من جانب مجلس الشورى شيء والتنفيذ شيء آخر ، وأن حق المشاورة ينقض بإجراء المشاورة فعلاً ، أما إنتقاء الرأي والعزم عليه وتنفيذه فهو لرئيس الدولة حسبما يراه صواباً " ، ذلك لأن هذا التخريج من شأنه أن يجعل عمل مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد خاوياً من المضمون وبلا فاعلية مما يفقده قيمته العملية والعلمية ، وأنه إذا كان صحيحاً أن إجراء المشاورة يكون لمجلس الشورى وأن التنفيذ لرئيس الدولة ، فإن الأصح والأصوب أن يكون التنفيذ طبقاً لما انتهى إليه رأى مجلس الشورى بوصفه صاحب السلطة الأصلية فى مسائل السلطة التشريعية ، لا طبقاً للمفاضلة التى يجريها الحاكم ، وإلا كان ذلك افتئاتاً على سلطة مجلس الشورى واعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات الذى قرره النظام السياسى الإسلامى فى أبهى صورته ، فضلاً عن أنه يفتح الطريق على مصراعيه لبعض الحكام لولوج طريق الاستبداد بالسلطة .

الرأى الثانى

يرى صاحب هذا الرأى^(٢) أن العبرة فى حالة الخلاف بين رئيس الدولة ومجلس الشورى فى مجال المسائل التشريعية تكون دائماً لرئيس الدولة ويكون رأى رئيس الدولة وترجيحه لرأى معين هو الملزم للدولة باستثناء حالة وحيدة هى إصرار أكثرية مجلس الشورى على عدم الاقتناع برأى الرئيس على إعتبار أن رأيه خاطئاً لا يجوز العمل به ، وأنه ينبغى اللجوء إلى التحكيم إذا ما طلبت أغلبية مجلس الشورى ذلك ، وحينئذ تكون الغلبة لما ينتهى إليه ترجيح وتحكيم أعضاء التحكيم الذين يكونون من نوابغ المجتهدين ، ويكون رأى لجنة التحكيم ملزماً .

كما يذهب هذا الرأى^(٣) إلى أنه إذا إشتراط مجلس الشورى على الحاكم منذ توليه السلطة منذ البداية أن ينزل على رأى الأغلبية فى حالة الخلاف بينه وبينهم فى المسائل التشريعية وقبوله لهذا الشرط ، فإنه يتعين على الحاكم الالتزام برأى الأغلبية احتراماً لقبوله هذا الشرط .

نقد الرأى الثانى :

وحقيقة الأمر أنه لا يمكن قبول هذا الرأى ، ذلك لأنه إذا كان لا يؤخذ برأى الحاكم فى المسائل

(١) تراجع فى ذلك : الدكتور منير حميد البياتى . المرجع السابق . ص ٢٠٠ .

(٢) تراجع فى ذلك : الدكتور منير حميد البياتى . المرجع السابق . ص ٢٠٢ .

(٣) تراجع فى ذلك : الدكتور منير حميد البياتى . المرجع السابق . ص ٢٠٥ .

التشريعية فى حالة وحيدة كما يذهب صاحب الرأى المذكور ، والتي تتمثل فى حالة عدم إقتناع أغلبية مجلس الشورى برأى الحاكم ، بينما يكون رأى الحاكم ملزماً فى باقى الحالات ، فإن ذلك يكون مدعاة إلى نشوء الخلاف ، وذلك لأن مجلس الشورى حينما انتهى إلى رأى محدد بالأغلبية فى مسألة معينة ، فإنه يكون قد انتهى إلى هذا الرأى لعدم قناعته برأى الحاكم وأن ضمائر أعضائه قد استقر وجدانهم على أن رأبهم هو الأصوب ، ومن ثم فإنه فى جميع الحالات ، دون استثناء ، عندما ينتهى مجلس الشورى لرأى محدد يخالف رأى الحاكم فى مسألة تشريعية فإن ذلك يكون لعدم قناعة المجلس برأى الحاكم ، ولا مجال للتفرقة ، كما ذهب هذا الرأى بين الحالة الاستثنائية الوحيدة التى لا يكون فيها مجلس الشورى فى أغلبية أعضائه مقتنعاً برأى الحاكم وبين باقى الحالات الأخرى التى ينتهى فيها رأى الأغلبية إلى أمر يخالف رأى الخليفة ، لأنه فى جميع الحالات التى ينتهى فيها أغلبية مجلس الشورى لرأى يخالف رأى الحاكم يكون غير مقتنع برأى الحاكم ومن ثم فلا مجال للتفرقة - فى هذا الصدد - بين الحالة الاستثنائية وباقى الحالات بدعوى إصرار الحاكم وعدم قناعة مجلس الشورى برأى الحاكم .

وفضلاً عما تقدم فإنه إذ طالما انتهى مجلس الشورى بأغلبية أعضائه منذ البداية إلى رأى محدد بصدد مسألة تشريعية معينة فإنه يتعين إعمال رأى الأغلبية ولا يترك الأمر إلى الحاكم ليختار الرأى الذى يراه ، ثم يعرض الأمر مرة ثانية على مجلس الشورى ليرى ما إذا كان رأى الحاكم المخالف لرأبهم مقتنعين به أم لا ، لأنهم أبدوا رأبهم منذ البداية ، ولا جدوى من إعادة إبداء رأبهم مرة ثانية ، طالما لم تطرأ وقائع جديدة لم تكن معروضة عليهم عندما انتهوا إلى رأبهم الأول ، مما لا يكون هناك طائل من ورائه بدعوى عدم اقتناعهم برأى الحاكم ، على حين أن الحاكم ملزم برأبهم منذ البداية بوصفهم أصحاب السلطة التشريعية دون غيرهم .

أما عن قول الرأى السالف بأنه يتعين اللجوء إلى التحكيم بناء على طلب أغلبية مجلس الشورى فى حالة عدم الاقتناع برأى الحاكم فى مسألة تشريعية على نحو يخالف رأى أغلبية مجلس الشورى ، فهو قول يؤدي إلى ازدواج فى عمل السلطة التشريعية ، ذلك لأن أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى ينحصر عملهم الأساسى فى مجال السلطة التشريعية ، ولا علاقة للحاكم بممارسة مهام التشريع ، وأن اللجوء إلى لجنة التحكيم أو مجلس التحكيم الذى يتكون من نوابج المجتهدين يجعل هناك مجلسين لممارسة السلطة التشريعية ، مجلس الشورى من ناحية ، ومجلس التحكيم من ناحية أخرى مما يخلق ازدواجاً فى ممارسة السلطة التشريعية لا معنى من تكراره لأن مجلس الشورى يتكون أعضاؤه أيضاً من خيار المجتهدين .

أما عن قول الرأى السالف بأنه يتعين على الحاكم الأخذ برأى أغلبية مجلس الشورى فى حالة الاشتراط عليه منذ البداية بقبول هذا الشرط ، فهو قول يتجافى مع الأصول العامة للنظام السياسى

الإسلامي ، إذ يجعل أمر موافقة الحاكم على رأى مجلس الشورى من عدمه يتوقف على قبوله لشرط إلتزامه برأى أغلبية مجلس الشورى منذ البداية ، وهو أمر غير سانخ لتعلقه بالنظام العام الإسلامي ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ، إذ لا يجوز للحاكم أن يتفق مع مجلس الشورى على قبول التزامه برأى مجلس الشورى ، لأنه لو ترك الأمر جوازي له ، لكان فى إمكانه أن يتفق مع مجلس الشورى على ألا يكون رأى الأخير ملزماً له ، وهو أمر يتعارض مع النظام العام الإسلامى الذى يفرض على الحاكم أن يلتزم برأى مجلس الشورى احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وعلى إعتبار أن السلطة التشريعية منعقدة فى الأصل لمجلس الشورى أو أهل الحل والعقد ، ولرأى الأغلبية منهم ، كما هو الشأن فى سائر ما يجرى فى برلمانات العالم وعلى إعتبار أن الإجماع أمر نادر الحدوث فى المجالس التشريعية .

الرأى الثالث :

يذهب الرأى الثالث - بحق - إلى أن الحاكم ملزم بالأخذ بما ينتهى إليه رأى أغلبية مجلس الشورى فى المسائل التشريعية ، ومن أنصار هذا الرأى الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس فى مؤلفه " النظريات السياسية الإسلامية ^(١) إذ يذكر قول الإمام الغزالي فى هذا الخصوص « فإنهم لو اختلفوا فى مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة » ^(٢) ، وقول الإمام الغزالي كذلك « والكثرة ... أقوى مسلك من مسالك الترجيح » ^(٣) ، كما ذكر الإمام الغزالي أيضاً « فإن ولى عدد موصوف بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر » ^(٤) .

ويضيف الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ^(٥) تدليلاً على الرأى الثالث أن علماء الفقه يعتمدون رأى الجمهور وهو يمثل رأى الأكثرية ، كما أن علماء الأصول عند بحثهم للاجماع ينظرون إلى الكثرة على أنها حجة .

ومن أنصار هذا الإتجاه كذلك الأستاذ الدكتور عبد القادر عودة حيث يذهب فى مؤلفه " الإسلام وأوضاعنا السياسية " ^(٦) إلى أنه « وإنما الرأى ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأى ومناقشة المسألة المطروحة من كل وجوها » .

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس . النظريات السياسية الإسلامية - ص ٣٢٣ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس . المرجع السابق . ص ٣٢٣ .

(٣) يراجع فى ذلك : الإمام الغزالي الرد على الباطنية - طبعة ١٩١٦ م . ص ٦٣ .

(٤) يراجع فى ذلك : الأستاذ رشيد رضا " الخلافة " حيث ذكره فى كتاب قول الغزالي . ص ٤٨ .

(٥) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس . المرجع السابق . ص ٣٢٣ .

(٦) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد القادر عودة " الإسلام وأوضاعنا السياسية " المرجع السابق . ص ٨٥ .

ويرى الباحث أن الحاكم يلزم بما ينتهي إليه رأى أغلبية مجلس الشورى فى المسائل التشريعية التى تعد من صميم عمل اختصاصه ، والقرارات التى تصدر من مجلس الشورى فى هذا الخصوص تتمتع بقوة الزامية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولأن أهل الحل والعقد يمارسون سلطتهم التشريعية نيابة عن الشعب أو بتفويض منهم ، إذ يستحيل على الأمة الإسلامية ممارسة سلطة التشريع مجتمعة ، فكان لازماً من عقد الاختصاص بالسلطة التشريعية لخيار المجتهدين ورؤسهم نيابة عن الشعب ، كما أن احتمال وقوع الخطأ من الأغلبية أقل بكثير من احتمال حدوثه من فرد واحد نتيجة تشاور الأغلبية فى أمر ما .

وفضلاً عما تقدم فإن السائد فى جميع برلمانات العالم فى العصر الحديث على اختلاف أنظمتها الدستورية تأخذ بمبدأ أغلبية الأصوات بوصفه المعيار الأمثل لصدور التشريعات ، وهو ما قرره النظام الإسلامى كذلك قبل أن تقرره النظم الحديثة ، وأن عدم التقيد به من شأنه أن يهدر ضمانة قوية لحماية مبدأ الفصل بين السلطات من الانتهاء والافتئات على السلطة التشريعية .

والدليل من السنة النبوية الشريفة على أن رأى مجلس الشورى فى أغليبيته يكون ملزماً للحاكم فى المسائل التشريعية يستدل من واقعة أحد ، حيث كان للرسول صلى الله عليه وسلم رأى معين بشأن كيفية إدارة المعركة ، بينما كان هناك رأى آخر فى ذات الموضوع لأكثرية القوم من خيار أصحابه ، وعلى الرغم من قناعة الرسول بصواب رأيه ويخطأ رأى أكثرية القوم فإنه وضع رأى الأكثرية موضع التنفيذ^(١) ، وتفصيل ذلك ما أورده ابن هشام فى كتابه " السيرة النبوية " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه^(٢) : « فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن هم أقاموا أقاموا بشر مكان ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها... وكان رسول الله يكره الخروج ، فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة فى أحد وفى غيره ممن كان فاته بدر : يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يروننا جيناً عنهم وضعفنا... فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله بيته فليس لأمتة... ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا استكرهنا رسول الله ولم يكن لنا ذلك ، فلما خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فإن شئت فاقعد صلى الله

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العريى " نظام الحكم فى الإسلام " طبعة دار الفكر ١٩٦٨ م . ص ٩٥ وما بعدها .

(٢) تراجع تفصيل تلك الواقعة : ابن هشام " السيرة النبوية " مطبعة الحللى . الجزء الثالث . ص ٥٨٤ ، كذلك : ابن سعد " الطبقات الكبرى " . الجزء الثانى . ص ٣٨ ، ٤٥ .

عليك ، فقال رسول الله : ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف من أصحابه .

كما يستدل أيضاً على إلزامية رأى مجلس الشورى في نطاق التشريع وتقييد الحاكم به ، ما أورده بعض الفقهاء ،^(١) من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله الإمام علي عن معنى العزم في الآية الكريمة فقال صلى الله عليه وسلم « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » ، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب اللذين يعدان في حالات كثيرة من قبيل مستشاريه المقربين إليه :- « لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما . »

كما يستدل أيضاً على وجوب إلزام الحاكم برأى أغلبية أهل الحل والعقد في مسائل التشريع ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال « أتبعوا السواد الأعظم »^(٢) وكذلك ما أخرجاه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم « عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة »^(٣).

وفي الزامية رأى الأغلبية في مجلس الشورى للحاكم بصدد المسائل التشريعية ، يقول الأستاذ محمد أسد في مؤلفه " منهاج الإسلام في الحكم " ^(٤) « أن قرارات مجلس الشورى في الدولة الإسلامية شأنها في ذلك شأن كافة المجالس التشريعية في أنحاء العالم سوف لا تحظى داتماً باتفاق اجماعى عليها بل علينا ، أن نرضى بصورها بأغلبية الأصوات ... ، فإنه ليس من اليسير أن نجد بديلاً آخر لمبدأ الأخذ بأغلبية الأصوات في الهيئات التشريعية . »

كما يعبر الدكتور محمد عبدالله العربى في مؤلفه " نظام الحكم في الإسلام " ^(٥) عن ذات الاتجاه بقوله « القرارات التي يصدرها المجلس في حدود اختصاصاته السابقة الذكر اجماعاً أو بالأكثرية ملزمة لرئيس الدولة ، ذلك لأن مجلس الشورى في حدود اختصاصاته يملك تفويضاً صريحاً من الشعب في جانب هام من وظائف الدولة الإسلامية ، وفي هذا الجانب يكون لقراراته قوة إلزامية يتقيد بها رئيس الدولة . »

(١) تراجع في ذلك : " نظام الحكم في الإسلام " الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى . ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) تراجع في ذلك : الترمذى ٤/٤٦٦ ، وابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ .

(٣) تراجع : الترمذى ٤ / ٤٦٦ ، وابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ .

(٤) تراجع في ذلك : الأستاذ محمد أسد " منهاج الإسلام في الحكم " نقله إلى العربية منصور محمد ماضى الطبعة الأولى ١٩٥٧ . دار العلم للملايين . بيروت . ص ٩٦ وما بعدها .

(٥) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى " نظام الحكم في الإسلام " . المرجع السابق . ص ٩٥ وما بعدها .

المبحث الثاني

العلاقة المتبادلة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

فى النظام السياسى الإسلامى

ومن الجدير بالذكر أن القاضى يلتزم فى أحكامه بما هو وارد فى الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع ، وكذلك بما انتهى إليه مجلس الشورى - أهل الحل والعقد - بوصفه صاحب السلطة التشريعية وذلك فى المسائل التى لم يكن يحكمها نص فى الكتاب أو السنة ، بوصفها تشريعاً مكملاً للنظام السياسى الإسلامى ، ولكن هل يجوز للسلطة القضائية أن تباشر الرقابة على أعمال السلطة التشريعية وهى ما يطلق عليها فى العصر الحديث رقابة شرعية القوانين أو رقابة دستورية القوانين ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل يرى الباحث أنه لا توجد سابقة فى صدر الإسلام فى عصر الخلفاء الراشدين بشأن مراقبة السلطة القضائية لمشروعية القوانين الصادرة من مجلس الشورى وإن كانت الأصول العامة للنظام الإسلامى تسمح بإجراء هذه الرقابة تأسيساً على قوله تعالى^(١) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . ، وقوله تعالى^(٢) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، وقوله تعالى^(٣) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » . وقوله صلى الله عليه وسلم^(٤) : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . وحقيقة الأمر أن الصعوبة النادرة فى صدور تشريع من مجلس الشورى يخالف أحكام الكتاب أو السنة ترجع - كما سبق ذكره - إلى أن أعضاء مجلس الشورى كانوا يختارون بعناية فائقة ممن هم ربوس أهل الإجتهد والثقات وعليتهم ، ومن يتمتعون بعقلية فذة وبصيرة نافذة فى كيفية استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية ، وفهمهم العميق للأصول العامة والقواعد الكلية لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن أجل ذلك كان من الصعوبة بمكان صدور تشريع من أهل الحل والعقد - فيما لم يرد بشأنه نص فى الكتاب أو السنة أو الإجماع - يخالف ما هو وارد بأحكام القرآن الكريم أو السنة النبوية ، وفى هذا المعنى يتساءل الفقيه أبو الأعلى المودودى فى مؤلفه : " نحو الدستور الإسلامى " ^(٥) من أنه « هل الإسلام يسمح للقضاة بأن يرفض بعض ما يصدره عن المجلس التشريعى من القوانين على أنها

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٧ .

(٤) يراجع فى ذلك : السيوطى " الجامع الصغير " . المرجع السابق . سنن البيهقى ٣ / ١٢٢ .

(٥) يراجع فى ذلك : الأستاذ أبو الأعلى المودودى . " نحو الدستور الإسلامى " . المرجع السابق . ص ٦١ .

مخالفة للكتاب والسنة ؟ » ، ثم يجيب عن ذلك بقوله ^(١) : « إننى لم أطلع على نص فى هذا الباب ، ولا ريب أن الذى يدل عليه عمل الخلافة الراشدة أنه لم يكن للقضاة مثل هذه السلطات ، على الأقل لم نعثر إلى الآن على مثال واحد من هذا الباب ، إلا أن السبب فى ذلك على ما أرى أن أهل الحل والعقد كانوا فى ذلك الزمان كلهم ممن لهم بصيرة نافذة فى الكتاب والسنة وكان على رأسهم الخلفاء الراشدون فما كانت تصدر عنهم بوجه من الوجوه مسألة تخالف الكتاب والسنة . »

خلاصة القول إذن أن السلطة القضائية تملك فى ظل النظام السياسى الإسلامى مراقبة مشروعية القوانين بالنسبة لما يصدر من مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد فى مسائل التشريع ، وبالتالي يكون النظام الإسلامى قد قرر الأخذ بمبدأ حق السلطة القضائية فى الرقابة على مشروعية ودستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية - وعلى النحو الوارد تفصيلاً بشأن رقابة السلطة القضائية على مشروعية القوانين والسابق ذكرها - وذلك قبل أن تقرها الأنظمة الديمقراطية الحديثة وتبناها بممارستها .

والواقع أن ممارسة السلطة القضائية لحق الرقابة على أعمال السلطة التشريعية يعنى أن ممارسة السلطة التشريعية لمهام عملها التشريعى لم يكن مطلقاً من كل القيود ، بل هو مقيد بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، كما أن عدم وجود سابقة فى صدر الإسلام بعدم ممارسة السلطة القضائية لحق مراقبة القوانين التى تصدر عن مجلس الشورى من الناحية التاريخية الفعلية لا يعنى عدم جواز ممارستها من حيث الأصل ، إذ يظل حقها فى الرقابة على أعمال السلطة التشريعية سارياً متى خالفت أحكام القرآن أو السنة ، وما يؤكد حق الرقابة من جانب السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية (مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد) فى النظام الإسلامى وبالتالي تقرير مبدأ دستورية القوانين فى الإسلام قبل تقريره فى النظم الحديثة ما ذكره الفقيه الإسلامى ابن حزم فى مؤلفه " المحلى " إذ يقول ^(٢) : « ولا يحل المحكم إلا بما أنزل الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل المحكم به ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم لقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . »

وهكذا فإن أعمال حق الرقابة (رقابة مشروعية ودستورية القوانين) من جانب السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية يبين لنا أن الفصل بين السلطات فى النظام السياسى الإسلامى لم يكن فصلاً مطلقاً بل كان فصلاً غاية فى المرونة والتعاون والرقابة من أجل الوصول إلى غايات الفصل بين السلطات من حيث عدم افتتاح سلطة على السلطات الأخرى وصون حقوق الأفراد .

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ أبو الأعلى المودودى . المرجع السابق . ص ٦١ .
(٢) يراجع فى ذلك : ابن حزم " المحلى " . المسألة . المرجع السابق . رقم ١٧٧٤ .

المبحث الثالث

الرقابة المتقابلة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية

فى النظام السياسى الإسلامى

حقيقة الأمر أن الحاكم بوصفه صاحب السلطة التنفيذية فى النظام السياسى الإسلامى وإن كان يقوم بتعيين أعضاء السلطة القضائية لمباشرة مهام عملهم القضائى ، فإن هذا الاختيار لم يكن يترتب عليه حق الخليفة أو الحاكم فى التدخل فى أعمال السلطة القضائية التى كانت مستقلة فى أداء عملها بمنأى عن تدخل الخليفة ، وبالتالي يكون هناك فصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، بيد أن هذا الفصل لم يكن فصلاً مطلقاً بل كان مرناً يسوده روح التعاون والتبادل فى الرقابة ، وآية ذلك أن الحاكم بوصفه رئيس السلطة التنفيذية يمكن أن يحاكم أمام السلطة القضائية مثله فى ذلك مثل باقى المواطنين ، رغم أنه هو الذى يقوم بتعيين أعضاء السلطة القضائية التى يكون لها حق مراقبة الحاكم ونوابه ومحاكمتهم عما يكون هناك من خرق لحقوق الأفراد أو اعتداء على حرياتهم على نحو يخالف الكتاب أو السنة ، ولكن ليس معنى ذلك أن السلطة القضائية لديها سلطة مطلقة دون رقيب ، حيث يكون من حق الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أن يراقب عماله ووزرائه ومن باب أولى رجال السلطة القضائية وهم بصدد ممارستهم للعمل القضائى بما لا يخرج عن كتاب الله وسنة رسوله الكريم ، وهكذا نرى أن الحاكم بوصفه رئيس السلطة التنفيذية يتمتع بسلطة مستقلة نيابة عن الأمة ، فله أن يعين القضاة وله كذلك حق مراقبتهم والإشراف عليهم من زاوية التقيد بأحكام القرآن والسنة ، ومن ناحية أخرى فإن السلطة القضائية تكون هى الأخرى مستقلة ولا يتدخل أحد فى شئون العدالة بل يجوز لها أن تسائل الحاكم إذا خرج عن حدود الكتاب أو السنة رغم تعيينهم من قبله ، وبالتالي نرى أن كلا من السلطتين التنفيذية والقضائية تسير جنباً إلى جنب ، كل منها يراقب الآخر ، ويوجد استقلال وفصل بينهما لكنه فصلاً مرناً تسوده روح التعاون والرقابة المتقابلة . غايتها الإلتزام بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية من جانب السلطتين المذكورتين ، بما يعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات كان مطبقاً فى النظام الإسلامى على نحو مشرب بروح التعاون والمرونة والتقابل فى الرقابة .

وفى هذا المعنى يقول الفقيه أبو الأعلى المودودى فى مؤلفه " نظرية الإسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور " (١) أنه « والقضاة وإن كان الخليفة هو الذى يتولى تعيينهم إلا أنه لم يكن من حقه إذا

(١) يراجع فى ذلك : الفقيه أبو الأعلى المودودى " نظرية الإسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور " المرجع السابق . ص ٢٧٠ .

عين القاضى وولاه منصبه أن يحاول التدخل فى قضائه ، بل إذا كان لرجل من الرجال دعوى على الخليفة من حيث منزلته الشخصية أو باعتباره رئيساً للهيئة التنفيذية لم يكن يجد - أى الخليفة - بدأ من المحضور أمام القاضى كعامة المواطنين .

وبين الأستاذ آدم متر خضوع السلطة التنفيذية لحق مساهمتها أمام السلطة القضائية فى مؤلفه " الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى " ^(١) إذ يقول « وما يدل على رهبة منصب القضاء فى ذلك العهد - أى العباسى - أننا نجد الأمراء والوزراء كثيراً ما يساقون إلى السجن ، ولا يحكى مثل ذلك إلا عن قليل من القضاة » .

ومن الفقهاء المحدثين الذين تناولوا العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية الأستاذ الدكتور عثمان خليل إذ يقول فى مؤلفه " الديمقراطية الإسلامية " « أن القضاء كان بمنأى عن تدخل الخليفة رغم أنه هو الذى كان يعين القضاء وكان يمكن مساهمة الخليفة أمام القضاء شأنه فى ذلك شأن الأفراد العاديين تماماً ولم يسجل التاريخ حالة واحدة تدخل فيها أحد الخلفاء أو عماله فى أعمال القضاء » ^(٢).

كما يعبر الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور عن ذات المعنى فى مؤلفه " القضاء فى الإسلام " بقوله ^(٣) « وتعيين الحاكم العام أو نائبه من تتوافر فيه الأهلية والصلاحية فى وظيفة القضاء لم تمنع القاضى من جواز نظر الخصومات التى يكون السلطان أو نائبه طرفاً فيها ، وأن يحكم له أو عليه حسبما تقتضيه العدالة ونتيجة الإثبات ، فهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب قد خاصمه أحد اليهود عند القاضى شريح المولى من قبله ، وهذا هارون الرشيد قد خاصمه أحد المسيحيين عند القاضى أبى يوسف المولى من قبله ، وقد حكم القاضيان على الخليفين إذ كان الحق مع خصميهما والذى نعتقده أن الحق كان معروفاً لهما ، وأنهما تعمدتا ذلك ليختبرا قوة القضاء فى الحق ولو كان فى جانب ذمى وضد الخليفة وليكون ذلك سنة من بعد » .

وهكذا نرى مدى الرقابة المتقابله بين أعمال السلطتين التنفيذية والقضائية بروح التعاون فى مظلة النظام السياسى الإسلامى بما يعنى أن الفصل بين السلطات كان فصلاً مرناً يسوده التعاون والرقابة المتقابله. كما يبين للباحث أيضاً أن مبدأ استقلال القضاء قد قرره النظام السياسى الإسلامى فى أبهى صورته ومعانيه قبل أن تقرره النظم الديمقراطية الحديثة بعدة قرون وذلك على النحو سابق البيان .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ آدم متر . الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى - ص ٣٥٨ .
(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عثمان خليل . الديمقراطية الإسلامية - ص ٤٥ ، ٤٦ . ويذكر أنه " إذا لم يكن التاريخ قد سجل حالة واحدة للتدخل فى أعمال السلطة القضائية من جانب الخليفة أو الحاكم إلا أن التاريخ الإسلامى فى مراحلها اللاحقة عرف العديد من المحاولات التى كانت تسعى للتنبل من استقلال السلطة القضائية إلا أنها باءت بالفشل وأصبح السائد استقلال السلطة القضائية وتراجع بشأن هذه المحاولات بالتفصيل : ابو الحسن النباهى . تاريخ قضاة الأندلس - دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٩٤٨ م . ص ٤٤ حتى ٤٧ .
(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور . القضاء فى الإسلام - ص من ٣٠ حتى ٤٤ .

الباب الثاني

الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات
في النظام السياسي الإسلامي

الباب الثاني

الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات

فى النظام السياسى الإسلامى

تقسيم :

ثار جدل عنيف بين الفقهاء الإسلاميين وكذلك الفقهاء القانونيين حول ما إذا كان النظام السياسى قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ، وهذا الخلاف تترتب عليه آثار خطيرة فيما يتعلق بمدى اعتراف النظام السياسى الإسلامى بمبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ، فمعظم الفقهاء برون - وعلى نحو ما سوف نرى - أن النظام الإسلامى لم يعرف هذا المبدأ وإنما عرف نظام تجميع وتركيز السلطات فى يد شخص واحد هو الخليفة ، والواقع أننا إذا سلمنا بأن الخليفة يجمع بيده جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فمن ثم يمكن أن يتولد عن تجميع وتركيز السلطات فى يد واحدة الكثير من المساوىء والمفاسد والإساءة لاستعمال هذه السلطات ، وهو ما جعل بعض رجال الفكر الغربى من المستشرقين يصوب سهامه القاتلة إلى النظام السياسى الإسلامى بأن السلطات التى انعقدت للخليفة بحسبانه يجمع بين يديه جميع السلطات كانت مطلقة لا يحدها أى قيد ، بل مستبدة يخضع لها جميع الرعية من الأمة الإسلامية ، مما يتعين على الباحث أن يعرض لرأى الفقهاء الإسلاميين الذين أنكروا معرفة النظام السياسى الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات ، ورأى بعض رجال الفكر الغربى من المستشرقين الذين يسايرون ذات الاتجاه ويرتبون نتائج فى منتهى الخطورة تفرغ النظام السياسى الإسلامى من مضمونه الحقيقى ومدلوله الفعلى نحو السعى لتحقيق خير الأمة الإسلامية وتعرض كذلك لكيفية الرد على أصحاب هذا الاتجاه .

كما أن هناك بعض الفقهاء المعاصرين يذهبون إلى القول بأن النظام السياسى الإسلامى لم يعرف كأصل عام بمبدأ الفصل بين السلطات ، ولكن عدم معرفته بهذا المبدأ لا يمنع فى ذات الوقت من الأخذ به ، وبعبارة أخرى يرى أنصار هذا الرأى أن الخليفة يستطيع أن يجمع بين قبضة يده جميع السلطات فى الدولة الإسلامية من سلطات تشريعية تنفيذية وقضائية ، وفى ذات الوقت فإنه يمكن توزيع هذه السلطات على عدة هيئات ، فالتجمع جائز والتوزيع كذلك جائز ، وهو ما يجعل الباحث يتعرض لمجج هذا الرأى والرد عليها .

وبالإضافة إلى هذين الاتجاهين ، فهناك اتجاه منصف يرى أن النظام السياسي الإسلامى قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات فى جوهره ومعناه ، مما يتعين على الباحث أن يعرض له ، ثم يبين الباحث فى النهاية رأيه فى مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى .

وفضلاً عما تقدم ، فإن النظام الإسلامى قد قرر عدة وسائل فنية لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات وصلت بهذا المبدأ إلى نتائج تفوق تلك التى ترتبت فى العصر الحديث ، مما يترتب عليه تحقيق رفاهية وخير الأمة الإسلاميه بوصف الشريعة الإسلاميه صالحة للتطبيق بصورة أكثر مثالية وواقعية فى آن واحد لكل زمان ومكان .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى فصلين متتاليين على النحو التالى :

الفصل الأول : الاتجاهات الفقهيّة التى قبلت بصدد معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات .

الفصل الثانى : الوسائل الفنية التى ابتدعها النظام الإسلامى لتحقيق غايات الفصل بين السلطات .

الفصل الأول

الاتجاهات الفقهيّة التى قبلت بصدد معرفة النظام الإسلامى

لمبدأ الفصل بين السلطات

تمهيد وتقسيم :-

إن مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل النظام الإسلامى احتوى على العديد من الآراء القانونيّة التى انقسمت فيما بينها ، وثار بينها جدل عنيف بشأن معرفة النظام الإسلامى لهذا المبدأ ، ولا شك أن لهذا الجدل نتائجه الخطيرة فيما يتعلق بالرأى الذى ننتهى إليه ، ويترتب عليه الكثير من المقومات التى تساعد بشكل كبير على تحديد ملامح المبدأ ذاته ، وهذا الخلاف والجدل الفقهيّ الصاحب لم يجد طريقه لدى الفقهاء القانونيين فحسب بل وكذلك رجال الفقه الإسلاميين وأيضاً رجال الفكر الغربيين الذين رتبوا نتائج غاية فى الخطورة وألبسوها ثوب النظام الإسلامى بما يخرجها عن مضمونه الحقيقيّ وجوهره الأصيل .

وهناك بعض الفقهاء ، ينكرون معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات ، ووجه الخطورة فى

هذا الرأي أنه يرى أن النظام الإسلامي قد عرف مبدأ تركيز وتجميع السلطات وليس توزيعها ، وقد ترتب على هذا الرأي أن بعض رجال الفكر الغربي قد ذهبوا إلى أبعد من ذلك ، بقولهم أن السلطات التي كانت معقودة للخليفة بوصفه يجمع بين يده جميع السلطات كانت مطلقة لا يحدها قيد ، بل انصفت هذه السلطات بالتحكمية والاستبدادية مما ترتب عليه الجور والاستبداد وهي نتائج خطيرة للغاية وبعيدة كل البعد عن واقع النظام الإسلامي الذي يستهدف خير الأمة بأسرها .

على أنه إذا كان بعض الفقهاء ، يتجهون إلى أنكار وجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي ، فإن هناك بعض الفقهاء ، كذلك يرون أن النظام الإسلامي وإن لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه لا يوجد هناك أى مانع أو حائل دون الأخذ به ، ففي نظر هذا الفريق من الفقه فإن توزيع السلطات في النظام الإسلامي جائز ، كما أن تركيزها وتجميعها في يد واحدة جائز كذلك .

وأخيراً فهناك بعض الفقهاء ، يذهبون إلى القول بأن النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات ، وأنه لم يعرف مطلقاً مبدأ تجميع وتركيز السلطات في يد واحدة لما يترتب عليها من الافتقار على السلطات الأخرى وطمس حقوق وحرمان الأفراد .

وبالبناء ، على ما تقدم ، يتعين على الباحث أن يعرض لهذه الاتجاهات الفقهية جميعاً والرد عليها ، ثم يعرض الباحث لرأيه في النهاية عن حقيقة هذا الخلاف وأصول مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الإسلامي الذي طبقه بشكل لم يسبق له مثيل في معظم الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الحديثة والتي تقوم أساساً على تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات .

وعلى ذلك يقسم الباحث الدراسة في هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول : اتجاه الفكر الإسلامي والقانوني المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي .

المبحث الثاني : اتجاه الفكر الغربي المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي .

المبحث الثالث : اتجاه الفكر القانوني والإسلامي المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي دون أنكار إمكانية الأخذ به .

المبحث الرابع : اتجاه الفكر الإسلامي والقانوني المؤيد لوجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي .

المبحث الخامس : رأى الباحث في مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي

المبحث الأول

اتجاه الفكر الإسلامى والقانونى المنكر لوجود

مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى

يذهب بعض الفقهاء الإسلاميين إلى أن نظام الخلافة لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات على نحو يخالف الأنظمة الدستورية الغربية ، ذلك أن الخليفة هو صاحب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بمعنى أن جميع السلطات تتجمع وتتركز فى يد الخليفة ، وهو ما جعل بعض المستشرقين يوجهون إلى النظام الإسلامى كثيراً من الانتقادات والمآخذ ولاسيما قولهم بأن الخليفة يمارس جميع السلطات بصفة مطلقة وبطريقة استبدادية يقابلها طاعة عمياء من الرعية ، وبالتالي يذهب بعض المستشرقين إلى أن نظام الخلافة بذلك لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات الذى أخذ به الفقه الدستورى الغربى ، وهو - فى واقع الأمر- يعد من كبرى الضمانات اللازمة لحماية الحرية ولزوم مراعاة مبدأ المشروعية .

ونذكر من مقدمة هؤلاء الفقهاء الإسلامية المذنبين انكروا معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، إذ إنه بعد أن استعرض السلطات الثلاث فى الإسلام فى حثه القيم « السلطات الثلاث فى الإسلام » نجاه ينكر من بين ثنايا بحثه وجود مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى فى عهد الخلافة ، إذ يذهب^(١) إلى أن السلطة التنفيذية التى يمثلها الخليفة هى عماد الدولة الإسلامية ذلك لأن الخليفة كان من حقه أن يمارس كل أعمال ووظائف وسلطات الدولة ، والسبب فى ذلك هو أن الخليفة كانت له الرياسة العامة فى الدولة الإسلامية ، كما عهد إليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأن جميع من يمارس السلطة غيره إنما يمارسونها بطريق التفويض من الخليفة صاحب جميع السلطات وبالتالي فهم يمارسون السلطة نيابة عن الخليفة فى أى من وظائف الدولة المختلفة ، بل يجوز للخليفة بوصفه صاحب السلطة الأصيل أن يعين هؤلاء الولاة بل والإشراف عليهم لأنهم يمارسون السلطة نيابة عنه ، كما يجوز له أن يعزلهم لأنهم وكلاء عنه فى ممارسة السلطة ، وفى هذا المعنى يقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٢) « وتنجلي سياسة الحكومة الإسلامية عامة فى عهد الصحابة على ما يلى ، الأساس الأول : تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة وسلطان الخليفة ، لأنه بما له من الرياسة العامة

(١) تراجع فى ذلك تفصيلاً : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف " السلطات الثلاث فى الإسلام " . المرجع السابق . ص ٤٥٩ .

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف الحث المشار إليه . ص ٤٥٩ .

للدولة الإسلامية وبما عهد إليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وينفذ أى نظام يراه كفيلاً بتنفيذ ما عاهد الأمة عليه عند بيعته ، غير أنه لما كان لا يستطيع أن يباشر شئون الأعمال جميعها بنفسه ، كان لا بد له من الاستعانة بولاة وعمال يعهد إليهم أن ينوبوا عنه فى بعض الوظائف حسبما يراه ، فكل عمال الدولة نواب عنه ، وتعيينهم وعزلهم والإشراف عليهم من حقه هو لأنهم وكلاء عنه ، وعموم ولاية الوالى وخصوصها مرجعها إليه ، وليس فى هذا قانون ينفذ ولا نظام يلتزم..... فالمرجع فى عموم ولاية بعض الولاة وخصوص بعضهم ، وفى إطلاق الحرية لبعضهم وتقييد آخرين إلى ثقة الخليفة وتقديره المصلحة ، لأن هذه الأعمال والوظائف من شأنه هو ، وهو ينبى عنه من بوليه بعضها ، وله الحق فى أن يجعل إنابته على الوجه الذى يراه ، لا يحد سلطانه فى هذا قانون إلا رعاية المصلحة ، وهذا السلطان المطلق للخليفة كانت له محاسنه أيام كان الخليفة لا تعنيه إلا مصلحة الأمة ويستخدم سلطانه المطلق لتحقيقها ، وكانت له مساوته لما توجهت عناية الخليفة إلى تقوية عصبته ، وتوسيع سلطان أنصاره ولو ضحيت المصلحة .

ومن بين الفقهاء القانونيين المعاصرين الذين أنكروا معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى إذ يذكر فى مؤلفه " تاريخ القانون المصرى دراسة تحليلية العصرين الرومانى والإسلامى " تعبيراً عن ذات الفكرة قوله^(١) « جمع الخلفاء بين أيديهم السلطات الدينية والدينية أى التشريعية والقضائية والتنفيذية ، فللخليفة السلطة الدينية الأولى فى البلاد ، ونظراً لأنه كان يؤم المسلمين فى الصلاة فقد حمل لقب الإمام أما السلطة التشريعية فقد وقفت فى نظر بعض الفقهاء عند حد إصدار التعليمات لتنفيذ أحكام الشريعة ، ولكن واقع الحال يكشف عن أن الكثير من الخلفاء قد أصدر تشريعات تتعلق بأمور الدنيا ، بل إن البعض منهم قد تدخل بتشريعات تتعلق بأمور الدين ، بل لقد وصل بعضهم إلى إصدار التشريعات التى تخالف أحكام الشريعة .

وعن السلطة القضائية نقول بأنها كانت فى قبضة الخليفة فهو القاضى الأصلى فى البلاد ، وكثيراً ما كان يباشر هذه السلطة بنفسه فيجلس للقضاء ، وباعتبار الخليفة على رأس السلطة القضائية كان يتولى اختيار القضاة وتعيينهم سواء فى عاصمة الدولة أو فى انحائها المترامية الأطراف ، كما كان يهتم بأداء

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . « تاريخ القانون المصرى دراسة تحليلية ، العصرين الرومانى والإسلامى » الناشر دار الفكر العربى . طبعة ١٩٧٨ . ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

هؤلاء القضاة لمهامهم على أكمل وجه ، ويجابهم عما قد يسألون فيه من أمور ، وأخيراً كان له أن يعزل أى قاض دون إبداء أسباب .

وأخيراً فإن الخليفة كان فى نفس الوقت صاحب السلطة التنفيذية فى الدولة الإسلامية ، واستناداً إلى سلطته التنفيذية فإن الخليفة كان يتولى إدارة شئون الدولة وتنظيم المصالح والدواوين المختلفة ، والخليفة يعين ولاية الأقاليم ، ويقوم بمتابعة أدايتهم لمهام وظائفهم ، وكثيراً ما كان يعزلهم ويحاسبهم عن أخطائهم . ثم أورد بعد ذلك عدة ضوابط واردة على سلطات الخليفة نظمت الحكم الإسلامى ووضعت العلاقة بين الحاكم والمحكوم فى إطارها الصحيح^(١) .

كما يشايح الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى ذات الاتجاه المنكر لمعرفة النظام الإسلامى لبدأ الفصل بين السلطات ، بل إنه يعلن ذلك صراحة فى مؤلفه « تاريخ القانون المصرى (مع دراسات فى القانون الرومانى) » بقوله^(٢) « كان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الرئيس الدينى للمسلمين ، كما كان حاكماً مدنياً يجمع فى يديه السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية .

وكذلك كان شأن الخليفة ، إذ لم يأخذ نظام الخلافة بمبدأ الفصل بين السلطات . بيد أن سلطة الخليفة لم تكن مطلقة بل مقيدة باتباع أحكام القرآن والسنة ، والأخذ بمبدأ الشورى .

ويلاحظ فيما يتعلق بالسلطة التشريعية ، أن الشارع عند المسلمين هو الله تعالى . وتبين إرادة الله بواسطة نبيه . والمجتهدون ، وهم طائفة العلماء الذين ينوبون عن الأمة الإسلامية ، يملكون سلطة التشريع فى حدود الكتاب والسنة ، وسلطتهم تقتصر بالنسبة إلى ما فيه نص ، على تفهم النص وبيان الحكم الذى يدل عليه . وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم ينحصر فى قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العله وتحقيقتها ، والخليفة بوصفه مجتهداً يشترك فى هذه السلطة التشريعية شأن سائر المجتهدين .

وكان الخليفة ، فى الصدر الأول من عهد الخلفاء الراشدين لا يلجأ فى الحالات التى يوجد فيها نص من القرآن أو السنة ، إلى تلك الجمعية التشريعية المكونة من المجتهدين فيما يصدره من تشريع أو إقرار ،

(١) يراجع فى ذلك الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى . المرجع السابق . ص ٢٥٩ حتى ٢٦١ .
(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى « تاريخ القانون المصرى (مع دراسات فى القانون الرومانى) » . ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

وكذلك كان الشأن فى الحالات التى يحدث فيها خلاف بين المجتهدين ، فكان المرجع فى هذه الحالة كذلك إلى ما يصدره الخليفة من تشريع أو قرار .

ويخصوص السلطة التنفيذية ، فلقد كان الخليفة يتولاها ، ويعاونه فيها الوزراء والولاة وقواد الجيوش ورجال الشرطة وجباة الضرائب وغيرهم من عمال الحكومة ... وكان على الخليفة فى استعمال سلطته التنفيذية أن يطبق أحكام الشريعة ، وعليه وهو مجتهد أن يراعى ظروف الزمان والمكان ، وأن يطلب من المجتهدين أن تجتمع كلمتهم على ما فيه مصلحة الأمة .

أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية ، فهى ليست مستقلة فى الإسلام عن السلطة التنفيذية إذ إن الخليفة يجمع بين السلطتين وهو الذى يعين القضاة ويعزلهم ، ويجوز أن يتولى القضاة بنفسه ، فإن وجد نصاً قضى به وإن لم يجد كان يستشير الفقهاء ، فإذا تكون رأى قضى به ، وكذلك كان يفعل من يعهد إليه الخليفة بالقضاة .»

ومن بين الفقهاء المعاصرين الذين ينكرون وجود مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى أستاذنا الدكتور أحمد إبراهيم حسن إذ يذكر فى مؤلفه " تاريخ القانون المصرى فى العصرين الرومانى والإسلامى أنه ^(١) « ... فالخليفة يجمع بين يديه السلطتين الدينيه والزمنية فالخليفة هو الرئيس الدينى للمسلمين وتمثل السلطات الرئيسية للخليفة فى " سياسة الدنيا " أى تدبير مصالح المسلمين وله فى ذلك ولاية عامة شاملة لكافة الاختصاصات ، فلم يأخذ نظام الخلافة بمبدأ الفصل بين السلطات المعروف فى الأنظمة الدستورية الغربية . فالخليفة يجمع بين يديه السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أما فيما يتعلق بسلطة الخليفة التشريعية ، فكما قرر فقهاء المسلمين ، فإن سلطة الخليفة فى الحالات التى ورد فيها نص من القرآن أو السنة ، تقتصر على تنفيذ أحكامها وتعاليمها ، ولا يجوز له أو لغيره التشريع فيها ، أما الأمور التى لم يرد فيها نص سواء من القرآن أو من السنة ، فللخليفة أن يجتهد فيها برأيه . فلا يجوز للخليفة أن يصدر تشريعاً أو أمراً يخالف ما ورد فى كتاب الله وسنة الرسول . فالأمور التى وردت فيها أحكام واضحة قاطعة لا تكون محل اجتهاد سواء من الخليفة أو غيره من أفراد المسلمين .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن " تاريخ القانون المصرى فى العصرين الرومانى والإسلامى " . طبعة ١٩٩١ . ص ١٣١ حتى ١٣٤ .

أما المسائل التي لم يرد بشأنها نص أو كانت محللاً لتأويلات متعددة ، فالمرجع فيها لما يصدره الخليفة من تشريع أو قرار ، ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون الخليفة من أهل الاجتهاد حتى يستطيع استنباط الأحكام الشرعية .

أما السلطة التنفيذية للخليفة فكان يتولاها الخليفة ويعاونه فيها ولاة الأقاليم وقواد الجيوش وجباة الضرائب ورجال الدولة وغيرهم من عمال الدولة ، ويقوم الخليفة باعتباره صاحب السلطة التنفيذية بالعمل على " سياسة الأمة وتدبير شئون البلاد " وهو الذي يعين الولاة للبلاد الإسلامية وغيرهم من عمال الدولة ويراقبهم ويسائلهم عن تصرفاتهم ويعزلهم من وظائفهم إذا لزم الأمر

والخليفة أيضاً هو صاحب السلطة القضائية العليا ، وكان له الحق أن يتولى القضاء بنفسه كما كان له أن يعهد بهذه المهمة إلى غيره ، ، فالخليفة هو الذي يعين القضاة سواء في عاصمة الخلافة أو في الولايات التابعة للدول الإسلامية ويشرف على قيامهم بواجبهم وله أن يعزلهم بمحض إرادته .

ومن بين هؤلاء الفقهاء كذلك ، أستاذنا الدكتور عادل بسيوني في مؤلفه « الوسيط في تاريخ القانون المصرى » إذ يقول^(١) : « الخلافة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا فهي تشمل التشريع والقضاء والتنفيذ ، كما تشمل إمامة المسلمين في الصلاة وغيرها من الأمور الدينية ... وإلى جانب سلطاته الدينية فإن الخليفة كان يمارس كل مظاهر السلطة الزمنية بجوانبها الثلاثة دون فصل بين السلطات : أ- السلطة التشريعية : المشرع في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى لا راد لإرادته ، فمشيئته نافذة وإرادته قانون إلا أن إرادة الله سبحانه وتعالى ومشيئته لا يمكن معرفتها إلا بالوحي الذي هو قاصر على الأنبياء ، من هنا فتحرى إرادة الله سبحانه وتعالى لا تكون إلا بواسطة النبي عليه الصلاة والسلام ، لذلك كان القرآن الكريم أول مصدر للتشريع الإسلامى ثم كانت سنة رسوله مكملة ومفسرة له ، ثم جاء المصدر الثالث وهو الإجماع والمفروض ألا يتدخل الحاكم بمقتضى سلطته التشريعية إلا في تلك الحالات التي لم يعالجها الشارع الإسلامى ب- السلطة التنفيذية : كان الخليفة هو الرئيس الإدارى الأعلى ، وانطلاقاً من هذه الصفة كان يتولى إدارة شئون البلاد وتصريف أمورها ، فضلاً عن واجبه الأول في الدفاع عن العقيدة والزود عن حدود الدولة الإسلامية ، وكان الخليفة هو الذى يتولى عقد المعاهدات وإعلان الحرب وتبادل التمثيل الدبلوماسى مع الدول الأخرى وهو الذى كان يعين حكام الولايات ويشرف عليهم ويحاسبهم عن تصرفاتهم

(١) يراجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور عادل بسيوني « الوسيط فى تاريخ القانون المصرى » . طبعة ١٩٩٧ . الناشر دار النهضة الشرق . القاهرة . ص ٤٤٣ - ٤٤٥ .

وعزلهم في حالة الإخلال بواجباتهم الوظيفية ح - السلطة القضائية : كان الخليفة يرأس الجهاز القضائي في الدولة الإسلامية ، فكان أحيانا يباشر القضاء بنفسه خصوصاً بالنسبة للمسائل التي كانت تنطوي على مظالم ، وهو الذي كان يعين القضاة ويشرف عليهم بل كان له عزلهم في حالة عدم نزاهتهم أو إخلالهم بما تفرضه عليهم وظيفتهم من واجبات » .

ومن بين هؤلاء الفقهاء كذلك ، الأستاذ الدكتور صبحي عبده سعيد إذ يذكر في مؤلفه « السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دراسة مقارنة » تعبيراً عن ذات الفكرة قوله ^(١) : « أن الفصل بين السلطات تعنى تعددها واستقلال كل واحدة منها عن الأخرى ، أما السلطة في الإسلام وإن - تعددت مظاهر ممارستها - فهي في أصلها ترجع لمصدر واحد تشريعاً وتنفيذاً وقضاً ، وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالتشريع إبتداءً لله ثم للبشر إبتناءً في حدود مقاصده ، ويختص به هيئة المجتهدين ، والتنفيذ وفقاً لشرع الله ، والقضاء بحكم ما أمر به الله ، وهذا يعني أن تلازم وحدة المصدر يقتضى وحدة السلطة التي تشرف وتراقب أعمال شرع الله وتنفيذه والقضاء به ، ولها في ذلك أن تستعمل معاونين لها يشاركونها أعباء التنفيذ ، فإن أصابوا أيدوا وإن أخطأوا أرشدوا ، وأن حادوا عزلوا ، وبذلك تظل وحدة السلطة في الإسلام ضرورة متلازمة مع وحدة مصدر التشريع ، ومن ثم لا محل للقول بالفصل بين السلطات وإنما هو تفويض في المهام المتعددة . وعلى ذلك يظل الخليفة في النظام الإسلامي منبع لكل السلطات ينشرها على الآخرين ليعاونوه في الحكم تنفيذاً وقضاً » .

ومن بين الفقهاء أيضاً الذين أنكروا معرفة النظام السياسي الإسلامي لمبدأ الفصل بين السلطات الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادي الشقنقيري إذ يقول في مؤلفه « مذكرات في تاريخ القانون المصري » أنه ^(٢) « ... ويجمع الخليفة بين يديه كل السلطات : الدينية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ، فهو أولاً الرئيس الديني للمسلمين ، إذ يقوم مقام الرسول في المحافظة على الدين باعتباره زعيماً للمسلمين ، ولهذا فقد كان يلقب أيضاً بالإمام ، وبهذه الصفة كان الخليفة يؤم المصلين في صلاة الجمعة في المسجد الجامع بعاصمة الخلافة وكان الأئمة يدعون له في خطبهم في المساجد الأخرى ، وقد حافظ الفقهاء على وظيفة الإمامة في الصلاة لما فيها من صفة الزعامة الدينية ، وقد أصبحت هذه الوظيفة من أهم وظائف الولاية في البلاد الإسلامية .

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور صبحي عبده سعيد . " السلطة والحرية في النظام الإسلامي " دراسة مقارنة " الناشر دار الفكر العربي . ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادي الشقنقيري " مذكرات في تاريخ القانون المصري " . طبعة ١٩٩٧/٧٦ . ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

وللخليفة أيضاً سلطة تشريعية ، وكان المفروض أن تقتصر مباشرة هذه السلطة على المجالات التي لم يتعرض لها الشارع الإسلامى . ويذهب أهل السنة إلى أنه ليس للخليفة أن يشرع فيما أتى له حكم فى الشريعة الإسلامية بل إن واجبه الأول هو العمل على تنفيذ أحكامها وتعاليمها ، غير أن واقع الحال وما جرى عليه العمل والعرف يختلف عن مقتضيات هذا الاتجاه النظرى ، فهناك من الخلفاء من أصدر تشريعات تتعلق بمسائل شرعية ، بل إن من التشريعات ما ينطوى عليه مخالفة لأحكام الشريعة .

والخليفة يمثل كذلك السلطة القضائية العليا . فله الحق فى مباشرة القضاء بنفسه . وكان ذلك يحدث غالباً فى القضايا التى تنطوى على مظالم ، وهو الذى يعين القضاة ، سواء فى عاصمة الخلافة أو فى الولايات التابعة لها ، ويشرف على قيامهم بواجباتهم ، ويفتيم فيما يسألونه عنه من أحكام ، كما كان له أن يعزلهم بمحض مشيئته .

وعلى الخليفة واجبات متعددة بمقتضى سلطته التنفيذية ، فهو الذى يدير شئون البلاد ويدافع عن حدودها ويحمى عقيدتها . وهو الذى يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويقيم العلاقات مع الدول الأجنبية فيستقبل سفرائها ويبعث إليها بسفرائه ، ومن أهم واجبات الخليفة فى هذا المجال تعيين الولاة من حكام البلاد التابعة للحكم الإسلامى ، ومراقبة أعمالهم ومسائلهم عن تصرفاتهم . وللخليفة بطبيعة الحال ، عند الإقتضاء ، الحق فى مجازاة الولاة أو إقصائهم من وظائفهم .

المبحث الثانى

اتجاه الفكر الغربى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات

فى النظام الإسلامى

إن بعض أصحاب الفكر الغربى من المستشرقين قد أنكروا معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات ، بل إنهم ذهبوا إلى أن سلطات الخليفة فى الدولة الإسلامية كانت مطلقة ومستبدة وأن الرعية ما عليهم إلا الطاعة العمياء للحاكم حتى ولو كان ظالماً ، وهى من هذه الاتهامات الباطلة برا .

ويتزعم هنا الاتجاه كل من مرجليوث ، وماكدونالد ، وموير ، وأرنولد ، فيذهب المستشرق مرجليوث Margoliouth^(١) أنه مهما كان شخص الخليفة الذي يرأس الدولة الإسلامية فإن الرعية المسلمين ليست لهم أية حقوق تجاه هذا الخليفة بل لا تنعقد له المسؤولية تجاه أى هيئة فى الدولة الإسلامية ويصبح فوق الجميع دون مسؤولية عليه ، وإذا قام الخليفة بقتل أحد أفراد الرعية فلا مسؤولية عليه أمام أى جهة أيا كانت عن إرتكابه مثل هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التى يمكن أن يرتكبها الخليفة ومن ثم فهو لا يسأل أمام السلطة القضائية لأنه صاحب كل السلطات .

وقد بلغ حدًا بالمستشرق مرجليوث أن ينكر معرفة النظام الإسلامى لبدأ الفصل بين السلطات بل ويوصف الحكومة الإسلامية وعلى رأسها الخليفة بالاستبدادية لأن جميع السلطات مركزة فى قبضة يديه لا يمارسها أحد غيره ، ولا توزيع للسلطات إذ لا يوجد سوى شخص واحد هو الخليفة وهو السائد فى جميع الأقطار الإسلامية .

ويعبر المستشرق مرجليوث Margoliouth عن الأفكار السالفة فى مؤلفه " Muhammedanism " قوله^(٢) :

" However then it might be determined who should be the Sovereign, the Muslim subjects had no rights against the actual head of the Community"

ويذكر فى موضع آخر^(٣) :

" The Sovereign is responsible to no one "

ويذكر كذلك^(٤) :

" The principle of autocratic government may be said to have remained unquestioned in Islamic states, until the nineteenth century "

وقوله^(٥) :

" Hence Islam had, till the nineteenth century, no constitutional Lawyers "

(١) تراجع بشأن آراء مرجليوث على وجه التفصيل :

D.S. Margoliouth : " Muhammedanism ",1949 pp. 93 - 97 .

D.S. Margoliouth : op. cit, p. 97

(٢) تراجع فى ذلك :

D.S. Margoliouth : op. cit, p. 97

(٣) تراجع فى ذلك :

D.S. Margoliouth : op. cit, p. 93 - 94

(٤) تراجع فى ذلك :

D.S. Margoliouth : op. cit, p. 93 - 94

(٥) تراجع فى ذلك :

كما ينكر المستشرق ماكدونالد Macdonald^(١) معرفة النظام الإسلامي لمبدأ الفصل بين السلطات عن طريق حديثه عن سلطات الخليفة في الدولة الإسلامية ، إذ يرى أن الحاكم الإسلامي قد ترد على بعض سلطاته بعض القيود ، بيد أنها غير مؤثرة إطلاقاً في مجال الحكم المطلق الذي يتمتع به الخليفة أو الإمام . إذ إن سلطاته مستبدة نتيجة تركيز كل السلطات في يده ، وعدم توزيعها على أحد ، بل إن المستشرق ماكدونالد أنكر كلية أن يكون الحاكم الإسلامي (الخليفة أو الإمام) حاكماً دستورياً بالمعنى المتعارف عليه في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة .

ويعبر المستشرق ماكدونالد Macdonald عن ذات الأفكار والمعاني السالفة في مؤلفه " Development of Muslim Theology " بقوله^(٢):

" He (The Iman) absolutely cannot become a constitutional monarch in our sense "

وقوله كذلك^(٣):

" Within Limitations, the Iman must rule as an absolute monarch " .

كما ينكر المستشرق موير Muir^(٤) معرفة النظام الإسلامي لمبدأ الفصل بين السلطات إذ إن جميع السلطات تتركز في يد الخليفة ، وهو يمارس السلطات كافة بصفة مطلقة دون أن يحدها قيد من أية هيئة ، لذلك توصف سلطاته بأنها مطلقة ومستبدة ، والرعية لا تملك من أمرها شيئاً تجاه الخليفة إذ يجب عليها الطاعة العمياء للخليفة بوصفه يمثل الله ، بل لقد حدا بالمستشرق " موير " إلى تقريره بأنه إذا أردت أن تعرف المثال والنموذج للحكم الإسلامي فهو بالتأكيد الحاكم المستبد المطلق الذي يجمع جميع السلطات .

ويعبر المستشرق " موير Muir " عن ذات الأفكار والمعاني السالفة في مؤلفه " The Califate " بقوله^(٥):

" The type and exemplar of Muslim rule is the absolute and autocratic monarch " .

(١) يراجع بشأن آراء ماكدونالد تفصيلاً :

D.B. Macdonald : " Development of Muslim Theology, Jurisprudence, and Constitutinal Theory, " New York 1903 . pp. 58 - 59 .

D.B. Macdonald : op. cit, p. 59.

(٢) يراجع في ذلك :

D.B. Macdonald : op. cit., p.58

(٣) يراجع في ذلك :

W.Muir : " The Califate " p. 600

(٤) يراجع في ذلك :

W.Muir : op. cit. p. 600 .

(٥) يراجع في ذلك :

كما ينكر المستشرق " أرنولد " Arnold ^(١) معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات وذهب إلى أن أساس السلطة فى الدولة الإسلامية تنبع أساساً من الله ، وذلك أياً كان شكل هذه السلطة ، وأنه يجب على الرعية (الشعب) أن تخضع طواعية لأوامر ورغبات الحاكم الإسلامى (الخليفة أو الإمام) ، وذلك بغض النظر عما إذا كان الحاكم الإسلامى يتبع بصدد ممارسته لسلطاته لقواعد الحق والعدل أم أنه ينحرف فى تيار الظلم والفساد ، وهذه الطاعة العمياء من الرعية للحاكم الإسلامى تجد تفسيرها فى انعدام مسؤولية الحاكم أمام أية هيئة أخرى لتمتعه بالسلطات المطلقة ، وأنه لا يخضع سوى لله فحسب .

كما ذهب المستشرق " أرنولد " أن نظام الخلافة الذى يتحدث عنه علماء المسلمين ليس إلا نوعاً من الحكومة المستبدة الجائرة نتيجة تركيز السلطات ، وعدم توزيعها ، فكل السلطات بيد الحاكم فقط حيث يتمتع بسلطات مطلقة غير مقيدة بأية قيود مما يستلزم إطاعة الرعايا له دون تردد ، وبالتالي ينتشر الاستبداد والجور .

ويعبر المستشرق " أرنولد Arnold " عن ذات الأفكار والمعانى المذكورة سلفاً فى مؤلفه " The Caliphate " بقوله ^(٢):

" The political theory thus enunciated appears to imply that all earthy authority is by divine appointment, the duty of the subjects is to obey, whether the ruler is just or unjust, for responsibility rests with God "

كما يذكر فى موضع آخر قوله ^(٣):

" The Caliphate thus recognized was a despotism, which placed unrestricted power in the hands of the ruler, and demanded unhesitating obedience from his subjects " .

(١) يراجع بشأن آراء أرنولد تفصيلاً :

T.Arnold : " The Caliphate "Oxford . 1924 . pp. 47 - 74 .

T.Arnold : Caliphate , p.74

T.Arnold : Caliphate , p.47

(٢) يراجع فى ذلك :

(٣) يراجع فى ذلك :

المبحث الثالث

اتجاه الفكر القانوني والإسلامي المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات

في النظام الإسلامي دون انكار إمكانية الأخذ به

يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن النظام الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات كأصل عام لنظام الحكم، كما يذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن الفكر السياسي الإسلامي لم يعرف، هو الآخر مبدأ الفصل بين السلطات، ولكنهم رغم انكارهم لمعرفة النظام الإسلامي لمبدأ الفصل بين السلطات يرون أنه لا يوجد في النظام الإسلامي ما يحول دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي توزيع سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بين هيئات وأجهزة مختلفة، أي أن تركيز السلطات لديهم جائز وكذلك الفصل بين السلطات.

ومن بين هؤلاء الفقهاء الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى إذ يذكر في مؤلفه « أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث » تعبيراً عن ذات الفكرة^(١) « إن الخليفة في الإسلام يستطيع أن يجمع في قبضة يده بين السلطات الثلاث، على أنه ليس في الإسلام ما يحول دون توزيع هذه السلطات بين هيئات مختلفة، أي دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ».

ومن بين هؤلاء الفقهاء كذلك الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى إذ إنه يذكر^(٢) تعبيراً عن ذات الأفكار في مؤلفه « عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة » أنه إذا كان الفكر السياسي الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات، فإن ذلك لا يعني أن أعمال هذا المبدأ بدلوله الحقيقي - ومن حيث كونه يعنى التخصيص، ومنع تركيز السلطة خوفاً من الاستبداد ولضمان شرعية الحكم - ينافى الأسس التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية، فالحقيقة أن هذا المبدأ، الذى تمليه قواعد السياسة الحكيمة فى الحكم، هو اجتهاد سليم، للحيلولة دون الاستبداد، بل لعل عمر - حين استحدث مبدأ تفرغ القضاة وتخصصهم -

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى " أزمة الفكر السياسي الإسلامي فى العصر الحديث " طبعة ١٩٧٠ . ص ٢١٥ .

(٢) يراجع فى ذلك على وجه التفصيل : الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " . طبعة ١٩٦٩ . ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

كان فى ذهنه الاعتبارات التى يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات ، وإذا كان الفكر السياسى الإسلامى قد ابتكر ولاية المظالم للقضاء على أشد أنواع الظلم ، وهو ظلم الولاة وكبار الدولة ، فإن هذا الفكر يتسع ولاشك لكل نظام يستهدف تحقيق مبدأ الشرعية ، وخلق جو الحرية ، وتخصص السلطات فى الدولة « ثم نجد الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى يعبر عن ذات الأفكار ونفس المعانى فى مؤلفه " السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى " بقوله^(١) « إذا كان الفكر السياسى الإسلامى لم يعرف نظام فصل السلطات - بالمعنى الحديث - فهل يتنافى المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات مع الفكر السياسى الإسلامى؟! ذلك ما لا نعتقده ، فالأهداف الثلاثة التى يتوخاها مبدأ الفصل بين السلطات وهى ضمان الحرية والشرعية وتقسيم العمل لا يمكن أن تكون غريبة على نظام الدين حمته وسداه ، وإذا كان الوازع الدينى، وخشية الله ، قد أغنت المسلمين فى فجر النظام ، عن تلمس ضمانات تنظيمية ضد التعسف والانحراف ، فإن ضعف الوازع الدينى بعد ذلك ، قد وصل بالمسلمين عملاً إلى نوع من الحكم المطلق ، لا يكاد المواطن يجد فيه ضماناً لنفسه أو ماله ، وكما عرف المسلمون أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز ، عرفوا ملوك بنى أمية المستبدين ، وخلفاء بنى العباس السفاحين ، كما عرفوا حكام الأقاليم المتجبرين ، وعلى رأسهم الحجاج بن يوسف الثقفى بأهوال حكمه المتواترة ، ولهذا أضطر الخلفاء ، عند ضعف الوازع الدينى ، إلى إنشاء قضاء المظالم للضرب على يد الظالمين من ذوى السلطة وقضاء المظالم فى جوهره.. ليس إلا تنظيماً وقائياً من استحداث المسلمين ضد العسف والانحراف .

ولهذا فإننا نرى أن توزيع وظائف الدولة ، على هيئات مستقلة ومتخصصه ، تراقب بعضها بعضاً ، لا ينافى مبادئ الفكر الإسلامى فى السياسة « . ثم نجد فى موضع آخر يؤكد الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى أن النظام الإسلامى قد أقر الفصل بين السلطة التشريعية من ناحية وبين السلطتين التنفيذية والقضائية من ناحية أخرى إذ يذكر^(٢) « أن النظام الإسلامى قد تضمن فصلاً بين السلطة التشريعية وبين السلطة التنفيذية (ومعها السلطة القضائية) وأن هذا الانفصال قد جاء نتيجة لطبيعة التشريع فى الإسلام، فالتشريع - بمعناه الدقيق - فى الإسلام إنما هو لله تعالى ، وعلى هذا الأساس لا تملك أية سلطة فى الدولة الإسلامية سلطة التشريع أى ابتداء أحكام مبتدأه فى الدولة . أما مواجهة الضرورات الجديدة ، فإنما يكون

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً : الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى " السلطات الثلاث فى الدساتير العربية الحديثة وفى الفكر السياسى الإسلامى " . طبعة ١٩٧٤ . ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ .

(٢) يراجع فى ذلك تفصيلاً : الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى " السلطات الثلاث فى الدساتير العربية الحديثة وفى الفكر السياسى الإسلامى " . المرجع السابق . ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

طريق استمداد ما يناسبها من أحكام من التشريع الإلهي ، ولقد رأينا أن هذه الوظيفة إنما يقوم بها فئة خاصة من المسلمين هم المجتهدون ، وأن المجتهدين يستمدون هذه الصفة من عنصرين : عنصر مكتسب ، وهو الدراسة والبحث الخاص بالأمور المؤدية إلى الاجتهاد ، على التفصيل السابق ، والعنصر الآخر هو عنصر طبيعي موروث ، وهو المقدرة الخاصة على استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الإلهية ، ولهذا قلنا أنه ليس ثمة سلطة شرعية في الدولة الإسلامية تختص بمنح صفة الاجتهاد لفرد معين أو بحرمان آخر وإنما الاجتهاد هو فضل من الله تعالى ، يؤتاه من يشاء .

وبناء على هذه المقدمات ، يكون ثمة انفصال تام بين التشريع من ناحية ، وبين التنفيذ والقضاء من ناحية أخرى ، فالخليفة - كرئيس للسلطة التنفيذية - لا يملك التشريع وإن كان يملك الاجتهاد - كسائر المجتهدين - متى أستوفى شروطه ، وهو إذا اجتهد ، فإنه يفعل ذلك باعتباره مجتهداً ، لا بوصفه خليفة .

وكذلك الشأن بالنسبة إلى القاضى ، فإنه حينما يستنبط حكماً ليطبقه فى نزاع معروض عليه ، فإنه يقوم بهذا النشاط باعتباره مجتهداً ، ولهذا قلنا أن القاضى الإسلامى مستقل فى عمله بالرغم من تبعيته للسلطة التنفيذية ، نظراً لأن القواعد التى يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية ، بل هى مبادئ إلهية ، أو مستمدة من الأصول الإلهية » .

كما يذهب بعض الفقهاء الإسلاميين المتخصصين فى علم الشريعة الإسلامية فى العصر الحديث إلى أن الكتاب الكريم والسنة النبوية لم يتضمن أى منهما أية تفصيلات جزئية لما ينبغى أن يكون عليه ممارسة السلطات داخل الدولة وتنظيم العلاقات فيما بينها ، كما هو الشأن فى النواحي الأخرى التى يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة ، بل إن القرآن والسنة قد وضعا فى سبيل تنظيم هذه المسائل المبادئ العامة الكلية الأصولية حتى تتاح الفرصة لكل أمة أن تنهل من هذه المبادئ العامة الجزئيات والتفصيلات التى تناسبها تلائمها وتقتضيه صالحها وخيرها ، ومن بين هؤلاء الفقهاء الأستاذ الشيخ أحمد هريدى المفتى الأسبق إذ يذكر - تعبيراً عن ذات المعانى - فى مؤلفه " نظم الحكم فى الإسلام " قوله ^(١) « أن القرآن والسنة النبوية - وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامى والنبوعان اللذان يمكن أن تستقى منهما قواعد ومبادئ النظام السياسى الإسلامى - قد التزما المرونة فى تحديد خطوط هذا النظام وبيان أسسه وقواعده بحيث يكفل صلاحيته للنفذ والتطبيق فى كل زمان ومكان ضرورة خلود رسالة الإسلام على وجه الزمان وعموم دعوته - لسائر الناس وجميع البقاع ... ، فلم يشأ القرآن ولم تشأ السنة أن يقفا

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً : الأستاذ الشيخ أحمد هريدى " نظم الحكم فى الإسلام " . ص ٩٣ .

بالمسلمين أو بالناس عند نظام معين من نظم الحكم أو أن يفرضاً وضاعاً بذاته من أوضاع التنظيم الدستوري ، فلم يأت بتفصيل أو بيان محدد لشكل من أشكال الحكم في الدولة الإسلامية ... وأيضاً لم يتضمن أحكاماً تفصيلية لما يجب أن تكون عليه العلاقات بين السلطات الحاكمة ، وهل يجب الفصل بينها وتنظيم علاقتها على نحو أو على آخر أو يجوز أن تتركز هذه السلطات وتتجمع في يد فرد أو هيئة ... بل وضاع في ذلك كله المخطوط العريضة والمبادئ العامة ... وكان التزام هذه المرونة ليجد الناس في ضوء المبادئ والقواعد العامة ما يلائم أحوالهم ويتسق مع ظروفهم وأوضاع حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية في كل زمان ومكان ... » .

وهكذا فإن الأستاذ الشيخ أحمد هريدي يتفق مع أصحاب الاتجاه القائم بأن النظام الإسلامي قد أتى بقواعد عامة في ميدان تنظيم السلطات وأنه لا يرى مانعاً من الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها على عدة هيئات ، وأن النظام الإسلامي قد أجاز تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة مثلما أجاز توزيع السلطات وهو ما لا يقبله الباحث إذ نرى - على نحو ما سبق - أن النظام الإسلامي لم يعرف نظام تركيز السلطات وتجميعها في يد قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة .

المبحث الرابع

اتجاه الفكر القانوني والإسلامي المؤيد لوجود مبدأ

الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي

يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات ولم يعرف نظام تركيز السلطة في يد واحدة ، وقد وضحت فكرة هذا المبدأ في ذهن هؤلاء الفقهاء .

ومن بين هؤلاء الفقهاء الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس إذ يذكر في معرض تأكيده عن وجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي في مؤلفه « النظريات السياسية الإسلامية » قوله ^(١) « إن مبدأ الفصل بين السلطات ... ظاهر في النظام الإسلامي ، فالسلطة التشريعية ، وهي أهم السلطات في أي نظام ديمقراطي مودعه في الأمة كوحدة ، منفصلة عن سلطة الإمام أو رئيس الدولة ، فالتشريع

(١) تراجع في ذلك على وجه التفصيل : الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - الطبعة الرابعة . عام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ص ٢٣٥ وما بعدها .

يصدر عن الكتاب والسنة أو اجماع الأمة أو الاجتهاد وهو بهذا مستقل عن الإمام بل هو فوقه ، والإمام ملزم ومقيد به ، وما الإمامه في الحقيقة إلا رئاسة السلطة التنفيذية ، والقضاء مستقل أيضاً لأنه لا يحكم وفقاً لرأى الحاكم أو لرئيس وإنما يحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أي أمر الله ، ولا يمكن أن يحكم - إن أريد له أن يبقى قضاءً إسلامياً - إلا هكذا .

ومن بين الفقهاء المؤيدين كذلك لمعرفة النظام السياسي الإسلامي لمبدأ الفصل بين السلطات الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى الذي أوضح خطورة مهام السلطة التشريعية عن باقى السلطات الأخرى ومن ثم لم تكن السلطة التشريعية في يد أحد بل هي لله رب العالمين لا ينال منها أى من رجال السلطتين التنفيذية أو القضائية ، بل يعملون على هدى من قواعد وأحكام السلطة التشريعية المحفوظة لله سبحانه وتعالى ، ويذكر الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى في هذا الصدد تعبيراً عن ذات الفكرة في مؤلفه « النظام الدستورى فى الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة »^(١) « إن النظام الإسلامى يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والسلطة التشريعية هي أول السلطات وأهمها ، وهي محفوظة لله تعالى ، ومنفصلة تماماً عن أن يتناولها القائمون على التنفيذ والقضاء ، وفي هذا الفصل الكامل صميم الصيانة ، لأن السلطتين التنفيذية والقضائية تشتركان في أنهما وليدتا السلطة التشريعية تنظيمياً وتنفيذياً ، وبذلك فصيانه السلطة التشريعية هي صيانة للنظام كله ، ولم تتمكن النظم الوضعية من هذه الصيانة الكاملة ، لأن السلطة التشريعية في هذه النظم تتأثر بالتيارات الاجتماعية ، ومن أهمها التسلطات السياسية التي ترجع إلى أهواء الحزب الحاكم .

كما يذهب الأستاذ الدكتور ثروت بدوى في مؤلفه " النظم السياسية " ^(٢) أن « الإسلام فصل بين السلطات ، إذ كان التشريع مصدره القرآن والسنة واجماع الصحابة والمجتهدين دون أن يكون للخليفة اختصاص فى التشريع ، وإنما تنحصر وظيفته فى الإدارة وتنفيذ أحكام القرآن ، أما القضاء فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها الولاة والأمير الأعظم (أى الخليفة) شأنهم شأن سائر الأفراد ، فالولاة والإمام الأعظم مؤاخذون فى الأقضية كسائر الناس ، يحق عليهم القتل إذا قتلوا إنساناً بغير حق ، ويجبرون على رد ما يغتصبونه من أموال الأفراد بالباطل ، لا فرق بينهم وبين سائر الأفراد إذا ارتكبوا جريمة أو إذا خرجوا على أحكام التشريع .

ثم يمضى الأستاذ الدكتور ثروت بدوى فى سبيل تأكيده على وجود مبدأ الفصل بين السلطات فى

(١) تراجع فى ذلك على وجه التفصيل : الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى " النظام الدستورى فى الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة " طبعة ١٩٧٣ . ص ١١٧ وما بعدها .

(٢) تراجع فى ذلك تفصيلاً : الأستاذ الدكتور ثروت بدوى " النظم السياسية " . طبعة ١٩٦٤ . ص ١١٥ وما بعدها .

النظام الإسلامي في مؤلفه « أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى » بقوله^(١) : « لم يكن الخليفة حاكماً مطلقاً يجمع بين يده سلطات التشريع والإدارة والقضاء ، فالتشريع كان مصدره القرآن والسنة والاجماع ، أما القضاء فكان بمنأى عن تدخل الخليفة رغم أنه هو الذي كان يعين القضاة ، وكان يمكن مساءلة الخليفة أمام القضاء شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين تماماً ، ولم يسجل التاريخ حالة واحدة تدخل فيها أحد الخلفاء أو عماله في أعمال القضاء ... » .

ومن بين هؤلاء الفقهاء الذين قرروا أن النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي إذ يذكر^(٢) في مؤلفه « النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث » أنه « على أننا إذا رجعنا إلى الواقع ، إلى التاريخ ، إلى عهد الخلفاء الراشدين ، فإنه يتبين لنا عند التدقيق أن النظام السائد وقتذاك كان يأخذ - إلى حد كبير - بمبدأ الفصل بين السلطات ، فالتشريع في ذلك العهد كان يتولاها " جماعة المجتهدين " دون أن يكون للخليفة - كرئيس للدولة - اختصاص في التشريع ، وإنما تنحصر وظيفته - بصفة أساسية - في التنفيذ والإدارة ، أما القضاء فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها الخليفة والولاة شأنهم شأن سائر الأفراد » . ثم نجد يؤكد ذات الفكرة في موضع آخر من نفس مؤلفه السابق إذ يقول^(٣) « إن الخليفة في عهد الخلفاء الراشدين لم يكن حاكماً مطلقاً يجمع بين يديه سلطات التشريع والإدارة والقضاء ، فالتشريع كان يقوم به في هذا العهد جماعة المجتهدين بصفة أساسية ، أما القضاء فكان وظيفة مستقلة ، ويخصص لها رجال متفرغون للقيام به » .

ويوضح الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي أنه إذا كان قد ثار جدال أو خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين قد عرفت مبدأ الفصل بين السلطات من عدمه فإنه لا يوجد جدال أو خلاف بأن الإسلام لا يوجد به ما يحول دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ويعبر عن ذلك بقوله^(٤) : « على أنه إذا جاز الخلاف أو الجدل في قولنا أن نظام الحكم الذي كان يسود الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين كان يأخذ - بوجه عام - بمبدأ فصل السلطات ، فإنه مما لا يقبل الخلاف أو الجدل بحال - فيما نعتقد - أن نقرر أنه ليس في الإسلام ما يحول دون الأخذ بهذا المبدأ ، ذلك لأن الإسلام إنما جاء في ميدان أنظمة الحكم (الأنظمة الدستورية) - كما قدمنا وكما كررنا مراراً - بمبادئ عامة تسمح عموميتها ومرورتها بالتطبيق في صور وبأساليب مختلفة ، بما تقتضيه مختلف ظروف الزمان

(١) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور ثروت بدوي " أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى " . طبعة ١٩٦٧ . ص ١٢٨ .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي " النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث " . الطبعة الأولى . عام ١٩٧٧ . ص ٤٣٢ .

(٣) الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي . المرجع السابق . ص ٤٣٥ .

(٤) الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي . المرجع السابق . ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ هامش ٢٢ .

وإن كان . وليس في هذه المبادئ العامة ما يحول دون توزيع السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئات مختلفه أى دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، بل الأمر بالعكس ، فإن روح الإسلام أى طبيعته ومبادئه العامة إنما تدعو إلى الأخذ بهذا المبدأ أو مثله من المبادئ التى تهدف إلى كفالة الحرية ومنع استبداد الحكام ، فالإسلام - كما رأينا - قد اعترف منذ ظهوره بحريات الأفراد فى زمان لم يكن للفرد فيه - خارج دار الإسلام - حق أو حرية تجاه السلطة .

المبحث الخامس

رأى الباحث فى مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

فى النظام الإسلامى

عرضنا فيما سبق للآراء والاتجاهات الفقهيّة التى قيلت بصدد مدى معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات وقد تنوعت هذه الآراء والاتجاهات بين الفقهاء الإسلاميين والقانونيين والغربيين والمستشرقين ، ويرى الباحث أنه من الأجدر التعرض لهذه الآراء جميعاً وتقييمها على وجه الدقة نظراً لخطورة النتائج المترتبة عليها ، ثم يعرض الباحث بعد ذلك لرأيه الشخصى فى هذا الموضوع وذلك فى أربع نقاط على النحو التالى :

أولاً - نقد الرأى الأول لأصحاب المفكر الإسلامى والقانونى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى :-

فى واقع الأمر لا يمكن للباحث قبول الرأى الذى انتهى إليه الاتجاه الأول من رجال الفكر الإسلامى والقانونى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ إن نقطة الانطلاق خاطئة ويشوب هذا الاتجاه الكثير من المغالطات نجملها فى النقاط التالية :

١- فمن ناحية أولى نجد أن أصحاب هذا الاتجاه قد أنكروا حقيقة واقعة ، ذلك لأنهم نظروا لمبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى وجهة نظر علمانية فحسب ولم يعيروا أدنى إهتمام للبعد الروحى والدينى للنظام الإسلامى ، وكان جل إهتمامهم منحصرأً من جهة نظر واحدة هى النظرة الدنيوية دونما أى اعتبار للطابع الدينى والروحى للنظام الإسلامى وما يترتب ذلك من قيام مسؤولية الحاكم الأخروية فى عقاب الآخرة فى حالة جورهِ ، فضلاً عن قيام مسؤوليته فى الحياة الدنيا بعزله من الحكم .

٢- من ناحية ثانية أغفل أصحاب هذا الاتجاه النظرة الأخلاقية التي تتسم بها ظاهرة السلطة فى النظام الإسلامى ، ذلك أن النظام الإسلامى يرى أن السلطة لها أساس أخلاقى وروحى ، وأنها تعد من قبيل الأمانة التى يجب أن تؤدى إلى أهلها ، وهذا الأساس الأخلاقى للسلطة يعد سباجاً واقياً ضد الاستبداد وضمانة جوهرية لممارسة السلطات .

٣- ومن ناحية ثالثة يشوب هذا الاتجاه عدم قيامه على أصول التحليل العلمى الصحيح ، ذلك لأن أى تحليل علمى ينبغى أن يعتمد على عنصرين أساسيين يرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة هما المقدمات ثم النتائج ، وهو ما لم يفعله أصحاب هذا الاتجاه لأنهم لم ينظروا إلى النتائج المترتبة على المقدمات التى وضعوها ، وكانت آراؤهم الفقهية معتمدة على عنصر واحد فقط هو المقدمات دون أن يقرنوا هذا العنصر بعنصر النتائج ، ولذلك جاءت آراؤهم الفقهية غير دقيقة من ناحية التحليل العلمى الصحيح ، فالمقدمات التى اعتمدوا عليها فى اتجاههم تعنى أن الحاكم أو الخليفة كان يمارس جميع السلطات بوصفه الحاكم الأول والأوحد فى الدولة الإسلامية ، لكنهم لم ينظروا إلى النتائج المترتبة على هذا العنصر وهى أن الحاكم كان يمارس سلطاته فى النظام الإسلامى فى حدود معينة وأن هناك قيوداً صارخة أوردتها النظام الإسلامى على إرادة الحاكم تحد من سلطاته وتقيه من الاستبداد .

٤- ومن ناحية رابعة فإن أصحاب هذا الاتجاه تشويه مغالطة كبيرة ، ذلك أن نظرتهم واتجاههم فى مدى معرفة النظام الإسلامى لبدأ الفصل بين السلطات من عدمه توقفت عند عصر الرسالة فقط لكنهم لم يتطرقوا إلى التغييرات الجوهرية التى حدثت فى نظام الحكم الإسلامى فى عصر الخلافة ولاسيما تلك التعديلات التى أحدثها الخليفة عمر بن الخطاب ذلك أن عمر بن الخطاب هو أول من فصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، وفى عهده صارت السلطة القضائية مستقلة عن ممارسة السلطة التنفيذية ، وأضحت السلطة التنفيذية موكلة إلى الحاكم أو الخليفة بينما كانت ممارسة السلطة القضائية للقضاة أنفسهم وهم مستقلون فى أداء وظيفتهم القضائية عن الحاكم ، رغم أنه هو الذى قام بتعيينهم ، ولكن هذا التعيين لم يخل بضمانة استقلالهم بل ومحاكمة الحاكم أو الخليفة بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية ، ومن هنا جاءت مغالطة أصحاب هذا الاتجاه ، والذى لم يفصل بين عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ، بل ولم يكتف هذا الاتجاه بعدم قيامه بالفصل بين عهدى الرسالة والخلافة وإنما لم يستوعب أصلاً التعديلات والتغييرات الجوهرية التى حدثت فى عصر الخلفاء الراشدين ولاسيما تلك التى أحدثها عمر بن الخطاب والذى فصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، وعلى حد تعبير الأستاذ الكبير عباس العقاد أنه إذا كان أبو بكر الصديق هو أول المقلدين فإن عمر بن الخطاب هو أول المجتهدين وأول من خرج على النص ، ومن ثم فإن التعديلات والتغييرات التى أشرنا إليها والتى قام بها عمر بن

الخطاب قد أغفلها أصحاب هذا الاتجاه وخلطوا العصرين دون النظر إلى طبيعة كل عصر على حده ، ولم يضعوا الأمور في نصابها الصحيح مما جعل رأيهم واتجاههم قاصراً في هذا الخصوص .

هذا فضلاً عن أن التعديلات التي أجراها عمر بن الخطاب قد قام هذا الفريق من الفقه بالنظر إلى أسبابها الظاهرة ودوافعها الشكلية بينما غض هؤلاء الفقهاء النظر عن المقاصد الحقيقية والغايات المثالية التي قصد إليها عمر بن الخطاب من هذه التعديلات ذلك أنهم قاموا بتفسيرها على نحو يخالف الغاية من تقرير عمر بن الخطاب للفصل ، وعلى نحو يخالف كذلك المقاصد الحقيقية للفصل والتي رُمى إليها عمر بن الخطاب ، ذلك أنه وإن كان مقصد عمر بن الخطاب الظاهري من الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية يرجع - كما يرى أنصار هذا الاتجاه - إلى كثرة الفتوحات الإسلامية وإتساع رقعة مساحة الدولة الإسلامية ، فإن مقصد عمر بن الخطاب الحقيقي من الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وغاياته المثلى تكمن في الحيلولة دون الاستبداد لمن يأتي من بعده من الحكام وحتى لا تفسده تجميع السلطتين السالفتين بيده عن تضعف لديهم روح النزعة الدينية ، وهو ما أثبتته التاريخ بالفعل لدى بعض الحكام مثل ملوك بني أمية الذين اتصفوا بالاستبداد والفساد ومثل خلفاء بني العباس الذين كانوا لا يتورعون عن سفك الدماء والاستبداد ، وهو ما يعنى من وجهة نظرنا ، أن عمر بن الخطاب حينما فصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية كان يدور بخلده ذات الغايات التي بنى عليها الفصل بين السلطات ولصالح النظام الإسلامى حتى لا يساء استخدام السلطات من جانب من يمارسها من الحكام من تضعف لديهم روح الانصاف وتقل عندهم نزعة الايمان وتكثر لديهم شهوة السلطان . ومن أجل ذلك عمل على الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، وجعل للقضاء استقلاله وتفرغه وتخصه ، وحتى لا يكون تركيز كل من هاتين السلطتين في يد حاكم واحد مدعاة للاقتنات على حقوق الأفراد ، وتلاقياً لحدوث الاستبداد ، وسياًحاً لضمان شرعية نظام الحكم الإسلامى .

ثانياً - نقد الرأى الثانى أصحاب الفكر الغربى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى :

بإدى . ذى بدء نود أن تشير إلى أنه لا يمكن قبول الرأى الثانى لأصحاب الفكر الغربى من المستشرقين المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى ، ذلك لأن هؤلاء المستشرقون قد تلقوا الأفكار التى ساقها أصحاب الاتجاه الأول من المفكرين القانونيين والإسلاميين المنكرين لمبدأ الفصل بين السلطات والذى ذهب إلى القول بأن النظام الإسلامى قد عرف تجميع السلطات وتركيزها فى يد الخليفة دون توزيعها على عدة هيئات ، وذلك بحسن نيه ، دون أن ينتهوا إلى النتائج الخطيرة التى رتبها هؤلاء المستشرقون تمسكاً بالقاعدة التى تقضى « وشهد شاهد من أهلها » ثم عمل هؤلاء المستشرقون على تطويع أفكار

أصحاب الاتجاه الأول لخدمة فكرهم المريض الذى يرى أن الخليفة يتركز بيده جميع السلطات بصفة مطلقة ويطريقة استبدادية ، وبالتالي كان رأيهم يشوبه نوع من التعصب ضد الإسلام والذى أعماهم عن روح البحث العلمى الدقيق .

أما الرد على آراء بعض المستشرقين أمثال مرجليوث وماكدونالد وموير وأرنولد فإنها آراء شخصية فى أثرها ، وسطحية فى معناها ، ولا تستند إلى أساس من الواقع السليم ، فليس صحيحاً أن النظام الإسلامى يعد مثلاً للحكم المستبد المطلق ، كما ذهب إلى ذلك هؤلاء المستشرقين ، وما ترتب على ذلك من غياب مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة تركيز السلطات بيد الخليفة ، فالخليفة أو الإمام فى النظام الإسلامى مقيد بإعمال أحكام القرآن والسنة على النحو سالف البيان ، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات ، فى ظل النظام الإسلامى ، لم يجد بيئة أصلح من البيئة التى توفرت لإعمال أهدافه ومراميه ، فالخليفة برأس السلطة التنفيذية وتنحصر وظيفته فى تسيير شئون الدولة وإدارة مراقبها وتنفيذ أحكام شريعة الله ، ولا اختصاص له فى التشريع حيث تكون السلطة التشريعية مستقلة بيد جمعية الاجتهاد التشريعية ، ويكون نشاطها قائماً إذا لم يوجد نص فى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو يوجد ذلك النص ولكن يراد فهم المقصود منه وتفسيره ، كما تستقل السلطة القضائية عن الخليفة والولاية ، رغم أن الخليفة هو الذى يعين القضاة ويعزلهم ولكن فى إطار من الشرعية ووضوابط محددة .

وبالرغم من ذلك فالخليفة وأعرانه يخضعون لسلطة القضاء شأنهم شأن سائر الأفراد ، بل إن الخليفة بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية مسؤل مسؤلية مزدوجة أمام الله وأمام الأمة ، فإن خرج على حدود الشرع وخان الأمة ولم يلتزم القرآن والسنة حق للأمة عزله بواسطة سحب الثقة منه من جانب جمعية الاجتهاد التشريعية فإن لم يمتثل فيحق للأمة مقاومته والثورة عليه وانتهى خلافته ، و التاريخ الإسلامى زاخر بالأمثلة على ثورة الأمة على الحكم المطلق من بعض ذوى النفوس الضعيفة مما انعدم لديهم الوازع الدينى ومنها ثورة الحجاز بزعامة عبد الله بن الزبير ضد حكم بنى أمية ، وكذلك ثورة الحسين رضى الله عنه ضد حكم يزيد بن معاوية ، وكذلك خروج عبد الرحمن بن محمد الأشعث الكندى ومعه المنضمين إليه وهم سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والشعبى وغيرهم من كبار العلماء خروجهم جميعاً على حكم الحجاج بن يوسف الثقفى ، كذلك قام الخوارج بالثورة على الخلفاء الأمويين والخلفاء العباسيين ممن أستبدوا بالسلطة وعملوا على ممارسة الحكم المطلق ، وقد تجلّى النظام الإسلامى فى البعد عن كل ما من شأنه ولوج عدم الحياد والنزاهة ، فيها هو الإمام أبو حنيفة ومعه العديد من العلماء أمثال الإمام مالك والثورى يمتنعون عن تولى

ولاية القضاء ، فى عهد الخلفاء العباسيين ^(١) ، ولا يخفى ما لهذا الامتناع من دلالة واضحة تكشف عن عدم رضاهم عن أسلوب الخلفاء العباسيين لممارستهم السلطة المطلقة بطريقة تحكيمية ظالمة لا يسودها العدالة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية بعد امتناعهم رغبة أكيدة فى تشجيع الأمة وحثها المباشر وسعيها نحو الثورة على الخلفاء العباسيين لتجاوزهم الحدود والقيود التى وضعها النظام الإسلامى فى أصوله العامة ومبادئه الكلية ، فكيف يتسنى لهذا الفريق من مستشرقى الغرب أن يتخذوا من هذه الوقائع الفردية المتعلقة ببعض الحكام ليجعلوا منها أساساً عاماً للنظام الإسلامى ؟ وكيف يتسنى لهم التغاضى عن عمد أو جهل بما وصل إليه النظام الإسلامى بصدده مبدأ الفصل بين السلطات فى عهد الخلفاء الراشدين بصورة لم يسبق لأى نظام وضعى تقريره وإعمال ضماناته والسعى نحو بلوغ أهدافه كأصل عام وقاعدة كلية ترضيها شريعة الإسلام ؟! وهكذا يكون النظام الإسلامى قد عمل على خضوع الحاكم للقانون وكانت الدولة الإسلامية قانونية بالمعنى الصحيح على عكس ما ذهب إليه الكثير من المستشرقين المذكورين من استبدادية الدولة الإسلامية .

وغنى عن البيان أن الخلط الذى ثار فى ذهن هؤلاء المستشرقين عن عمد بين ما قرره النظام الإسلامى فى قواعده العامة وأصوله الكلية وبين ما نجم عنه حكم بعض الحكام المسلمين الذين استبدوا بالسلطة أمثال ملوك بنى أمية المستبدين وخلفاء بنى العباس السفاحين ، والحجاج بن يوسف الثقفى وغيرهم مما انعدم لديهم الوازع الدينى ، نقول أن هذا الخلط المتعمد قد أظهر روح التعصب الأعمى والحقن الدفين لبعض من المستشرقين الغربيين ضد الشريعة الإسلامية السمحاء وتعاليم الدين الحنيف ، وبالتالي فقدت آراؤهم وأفكارهم المنزلة العلمية التى ينبغى أن تهدف إلى البحث عن الحقيقة ببواعث موضوعية يسودها الإنصاف وقواعد منهاج الأصول العلمية السليمة ^(٢) ، وآية تعصبهم أنهم وصفوا سلطة الحكام أو الخليفة بالاستبداد وبالحكم المطلق ، ووصفوا طاعة الرعية للخليفة بأنها عمياء ، على الظلم والحق على حد سواء ، وأنه لا يوجد

(١) تراجع فى ذلك : " ضحى الإسلام " الأستاذ الدكتور أحمد أمين . الطبعة السادسة . الجزء الثانى . ص ٤٦ .

(٢) تراجع بشأن ضعف روح الإنصاف والروح العلمية لهؤلاء المستشرقين من الغرب كل من : الأستاذ الشيخ فرج السنهورى " تاريخ الفقه الإسلامى " مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة . عام ١٩٦٨ . ص ٦ وما بعدها ، إذ يذكر فى هذا المعنى أن « من أظهر ما يعيب بحوث العلماء الغربيين وفى طليعتهم المستشرقون أنهم لم يعيشوا فى جو التشريع والفقه الإسلامى ، ولم يسلكوا شعابه ، هنا إلى أنه لم يحملوا أنفسهم على الدقة والنقضى فيما تناولوا فكان عسيراً عليهم أن يفهموه على حقيقته ، وكان شأنهم فى هذا الشأن فى هذا شأن كل غريب ، وقد دعاهم هنا إلى السطحية والاعتماد على الحوادث الفردية ، وكثيراً ما تكون مختلفة أو مشوهة ، وإلى الإشادة بدلائنها واتخاذها أساساً لصورة كاملة يصورون بها عصرها بأسره ، كما أنهم خلطوا كثيراً بين الفقه وأحكامه وبين العمل الذى جرى عليه نفر من المسلمين ، أما عيبهم الأكبر فهو أنهم لم يتحرروا فى بحوثهم من نزعاتهم العدائية نحو الإسلام وأهله ، وكانوا أحرص الناس على تلمس النقص ، وما كان لهم أن يكونوا على غير هذا أو أكثرهم من المبشرين ومن اليهود ومن يخدمون أهدافاً خاصة برون الإسلام حجر عثرة فى طريقها ، فأكبر همهم أن يلبسوا الحق بالباطل ، وأن يخلقوا معائب وثغرات فى بناء الإسلام ، وأن يصفوا على كل هذا ثياب البحث والتحقيق والتحميص والتحقق ليدسوا السم فى الدسم » . ويراجع كذلك : الأستاذ الدكتور ثروت بدوى " أصول الفكر السياسى والطريات والمناهب السياسية الكبرى " . طبعة ١٩٦٧ . ص ٤ . إذ يقول فى ذات المعنى : « إن الكُتَّاب الغربيين قد أهملوا دراسة الأفكار السياسية الإسلامية ومنهم - بنافع من الحقن أو التعصب - من حاول الإسائة إلى النظام السياسى الإسلامى ، بل وأن يشوه الأفكار التى قام عليها ، حتى أن منهم من أنكر فضلها على الحضارة الإنسانية » . ويراجع أيضاً فى ذات المعنى الأستاذ الدكتور محمد حسين هبكل « حياة محمد » طبعة ١٩٦٣ ص ٩ وما بعدها .

مسؤلية على الحاكم الإسلامى ، وأن النظام الإسلامى لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بل وصل تعصبهم إلى الحد الذى جعلهم يصفون الحكم الإسلامى بالاستبداد والجور والسلطات المطلقة بلاد قيود وغيرها من الآراء الزائفة ليلبسوا الوهم والباطل ثياب الحق ورداء الحقيقة ، والإسلام من كل هذه الإفتراءات براء ، ولن تنال هذه المحاولات من شريعة الإسلام التى أراد لها الخالق العظيم البقاء والصلاحية لكل زمان ومكان .

وبالتالى فإنه لا ينبغى - ولا سيما فى الميدان الدستورى - التعويل على بعض الحكام الذين أساوا استعمال السلطة من الناحية العملية التطبيقية نتيجة إنعدام الوازع الدينى لديهم ، وضعف مقاومتهم لشهوة السلطة وإنما روح الحياد والإنصاف والموضوعية تقتضى الاعتماد على ما قرره النظام الإسلامى فى مبادئه العامة وأصوله الكلية^(١) - ولا سيما فى عهدى الرسول والخلفاء الراشدين - بوصفهما العهدان اللذان قاما بتطبيق النظام الإسلامى على نحو نموذجى رائع التبيان ، وأن النظام الإسلامى لا يلام ولا يسأل عن بعض التجاوزات التى أثبتتها التاريخ لبعض الخلفاء والولاة المسلمين من ذوى ضعاف النفوس الذين انحرفوا فى تيار الهوى والاستبداد .

إن النظام الإسلامى - وعلى ما سوف نعرضه فى رأينا الشخصى بعد قليل - قد عرف جوهر مبدأ الفصل بين السلطات وفحواه ، الأمر الذى يدعو إلى إزالة الغمّة وانفساح الظلام الذى سرى فى كيان الفكر الغربى من المستشرقين الذين لم ينصفوا النظام الإسلامى حينما نعتوه بالنظام المطلق المستبد الناجم عن تركيز السلطات فى يد الخليفة ، بينما الحقيقة والإنصاف تقتضى القول بأن النظام الإسلامى قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات بمفهوم متميز وذاتية مستقلة من صناعة الخالق العظيم ، وذلك على النحو الذى سوف نعرض له بصدد إبداء رأينا فى هذا الموضوع ، وهذا المفهوم المستقل يعد لجاماً لأفواه بعض السفهاء - من ذلك الفكر الغربى الذين تجاوزوا عيون الحقيقة وأعلنوا - فى غير انصاف أو موضوعية - بأن الإسلام لم يأت بأى نظام إسلامى على وجه الإطلاق .

(١) يراجع بشأن ضرورة التركيز على عهدى الرسول الكريم والخلفاء الراشدين بوصفهما يمثلان النظام الإسلامى فى جوهره دون التركيز على بعض الإسماء التى وقعت فى العمل : الشيخ عبد المتعال الصعدي " السياسة الإسلامية فى عهد النبوة " الأستاذ . الطبعة الثانية . الناشر دار الفكر العربى . ص ٨ . إذ يقول فضيلته فى هذا الخصوص : « أن عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين هما العهدان اللذان بحسبان على الإسلام » . كما يراجع كذلك فى ذات المعنى الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى " السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى " . طبعة ١٩٧٤ . ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ . إذا يذكر فى هذا الخصوص - ولا سيما فى معرض رده على المستشرق أرتولد فى مؤلفه عن الخلافة وكونها تمثل مثالا للحكومة المستبدة فى النظام الإسلامى يتمتع بها الحاكم بسلطات مطلقة غير مقيدة بقيود - قوله « الواقع أن هذا الرأى وأمثاله هى آراء سطحية وتخلط بين النظام كما يقرره الفقهاء ، وبين بعض الإسماء التى وقعت فى العمل ، والمسلم به أنه ما من نظام دستورى فى الماضى أو الحاضر يطبق كما أراد له واضعوه ، بل كثيراً ما تنحرف النظم فى التطبيق فى المدى الزمنى القصير ، فما بالك بنظام عاش العديد من القرون ؟! إن العبرة فى الدراسات النظرية إنما تكون بالأسس التى يقوم عليها النظام ، لا بالاتراقات التى يتعرض لها لسبب أو لآخر » . ثم يتساءل سيادته فى هذا المقام بقوله « فهل تقوم سلطة الخليفة على الإطلاق والاستبداد كما يزعم البعض ؟! لم يقل بهذا الرأى فقيه واحد من الفقهاء المسلمين الذين تصدوا لاستخلاص أسس النظام الإسلامى فى الحكم .. » .

ثالثاً - نقد الرأي الثالث لأصحاب الفكر القانوني والإسلامي المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام دون انكار إمكانية الأخذ به :

أما عن الرأي الثالث لأصحاب الفكر القانوني والإسلامي المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي وأنه لا يوجد في النظام الإسلامي - في ذات الوقت - ما يحول دون الأخذ بهذا المبدأ ، فهو اتجاه كذلك غير دقيق علمياً ، فخلاصة هذا الاتجاه - على نحو سالف البيان - أن تجميع وتركيز السلطات في يد واحدة جائز ، كما أنه في ذات الوقت توزيع السلطات على عدة هيئات جائز كذلك ، وهو اتجاه يجافى الحقيقة الواضحة ، بل لا نبالغ في القول إذ انتهينا إلى أنه ليس برأى على الإطلاق ، إذ إنه حاول التوفيق بين رأيين كلاهما نقيض ، فجاء اتجاهه ورأيه شططاً وبينه وبين الحقيقة مدداً ، ولو أن أصحاب هذا الاتجاه سمحوا وتخففوا وحملوا رأيهم واتجاههم على محمل أحد الرأيين لكان اتجاههم سائغاً من وجهة نظرهم لكنهم أوردوه على مورد الاختلاط فاستمت أرازم بعدم الإنضباط .

ووجه الضعف في هذا الرأي أنه جمع بين وجود مبدأ الفصل بين السلطات وبين عدم وجوده في النظام الإسلامي في ذات الوقت ، رغم الفارق المترتب على الاعتناق بهذا الوجود أو عدمه ، فإنعدام المبدأ وتجميع السلطات وتركيزها في يد واحدة تعنى أن هذا الحاكم نتيجة لهذا التركيز والتجميع بلا رقابة سوف يجنح إلى إساءة استعمال السلطة والاستبداد ، بينما وجود المبدأ وتوزيع السلطات على عدة هيئات يحول دون الاستبداد ويمنع افتتات سلطة على أخرى ، إذن فوجود المبدأ يرتب نتائج تحمي حقوق الأفراد وتصور حرياتهم وتمنع تعدى سلطة على أخرى ، بينما عدم وجود المبدأ يرتب نتائج مغايرة تماماً حيث يسود الاستبداد وإساءة استعمال السلطة والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ، فكيف يتسنى لأصحاب هذا الاتجاه إذن أن يذهب إلى القول بأن النظام الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات ثم يعود ويقرر بأن النظام الإسلامي لا يوجد به ما يحول دون الأخذ به ؟ وهو تناقض صارخ وتعارض بين شيئين كلاهما نقيض ! فإما أن يكون النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات وإما ألا يكون قد عرفه على الإطلاق ، والقول بأن النظام الإسلامي لم يعرف المبدأ ذاته ولكن ليس به ما يحول دون الأخذ به قول لا يجافى الواقع ، فتلازم المبدأ وعدمه في نظام واحد هو خلط غير مفهوم وتأرجح بين متناقضات ، واتجاه غير منطقي ، وتفسير لا يستند إلى أساس علمي أو تحليل فقهي سليم ، ويكون هذا الاتجاه عارياً من السند خليقاً بالرفض .

إذن فهذا الرأي بقوله أن النظام الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات ولكن لا يحول دون إمكانية العمل والأخذ به لا يستند إلى تحليل علمي دقيق ولا يتبنى رأياً محدداً واضحاً ، ولكنه تأرجح بين الوجود والعدم ، فجاء قوله دون دليل من عيون الحقيقة ، ومثله مثل من أصابه عمى في الألوان كمن يرى لون الشوب أسود ثم يرى في ذات الوقت أن نفس الشوب لا يمنع من أن يكون لونه أبيض ، وهو ما يعنى أن أعين أصحاب هذا الاتجاه أعمتها الحقيقة ، وضاعت أمامها الرؤية وضلت الطريق ، وتداخلت بينها الألوان ، فلم تعد ترى أو تستقر أيأ من الرأيين أجدى وأولى بالمناداة والتأييد ! . وإنما جاء اتجاههم لا يحمل ذاتية مستقلة عن الرأيين السالفين وجمعوا بينهما رغم ما بينهما من تعارض صارخ في المقدمات والنتائج .

رابعاً - رأى الباحث فى مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى :-

بعد أن استعرضنا للأراء والاتجاهات الفقهيّة المتباينة بصدد معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل بين السلطات من عدمه ، والتي تراوحت بين الانكار تارة ، والوجود تارة ثانية ، والانكار دون انكار إمكانية الوجود تارة ثالثة والرد عليها ، فإنه يتعين عل الباحث أن بدلى برأيه تفصيلاً فى هذا الموضوع الخطير الذى يبنى عليه نتائج مهمة فى مجال ممارسة السلطات .

وقد رأينا أنه فى ظل عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك أى مجال لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات إذ كانت رسالة الدعوة الإسلاميه تقتضى تجميع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فى يد الرسول الشريفة ، أما فى عهد الخلفاء الراشدين فقد عرف النظام الإسلامى مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك لأن السلطة التشريعية كانت فى يد جماعة المجتهدين أو أهل الحل والعقد أو ما يسمى مجلس الشورى ، ولا ينعقد للخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أى اختصاص فى مجال السلطة التشريعية حيث تكون السلطة التنفيذية هى الأساس فى مجالى التنفيذ والادارة ، أما وظيفة عمل التشريع فهى قاصرة على جماعة المجتهدين ولا يكون للخليفة أى اختصاص تشريعى وإن كان له فقط الاجتهاد مثله فى ذلك مثل سائر المجتهدين متى أستوفى شرائطه المطلوبة وذلك فى حالات الضرورة ، وهو النظام الذى أخذت به بعض الأنظمة الحديثة من السماح للسلطة التنفيذية بممارسة بعض مظاهر السلطة التشريعية فى أحوال الضرورة ، فضلاً عن أن قيام الخليفة بالاجتهاد يكون بوصفه مجتهداً لا باعتباره خليفة أو إمام^(١) ، فالسلطة التشريعية فى النظام الإسلامى تكون إذن لجماعة المجتهدين الذين يقومون بذات العمل الذى يقوم به مجالس الشعب أو البرلمانات الموجودة فى العصر الحديث ، ولم يكن أحد من الخلفاء الراشدين ينفرد بممارسة السلطة التشريعية طالما كان من بين المجتهدين صاحب الاختصاص الأصيل من يعارضه ، ومن ثم فإن جماعة المجتهدين تمارس مهام السلطة التشريعية بصفة مستقلة عن الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية ، بيد أن الفصل بين السلطة التشريعية (جماعة المجتهدين) والسلطة التنفيذية (الخليفة) لم يكن فصلاً مطلقاً خالصاً كما هو السائد فى بعض الأنظمة الديموقراطية الحديثة المعروفة باسم النظم الرئاسية التى طبقت الفصل الشديد بين السلطات ، وإنما كان الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى عصر الخلافة مشرباً بروح التعاون ومن ثم كان فصلاً مرناً يسوده العمل معاً مع استقلالية كل سلطة للوصول إلى

(١)راجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعدي . المرجع السابق . ص ٤٣٢ ، الأستاذ الدكتور سليمان

الطاوى . المرجع السابق . ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

صالح الأمة وخيرها ، وما كان ذلك يمكن أن يتحقق إلا بالروح القوية التي تمتع بها الخلفاء الراشدون لإبراز هذا الفصل والاستقلال بين السلطين التشريعية والتنفيذية ، وما يملكون من قدرات خاصة ومؤهلات ذاتية نابعة من قوة الوازع الدينى التي كانت تجعلهم يقومون بمهارة فائقة بالعمل بروح التعاون والمشاركة لإعطاء جماعة المجتهدين استقلالهم وهم بصدد ممارسة عملهم التشريعى للوصول إلى صالح الأمة .

ويذهب بعض الفقهاء بصدد تعبيره عن عدم انفراد الخلفاء الراشدين لاتخاذ القرار فى المجال التشريعى إلا بالرجوع إلى جماعة المجتهدين صاحبة الاختصاص الأصيل فى السلطة التشريعية وذلك فى عصر عمر بن الخطاب وعلاقته بعمل السلطة التشريعية بقوله ^(١) « إن عمر جمع حوله كبار صحابة رسول الله من أمثال على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس ألخ ممن لا يقلون عنه تفقهاً فى الدين أو معايشة لرسول الله ، فكانوا بمثابة برلمانات اليوم فى خصوص التشريع ، ومن هنا كان اجتهاد عمر يمثل اجماعاً لم يتحقق بعده ، ولم يكن ينفرد برأى إذا أحس بأن ثمة من يعارضه من المسلمين ، ولقد رأينا مثلاً طبيياً لذلك فى خصوص اعتبار الأرض من مغانم الحرب التى توزع بين الفاتحين ، فالبرغم من اقتناع عمر بما أنتهى إليه اجتهاده ، وبالرغم من علمه أنه يملك فرض هذا الاجتهاد باعتباره ولى الأمر فإنه أبى أن يسلك هذا السبيل ، وجمع كبار المجتهدين فى مؤتمر عام ، وأوضح لهم أسانيده ، من كتاب الله ومن مصالح المسلمين ، فلم يلبثوا أن أجمعوا على الرأى السليم ... » .

وقد كان السائد - كما يرى البعض - فى عصر الخلفاء الراشدين أن الخليفة عندما لم يجد نصاً صريحاً فى القرآن الكريم أو السنة النبوية فإنه يدعو جمعية الاجتهاد التشريعية التى يكون أعضاها من الصحابة المجتهدين ليقرروا الحكم فى هذه الحالات فإن اجتمعوا عليه التزم به الخليفة ، وإلا فإن الخليفة يقرر ما يراه لفض الخلاف بقرار منه ^(٢) ، ومن ثم فإن السلطة التشريعية مستقلة وتنفصل عن السلطة التنفيذية التى يملكها الحاكم أو الخليفة ، لأن السلطة التشريعية تتعقد لجمعية الاجتهاد التشريعية ، وتقوم على أساس آيات الأحكام الواردة بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، أو اجماع الأمة أو الاجتهاد الصادر من الصحابة ، ولا نبالغ فى القول إذا ذهبنا إلى أن السلطة التشريعية هى السلطة الأعلى والأقوى من سلطة الخليفة وهى المقدمة عليه ، لأن الخليفة ملزم بما ينتهى إليه اجماع جمعية المجتهدين ويلتزم بالتقيد به ، وبالتالي يفرق البعض بصدد العمل التشريعى لجماعة المجتهدين بين حالتين ^(٣) : الحالة الأولى إذا كانت

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " . المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٢) يراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ على الحنيف " محاضرات فى أسباب إختلاف الفقهاء " . طبعة ١٩٥٦ . ص ٢٠٤، ٢٠٣ .

(٣) يراجع فى ذلك المعنى : الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعبدى " النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث " . طبعة ١٩٧٧ . ص ٤٣٣ .

المسألة التي لم يرد بشأنها نص صريح في الكتاب أو السنة قد أجمع عليها جماعة المجتهدين فهنا يلتزم بها الخليفة ، والحالة الثانية عندما لا يحدث اجماع بين جماعة المجتهدين حول المسألة محل البحث ، وإنما اختلفوا بشأنها ، فهنا يجوز للخليفة أن يصدر قراراً أو تشريعاً ينظم هذه المسألة ويكون قراره في هذه الحالة هو المرجع الأخير^(١) .

ويرى الباحث أن النظام الإسلامي قد أخذ مبدأ الفصل بين السلطات في جوهره ومعناه بذاتية مستقلة ومفهوم مغاير لما هو قائم بالأنظمة الديمقراطية الحديثة ، وآية ذلك أن السلطة التشريعية والتي تملكها جمعة الاجتهاد التشريعية - أو ما يطلق عليه مجلس الشورى أو هل الحل والعقد - تنفصل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتنحصر مهمة جمعية الاجتهاد التشريعية في المجال التشريعي في الاجتهاد في المسائل التي لا يوجد بها نص في الكتاب أو السنة النبوية ، أو حكم مقرر بالإجماع ، كما أن لهم نشاطاً تشريعياً كذلك في الحالة التي يوجد فيها نص في الكتاب أو السنة ولكن يلزم التوصل إلى الاجتهاد لمعرفة المراد من النص وأوجه تفسيره ، وقيامها كذلك باستنباط الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية للمسائل المتجددة تبعاً للظروف المستجدة ، وكل هذا في جوهره يعد نشاطاً تشريعياً بالمعنى الدقيق لدى فقهاء القانون يسمونه التشريع التفسيري ، وهكذا تنفصل السلطة التشريعية الموكلة إلى جمعية الاجتهاد التشريعية عن السلطة التنفيذية التي يملكها الخليفة ، إذ لا يجوز ليهما التدخل في شئون أعمال الأخرى .

وبالرغم من ذلك فالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليس مطلقاً في النظام الإسلامي وإنما هو مشرب بروح التعاون بينهما ، وآية ذلك أنه يكون للخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أن يمارس النشاط التشريعي ، وذلك في الحالة التي تختلف فيها جمعية الاجتهاد التشريعية ولا يحدث اجماع فيما بينهم على المسألة محل البحث ، ولا يصل لرأى الأغلبية كذلك فهنا يجوز للخليفة إذا كان مجتهداً أن يختار الذي يراه هو في صالح الأمة وخيرها ، وبالتالي فإن الخليفة هو على قمة السلطة التنفيذية أن يجتهد ويمارس النشاط التشريعي ملتزماً بالأصول والضوابط الشرعية المقررة في هذا الصدد ، وذلك في الأحوال التي ينقسم فيها مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد بحيث لا ينعقد لهم رأى موحد حول مسألة ما ، أو أكثرية في هذه المسألة - بحسبان أن الأغلبية أكثر وقعاً من الإجماع الذي يندر حدوثه حتى في أعرق المجالس البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة - ونصبح أمام حالة من حالات الضرورة التي تقتضى تدخل رئيس السلطة التنفيذية لاختيار الرأى في المسألة التشريعية المناسبة .

(١) براجم في ذلك : الأستاذ الشيخ على الخفيف " محاضرات في أسباب إختلاف الفقهاء " . المرجع السابق . ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ . إذ ذكر فضيلة الشيخ الخفيف تعبيراً عن أن القرار يكون بيد الخليفة عند الخلاف بين جماعة المجتهدين في عهد الخلفاء الراشدين بقوله « إن ما أختلفوا فيه فإلى الخليفة أمره » .

وعلى الوجه المقابل يحق للسلطة التشريعية المتمثلة في جمعية الاجتهاد التشريعية مراقبة أعمال السلطة التنفيذية المعهودة إلى الخليفة ، ومارس الإشراف على كيفية تطبيق وتنفيذ السلطة التنفيذية للأحكام الشرعية ، إذ إنه يتعين على الخليفة ألا يستبد برأيه ، ويجب عليه اللجوء إلى جمعية الاجتهاد التشريعية في الأحوال التي توجب فيها الاستشارة حينما لا يوجد نص في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو في الحالة التي يوجد فيها نص لكن الأمر يحتاج إلى اجتهاد بمعرفة المراد من النص أو تفسيره ، وبالتالي يلتزم الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية بأن يستشير أهل الحل والعقد « جمعية الاجتهاد التشريعية » وهي ضمانتة قوية ، فعالة ، لتوقى الاستبداد بالرأى أو الجور أو الظفیان ، ويكون من حق السلطة التشريعية متابعته وإشرافها على تصرفاته ، وعلى كيفية قيامه بتطبيق الأحكام التي احتوتها آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، بل يكون من حقها أن تنكر على الخليفة أى خروج منه عن مقتضى هذه الأحكام ، إذ تقوم السلطة التشريعية بسحب الثقة من الخليفة رئيس السلطة التنفيذية وعزله من منصبه ، لأنه يجوز عزل الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية إذا عطل تنفيذ اختصاص السلطة التشريعية وأمتنع عن اللجوء لجمعية الاجتهاد التشريعية في الحالات الموجبة لذلك وأستبد برأية المشخصى ، وإذا لم يستجب لذلك حق الأمة أن تثور عليه بالقوة لتنحيته من منصبه ، وهو ما أورده القرطبي في تفسيره حيث ذكر^(١) « قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب..... ، وهذا ما لا خلاف فيه » كما ذكر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى^(٢) أيضاً فى هذا الصدد « وأقر الإسلام حق الشعب فى مقاومة الحاكم المستبد والثورة عليه ، فالخليفة كان مقيداً باتباع أحكام القرآن والسنة والاجماع فإذا خرج عنها وجبت معصيته . »

وهكذا فإن الفصل بين السلطين التشريعية والتنفيذية فى النظام الإسلامى لم يكن أبداً فصلاً مطلقاً أو جامداً حتى يمكن أن يؤدى إلى الاستبداد أو التعسف فى استعمال السلطة والفساد أو تعطيل مصالح الأمة وإنما كان على العكس ، فصلاً مرناً يحوى فى طياته مقومات الاستقلال المدعم بروح التعاون والمراقبة بقصد حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وتحقيق صالح الأمة الإسلامية ، وهو ما تتطلبه وحدة الأمة « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ريكم فأعبدون »^(٣) .

(١) تراجع فى ذلك : تفسير القرطبي . الجزء الرابع . ص ٢٤٩ .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور ثروت بدوى " أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى " . المرجع السابق . ص ١٢٨ .

(٣) سورة الأثيبا . آية ٩٢ .

أما عن السلطة القضائية فقد كانت مستقلة في ممارسة عملها القضائي ويخضع لها الخليفة والولاة كذلك مثلهم في ذلك مثل سائر الأفراد^(١) ، ذلك أن الخليفة والولاة يعاقبون عن الأفعال الذي يرتكبونها شأنهم شأن سائر الأفراد ، فإذا إغتصبوا مالا ما بالباطل فإنهم يُجبرون على رده ، وإذا قتلوا أحد الأشخاص بغير حق ، فإنه يحق قتلهم^(٢) وهو ما يعنى أن النظام السياسي الإسلامي قرر مبدأ المسؤولية الجنائية للحاكم أما السلطة القضائية ، وهي رقابة تمارسها السلطة القضائية على تصرفات رئيس السلطة التنفيذية من الناحية الجنائية ، وقد كانت السلطة القضائية مستقلة ويمتأى عن تأثير الخليفة ، بل إنه يجوز - كما سبق القول - مساءلة الخليفة نفسه أمام القضاء ، وهو ما يدل على استقلال السلطة القضائية عن الخليفة وإلا لما كان من حقها أن تسأله ، ويكون شأن الخليفة في هذه المسألة شأن الأفراد العاديين ، كل ذلك رغم أن الخليفة كان يعين القضاة ، لكن تعيينه لهم لم يكن يسمح له بأى تدخل في صميم عمل السلطة القضائية التي كانت مستقلة عنه في ممارسة العمل القضائي ، وآية استقلال السلطة القضائية عن الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أن القضاء كان يحكم طبقاً لما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله الكريم ، ولم يكن القضاء في الإسلام يحكم طبقاً لهوى الحاكم أو الخليفة الذي لم يكن له أدنى تدخل أو تأثير في استقلال السلطة القضائية .

وينبغي أن نشير إلى أن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين قد مر بتطور في النظام الإسلامي ، وهو ما يتجاهله معظم الفقهاء ، وبغضون النظر عن المقاصد الحقيقية والدوافع التي دعت لهذا الاستقلال ، ذلك أنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تولى القضاء بنفسه للفصل في الخصومات انصياعاً لحكم الله سبحانه وتعالى للحكم بين الناس بالحق والعدل وأنه عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية قد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء إلى بعض أصحابه مثل عبد الله بن نوفل أول قاض على المدينة ، وراشد بن عبد الله عهد إليه الإمارة للقضاء والمظالم بنجران ، وعلى بن أبي طالب بعثه إلى اليمن والياً وقاضياً ، وعتاب بن أسيد عهد إليه بالولاية على مكة بعد فتحها وأصبح قاضياً بها ، وكذلك معاذ بن جبل وموسى الأشعري وغيرهم من بعض أصحابه ، إلا أنه يمكن القول بأن نفس النهج الذي ساد عصر الرسول ظلّ سائداً في ظلّ بداية عهد الخلفاء الراشدين عندما تعذر على الخليفة القيام بمهمة الفصل في الخصومات ، فقد قام أبو بكر الصديق بإسناد الفصل في القضايا في المدينة إلى عمر ، بينما ترك مهمة الفصل في القضايا في الأمصار لرجال معينين اختصوا بممارسة مهام السلطة القضائية ، وعندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بصورة كبيرة مما إقتضى نشوء الكثير من المنازعات القضائية قام الخليفة الثاني عمر

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاء في الإسلام " . المرجع السابق . ص ٤٤ .

(٢) يراجع في ذلك : الدكتور ثروت بدوي " النظم السياسية " الأستاذ . المرجع السابق . ص ١١٥ .

بن الخطاب بعهد مهمة الفصل بين الخصومات إلى رجال معينين اختصوا بمهمة الفصل في الخصومات فقد عهد عمر بمهمة القضاء لرجال اختصهم على الأمصار . حيث ولى عمر أبا الدرداء لمهمة الفصل في المنازعات بالمدينة ، وشريحاً بن الحارث الكندي لقضاء الكوفة ، وأبا موسى الأشعري لقضاء البصرة ، وعثمان بن قيس بن أبي العاص للقضاء بمصر^(١) ، ومن هنا انفصلت السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وأصبحت مستقلة في ممارسة مهامها دون تدخل أو تداخل من جانب السلطات الأخرى ، وبالتالي عمل الخليفة عمر بن الخطاب - بحس فطري مرهف وادراك عميق - على استقلال السلطة القضائية وفصلها عن السلطة التنفيذية - كأنه بذلك قد عمل على استقرار المبررات التي تدعو لتقرير لمبدأ الفصل بين السلطات - وأصبح ذلك الاستقلال يمثل أحد الأركان الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة فعالة لتحقيق الحرية وإرساء العدالة بين الناس ، وهكذا يمكن القول بأنه إذا كان الهدف الظاهري من تقرير عمر بن الخطاب لفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يرجع إلى اتساع رقعة الدولة الإسلامية وامتداد فتوحاتها شرقاً وغرباً ، وهو ما وقف عنده معظم الفقهاء ، إلا أن الهدف الحقيقي والمقصد الفعلي الذي رعى إليه عمر بن الخطاب من فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية إنما يكمن في الحيولة دون الاستبداد من جانب بعض الحكام ممن سوف تغريهم السلطة وخوفاً من الافتتات على حقوق الأفراد عن ثقل لديهم روح النزعة الدينية الحقة - وهو ما شهد به التاريخ فيما بعد - وأصبح القضاء ولاية مستقلة منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب .

مجمل القول أنه في عصر الرسول وفي عهد المرحلة الأولى من عهد الخلفاء الراشدين ، عهد الخليفة أبي بكر الصديق ، كانت السلطة القضائية غير مستقلة عن السلطة التشريعية التي كان يملكها الخليفة ، إذ كانت رقعة الدولة الإسلامية حينذاك محدودة وكانت المنازعات الماثرة قليلة ولم تكن بالسعة التي تتطلب تخصيص من رجال معينين لمباشرة مهام السلطة القضائية فضلاً عن طبيعة النبوة للرسول الكريم والتروع والزهد لأبي بكر الصديق وعدم تأثره ببريق السلطة الأمر الذي جعل الخليفة يقوم بها ويجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، دون أدنى تخوف على تجميع السلطتين في يد الخليفة ، وإذا تتطلب الأمر قيام الخليفة بإسناد مهمة القضاء إلى بعض الصحابة فقد كان يفرضه في ذلك ، كما سلف البيان ، وإذا كان الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية سائداً في عصر الرسول ، للأسباب السالف بيانها ، وفي عصر الخليفة الأول أبي بكر الصديق إلا أن الأمر اختلف كثيراً في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وامتدت فتوحات المسلمين في الشرق والغرب ونتج عن ذلك زيادة المنازعات الماثرة وكثرتها في الحياة العملية فضلاً عن تخوف عمر بن الخطاب من استغلال بعض الحكام ذوي ضعاف النفوس للسلطة من

(١) تراجع في ذلك : الأستاذين الدكتور حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن " النظم الإسلامية " . طبعة ١٩٧٠ . ص ٢٩٢ .

جمع السلطين القضائية والتنفيذية فى يد حاكم واحد ممن لا تكون لديه روح الانصاف والوازع الدينى بحيث يصبح قاضياً ومنفذاً فتضيع الحقوق ويسود الفساد ، وهو ما أثبتته التاريخ فيما بعد لدى بعض ملوك بنى أمية وخلفاء بنى العباس الأمر الذى دعا عمر بن الخطاب إلى تخصيص رجال معينين لمهمة الفصل فى المنازعات وبالتالي عمل عمر على فصل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ولاسيما السلطة التنفيذية التى يرأسها الخليفة وأصبحت ولاية القضاء مستقلة^(١) ، ولا يغيب عن البال - كما سبق - أن قيام الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية بتعيين هؤلاء القضاة لم يكن يؤثر على انفصال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لأن هؤلاء القضاة كانوا يستقلون فى مباشرة عملهم القضائى ، نظراً لكونهم يتولون مهمة الفصل فى المنازعات القضائية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا وفقاً لرأى الخليفة .

ومما يؤكد وجهة نظر الباحث بشأن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية منذ عهد عمر بن الخطاب - بينما كانت قبل ذلك العهد بيد واحدة حيث اعتبرت السلطة القضائية من الوظائف الداخلة تحت السلطة التنفيذية على نحو سابق البيان - ما أورده العلامة ابن خلدون فى مقدمته عن مدى استقلالية السلطة القضائية ، كما أنه رسم حدودها ومنهاج العمل بها كتاب عمر حيث قال^(٢) : « وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس فى الخصومات حسماً للتداعى وقطعاً للتنازع ، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً فى عموميتها ، وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى سواهم وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر رضى الله عنه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحاً بالبصرة وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة ، وكتب له ذلك الكتاب المشهور الذى تدور عليه أحكام القضاء وهى مستوفاة فيه .

يقول ، أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل ، الفهم فيما يتلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ، ثم أعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور بنظائرها ، وإجعل لمن أدعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهى إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحلت القضاء عليه ، فإن ذلك أنقى للشك وأجلى للعسى ،

(١) تراجع فى ذلك : الأساتذة عبد الحميد العبادى ومحمد مصطفى زيادة وإبراهيم أحمد العدوى " الدولة الإسلامية ، تاريخها وحضارتها " - طبعة ١٩٥٤ . ص ٩٣ - ٩٥ .

(٢) تراجع فى ذلك : العلامة ابن خلدون " المقدمة " - ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في نسب أو ولاء . فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان ودرأ بالبينات ، وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم به الأجر ويحسن به الذكر والسلام . انتهى كتاب عمر .

ويستفاد مما أورده العلامة ابن خلدون أن عمر بن الخطاب لم يكتف باستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فحسب بل إن عمر عمل على إيجاد مجموعة من المبادئ القضائية التي تحدد أصول العمل القضائي وتوفر ضمان استقلالها وفصلها عن السلطات الأخرى في الدولة الإسلامية ، وهو ما يمثل ضماناً كبيراً لتحقيق غايات الفصل بين السلطات ، كما قام بوضع منهاج العمل بها مثل مبدأ اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم ، وكذلك مثل قيام القاضي بتمحيص الوقائع بعد القيام بتفهم ظروف الدعوى واتباع أسلوب التحري عن صحة الوقائع بطرق الإثبات والتمحيص المختلفة ، وقيام القاضي أيضاً بالتعرف على القاعدة الشرعية التي يطبقها في الدعوى وتتعلق بالعلم والاجتهاد فيكون عالماً بأحكام الآيات والسنة وما أنعقد بشأنه الاجماع ، وأن تكون لديه القدرة على الوصول إلى ذلك واستخدام القياس أو غيره من الأدلة الشرعية وصولاً إلى استجلاء الحكم الشرعي الذي ينبغي تطبيقه على الدعوى في الحالات التي لا يوجد فيها نص في الكتاب أو السنة أو اجماع ملزم بين الفقهاء ، وأخيراً أن يكون لدى القاضي القدرة الذهنية على الربط بين واقعة الدعوى والقاعدة الشرعية التي تحكمها بالاستعانة إلى مجموعة القواعد الواردة في كتاب عمر ، وبالتالي فإن عمر بن الخطاب بهذه المبادئ والقواعد العامة التي وضعها لكيفية قيام القاضي بإصدار حكمه بين المتنازعين يكون قد أراد لها الاستقلال والانفصال عن السلطات الأخرى لورود عدة قواعد ينبغي توافرها في القضاة أنفسهم وعلى وجه الاستقلال أثناء ممارسة عملهم القضائي .

على أن الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية لم يكن مطلقاً بل كان مرناً كذلك ، يسوده الكثير من التعاون لتحقيق شرع الله وخير الأمة ، ذلك لأن القاضي إذا زاغ بصره عن أحكام القرآن أو السنة ولجأ إلى الظلم أو الجور وأضاع حقوق الأفراد وحرىاتهم قومه الخليفة ، وتفصيل ذلك أن القاضي الذي يجور في حكمه يتلقى نوعين من المسؤولية أحدهما أخرويه أمام الله تعالى والأخرى دنيوية أمام الأمة ، فيتوعد الله القاضي الجائر بالعذاب يوم القيامة لأنه يكون ظالماً وكافراً وفاسقاً إذ يقول عز وجل^(١) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » وقوله عز وجل^(٢) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » وقوله تعالى^(٣) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٧ .

وفضلاً عن هذا الجزاء الأخرى يوجد جزاء دنيوى يتمثل فى أنه يستحق التعزيز وكذلك قيام الخليفة بعزله من منصب القضاء ، بالإضافة إلى لزومه الضمان فى ماله ^(١) ، فضلاً عن نقض الحكم ، وبالتالي تكون السلطة التنفيذية برئاسة الخليفة لديها الحق فى مراقبة السلطة القضائية أثناء مباشرتها للعمل القضائى ، بيد أن هذه الرقابة لم يكن من شأنها أدنى مساس باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء فى أحكامهم ، لأن القضاء حينئذ لا يحكمون وفقاً لتوجيهات الخليفة أو تأثيراً برأيه ورغبته وإنما يحكمون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يكون استقلال السلطة القضائية عن باقى السلطات الأخرى فى النظام الإسلامى أكثر قوة ووضوحاً ومكانة مما هو مقرر بالنظم الديموقراطية الوضعية الحديثة ^(٢) إن لم يكن أكثرها روعة وكمالاً.

واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (الخليفة) فى النظام الإسلامى يؤكد الفقيه أبى الأعلى المودودى فى مؤلفه " نظرية الإسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور " بقوله ^(٣) : « والقضاء وإن كان الخليفة هو الذى يتولى تعيينهم إلا أنه لم يكن من حقه إذا عين القاضى وولاه منصبه أن يحاول التدخل فى قضائه ، بل إذا كان لرجل من الرجال دعوى على الخليفة من حيث منزلته الشخصية أو باعتباره رئيساً للهيئة التنفيذية لم يكن يجد - أى الخليفة - بدأ من الحضور أمام القاضى كعمامة المواطنين » ويؤكد كذلك الأستاذ الدكتور عثمان خليل فى مؤلفه « الديموقراطية الإسلامية » إذ يقول ^(٤) : « فالقضاء كان بمنأى عن تدخل الخليفة رغم أنه هو الذى كان يعين القضاء ، وكان يمكن مساءلة الخليفة أمام القضاء شأنه فى ذلك شأن الأفراد العاديين تماماً ، ولم يسجل التاريخ حالة واحدة تدخل فيها أحد الخلفاء أو عماله فى أعمال القضاء » .

(١) تراجع فى ذلك : ابن قدامة " المغنى " المرجع السابق . الجزء التاسع . الطبعة الثالثة . ص ٥٨ ، ابن رشد " بداية المجتهد " المرجع السابق . الجزء الثانى . ص ٥١٤ ، الفقيه أبو يعلى " الأحكام السلطانية " . ص ٥٧ ، الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور " القضاء فى الإسلام " . المرجع السابق . ص ٦١ . إذ يقول فى هذا الصدد « إن القاضى إذا تعمد الجور وأقر بأنه حكم متعمداً بغير حق ، لزمه الضمان فى ماله ويعزر لإرتكابه هذه الجريمة ويعزل من القضاء ، أما إذا كان الخطأ غير متعمد فإنه لا يضمن ما ترتب على خطئه من أضرار ماله لحقت بأحد المحضمين بسبب هذا الخطأ لأنه فى قضائه نائب ورسول عن ولى الأمر المولى من عامة المسلمين والرسول لا يلتزم بالعهد ، وينظر فإذا كان الأمر المقضى فيه حقاً من حقوق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقه بطل القضاء . ووجب الضمان فى بيت مال المسلمين إذا كان الحكم قد نفذ لأن ولايته فى الواقع يرجع إستنادها من عامة المسلمين ويقضى فى هذا للمصالح العام . فينبغى أن يكون الضمان فى بيت مالهم ، أما إذا كان الخطأ غير متعمد فى حق من حقوق العباد وأمكن تدارك الأمر فإن الحكم يبطل بنقضه وإلا فإذا كان الحكم نهائياً وتنفذ فإن كان أساس الخطأ تدليس المدعى فيما أثبت به الدعوى كان الضمان فى مال المقضى له حتى ولو كان الحكم بالقصاص فإنه تلزمه الدية ولا يقتص منه لأن صورة القضاء - شبهة مانعة من القصاص » .

(٢) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمود حلمى " نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة " . ص ٣٩٠ ، كذلك الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " . ص ٣٦٣ .

(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ أبى الأعلى المودودى " نظرية الإسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور " . ص ٢٧٠ .

(٤) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عثمان خليل " الديموقراطية الإسلامية " . ص ٤٥ ، ٤٦ .

على أنه بالرغم من خضوع القضاة - السلطة القضائية - للخليفة رئيس السلطة التنفيذية في حالة جورهم وظلمهم بما يترتب عليه ضياع الحقوق والحريات ، وقيام الخليفة في هذه الحالات بعزلهم من القضاء ، وهو نوع من الرقابة على عمل السلطة القضائية ، فإن الخليفة نفسه يخضع ، ومع الولاة كذلك ، على الوجه المقابل ، لسلطة القضاء شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد العاديين ، لأنهم مؤخذون في القضايا كسائر البشر فيحرق عليهم الحكم بالقتل إذا قتلوا نفساً بغير حق ، ويحق عليهم الحكم برد ما يكونوا قد اغتصبوه من أموال الناس بالباطل وذلك بالتساوي مع سائر أفراد الأمة ، لأن النصوص الأمره التي توجب القصاص في الأنفس والأموال تكون سارية على الجميع ، وينصرف أثر الخطاب بها لجميع المكلفين بها بمن فيهم الخليفة ، وأنه يجب أن يواخذ كل امرئ بما جنى وبما ارتكبت يده ، فالجرائم قد حرمها الله عز وجل على الناس كافة لا فرق بينهم بمن فيهم الخليفة^(١) .

وأنشأ النظام الإسلامي قضاء المظالم - وهو أعلى من سلطة القاضي والمحتسب - الذي يكون الهدف منه خضوع السلطات العامة في الدولة الإسلامية ومن له الغلبة والسطوة من رجال الإدارة لرقابة القضاء ، وبالتالي يكون هناك قضاء متخصص ييسر رقابته على أعمال الدولة بمن فيهم رئيس السلطة التنفيذية والولاة وغيرهم من عمالها وهو يشبه نظام مجلس الدولة^(٢) في فرنسا ومصر ، وهذا يعني أن الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية والولاة المعيّنين من قبله وجميع عماله التابعين له في المجال الإداري يخضون لرقابة سلطة القضاء من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي اعتداء من جانب السلطات العامة عليها^(٣) ، وبالتالي فإن القضاة يحكمون بين الناس بالعدل طبقاً للكتاب والسنة بوصفهم نواباً عن جمهور الأمة لا نواباً عن الخليفة^(٤) .

يبقى أن نحدد علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية ، إذ تستقل كل منهما عن الأخرى ، بيد أن الاستقلال ليس مطلقاً ، ذلك أن من المستقر عليه أن جمعية الاجتهاد التشريعية لا اختصاص لها إزاء وجود نص في الكتاب أو السنة - اللهم إلا إذا كان المراد من ذلك تفهم المراد من النص وتفسيره - أو

(١) تراجع في ذلك : الزيلعي " الكنز وترحه " . الجزء الثالث . ص ١٨٧ .

(٢) وبالتالي يكون النظام الإسلامي قد عرف نظام مجلس الدولة قبل أن يتقرر في فرنسا بواسطة قضاء المظالم . تراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " . ص ٣٥٥ .

(٣) تراجع بشأن ذلك : أبو يعلى " اختصاصات ناظر المظالم بشأن رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية التي يمثلها الخليفة . أبو يعلى " الأحكام السلطانية " . ص ٦١ وما بعدها . وتراجع في أن استقلال القضاء عن الخليفة رغم أنه كان يعينهم وعزلهم : الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة " تنظيم الإسلام للمجتمع " . طبعة مكتبة الأنجلو المصرية . ص ٣٥٣٤ . الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي " السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي " . طبعة ١٩٧٤ . ص ٦٠٢ .

(٤) تراجع في ذلك : العلامة الكاساني " بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع " مطبعة الجمالية بمصر . الطبعة الأولى . ١٣٢ هجرية - ١٩١٠ ميلادية . ص ١٦ . الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي المرجع السابق . ص ٤٢٦ .

الاجماع ، ومن ثم لا رقابة من جانب السلطة القضائية فى هذه الحالات ، أما فى حالات اختصاص السلطة التشريعية ، حيث لا يوجد نص فى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، ويكون العمل التشريعى ناجماً عن اجتهاد جمعية الاجتهاد التشريعية ، وبالتالي يكون القاضى ملزماً بالقرارات والتشريعات التى تصدر عن جمعية الاجتهاد التشريعية ، ولكن ما الحكم فيما لو كانت هذه التشريعات أو القرارات متعارضة مع الكتاب أو السنة أو الاجماع - وهو فرض نادر الحدوث فى عهد الخلفاء الراشدين - ولاسيما وأن القاضى ملزم شرعاً بالألأ يطبق قانوناً براه متعارضاً مع الكتاب أو السنة أو الاجماع ولو كان صادراً عن جمعية الاجتهاد التشريعية نفسها ، لقول الله تعالى ^(١) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » وقوله تعالى ^(٢) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » وقوله تعالى ^(٣) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ^(٤) « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ، وهنا تظهر رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية ، وهو ما يطلق عليه فى العصر الحديث رقابة دستورية القوانين وبالتالي يكون الإسلام أسبق فى تقريرها مثلما كان أسبق فى تقرير نظام مجلس الدولة ، وهما من مفاخر الأنظمة الديمقراطية الحديثة ويرجع الفضل لتقريرهما إلى الابتداع والخلق الإسلامى الأصيل .

ومما ينبغى الإشارة إليه فى هذا الخصوص أن مسألة قيام السلطة القضائية بمراقبة أعمال السلطة التشريعية (جمعية الاجتهاد التشريعية) تكاد تكون نادرة فى النظام الإسلامى فى ظل عهد الخلفاء الراشدين ، وإن كان من الجائز عملاً ممارستها ، ولعل السبب فى ذلك أنه لا يتصور من جمعية الاجتهاد التشريعية - وهم من الثقات - مخالفة نص فى الكتاب أو السنة أو الاجماع لأن من صميم عملها هو الالتزام بأحكام الكتاب والسنة والاجماع ويكون استنباطهم للأحكام من أدلتها الشرعية ، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهى أن رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية فى النظام الإسلامى ليست مطلقة من كل قيد ، لأنه من المقرر أصولياً أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، وبالتالي فلا يجوز للسلطة القضائية استبعاد قرارات أو تشريعات الصادر من السلطة التشريعية لمجرد أن اجتهاد هذه الأخيرة يتعارض مع الاجتهاد الصادر من أحد قضاة السلطة القضائية إعمالاً للقاعدة الأصولية المذكورة وإنما يلزم حتى يتم هذا الاستبعاد أن يكون الاجتهاد الصادر عن السلطة التشريعية مخالفاً بالفعل لأحكام القرآن أو السنة أو

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٧ .

(٤) يراجع فى ذلك : السيوطى " الجامع الصغير " المرجع السابق ٢ / ٢٠٣ ، سنن البيهقى المرجع السابق ٣ / ١٢٢ ، الهيمى " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٢ هـ . ٢٢٦/٥ .

الاجماع وهو فرض نادر الحدوث إن لم يكن مستحيل فعلاً ، وذلك ما يؤكد الفقيه أبو الأعلى المودودي في مؤلفه " نحو الدستور الإسلامى " إذ يقول^(١) فى هذا الصدد : « هل الإسلام يسمح للقضاء بأن يرفض بعض ما يصدر عن المجلس التشريعى من القوانين على أنها مخالفة للكتاب والسنة ؟ إننى لم أطلع على نص فى هذا الباب ولا ريب أن الذى يدل عليه عمل الخلافة الراشدة أنه لم يكن للقضاء مثل هذه السلطات ، على الأقل لم نعثر إلى الآن على مثال واحد من هذا الباب ، إلا أن السبب فى ذلك على ما أرى أن أهل الحل والعقد كانوا فى ذلك الزمان كلهم ممن لهم بصيرة نافذة فى الكتاب والسنة وكان على رأسهم الخلفاء الراشدون فما كانت تصدر عنهم بوجه من الوجوه مسألة تخالف الكتاب والسنة » ويؤكد كذلك الفقيه ابن حزم فى مؤلفه « المحلى » إذ يقول^(٢) : « ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم ولا يحل الحكم به ويفسخ أبدأ إذا حكم به حاكم ... » .

وهكذا يرى الباحث أن النظام الإسلام فى جوهره الأصيل - ووفقاً للتحليل سالف الذكر - قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات قبل أن تقرره وتتغنى به الأنظمة الديموقراطية الوضعية الحديثة ، بل عرفه النظام الإسلامى بمفهوم مستقل وذاتية مغايرة وبشكل لا نظير له تحدوه الضمانات من كل جانب ، لدرء أى استبداد فى التطبيق ، على أن الفصل بين السلطات لم يكن فى النظام الإسلامى فصلاً مطلقاً أو جامداً يحقق لكل سلطة من السلطات الثلاث الاستقلالية التامة بما ينجم عنها تحقيق العزلة فيما بينها أو بما يزدى إلى سيطرة سلطة على باقى السلطات أو تعطيل مصالح الأمة ، وإنما كان فصلاً مرناً يحمل فى طياته روح التعاون بين السلطات الثلاث على وجه التبادل والتعادل والتوازن والرقابة والتساوى بحيث غدت لكل سلطة منها نافذتها الخاصة الرحبة تطل بها على السلطتين الأخرين لتتربى وتراقب وتتبادل الاختصاصات بتوازن عجيب من صناعة الخالق العظيم من أجل تحقيق خير وصالح الأمة وصون مبدأ المشروعية وحماية ورعاية حقوق وحرىات أفراد الأمة من أى اعتداء أو طغيان أو استبداد ، كما يؤدى بالنهوض بواجبات الولاية الشرعية المنوطة بصاحب السلطة ، ويكون مبدأ الفصل بين السلطات وإعمال قواعده الكلية وأصوله العامة التى قررها النظام الإسلامى صالحاً للتطبيق فى كل زمان ومكان .

هذا وينبغى أن نشير إلى أن الوازع الدينى قد لعب دوراً جوهرياً لكفالة إعمال أحكام مبدأ الفصل بين السلطات والوصول إلى غاياته المثلى - مما يؤكد خشية عمر بن الخطاب من ضعف الوازع الدينى لدى بعض الحكام الأمر الذى جعله يفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية وذلك بجانب اتساع رقعة الدولة

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً : أبو الأعلى المودودي " نحو الدستور الإسلامى " المرجع السابق . ص ٦١ .

(٢) يراجع فى ذلك : ابن حزم " المحلى " المسألة رقم ١٧٧٤ .

الإسلامية- إذ كان الوازع الدينى لدى الحكام يمثل ضماناً قوية وفعالة ومؤثرة ضد كل عسف بالسلطات أو الاستبداد أو الفساد^(١) ، إذ فعل الوازع الدينى لديهم فعل السحر نحو زهدهم فى جميع متاع الدنيا ومباهجها الكاذبة وما فيها من مظاهر السلطان المؤقت غير الدائم ، وليس أدل على ذلك من أنه بعد إنتضاء عصر الخلفاء الراشدين نشأت دولة بنى أمية إذ عمل الأمراء آنذاك على زيادة مساحة اختصاصاتهم وتوسيع سلطاتهم على نحو جعل النظام السائد هو تركيز السلطات كلها فى يد هؤلاء الحكام بمفردهم دون مشاركة من أى أجهزة أو هيئات أخرى ، مما أدى إلى سوء استعمال السلطة والاستبداد بها من جانب الحكام ، وقد كان نظام تركيز السلطات هو السائد كذلك فى ظل حكم الدولة العباسية حيث عمل الحكام على السيطرة على كل السلطات وممارسة مظاهر الحكم المطلق ، ومن ثم لم يكن لبسداً الفصل بين السلطات مكان فى عصرى الدولتين الأموية والعباسية ، كل ذلك نتيجة ضعف الوازع الدينى .

وهكذا كانت البيئة الإسلامية المدعمة بالوازع الدينى خير ضمانة ضد كل ما تحمله السلطة من اغراءات وشهوة حب البقاء الوهمى فى السلطة وما ينجم عن ذلك من إساءة استعمال السلطة ، والاستبداد بها ، وذلك ما يؤكده العلامة الإسلامى ابن خلدون^(٢) ، إذ ذهب إلى أنه فى عهد خلافة عمر بن الخطاب استمرت زيادة رقعة الدولة الإسلامية ودانت له بلاد فارس وأرض الروم وقام العرب بالاستيلاء على أموال باهظة نتيجة فتوحاتهم الكثيرة ورغم كل ذلك ظل هؤلاء العرب على خشونة عيشهم فكان عمر يرفع ثوبه بالجلد ، وكان يقول « يا صفراء ويا بيضاء غرى غبرى » ، ويقصد بالصفراء القطع الذهبية وهى الدنانير ، ويقصد بالبيضاء القطع الفضية وهى الدراهم .

وغنى عن البيان أن الوازع الدينى بلغ ذروته لدى الحكام وتأثيره الحسنى على نفوسهم فى مجال ممارسة السلطات ، إذ كانت الدولة الإسلامية فى بداية عهدها تدور فى فلك الخلافة ، وكان القاسم المشترك الذى يجمع بين الحكام هو الوازع الدينى ، بل إنهم كانوا يؤثرونه بطيب النفس ورضاها على أمور الدنيا وما يصاحبها من مغريات السلطة وملذاتها ومتطلباتها ، حتى ولو ترتب على ذلك هلاكهم وموتهم طالما كان هذا الهلاك ينصرف إليهم وحدهم دون سائر المسلمين^(٣) ، وآية ذلك أن عثمان بن عفان رفض أن يتولى بعض المسلمين أمر الدفاع عنه بالقوة والسيوف حتى لا يترتب على ذلك إراقة دماء أى من المسلمين ، كما أن على

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى " مبادئ نظام الحكم فى الإسلام " ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، وكذلك : الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى " السلطات الثلاث فى الساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى " المرجع السابق . طبعة ١٩٧٤ . ص ٦٠٢ .

(٢) يراجع فى ذلك : العلامة ابن خلدون " المقدمة " تحقيق ومراجعة : الدكتور على عبد الواحد وافى . الطبعة الأولى . ١٩٥٨م ص ٥٣٨ ، ٥٤٢ .

(٣) يراجع فى ذلك : العلامة ابن خلدون " مقدمة " المرجع السابق . ص ٥٤٧ .

بن أبي طالب رفض إقرار الولاة له بسبب أنه يشور بشأنهم مجرد الشك والريبة في نواياهم وعدالتهم ، رغم أهمية وخطورة إقرارهم له ، مما كان سيزيد دعم خلافته في صالحه ! فأى سحر فعله ذلك الوازع الدينى فى نفوس الحكام الإسلاميين فى صدرهم الأول بصدد حمايتهم وزهدهم فى مقاومة مخاطر ومغريات السلطة ، ومقاومتهم لشهوة الحكم ونزعات حب السيطرة ، وهكذا بلغ الوازع الدينى فى عهد الخلفاء الراشدين درجة الارتقاء بشأن مقاومة مغريات السلطان التى تدفع إلى السقوط فى مهاوى الاستبداد والفساد والظلم والطغيان .

ويذهب العلامة ابن خلدون^(١) أنه عندما ضعف الوازع الدينى لدى الحكام ضعفت نفوسهم فى مواجهة مغريات ومخاطر السلطة ، وذلك بعد عهد الخلفاء الراشدين حيث أدى ضعف الوازع الدينى إلى انقلاب الخلافة « إلى ملك منذ عهد معاوية » حيث اختار معاوية بن أبى سفيان ابنه يزيد خليفة للمسلمين^(٢) ، ثم اختار يزيد ابنه " معاوية بن يزيد " - وإن كان الأخير قد تخلى عن الحكم بعد ٤٠ يوماً من وفاة أبيه يزيد - ثم أخذ العباسيون حذو الأمويين ، وحذا الفاطميون حذو كل من الأمويين والعباسيين ، وهكذا أصبح الخليفة الجديد يتولى منصبه دون مبايعة أو رضا الشعب ، بل بلغ بعض الخلفاء شططاً فى الاختيار عندما عهدوا بالسلطة لاثنتين أو ثلاثة من بين ورثتهم وذلك بالتتابع والتعاقب لأجيال قادمة^(٣) ، أخذاً بفكرة الحق الملكى المقدس *The divine right of kings* التى أوجدها الفرس ، وأصبح الحكم يتم عن طريق الوراثة ، الأمر الذى دفع ببعض الحكام والولاة إلى الاستبداد بالسلطة وإساءة استعمالها ، وهو ما أدى إلى أقول مبدأ الفصل بين السلطات وحلول مبدأ تركيز السلطات فى يد الحاكم يمارسها بصفة مطلقة ، وبالتالي أصبح الخليفة فى العصر العباسى يمارس السلطة بتفويض من الله عز وجل وليس من جانب الشعب أو الأمة الإسلامية وهو ما نلاحظه بعبارة أبى جعفر المنصور حينما قال « إنما أنا سلطان الله فى أرضه » وهو ما يناقض ما كان سائداً فى عهد الخلفاء الراشدين الذين كانوا يستمدون أساس السلطة من الشعب ذاته ومن إرادة الأمة ، وهو ما يوضحه أبو بكر الصديق حينما تولى السلطة قائلاً « إن أحسنت فشجعونى ، وإن أسأت فقومونى بحد سيفكم » .

ولعله من واجب الانصاف فى هذا المطاف أن هذا الاستبداد الذى حدث من ملوك بنى أمية وخلفاء بنى العباس يفهم لنا ويقنعنا لتبيان المقصد الحقيقى الذى كان الدافع لدى عمر بن الخطاب لتقريره الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، وكأنه بذلك قد استقرأ المستقبل لدى بعض الحكام الذين أساموا

(١) تراجع فى ذلك : العلامة ابن خلدون " المقدمة " . ص ٥٣٨ .

(٢) تراجع فى ذلك : العلامة ابن خلدون " المقدمة " . ص ٥٥٤ .

(٣) تراجع فى ذلك : رسالة الدكتوراه الأستاذ الدكتور مطوم الشامى حيث أطلق سيادته على لجموع بعض الخلفاء إلى عهد السلطة لاثنتين أو ثلاثة من ورثتهم بالتتابع بما أسماه " أزمة الحرية السياسية الإسلامية " رسالة سيادته :

استعمال السلطة أسوأ استعمال لم تشهده أعتى عصور الجبايرة والدكتاورية ، ولعله من الجدير بالذكر أنه من بين الأسباب الجوهرية التي أدت إلى أقول مبدأ الفصل بين السلطات في العصر العباسي وعصر بني أمية غلق باب الاجتهاد ، فضلاً عن تأثيرهم بالفرس والأترك وضعف الوازع الديني لديهم كما ذكرنا ، وقد ترتب على غلق باب الاجتهاد اتساع دائرة سلطات الخليفة ، فأصبح يمتلك السلطتين التشريعية والتنفيذية وسلب اختصاص مجلس الشورى ولم يعد هناك مكان للمجتهدين والعلماء ، مما نجم عنه الاستبداد والفساد . وواقع الأمر أن فتح باب الاجتهاد يعد من نعم الله تعالى على عباده ، ومن ثم لا يجوز لأية هيئة أن تغلق باب الاجتهاد ، لأن قول العلماء الكرام بفتح باب الاجتهاد في بداية العصر العباسي الثاني هو نفسه من قبيل الاجتهاد الذي كان يتلاءم مع الضرورات التي اضطرتهم إليه في عصرهم ، ولا يجوز أن يكون اجتهادهم قياداً على الاجيال التالية والعصور اللاحقة .

هذا وقبل أن يختتم الباحث رأيه عن معرفة النظام الإسلامي لمبدأ الفصل بين السلطات في جوهره ومغزاه ، ينبغي أن يشير إلى أن النظام الإسلامي بصدد تقريره لهذا المبدأ قد قرر أصلاً أخلاقياً عريقاً لم يحرص عليه كافة الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، ذلك أنه إذا كانت الحكمة من تقرير مبدأ الفصل بين السلطات من وجهة نظر بعض الفلاسفة الفرنسيين مثل مونتسكيو هي أن كل من بيده سلطة ، ينزع بحكم الطبيعة البشرية إلى إساءة استعمالها والانحراف بها ، مما ينجم عنه ضياع الحقوق والحريات وانتشار الفساد والاستبداد ، فضلاً عن أن العلة من تقرير المبدأ - بالإضافة إلى ميول إساءة النفس لاستخدام السلطة - يكمن في محاولة وقف السلطان المطلق لحكم الملوك وتبرير الخلاص من استبدادهم بالسلطة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن النظام الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين قد ولد منذ البداية خالياً من هذه العيوب ومبرئاً منها سواء كانت تاريخية ترجع إلى مقاومة الحكم المطلق للملوك أو كانت سلوكية ترجع إلى ضعف المناعة البشرية ضد مقاومة شهوة السلطة ونزعة حب السيطرة ، ذلك أن النظام الإسلامي في مجمله تسوده النزعة الدينية والدينية ويتخلله القواعد القانونية والروحية والأخلاقية .

ويرتب على ذلك نتيجة مهمة بصدد تواجد البيئة المناسبة والمناخ الملائم لإعمال قواعد مبدأ الفصل بين السلطات على نحو يشجع العدالة ويجلب الخير ومقاومة الاستبداد ومراعاة حقوق أفراد الأمة وحرياتهم ، فالقائم على ممارسة السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي لا يحكم وفقاً لرأيه الشخصي ولا مكان لارادته المنفردة أو أهوائه الشخصية حتى يمكن أن يقال أنه يتعسف في استعمال السلطة أو ينحرف بها أو يستبد وإنما يحكم طبقاً لشرعية ومنهاج الله عز وجل وما تحتويها من الأوامر والنواهي ، فكيف يتسنى للمحاكم بوصفها رئيس السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي أن يسيء استعمال السلطة وهو يجد أن العقاب الذي ينتظره يشمل شقين ، إحداهما أخروي بالعذاب والويل والشبور يوم القيامة من الواحد القهار والآخر دنيوي ،

حال غير مؤجل ، عبارة عن حق الأمة في القيام بخلعها وانتهاء حكمه بل ومحاسبته على كل عمل أتاه ترتب عليه ظلم وطمس حقوق أفراد الأمة وذلك إذا لم يمثل للمشورة والنصيحة بالبعد عن الأخطاء والأثم ، وكيف يمكن الحديث إذن عن إساءة استعمال السلطة في النظام الإسلامي بصدد مجال مبدأ الفصل بين السلطات رغم وجود هذه الحماية والرعاية التي تضمن خلو من يتقلد السلطة من النزعات الاستبدادية وتخليصه من شوائب وأدران أمراض شهوة السلطة وهو ما لم يمكن أن يتوافر خلال التاريخ الإنساني على النحو المثالي الذي تميز به كل الخلفاء الراشدين ولاسيما إذا وضعنا في الاعتبار حرص النظام الإسلامي المتشدد في اختيار من يقوم بممارسة السلطة نيابة عن الأمة متحلياً بأحسن الصفات وأجلها وأعلاها قدراً ومنها كونه يتميز بالكفاءة والقدرة على القيام بالمهام الموكلة إليه وكذلك الامانة والتي تحمل من بين معانيها بسط الرعاية والحماية لشئون ما ولى عليهم وعدم التفريط في حقوقهم أو الحد من حرياتهم ، وشمول أعماله بالخشية من الله عز وجل وتنفيذ أوامره أفليس من الصعب على من يتولى السلطة في النظام الإسلامي - في عصر الخلفاء الراشدين - أن يتصف بعد ذلك كله بالنزوع إلى الاستبداد بالسلطة أو إساءة استعمالها ، خصوصاً وأن السلطة في النظام الإسلامي تعد من قبيل الأمانة والأعباء ، إذ روى - كما سبق الذكر - أحمد ومسلم عن أبي ذر أنه قال ^(١١) : " قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ ، قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " .

وخلاصة القول إذن أن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات قد عرفه النظام الإسلامي بذاتية مستقلة ومفهوم متميز يغاير مفهومه في العصر الحديث وبشكل مثالي ونموذجي رائع ، ولم يكن الخليفة أو الحاكم يمارس جميع السلطات بصفة مطلقة ، وليس صحيحاً أن الخليفة يملك السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك لأن السلطة التشريعية كانت بيد جمعية المجتهدين التشريعية تمارس عملها التشريعي فيما لم يرد بشأنه نص في القرآن أو السنة أو حكم في الاجماع ولا تدخل في عملها من جانب الحاكم الذي كان يرأس السلطة التنفيذية ، بل إنه كان ملزماً ومقيداً بما انتهى إليه اجماع جماعة المجتهدين أو أكثرهم ولا تأثير له على عملهم التشريعي في هذا المجال ، أما ما ورد بشأنه نص صريح في الكتاب أو السنة أو الاجماع فلا مجال لإعمال قواعد تشريعية جديدة من أية جهة ولو كانت جمعية المجتهدين التشريعية نفسها التي لا تملك اختصاصاً إزاء وضوح وصراحة النص القطعي في الكتاب أو السنة ويكون مصدر التشريع في هذه الحالة القرآن والسنة واجماع العلماء المجتهدين ، وعلى الناحية الأخرى كانت السلطة القضائية مستقلة عن كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، فقد عهد بمهمة القضاة لرجال من المسلمين الذين اختصوا

(١١) تراجع في ذلك : الشوكاني " نيل الأوطان " . الجزء التاسع . ص ١٦٧ .

بممارسة مهام القضاة على وجه الاستقلال ، بل وصل النظام الإسلامى إلى درجة عالية من الارتقاء . فى هذا المجال فاق به كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة ليس فحسب من عدم تدخل الحاكم أو الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية فى أعمال السلطة القضائية ، بل فى خضوع الحاكم أو الخليفة ذاته للسلطة القضائية شأنه فى ذلك شأن سائر الأفراد العاديين ، ومن ثم لا يصبح للحاكم أو الخليفة من سلطان سوى ممارسة مهام السلطة التنفيذية دون باقى السلطات الأخرى ، وهكذا عرف النظام الإسلامى جوهر مبدأ الفصل بين السلطات ، بذاتية مستقلة حيث قرر النظام الإسلامى عدم تركيز السلطات جميعها فى يد هيئة واحدة أو شخص حاكم فرد ، وإنما قام بتوزيع السلطات على عدة هيئات ثلاث والتي تتمثل فى جمعية المجتهدين التشريعية (مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد) والحاكم أو الخليفة والقضاة .

وهكذا فإن النظام الإسلامى لم يعرف - على عكس ما ذهب إليه بعض المستشرقين الذين تنعدم لديهم روح الانصاف والموضوعية - نظام تركيز السلطات فى يد الخليفة وحده بصفة مطلقة ، وبطريقة استبدادية ، بل على العكس عمل النظام الإسلامى على ألا تجتمع جميع السلطات فى يد هيئة واحدة وإنما توزيع السلطات على عدة هيئات داخل الدولة الإسلامية ، كل ما فى الأمر أن النظام الإسلامى قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات فى جوهره كقاعدة عامة وكأصل كلى ، ولم يتعرض النظام الإسلامى للجزئيات الفرعية والتفصيلات البسيطة لمدى تطبيق المبدأ فى الناحية العملية ، بل إنه ترك للأمة الإسلامية لتفصيل مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، مثله فى ذلك مثل تنظيم السلطات الحاكمة وأنظمة الحكم بالخلافة وغيره ، لتكون سائر الأقطار والدول فى سعة من تطبيق تفصيلات مبدأ الفصل بين السلطات فى جميع العصور حسبما تلميه روح العصر والبيئة القائمة التى تلتزم بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيزها فى يد واحدة كأساس عام وجوهر أصيل وكقاعدة كلية أصولية دون التطرق للتفصيلات الجزئية لمدى تطبيق هذا المبدأ حتى تختار كل دولة كل ما يوائمها ويلامها من التفصيلات الفرعية والجزئيات الثانوية تبعاً لاختلاف البيئة ودرجة الوعى لدى الأمة ومقدار ما أحرزته من الارتقاء والتقدم ، وبيان ما إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات ينبغى أن يكون فصلاً مطلقاً - مثلما كان الحال عليه فى النظام الرئاسى - أم أنه يتعين أن يكون فصلاً مرناً - مثلما كان عليه الحال فى النظام البرلمانى - فالنظام الإسلامى لم يحدد طريقة التفصيلات التى تتأرجح بين مجتمع لآخر حسب البيئة السائدة ، وآية ذلك اختلاف تطبيق المبدأ فى عهد أبى بكر الصديق عنه فى عهد عمر بن الخطاب حيث عمل الأخير على جعل السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية بصفة مطلقة ، بينما كان أبو بكر يجعل ممارسة السلطة القضائية أحياناً يقوم بها الحاكم أو الخليفة وأحياناً أخرى يعهد بها إلى رجال من الصحابة ، وبالتالي ترك النظام الإسلامى تفصيلات مبدأ الفصل بين السلطات فى تطبيقاته العملية حسبما تستدعى حاجة الأمة لكل زمان ومكان وبيان مقدار الفصل ، توسيعاً أو تضيقاً ، على ألا تجتمع هذه السلطات فى يد واحدة بصفة مطلقة .

الفصل الثاني

الوسائل الفنية التي ابتدعها النظام الإسلامى لتحقيق غايات

مبدأ الفصل بين السلطات

تمهيد وتقسيم :-

إذا كانت الحكمة من وراء تقرير مبدأ الفصل بين السلطات هي صون الحرية والحيلولة دون وقوع الاستبداد وعدم افتتاحات سلطة على باقى السلطات إذ إن اجتماع جميع السلطات فى يد واحدة ، إنما تؤدى إلى الجور والظلم والفساد ، لأن النفس البشرية جبلت على الإسائة والانحراف إذا ما تجمعت بيدها جميع السلطات ، فضلاً عن أن تجميع السلطات فى يد واحدة يهدر مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، إذ تكون الهيئة الواحدة هي القانون ذاته ، فإن النظام الإسلامى ، فضلاً عن أنه عرف مبدأ الفصل بين السلطات فى أبهى صورته وأجل معانيه ، قد عمل على تقرير عدة وسائل فنية ومبادئ أساسية ركيزة لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات أكثر مما تهدف إليه النظم الديمقراطية الغربية الحديثة أو النظم اليونانية أو الرومانية فى أوج عصرها الذهبى ، وهذه الوسائل أرسدت غايات أكثر مثالية وفعالية فى سبيل تحقيق رفاهية وخير الأمة الإسلامية ورفاهيتها بحسبان الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وأولى هذه الوسائل المبتكرة من جانب النظام الإسلامى تقرير مبدأ المسؤولية الثنائية للحاكم (الإمام أو الخليفة) بوصفه رئيس السلطة التنفيذية ، وهي نقطة فى منتهى الأهمية ذلك أن بعض أصحاب الفكر الغربى من المستشرقين قد أخذوا على النظام الإسلامى أن سلطات الحاكم بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية يتصف بالاستبداد والجور ويسيطر على كافة مقاليد الأمور ، ومن ناحية ثانية نعروض لاجتهاد أصحاب الفكر الإسلامى المؤيد لمسؤولية الحاكم فى النظام الإسلامى للحيلولة دون الاستبداد وهو ما نعروض له تفصيلاً ، على أنه يتعين على الباحث أن يعرض لرأيه الشخصى فى هذا الموضوع .

على أن النظام الإسلامى قد ابتدع وسيلة ثانية للحد من الاستبداد تكمن فى ضرورة تقرير مبدأ الشورى ، وقد ابتكر وسيلة ثالثة تعد سياجاً واقياً من الوقوع فى براثن الاستبداد المتمثلة فى ضرورة الأخذ بمبدأ العدالة .

وبناءً على ما تقدم نفسم الدراسة فى هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية :-

المبحث الأول :- مبدأ المسؤولية الثنائية للحاكم أو الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية .

المبحث الثانى :- مبدأ الشورى والحد من الاستبداد .

المبحث الثالث :- مبدأ العدالة والحد من الاستبداد .

المبحث الأول

مبدأ المسؤولية الثنائية للحاكم أو الخليفة

بوصفه رئيس السلطة التنفيذية

من أهم الوسائل الفنية التي ابتكرها النظام الإسلامي في ميدان نظام الحكم وصولاً لتحقيق غايات الفصل بين السلطات ، تقرير مبدأ المسؤولية الثنائية للحاكم (الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة) ، وذلك على اعتبار أن السلطة التنفيذية هي أكثر السلطات إتصلاً بالشعب بطريقة مباشرة ، ومن ثم لزم مسؤولية الحاكم ، ولا نبالغ في القول إذا انتهينا إلى أن النظام الإسلامي قد قرر هذا المبدأ على نحو أوسع مدى وأشمل سعة وأعماق أثراً مما قررته أكثر النظم الديمقراطية الغربية تقدماً في هذا المجال ، وآية ذلك أنه في ظل النظام الملكي البرلماني نجد أن الملك غير مسؤول على الإطلاق إذ إن ذاته مصونة لا تمس ، وبالتالي فإن عدم مسؤوليته تكون مطلقة ، أما في ظل النظام الجمهوري فإن الحاكم يسأل في بعض الحالات وليس كلها ، أما في ظل النظام الإسلامي فإن الحاكم - الخليفة أو الإمام - يكون مسؤولاً بصفة مطلقة عن سائر أعماله ، إذ إن ذاته ليست مصونة ، كما أنه يمكن المساس بها ، إذا خان الأمانة وجار في حكمه وظلم ، بتفويجه أو عزله ، ومن ثم فلا مجال لإعمال النص الدستوري القائم في النظام الملكي البرلماني من أن ذات الملك مصونة لا تمس ، في ظل النظام الإسلامي^(١) . ومسئولية الحاكم في النظام الإسلامي مسؤولية ثنائية أمام الله سبحانه وتعالى وأمام الأمة ذاتها ، وعلى ذلك نعرض لهذه المسؤولية الثنائية .

أولاً - مسؤولية الحاكم الإسلامي أمام الله تعالى :-

من أهم مميزات النظام الإسلامي في مجال تقرير مسؤولية الحاكم أن العقيدة الدينية تولد في نفس الحاكم المسؤولية والحساب خشية العقاب من الله عز وجل في الآخرة وذلك قبل خوفه من عقاب الشعب له إذا جار وظلم ، وآية ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول^(٢) « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما

(١) يراجع في ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى " مبادئ - نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ - الدستورية الحديثة " المرجع السابق . الطبعة الأولى . ص ٩١٤ - ٩١٥ . كذلك : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى " الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور " طبعة ١٩٧٥ . ص ٢٥٨ ، كذلك : الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي " النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث " المرجع السابق . الطبعة الأولى ١٩٧٧ . ص ١٣٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٠ .

عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً » وبالتالي فإن خشية الحاكم فى النظام الإسلامى من عقاب الله فى الآخرة مسألة تتصل بالعقيدة ، وهى مرتبطة بالناحية السلوكية للحاكم من أجل ألا يحيد عن جادة الصواب بصدده ممارسته للسلطة التنفيذية وإدارة شئون الدولة ، وهناك الكثير من الآيات القرآنية تؤيد قيام مسؤولية الحاكم أمام الله سبحانه وتعالى وتعد كصمام أمان ضد العسف والجور ، منها قوله تعالى ^(١) « ما أغنى عنى مالى ، هلك عنى سلطانيه ، خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه » وقوله تعالى ^(٢) « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » ، وقوله تعالى ^(٣) « فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » وقوله تعالى ^(٤) « وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد » ، وقوله تعالى ^(٥) « واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ، من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد ، يتجرعه ولا يكاد يسيغه » ، وغيرها من الآيات التى ترمى نفس الحاكم على الانضباط السلوكى تجاه الأمة ، بألا يجور أو يظلم أو يفسد ، خشية ورهبة من عذاب الآخرة ، هذا عن الآيات القرآنية التى تجعل مسؤولية الحاكم تجاه الله عز وجل صمام أمان ضد العسف والاستبداد وذلك بالمحاسبة الشديدة فى الآخرة ، وهناك من الأحاديث النبوية التى تؤكد كذلك مسؤولية الحاكم أمام الله عز وجل منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم ^(٦) « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام الذى على الناس راع ومسؤول عن رعيته ... » ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ^(٧) « ما من عبد يسترعه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وكذلك ما رواه مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه ^(٨) « قلت يا رسول الله ألا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها إماراة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه منها » وقوله صلى الله عليه وسلم ^(٩) « من ولاة الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » ، كما أن عمر بن الخطاب يتحدث عن مسئولية الحاكم أمام الله عز وجل حينما قال ^(١٠) « والله لو عثرت دابة فى العراق لخفت أن يسأئنى الله عنها يوم القيامة لما لم تسولها الطريق يا عمر » .

(١) سورة الحاقة : الآيات ٢٨ حتى ٣١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٢٧ .

(٣) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٤) سورة البقرة : الأيتين ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٥) سورة إبراهيم : الآيات ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .

(٦) يراجع فى ذلك : صحيح مسلم بشرح النووي . المرجع السابق . الجزء العاشر . ص ٢١٣ .

(٧) يراجع فى ذلك : صحيح مسلم بشرح النووي . المرجع السابق . الجزء العاشر . ص ٢١٠ .

(٨) يراجع فى ذلك : صحيح مسلم بشرح النووي . المرجع السابق . الجزء العاشر . ص ٢٠٩ .

(٩) يراجع فى ذلك : السنن الكبرى للبيهقى . الجزء العاشر . ص ١٠١ .

(١٠) يراجع فى ذلك : الشيخ محمد المحضرى « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » القاهرة . طبعة ١٩٢٥ . ص ٣٠ .

وهكذا يكون النظام الإسلامى قد عرف مبدأ تقرير مسؤولية الحاكم (الخليفة أو الإمام) بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أمام الله عز وجل وهى مسؤولية ذاتية مستقلة انفرد بها النظام الإسلامى على وجه الاستقلال ، ولم تقررها أى شريعة أو نظام سياسى وضعى من الأنظمة السائدة فى العصر الحديث ، إذ إن المسؤولية التى يمكن أن تثار بصدد هذه الأنظمة الديمقراطية الغربية ليست سوى أمام الشعب فقط ، لانعدام تقرير مسئوليه الحاكم أمام الله عز وجل فى الآخرة فى هذه النظم ، لاهتمامها بالسلطة الزمنية دون النظر إلى الجوانب الروحية والخلقية والسلوكية لشخص الحاكم بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية التى ابتدعها النظام الإسلامى .

ومما لا شك فيه أن تقرير مسؤولية الحاكم فى النظام الإسلامى بالأدلة التى عرضنا لها من القرآن والسنة النبوية إنما تمخض من سلطة الحاكم الإسلامى ، وتمنعه من الافتئات على السلطتين التشريعية والقضائية، وتجعله أقرب لتحقيق العدالة ، وعدم الجور وصون الحريات وعدم الاعتداء عليها ، وهى ذات ، الغايات التى يهدف إليها مبدأ الفصل بين السلطات .

ثانياً - مسؤولية الحاكم الإسلامى أمام الأمة :-

يقرر النظام الإسلامى كذلك مسؤولية الحاكم أمام الأمة ، فذلك لأنه وكيل عن الأمة التى أعطته السلطة والحكم نيابة عنها ، ومن ثم كان من حقها أن تقرر مسؤوليته أمامها إذا حاد عن جادة الصواب وظلم واستبد ، وخان الأمانة ، وخرج على ما أورده القرآن والسنة من أحكام وافتتأت على السلطات ، فهنا يجوز للأمة التى منحتة حق تقليد السلطة ، أن تقوم به بل ولها حق عزله^(١) ، وأساس ذلك أن الموكل يجوز له حق الإشراف والتوجيه ، بل وعزل الوكيل إذا خرج عن حدود الوكالة المرسومه له ، وبما أن الأمة وكلت الحاكم ممارسة السلطة نيابة عنها فلها من باب أولى تقويمه أو عزله ، فضلاً عن أنه يكون قد خالف محل عقد البيعة الذى من مقتضاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عليها .

مجمل القول إذن إن مسؤولية الحاكم من المسائل الثابتة فى النظام الإسلامى كوسيلة من الوسائل التى تؤدى إلى الحد من الجور والاستبداد ، ورغم هذه الحقيقة إلا أن بعض الفكر الغربى يذهب إلى عكس ذلك ويقرر أنه لا توجد مسؤولية على الحاكم فى النظام الإسلامى ومن ثم يرى هذا الاتجاه أن الحاكم فى الإسلام إنما

(١) يراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس . " النظريات السياسية " الطبعة الرابعة ١٩٦٧/٦٦ . ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ . كذلك : بدر الدين بن جماعة . " تحرير الأحكام وتدبير أهل الإسلام " الباب الثانى . ص ١٥ - ١٧ (مخطوط رقم ٢٣ أصول الدين) ، إذ يقول فى هذا الصدد : " إن حقاً للأمة على الخليفة أن تسدده وتقومه وتذكره وتنهيه... " . ويراجع أيضاً : الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعبدى . المرجع السابق . ص ١٣٢ . كذلك : الأستاذ الدكتور منير حميد البياتى . " النظام السياسى الإسلامى مقارناً بالدولة القانونية " المرجع السابق . طبعة ١٩٩٤ . ص ٢٥٣ وما بعدها .

يستبد بالسلطة لأنها تكون مطلقة بلا قيود لانعدام مسؤوليته وذلك على النحو الذى أوضحه الباحث لرأى الفكر الغربى المنكر لوجود الفصل بين السلطات فى ظل النظام الإسلامى الأمر الذى يتطلب من الباحث بأن يعرض لاتجاه أصحاب الفكر الإسلامى فى مسألة تقرير مسؤولية الحاكم ثم يعرض لرايه الشخصى فى هذا الموضوع وذلك على النحو التالى :-

اتجاه الفكر الإسلامى المؤيد لمسؤولية الحاكم فى النظام الإسلامى للحيلولة دون الاستبداد :-

يتجه الفكر الإسلامى إلى القول بأن النظام الإسلامى قد عرف فكرة مسؤولية الحاكم كوسيلة فعالة للحد من الاستبداد ، وفى ذلك ذهب الفقيه ابن حزم الأندلسى^(١) إلى أن الإمام فى النظام الإسلامى وجب طاعته من جانب الرعية ما دام يتقيد بالأحكام واستبد بالسلطة وأساء استعمالها بالجور والظلم فوجب أن يمنع عليه وسلم ، أما إذا لم يتقيد بهذه الأحكام واستبد بالسلطة وأساء استعمالها بالجور والظلم فوجب أن يمنع من هذا الجور والظلم ، فإن رجع عن ذلك فلا يجب خلعه ، إذ يكون فى هذه الحالة قد رجع إلى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله الكريم ، وإلا فإنه يجب خلعه وعزله من منصبه^(٢) ، ويقول الفقيه الإسلامى ابن حزم الأندلسى فى هذا الصدد^(٣) « الواجب إن وقع شئ من الجور وإن قل ، أن يكلم الإمام فى ذلك ويُمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للظلم من البشرية أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من نفاذ شئ من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه ، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق ، لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ولا يجوز تضييع شئ من واجبات الشرائع ، ثم يؤكد الفقيه ابن حزم الأندلسى ذات المعنى المشار إليه بصدد قيام مسؤولية الحاكم فى النظام الإسلامى فى موضع آخر إذ يقول^(٤) « فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن زاغ عن شئ منهما مُنع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خُلِعَ وولى غيره » .

ويؤكد الفقيه الإسلامى الماوردى^(٥) فى مؤلفه " الأحكام السلطانية " على ضرورة قيام مسؤولية الحاكم فى النظام الإسلامى حتى يتحقق العدل ، وأن يبتعد الحاكم عن الجور ، بل إنه رأى أن الحاكم يجب عزله فى حالتين : الأولى أن يحيد عن قواعد العدالة ويكون ذلك عن طريق اتباعه أحد طريقين إما أن يرتكب -

(١) يراجع فى ذلك تفصيلاً : ابن حزم الأندلسى " الفصل فى الملل والأهواء والنحل " الطبعة الأولى . المطبعة الأدبية .

١٣٢٠هـ . الجزء الرابع . ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) يراجع فى ذلك : الدكتور صلاح الدين محمد على دبوس . المرجع السابق . ص ٣٧ .

(٣) يراجع فى ذلك : ابن حزم الأندلسى . المرجع السابق . الجزء الرابع . ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٤) يراجع فى ذلك : ابن حزم الأندلسى . المرجع السابق . الجزء الرابع . ص ١٠٢ .

المحظورات والمنكرات استجابة لشهواته أو أن يضع نفسه موضع الشبهات فينجرف في تيار البعد عن الحق، والحالة الثانية أن يكون هناك نقص في بدنه، ففي هاتين الحالتين يجب تقرير مسؤولية الحاكم، ويكون خلعه واجباً وتكون إمامته باطلة ولا يجوز استدامتها، وفي ذلك يقول الفقيه الإسلامي الماوردي^(١) «والذى يتغير به حاله - حال الإمام - فيخرج به عن الإمامة شيئان أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين، أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق بشبهة، فأما الأول فمتعلق بأفعال الجوارح وهو إرتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات محكماً للشهوة وإنقياداً للهوى فهذا فسق يمنع انعقاد الإمامة ويمنع من استدامها، فإذا طرأت على ما انعقدت إمامته خرج منها، وأما الثاني فمتعلق بالاعتقاد والمتأول بشبهة فتفرض فيتأول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامها ويخرج بحدوثه منها....».

ويذهب الفقيه الإسلامي الغزالي^(٢) إلى أن الحاكم إذا اتبع طريق الظلم فيجب أن تنتهي ولايته ويكون واجب العزل، ومن ثم فالحاكم يعزل إذا سلك طريق الفساد والجور والظلم، وفي ذلك يقول الفقيه الغزالي «إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل.... وهو على التحقيق ليس بسلطان»^(٣).

كما يذهب الفقيه الإسلامي الرازي^(٤) إلى أن الحاكم الذي يلجأ إلى الظلم لا ينبغي الاقتداء به، ويصبح نتيجة ظلمه وجوره غير مؤتمن على أوامر الله سبحانه وتعالى وهو بذلك يضحى إماماً فاسقاً توجب بطلان إمامته وتنتهي هذه الإمامة، وفي ذلك يقول الفقيه الرازي «إن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت بدلاله الآية، وهي قوله تعالى " لا ينال عهدي الظالمين " ^(٥)، بطلان إمامه الفاسق»^(٦).

ويذهب الفقيه الشهرستاني^(٧) إلى أن لجوء الحاكم الإسلامي إلى الجور أو الظلم أو الضلال أو الجهل أو الكفر، فإنه يجب في هذه الأحوال انخلاءه منها وإلا كان خلعه واجباً شرعاً، وفي ذلك يقول^(٨) « وإن ظهر بعد ذلك - أي من الإمام - جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها، وإلا خلعناه».

(٥) تراجع في ذلك على وجه التفصيل: الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٧.

(١) تراجع في ذلك: للماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٧.

(٢) تراجع في ذلك: الغزالي - إحياء علوم الدين - المطبعة الأزهرية - الطبعة الثانية ١٣١٦ هـ - الجزء الثاني - ص ١١١.

(٣) تراجع في ذلك: الغزالي - إحياء علوم الدين - المرجع السابق - الجزء الثاني - ص ١١١.

(٤) تراجع في ذلك: الرازي - التفسير الكبير - الجزء الرابع - ص ٤٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٦) تراجع في ذلك: الرازي - التفسير الكبير - المرجع السابق - الجزء الرابع - ص ٤٧.

(٧) تراجع في ذلك: الشهرستاني - نهاية الإقدام - المرجع السابق - ص ٢٩٦.

(٨) تراجع في ذلك: الشهرستاني - نهاية الإقدام - المرجع السابق - ص ٢٩٦.

ويذهب الفقيه الباقلاني^(١) إلى أن المحاكم في الإسلام لا يمارس سلطاته بصفة مطلقة ، إذ إنه توجد عدة حالات يجب فيها عزله منها الكفر بعد الإيمان ، وترك إقامة الصلاة ، وكذلك في مجال ممارسة السلطات لجوء المحاكم إلى الفسق والظلم على العباد وإضاعته للحقوق وقيامه بتعطيل الحدود ، وفي ذلك يقول الفقيه الباقلاني^(٢) : « إن قال قائل ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم ؟ قيل له يوجب ذلك أمور منها : كفر بعد الإيمان ، ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك ، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبخار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود » . ثم يقول في موضع آخر « فإن قالوا فلماذا يقام الإمام ؟ قيل لهم لأجل ما ذكرناه من تدبير الجيوش وسد الثغور وردع المظالم والأخذ للمظلوم وإقامة الحدود وقسم الفى بين المسلمين ، والدفع بهم في حجهم وغزاهم ... فإن غلظ في شىء منه أو عدل به عن موضعه كانت الأمة من ورائه لتقومه »^(٣) .

كما يذهب الفقيه البغدادي في كتابه « أصول الدين » إلى ذات المعنى بقوله^(٤) « ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدل به من خطئه إلى صواب أو في العدلول عنه إلى غيره وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله وسعاته ، إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم » وهو ما يراه كذلك الإمام الشافعي إذ يقول^(٥) : « أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير » .

كما يذهب الأستاذ الشيخ محمد عبده^(٦) في مؤلفه " الإسلام والنصرانية " إلى أن « الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ثم هو مطاوع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، والمسلمون له بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والأعذار إليه ، فالأمة أو نائب الأمة هو الذى ينصبه ، والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه ، وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها » .

كما يذهب فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت^(٧) فى مؤلفه " الإسلام عقيدة وشريعة " إلى أنه « ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ ، ولا هو مهبط الوحي ولا أثر له بالنظر والفهم وليس له سوى النصح والارشاد ، وإقامة الحدود والأحكام فى دائرة ما رسم الله ، وهو نائب فى وظيفته عن الأمة ، توليه وتبقيه ، وتطيعه ما دام قائماً بمهمته ، وقائماً على حدود الله ، وتعزله إذا انحرف عن الحدود واقتحم حدود الله » .

(٨) تراجع فى ذلك : الشهرستاني " نهاية الإقليم " المرجع السابق . ص ٢٩٦ .

(١) تراجع فى ذلك : الباقلاني " التمهيد " . ص ١٦٤ .

(٢) تراجع فى ذلك : الباقلاني " التمهيد " المرجع السابق . ص ١٦٤ .

(٣) تراجع فى ذلك : " التمهيد " للباقلاني . ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٤) تراجع فى ذلك : الفقيه البغدادي " أصول الدين " . ص ٢٧٨ .

(٥) تراجع فى ذلك : التفتازاني " العقائد النفسية بشرح التفتازاني " . مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر . ص ١٤٥ .

(٦) تراجع فى ذلك : الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده " الإسلام والنصرانية " . ص ٦٣ .

(٧) تراجع فى ذلك : الأستاذ الشيخ محمود شلتوت " الإسلام عقيدة وشريعة " . ص ٤٧٥ .

وفى هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور ثروت بدوى فى مؤلفه^(١) " أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى " أنه « وأقر الإسلام حق الشعب فى مقاومة الحاكم المستبد والثورة عليه ، فالخليفة كان مقيداً باتباع أحكام القرآن والسنة والاجماع فإذا خرج عنها وجبت معصيته ... » .

خلاصة القول إذن أن مسؤولية الحاكم - وعلى نحو ما سوف يرى الباحث فى رأيه الشخصى - تعد ضمانات جوهرية لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات ، وأن الأمة هى صاحبة الحق فى قيامها بعزل الحاكم انبثاقاً من أن الحاكم يمارس سلطاته نيابة عن الأمة ، فحق لها عزله إذا خالف قواعد الشرع ، كما يجوز للأمة أن تباشر حقها الطبيعى فى عزل الحاكم عن طريق أهل الحل والعقد الذين يمارسون السلطة التشريعية نيابة عنهم ، وذلك بأن يقوم مجلس الشورى (أهل الحل والعقد) بسحب الثقة من الحاكم الذى يخالف قواعد الشرع وأن يقوموا بعزله ، وهكذا فإن مسؤولية الحاكم وتقرير عزله تعد ضمانات خطيرة من بين الضمانات التى تكفل حسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

رأى الباحث فى تقرير المسؤولية الثنائية للحاكم كوسيلة فنية لتحقيق غايات الفصل بين السلطات :-

ويرى الباحث أنه يستفاد من سائر الآراء السالفة لكثير من الفقهاء الإسلاميين وغيرهم أن ثمة قيوداً ترد على سلطات الخليفة أو الإمام وهو بصدده ممارسته لها وأهمها مبدأ المسؤولية الثنائية أمام الله سبحانه وتعالى ، وأمام الأمة التى بايعته من أجل إقامة نظام الإسلام العادل ، فإن حاد عنه أو مال للجور أو الظلم أو الفساد أو الفسق أو الاستبداد حق للأمة تقويمه بل وخلعه إذا لزم الأمر، ومن ثم فإن هذا المبدأ ، مبدأ المسؤولية الثنائية للحاكم ، وما يرتبه من حق عزل الحاكم إذا جار أو ظلم ، يمثلان ضمانات قوية فى مواجهة الحاكم إذا استبد بالسلطة ، ومن ثم يكون هذا المبدأ مثلاً نموذجياً لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات من حيث صون الحقوق والحريات ومنع الاستبداد ، وعدم الاقتتات على السلطات الأخرى .

إن المسؤولية الثنائية للحاكم تعد نموذجاً رائعاً لأنها تنظم سلوك الحكام بالخشية تجاه الله سبحانه وتعالى ، وتلك مسألة عقيدية حرص النظام الإسلامى على غرسها كأسلوب تربوى لنظام الحكم ، فضلاً عن مسؤوليتهم تجاه الأمة بوصفهم وكلاء عنها يمارسون السلطة نيابة عنها ، ويكون من حق الأمة الموكل الأصيل عزل الوكيل (الحاكم) إذا خرج عن الحدود المرسومة له فى الوكالة شرعاً ، بالإضافة إلى أنه يكون فى هذه الحالة قد أخل بالتزامه الوارد فى عقد البيعة بضرورة تنفيذ أوامر الشرع الحنيف وبالتالي حق للأمة من التحلل من هذه البيعة بل وعزله من سلطاته .

(١) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور ثروت بدوى " أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى " . المرجع السابق . ص ١٢٨ .

بأنه ينبغي على الحاكم أن لا يمكن التسليم بما ذهب إليه بعض مفكرى الغرب من المستشرقين فى قولهم بأن الحاكم فى النظام الإسلامى يمارس سلطانه بصفة مطلقة دون أية قيود تحد من سلطانه ، إذ إن الحاكم فى النظام الإسلامى - وعلى نحو ما انتهى غالبية الفقهاء المسلمين - يخضع لعدة ضوابط وقواعد تحميه وتحمى الأمة من الوقوع فى دائرة الظلم والجور والفساد ، وإلا وجب عزله من جانب الأمة التى منحته البيعة برضاها ليمارس السلطة نيابة عنها ويوصفه وكيلاً عن إرادتها المعبرة ، وبالتالي فهى ليست سلطة إلهية تستمد من حق الملوك الإلهى ، كما هو الحال بالنسبة لملوك أوروبا وهم يمارسون سلطات مطلقة وذلك لتبرير سلطاتهم فى هذا الصدد ، ويكون الحاكم الإسلامى خاضعاً خضوعاً دقيقاً لرقابة فعالة ومؤثرة من جانب الأمة وهو يمارس سلطانه ، فإن حاد عن الصواب وسلك سلوك الظلم والاستبداد فقد أسس سلطانه ، ووجب خلعها من سلطانه .

ويمكن القول بأن النظام الإسلامى قد عرف فكرة الشخصية المعنوية للدولة وإنفصال شخص الحاكم عن الدولة نفسها ، وذلك منذ عدة قرون ، وقبل أن تتبلور هذه الفكرة منذ القرن الثالث عشر فى أوروبا المسيحية حيث ساد الاعتقاد لدى أنظمة الحكم فى أوروبا المسيحية حتى القرن السادس عشر أن شخص الملك يندمج فى الدولة دون انفصال وهو ما يعبر عنه لويس الرابع عشر بقوله " أنا الدولة " L'Etat C'est moi .

هذا وينبغى أن نشير إلى أن الحاكم فى النظام الإسلامى تتحقق مسؤوليته أمام الله سبحانه وتعالى وأمام الأمة على نحو يكفل خضوعه للقانون ، ولا يتمتع فى هذا الصدد بأية إمتيازات خاصة دون تلك التى يتمتع بها أفراد الأمة ، وهو وضع لا نلاحظ له وجوداً فى جميع الديمقراطيات الغربية المتقدمة ، وفى أية دولة ديموقراطية فى العصر الحديث فرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم من الخطأ « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى »^(١) يقرر ، رغم ذلك ، فى سابقة خطيرة ، فى المجال الدستورى والنتائج المترتبة على الفصل بين السلطات تتمثل فى قيام مسؤولية الحاكم أمام الأمة ، إذ أورد الفقيه ابن سعد فى كتابه " الطبقات الكبرى " (٢) ما قوله « دخل الفضل بن عباس على النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فقال : يا فضل شد هذه العصاة على رأسى فشدتها ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم أرنا يدك ، قال : فأخذ بيدي النبى صلى الله عليه وسلم فانتضهن حتى دخل المسجد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم وإنما أنا بشر فأبىما رجل كنت أصبت من عرضه شيئاً فهذا عرضى فليقتص ،

(١) سورة النجم آية ٣ .

(٢) تراجع فى ذلك : ابن سعد . " الطبقات الكبرى " . المرجع السابق . الجزء الثانى . ص ٢٥٥ .

وأما رجل كنت أصبت من بشره شيئاً فهذا بشرى فليقتصص ، وأما رجل كنت أصبت من ماله شيئاً فهذا مالى فليأخذ منه ، واعلموا أن أولاكم بى رجل كان له من ذلك شىء فأخذه أو حللنى فلقبت ربي وأنا محلل لى ، فإذا كان هذا هو حال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وهو المعصوم من الخطأ ، الذى يقوم برئاسة الدولة الإسلامية بوصفه أول حاكم فى الإسلام ، ورغم ذلك يقرر صلى الله عليه وسلم مسؤوليته أمام الأمة ، وهو الذى غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فما بال حال الأنظمة الديمقراطية الحديثة من مبدأ تقرير المسؤولية للحاكم ، هل بلغت هذه الروعة والكمال فى مجال الحد من إساءة استخدام السلطات أكثر من ذلك ! وهل بلغت ذات الغايات المثلى التى حققها النظام الإسلامى مثل تلك التى تحدثوا عنها بشأن مبدأ الفصل بين السلطات !! .

على أن اعتراف النظام الإسلامى بمسؤولية الحاكم أمام الله وأمام الأمة لا يقتصر ذلك على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل امتد كذلك إلى الخلفاء الراشدين ، فها هو أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين يقول فى خطابه المعروف ^(١) « أيتها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعبنونى ، وإن أسأت فقومونى ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، أطيعونى ما اطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله فلا طاعة لى عليكم » . وهكذا يؤكد أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين أن إساءة استعمال السلطة للحاكم توجب تقويمه ويظهر ذلك من قوله : « وإن أسأت فقومونى » . وبالتالي أكد على فكرة مسؤولية الحاكم أمام الأمة ومحاسبته بل وتقويمه إذا أساء استعمال سلطاته فى هذا الخصوص .

كما أن عمر بن الخطاب قد قرر كذلك بأن الحاكم الذى يلجأ إلى الظلم والجور والاستبداد يجب قتله وليس عزله ، وهذا ما يدل على مدى خطورة النتائج المترتبة على لجوء الحاكم وهو بصدد ممارسته لسلطاته إلى الظلم والاستبداد ، الأمر الذى جعل الخليفة عمر بن الخطاب يتشدد فينادى بقتل الحاكم الظالم الذى يستبد بالسلطة إذ يكون ذلك رادعاً للحاكم الذى يأتى بعده ، وبالتالي يؤتى هذا الجزاء أثره ويحقق وظيفة الردع من العقاب ، حيث قال فى إحدى خطبه ^(٢) « لوددت أنى وإياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم ، فإن استقام أتبعوه وإن جنف قتلوه فقال طلحه : وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه ؟ قال : لا ، القتل أنكل لمن بعده » .

(١) يراجع فى ذلك : ابن هشام " السيرة النبوية " المرجع السابق . الجزء الرابع . ص ١٧٥ ، وكذلك : السيوطى " تاريخ الخلفاء " تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . مطبعة المدنى بالقاهرة . الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ . ص ٦٩ .

(٢) يراجع فى ذلك : " تاريخ ابن الأثير " الجزء الثالث . ص ٢٠ .

وهكذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع مبدأ مسؤولية الحاكم الثنائية أمام الله وأمام الأمة وهكذا فعل الخليفة أبو بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطاب الذى كان متشدداً بصدد مسؤولية الحاكم أمام الأمة وحينما قيل له عن أسباب تشدده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه وأبا بكر يعطى القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسى «^(١) ، ومن ذلك ما روى فى عهد عمر بن الخطاب من أنه « ضرب رجلاً فقال له الرجل : إنما كنت أحد رجلين : رجل جهل فعلم أو أخطأ فعفى عنه ، فقال له عمر صدقت دونك فامتثل أى فاقصص «^(٢) ، ومن ذلك أيضاً ما روى عن عمر بن الخطاب قال أثناء خطبته^(٣) : " يا معشر المسلمين : ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا كذا - وأمال رأسه - فقام رجل وقال : أجل ، كنا نقول بالسيف كذا - وأشار إلى القطع - فقال عمر : إباى تعنى ؟ قال : نعم إباى أعنى بقولى ، فقال عمر : رحمك الله ، الحمد لله الذى جعل فى رعيتى من إذا تعوجت قومى « .

فأية روعة وتكامل بلغها أى نظام ديمقراطى معاصر فى العالم للوصول إلى منع الاستبداد وصون الحريات وتحقيق الشرعية وهى أهداف ومبررات مبدأ الفصل بين السلطات ، نقول أى نظام ديمقراطى معاصر وصل لهذه المثل الراقية فى مجال ممارسة السلطات مثل تلك التى وصل إليها النظام الإسلامى بشأن السوابق الدستورية التى قررها الرسول الكريم والخلفاء الراشدون ، على النحو سابق البيان ، والتى تكاد تفوق النتائج التى شرعت أصلاً لتقرير مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل الأنظمة الدستورية الوضعية ، وهكذا يكون تقرير مبدأ المسؤولية الثنائية للحاكم فى ظل النظام الإسلامى ، وما يرتبه من حق عزل الحاكم المستبد الظالم ، ضماناً قوية مؤثرة لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة تفوق غاياته الفعلية المرجوة منه عملاً وتمنعه من الافتئات على السلطات والجور على حقوق الأفراد .

المبحث الثانى

تقرير مبدأ الشورى للحد من الاستبداد بالسلطة

قرر النظام الإسلامى ، فى ميدان نظام الحكم ، الأخذ بمبدأ الشورى ، وقد وردت عدة آيات فى القرآن الكريم توجب الأخذ بمبدأ الشورى ، يقول الله تعالى^(٤) « قبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لأنفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر » ويقول الله تعالى^(٥) « والذين

(١) يراجع فى ذلك : الشافعى " الأم " . الجزء السادس . ص ٤٤ .

(٢) يراجع فى ذلك : أبو يوسف " الخراج " المطبعة السلفية بمصر ١٣٥٢ هـ . ص ٦٥ .

(٣) يراجع فى ذلك : الطنطاوى " أخبار عمر " . ص ٤٣٢ ، كذلك : الطبرى " الرياض النضرة " الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ . المطبعة الحسينية بالقاهرة . الجزء الثانى . ص ٥٠ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٥) سورة الشورى الآية ٣٨ .

استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » وهى آيات تفيد وجوب الأخذ بمبدأ الشورى ، كما أن هناك العديد من الأحاديث تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ بمبدأ الشورى منها أنه روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة » ^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ما ندم من استشار ولا خاب من استخار » ^(٢).

وقد ذكر البعض ^(٣) أن رسول الكريم قد استشار فى بعض المواقع التى يجب أن ينزلها جيشه ، فما كان من الحباب بن المنذر إلا أن اشار بالموقع الأكثر مناسبة وملائمة ، فقال له الرسول الكريم : « لقد اشرت بالرأى » وإذا كان مبدأ الشورى متبع فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أتبعه كذلك الخلفاء الراشدون فى كل المسائل التى تهتم المسلمين ^(٤) ، وبصفة خاصة نظام الخلافة الذى كان يقوم كذلك على الشورى ، وهو ما فعله أبو بكر الصديق حينما أستشار ثقات الصحابة لاختيار عمر بن الخطاب بقوله ^(٥) : « اترضون أن استخلف عليكم فأنى والله ما ألوت من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قرىبى وإنما قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له واطيعوا ، وقالوا سمعنا واطعنا » .

ويتعين الاشارة إلى أنه ليست كل المسائل تخضع لمبدأ الشورى ، ذلك أن الأمور التى ورد بشأنها نص صريح فى الكتاب الكريم أو السنة النبوية ، أو حكم بالاجماع فلا يجوز إعمال الشورى بصدها ، وبالتالي فإن مبدأ الشورى يجد إعماله فى نطاق الأمور التى لم يرد بشأنها نص صريح فى الكتاب الكريم أو السنة النبوية أو حكم بالاجماع أى الأمور الاجتهادية ، أو الأمور التى ورد بشأنها نص ولكن ليس قطعياً يحمل معنى الاختلاف فيجوز فى هذه الحالة إعمال أحكام الشورى توصلأ للمراد من الفهم الصحيح للنص .

وواقع الأمر أن تقرير النظام الإسلامى لمبدأ الشورى فى ميدان ممارسه السلطات يحقق العديد من المزايا المهمة فى هذا المجال ، إذ إن اتباع الحاكم لأسلوب الشورى يحول دون تحقيق الاستبداد من جانب الحاكم ويحول دون طغيانه ، وتلك من أهم الغايات التى يسعى مبدأ الفصل بين السلطات إلى بلوغها ، ذلك لأن الحاكم باتباعه للشورى يكون قد أشرك الأمة فى ممارسة السلطة عن طريق استشارتها فى الأمور الخاضعة للشورى ، بوصفهم أهل الحل والعقد ، وهم الذين وكلوه وأنابوه عنهم نيابة عن الأمة من أجل ممارسة السلطة،

(١) براجم : ابن تيمية " السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والدعية " . ص ١٦٩ .

(٢) براجم : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى الأندلسى القرطبى " الجامع لأحكام القرآن " المرجع السابق . الجزء الرابع . ص ٢٥١ .

(٣) براجم فى ذلك : ابن القيم الجوزيه . « زاد المعاد » . طبعة ١٩٣٤ . الجزء الثانى . ص ٩٠ .

(٤) براجم فى ذلك : ابن القيم الجوزيه " أعلام الموقعين " . الجزء الأول . مطبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨ م . ص ٧٠ ، ٧١ .

(٥) براجم فى ذلك : الطبرى . المرجع السابق . الجزء الرابع . ص ٥١ .

فضلاً عن أن ذلك يحقق المزيد من التقدم والارتقاء في مجال ممارسة السلطات بما ينتج عنه من تقوية رابط الود وغرس روح التعاون وتجنب أحداث انقلابات أو ثورات لنظام الحكم القائم والوصول إلى أصوب الآراء وأخيرها للأمة^(١).

ويذهب بعض الفقهاء المسلمين^(٢) إلى الإعلان صراحة بأن الأخذ بنظام الشورى في الدولة الإسلامية كان صمام أمان للحد من سلطان الخليفة المطلق ، بل إنه كان له أثره في مجال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية للوصول إلى عناصر الحق والعدل ، إذ يقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا الصدد^(٣) : « وهذه الشورى كانت كفيلة بالحد من سلطان الخليفة المطلق وسير الأعمال الإدارية في طريق معتدل ، كما كانت في التشريع والقضاء وسيلة إلى الحق والعدل » ، وهكذا تكون الشورى ضماناً أساسية تحول دون خروج الحاكم على الشرع ، ومن شأن الشورى إمعان العقول وتبادل الرأي ، وبالتالي تعدد دعامة من دعائم الحكم العادل لتستقيم حال الأمة عن طريق المشاركة في الحوار وما يصاحبه من تقدير للعقول وتطبيق لنفوس المسلمين^(٤).

المبحث الثالث

تقرير مبدأ العدالة للحد من الاستبداد

يقرر النظام الإسلامي مبدأ العدالة في ميدان نظام الحكم ، وهناك كثير من الآيات القرآنية التي تدل على ضرورة إعمال قواعد العدالة منها قوله تعالى^(٥) : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » وقوله تعالى^(٦) : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » ، وقوله تعالى^(٧) : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والوالدين والأقربين » . كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا إلى إعمال قواعد العدالة ، فقد روى الإمام أحمد في

(١) تراجع في ذلك : الزمخشري "الكشاف" المرجع السابق . الجزء الأول . ص ٣٣٢ .

(٢) تراجع في ذلك : الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . "السلطات الثلاث في الإسلام" بحث منشور بعدد مارس ١٩٣٦ من مجلة القانون والاقتصاد . ص ٤٦١ .

(٣) تراجع : الأستاذ عبد الوهاب خلاف . البحث السابق . ص ٤٦١ .

(٤) تراجع في ذلك الدكتور زهير أحمد عبد الفنى قدوره "الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة" . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق . جامعة عين شمس . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ص ٩ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٧ . . تراجع كتاب الشيخ بخيت المطيعي "حقيقة الإسلام ، وأصول الحكم" ص ٣٧ إذ يذكر في هنا الصدد " أن المفسرون قد أجمعوا على أن المراد من « الحكم » في هذه الآية هو ما كان عن ولاية عامة أو خاصة فكان الخطاب فيها إنما هو لولاية الأمور... "

(٦) سورة النحل الآية ٩ .

(٧) سورة النساء الآية ١٣٥ .

مسنده « أن أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر »^(١) ، وقد روى الخطيب على بن ثابت البغدادي عن ابن مسعود قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى ذمياً فأنا خصمه »^(٢) .

وواقع الأمر أن الفقهاء الإسلاميين يذهبون إلى اشتراط تواجد العدالة في شخص الحاكم أو الخليفة ، يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة « وعدالة الإمام توجب عليه أن يولى الأمور من يصلح لها ، ويوسدها لأهل العدالة والرفق ... »^(٣) .

كما أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم بإعمال قواعد العدالة بقوله تعالى^(٤) : « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم » ، كما أن العدل هو الأقرب للتقوى قال تعالى^(٥) : « ولا يجرمنكم شأن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى » وبالتالي تكون العدالة واجبة في الحاكم الإسلامي ، تلك التي تقتضى منه مراعاة التقوى واستقامة السيرة وتجنب المعاصي والآثام والبعد عن الظلم ، يقول ابن خلدون « وأما العدالة فلأثمة منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى بإشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف ... »^(٦) .

وهكذا نرى أن الفقهاء الإسلاميين قد اشتراطوا في الحاكم بل في سائر القائمين على اعمال السلطات إعمال قواعد العدالة ، وهو ما لا يتحقق من الأنظمة الديمقراطية الغربية الحديثة التي لم تشترط العدالة في شخص الحاكم أو من يتولى أمر السلطات ، وإنما تشترطها بصدده ممارسة السلطة القضائية فحسب ، ولا نجد من بين الفقهاء الوضعيين من يشترط العدالة في شخص الحاكم مثلما وصل السمو والرقى في النظام الإسلامي^(٧) .

ولا شك أن اشتراط إعمال قواعد العدالة في شخص الحاكم في النظام الإسلامي يمنع من الاستبداد بالسلطة ويحول دون الاعتداء على حقوق الأفراد ، ويصون الشرعية وهي ذات الغايات التي يرمى إليها مبدأ الفصل بين السلطات .

(١) تراجع في ذلك : ابن تيمية الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية " ص ٩ .

(٢) تراجع في ذلك : العزيمي " الجامع الصغير " . الجزء الثالث . ص ٣١١ .

(٣) تراجع في ذلك : الأستاذ محمد أبو زهرة " المذاهب السياسية " . طبعة ١٩٥٨ . ص ١٤٨ . تراجع كذلك : ابن تيمية " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " المرجع السابق . ص ٦ . نفس المعنى : الشوكاني " تفسير فتح القدير " الجزء الأول . ص ٤٨٠ .

(٤) سورة الشورى الآية ١٥ .

(٥) سورة المائدة الآية ٨ .

(٦) تراجع في ذلك : ابن خلدون " المقدمة " . ص ٥٢٢ .

(٧) تراجع في ذات المعنى : الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى " مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة " المرجع السابق . ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ .

الخاتمة

الخاتمة

لا تريد فى خاتمة الرسالة أن نتبع ما هو سائد وقائم لدى كثير من الباحثين فى جعل خاتمة الرسالة بمثابة عرض سريع ومختصر لما احتواه مضمونها من تفصيلات وتناولته موضوعاتها من جزئيات ، إذ إن اتباع هذا النهج - من وجهة نظر الباحث - من شأنه أن يجعل خاتمة الرسالة بمثابة ترديد لموضوعات وتفصيلات الرسالة بإيقاع سريع يصعبها فى قالب الاختصار مما يعدها الابتكار ، وهى بذلك لم تضيف شيئاً أو رؤية مستقبلية لهدف الباحث الأسمى ، وخاتمة الرسالة بالنهج التقليدى السابق يمكن أن يستعاض عنها بما يستعرضه فهرس الرسالة ذاته ، ومن أجل ذلك أفضل بالأا اقتفى أثر التقليد فى هذا الخصوص مما دفعنى إلى محاولة بلورة الأفكار الرئيسية والعناصر الجوهرية التى تعرضنا لها وتناولناها بروح التأصيل والتفصيل عبر هذا السفر الطويل ، وربطها بما يحدث فى العصر الحديث بشأن مبدأ الفصل بين السلطات ، وما يمكن أن تساهم به نتائج هذه الرسالة فى توجيه مبدأ الفصل بين السلطات لصالح الشعوب فى العصر الحالى ، لاسيما وأن هذا المبدأ شهد أفولاً لدى كثير من دول العالم الثالث ، وتطبيقاً غير حسن فى بعض البلاد المتقدمة ، مما يجعل لنتائج الرسالة هدفاً غالباً لدى كثير من الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء . بقصد الارتقاء بغايات المبدأ وضمائنه دون التشدد بالنص على وجود المبدأ ذاته ، والذى إن لم يقترن بهذه الضمانات يصبح النص عليه من قبيل العبث والفوضى ، ويجعل أنظمة الحكم فى تلك الدول النامية أقرب إلى الدكتاتورية والاستبداد فى طبيعتها الواقعية وحقيقتها العملية ، رغم التغنى بالنص على وجود مبدأ الفصل بين السلطات فى صلب دساتيرها التى تجعله من قبيل الحقوق المجردة النظرية .

كما أن نتائج هذه الرسالة من شأنها أن تجعل معظم الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الحديثة مدينة بكل الولا ، والخشوع والفضل والخضوع ، لما خلفه العالم القديم من تقرير الضمانات والغايات من مبدأ الفصل بين السلطات بل ومن إبتداع وخلق هذا المبدأ ذاته فى أحضان بيثة مجتمعات العالم القديم ، الأمر الذى جعل هذه الدول المتقدمة تنعم بما فيه من ديمقراطية لصالح الشعوب وتنظيم العلاقات بين السلطات بما يكفل الاستقرار ويحول دون الاستبداد ، وهو ما يجعل تجارب الماضى القديم بصدده مبدأ الفصل بين السلطات ينبوعاً حياً تنهل منه الدول المتقدمة ، كلٌ حسب درجة ثقافته ووعيه ، وبما يتلاءم مع بيئته وحاضره .

كما أن نتائج هذه الرسالة من شأنها أن تدق ناقوس الخطر لدى بعض الأنظمة الديمقراطية الحديثة التى

بدأت تظهر لديها بوادر طفيفة نحو دمج أو خلط السلطات حيث يسيطر رئيس السلطة التنفيذية على باقى السلطات ، ويضعف من دورها الحقيقى ، ويستطيع أن يوجهها إلى ما يريد ، الأمر الذى لو استمر عليه الحال كذلك فسوف يكون مصير مبدأ الفصل بين السلطات محاطاً بكثير من العراقيل ، مما يجعل نتائجه وخيمة العواقب .

ذلك ما استطعت عرضه وإيضاحه فى موضوع هذه الرسالة ، الذى سلكت فيه منهجاً علمياً ، وموضوعياً واضحاً نصب عينى البحث عن الحسنة دون التأثر بالعاطفة أو الهوى ، مما ترتب عليه أن قادنى هذا المنهج إلى نتائج فى منتهى الخطورة والأهمية بصدده مبدأ الفصل بين السلطات فى العالم القديم ، وأتمنى من الله عز وجل أن تسهم هذه النتائج فى النهوض بضمانات مبدأ الفصل بين السلطات بعد تقريرها واستخراجها من مظانها المبعثرة ، ومن علومها المتباينة المتعددة ، ولغاتها الاصطلاحية التى تناسب كل عصر على حده ، والى جعل هذا المبدأ سياجاً واقياً من الاستبداد وبلورته بصيغة تلام لغة العصر الحديث ، ولأصيغ منه مفهوماً راقياً لنظرية الفصل بين السلطات ، وعلى ذلك رأيت أن أسجل بعض النتائج التى توصلت إليها أثناء البحث فى موضوع الرسالة .

النتيجة الأولى :-

تتمثل النتيجة الأولى لموضوع الرسالة فى أن العالم القديم قد توصل إلى نفس النتائج التى يهدف إليها مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث ، إذ إنه ما دامت الأهداف التى يرمى إليها مبدأ الفصل بين السلطات تتمثل فى منع الاستبداد وقمع الفساد والحيلولة دون افتئات سلطة على أخرى ، وعدم الإعتداء على حقوق الأفراد أو المساس بحرياتهم العامة ، فإن العالم القديم يكون قد توصل إلى نفس هذه الأهداف وذات الغايات التى شرع من أجلها أصلاً مبدأ الفصل بين السلطات ، فعلى سبيل المثال نجد أن الامبراطوريات الشرقية القديمة - مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين - قد توصلت إلى نفس النتائج وذات الغايات التى توصل إليها مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الحديث ، وآية ذلك أن تنظيم السلطات فى ظل هذه الامبراطوريات لم يكن مطلقاً من كل القيود ، ولم يكن نظام الحكم بها مستبداً أو ديكتاتورياً أو فوضوياً - كما يفهم كثير من الباحثين - وإنما عرفت هذه الامبراطوريات مجموعة من القيود الصارمة والحدود الشديدة التى وردت على سلطات الملك ، وجعلت هذه السلطات قانونية ، تنصهر فى بوتقة واحدة غايتها السعى نحو النتائج التى من أجلها شرع مبدأ الفصل بين السلطات ، ومرادها خير الشعوب وتحقيق العدالة نحو هدفها المنشود .

على أنه ولئن كانت الامبراطوريات الشرقية القديمة لم تعرف ولم تهتم بتقرير مبدأ الفصل بين السلطات فى حد ذاته ، حيث إن تقرير هذا المبدأ لم يكن ملائماً للبيئة التى وجدت فيها حياة هذه الامبراطوريات ، إلا أن توصلهم إلى فكرة النتائج التى تترتب على مبدأ الفصل بين السلطات كان يتلام مع طبيعة العصر الذى ولدت فيه ، إذ إن تنظيم السلطات وما يصاحبه من تحديد القائمين عليها ، إنما هو وليد البيئة ويعبر عن اتجاه المجتمع ، وما يتصل به من مؤثرات تتعلق بالنواحي الدينية والثقافية والفلسفية وغيرها ، والتى كانت سائدة حين نشأتها وسرت فى روح العصر الذى أوحى بها ، ومن ثم فإن تحديد أبعاد وأشكال أى ظاهرة قانونية - ومنها ظاهرة تنظيم السلطات - إنما يكون من خلال معطيات العصر الذى أنشئت فى ظله وترعرعت فى رحابه ، وإن كانت قد تبدو بعد أحقاب طويلة من الزمن ، أفكاراً لا تتلام روح العصور اللاحقة ، لكنها بكل تأكيد كانت وليدة البيئة المحيطة بنشأتها ، معبرة عن الروح الحقيقية لهذه البيئة.

ومما لا شك فيه أن معرفة الامبراطوريات الشرقية القديمة لفكرة النتائج التى يهدف إليها مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن وليد الصدفة أو الحادثة العارضة أو النزعة الطارئة ، وإنما كان نتيجة لاتباع هذه الامبراطوريات للعديد من الوسائل الفنية التى عن طريقها توصلت إلى فكرة النتائج التى يرمى إليها مبدأ الفصل بين السلطات ، وهى التى أطلقنا عليها النظام البديل للفصل بين السلطات ، والتى تمثلت فى مجموعة من الأسس الأخلاقية والقيود الذاتية والحدود النفسية قوامها الأخلاق والفضيلة ، مثل التزام الملك على ضرورة الوفاء بمراعاة مقتضيات العدالة وجلب الخير وتحقيق المنافع للشعب ، واحترام القوانين القائمة والأصول العامة والأعراف السائدة ، والتزامه بالمعتقدات الدينية الأصيلة ، إذ أضحت الصبغة الدينية المقدسة جزءاً ركيناً فى وجدان وضمير شعوب تلك الامبراطوريات ، وما يفرضه ذلك من خشية المسؤولية الأخوية للحكام ، ومن قبلها خشية القوى المضادة ، فهذه الأسس مجتمعة كان لها تأثير السحر فى نفوس الملوك ، جعلتهم يصوبون جهودهم واهتماماتهم نحو النتائج التى يهدف إليها مبدأ الفصل بين السلطات وما تترتب عليها من الحيلولة دون إحداث الظلم أو الفساد ، ونأت بهم عن السقوط فى مهاوى الاستبداد ، وكانت بمثابة المصل الواقى ضد الاعتداء على حقوق الأفراد أو النيل من حرياتهم العامة .

وغنى عن البيان أن الأنظمة الديمقراطية الحديثة التى سعت لتقرير مبدأ الفصل بين السلطات لم تهتم أصلاً - رغم تقدمها فى هذا المجال - بتقرير الأسس السلوكية الفضائية والأخلاقية التى تكفل تحقيق نتائج

الفصل بين السلطات ، وبهذه المثابة يظل العصر الحديث مديناً - بكل فخر يحدوه الانصياع القنوع - لما قرره الامبراطوريات الشرقية القديمة فى هذا المجال ، وما خلفته العقلية القديمة من تقدم مذهل وهائل اتخذ من الأسس السالفة ضماناً فعالاً للوقوف على نتائج مبدأ الفصل بين السلطات ومراميه ، وإدراك غاياته ومعانيه .

وما هو جدير بالاشارة إليه أن الملك حمورابى - ولا أعلم أحداً من الباحثين تكلم فيه - قد توصل هو الآخر إلى فكرة النتائج التى يهدف إليها مبدأ الفصل بين السلطات ، وقرر إيجاد العديد من الوسائل الفنية التى تحقق نتائج الفصل ، مثل إلزام الملك بأن يحقق لشعبه النفع العام وأن يجلب له الخير ويحقق له الازدهار والزامه كذلك بتحقيق العدالة والقضاء على عوامل الظلم والقهر ، وضرورة اتصاف الملك بمجموعة من الخصال الحميدة بأن يكون عادلاً وماهراً ومحباً للسلام وراعياً له ، وموفراً لشعبه أمنه وهدوئه ، جالباً النصر لشعبه ، معمراً لأرجاء البلاد ، وهى صفات ذاتية تنبع من عميق نفسه ، تحميه من إغراءات التأثير بنزوات السلطة ، فإذا ما أضيف إلى ذلك تحقيق المسؤولية المتشددة للملك فى حالة انتهاكه للوسائل الفنية السالفة - مثل القضاء على حكمه وإصابة البلاد بالاضطراب الشديد ودمار البلاد والشعب وإصابة الملك بالمرض والهلاك وحرمانه من الوريث وإنزال اللعنات - كانت هذه الوسائل بمثابة القبس النورانى الذى فاض بتحقيق النتائج التى يرمى إليها مبدأ الفصل بين السلطات .

صفوة القول إذن أن هذه الرسالة إنما تثبت أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس غاية فى ذاته ، وإنما تكمن العبرة فى هذا المبدأ بصدد النتائج المترتبة على تقريره ، والهدف من الأخذ به ، والغاية التى يسعى إلى تحقيقها ، وآية ذلك أن معظم دول العالم الثالث حرصت على ضرورة التأكيد بأنها تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فى نصوصها المجردة ، وأنها رغم تقريرها لهذا المبدأ والأخذ به ، إلا أنها لم تصل إلى النتائج المرجوه من تقريره ، فها هى ذى بعض دول العالم الثالث التى يحدث بها انقلابات من حين لآخر وفى زمن قياسى بسيط وذلك نتيجة لقيام السلطة التنفيذية بجمع مقاليد الأمور بيدها ، وسيطرتها على جميع السلطات داخل الدولة ، نجدها قد داست غايات مبدأ الفصل بين السلطات بالأقدام ، ولم تهتم بالنتائج والغايات التى يسعى إليها تقرير المبدأ رغم حرصها الظاهر ، النظرى المجرد على أنها تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذى أصبح لديها خاويماً من المضمون وعديم الأثر ما دامت لم تقرن المبدأ بالنتائج والأهداف والغايات التى تكفل حسن تطبيقه على الوجه الأمثل ، وهو ما يمثل اعترافاً بأهمية الماضى وإجلالاً وتقديراً لما ذهب إليه العالم القديم من تقرير مبدأ الفصل بين السلطات مقروناً بفكرة النتائج والأهداف التى شرع من أجلها المبدأ ، والسعى نحو النتائج المترتبة عليه .

النتيجة الثانية :-

إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن أبداً من إختراع المفكر الفرنسى الشهير مونتسكيو ، فلم يكن هذا المبدأ من بنات أفكاره أو نتاج فكره الخالص ، وإنما يرجع مبدأ الفصل بين السلطات إلى فلاسفة اليونان القدامى ، والذين يعدون أول من تحدث عن المبدأ بطريقة واضحة وصريحة ، وتناولوا نفس المضمون وعالجوا ذات الغايات التى يسعى إليها المبدأ ، وإن لم يكن حديثهم عن المبدأ بنفس العبارات وذات المصطلحات التى أوجدها العصر الحديث .

ومن المعلوم أنه كلما تقدمت المجتمعات تميزت بالارتقاء ، والتحضر ، وكلما تقدمت الإنسانية ترتب على ذلك التطور فى الأفكار وتقدمها ومن ثم ، وفى ضوء ما تقدم ، فإن كل ما فعله مونتسكيو أنه أجلى مبدأ الفصل بين السلطات بعد أن أصابه الصدا الشديد نتيجة الحكم المطلق فى العصور الوسطى ، كما أنه استخدم كل أدوات التجديد والتحديث لتطور المبدأ بحيث يرجع إليه فضل إعادة المبدأ إلى الحياة بصورة تتلائم وتتفق ولغة العصر الحديث .

ومن الجدير بالذكر أن مونتسكيو قد أخذ الكثير فى هذا المجال ، من فلاسفة اليونان القدامى ، فقد أخذ عن أفلاطون العظيم أن تركيز السلطات فى يد واحدة يترتب عليه الكثير من المخاطر التى تجعل الحاكم يقع تحت تأثير شهوة السلطة وأهوائها والعديد من المساوىء التى تتمثل فى الاستبداد والفساد، كما تؤدى إلى ديكتاتورية الحاكم الفرد لانعدام الرقابة عليه بما يؤدى فى النهاية إلى انهيار أسس الدولة ومقوماتها وعدم استقرارها ، كما أن مونتسكيو قد أخذ عن أفلاطون أيضاً الفكرة التى ترى أن الحل الأمثل لتفادى عيوب تركيز السلطات فى يد حاكم واحد تكمن فى ضرورة توزيع وظائف الدولة وتقسيمها على عدة هيئات ، وإن قسمها أفلاطون إلى أربع سلطات وليس ثلاث سلطات كما يقضى المبدأ .

على أنه إذا كان مونتسكيو قد أخذ عن أفلاطون وتأثر به فى مجال مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن أخذه الكثير عن أرسطو الفذ وتأثره به كان أقوى نطاقاً وأكثر باعاً ، فقد أخذ عنه أنه ليس من الخير أن تكون جميع سلطات الدولة فى يد واحدة ، إذ إن النفس البشرية تكون محلاً للأهواء وللشهوات التى تؤدى بها إلى الاستبداد والفساد أو إساءة استعمال السلطة ، وأنه يتعين توزيع السلطات على ثلاثة أجهزة هى السلطة التشريعية (جمعية المواطنين) والسلطة التنفيذية (الحكام) والسلطة القضائية (المحاكم) ، ومن ثم فإنه يتعين القول بأن فضل نسب ظهور مبدأ الفصل بين السلطات لا يرجع إلى مونتسكيو الذى يعد الأب

غير الشرعى للمبدأ ، وإنما يرجع إلى مولده الحقيقى ونسبه الشرعى للمفكر اليونانى الفذ أرسطو الذى تحدث عنه قبل مونتسكيو بواحد وعشرين قرناً من الزمان .

على إنه إذا كانت بعض الأنظمة الدستورية الحديثة قد طبقت الفصل المطلق بين السلطات مما ترتب عليه الكثير من المساوىء ، فإن أرسطو يكون قد سبق عصره بقرون طويلة وتعدت قدرته الذهنية الفائقة قدرات العصر الحديث عندما تحدث عن الفصل المرن بين السلطات ، ويعد أرسطو أول من نادى بفكرة توازن السلطات ، فلا توجد سلطة من السلطات الثلاث تسيطر على الحكم وإنما يوجد توازن بين هذه السلطات التى تنبع من الشعب بحسبانه المصدر الحقيقى للسلطات ، كما يعد أرسطو أول من نادى بتأقيت السلطة التنفيذية وبألا تظل حكراً لحاكم واحد مرتين ، وهو ما أخذت به عنه الولايات المتحدة الأمريكية التى جعلت مدة الرئاسة أربع سنوات وعدم جواز انتخاب الرئيس لأكثر من مدتين اثنتين ، وهكذا يكون فكر أرسطو بمناداته بضرورة تأقيت السلطة التنفيذية أكثر رقبياً وأسبق تقدماً مما قررته دول العالم الثالث فى العصر الحديث فى جعل مدة رئيس الدولة غير محددة وأيديه لا تنتهى إلا بالثورة أو الانقلاب أو الموت ، كما يعد أرسطو أيضاً أول من تحدث عن إستقلال السلطة القضائية والتى صارت فيما بعد أساساً راسخاً فى ضمير التنظيم القضائى فى العصر الحديث ، وهكذا يظل كل من المفكر الفرنسى مونتسكيو - وما حققه من شهرة واسعة - وكذلك الأنظمة الديمقراطية الحديثة مدينين بكل الفضل بصدده مبدأ الفصل بين السلطات للفيلسوف اليونانى الفذ أرسطو والتى عدت آراؤه بمثابة ينبوع الخالد الذى نهل منه مونتسكيو ومن بعده الأنظمة الديمقراطية الحديثة .

على أن تأثر مونتسكيو وأخذه عن فلاسفة اليونان القدامى بصدده مبدأ الفصل بين السلطات لم يقتصر عند هذا الحد بل تعدى إلى تأثره بفلاسفة روما القديمة ، فقد تأثر مونتسكيو بفكر الفيلسوف الرومانى بوليبيوس نحو إجراء التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث - القناصل ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية - بحيث لا تستبد سلطة على باقى السلطات ، وتقوم كل سلطة على كبح جماح السلطتين الأخرين وما يرتبه ذلك من عدم انفراد أية سلطة بممارسة جميع السلطات والحيلولة دون استئثار إحداها بالسلطة ، وهكذا يكون مونتسكيو قد تأثر بأفكار بوليبيوس عن ضرورة الرقابة المتبادلة والتوازن العادل بين السلطات الثلاث ، والعمل على تقييد كل سلطة بما يحد من إطلاقات باقى السلطات ، وهو ما يؤكد الفكر العبرى لبوليبيوس من أن الفصل بين السلطات فى حد ذاته لا يكفى لتوقى شرور الاستبداد ما لم يكن هذا الفصل محاطاً بسياج من الرقابة المتبادلة والتوازن الفعال فيما بين السلطات الثلاث .

كما أن مونتسكيو قد تأثر بفكر شيشرون نحو إعمال غايات مبدأ الفصل بين السلطات بضرورة مراعاة حقوق الأفراد ، وتحقيق الحرية وحمايتها .

النتيجة الثالثة :

إن مبدأ الفصل بين السلطات فى العالم القديم لم يكن مجرد أفكار فلسفية وأعمال ذهنية ظلت حبيسة الأذهان ، وإنما شهد هذا المبدأ تطبيقاً عملياً على أرض الواقع فى العالم القديم ، فالمدن اليونانية القديمة شهدت تطبيقاً فعلياً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فهذه المدن تعد أول من عرفت بواد الفصل بين السلطات فى التاريخ الإنسانى قاطبة ، بصياغة تكاد تتفق وصناعة العصر الحديث ، فهى لم تعرف نظام تركيز السلطة فى يد هيئة واحدة بل رأت ضرورة تقسيمها وتوزيعها على عدة أجهزة هى جمعية المواطنين والمجلس النيابى والحكام ، مع النظر بعين الاعتبار إلى إن إرادة الشعب بحسبانها أساس السلطة ومصدر كل السلطات ، فالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية كانت فى يد الشعب فى اليونان القديم عن طريق جمعية المواطنين ، وأما المجلس النيابى والحكام فيمكن اعتبارهما من قبيل الأجهزة المعاونة والمساعدة لجمعية المواطنين ، فعلى الرغم من انعقاد السلطة التشريعية أساساً لجمعية المواطنين إلا أن المجلس النيابى كان له سلطة بحث مشروعات القوانين اعتماداً على ماله من خبره وتخصص ودراية ، فدوره استشارى فى هذا المجال ويترك الرأى النهائى فى المسائل التشريعية للشعب فى جمعية المواطنين بحسبانته صاحب السيادة الأصيل ، كما أنه على الرغم من انعقاد السلطة التنفيذية أساساً لجمعية المواطنين إلا أن كلاً من المجلس النيابى والحكام قد انعقد لهما اختصاصات فى مجال السلطة التنفيذية بصفة تابعة عن طريق تفويض الشعب باعتباره صاحب السيادة ، وكذلك أنه على الرغم من انعقاد السلطة القضائية بصفة أصلية لجمعية المواطنين إلا أن المجلس النيابى كان له بعض الإختصاصات القضائية بصفة أصلية يخضع لرقابة جمعية المواطنين أى للشعب صاحب السيادة ، وهكذا نرى أن الديمقراطية المباشرة وانعقاد السلطة للشعب لدى المدن اليونانية القديمة تعد فى واقع الأمر سباجاً واقباً ضد استغلال السلطة ، كما أن الديمقراطية المباشرة لدى هذه المدن تعمل على حظر تجميع السلطات فى يد واحدة مما اقتضى تقسيم الأجهزة ، وهو ما يعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات كان مطبقاً فى واقع الحياة العملية فى تلك المدن .

على إنه إذا كانت المدن اليونانية القديمة لم تعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بصورة كاملة النمو ، حيث لا يستقل كل جهاز بممارسة اختصاصات أصلية وإنما تخضع جميع الاختصاصات لجمعية المواطنين التى تضم جموع الشعب اليونانى ، إلا أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات كان تطبيقاً وليدأ يلائم

البيئة اليونانية ويتشكل في مراحل الأولى مع ظروف وملابسات حقيقة المدن اليونانية القديمة ذاتها ، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن وجود ثلاثة أجهزة في اليونان القديم يعد بمثابة اللبنات الأولى لبذور تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وتعد المدن اليونانية القديمة الأرض المخصصة لتلك البذور التي انتقلت وكبرت وتطورت وترعرعت مع تقدم الإنسانية في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة .

وغنى عن البيان أن مبدأ الفصل بين السلطات في المدن اليونانية القديمة ولد منذ البداية من أجل اتباع وسيلة معينة ، وتحقيق غاية مثلى ، وأما الوسيلة فتكمن في عدم تركيز السلطات في يد حاكم واحد بل ضرورة توزيعها على عدة أجهزة للحيلولة دون الاستئثار بالسلطة ومنع وجود الاستبداد أو الفساد من جانب من يحتكر هذه السلطة ، وأما عن الغاية فتكمن في سعى المدن اليونانية القديمة نحو حرصها على تمتع المواطن داخل الدولة بالحرية السياسية بشكل مبدع ومذهل فاق به كل وصف ومألوف .

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات قد شهد تطبيقاً عملياً كذلك في المدن الرومانية القديمة في ظل العصر الجمهوري ، فروما القديمة عرفت تعدد الأجهزة والوظائف وتقسيم السلطات وتوزيعها على هيئات هي الحكام الجمهوريين ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية ، ومن ثم لم تكن السلطة مركزة في يد هيئة واحدة ، بيد أن روما القديمة قد توصلت إلى مفهوم مبتكر للفصل بين السلطات لم تشاركها فيها أية أنظمة في تاريخ الإنسانية قاطبة حتى الآن ، والذي يتمثل في أن كل جهاز من الأجهزة الثلاثة تتحقق بداخله على حده وعلى انفراد الفصل بين السلطات ، الأمر الذي يعني أن مبدأ الفصل بين السلطات قد شهد تطبيقاً واسع المدى على مسرح الحياة السياسية لروما القديمة خلال عصرها الجمهوري .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن المدن اليونانية القديمة لم تشهد - في عصرها الجمهوري - تطبيقاً جامداً للفصل بين السلطات وإنما طبقت فكرة الفصل المرن بين السلطات قبل أن يتوصل إليه العصر الحديث ، ذلك أن الفصل بين السلطات - في تلك المدن - كان يسوده التعاون والرقابة المتبادلة بين الأجهزة الثلاثة ، وهي رقابة متنوعة ، فهناك رقابة يمارسها الحكام على بعضهم البعض ورقابة من مجلس الشيوخ إمعاناً لعدم احتكار السلطة وهي ضمانات كبرى تحول دون افتتاحات كل جهاز على اختصاصات الأجهزة الأخرى ، وهي بلاشك ضمانات يؤتي ثمارها لاحترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم .

وفضلاً عما تقدم ، فإن المدن الرومانية القديمة في ظل العصر الجمهوري قد لجأت إلى العديد من الابتكارات للتوصل إلى التطبيق الأمثل للفصل بين السلطات ومن بين هذه الابتكارات فكرة التعددية داخل

الأجهزة مثل الحكام والمجالس الشعبية وذلك لإيجاد قدر من الجماعية فى تصرف شؤون الحكم وممارسة السلطة ، وحتى لا يستأثر بالسلطة حاكم واحد أو فرد وحيد ، كما أنه من بين هذه الابتكارات فكرة تأقيت السلطة وعدم قابليتها للتجديد مباشرة إلا بعد مرور فترة من الزمن تتراوح من سنة حتى عشر سنوات ، وهو ما يمثل تطبيقاً راقبياً لمبدأ الفصل بين السلطات ، كما أنه يمثل أروع صورة من صور الديمقراطية والعدالة والحفاظ على حقوق المواطنين ، بل إنه يعد أعظم نتاج إنسانى عرفته الأنظمة الديمقراطية قاطبة ، ولعلنا لا نبالغ فى القول إذا انتهينا إلى أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فى المدن الرومانية القديمة خلال العصر الجمهورى قد حقق نتائج أكثر تقدماً من تلك التى يقررها العصر الحديث ، وآية ذلك أن معظم أنظمة الحكم فى الدول النامية - ونحن مقدمون على بداية القرن الواحد والعشرين - لا تأخذ بفكرة تأقيت السلطة ، وهى ابتكار رومانى أصيل ، وهو ما استفادت به وأخذت عنه الأنظمة الديموقراطية الحديثة ، فمن الناحية التطبيقية نجد أن السلطة أبدية فى ظل أنظمة الحكم فى الدول النامية والحكام لديها لا يتركون السلطة إلا بالثورات أو الانقلابات أو الموت ، حتى ولو كانت تنص فى صلب دساتيرها على فكرة تأقيت السلطة ، إلا أنه مات حقاً نظرياً لا يلقى أدنى احترام أو تقدير أو تطبيق فى الحياة العملية ، مما يفرغ مبدأ الفصل بين السلطات فى الدول النامية من مضمونه الحقيقى ويجعله ديكوراً تزين به هذه الدول شكل حكمها ، وهو ما يجعلنا نعتزف بأن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً حسناً خير من النص عليه وإهماله .

النتيجة الرابعة :-

إن النظام السياسى الإسلامى قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات بذاتية مستقلة ومفهوم متميز يغاير فلسفة الأنظمة الدستورية الوضعية وفلسفة جديدة تعتمد على فكرة الديانة والأخلاق والفضيلة ، وترتكز إلى فكرة الوازع الدينى للحكام ، ذلك أن فكرة الديانة تعد أساساً مهماً للحد من تجاوز السلطات ، فمما لا شك فيه أن التمسك بأهداب الدين وسيطرة الوازع الدينى على الحكم يؤدى إلى عدم إساءة استعمال السلطة ، كما أن الخوف من العقاب الأخرى كان مسيطراً على الحكام والمحكومين مما ألقى بتأثيره نحو الحد من السلطات ، وبالإضافة إلى ذلك فإن فكرة الديانة تعمل على إعمال قواعد المساواة بين الحاكم والمحكوم .

فى عصر الرسول الكريم لم نجد تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك لطبيعة نشر الدين الإسلامى من ناحية ، وطبيعة نبوة الرسول الكريم ونزول الوحي عليه من ناحية أخرى ، ولم يكن هناك أدنى خوف من تجميع السلطات بيده الشريفة ، فالسلطة التشريعية كانت محفوظة لله تعالى عن طريق نزول

الوحي بها وهي ما يطلق عليها آيات الأحكام ، يضاف إليها أحاديث الأحكام الصادرة من الرسول الكريم ، وقد كانت ممارسة السلطة التشريعية معقودة للرسول الكريم فقط ، ولا يجوز له أن يفوض فيها أحد ، أما عن السلطتين التنفيذية والقضائية فقد كانت كل منهما معقودة - كذلك - للرسول الكريم وإن كان يجوز له - وعلى خلاف السلطة التشريعية - أن يفوض في ممارستها لأحد من الصحابة .

أما عصر الخلفاء الراشدين - ولاسيما بدءاً من عصر عمر بن الخطاب - نجد أن النظام الإسلامي قد عرف مفهوم الفصل بين السلطات في جوهره ومعناه ، فجميع السلطات تلتزم بكتاب الله وسنة رسوله الكريم فالسلطة التشريعية ، والتي تتولاها جمعية الاجتهاد التشريعية ، تمارس نشاطها التشريعي في المسائل التي لا يوجد فيها نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وكذلك تمارس نشاطها في أحوال تفسير المراد من النص في حالة غموضه ، كما أن السلطة التنفيذية التي يتولاها الخليفة ، والتي تقوم بإدارة شئون الدولة الإسلامية وتسيير مرافقتها ، تلتزم بأحكام الكتاب والسنة ، والسلطة القضائية تمارس نشاطها القضائي في الفصل في المنازعات والحكم في الدعاوى ، ملتزمة أيضاً بكتاب الله وسنة رسوله الكريم ، ومما شك فيه أن التزام جميع السلطات بالكتاب والسنة يحد من تجاوز السلطات ويحول دون الاستبداد والفساد ، لأن الجميع يعمل في منظومة الالتزام بأهداب الدين .

على أن النظام الإسلامي قد توصل إلى فكرة الفصل المرن بين السلطات المدعم بروح التعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها ، ووضع حدوداً وقيوداً لهذه المرونة للحيلولة دون الاستبداد بالسلطة أو الاستئثار بها أو التعسف في استعمالها ، فمن ناحية أولى نجد أن الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية كان فصلاً مرناً يحمل في طياته مقومات الاستقلال بروح التعاون والرقابة ، وفي ذات الوقت كانت هذه المرونة مقيدة بعدة حدود ، فالخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية له أن يمارس النشاط التشريعي إذا حدث خلاف في المسألة محل البحث من جانب جمعية الاجتهاد التشريعية ولا يحدث فيها إجماع أو أغلبية ، ويلتزم الخليفة في هذه الحالة بالكتاب والسنة لتحقيق صالح الأمة وخيرها ، وعلى الوجه المقابل فإن السلطة التشريعية المتمثلة في جمعية الاجتهاد لها أن تراقب أعمال الخليفة ، رئيس السلطة التنفيذية ، إذا استبد برأيه أو لم يلتزم اللجوء إلى جمعية الاجتهاد التشريعية في الأحوال الموجبة لذلك ، ولها أن تقوم بسحب الثقة من الخليفة وعزله من منصبه ، ولها ابتداءً ، أن تراقب كيفية تطبيقه لأحكام الكتاب والسنة ، وتقوم للعدول عن ذلك والإجاز للسلطة التشريعية سحب الثقة منه ويحق للأمة أن تنحيه عن منصبه ولو بالقوة .

ومن ناحية ثانية كانت فكرة الفصل المرن قائمة كذلك بين السلطين القضائية والتنفيذية ، وكانت هذه المرونة محاطة بالعديد من القيود أيضاً ، فالسلطة القضائية تستقل فى وظيفتها ، ويخضع لها الجميع بما فيهم الخليفة والولاة مثلهم مثل سائر الأفراد ، وإن كان الخليفة يقوم بتعيين القضاة ، إلا أن حقه ، فى هذا الصدد ، لم يكن يسمح له بأدنى تدخل فى أعمال السلطة القضائية ، التى كانت مستقلة وبمناى عن تدخل الخليفة ، وفضلاً عن ذلك فإن السلطة القضائية تسائل الخليفة جنائياً ومدنياً عن الأفعال التى يرتكبها ، مثله فى ذلك ، مثل سائر الأفراد ، وعلى الوجه المقابل فإن القاضى الذى لا يلتزم بالكتاب والسنة ويحيد عن الحق ، ويجور فى حكمه يتعرض لنوعين من المسؤولية : الأولى أخروية بالعذاب يوم القيامة ، والثانية دنيوية تتمثل فى قيام الخليفة بتعزيره ، وعزله من منصب القضاء ، وإلزامه بالضمان فى ماله الشخصى ونقض الحكم ، وهكذا يكون النظام الإسلامى قد فاق ما تقرره الأنظمة الدستورية الحديثة ، ليس فحسب فى عدم تدخل الحاكم أو الخليفة فى أعمال السلطة القضائية ، بل فى خضوعه لرقابة السلطة القضائية شأنه شأن الأفراد العاديين .

ومن ناحية ثالثة ، فإن الفصل بين السلطين التشريعية والقضائية كان مرناً كذلك ، وكانت هذه المرونة تحدها الضوابط من كل جانب ، فالنظام الإسلامى هو أول من عرف فكرة الرقابة على دستورية القوانين ورقابة القضاة على أعمال السلطة التشريعية ، بطريقة مباشرة وذلك بعد أن تحدث عنها الفيلسوف أفلاطون بطريقة غير مباشرة ، وإن كانت هذه الرقابة نادرة عملاً فى عصر الخلفاء الراشدين فذلك يرجع إلى التزام السلطة التشريعية - جمعية الاجتهاد التشريعية - بأحكام الكتاب والسنة ، ويظل إجراء هذه الرقابة ممكناً وجائزاً من الناحية العملية .

وهكذا نرى أن النظام الإسلامى قد عرف جوهر الفصل بين السلطات قبل أن تقرره الأنظمة الديمقراطية الحديثة بمفهوم مستقل و متميز ، وبشكل لا نظير له ، محاطاً بأفكار جديدة عن مرونة الفصل بين السلطات ، بحيث أصبحت لكل سلطة من السلطات الثلاث نافذتها الخاصة تظل بها على السلطين الآخرين بقدر عجيب من التوازن والرقابة ، من صناعة الخالق المبدع العظيم لتحقيق خير وصالح الأمة ، ويكون مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى وإعمال قواعده العامة وأصوله الكلية صالحاً للتطبيق فى كل زمان ومكان .

على أنه إذا كانت فكرة الديانة لها تأثير فعال فى مصر الفرعونية ، حيث ساد الاعتقاد بوجود حياة

أخرى بعد المعات مما كان له دور بارز في نفوس الملوك الفراغنة نحو السعى للوصول إلى غايات مبدأ الفصل بين السلطات ، فإن فكرة الديانة قد لعبت في النظام الإسلامي دوراً أقوى وفلسفة أخرى من صناعة الخالق المبدع العظيم .

هذا وينبغي أن نشير أن النظام الإسلامي ، باعتماده على فكرة الوازع الديني في مجال الفصل بين السلطات ، ينبّه دول العالم الحديث التي أغرقتها المدنية الحديثة وأعمها حب السيطرة وشهوة السلطة ، بأن تعود إلى ضمانات الدين والأخلاق والفضيلة ، حيث كان لها تأثير أقوى من السحر في نفوس الخلفاء الراشدين نحو زهدهم عن متاع الدنيا أو الاستئثار بالسلطة أو إساعة استعمالها ، إذ كان الوازع الديني يهذب نفوس الحكام ، ويمثل ضمانات قوية تحميهم من الانزلاق في مهاوى الاستبداد والفساد أو الظلم والظغيان .

هذا ولا يمكن أن يحاج في هذا المقام ، للدلالة على أن النظام الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بغلق باب الاجتهاد ذلك أن غلق باب الاجتهاد قبل في بداية العصر العباسي الثاني ، وقد ترتب عليه أسباب سيئة بصدد مبدأ الفصل بين السلطات لأنه أدى إلى أقول هذا المبدأ وانتقلت السلطة التشريعية من جمعية المجتهدين التشريعية أو أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى إلى الخليفة والسلاطين والولاة ، ومارس الخليفة السلطة التشريعية - فيما لا نص فيه - بصفة مطلقة دون رقيب أو شريك ، وجمع بين يديه السلطتين التشريعية والتنفيذية على اعتبار أنه ولي الأمر الوحيد الذي يفتى في الأمر ولم يصبح هناك هيئة علماء أو مجتهدين ولا مجلس شورى أو أهل حل وعقد ، فليس لأى منهم رأى على الإطلاق ، ولعل القول بغلق باب الاجتهاد كان من بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى أقول مبدأ الفصل بين السلطات وانتشار الفساد ، وظهور الحكام المستبدون ولاسيما في العصر العباسي وعصر بني أمية ، حيث لم يجد مبدأ الفصل بين السلطات مكاناً في هذين العصرين ، اللذين لا يعدان حجة على الإسلام ، ولا يرتبطان بالإسلام إلا بالإسم فقط لسوء تطبيق المبدأ ، وضعف الوازع الديني ، والوقوع تحت تأثير الفرس والأترك .

ومن الجدير بالذكر أننا نرى أن الاجتهاد يعد جزءاً من النظام الإسلامي يرتبط به ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة ، كما أن باب الاجتهاد قد فتحه الله عز وجل وإفاً به من نعمه على عباده ، فمن ثم لا يجوز لهؤلاء العباد أن يغلقوا هذا الباب ، وآية ذلك أن الفقهاء الكبار الذين قالوا بغلق باب الاجتهاد ، كان قولهم في ذلك من قبيل الاجتهاد كذلك ، لحكمة معينة وضرورة ملجئة ، سادت العصر الذي عاشوا فيه ، وبالتالي فإن اجتهادهم في الغلق لا يجوز أن يكون قيداً على فتح باب الاجتهاد - في جميع العصور اللاحقة

والاجيال المتعاقبة - الذى أفاء به الله على عباده ، للتيسير عليهم وتحقيق حيرهم ، ومن ثم يظل باب الاجتهاد مفتوحاً كأصل عام وقاعدة كلية واردة فى صلب النظام الإسلامى ذاته .

النتيجة الخامسة :-

إن العالم الحديث لم يعد ينظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات فى ذاته ، وإنما بدأت فكرة الضمانات التى تكفل حسن تطبيق المبدأ تطفو على السطح من جديد ، وهو ما يعنى أن العالم الحديث بدأ يعترف بقيمة الماضى ويعود إليه ، أى ما قرره العالم القديم من تطبيق حسن للضمانات التى تحمى المبدأ من إساءة استعماله أكثر من الحرص على النص فى ذاته ، وآية ذلك أن العالم لحديث عندما وجد أن التطبيق الحرفى والأعمى لمبدأ الفصل بين السلطات قد ترتب عليه العديد من المساوى ، والكثير من مظاهر الاستبداد بدأ يهتم بفكرة الضمانات التى تمثل المعيار الأمثل للوصول إلى حسن النتائج التى تترتب على تطبيق المبدأ من الناحية العملية ، وقد توصل العالم الحديث إلى العديد من الوسائل التى تدعم فكرة الضمانات المذكورة سلفاً ومن أمثلتها إعلانات حقوق الإنسان ، ومبدأ المساواه ، وتقرير العدل ، ومبدأ المشريعة ، ومبدأ سيادة القانون ، وغيرها من الوسائل التى تكوّن مجتمعة فكرة الضمانات ، وبما لا شك فيه أن فكرة الضمانات التى تكفل حسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، على النحو السالف ، تعد أكثر ثباتاً وأدق تنظيمياً من تقرير المبدأ فى ذاته ، إذ إنها بحسبانها العمود الفقرى لحياة المبدأ تساهم إلى حد كبير فى إعادة صياغة مبدأ الفصل بين السلطات صياغة قانونية فى شكل نصوص محدوها المرونة والتعاون والرقابة من كل جانب .

إن مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه الأب الكبير لحياة الدول بدأ يشيخ فى العصر الحديث، ويمكن القول أنه فى بعض الدول بدأ يحتضر ويقترب من لحظات الموت ، إن لم يكن قد بلغها بالفعل ، إلا أنه ومن حسن الحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات بحسبانه الأب الشيخ خلف لنا أبناء برة لأبيهم يستطيعون أن يحافظوا على ذكراه ، ويعملون على تأكيد وصاياه ، وفكرة الضمانات تمثل الأبناء الشرعيين للمبدأ بوصفه الأب الكبير ، وهؤلاء الأبناء عملوا بكل طاقتهم على جعل اسم أبيهم شامخاً فى ظل حياة الشعوب وتنظيم السلطات وأشكال الحكم على اختلاف أنظمتها بواسطة طرق عديدة منها الحرية والديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان والشرعية وسيادة القانون وسيادة الشعب والرقابة البرلمانية على شئون الحكم ، وتأقيت مدة ولاية الحكم وغيرها من الطرق التى من شأنها إحداث تقييد للسلطة وتلجيم نزعة إساءة استعمال السلطة الأثانية لدى الحكام .

وفى النهاية نقول إن مبدأ الفصل بين السلطات بدأ يصيبه الأفتول ويدركه الذبول فى كثير من دول

العالم الثالث ، رغم الحرص الشديد من جانبها على ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والتأكيد على النص عليه في صلب دساتيرها ، مما ترتب عليه أن بعض الدول في العصر الحالى بدأت تبحث عن فكرة الضمانات التى تكفل تحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات ، ولا يكفيتها مجرد الحرص على ضرورة النص على تقرير المبدأ ذاته ، مما اضطرها إلى اللجوء إلى كثير من الوسائل والطرق المتباينة لإيجاد قدر كبير من الضمانات التى يترتب عليها حسن تطبيق المبدأ والتى بدونها يساء استخدام المبدأ ، وأصبحت الغاية من تقرير المبدأ والنتائج المترتبة عليه تشغل بال كثير من الدول التى تنشأ الديمقراطية ، وتحمى الحريات العامة ، وترعى حقوق الشعب وتحول دون افتتات سلطة على أخرى ، ومن ثم فإنه قد بات من الضروري الاعتراف الصريح بأن العصر الحالى بدأ يعود إلى الماضى السحيق ، وبدأ يعترف بقيمة ما انتهى إليه العالم القديم من تقرير فكرة ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات ، وهكذا فإن التاريخ يعيد نفسه ولديه نفس روح التكرار رغم مرور آلاف السنين ، ولا نبالغ فى القول إذا انتهينا إلى أن اتجاه بعض الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، تأثراً بالمجتمعات القديمة ، إلى تقرير فكرة الضمانات التى تكفل حسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يكون أقوى من تقرير المبدأ ذاته ، وأنه لا ينبغى حرمان المبدأ من حق أصيل له بموجب هذه الضمانات التى تعطيه مظهراً من مظاهر الوجود والحياة .

النتيجة السادسة :-

إن فكرة الفصل المطلق بين السلطات تؤدى إلى إفراغ المبدأ من محتواه الجوهرى ، كما أن فكرة الفصل المرن بين السلطات دون وضع ضوابط أو قيود تؤدى إلى إفراغ المبدأ من مضمونه الحقيقى ، ومن ثم فإن فكرة التعاون المرن بين السلطات ينبغى أن توضع لها ضوابط وأن ترسم لها حدود ، وذلك للحيلولة دون سيطرة إحدى السلطات على باقى السلطات فى الدولة ، لأن الإسراف فى فكرة التعاون دون رسم حدود أو وضع قيود يؤدى إلى التفريط فى المبدأ ذاته ، ويقره إلى الخلط بين السلطات .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الفصل بين السلطات قد شهد سوءاً كبيراً فى تطبيقاته فى العصر الحديث ، ومن ثم بدأت هذه الدول تفرغ المبدأ من محتواه الحقيقى ، ففى بعض الدول فى العصر الحديث - وبصفة خاصة الدول الإفريقية والعربية - نرى سيطرة رئيس السلطة التنفيذية على باقى سلطات الدولة ، ولاسيما سيطرته على السلطة التشريعية ، ويتحقق ذلك فى الحالات التى يكون فيها رئيس السلطة التنفيذية قوياً ومتسلطاً حيث يعمل بشتى الطرق على إيجاد مجلس نيابى ضعيف يستطيع السيطرة عليه ، وأن يستحصل منه على تفويض فى كثير من المجالات التشريعية ، وهو ما يؤدى إلى تجميع كل السلطات بيد رئيس السلطة التنفيذية ، وينهار مبدأ الفصل بين السلطات من أساسه ، رغم النص عليه فى صلب دساتير تلك البلاد ، لأن فكرة الضمانات التى تكفل وتضمن حسن تطبيق المبدأ لم تشغل بال واضعى

دساتير تلك الدول ، الأمر الذي يجعل من مبدأ الفصل بين السلطات مجرد حق نظري فحسب ، ومفرغ من محتواه الحقيقي خاوم من المضمون والفعالية والتأثير .

كما أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً جامداً بحيث يحقق الفصل التام بين السلطات من شأنه أن أدى إلى كثير من الفوضى وإحداث الاضرابات داخل الدولة ، لأن كل سلطة كانت بمعزل عن باقى السلطات الأخرى ومستقلة تمام الاستقلال بحيث غدت كل سلطة - ووفقاً لهذا المفهوم - وكأنها دولة مستقلة داخل الدولة نفسها ، ومن ثم انهار المبدأ أيضاً ، ولقد كان هذا الفصل المطلق التام مطبقاً فى بعض الدساتير الفرنسية وكذلك دساتير بعض ولايات الاتحاد الفيدرالى فى الولايات المتحدة الأمريكية ^(١) ، فالسلطة التنفيذية مثلاً لم يكن لها دور تشريعى ، فليس لها حق اقتراح القوانين ، أو الاعتراض على القوانين ويمتنع على الوزراء أن يكونوا أعضاء فى المجلس النيابى ، كما أن تعيين الوزراء وعزلهم معقود فقط لرئيس السلطة التنفيذية ، وعلى الناحية الأخرى كان المجلس النيابى له الحرية الكاملة فى الانعقاد وقتما يشاء ، ولا يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يوجه الدعوة إلى البرلمان للانعقاد ، كما لا يجوز للبرلمان أن يتدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، فلا يجوز مثلاً أن يسحب الثقة من الوزراء ، وبالتالي لم تكن الدولة تؤدى وظيفتها على الوجه الأمثل .

ونتيجة للنتائج السبئية التى ترتبت على تطبيق مبدأ الفصل التام والمطلق بين السلطات لجأت كثير من الدول والأنظمة فى العصر الحديث إلى فكرة التعاون بين السلطات لكنها تفاوتت فى مفهوم هذا التعاون ، الأمر الذى أدى إلى سيطرة إحدى السلطات على باقى السلطات مما يهدر المبدأ ذاته ويصيبه بمقتل ، فإذا كان الدستور يعطى الأولوية للسلطة التنفيذية ويجعل كفتها هى الأرجح ويمنحها سلطات أقوى من السلطة التشريعية فيكون هذا النظام نظاماً رئاسياً مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا كان الدستور يجعل الغلبة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وتكون الأخيرة تابعة للأولى ، يسمى بنظام حكومة الجمعية النيابية مثل سويسرا ، وإذا كان الدستور يجعل هناك توازناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فنكون حينئذ بصدد النظام البرلمانى مثل إنجلترا ، إلا أنه فى ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة بصورها الثلاث بدأ مبدأ الفصل بين السلطات يلعب دوراً ثانوياً ، وأصبح دوره محدود الأثر فى حياة تلك الدول ، وبدلاً من العمل على مقومات الفصل بين السلطات نجد حتى هذه الدول تلجأ رويداً إلى البوادر الأولى إلى الخلط بين السلطات - وإن لم تكن صورة الخلط متكاملة - مما يبعث فى نفوس الشعوب تخوفاً شديداً من الانتقال رويداً من مبدأ الفصل بين السلطات إلى الخلط بين السلطات ، ويعيد التاريخ نفسه ، فعلى سبيل المثال فى

(١) تراجع فى ذلك :

إنجلترا نجد أن السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزارة تزاوُل سلطة المحكم الفعلية وتقوم بإعداد مشروعات القوانين ، كما أن الوزارة تستطيع عن طريق الأغلبية الحزبية أن تحصل على جواز مرور وإقرار هذه القوانين وتقوم بتمريرها إلى الهيئة التشريعية ، ومن هنا تبرز محدودية أثر الفصل بين السلطات خوفاً من إضعاف الهيئة التشريعية وجعلها أداة في يد السلطة التنفيذية حسبما تراه بأهوائها واتجاهاتها الشخصية ، كما يبدو الامتزاج بين السلطين التشريعية والتنفيذية كذلك في الدستور الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية ، فليس السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية يبدى رأيه في القوانين التي يقرها الكونجرس وما يرتبه هنا الرأي من إجراء سلطات كبيرة للرئيس في توجيه الكونجرس ، حسبما يرى ، كما أن السلطة التشريعية لها بعض اختصاصات السلطة التنفيذية مثل ضرورة إقرار مجلس الشيوخ للتعيينات في الوظائف الكبرى ، وهكذا لاحت في الأفق بوادر ضئيلة لخلط السلطات نتيجة للإسراف في فكرة التعاون دون أن تقترب بقىود مرسومة وحدود معلومة مما يقتضى ضرورة الاستعانة بأفكار العالم القديم والاستفادة بتجاربه نحو وضع ضوابط ورسم قيود تبرز معالم هذا التعاون ، والعمل على عدم سيطرة إحدى السلطات على باقى السلطات الأخرى ، وحتى لا يفرغ المبدأ من مضمونه الحقيقي ولا يتجرد من محتواه الجوهرى .

وعلى ذلك قادتنا تلك النتائج إلى القول بأن الضمانات التي قررها العالم القديم لمبدأ الفصل بين السلطات ، وبلوغ غاياته ومراميه وأهدافه ومعانيه من الناحية التطبيقية ولاسيما في النظام الإسلامى ، تزيد على نظيرتها في الأنظمة الديموقراطية الحديثة ، وتتقدم بزمن سحيق على ما قررته أنظمة الحكم في الدول النامية رغم مرور آلاف السنين ، فقد حرصت أنظمة العالم القديم على إدراك لب مبدأ الفصل بين السلطات ، بإحداث التوازن بين السلطات ، وإجراء الرقابة فيما بينها والعمل على كل ما من شأنه إخضاع تعدد السلطات للقانون ، وسد المنافذ والسبل على خروج عليه ، وامتلكت هذه الأنظمة من الغايات المصلحة والضمانات الصالحة ما يعلو بها ويسمو بشكل مبدع وبدرجة عظيمة فائقة لا تدانيها الدول ذات الأنظمة الديموقراطية الحديثة .

تلك هي بإيجاز تام ، معظم نتائج أبحاث رسالتى هذه ، وإنى لأعتبر ما وصلت إليه من نتائج - على أهميته ورغم ما كلفنى من عناء ووقت - ليس إلا خدمة متواضعة لفقهِ تاريخ القانون الدستورى مقارناً بالنظام الإسلامى تبصيراً للقانون المقارن ، وإذا كنت قد خطوت خطوة متواضعة في هذا السفر الطويل ، فإننى لأرجو أن تستمر العناية بتاريخ الفقهِ المقارن في مجال الفصل بين السلطات ، مدعماً بالفقهِ الدستورى الإسلامى ، حتى يكون هناك من المتخصصين في البحوث الدستورية المقارنة بالنظام الإسلامى في هذا المجال، إذ يرى الباحث أنه لا يمكن النهوض بالفقهِ الدستورى الإسلامى في مجال الفصل بين السلطات إلى حالة النضج الجيد والنمو المتكامل والتطوير المرن إلا عن طريق ظهور المتخصصين فيه .

ولعل هذه لرسالة تكون قد أدركت دفع مساوى، السلطة، وتلاقى خطر استغلالها وشر استبداها .
وتكون فى ذات الوقت قد بلغت قمة تمتع الدول والمجتمعات بمزايا توزيع السلطات والفصل بينها ، وتنظيم
علاقاتها ، وإحكام الرقابة المتبادلة والمتقابلة فيما بينها ، ونحن نستشعر - بقدمنا على مشارف القرن
الواحد والعشرين - أن موضوع الرسالة سوف يحظى باهتمام متجدد ، وسوف يلقى تأييداً عاماً للدول
الراغبة فى الديمقراطية ، وقبلأ عالمياً لمن ينشد من الحكام خير الشعوب واستقرارها ، ومن ثم سوف يظل
موضوع الرسالة موضوعاً حياً فى كل مجتمع يسعى إلى حماية حقوق وحرىات الأفراد ضد عسف السلطات .
وأنى لآمل بهذا البحث أن أكون قد أسهمت فى خدمة وتطوير مفاهيم وضمانات مبدأ الفصل بين
السلطات ، بحسبانه أعرق النظم الديمقراطية قاطبة ، وفى خدمة تاريخ الفقه الدستورى فى العالم القديم
المقارن بالفقه الدستورى الإسلامى^(١) ، وإن كنت قد أصبت ، فيما انتهيت إليه من نتائج ، فالله سبحانه
وتعالى صاحب الفضل الكبير ، وهو ذو الفضل العظيم ، ومن فيض حنانه وعطفه التوفيق الجزيل ، وإن كنت
قد أخطأت فى بعض النتائج فمن نفسى ، وأستغفر الله ذا الكمال والإجلال ، فقد أبى الله سبحانه وتعالى
الكمال إلا لنفسه ، كما أبى جل علاه العصمة إلا لرسوله الكريم ، وقد قرر الله عز وجل استيلاء النقص
على جملة البشر، وما أروع العبارة الخالدة للعماد الأصفهاني^(٢) : « إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى
يومه إلا قال فى غده ، لو غيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قُدم هذا لكان أفضل ،
ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » ، وما
أجمل الكلمات القيمة للإمام الشافعى كما يرويها عنه الإمام المزنى الذى قال : " قرأت كتاب الرسالة على
الشافعى ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ فقال الشافعى : هية أبى الله أن يكون كتاب
صحيح إلا كتابه^(٣) .

وحسبى - فيما قدمت - أنتى اجتهدت ولم آلُ ، وكل ما أرجوه من الله عز وجل أن تكون الأفكار
التي طرحتها ، من خلال هذه الرسالة ، دائرة بين الأجر والأجرين بفضل من الله العزيز الحكيم .

(١) ونظراً لأهمية الدراسة والبحث فى مجال الفقه الدستورى الإسلامى ، فقد حدا ذلك ببعض الفقهاء بوصف الفقه الدستورى
الإسلامى بأنه « مازال فى دور الطفولة يعبو لا يكاد ينهض حتى يكبو » . تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور عبد الرزاق
السنهورى . « الخلافة » . ص ٢١ ، كذلك الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : « مبادئ نظام الحكم فى الإسلام » ص
(ز ، ث) فى المقدمة ، حيث أشار سيادته إلى مؤلف « الخلافة » للعلامة الأستاذ الدكتور السنهورى ، مناشداً رجال الفقه
الدستورى النهوض بالفقه الدستورى الإسلامى .

(٢) تراجع فى ذلك : مجلة المسلمون . المجلد السابع . عدد شوال ١٣٨١ هجرية . ص ١٠٧ .

(٣) تراجع فى ذلك : الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى « الأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى » . ص ٨ .

المراجع

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية :- (كتب قانونية وتاريخية وسياسية)

* الأستاذ الدكتور إبراهيم درويش :

- " علم السياسة " دار النهضة العربية . القاهرة . طبعة ١٩٧٥ م .

* الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم حسن :

- " مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان " الدار الجامعية بيروت . طبعة ١٩٩٥ م .

- " تاريخ القانون المصرى فى العصرين البطلمى والإسلامى " الإسكندرية . طبعة ١٩٩١ م .

- " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . نظم القانون العام " الإسكندرية طبعة ١٩٨٨ م .

* الأستاذ الدكتور أحمد فخري :

- " مصر الفرعونية " القاهرة . طبعة ١٩٥٧ م .

* الأستاذين الدكتورين توفيق حسن فرج ورمضان أبو السعود :

- " تاريخ القانون المصرى " الإسكندرية . ١٩٨٠ / ١٩٨١ م .

* الأستاذ الدكتور ثروت بدوى :

- " النظم السياسية " دار النهضة العربية . طبعة ١٩٧٥ م .

- " أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى " دار النهضة العربية . القاهرة .

١٩٧٠ م .

- " تطور الفكر السياسى والنظرية العامة والنظم السياسية " دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٦٧ م .

* الأستاذ الدكتور زكى عبد المتعال :

- " تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الأخص من الوجهة المصرية " طبعة ١٩٣٥ م .

* الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى :

- " النظم السياسية فى العالم المعاصر " الجزء الأول . طبعة ١٩٨٢ م .

* الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى :

- " السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى . دراسة مقارنة " دار الفكر العربى . طبعة ١٩٧٤ ، طبعة ١٩٧٩ م .

- " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " . دار الفكر العربى . القاهرة . ١٩٦٩ م .

* الأستاذ سليم حسن :

- " مصر القديمة " الجزء الثانى . القاهرة . ١٩٤٠ م .

- " الأدب المصرى القديم " الجزء الأول . القاهرة .

* الأستاذ الدكتور شفيق شحاته :

- " التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة " . القاهرة . طبعة ١٩٦٢ م .

* الأستاذ الدكتور صبحى عبده سعد :

- " السلطة والحرية فى النظام الإسلامى . دراسة مقارنة " دار الفكر العربى . القاهرة .

* الأستاذ صبيح سكوفى :

- " تاريخ العراق القديم " . طبعة بغداد .

* الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب :

- " الوجيز فى القانون الرومانى . الجزء الأول . تاريخ القانون الرومانى " دار النهضة العربية القاهرة طبعة ١٩٦٨ م .

- " مبادئ تاريخ القانون " . القاهرة . طبعة ١٩٦٥ م .

- " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " دار النهضة العربية . القاهرة . طبعة ١٩٧٦ م .

* الأستاذ الدكتور طه حسين :

- " الفتنة الكبرى - عثمان " القاهرة . دار المعارف . ١٩٥١ م .

* الأستاذ الدكتور عاصم أحمد حسين :

- " المدخل إلى تاريخ وحضارة الاغريق " الناشر غاديكو . القاهرة . الطبعة الثانية ١٩٩٣ م .

* الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى :

- " أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث " دار المعارف . الإسكندرية . ١٩٧٠ م .
- " مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة " دار المعارف . الإسكندرية . ١٩٦٦ م .
- " الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية " دار المعارف . الإسكندرية .
- " الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور " دار المعارف . الإسكندرية . ١٩٧٥ م .
- " نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ويوجه خاص فى مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية " دار المعارف . الإسكندرية . ١٩٧٥ م .

* الأستاذ عبد الرحمن بدوى :

- " خلاصة الفكر الأوربى - سلسلة الينايبج - أفلاطون " وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم ببيروت - لبنان . طبعة ١٩٧٩ م .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز صالح :

- " حضارة مصر القديمة وأثارها . الجزء الأول " . القاهرة . ١٩٦٢ م .
- " الشرق الأدنى القديم . الجزء الأول . مصر والعراق . القاهرة ١٩٦٧ م

* الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ساير داير :

- " تاريخ القانون العام " مطبعة نهضة مصر . القاهرة .

* الأستاذ الدكتور عبد اللطيف أحمد على :

- " التاريخ الرومانى . عصر الثورة من تيبيريوس جراكوس إلى أكتافيانوس أغسطس " دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت .

* الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى :

- " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " الإسكندرية .
- " تاريخ القانون المصرى مع دراسات فى القانون الرومانى " الإسكندرية .

* الأستاذ عبد المنعم أبو بكر :

- ' العراق القديم تاريخه وحضارته ' القاهرة .

- ' تاريخ الحضارة المصرية ' الجزء الأول القاهرة . ١٩٦٢ م .

* الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدرأوى :

- ' تاريخ القانون الرومانى ' القاهرة . ١٩٦٣ م .

* الأستاذ الدكتور على عبد المعطى أحمد :

- ' الفكر السياسى الغربى ' دار الجامعات المصرية . الإسكندرية . ١٩٧٩ م .

* الأستاذ الدكتور عمر ممدوح :

- ' أصول تاريخ القانون ' . مطبعة معهد دون بوسكو . الإسكندرية . ١٩٥٨ م .

- ' القانون الرومانى ' . الإسكندرية .

* الأستاذ الدكتور فتحى المرصفاوى :

- ' تاريخ القانون المصرى . دراسة تحليلية للقانونيين الفرعونى والبطلمى ' دار الفكر العربى .

القاهرة ١٩٧٨ .

* الأستاذ الدكتور فخرى أبو سيف مبروك :

- ' التفويض فى النظم السياسية القديمة مع التطبيق على مصر الفرعونية - العراق القديمة -

اليونان- روما ' . مطبعة المدنى . المؤسسة السعودية بمصر . ١٩٨٠ م .

- ' دراسات فى تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ' مطبعة المدنى . ١٩٨٢ م .

- ' المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ' مطبعة المدنى . المؤسسة السعودية بمصر .

* الأستاذ فؤاد شبل :

- ' الفكر السياسى . دراسة مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية ' الهيئة المصرية العامة للكتاب

. ١٩٧٤ م .

* الأستاذ الدكتور فؤاد العطار :

- ' النظم السياسية والقانون الدستورى ' دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٦٥ م .

* الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب :

- " اليونان . مقدمة فى التاريخ الحضارى ' دار النهضة العربية . ١٩٧٩ م .

* الأستاذ الدكتور محمد إسماعيل فرحات :

- " المبادئ العامة فى النظام السياسى الإسلامى . دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩١ .

* الأستاذ الدكتور محمد بدر :

- " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " القاهرة ١٩٧٢ .

* الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادى الشقنقىرى :

- " مذكرات فى تاريخ القانون " . ١٩٧٦ / ١٩٧٧ .

* الأستاذ الدكتور محمد فتح الله الخطيب :

- " مبادئ العلوم السياسية . الكتاب الأول . تطور الفكر السياسى " دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . ١٩٦٩ م .

* الأستاذ محمد معروف الدواليبى :

- " الوجيز فى الحقوق الرومانية " الطبعة الخامسة ١٩٦٣ م .

* الأستاذ الدكتور محمود حلمى :

- " نظام الحكم فى الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة " دار الفكر العربى . الطبعة الأولى . ١٩٧٠ .

* الأستاذ الدكتور محمود السقا :

- " العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الامبراطورية العليافية نظام فلسفة المدينة العالمية " دار النهضة . القاهرة . ١٩٩١ .

- " فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية " القاهرة . ١٩٧٨ .

- " معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى " القاهرة . ١٩٧٠ .

- " تاريخ القانون المصرى من العصر الفرعونى حتى نهاية العصر الإسلامى " مكتبة القاهرة الحديثة . ١٩٧٤ .

- " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " القاهرة . ١٩٧٠ م .

* الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتانى :

- " موجز تاريخ القانون المصرى فى العصور الفرعونى والبطلمى والرومانى والإسلامى " . ١٩٨٦ م .
- " النظم الاجتماعية والقانونية فى العالم القديم " . القاهرة . ١٩٧٣ م .

* الأستاذ الدكتور مصطفى الخشاب :

- " النظريات والمذاهب السياسية " مكتبة القاهرة الحديثة . الطبعة الأولى ١٩٥٧ .

* الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى :

- " النظام الدستورى فى الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة " القاهرة . ١٩٧٣ .

* الأستاذ نجيب ميخائيل :

- " الحضارة المصرية القديمة " الإسكندرية . طبعة ١٩٦٦ .

* الأستاذ نور الدين حاطوم وآخرون :

- " موجز تاريخ الحضارة " مطبعة دمشق ١٩٦٣ .

ثانياً- المراجع الإسلامية : (التفسير ، السنة النبوية ، العقائد والإمامه ، أصول الفقه ، الفقه والنظم الإسلامية
والسياسة الشرعية ، التأريخ)

* الأستاذ الشيخ ابراهيم الدسوقى الشهاوى :

- " كتاب الشهاوى فى تاريخ التشريع الإسلامى " طبعة القاهرة .

* ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) :

- " تاريخ ابن الأثير " مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة . ١٩٦٣ م .

* ابن تيمية : أحمد عبد الحلیم بن عبد السلام (ت . ٧٢٨ هـ) :

- " السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية " طبعة دار الكتب العربية . بيروت . ١٣٦٨ هـ .

- " الدولة ونظام الحسبة " دار الجهاد . ١٩٦٦ م .

- " المنتقى من منهاج الاعتدال " . بيروت

- " الحسبه ومسؤولية الحكومة الإسلامية " . مطبعة البيان بدمشق . ١٩٦٧ م .

- * ابن حزم : ابو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) :
- " المحلى " مطبعة الإمام . القاهرة . ومطبعة المنيرية بالقاهرة ١٣٥١ هـ .
- " الفصل فى الملل والأهواء والنحل " الطبعة الأولى . المطبعة الأدبية . ١٣٢٠ هـ .
- * ابن خلدون : عبد الرحمن (ت ٨٠٨ هـ)
- " المقدمة " تحقيق ومراجعة الدكتور على عبد الواحد وافى . الطبعة الأولى . ١٩٥٨ هـ .
- * ابن رشد : محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥ هـ) :
- " بداية المجتهد " مطبعة المعاهد بالقاهرة . ١٩٣٥ م .
- * ابن سعد محمد : (٢٣٠ هـ)
- " الطبقات الكبرى " بيروت ١٩٥٧ .
- * ابن قدامة : موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠ هـ)
- " المغنى " الطبعة الأولى . دار المنار بالقاهرة .
- * ابن القيم : ابو عبدالله محمد بن ابى بكر الزرعى الدمشقى بن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
- " أعلام الموقعين " مطبعة الكليات الأزهرية . الجزء الأول . ١٩٦٨ م .
- " زاد المعاد " القاهرة . ١٩٣٤ م .
- * ابن ماجه : ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٧٥ هـ)
- " سنن ابن ماجه " تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . مطبعة بابى الحلبي بالقاهرة
- * ابن هشام :
- " السيرة النبوية " مطبعة بابى الحلبي . القاهرة .
- * الأستاذ ابو الأعلى المودودى :
- " نظرية الإسلام السياسية " مطبعة الكتاب بالقاهرة . ١٩٥١ م .
- " نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور " الطبعة الأولى . دار الفكر بدمشق . ١٩٦٤ م .
- " نحو الدستور الإسلامى " المطبعة السلفية . ١٣٧٣ هـ .

- * أبو الحسن عبد الله بن المفتاح (ت ٨٤٠ هـ) :
- " شرح الأزهار " مطبعة حجازى ١٣٥٧ هـ .
- * أبو محمد عز الدين بن عبد السلام :
- " قواعد الأحكام فى مصالح الأنام " مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- * أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨١ هـ) :
- " الخراج " المطبعة السلفية بالقاهرة . ١٣٥ هـ .
- * الأستاذ الدكتور أحمد أمين :
- " ضحى الإسلام " الطبعة السادسة . القاهرة .
- * الأستاذ الشيخ أحمد هريدى :
- " نظم الحكم فى الإسلام " مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق . جامعة القاهرة .
١٩٦٨ م .
- * الأستاذ أمين دويدار :
- " صور من حياة الرسول " الطبعة الثالثة . القاهرة . ١٩٦٧ م .
- * الباقلاتى : أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاتى (ت ٤٠٣ هـ) :
- " التمهيد فى الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة " مطبعة لجنة التأليف
والترجمة والنشر ١٩٤٧ م .
- * الأستاذ الشيخ بخيت المطيعى :
- " حقيقة الإسلام وأصول الحكم " المطبعة السلفية بمصر .
- * بدر الدين بن جماعة :
- " تحرير الأحكام وتدبير أهل الإسلام " القاهرة .
- * البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) :
- " أصول الدين " الطبعة الأولى . مطبعة الدولة . ١٩٢٨ م .
- * البيهوتى : منصور بن يونس البيهوتى (ت ١٠٥١ هـ) :
- " كشف القناع " المطبعة الشرقية ١٣٧٠ هـ .

- * البيهقي : ابو أحمد بن الحسن بن على البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) :
- " سنن البيهقي " الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ
- * الترمذى : ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٩٧ هـ) :
- " سنن الترمذى " تحقيق أحمد شاكر . مطبعة بابى الحلبي بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٣٧ م .
- * التفتازانى : سعد الدين التفتازانى (٧٩١ هـ) :
- " العقائد النفسية بشرح التفتازانى " مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- * الجصاص : ابو بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠ هـ)
- " أحكام القرآن " مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥ هـ .
- * الأستاذ الدكتور حازم عبد المتعال الصعبدى :
- " النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث " دار النهضة العربية . الطبعة الأولى القاهر ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- * الأستاذ الدكتور حامد محمد ابو طالب :
- " التنظيم القضائى فى الإسلام " القاهرة . ١٩٨٢ م .
- * الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن :
- " تاريخ الإسلام السياسى " مطبعة حجازى بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٩٣٥ م .
- * الأستاذين الدكتورين حسن إبراهيم حسن و على إبراهيم حسن :
- " النظم الإسلامية " القاهرة . ١٩٧٠ م .
- * الخطيب محمد الشربينى (ت ٩٩٧ هـ) :
- " مغنى المحتاج " مطبعة الحلبي . ١٣٥٢ هـ .
- * الدسوقى محمد بن عرفه الدسوقى (ت ١٢٣٠ هـ) :
- " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- * الإمام الرازى : ابو الفضل محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ) :
- " التفسير الكبير " الطبعة الأولى . المطبعة البهية المصرية . ١٩٣٨ م .
- * الرملى : شمس الدين محمد بن ابى العباس بن أحمد بن حمزه بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤ هـ) :
- " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة . ١٣٥٧ هـ .

- * الزيلعى : فخر الدين عثمان بن على (ت ٧٤٣ هـ) :
- " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " المطبعة الكبرى الأميرية . الطبعة الأولى . ١٣١٣ هـ .
- * الأستاذ سعدى ابو حبيب :
- " الوجيز فى المبادئ السياسية فى الإسلام " الطبعة الأولى . ١٩٨٢ م .
- * السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ) :
- " تاريخ الخلفاء " تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . مطبعة المدنى بالقاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٨٣ هـ .
- " الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير . الناشر عبد الحميد حنفى بالقاهرة .
- * الشافعى : محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)
- " الأم " . القاهرة . ١٣٢١ هـ (٤ مجلدات تتضمن ٧ أجزاء)
- * الشهرستانى : عبد الكريم .
- " نهاية الإقدام فى علم الكلام " حرره وصححه ألفريد جيوم .
- * الشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) :
- " نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار " المطبعة العثمانية المصرية . الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٧ هـ .
- " تفسير فتح القدير " .
- * الأستاذ الدكتور صلاح الدين بسيونى رسلان :
- " الفكر السياسى عند الماوردى " القاهرة .
- * الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)
- " الرياض النذرة " المطبعة الحسينية القاهرة ١٣٢٧ هـ .
- * الطنطاوى : على الطنطاوى وناجى الطنطاوى :
- " أخبار عمر " طبعة دار الفكر بدمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- * الأستاتذ عبد الحميد العابدى ومحمد مصطفى زيادة ومحمد أحمد العدوى :
- " الدولة الإسلامية ، تاريخها وحضارتها " ١٩٥٤ م .

- * الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهورى :
- " الخلافة " . رسالة دكتوراه . باريس . ١٩٢٦ م .
- * الأستاذ عبد القادر عوده :
- " الإسلام وأوضاعنا السياسية " دار الكتاب العربى بالقاهرة . ١٩٥١ م .
- * الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان :
- " أصول الدعوة " الطبعة الثانية . مطبعة سلمان الأعظمى ببغداد . ١٩٧٢ م .
- * الأستاذ الشيخ عبد المتعال الصعدي :
- " السياسة الإسلامية فى عهد النبوة " الطبعة الثانية . دار الفكر العربى القاهرة .
- * الأستاذ الدكتور عثمان خليل :
- " الديمقراطية الإسلامية " الطبعة الثانية . القاهرة .
- * الأستاذ عز الدين بن عبد السلام :
- " قواعد الأحكام فى مصالح الأنام " مطبعة الاستقامة . القاهرة .
- * الأستاذ عطيه مشرفه :
- " القضاء فى الإسلام " القاهرة . ١٩٣٩ .
- * الأستاذ الشيخ على الخفيف :
- " محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء " القاهرة . ١٩٥٦ .
- * الأستاذ عليش محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ) :
- " منح الجليل على مختصر خليل " المطبعة العامرة .
- * الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) :
- " إحياء علوم الدين " المطبعة الأزهرية . الطبعة الثانية . ١٣١٦ هـ .
- " الرد على الباطنية " مطبعة ليدن ١٩١٦ م .
- * العزيزى :
- " الجامع الصغير " . الجزء الثالث . المطبعة الأزهرية .
- * الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) :
- " الأحكام السلطانية " صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى مطبعة الحلبي بالقاهرة . ١٣٥٧ هـ .
وكذلك الطبعة الثانية ١٩٦٦ مطبعة الحلبي .

- * الأستاذ الشيخ فرج السنهوري :
- " تاريخ الفقه الإسلامى " مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .
١٩٦٨ م .
- * القرافى : شهاب الدين ابو العباس أحمد بن إدريس الملكى (ت ٦٨٤ هـ) :
- " الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضى والإمام " حققه وخرج أحاديثه عبد
الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٩٦٧ م .
- * القرطبى : ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى (ت ٦٧١ هـ) :
- " الجامع لأحكام القرآن " مطبعة دار الكتب المصرية . ١٩٣٨ م .
- " الشعب " مطبعة دار الكتب المصرية .
- * الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧ هـ)
- " بدائل الصنائع فى ترتيب الشرائع " مطبعة الجمالية بالقاهرة الطبعة الأولى . ١٣٢٨ هـ .
- * الكتانى : عبد الحى الكتانى :
- " نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية " دار إحياء التراث العربى . بيروت .
- * الماوردى : ابو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ) :
- " الأحكام السلطانية " الطبعة الأولى . مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة . ١٩٦٠ م .
- * الأستاذ الشيخ محمد أبو زهره :
- " المذاهب السياسية " القاهرة . ١٩٥٨ م .
- " أصول الفقه " القاهرة ١٩٥٧ م .
- " تنظيم الإسلام للمجتمع " القاهرة . مكتبة الأنجلو المصرية .
- * الأستاذ الشيخ محمد البنا :
- " مذكرات فى السياسة الشرعية " القاهرة .
- * الأستاذ الشيخ محمد الحضرى :
- " نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم " القاهرة . ١٩٢٥ م .
- * الأستاذ الشيخ محمد الشرقاوى :
- " تقويم الفكر الدينى " القاهرة . ١٩٦٠ .

- * الأستاذ الدكتور محمد حسين هيكل :
- " حياة محمد " القاهرة . ١٩٦٣ .
- * الأستاذ محمد حميد الله :
- " الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة " الطبعة الثالثة . دار الارشاد للطباعة ونشر والتوزيع . بيروت . ١٩٦٩ .
- * الأستاذ محمد رشيد رضا :
- " تفسير المنار " الجزء الخامس . مطبعة المنار . الطبعة الأولى . ١٣٢٨ هـ .
- " الخلافة أو الإمامة العظمى " مطبعة المنار . القاهرة . ١٣٤١ هـ .
- * الأستاذ الشيخ محمد عبده :
- " الإسلام والنصرانية " القاهرة . الطبعة الثامنة . دار المنار ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- * الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور :
- " القضاء في الإسلام " دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٦٤ م .
- " مباحث الحكم عند الأصوليين " دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٦٤ م .
- * الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس :
- " النظريات السياسية الإسلامية " دار المعارف . الطبعة الرابعة . القاهرة . ١٩٦٧ م .
- * الأستاذ محمد عبد القادر ابو فارس :
- " القاضي ابو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية " الطبعة الأولى . القاهرة .
- * الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي :
- " نظام الحكم في الإسلام " دار الفكر . القاهرة . ١٩٦٨ م .
- * الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى :
- " التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى " القاهرة . ١٩٦٠ م .
- " الأحوال الشخصية فى الفقه المصرى " .
- * الأستاذ الشيخ محمود شلتوت :
- " الإسلام عقيدة وشرعية " القاهرة .
- * الأستاذ الدكتور محمود كامل ليلة :
- " فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه " مطبعة النذير . القاهرة . ١٩٦٥ م .
- * المقرئ : تقى الدين أبو العباس أحمد (ت ٨٤٥ هـ) :
- " إمتاع الأسماع " تحقيق محمود شاكر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٩٤١ م .

* الميرغينانى : على بن بكر برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ) :

- " الهداية شرح بداية المبتدئ " مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

* النباهى : ابو الحسن عبد الله بن الحسن النباهى الأندلسى :

- " تاريخ قضاة الأندلس " دار الكتب العربى بالقاهرة . ١٩٤٨ م .

* النووى : محى الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) :

- " صحيح مسلم بشرح النووى " المطبعة المصرية بالأزهر . الطبعة الأولى . ١٣٤٧ هـ .

* الهيثمى : نور الدين على أبى بكر (ت ٨٠٧ هـ) :

- " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " مكتبة القدس القاهرة . ١٣٥٢ هـ .

* الأستاذ يوسف أبيض :

- " نصوص الفكر السياسى الإسلامى " دار الطليعة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٦٦ م .

ثالثاً : المراجع المترجمة إلى اللغة العربية :

* آدم متز :

- " الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى " نقله إلى العربية الأستاذ محمد عبد الهادى أبو ريد . الطبعة الثانية ١٩٤٨ .

* أرسطو طاليس :

- " السياسة " ترجمه من الاغريقية إلى الفرنسية وصدره بمقدمة فى علم السياسة وعلق على النص تعليقات متتابعة بارتلمى سانهيلير أستاذ الفلسفة الاغريقية ووزير الخارجية الأسبق ونقله إلى العربية الأستاذ أحمد لطفى السيد . الهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة ١٩٧٩ .

* ارمان وهرمان :

- " مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة " ترجمة الدكتور عبد المنعم ابو بكر وآخرين .

* ارمان :

- " ديانة مصر القديمة " ترجمة ابو بكر وشكرى .

* ارنست كاسيرر :

- " الدولة والأسطورة " ترجمة أحمد حمدى محمود . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٣٩٥ هـ -
١٩٧٥ م .

* أفلاطون :

- " الجمهورية " دراسة وترجمة الدكتور فؤاد زكريا والتي راجعها على الأصل اليونانى الدكتور
محمد سليم سالم . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٨٥ م .
- " القوانين " ترجمه من اليونانية إلى الإنجليزية الدكتور تيلور ونقله إلى العربية محمد حسن ظاظا
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م .

* أ. هـ . م جونز :

- " الديمقراطية الأثينية " ترجمة الأستاذ الدكتور عبد المحسن الخشاب الهيئة المصرية العامة
للكتاب . طبعة ١٩٧٦ م .

* ايتين دريوتون وجاك فايدييه :

- " مصر " ترجمة عباس بيومى . القاهرة . ١٩٥٠ م .

* جاك مارتان :

- " الفرد والدولة " ترجمة عبد الله أمين . ١٩٦٢ م .

* جان جاك شوفالبيه :

- " تاريخ الفكر السياسى من المدينة الدولة إلى الدولة القومية " ترجمة لدكتور محمد عرب صاصيلا
١٩٩٥ م .

* جون باول :

- " الفكر السياسى الغربى " ترجمة محمد رشاد خميس . مراجعة الدكتور راشد البراوى . الهيئة
المصرية العامة للكتاب . ١٩٨٥ م .

* جونيف هوسون ودومينيك فالبييل :

- " الدولة والمؤسسات فى مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان " ترجمة فؤاد الدهان .
مراجعة الدكتورة زكية طبو زاده . دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى القاهرة .
١٩٩٥ م .

* دولاهورت :

- " بلاد ما بين النهرين " تعريف مارون الخورى . طبعة بيروت . ١٩٧١ م .

* ديودور الصقلى :

- " ديودور الصقلى فى مصر " ترجمة وهيب كامل . القاهرة . ١٩٤٧ م .

* روبرت م . ماكيفر :

- " تكوين الدولة " ترجمة الدكتور حسن صعب . دار العلم للملايين . ١٩٦٦ .

* سبتينو موسكاتى :

- " الحضارة السامية القديمة " ترجمه وزاد عليه السيد يعقوب بكر . راجعه الدكتور محمد القصاص .

* صمويل كريمر :

- " من ألواح سومر " ترجمة طه باقر وتقديم الدكتور أحمد فخرى . مكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجى بالقاهرة .

* فرنسيس وولف :

- ' أرسطو والسياسة " ترجمة الأستاذ أسامه الحاج . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

* فوستيل دى كولانج :

- " المدينة العتيقة " ترجمة الأستاذ عباس بيومى والدواخلى . القاهرة .

* محمد أسد :

- " منهاج الإسلام فى الحكم " نقله إلى العربية منصور محمد ماضى . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٥٧ م .

* م . رستوفنزف :

- " تاريخ الامبراطورية الرومانية الاجتماعى والاقتصادى " الجزء الأول . ترجمة الأستاذين زكى على ومحمد سليم سالم ، سلسلة دار الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم - قسم الترجمة . الناشر مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . ١٩٥٧ م .

* موريس دفرجيه :

- " مدخل إلى علم السياسة " ترجمة الدكتور سامى الدرويسى والدكتور جمال الأناسى . طبعة دار
الجليل بيروت .

* نجيب ميخائيل إبراهيم :

- " مصر والشرق الأدنى " القاهرة .

رابعاً : المجلات والمقالات والدوريات :

* ارانجيو رويز : Arango Ruiz : Cours d'Histoire du droit public 1940 - 1947 .

- " محاضرات فى تاريخ القانون العام " بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد . ١٩٣٤ م . وطبعت
بالقاهرة فى العام الجامعى ١٩٤٧ / ١٩٤٨ م .

* بيرن :

- " مجلة القانون الشرقى " ٤ : ٢٧ حاشية رقم ٤ .

* الأستاذ الدكتور جمال المرصفاوى :

- " نظام القضاء فى الإسلام " بحث قدم لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى انعقد فى جامعة الإمام محمد بن
سعود الاسلامية . الرياض . ١٣٩٦ هـ - ١٩٨٤ م .

* جوجيه : Jouguet : Histoire du Droit public de L'egypte anclenne .

- " تاريخ القانون لمصر القديمة " بحث منشور بالفرنسية فى مجلة القانون والاقتصاد ١٩٤٤ م .

* الأستاذ الدكتور صبحى المحمصانى :

- " القضاء عند الماوردى " بحث ألقاه فى ندوة ابنى الحسن الماوردى المعقودة فى القاهرة فى الفترة من
٢٢ - ٢٧ نوفمبر ١٩٧٥ م .

* الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى :

- " بحث فى الفلسفة السياسية وتاريخ القانون العام " منشور فى مجلة القانون والاقتصاد .
١٩٤٨ م .

* الأستاذ الدكتور عبد العزيز صالح :

- " حوار فى الأدب المصرى القديم " بحث منشور فى مجلة . العدد التاسع . سبتمبر ١٩٥٧ م .

* الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف :

- " السلطات الثلاث فى الإسلام " بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد . السنة الخامسة .
العددان الأول والثانى . شوال وذو القعدة ١٣٥٣ هـ - يناير وفبراير ١٩٣٥ م . السنة السادسة
العدد الأول . شوال ١٣٥٤ هـ - يناير ١٩٣٦ م ، السنة السابعة العدد الأول ذو القعدة . ١٣٥٥
هـ - يناير ١٩٣٧ م .

* الأستاذ الشيخ محمد ابو زهره :

- " مقالة منشوره بمجلة الدراسات الإسلامية من جمعية الدراسات الإسلامية " يوليو ١٩٦٨ .

* الأستاذ الدكتور محمود السقا :

- " الحكيم أبيبور وفلسفة الحكم فى مصر الفرعونية " بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ١٩٧١
والتي تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

- " أثر الفكر الفلسفى فى الفقه والقانون الرومانى فى العصر العلمى " بحث منشور بمجلة القانون
والاقتصاد فى الأعوام من ١٩٧١ - ١٩٧٣ م . وهو حائز على جائزة الدولة التشجيعية عام
١٩٧٣ م .

* الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى :

- ترجمة نص " قانون حمورابى " منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية . العدد الأول . يناير
١٩٧١ . السنة الثالثة عشرة جامعة عين شمس .

* " مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى
والتشريع فى العقود الإدارية فى أربعين عاماً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ إلى آخر سبتمبر ١٩٥٥ م عدة
بمناسبةيوبيل الذهبى لمجلس الدولة المصرى .

* " مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والعشرون ، العدد الأول : من أول أكتوبر
١٩٨٠ م إلى آخر فبراير ١٩٨١ م ، والعدد الثانى : من أول مارس ١٩٨١ م إلى آخر سبتمبر ١٩٨١ م .

* " مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا السنة الثامنة والعشرون من أول أكتوبر ١٩٨٢ م إلى آخر
سبتمبر ١٩٨٣ م .

* " مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا السنة الحادية والثلاثون ، العدد الأول : من أول أكتوبر ١٩٨٥
إلى آخر فبراير ١٩٨٦ م ، والعدد الثانى : من أول مارس ١٩٨٦ إلى آخر سبتمبر ١٩٨٦ م .

* " الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر " أ " فى ١٢ / ٩ / ١٩٧١ (الدستور المصرى) .

- * " الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر (أ) فى ٤ / ٣ / ١٩٥٦ (القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ٢٦ / ٨ / ١٩٧٦ ثم بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ٢٩ / ٩ / ١٩٩٠ ، ثم بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ العدد ٤٣ (تابع) فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٤ م .
- * " الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ قانون مجلس الشعب وتعديلاته بالعدد ٣٣ فى ١١ / ٨ / ١٩٨٣ ، ٣٩ مكرر فى ٢٩ / ٩ / ١٩٩٠ .
- * " الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٩ / ٦ / ١٩٨٨ قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .
- * " جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر بتاريخ ١ / ١ / ١٩٨٢ م

خامساً - الرسائل العلمية :

- * الدكتور زهير أحمد عبد الغنى قدورة :
- " الشورى فى الإسلام والانظمة السياسية المعاصرة " رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين شمس
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- * الدكتور شوكت محمد عليان :
- " السلطة القضائية فى الإسلام " رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر . ١٩٧٢ م .
- * الدكتور صلاح الدين محمد على دبوس :
- " الخليفة وعزله ، دراسة فى السياسة الشرعية الإسلامية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية " رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م .
- * الدكتور منير حميد البياتى :
- " النظام السياسى الإسلامى مقارنا بالدولة القانونية " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة . دار البشير . الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- * الدكتور يس عمر يوسف :
- " استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٤ م .

سادساً- المراجع الأجنبية :

* **A. Du Buck :**

- " La littérature et la politique sous la douzième dynastie Egyptienne. Article in symbolae Van Ovan", 1946.

* **A.E.Giffard :**

- " Précis de droit Romain ", paris, 1933.

* **A.E. Raubitschek**

- " Epigraphical Notes on Julius Caesar " J. R. S. X . LIV. 1954 .

* **A.H. Gandinen :**

- " The Admoniton of an Egyptian Sage, Leipzig ", 1909 .

* **A.H. Gardiner :**

- Egypt of the pharaohs ; Oxoford, 1964 .

* **Alfred Croizet :**

- " Xénophon. son Caractère et Son talene" .

* **A.M. Jones :**

- " Athenian democracy. Oxford", 1969.

* **A.Moret :**

- " Le Nile et la Civilisation Egyptienne ", paris, 1926 .
- " Du Caractère religieux de la Royauté Pharaonique Annales musée Guimet. T.X.V. 1902.

* **Andre Tunc :**

- " Les Etats - Unis. 2e édit ", 1965.

* **André Hauriou :**

- " Droit Constitutionnel et Institutions Politiques ", Theamis, paris. 1975.

*** Andre .Hauriou, J. Gicquel et p. Gelard :**

- " Droit Constitutionnel et institutions Politiques " , Paris. 1980.

*** Aristote :**

- " Constitution d'Athènes . Trad. Haussouliier " , paris, 1891

*** A.R. Schulman :**

" The battle - scenes of Middle Kingdom " J SSEA 12/4. 1982,

*** A.R. Schulman :**

- " Mihtary, Rank, Title and Organization in the Egyptian New Kingdom Berlin " ,
1964, .

*** A.Theodorides :**

- " Le Rôle de vizir dans la stèle juridique de Karnak. Article paru in R.I.D.A" ,.
1962.

- " Les Egyptiens anciens, citoyens ou sujets de pharaon. Paruin R.I. D.A" , 1973

*** Aymard :**

- " Les cités grecques à L'époque classique, Leur Institutions politiques et
juridiques, Recueil de Société" J. bodin . VI, ba ville, 1954.

*** Aymard et Jennine Auboyer :**

- " L'orient et la Grèce antique. Histoire générale Antique". T.I, La Civilisations
Egyptienne, paris. 1957 .

*** Bertrand de Jouvenel :**

- " Le pouvoir, Histoire Naturelle Le Sa Croissance" , Paris. 1972.

*** B. Menu :**

- " Recherches sur L'histoire juridique, économique et sociale de L'ancienne Egypte ", Val. I, Versailles, 1982.

- " Naissance du pouvoir pharaonique " Méditerranées", no 617, 1996,

*** Breasted :**

- " Ancient Times ", New York 1944 .

*** Capart :**

- " Thèbes. Bruxelles ", 1925,

*** C. F. Broughton :**

- " The Magistrates of the Roman Republic II", 1952.

*** C.F. Herodotus :**

- " The Histories, Revised. with an Introduction and notes by A.R.Burn, Translated by Aubrey de Selimcourt ", London , 1977.

*** C.H. Mcil wain :**

- " The growth of political thought in the west from the Greeks to the Middle Ages, Mc Millan ", 1932.

*** C.J.Bleeker :**

- The position of the queen in Ancient Egypt, la Regalita sacra, 1959.

*** C. Mosse :**

- " Histoire d'une démocratie, Athènes, des origines à la conquête macedonienne", paris, 1971.

*** D.B. Macdonald :**

- " Development of Muslim Theology, Jurisprudence and Constitutional theory " .
New York, 1903 .

*** Demosthème :**

- " Contre Timocrate, Aristote Giron . 11. 3-4-5 Trad Matieu , paris . 1947

*** Dion Cassio :**

- " Histoire Romaine . Hamburg " , 1950,

*** D. Mc. Fayden :**

- " The History of the Title Emperor under the Roman Empire", 1920.

*** D. S. Margoliotz :**

- " Muhammedanism " 1949 .

*** E. Amelineau :**

- " Essai sur L'évolution historique et philosophique des idées morales dans
L'Égypte Ancienne, Paris. 1895 .

*** Ebenstein :**

- " Great political Thinkers " .

*** E. Cuq:**

- " Etudes sur le droit babylonien, Les lois assyriennes et les lois hittites", paris
1929 .

*** E. Drioton et J. Vandier :**

- " Les peuples de L'orient Méditerranéen " T.11. paris. 1962.

*** E. Idem :**

- " Les anciennes codifications en Mésopotamie" , Rida. 4 "1957"

*** E.J. Baumgartel :**

- " The Cultures of prhstonic Egypt ", 11, London, 1960 .

*** E. Szlechter :**

- " Les Lois d'ESHNUNA; Trenscription, Traduction et commentaire", Paris, 1954.

- "Les Anciennes Codifications "; paruin R.I.D.A. 1957

- " Les Assemblées en Mésopotamie Ancienne ", London 1968.

*** E. Volterra :**

- " Storia del diritto romano e storia dei diritti orientali" , Risg, 1951.

*** E.Will C. Mosse et. P.Goukowsky :**

- Le monde grec et L'orient. I.II. paris . 1975.

*** F. De Cenival :**

- Les, Associations religieuses en Egypte d'après Les Documents démotiques, BDE 46, Le Caire, 1972 .

*** F.F. Abbott - A. C. Johnson :**

- " Municipal Administration in the Roman Empire", 1926 .

*** F.F. Sriccobono :**

- "Fontes Luris, Romani Antejustiniani" , 3rd. ed 1941.

*** Fustel de Coulanges :**

- " La Cité Antique ", paris,. 1957,

*** Gaston Boissier :**

- " Cicéron et ses amis ", paris, 1912.

*** Gaston May :**

- " Eléments de droit Romain" , 13 e ed. 1920

*** G. Boyer :**

- " Contribution à L'histoire Juridique de la première dynastie babylonienne",
paris, 1928.

*** G. Boyer et E.Szlechter :**

- " Introduction bibliographique à L'histoire du droit suméro - akkadien, Ahdo,
2", 1938 - 1955.

*** G.Burdeau :**

- " Traité de Science politique, tome premier ". paris. 1966.

- " Droit Constitutionnel et Institutions Politiques ", 1970 .

*** G. Cardascia :**

- " La Royauté en Mesopotami. Rec. J. Boudin. XX" , 1970.

*** George Sabine :**

- "A history of political theory" , 1949.

*** G.Le Bon :**

- " Le Révolution Francaise et psychologie des révolutions. éd" ,. paris, 1925.

*** G.Lefebvre :**

- " Histoire des grands prêtres d'Amon de Kranak jusqu'à la XXI dynastic " paris,
1929

* **G. Glotz :**

- " La cité grecque", paris, 1953.

* **Gonidec :**

- " Les systèmes politiques africains ", paris , 1978.

* **G.Mosca:**

- " Histoire des doctrines politiques"

* **G.R.Driver :**

- " Letters of the first Babylonian dynasty Oxford , 1924 .

* **Driver and Miles :**

- " The Assyrian Laws . Oxford, 1935

- The Babylonian Laws, vol. II, Oxford University press, 2nd ed. 1960 .

* **H.A. Grueber :**

- " Coins of the Roman Republic in the British Museum II" . 1910

* **H. De Meulenaere :**

- " Le vizir Harsîèsis de la 30 e dynastie, " MDAIK 16, 1958

* **H.Frankfort :**

- " La Royauté et les Dieux, trad Fr" . paris. 1951

* **H.G. Vilgoen :**

- " Herodoti Fragmenta in papyrus Servata ", Groningae 1915.

* **Homo :**

- " Les ^SInitiations politiques romaines, de la cité à L'État ", Paris, 1927.

*** J. Baillet :**

- " Le régime pharaonique dans ses rapports avec L'evolution de la morale en Egypte. Thèse ès lettres" , paris, 1913.

*** J. Ellul :**

- " Histoire des Institutions de L'Antiquité", paris , P.U. F. Préface. 1979

*** J. Gaudemet :**

- " Institutions de L'Antiquité " , paris 1967.
- " Histoire des Institutions de L'Antiquité " , paris, 1967.
- "Gouverné et gouvernants dans le mond grec et romain - Rapport de Synthèse".
paris, 1968.

*** J.H Wilson :**

- " The Cuture of Ancient Egypt " , 1963,
- The Burden of Egypt.

*** J.L. De Cenival :**

- "A propos de la stele de Chéchi. Etude de quelques Types de titulatures privées de l'Ancien Empire", RDE 27, 1975,

*** J.Leroy :**

- " Introduction a L'etude des anciens Codes Orientaux " , paris, 1944.

*** J. MAILLET :**

- " Institutions politiques et sociales de l'antiquité" , paris. 1967

*** J.Pirenne :**

- " La loi et les décrés royaux en Egypte sous L'Ancien Empire paruin ".
R.I.D.A. 1957 .

- " Histoire des Institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelles" 1932.
- " La restauration monarchique en Egypte aux V III et VII e Siècles avant . J.C. et Les reformes de Bocchoris et d'Amasis " , Ahdo IV 1949.
- " La religion et la morale dans L'Egypte antique " 1965.
- La Féodalité en Egypte, RSJB, 1, 1959
- Civilisations antiques, paris, 1951.

*** J. Rouvier :**

- " Du pouvoir dans la République romaine" , paris , 1963, .

*** J. Touchard :**

- " Histoire des idées politiques " , T.1 . paris, 1975.

*** J. Vidallin :**

- " La loi athénienne et Le principe de la légalité Recherches sur la technique des Institutions politiques d'Athènes. Thèse, Rennes" . 1965 .

*** J. Yoyotte:**

- " Le nom égyptien du " ministre de l'économie " de Sais à Meroé.", CRAIBL janvier - mars 1989, paris, 1989 .

*** Karl popper :**

- " The open Society and its Enemies" (Routledge and Kegan paul), 4 th Bdition (Revised) 1962 .

*** K. Munshcer :**

- " Xenophon in Greek and latin Literature", Philol. Suppl. XIII, 1920

*** L .B. Bonjeans :**

- Traité des Actions, paris, 1838.

*** L.Duguit:**

- " Traité de droit constitutionnel " T.1.. 1951.

*** M.A. Levi :**

- " political power in the ancient world " . Trass by jone Casello London 1965.

*** Lily R.**

- " Taylor, The Divinity of the Roman Emperor " , 1931 .

*** Marcel Prelot :**

- " Histoire des Idées politiques", paris, 1966.

*** Maurice Duverger :**

- " Institutions Politiques et Droit Constitutionnel ", Paris 1970.

- " Documents et Institutions Politiques" Call Themis, ed . paris. 1974

*** M.Birot :**

- " Textes administratifs, Archives Royales de Mari ". paris , 1960 .

*** M. Defourny :**

- " Aristote, Etudes sur la politique ", paris . 1938.

*** M.J. Seux :**

- " Epithètes Royales Akkadien et sumérien, Thèse ", paris, 1964.

*** Moret et Davy :**

- " Des clans aux empires ", paris, 1923.

*** M.Prélot et J.Boulouis :**

- " Institutions politiques et droit constitutionnel ", Dalloz, 1978.

*** M. Reinhold :**

- " Roman Civilization I ", 1951

*** N.D.Andria :**

- " La démocratie Athénienne, These", paris, 1935

*** N. Grimal :**

- " Bibliothèques et Propagande Royale à l'époque éthiopienne " Livre du Centenaire de L'Institut Français d'Archéologie Orientale, MIFAO 104 , Le Caire, 1980.

*** O. Masson et J. Yoyotte :**

- " Une inscription ionienne mentionnant Psammetique 1^{er}, Epigraphica Anatolica " 11, Bonn, 1988.

*** Pactet :**

- " Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques", paris. 1974.

*** P. Cloche :**

- " La démocratie athénienne", paris, 1951,

*** P.Grenade :**

- " Essai sur les origines du principal Investiture et renouvellement des pouvoirs impériaux", Paris, 1961

*** P.Montet :**

- " La vie quotidienne en Égypte. au Temps des Ramses", paris, 1953,

*** Polybe :**

- " Histoire Romaine; Vi. 13. Tard par Roussel ", paris, 1970

*** P. posener - Kriéger :**

- " Décrets envoyés au temple funéraire de Rénferf ", Mélanges Gamal Eddin Mokhtar 11, Le Caire, 1985,

- " De La divinité du pharaen", paris 1960.

***.P. W. pestman :**

- " Marriage and Matrimonial property in Ancient Egypt, Leiden ", 1961

*** Rabino Witz**

- " Marriage contracts in Ancient Egypt in the light of Jewish Sources, harv. th, rev xivl ", 1953. .

*** René David :**

- " Les Grands systèmes de droit contemporains ", paris . 1968.

*** Revillaut :**

- " Les origines égyptiennes de droit civil romain ", paris, 1912.

*** R. Labat :**

- " Le Caractère religieux de la Royauté assyro babylonienne ", paris, 1939

*** R.Monier. G. Cardascia et J. Imbert :**

- " Histoire des Institutions et des faits sociaux ", paris, 1956 .

*** R. Monier :**

- " Manuel élémentaire de Droit Romain", t. 1. 1947.

- " Les Maigstrats Romains sous la République", Article in J.U.R.A. 1953 .

* **R.O. Faulkner :**

- " Egyptian Military Organization:", JEA, 39, 1953.

* **S.Allam :**

- " Le droit égyptien ancien " Zeitschrift für ägyptische Sprache, Leipzig. 105,
1978,

* **Savigny :**

- " Système du Droit Romain Actuel ", T. Tome1, livre 11, ch. 1 . 1851 .

* **Scheil :**

- " Memoires de la déléation Francaise en perse", 1V , 1902.

* **Shmokol:**

- " Sumer et la civilisation pumérienne" .

* **S.Lafont :**

- " Nouvelles données sur la royauté mésopotamienne", R.H.D., 1995,

* **S.Mercer :**

- " The religion of ancient Egypt .", London , 1949.

* **T. Arnold :**

- " The Caliphate " Oxford 1924 .

* **Theophile , J. Meek :**

- " Ancient Near Eastern Texts, Relating to the Old Testament ", Princeton
University press, 2nd ed . 1955.

* **Thiacourt :**

- " Essai sur Les traités philosophiques de Cicéron et Leur Sources Grecques ".
paris, 1885.

*** Thucydide :**

- " La guerre péloponèse. Trad, Bodinet et autre ". paris, 1963

*** Tite Live :**

- " Histoire Romaine. Trad. Lasserre". paris. 1949 - 50

*** T. H .Momsen :**

- " Histoire Publiq^{ue} Romain . Trad. Cirard et autres ", paris, 1892.

- " Manuel des Antiquites Romain . Tard Humbert " . paris, 1887.

*** Van de Walle :**

- " Le décret d'Haremheb, Chronique D'Egypte" , No.44. 1947

*** V. Korosec :**

- " Le Code de Hammurabi et Les droit antérieurs ", Article paru in R,I,D,A,
1961.

*** V.Strabon :**

- " Géographie Trad, Tardieu ", paris, 1867 - 1890 .

*** W.B. Emery :**

- " Archaic Egypt. Edinburgh.", 1961 .

*** W. F. Leemans :**

- " King Hammurabi as judge in symbolae juridicae et Historicae Martino David
dedicatae", T.II. Leiden 1968 .

*** W.Muir :**

- " The Califate " .

*** W.M.Flinders petrie :**

- " Religious Life in ancient Egypt " London. 1932.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١	أولاً - أهمية موضوع البحث وسبب اختياره
١٠	ثانياً - صعوبات البحث
١٣	ثالثاً - منهج البحث
١٦	رابعاً - خطة البحث وتحديد نطاقه
١٨	القسم الأول : مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة . الباب الأول : الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .
٢٢	
٢٦	الفصل الأول : نظام تجميع السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة .
٢٧	المبحث الأول : السلطة التشريعية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة
٢٧	المطلب الأول : ممارسة الملك للسلطة التشريعية فى مصر الفرعونية .
٣٦	المطلب الثانى : ممارسة الملك للسلطة التشريعية فى بلاد ما بين النهرين
٣٩	المبحث الثانى : السلطة التنفيذية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة
٤٠	المطلب الأول : ممارسة الملك للسلطة التنفيذية فى مصر الفرعونية
٥١	المطلب الثانى : ممارسة الملك للسلطة التنفيذية فى بلاد ما بين النهرين
٥٥	المبحث الثالث : السلطة القضائية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة
٥٦	المطلب الأول : ممارسة الملك للسلطة القضائية فى مصر الفرعونية .
٦١	المطلب الثانى : ممارسة الملك للسلطة القضائية فى بلاد ما بين النهرين .
٦٤	المبحث الرابع : السلطة العسكرية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة
٦٦	المبحث الخامس : السلطة الدينية فى الامبراطوريات الشرقية القديمة
٦٧	المطلب الأول : السلطة الدينية فى مصر الفرعونية .
٧٦	المطلب الثانى : السلطة الدينية فى بلاد ما بين النهرين .
٧٨	الفصل الثانى : غياب مبدأ الفصل بين السلطات الامبراطوريات الشرقية القديمة وأسبابه .
٧٩	المبحث الأول : انفراد الملك بممارسة جميع السلطات وانعدام وجود أجهزة للحكم .

الصفحة	الموضوع
٨٧	المبحث الثاني : الأسباب الجوهرية لانفراد الملك بممارسة جميع السلطات . المطلب الأول : العوامل التاريخية ونظام تجميع السلطات (توحيد الامبراطورية
٨٨	والقضاء على تجزئة البلاد) .
٩١	المطلب الثاني : العوامل الجغرافية والاقتصادية ونظام تجميع السلطات . المطلب الثالث : العوامل الحضارية ونظام تجميع السلطات (ضمان السيطرة
٩٣	والتكليف بالأعمال الإنشائية الكبرى) .
٩٦	المبحث الثالث : اصطباغ ممارسة السلطات بالطابع الشخصي . المبحث الرابع : انعقاد السيادة للملك دون الشعب وتأثيره على مشروعية نظام تجميع
٩٨	السلطات .
	الباب الثاني : الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات
١٠٢	الشرقية القديمة . الفصل الأول : الأسباب الفلسفية التى أدت إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى
١٠٣	الامبراطوريات الشرقية القديمة .
١٠٤	المبحث الأول : الأساس الدينى وأثره على نظام تجميع السلطات .
١٠٥	المطلب الأول : الأساس الدينى ونظام تجميع السلطات فى مصر الفرعونية .
١١٧	المطلب الثانى : الأساس الدينى ونظام تجميع السلطات فى بلاد ما بين النهرين .
١٢١	المطلب الثالث : المسئولية الأخروية وتأثيرها على نظام تجميع السلطات . المبحث الثانى : قابلية شعوب الامبراطوريات الشرقية القديمة للاتقياد وتعاونهم لدفع
١٢٥	الايخطار المشتركة ونظام تجميع السلطات .
١٢٨	المبحث الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات فى فكر حمورابى .
١٣٠	المطلب الأول : نظام تجميع السلطات فى فكر حمورابى
١٣٣	المطلب الثانى : فكرة الاختيار الإلهى كأساس مباشر لتبرير نظام تجميع السلطات
١٣٦	المطلب الثالث : بديل الفصل بين السلطات فى فكر حمورابى الفرع الأول : تحقيق النفع العام وجلب الخير للشعب وبديل الفصل بين
١٣٦	السلطات

الصفحة	الموضوع
١٣٧	الفرع الثانى : فكرتى العدل والعدالة وبديل الفصل بين السلطات
١٣٩	الفرع الثالث : صفات الملك وبديل الفصل بين السلطات
١٤٠	الفرع الرابع : المسئولية المتشددة أمام الآلهة وبديل الفصل بين السلطات
	الفصل الثانى : غياب مبدأ الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات الشرقية القديمة
١٤٥	وعلاج عيوبه (بديل الفصل بين السلطات)
١٤٩	المبحث الأول : مقتضيات العدالة وأثرها على نظام تجميع السلطات
	المبحث الثانى : احترام القوانين القائمة والأصول العامة والأعراف السائدة كأساس
١٦٠	لعلاج عيوب نظام تجميع السلطات
	المبحث الثالث : خشية القوى المضادة (القوى الكهنوتية - الحاشية - أمراء
١٦٥	الأقاليم) وأثرها على نظام تجميع السلطات
	خاتمة القسم الأول : رأى الباحث فى بديل الفصل بين السلطات فى الامبراطوريات
١٦٨	الشرقية القديمة
١٧١	القسم الثانى : مبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم
١٧٣	فصل تمهيدى : نظام دولة المدينة كنظام مغاير للامبراطوريات الشرقية القديمة
١٧٥	المبحث الأول : الملامح الرئيسية لنظام المدن الارستقراطية
	المبحث الثانى : تطور النظام السياسى والانتقال من النظام الارستقراطى إلى
١٧٩	النظام الديمقراطى
١٨٠	المبحث الثالث : الأسباب التى جعلت نظام دولة المدينة ينمو فى اليونان القديم
١٨٢	الباب الأول : الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم
١٨٣	الفصل الأول : السلطات الثلاث فى اليونان القديم
١٨٤	المبحث الأول : السلطة التشريعية فى اليونان القديم
١٩١	المبحث الثانى : السلطة التنفيذية فى اليونان القديم
٢٠١	المبحث الثالث : السلطة القضائية فى اليونان القديم
٢٠٣	الفصل الثانى : العلاقة بين السلطات الثلاث فى اليونان القديم

الصفحة	الموضوع
٢٠٩	الفصل الثالث : ظهور البذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم
٢١٠	المبحث الأول : الوسائل التى استخدمتها المدن اليونانية للحد من استبداد الحكام
٢١١	المطلب الأول : تعدد الحكام
٢١٢	المطلب الثانى : تأقيت مدة الحكام
٢١٣	المطلب الثالث : مسئولية الحكام
٢١٥	المبحث الثانى : الديمقراطية المباشرة ومبدأ الفصل بين السلطات
٢١٦	المطلب الأول : انعقاد السيادة للشعب كضمان ضد الاستبداد
٢٢٠	المطلب الثانى : تقرير الحرية السياسية وأثارها كضمان ضد الاستبداد
	الباب الثانى : الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم
٢٣١	(مبدأ الفصل بين السلطات فى الفكر السياسى اليونانى القديم)
٢٣٤	الفصل الأول : مفكرو اليونان الأوائل وفكرة الفصل بين السلطات
	المبحث الأول : كسينوفون Xenophon ومبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم
٢٣٥	المبحث الثانى : هيرودوتوس Herodotos والبذور الأولى لمفكرة المفصل بين السلطات فى اليونان القديم
٢٣٨	الفصل الثانى : أفلاطون Platon ومبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم
٢٤١	المبحث الأول : فكر أفلاطون ومبدأ الفصل بين السلطات فى محاورته الأولى (الدولة المثالية Politeia)
٢٤٣	المطلب الأول : أفلاطون وفكرة الفصل بين الوظائف
٢٥٢	المطلب الثانى : هدف أفلاطون من الفصل بين الوظائف
	المبحث الثانى : تأرجح فكر أفلاطون فى محاورته الثانية « رجل الدولة أو السياسة Politikos » وتأصيل فكره بصدد مبدأ الفصل بين السلطات فى محاورته الثالثة والأخيرة (القوانين Nomoi)
٢٥٩	المطلب الأول : أفلاطون ومخاطر تركيز السلطات وضرورة توزيعها على عدة هيئات
٢٦٢	

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	المطلب الثاني : تعدد السلطات عند أفلاطون
	الفرع الأول : السلطة التشريعية والرقابة على حسن تطبيق القوانين عند
٢٧٦	أفلاطون
	الفرع الثاني : السلطة العسكرية عند أفلاطون (قواد عمليات التنظيم
٢٨٢ (Taxiarch
٢٨٤	الفرع الثالث : السلطة الإدارية عند أفلاطون
٢٩٢	الفرع الرابع : السلطة القضائية عند أفلاطون
٢٩٥	المطلب الثالث : خلاصة فكر أفلاطون بصدد مبدأ الفصل بين السلطات
٢٩٩	الفصل الثالث : أرسطو Aristoteles ومبدأ الفصل بين السلطات فى اليونان القديم
٣٠٠	المبحث الأول : أرسطو وفكرة توزيع السلطات على ثلاث هيئات
٣٠٥	المبحث الثاني : السلطات الثلاث فى فكر أرسطو
٣٠٦	المطلب الأول : السلطة التشريعية عند أرسطو
٣١١	المطلب الثاني : السلطة التنفيذية عند أرسطو
٣١٢	الفرع الأول : ضرورة تأقيت السلطة التنفيذية
٣١٣	الفرع الثاني : تشكيل السلطة التنفيذية
٣٢٨	المطلب الثالث : السلطة القضائية عند أرسطو
٣٣٤	المطلب الرابع : خلاصة فكر أرسطو فى مبدأ الفصل بين السلطات
٣٣٨	القسم الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات فى روما القديمة
	الباب الأول : الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات خلال المراحل التاريخية
٣٣٩	المختلفة لروما القديمة
٣٤١	الفصل الأول : مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الملكى لروما القديمة
	المبحث الأول : توزيع السلطات على عدة أجهزة (الملك - مجلس الشيوخ - مجلس
٣٤١	الشعب)
٣٤٢	المطلب الأول : الملك Rex
٣٤٦	المطلب الثاني : مجلس الشيوخ أو السناتو Senatus

الصفحة	الموضوع
٣٥٠	المطلب الثالث : مجلس الشعب Comitium .
٣٥٥	المبحث الثاني : رأى الباحث فى مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الملكى .
٣٥٧	الفصل الثانى : مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى .
٣٥٨	مبحث تمهيدى : مساوىء تركيز السلطات والانتقال من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى .
٣٦١	المبحث الأول : نظام توزيع السلطات على عدة هيئات فى ظل العصر الجمهورى (الحكام الجمهوريون - مجلس الشيوخ - المجالس الشعبية)
٣٦٢	المطلب الأول : سلطات الحكام الجمهوريون .
٣٦٥	الفرع الأول : ممارسة القنصلين لبعض مظاهر السلطات الثلاث .
٣٦٧	الفرع الثانى : ممارسة الدكتاتور للسلطة فى ظل الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة .
٣٧١	الفرع الثالث : ممارسة حاكم الإحصاء لبعض مظاهر السلطة التنفيذية .
٣٧٦	الفرع الرابع : ممارسة المحققين (أو المسئولين عن الشئون المالية) لبعض مظاهر السلطة التنفيذية .
٣٧٨	الفرع الخامس : ممارسة الحكم القضائى أو البريتور لبعض مظاهر السلطة القضائية .
٣٨٨	الفرع السادس : ممارسة حكام الأسواق لبعض مظاهر بعض مظاهر السلطة التنفيذية وبعض مظاهر السلطة القضائية .
٣٩٠	الفرع السابع : ممارسة حكام أو نقباء العامة لبعض مظاهر السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .
٣٩٥	المطلب الثانى : ممارسة مجلس الشيوخ أو السناتو لمظاهر السلطات الثلاث .
٤٠١	المطلب الثالث : ممارسة المجالس الشعبية لمظاهر السلطات الثلاث .
٤٠٢	الفرع الأول : ممارسة مجالس الوحدات لبعض مظاهر السلطتين التشريعية والتنفيذية .

الصفحة

الموضوع

- الفرع الثانى : ممارسة مجالس العامة لبعض مظاهر السلطتين التنفيذية والتشريعية ٤٠٤
- الفرع الثالث : ممارسة المجالس المثوية لبعض مظاهر السلطات الثلاث ٤٠٥
- الفرع الرابع : ممارسة مجالس القبائل لبعض مظاهر السلطات الثلاث ٤١٢
- المبحث الثانى : الوسائل الفنية التى قررها الرومان لتحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى ٤١٥
- المطلب الأول : مبدأ التعدد داخل أجهزة الحكم ٤١٦
- المطلب الثانى : مبدأ تأقيت مدة الحكم للأجهزة الثلاثة ٤٢١
- المطلب الثالث : مبدأ الرقابة المتبادلة بين أجهزة الحكم ٤٢٤
- المطلب الرابع : مبدأ مجانية وظائف الحكام ٤٢٧
- المطلب الخامس : مبدأ انتخاب الحكام ٤٢٨
- المطلب السادس : مبدأ تقرير المسؤولية السياسية والجنايية للحكام أمام مجلس الشيوخ ٤٢٩
- المبحث الثالث : اتجاه الفقه الغربى والمصرى فى مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل العصر الجمهورى ٤٣١
- المطلب الأول : اتجاه الفقه الغربى والمصرى المنكر لمبدأ الفصل بين السلطات فى ظل العصر الجمهورى لروما القديمة ٤٣٢
- المطلب الثانى : رأى الباحث فى مبدأ الفصل بين السلطات فى العصر الجمهورى لروما القديمة ٤٣٤
- الفصل الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية الرومانية (الامبراطورية العليا - الامبراطورية السفلى) ٤٤٣
- المبحث الأول : استيلاء الامبراطور على جميع السلطات ٤٤٤
- المطلب الأول : استيلاء الامبراطور على سلطات الحكام الجمهوريين القدامى ٤٤٥
- المطلب الثانى : استيلاء الامبراطور على سلطات مجلس الشيوخ ٤٥٠

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	المطلب الثالث : استيلاء الامبراطور على سلطات المجالس الشعبية .
	المبحث الثانى : تقليد الامبراطورية الرومانية للنموذج الشرقى للسلطة (الحكم المطلق - نظام التوريث) .
٤٥٤	المطلب الأول : اتباع الامبراطور أغسطس أكتافىوس لمبدأ التدرج لقيام الحكم الامبراطورى المطلق .
٤٥٦	المطلب الثانى : اختيار الامبراطور عن طريقى التبنى والجيش لتبرير سلطاته المطلقة فى عصر الامبراطورية العليا .
٤٥٩	المطلب الثالث : اختيار الامبراطور عن طريق التوريث كأساس لتبرير سلطاته المطلقة فى عصر الامبراطورية السفلى .
٤٦٢	المبحث الثالث : دور الديانة المسيحية فى تبرير الحكم المطلق للامبراطور .
٤٦٤	المبحث الرابع : الاتجاه الفقهي فى مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية الرومانية ومدى تقويمه والرأى الشخصى للباحث .
٤٦٨	المطلب الأول : الرأى الفقهي فى مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية العليا والرأى الشخصى للباحث .
٤٦٨	المطلب الثانى : رأى الباحث فى مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الامبراطورية السفلى .
٤٧٢	الباب الثانى : الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى روما القديمة .
٤٧٨	الفصل الأول : بوليبيوس ومبدأ الفصل بين السلطات .
٤٨٧	الفصل الثانى : شيشرون ومبدأ الفصل بين السلطات .
٤٩٢	الفصل الثالث : سينيكا ومبدأ الفصل بين السلطات .
٤٩٦	القسم الرابع : مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام السياسى الإسلامى .
	الباب الأول : الأساس القانونى لمبدأ الفصل بين السلطات فى النظام السياسى الإسلامى .
٤٩٩	الفصل الأول : مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الرسول .
٥٠٠	المبحث الأول : السلطة التشريعية فى عصر الرسول .

الصفحة	الموضوع
٥٠١	المطلب الأول : المقصود بالتشريع فى النظام الإسلامى مقارناً بالنظم الوصفية .
٥٠٤	المطلب الثانى : سلطة التشريع فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم
٥٠٦	المبحث الثانى : السلطة التنفيذية فى عصر الرسول
٥٠٩	المبحث الثالث : السلطة القضائية فى عصر الرسول
	المبحث الرابع : رأى الباحث فى مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر
٥١٢	الرسول
٥١٦	الفصل الثانى : مبدأ الفصل بين السلطات فى عصر الخلفاء الراشدين
	المبحث الأول : السلطة التشريعية فى عصر الخلفاء الراشدين (مجلس شورى أو
٥١٧	أهل الحل والعقد)
٥٢٨	المبحث الثانى : السلطة التنفيذية فى عصر الخلفاء الراشدين
٥٣٥	المبحث الثالث : السلطة القضائية فى عصر الخلفاء الراشدين
	الفصل الثالث : العلاقة المتبادلة والرقابة المتقابلة بين السلطات الثلاث فى النظام
٥٤٩	السياسى الإسلامى
	المبحث الأول : مدى العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى النظام
٥٥٠	السياسى الإسلامى
	المبحث الثانى : العلاقة المتبادلة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية فى النظام
٥٦٠	السياسى الإسلامى
	المبحث الثالث : الرقابة المتقابلة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فى النظام
٥٦٢	السياسى الإسلامى
	الباب الثانى : الأساس الفلسفى لمبدأ الفصل بين السلطات فى النظام السياسى
٥٦٤	الإسلامى .
	الفصل الأول : الاتجاهات الفقهية التى قبلت بصدد معرفة النظام الإسلامى لمبدأ الفصل
٥٦٥	بين السلطات
	المبحث الأول : اتجاه الفكر الإسلامى والقانونى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين
٥٦٧	السلطات فى النظام الإسلامى

الصفحة	الموضوع
٥٧٣	المبحث الثاني : اتجاه الفكر الغربي المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى
٥٧٧	المبحث الثالث : اتجاه الفكر القانونى والإسلامى المنكر لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى دون إنكار إمكانية الأخذ به
٥٨٠	المبحث الرابع : اتجاه الفكر القانونى والإسلامى المؤيد لوجود مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى
٥٨٣	المبحث الخامس : رأى الباحث فى مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الإسلامى
٦٠٧	الفصل الثانى : الوسائل الفنية التى ابتدعتها النظام الإسلامى لتحقيق غايات مبدأ الفصل بين السلطات
٦٠٨	المبحث الأول : مبدأ المسؤولية الثنائية للحاكم أو الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية
٦١٧	المبحث الثانى : تقرير مبدأ الشورى للحد من الاستبداد بالسلطة
٦١٩	المبحث الثالث : تقرير مبدأ العدالة للحد من الاستبداد
٦٢١	الخاتمة
٦٣٨	قائمة المراجع
٦٧١	الفهرس

